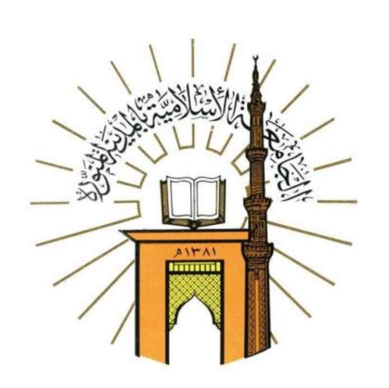
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه



الشامل في فروع الشافعية

للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي

المعروف بابن الصباغ

المتوفى (٤٧٧هـ)

من أول باب: (صلاة التطوع وقيام شهر رمضان)

إلى نهاية باب: (تارك الصلاة)

دراسة وتحقيقا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

فهد بن سعيد بن حميد المخلفي الحربي

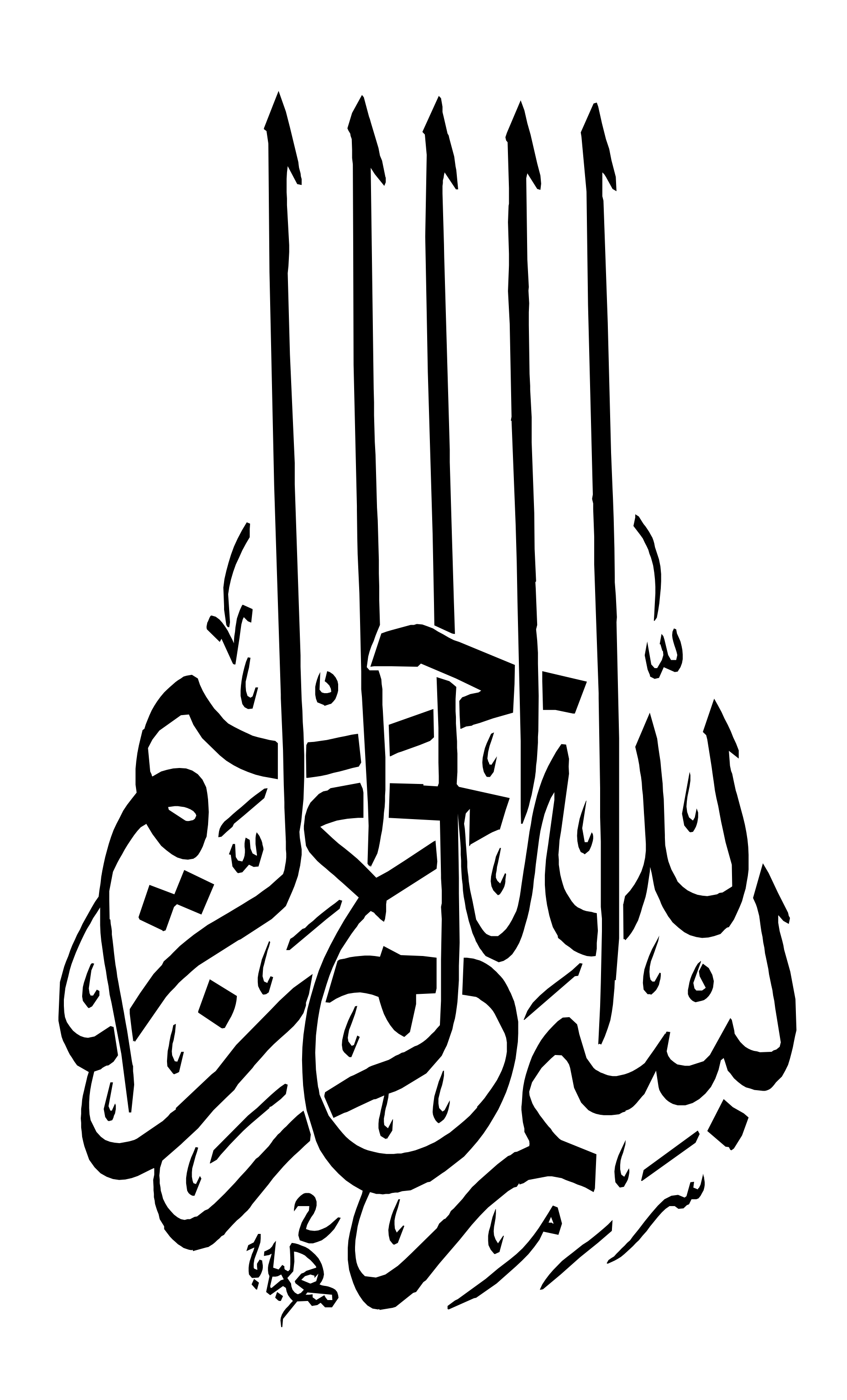
إشراف/ فضيلة الشيخ:

أ.د/ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي

- حفظه الله -

العام الجامعي

١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ونشتمل على الأمور التالية:

أولاً: الافتتاحية

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثاً: الدراسات السابقة للكتاب.

رابعاً: خطة البحث.

خامساً: منهج التحقيق.

سادساً: شكر وتقدير.

أولاً: الافتتاحية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على عباده نعمة العلم الشرعي؛ فقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة في تعظيم شأن العلم، وبيان فضله، وعظيم منزلته، وعلو مكانته، والترغيب في تحصيله، والثناء على أهله، فالعلماء ورثة الأنبياء، قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٢]، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: « ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة »[٣].

لهذا كان الاشتغال بطلب العلم، والتفقه في الدين من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وأولى ما صرفت فيه نفائس الأوقات، وأسمى ما تنافس فيه أهل الفضل والغايات، وأعظم العلوم، وأشرفها بعد العلم بتوحيد الله وأسمائه وصفاته، علم الفقه، فهو منها بمكانة عالية، ومنزلة عظيمة؛ إذ هو علم الشرائع والأحكام، وبه يعرف الحلال من الحرام، حُصِّلت به المقاصد، ودُفعت به المفاسد، عليه مدار صحة العبادات، والمعاملات، وبه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد.

---

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٢٨).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم (١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (١١١٢) برقم (٢٦٩٩) في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذِّكر.

يقول عليه الصلاة والسلام: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »[(١)].

قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ومفهوم الحديث أنّ من لم يتفقه في الدين – أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع – فقد حُرم الخير ... وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم "[(٢)].

ومن فضل الله وكرمه، وعظيم جوده ونعمه، أن قيّض لهذه الأمة أئمة هداة، وأعلاماً تقاة، تسابقوا إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلم الشرعي بعامة، وأولوا الفقه عناية خاصة، فنذروا أنفسهم في تحصيله، وأفنوا أعمارهم في سبيله، تعلماً وتعليماً، جمعاً وتصنيفاً، مدارسة وكتابة، ضبطوا هذا العلم تقعيداً وتأصيلاً، ثم شرحاً وتفصيلاً، حتى تكونت للأمة ثروات علمية هائلة في مصنفات متنوعة – ما بين مختصرات، ومطولات، وشروح، وحواشي – تحمل في طياتها علماً موثقاً، واجتهادات مستنبطة، وأحكاماً لحوادث نازلة، ووقائع مستجدة، ومسائل مفترضة، فورثوا لنا بذلك علماً جليلاً، وتراثاً مجيداً، سهلوا المورد لمن طلبه، وقربوه ممن سأله، فارتوت من مناهله أكباد ظامئة، وعلت بعلوه أنفس طامعة.

ومن أبرز أولئك الفقهاء الأجلاء، والعلماء النبلاء، الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل، أحد علماء القرن الخامس، كان من أعيان الشافعية في عصره، وانتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعية ببغداد، فصار من أكابر أصحاب الوجوه، ومن محرري المذهب ومحققيه، حتى قيل له: قاضي المذهب، وما كتابه "الشامل في فروع الشافعية" إلا دليل على ذلك، فقلّ أن تجد كتاباً عند الشافعية ممن أتى بعد ابن الصباغ رحمه الله إلا وقد استفاد من كتاب "الشامل" سواءاً كان مباشرة أو بواسطة.

ولأهمية كتاب "الشامل" ونفاسته فقد قام كثير من الباحثين بتحقيق أجزاء كثيرة منه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٣) برقم (٧١) في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ومسلم في صحيحه ص (٤٠١) برقم (١٠٣٧) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٢) انظر: فتح الباري (١/١٩٨).

وقد أكرمني المولى عز وجلّ بأن أكون ممن شارك في دراسة وتحقيق جزء من هذا الكتاب لم يحقق من قبل، وذلك من كتاب الصلاة من أول باب: (صلاة التطوع وقيام شهر رمضان) إلى نهاية باب: (تارك الصلاة)؛ لتكون دراسته وتحقيقه موضوع رسالتي المقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه) في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يوفقنا للصواب، إنه سميع مجيب الدعاء.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار تحقيق هذا الجزء من هذا المخطوط فيما يلي:

أولاً: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، فهو أحد أهم الكتب الأصيلة، والمعتمدة في المذهب الشافعي، لأن مؤلفه يذكر فيه الأقوال، والأوجه، والطرق، وقد اعتمد عليه علماء الشافعية من بعده، ونقلوا عنه، ومن اعتمد عليه، ونقل عنه الإمام الشاشي في كتابه "حلية العلماء"، والعمراني في كتابه "البيان"، والرافعي في كتابه "فتح العزيز"، والنووي في كتابيه "المجموع"، و"روضة الطالبين"، والخطيب الشربيني في كتابه "مغني المحتاج"، وغيرهم.

ثانيًا: منزلة المؤلف، ومكانته العلمية؛ حيث أثنى عليه العلماء ونقلوا عنه فهو يعد من العلماء الأفذاذ المتقدمين؛ حيث عاش في القرن الخامس الهجري، الذي يعد من أهم المراحل التي برز فيها علم الفقه.

ثالثًا: يعدّ كتاب "الشامل" من كتب الفقه المقارن؛ حيث ضمّنه ابن الصباغ – رحمه الله – الخلاف بين الأئمة الأربعة – رحمهم الله جميعاً – في أكثر المسائل، بالإضافة إلى أقوال السلف من الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين وغيرهم من كبار الأئمة – رحمهم الله –.

رابعًا: مما يميز كتاب "الشامل" اشتماله على الكثير من الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، كما تميز بإيراد ابن الصباغ – رحمه الله – لأدلّة المخالفين ومناقشتها.

خامسًا: أنّ هذا الكتاب قد نال عناية فائقة من قبل الباحثين والمحققين، فجلّ الكتاب أصبح – ولله الحمد – محققاً تحقيقاً علمياً، ولم يبق منه إلاّ القليل.

فشرفت بالمساهمة في تحقيق جزء من هذا الكتاب؛ وذلك من كتاب الصلاة، من أول باب: (صلاة التطوع وقيام شهر رمضان) إلى نهاية باب: (تارك الصلاة)؛ لأكون أحد الذين شاركوا في خدمة هذا الكتاب العظيم، حتى يكتمل تحقيقه كاملاً، فيكتمل العقد، ويطبع طبعة علمية كاملة، يستفيد منها طلاب العلم.

ثالثًا: الدراسات السابقة للكتاب:

بعد البحث والاستقراء، والاتصال بالأقسام العلمية في الجامعات، وسؤال المختصين، ظهر لي أنّ عدداً من الباحثين قاموا بتحقيق أكثر الكتاب – ولله الحمد – ويظهر ذلك في الآتي:

١- من أول باب (السواك) إلى نهاية باب (نية الوضوء).

تحقيق الدكتور/ أحمد عايش المزيني، بالجامعة الإسلامية.

٢- من أول باب (سنة الوضوء) إلى نهاية كتاب (الطهارة).

لا يزال يقوم بتحقيقه الباحث/ عبد العزيز بن مداوي علي آل جابر، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٣- من بداية كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة).

قام بتحقيقه الدكتور/ فيصل بن سالم الهلالي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٤- من أول كتاب (الجنائز) إلى بداية باب (صيام التطوع).

قام بتحقيقه الدكتور/ فيصل بن سعد العصيمي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٥- من أول باب (صيام التطوع) إلى نهاية كتاب (الحج).

قام بتحقيقه الباحث/ سلطان علي آل سلطان القحطاني، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٦- من أول باب (بيع البراءة) إلى آخر كتاب (البيوع).

تحقيق/ السيد رضوان محمد جمعة، بجامعة الأزهر.

٧- من أول كتاب (الصلح) إلى نهاية كتاب (الوكالة).

تحقيق/ أسامة محمد عبد الحليم الهواري، بجامعة الأزهر.

٨- من أول كتاب (الإقرار) إلى نهاية كتاب (الشفعة).

تحقيق/ محمد عبد العظيم محمد العناني، بجامعة الأزهر.

٩- من أول كتاب (القِراض) إلى نهاية كتاب (قسم الصدقات).

قام بتحقيقه الدكتور/ عمر بن سعيد المبطي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

١٠- كتاب (النكاح).

قامت بتحقيقه الدكتورة/ فيحاء جعفر سبيه، لنيل درجة الدكتوراة بكلية التربية للبنات.

١١- كتاب (الصداق).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الله كاتب، بالجامعة الإسلامية.

١٢- من أول كتاب (الخلع) إلى نهاية كتاب (الطلاق).

قام بتحقيقه الدكتور/ بندر بن عبد العزيز بليلة، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

١٣- كتاب (الرجعة).

تحقيق الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي، بالجامعة الإسلامية.

١٤- كتاب (الإيلاء).

تحقيق الدكتور/ يحيى بن أحمد الجردي، بالجامعة الإسلامية.

١٥- كتاب (الظهار).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

١٦- كتاب (اللعان).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

١٧- من أول كتاب (العدد) إلى نهاية باب (الإحداد).

قامت بتحقيقه الباحثة/ إكرام المطبقاني، لنيل درجة الماجستير بكلية التربية للبنات.

١٨- كتاب (النفقات).

تحقيق الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي، بالجامعة الإسلامية.

١٩- كتاب (الجنايات).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم، بالجامعة الإسلامية.

٢٠- كتاب (الديات).

تحقيق الدكتور/ سامي بن محمد ديولي، بالجامعة الإسلامية.

٢١- كتاب (القسامة).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

٢٢- كتاب (قتال أهل البغي).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله كاتب، بالجامعة الإسلامية.

٢٣- كتاب (الحدود).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله كاتب، بالجامعة الإسلامية.

٢٤- كتاب (السرقة).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله كاتب، بالجامعة الإسلامية.

٢٥- من أول كتاب (السير) إلى نهاية كتاب (النذور).

تحقيق الباحث/ محمد فؤاد أريس، لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية.

٢٦- من أول كتاب (أدب القضاء) إلى نهاية كتاب (الشهادات).

قام بتحقيقه الدكتور/ يوسف بن محمد المهوّس، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٢٧- من أول كتاب (الدعوى والبينات) إلى نهاية باب (عتق أمهات الأولاد) - أخر الكتاب-.

قام بتحقيقه الدكتور/ بدر بن عيد العتيبي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

وإتماماً لما سبق من الدراسات فقد يسر الله عز وجل لي تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب، وهو من أول باب: (صلاة التطوع وقيام شهر رمضان) إلى نهاية باب: (تارك الصلاة).

رابعًا: خطة البحث:

يحتوي البحث على: مقدمة، وقسمين، قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس متنوعة، رسمها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: الافتتاحية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثًا: الدراسات السابقة للكتاب.

رابعًا: خطة البحث.

خامسًا: منهج التحقيق.

سادسًا: شكر وتقدير.

قسم الدراسة: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الصباغ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "الشامل"، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره.

المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

قسم التحقيق: وفيه النص المحقق.

وهو من أول باب: (صلاة التطوع وقيام شهر رمضان) إلى نهاية باب: (تارك الصلاة).

الفهارس: وتتكون من:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأشعار.

خامساً: فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

سابعاً: فهرس البلدان والأماكن.

ثامناً: فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع.

عاشراً: فهرس المحتويات.

خامسًا: منهج التحقيق:

سرت في تحقيقي لهذا الجزء وفق المنهج المتبع عند المحققين سالكاً الخطوات التالية:

أولاً: الاعتماد في إخراج النص على نسخة (المعهد الديني بدمياط)، فقمت بنسخ نص المخطوط كاملاً، ووضعته في أعلى الصفحة.

ثانيًا: نسخ المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة حسن التنسيق والترتيب، والالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثالثًا: تصويب الأخطاء الواردة في المتن، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

رابعًا: إكمال الصلاة على النبي ﷺ فيما ورد مختصرًا.

خامسًا: إذا حصل سقط في النص، أو كان النص غير واضح، فإن وجدت ما يكمل هذا النقص من المصادر التي نقل عنها المصنف، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من

كتابه "الشامل" بحروفها، فإنني أثبت ذلك في المتن وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يُكمل هذا النقص.

وإن لم أجد ما يسد هذا النقص جعلت في موضعه نقطًا هكذا: ...، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص كقولي: "عبارة ساقطة"، وأضعها بين نقط وقوسين هكذا: (...**عبارة ساقطة**...)، ثم اجتهد لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك النقص في الحاشية من خلال السياق الذي في النص، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

سادساً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

سابعًا: عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

وإن كان في غيرهما فإن أعزوه إلى مصادره، مع الإشارة إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، معتمدًا على كلام أهل العلم في ذلك.

ثامنًا: عزو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصيلة، كالمصنفات، والسنن، وكتب شروح الأحاديث وغيرها.

تاسعًا: وضع خط مائل هكذا: (/)، للدلالة على بداية اللوحة، مع الإشارة إلى رقمها في الهامش.

عاشرًا: التعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة.

الحادي عشر: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة، وذلك عند أول مرة يرد فيها ذكر العلم، وأكتفي بذلك عن الإحالة، وفي الفهرس أذكر رقم الصفحة التي فيها ترجمة العلم.

الثاني عشر: توثيق المسائل، والأقوال، والأوجه التي يذكرها المؤلف عن المذهب الشافعي، مع بيان القول المعتمد في المسائل التي نصّ عليها المؤلف بالتصحيح، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب.

الثالث عشر: توثيق الأقوال المنسوبة لأحد الأئمة الثلاثة، أو غيرهم من كتب المذهب المعتمدة، أو من كتب الخلاف التي فيها نقل لأقواله.

الرابع عشر: التعليق العلمي على المسائل الواردة في المخطوطة عند الحاجة إلى ذلك.

الخامس عشر: وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في الخطة.

سادساً: شكر وتقدير:

في نهاية المطاف، وفي ختام هذه المقدمة أتوجه إلى المولى عز وجلّ بحمده وشكره، فأحمده سبحانه على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وأشكره شكراً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، ومزيد فضله وامتنانه، فقد يسّر وسهل لي طريق العلم سبحانه، وما التحاقي بهذه الجامعة المباركة، وإتمامي دراستي العليا، وإكمال هذه الرسالة إلا بتوفيقه وإحسانه، فالحمد لله أولاً، وآخراً، وظاهراً، وباطناً.

ثم أثني بالشكر والعرفان، مع وافر الامتنان؛ لمقام والديّ الكريمين على ما بذلاه من حسن التربية، والعناية، وعظيم التوجيه والرعاية، داعمين ذلك بصدق الدعاء، وعظيم البذل بسخاء، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأعانني على برهما وردّ شيء من معروفهما وجميلهما، إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أشكر زوجتي، وأولادي؛ الذين كانوا معي في كل لحظة من لحظات كتابة هذه الرسالة؛ بمشاعرهم، ودعائهم، وأوقاتهم، فلهم مني الدعاء، وعظيم الامتنان والوفاء.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل، والاعتراف بالجميل، لشيخي الجليل؛ فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي –حفظه الله–، الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة، وعميد عمادة شؤون الخريجين، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب، ووجه طلق، وأولاها العناية البالغة، وبذل لأجلها وقته وجهده، كل ذلك مع دماثة الخلق، ولين الجانب، والتواضع الجم، فقد صحبت فضيلته، وسعدت بصحبته، واستفدت من علمه وخلقه، كان يبعث التوجيه في مودة، ويزجي الإرشاد في محبة، وكل ذلك محفوف بصدق الأخوة، فكان لتوجيهاته السديدة، وآرائه القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة، ولله الحمد، فجزاه الله خيرًا، وأحسن إليه، وجعل عمله في ميزان حسناته.

ثم الشكر موصول للمناقشين الفاضلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن معتق السهلي.

وفضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن نافع السلمي.

على قبولهما مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلهما، ونفاسة أوقاتهما، فلهما مني جزيل الشكر، وعظيم التقدير.

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والاحترام لكل العاملين في هذا الصرح العلمي الشامخ (الجامعة الإسلامية) على ما يبذلونه ويقدمونه في خدمة طلاب العلم من شتى بقاع الأرض، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقهم ، ويسدد خطاهم، وأن يبارك في جهودهم في خدمة الإسلام والمسلمين.

وأخص بالشكر والثناء معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا، مدير الجامعة، الذي نقل هذه الجامعة نقلة تطويرية في شتى المجالات، فكانت رائدة بالبرامج، والأنشطة، والمحاضرات، مقصداً لإقامة الندوات والمؤتمرات، راقية في مصافة كبرى الجامعات، مع ما يتمتع به معاليه من أخلاق فاضلة، وحسن تعامل، ورحابة صدر، وبشاشة المحيا.

ثم أشكر عميد كلية الشريعة، وجميع أعضاء قسم الفقه بالجامعة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أعرف لأهل الفضل فضلهم، ولأهل المعروف معروفهم، صاحب السمو الملكي الأمير **سلمان بن عبد العزيز آل سعود** ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع، وسمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير **خالد بن سلطان بن عبد العزيز آل سعود**، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن/ **حسين بن عبد الله القبيل**، وصاحب السمو الملكي الأمير الفريق الركن **خالد بن بندر بن عبد العزيز آل سعود** قائد القوات البرية على ما يبذلونه – وفقهم الله – من اهتمام بالغ، وحرص دائم للرفع والرقي بمستوى منسوبي وزارة الدفاع علمياً وعملياً، وما ابتعاثي إلى الدراسات العليا بهذه الجامعة العريقة إلا ثمرة لذلك، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وفي الختام، لقد بذلت وسعي، واستفرغت طاقتي، وصرفت جلّ وقتي، لإبراز هذا البحث سالماً من الخلل، إلا أن الجهد ضعيف، والبضاعة مزجاة، وعمل البشر معرض للنقص والخلل؛ لأنه قلّما يخلو مصنف من الهفوات والزلل، أو ينجو مؤلّف من العثرات في العمل.

إن تجد عيباً فسدّ الخللا   جلّ من لا عيب فيه وعلا

هذا وأسأل المولى سبحانه سلوك سبيل الرشاد، والتوفيق لطريق السداد، والعون والإمداد، وأن يغفر لي ولوالديّ وللمسلمين يوم محاسبة العباد.

وصلى الله وسلم على خير هاد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم المعاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الصباغ رحمه الله.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "الشامل".

الفصل الأول:

التعريف بالإمام ابن الصباغ رحمه الله

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، البغدادي[١]، أبو نصر[٢]، المعروف بابن الصباغ [٣][٤]، وصاحب الشامل[٥].



(١) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١).
قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩): " هكذا روينا نسبه في مشيخة أبي اليمن الكندي سماعياً من صاحبه شيخنا أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي، حافظ عصره، وإمامهم في معرفة أسماء الرجال".
غير أن مجموعة ممن ترجم لابن الصباغ رحمه الله لم يذكر جده الأعلى "محمد" في سلسلة نسبه.
انظر ذلك في: المنتظم لابن الجوزي (١٦/٢٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، البداية والنهاية (١٢/١٣٥)، وفيات الأعيان (٣/٢١٧).
واقتصر بعضهم بترجمته إلى جده الأول "عبد الواحد".
انظر: العبر في خبر من غبر (٢/٣٣٧)، شذرات الذهب (٥/٣٣٢)، النجوم الزاهرة (٥/١١٧).
(٢) انظر كنيته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١)، وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، المنتظم (١٦/٢٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، البداية والنهاية (١٢/١٣٥).
(٣) لُقِّب بذلك؛ لأن أحد أجداده كان صباغاً. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٣٧).
والصباغ: معالج الصبغ، ومن حرفته الصِّباغة، وهو اسم لمن يصبغ الثياب بالألوان.
انظر: لسان العرب (٨/١٩٦)، الأنساب للسمعاني (٨/٣٢)، المعجم الوسيط (١/٥٠٦) .
(٤) كل من ترجم له ذكر هذا اللقب حتى أصبح علماً عليه، ولا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا إليه.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/١٢٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٤٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، النجوم الزاهرة (٥/١١٧).
(٥) لُقِّب بذلك؛ لأنه صنّف كتاب الشامل في الفقه، وهو من أهم كتب الفروع عند الشافعية.
وقد ذكر هذا بعض من ترجم له، كالنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٢/١٣٥)، وابن السبكي في طبقات الشافعية (٥/١٢٢)، وبه وردت النقول في كثير من كتب المذهب، كما في روضة الطالبين (١/٥٦٢)، والمجموع (٥/٥٥، ٥٦، ٢٢).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

ولد الشيخ أبو نصر ابن الصباغ رحمه الله ببغداد في سنة أربعمائة للهجرة[١]، وفيها نشأ وترعرع، ولم تذكر كتب التراجم عن نشأته شيئًا، إلا أن بغداد كانت في ذلك الوقت حاضرة العالم الإسلامي فهي عاصمة الخلافة الإسلامية، ومركز العلم، وموطن العلماء، ومقصد طلاب العلم، وقد ازدهرت فيها الحركة العلمية في شتى مجالات العلوم والفنون حتى أصبحت محط أنظار طلاب العلم في كل مكان، وكان العلماء يحظون بتوقير الخلفاء والسلاطين، بل كانوا يشجعونهم على التلقي والتحصيل، والبحث والتأليف، وكانت مجالس العلم، وحلقاته عامرة بطلاب العلم، وفي هذا الجو العلمي نشأ ابن الصباغ بالإضافة إلى أن أباه كان عالماً من علماء عصره، فتربى في بيت علم، وبيئة صالحة، مما كان له بالغ الأثر في نبوغه، وتكوين شخصيته العلمية، فسلك مسلك أبيه حتى أصبح عالماً من بعده، بل قد تعدى أثر ذلك العلم إلى بعض أفراد أسرته.

قال الإسنوي رحمه الله: "كان بيته بيت علم، أبوه[٢]، وابن أخيه[٣]، وابن عمه[٤]"[٥].

كما كان ولده من أعلام هذا البيت[٦].

أما وفاته رحمه الله: فقد توفي ابن الصباغ في يوم الثلاثاء، الثالث عشر من جمادى

---

(١) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، العبر (٣٣٧/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٢) انظر ترجمة والده في: مبحث شيوخه ص (٢٨).

(٣) انظر ترجمته في: مبحث تلاميذه ص (٣٣).

(٤) انظر ترجمته في: مبحث تلاميذه ص (٣٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠/٢).

(٦) ستأتي ترجمته في: مبحث تلاميذه ص (٣٢).

الأولى، سنة (٤٧٧هـ) عن سبع وسبعين سنة، ودفن يوم الأربعاء بداره، بدرب السلولي من الكرخ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب.

وقيل: إنه توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة.

ولعل الأول هو الأصح؛ لأنه المذكور عند أكثر من ترجم له[١].

وكان قد كُفّ بصره في آخر عمره رحمه الله تعالى وغفر له[٢].



(١) انظر: وفاته في: المنتظم (٢٣٧/١٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٨)، البداية والنهاية (١٣٥/١٢)، العبر (٣٣٧/٢)، شذرات الذهب (٣٣٢/٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٤/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٤/٥)، البداية والنهاية (١٣٥/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها تفصيلاً لحياة ابن الصباغ رحمه الله، وطلبه للعلم، أو شيئاً من رحلاته العلمية، وأسفاره في طلب العلم، أو الالتقاء بالعلماء والأقران، والمذاكرة والمدارسة، إلا أن المتأمل لنشأة ابن الصباغ – رحمه الله –، والذي نشأ، وترعرع في بيت علم في كنف والده العالم الفقيه، وفي بلد هي محط أنظار طلاب العلم في كل مكان، في بغداد، عاصمة العالم الإسلامي، وحاضرة العلم والعلماء، وفي عصر عُدَّ من أهم عصور الازدهار العلمي، وما حظي به ابن الصباغ رحمه الله من المكانة العلمية العالية، والمنزلة الرفيعة عند العلماء، وطلاب العلم، وما أنتجه من مؤلفات كثيرة مفيدة.

كل ذلك يدل دلالةً واضحةً جليةً على أن ابن الصباغ رحمه الله بدأ طلب العلم في سني عمره الأولى، يؤكد ذلك ما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله من أنه سمع من محمد بن الحسين بن الفضل القطان[1] المتوفى سنة (٤١٥هـ)[2]، وهذا يدل على أنّ ابن الصباغ رحمه الله كان في سن الخامسة عشر من عمره عند وفاة شيخه.

لقد كان لمثابرة ابن الصباغ رحمه الله وجدّه في طلب العلم، وصبره على مشاقه، وملازمة العلماء، أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية حتى بلغته مكانة مرموقة جعلته علماً يشار إليه بالبنان، وإماماً يقصده طلاب العلم من كل مكان، وواحداً من أعيان الشافعية في عصره، بل انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد، فصار من أكابر أصحاب الوجوه، ومن

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨).

(٢) ستأتي ترجمته في ص (٢٨) في مبحث شيوخ ابن الصباغ.

محرّري المذهب، ومحققيه، حتى قيل عنه: قاضي المذهب، وفقيه العراق[١].

توليه التدريس:

لقد تولى ابن الصباغ التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، وذلك يوم السبت عاشر ذي القعدة من سنة (٤٥٩هـ) [٢]، وكان نظام الملك إنما بناها[٣] لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأمره أن يكون مدرّساً بها، فلما كان يوم افتتاحها اجتمع الناس وتغيب أبو إسحاق، وامتنع عن الحضور[٤]، فأرسل إلى أبي نصر ابن الصباغ فأحضر، ورُتِّب بها مدرّساً، فتألم أصحاب أبي إسحاق، وفتروا عن مجلسه، وراسلوه بأنه إن لم يدرس بالنظامية لازموا ابن الصباغ، وتركوه، فأجابهم إلى ذلك، وعُزِل ابن الصباغ، وجلس أبو إسحاق للتدريس في يوم السبت مستهل ذي الحجة، واستمر بها إلى وفاته، فكانت مدة تدريس ابن الصباغ بالنظامية عشرين يوماً، فلما توفي أبو إسحاق تولّى مكانه أبو سعد المتولي صاحب "التتمة"، ثم عُزل في سنة (٤٧٦هـ)، وأعيد ابن الصباغ، ثم إنه عَمِيَ بعد

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٤/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، البداية والنهاية (١٣٥/١٢)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٠٢/١٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٥/٢)، وفيات الأعيان (٢١٨/٣)، العبر (٣٠٩/٢).

(٣) كان قد أمر ببناء المدرسة الوزير نظام الملك، واسمه: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، المتوفى سنة (٤٨٥هـ)، وكان من جلة الوزراء، أنشأ المدارس بالأمصار، ورغب في العلم، وأملى وحدّث، وكان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء. انظر: شذرات الذهب (٣٦٢/٥)، العبر (٣٤٩/٢).

(٤) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٠٢/١٢) سبب امتناعه عن الحضور فقال: "فلما تكامل اجتماع الناس، وجاء أبو إسحاق ليدرس لقيه شاب؛ فقال: يا سيدي تذهب تدرِّس في مكان مغصوب؟ فامتنع أبو إسحاق من الحضور ورجع إلى بيته، فأقيم الشيخ أبو نصر الصباغ فدرس". وانظر: العبر (٣٠٩/٢).

سنة من تدريسه فعُزل للمرة الثانية بأبي سعد المتولي في سنة (٤٧٧هـ)، فحمله أهله على طلبها، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان، فأمر أن يُبنى له غيرها، فعاد من أصبهان، ومات بعد ثلاثة أيام من عودته(١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء رحمهم الله على الإمام الشيخ أبي نصر ابن الصباغ رحمه الله ثناءً عاطراً ومدحوه بكلّ العبارات الدّالة على مكانته، وعلوّ منزلته.

ومن ذلك:

١- ما قاله ابن النجار عنه: "كان إماماً فاضلاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد"(٢).

٢- وقال عنه ابن خلكان: "كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقياً حجة، صالحاً"(٣).

٣- وقال ابن خلكان: "وكان ثبتاً، صالحاً، له كتاب الشامل، وهو من أصح كتب أصحابنا، وأثبتها أدلة "(٤).

٤- وقال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي: "كملت له شرائط الاجتهاد المطلق"(٥).

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٢٤/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٥/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، البداية والنهاية (١٠٢/١٢).

(٢) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٢٣/٥)، شذرات الذهب (٣٣٢/٥).

٥- وقال أبو الوفاء بن عقيل: "ما كان يثبت مع قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، ويشفي في مناظرته من أصحاب الشافعي مثل أبي نصر ابن الصباغ "[(١)].

٦- وقال ابن الجوزي: "كان ثقة، ثبتاً، ديناً، خيراً "[(٢)].

٧- وقال أبو سعد السمعاني: "كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق"[(٣)].

٨- ووصفه الذهبي بـ: "الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر"[(٤)].

٩- وقال الذهبي: "كان ثبتاً، حجة، ديناً، خيِّراً"[(٥)].

١٠- وقال ابن السبكي: "كان إمامًا مقدّماً، وفارسًا لا يُدرك السوقُ وراءه قدمًا ، وحبرًا يتعالى قدره على السماء، وبحرًا لا يُنزَف بكثرة الدلاء، تصبب فقهًا، فكأنه لم يَطْعم سواه، ولم يكن غيره بلَغه، وتشخَّص فقيهًا، فإذا رآه المحقِّق، قال: ابن الصباغ صُبغ من الصفر كذا ، ومن أحسن من اللَّه صبغة؟ انتهت إليه رئاسة الأصحاب"[(٦)].

١١- وقال ابن السبكي أيضاً: "كان ورعاً، نزِهاً، تقياً، نقياً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً "[(٧)].

١٢- وقال ابن كثير: "قاضي المذهب، وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب

---

(١) انظر: المنتظم (١٦/٢٣٧).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/٢٣٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٥) انظر: العبر (٢/٣٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٥/١٢٣).

(٧) المرجع السابق.

الوجوه"[١].

١٣- وقال أيضاً: "كان ثقة، حجة، صالحاً"[٢].

١٤- وقال ابن قاضي شهبة: "كان ورعاً، نزهاً ثبتاً، تقياً، نقياً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً "[٣].

---

(١) طبقات الشافعية، لابن كثير (٢/٤٦٤).

(٢) البداية والنهاية (١٢/١٣٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٥١).

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

مما لا شك فيه أن الشيخ أبا نصر ابن الصباغ رحمه الله تلقى العلم على مشايخ كثر، لكن كتب التراجم لم تذكر لنا إلا عدداً قليلاً من شيوخه، وهم: [١]

١- والده: محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو طاهر البغدادي، البيِّع، ابن الصباغ، مفتي الشافعية، الإمام، البارع، العلامة.

سمع أبا حفص بن شاهين، والمعافى بن طرار، وابن حبابة وغيرهم، وتفقه بالشيخ أبي حامد.

قال الذهبي: "تفقّه عليه ولده أبو نصر، صاحب الشامل".

كان ثقة، له حلقة للفتوى، مات في ذي القعدة ، سنة (٤٤٨هـ) [٢].

٢- محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أبو الحسين البغدادي، ولد سنة (٣٣٥هـ).

روى عن: إسماعيل الصفار، ومحمد بن يحي بن علي بن حرب، وأبي بكر النجاد، وغيرهم.

وحدّث عنه: البيهقي، والخطيب، وأبو عبد الله الثقفي، وجماعة سواهم، وهو مجمع

(١) انظر شيوخ ابن الصباغ في ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، العبر (٢/٣٣٧)، طبقات الشافعية ، للإسنوي (٢/٣٩)، البداية والنهاية (١٢/١٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٥/١٢٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٥١)، شذرات الذهب (٥/٣٣٢).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢)، و(١٨/٤٦٥) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٤/١٨٨-١٨٩)، البداية والنهاية (١٢/٧٥).

على ثقته، توفي في شهر رمضان سنة (٤١٥هـ)[١].

٣- الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، البزاز، أبو علي، الإمام الفاضل الأصولي، ولد سنة (٣٣٩هـ).

سمع من: أبي عمرو بن السماك، وأبي سهل بن زياد، والعبّاداني، وغيرهم.

وحدّث عنه: الخطيب، والبيهقي، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم.

طال عمره، وصار مسند العراق.

قال الخطيب: كان صدوقاً، صحيح السماع، يفهم الكلام على مذهب الأشعري.

توفي سنة (٤٢٥هـ)[٢].

٤- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، القاضي، أبو الطيب، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، فقيه بغداد، ولد سنة (٣٤٨هـ) بآمل.

سمع من أبي الحسن الماسرجسي، والدارقطني، وموسى بن عرفة، وغيرهم.

استوطن بغداد، ودرّس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ.

قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورِعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محقِّقاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفتُ إليه، وعلّقتُ عنه الفقه سنين.

من تصانيفه: التعليقة الكبرى في الفروع، وهو شرح على مختصر المزني.

مات سنة (٤٥٠هـ)، وله مائة وسنتان رحمه الله[٣].

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن ابن الصباغ تفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٣١-٣٣٢)، شذرات الذهب (٥/٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: المنتظم (١٥/٢٥٠)، الجواهر المضية (٢/٣٨)، العبر (٢/٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٥)، شذرات الذهب (٥/١٢٢- ١٢٣).

(٣) انظر ترجمته في: المنتظم (١٦/٣٩)، النجوم الزاهرة (٥/٦٥)، العبر (٢/٢٩٦)، البداية والنهاية (١٢/٨٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٣٥).

تلاميذه:

تتلمذ على ابن الصباغ عدد من طلبة العلم، كان منهم[(١)]:

١- أحمد بن علي بن ثابت، أبوبكر، الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، كان من كبار الفقهاء، تفقه على أبي الحسن بن المحاملي، وأبي الطيب الطبري، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ.

مصنفاته منتشرة، منها: تاريخ بغداد، الذي لم يصنف مثله، والفقيه والمتفقه.

توفي سنة (٤٦٣هـ)[(٢)].

وقد روى الخطيب البغدادي عن ابن الصباغ، وهو أكبر منه سناً[(٣)].

٢- أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نصر، الغازي، الشيخ الإمام، الحافظ المتقن.

سمع من: عبد الرحمن بن مندة، وأبي الحسين بن النَّقُّور، وأبي علي التستري وغيرهم.

وحدّث عنه: ابن عساكر، والسلفي، وأبو موسى المديني، والسمعاني، وقال عنه: ثقة، حافظٌ، ديّنٌ، واسعُ الرواية، كتب الكثير، وحصّل الكتب، ما رأيت في شيوخي أكثر رحلة منه".

توفي سنة (٥٣٢هـ)[(٤)].

٣- إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، التيمي، الطلحي، الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة.

---

(١) انظر تلاميذ ابن الصباغ في ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٢٣/٥)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٦٤/٢).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١)، البداية والنهاية (١٠٨/١٢)، العبر (٣١٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨).

(٣) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٢٣/٥) سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٢٠-٩)، العبر (٤٤١/٢).

روى عن أبي عمرو بن مندة، وإبراهيم الطَّيّان، ومحمد بن أحمد السمسار، وعبد الرحمن الواحدي.

وحدّث عنه: أبو سعد السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وابن عساكر.

كان قدوة أهل السنة في زمانه، وأستاذ علماء عصره، له مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، والترغيب والترهيب، ودلائل النبوة، وغيرها، توفي سنة (٥٣٥هـ) (١).

٤- محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبوبكر القاضي، من سلالة الصحابي كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، العالم المتفنن، الفرضي العدل، ولد سنة (٤٤٢هـ).

سمع من: القاضي أبي الطيب، والقاضي أبي يعلى بن الفراء، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

وحدّث عنه: السلفي، وابن ناصر، والسمعاني، وابن الجوزي، وابن عساكر، وخلق كثير، وكان يعرف الفقه على مذهب أحمد، والفرائض، والحساب، والهندسة، كان يقول: من خدم المحابر خدمته المنابر.

توفي سنة (٥٣٥هـ) (٢).

٥- إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث أبو القاسم السمرقندي، الشيخ الإمام، المحدّث المفيد، صاحب المجالس الكثيرة، ولد بدمشق سنة (٤٥٤هـ).

سمع من: أبي بكر الخطيب، وإبراهيم القطان، وأبي نصر بن طلاب، وغيرهم.

وحدّث عنه: السلفي، والسمعاني، وابن الجوزي، وابن عساكر، وقال عنه: "كان ثقةً، مكثراً، صاحب أصول، دلاّلاً في الكتب".

توفي سنة (٥٣٦هـ) (٣).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣٠١/١)، العبر (٤٤٦/٢-٤٤٧)، البداية والنهاية (٢٣٣/١٢).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٠)، البداية والنهاية (٢٣٣/١٢)، العبر (٤٤٨/٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٨/٢٠)، البداية والنهاية (٢٣٤/١٢)، العبر (٤٥٠/٢).

٦- ابنه: علي بن عبد السيد بن الصباغ، أبو القاسم، سمع من: أبيه الشيخ أبي نصر، وأبي محمد بن هَزَارْمَرْد الصريفيني.

وروى عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وقال عنه: "شيخ ثقة، صالح، حسن السيرة".

توفي سنة (٥٤٢هـ)[(١)].

هؤلاء الستة هم المذكورون في ترجمة ابن الصباغ، وأنهم رووا عنه، ولكن العدد لا يقتصر على هؤلاء؛ فهناك العديد ممن ذُكِر في تراجمهم أنهم تتلمذوا على ابن الصباغ رحمه الله، وهم:

٧- عبد الرحمن بن خير بن محمد أبو القاسم الرعيني، المعلِّم، الأشعري، المتوفى سنة (٥١٧هـ)، قال في ترجمته ابن السبكي: "وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ"[(٢)].

٨- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد البصري الحريري، صاحب المقامات، المتوفى بالبصرة سنة (٥١٦هـ)، قال عنه ابن قاضي شهبة: "وقد بغداد وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ"[(٣)].

٩- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبوبكر الشاشي، ولد سنة (٤٢٩هـ).

كان إمامًا، جليلاً، حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده، مصنِّف "حلية العلماء"، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، قال عنه ابن كثير: "تردّد إلى الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، وقرأ عليه الشامل"، وقال ابن السبكي: "دخل بغداد، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وتفقه على أبي نصر ابن الصباغ"[(٤)].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٦٦/١٨)، العبر (٤٦٢/٢).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٤٨/٧).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٢٦٦/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٨٩/١)، البداية والنهاية (٢٠٥/١٢).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٧٠/٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١)، العبر (٢٩٠/٢).

١٠- الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي، أبو علي الفارقي، المتوفى سنة (٥٢٨هـ)، قال عنه الذهبي: "تفقه على أبي نصر ابن الصباغ، وحفظ عليه الشامل كلَّه"، وقال ابن السبكي: "تفقه في صباه على أبي عبد الله الكازروني، ثم على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ، ولازمهما حتى برع في المذهب"[١].

١١- أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد البجلي، الكرخي، أبو العباس، كان يضرب به المثل في الخلاف والنظر، توفي سنة (٥٢٧هـ)، قال عنه ابن السبكي: "تفقّه على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ "[٢].

١٢- المؤْتَمن بن أحمد بن علي بن الحسن الساجي، أبو نصر البغدادي، أحد أعيان الحديث وأثباته، واسع الرحلة، كثير الكتابة، حسن الخط، زاهد ورِع.

قال عنه الذهبي وابن السبكي: "تفقّه على أبي إسحاق الشيرازي، وكتب الشامل عن ابن الصباغ بخطه"، توفي سنة (٥٠٧هـ)[٣].

١٣- محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر، أبو غالب بن الصباغ، قال عنه ابن السبكي: "تفقّه على ابن عمّه الإمام أبي نصر ابن الصباغ "، مات سنة (٤٩٢هـ)[٤].

١٤- أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور ابن الصباغ البغدادي، القاضي، ابن أخي أبي نصر، وزوج ابنته، إمام عالم، جليل القدر، قال عنه ابن السبكي: "تفقّه على القاضي أبي الطيب الطبري، وعلى عمّه الشيخ أبي نصر"، توفي سنة

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٥٧/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣٠٣/١).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٨/٦-١٩)، البداية والنهاية (٢٢٠/١٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٩-٣٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٣٠٨/٧).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٩٢/٤).

(٤٩٤هـ)[١].

١٥- الحسين بن محمد بن الحسن بن إبراهيم، أبو علي الدلفي، المقدسي، البغدادي،، قال عنه ابن السبكي: "تفقّه على ابن الصباغ "، مات سنة (٤٨٤هـ) [٢].

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٤/٨٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٦١-٢٦٢).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٤/٣٦٦-٣٦٧).

المبحث الخامس: عقيدته

لم أجد في كتب التراجم والطبقات من تطرق إلى عقيدة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ رحمه الله، أو نقل عنه كلاماً يخالف فيه منهج أهل السنة والجماعة.

لكن بعد دراستي لحياة الشيخ ابن الصباغ رحمه الله والنظر في سيرته، وسيرة شيوخه، وتلاميذه، وجدت أنّ ثمّة إشارات قد تدلّ بمجموعها على أنه كان أشعريَّ العقيدة [(١)]،

---

(١) الأشاعرة: هم فرقة كلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة.
وقد اتخذت الأشاعرة البراهين، والدلائل العقلية، والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة، والفلاسفة، وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين، والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب، والتي تتمثل في إثبات الصفات السبع عن طريق العقل، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام. أما الصفات الخبرية كالوجه، واليدين، والقدم، والساق، وغيرها، فإنهم يتأولونها.
وأبو الحسن الأشعري – مؤسس هذه الفرقة – هو علي بن إسماعيل، من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولد بالبصرة سنة (٢٧٠هـ)، وقد مرت حياته الفكرية بثلاث مراحل:
المرحلة الأولى: عاش فيها في كنف أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في عصره، وتلقى علومه حتى صار نائبه، وموضع ثقته. ولم يزل أبو الحسن يتزعم المعتزلة أربعين سنة.
المرحلة الثانية: ثار فيها على مذهب الاعتزال الذي كان ينافح عنه، بعد أن اعتكف في بيته خمسة عشر يوماً يفكر، ويدرس، ويستخير الله، حتى اطمأنت نفسه، وأعلن البراءة من الاعتزال، وخط لنفسه منهجاً جديداً يلجأ فيه إلى تأويل النصوص بما ظن أنه يتفق مع أحكام العقل. وفيها اتبع طريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب.
المرحلة الثالثة: إثبات الصفات جميعها لله تعالى من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تمثيل. وفي هذه المرحلة كتب كتاب " الإبانة عن أصول الديانة " الذي عبّر فيه عن تفضيله لعقيدة السلف، ومنهجهم، وبذلك رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وقد ألف كتباً كثيرة في الدفاع عن السنة، وشرح العقيدة، مات في بغداد سنة (٣٢٤هـ).
وقد انتسب إلى مذهب الأشاعرة جماعة من مشاهير العلماء: كأبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق =

والعلم عند الله.

وهذه الإشارات تتضح في الآتي:

أولاً: تلك القصة التي حكاها ابن الصباغ عن نفسه، ولقائه بأبي الحسن القزويني؛ حيث قال: حضرت عند أبي الحسن القزويني للسلام عليه، فقلت فِي نفسي: قد حكي له أنني أشعري، فربما رأيت منه فِي ذلك شيئًا، فلما جلست بين يديه، قال لي: لا نقول إلا خيرًا، لا نقول إلا خيرًا – مرتين أو ثلاثًا –[١].

ثانياً: أن ابن الصباغ رحمه الله كان أوّل من درّس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، وكان قد أمر ببنائها الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي الطوسي، وكان شافعي المذهب، أشعريَّ المعتقد[٢]، ولا يخفى أن الاعتداد بالمذهب في هذه الحال يكون هو السمة الطاغية والظاهرة.

ثالثاً: أن من شيوخ ابن الصباغ رحمه الله من كان يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري كأبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان[٣].

رابعاً: أنّ من كبار تلامذة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ رحمه الله من كان يذهب مذهب الأشاعرة، كالخطيب البغدادي[٤]، وأبي بكر الشاشي صاحب "حلية العلماء"[٥].

خامساً: لم أقف على من أثنى عليه بحسن المعتقد، وسلامة المنهج، أو وصفه بأنه

=

الشيرازي، وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦)، الموسوعة الميسرة (١/٨٣-٩٤).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٥/٢٦٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٩٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن قاضي شهبة (١/٢٩٠).

الإمام محي السنة، وقامع البدعة، بل كلّ ما قيل عنه: أنه كان إماماً، فاضلاً، نبيلاً، صالحاً، زاهداً، ديناً خيراً[١].

والذي يظهر – والله أعلم – أن الشيخ ابن الصباغ رحمه الله وإن كان يميل إلى مذهب الأشاعرة، غير أنه لم يكن متعصباً، ولا من دعاته، بدليل حضوره عند الحسن القزويني وجلوسه بين يديه.

وكما يبدو من شخصيته في كتابه "الشامل" فهو يميل إلى الوضوح، والبساطة، وتلك أمور لا تتفق، ونهج غلاة الأشاعرة ودُعاتهم؛ مما يدعونا إلى القول: أنه كان أشعري المذهب، ولكن على وجه التقليد.

رحمه الله، وغفر لنا وله وللمسلمين أجمعين.

---

(١) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

المبحث السادس: مؤلفاته

ألف الشيخ ابن الصباغ رحمه الله مؤلفات عدة في الفقه وأصوله وغيرهما، ومن أبرز ما نسب إليه ما يلي:

١- **"تذكرة العالم"**[(١)]: وهو كتاب في أصول الفقه[(٢)]، وسماه صاحب كشف الظنون بـ: "تذكرة العالم والطريق السالم"[(٣)]، والصواب أن "الطريق السالم" اسم كتاب آخر له، سيأتي بيانه.

٢- **"الشامل"**: وهو الكتاب المراد تحقيق جزء منه، وستأتي دراسة مفصلة عنه بإذن الله تعالى[(٤)].

٣- **"الطريق السالم"**[(٥)]: قال ابن قاضي شهبة: "وهو مجلد قريب من حجم "التنبيه"[(٦)] يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورقائق[(٧)].

وقد نقل منه الزركشي فقال: "قال أبو نصر ابن الصباغ في كتاب **"الطريق السالم"**[(٨)].

---

(١) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥).

(٢) انظر: كشف الظنون (٣٨٩/١)، الأعلام (١٠/٤).

(٣) انظر: كشف الظنون (٣٨٩/١).

(٤) انظر الفصل الثاني ص (٤٤).

(٥) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥)، كشف الظنون (١١١٤/٢).

(٦) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٨) البحر المحيط (٢٤٧/٤).

والكتاب مخطوط، وموجود في مكتبة أيا صوفيا بإسطنبول تحت رقم (٢٠٠٤)، ودُوِّن على الصفحة الأولى تملكات لعدد من الأشخاص، ووقفية للسلطان محمود خان[١].

٤- "**عُدَّة العالم**"[٢] في أصول الفقه[٣].

ومن العلماء الذين نقلوا منه، وسموه بهذا الاسم: السبكي، والزركشي.

قال السبكي: "... وكثير من المصنفين في الأصول، كالقاضي عبد الجبار، وأبي نصر ابن الصباغ في كتاب "**عدة العالم**"[٤].

وقال في الإبهاج: "... ورأيت ابن الصباغ في "**عدة العالم**" قال: ...." [٥].

وقال الزركشي: "قال أبو نصر ابن الصباغ في كتاب "**عدة العالم**" له في أصول الفقه"[٦].

ومنهم من سماه: "**عُدَّة العالم والطريق السالم**"[٧].

٥- "**العُدَّة في أصول الفقه**"[٨].

ومن العلماء الذين نقلوا منه، وسموه بهذا الاسم: الزركشي، والشوكاني، والعراقي، وغيرهم.

---

(١) انظر: الشامل في فروع الشافعية –كتاب الجنايات – تحقيق د/ محمد الزاحم ص (٣١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٢/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٤/٣).

(٤) انظر: تكملة المجموع، للسبكي (٤١/١٠).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/٢)، وله موضع آخر في (٤٣/٢، ٤٩).

(٦) انظر: البحر المحيط (٥٤/٣).

(٧) انظر: كشف الظنون (١١٢٩/٢)، معجم المؤلفين (١٥١/٢).

(٨) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، الأعلام (١٠/٤).

قال الزركشي: "كما ذكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني، وسليم الرازي في "التقريب"، وابن الصباغ في **"العُدَّة"**[١].

وقال في موضع آخر: "وممن اختاره: ابن الصباغ في **"العدة"**[٢].

وقال العراقي: "فجزم أبو نصر ابن الصباغ في كتاب **"العدة في أصول الفقه"** أنه مرسل"[٣].

وقال الشوكاني: "وحكاه ابن الصباغ في "العدة" عن أكثر الشافعية"[٤].

ومنهم من سماه: **"العمدة"**[٥].

ولعلّ أن يكون هذا الكتاب وكتاب **"عُدَّة العالم"** و **"تذكرة العالم"** كتاباً واحداً، ولكن اضطُرب في اسمه.

٦- **"فتاوى ابن الصباغ"**[٦].

وقد جمعها ابن أخيه القاضي أبو منصور أحمد بن محمد، وفيها كثير من كلامه[٧].

ومن العلماء الذين نقلوا منها: الإمام النووي، وابن السبكي.

قال النووي رحمه الله: « ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥٤/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٨٧/٢)، وكذلك في مواضع أخر (٣٩٤/٢، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٨).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح ص (٧١).

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص (٢١٧)، وله موضع آخر في ص (٢٤٣).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٣٥/١٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٣/٥)، كشف الظنون (١٢١٨/٢).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٧/٥).

بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبي نصر ابن الصباغ صاحب "الشامل" رحمه الله قال: "المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنّ الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها" »[١].

وقال ابن السبكي: « ومما نقلته من "**فتاوي ابن الصباغ**" التي جمعها ابن أخيه القاضي أَبُو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عَبْد الواحد من الغرائب : إذا كان له حصة فِي أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدًا لم يصح »[٢].

وقال في موضع آخر: « وفي "**فتاوى ابن الصباغ**": يستحب الوضوء لمن قصّ شاربه»[٣].

٧- "**الكامل**"[٤] وهو كتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وحجمه قريب من كتاب "**الشامل**"[٥].

ومن العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب: الإمام النووي رحمه الله.

فقد نقل عن القاضي أبي منصور ابن أخي الشيخ ابن الصباغ رحمهم الله قوله: «ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، منهم من قال: لا تصح صلاته، قال: وذكر شيخنا – يعني ابن الصباغ – في كتابه "**الكامل**":... »[٦].

وكذلك نقل من "**الكامل**" الإسنوي حيث قال: « ورأيته مجزوما به لابن الصباغ في

---

(١) انظر: المجموع (١١٨/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٧/٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٢٨/٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٣/٥) المنتظم (٢٣٧/١٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٦) انظر: المجموع (١١٨/٣).

كتاب الأيمان من كتابه المسمى بـ: "**الكامل**" بالكاف لا الشين، وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة »[١].

٨- "**كفاية السائل**"[٢]، ومنهم من سماه: "**كفاية المسائل**"[٣].

والكتاب لم أجد من نقل منه.

تنبيه:

ذكر بعض الباحثين أنّ من مؤلفات الشيخ أبي نصر ابن الصباغ رحمه الله كتاب: "**الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار**"[٤].

والصواب: أنه من مصنفات ابن أخيه القاضي أبي منصور ابن الصباغ.

قال ابن السبكي: « قال ابن الصلاح أيضاً: قرأت بخط القاضي أبي منصور ابن الصباغ في كتابه: "**كتاب الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار**"[٥].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٤٩٩).

(٢) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٣/٥).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٥٠١/٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٠٤/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٣/٤).

الفصل الثاني:

التعريف بكتاب "الشامل"

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه، ومصادره.

المبحث الرابع : التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس : وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف

مما لا شك فيه أنّ اسم هذا الكتاب هو: "الشامل في فروع الشافعية"، وأنه لمؤلفه: الشيخ أبي نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ رحمه الله، وذلك لأمور:

أولاً: أنّ جميع كتب التراجم التي اطلعت عليها نسبت هذا الكتاب "الشامل" لابن الصباغ رحمه الله، ومن ذلك ما يلي:

قال النووي رحمه الله في ترجمته: « "ابن الصباغ" صاحب الشامل »[(١)].

وقال ابن خلكان رحمه الله – في ترجمة ابن الصباغ –: « ومن مصنفاته كتاب "الشامل" في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة »[(٢)].

وقال الذهبي رحمه الله: « الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب "الشامل" »[(٣)].

وقال ابن السبكي رحمه الله: « أبو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل »[(٤)].

وقال ابن كثير رحمه الله – في ترجمة ابن الصباغ –: « وصنف المصنفات المفيدة، منها "الشامل" في المذهب »[(٥)].

وقال ابن العماد الحنبلي رحمه الله – في ترجمة ابن الصباغ –: « أبو نصر ابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، أحد الأئمة، ومؤلف "الشامل" كان نظير الشيخ أبي إسحاق »[(٦)].

وقال ابن قاضي شهبة رحمه الله: « ومن تصانيفه "الشامل" وهو الكتاب الجليل المعروف »[(٧)].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٩).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٣٥).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٥/٣٣٢).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٢).

ثانياً: أنّ معظم من ألّف من فقهاء الشّافعية نقلوا من كتاب "الشامل" فيذكرونه تارة باسم "الشامل"، وفي مواضع ينسبونها إلى ابن الصباغ رحمه الله مباشرة دون ذكر اسم الكتاب، ومن ذلك على سبيل المثال:

- قال العمراني: « قال ابن الصباغ: وهذا يدلّ على أنه إذا فرّقهم أربع فرق، وقلنا: لا تبطل صلاتهم ... أنهم يسجدون للسهو »[(١)].

- قال الإمام النووي رحمه الله: « قال صاحب الشامل - بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي -: وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو، على أنه إذا فرّقهم أربع فرق، وقلنا: لا تبطل صلاتهم ... فعليهم سجود السهو »[(٢)].

- وقال القاضي أبو يحي زكريا الأنصاري: « قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه إذا فرَّقَهم أربع فرق سجدوا »[(٣)].

- وقال الإمام النووي رحمه الله: « قال القاضي أبو الطيب، وصاحب "الشامل": ويجوز إقامته في ثلاث صور، وهي أن يقعد في موضع الإمام، أو طريق الناس، ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة، قال في "الشامل" بشرط أن يضيق الموضع على الناس »[(٤)].

- وقال الإمام الرافعي: « حكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه لا تضر ذلك بعد انعقادها بالأولى »[(٥)].

- وقال النووي في المجموع: « وبه قطع الشيخ أبو حامد، وأبو نصر عبد السيد بن

---

(١) انظر: البيان (٥١٦/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢١٢/٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٧٨/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٩٣/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٣٥/٢).

محمد بن عبد الواحد صاحب "الشامل" المعروف بابن الصباغ »[١].

ثالثاً: أنه بمقارنة ما جاء في النقول التي أوردها بعض فقهاء الشافعية عن الشيخ ابن الصباغ رحمه الله والتي نص في بعضها أنها من كتابه "الشامل" يتبيّن وجود تطابق بينها وبين ما في هذا الكتاب.

ومن ذلك على سبيل المثال:

ما ذكره العمراني رحمه الله حيث قال: « قال ابن الصباغ: وهذا بخلاف ما ذكرناه من الضربات، والطعنات، وهذا يدلّ على أنه تعتبر كثرة العمل، دون العدد »[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله « قال صاحب "الشامل": وهذا بخلاف ما ذكرناه من الضربات، والطعنات، قال: وإنما فرّق الشافعي بينهما؛ لأنّ الجبذات أخف عملاً من الضربات، قال: وهذا يدلّ على أنه يعتبر كثرة العمل، دون العدد »[٣].

وهذا النص المنقول، أورده الشيخ ابن الصباغ رحمه الله في كتابه "الشامل" في كتاب صلاة الخوف حيث قال: « وهذا بخلاف ما ذكرناه من الضربات، والطعنات، وإنما فرّق الشافعي بين ذلك؛ لأنّ الجبذات أخف عملاً من الضربات والطعنات، وهذا يدلّ على أنه يعتبر كثرة العمل، دون العدد »[٤].

رابعاً: مما يثبت نسبة "الشامل" إلى ابن الصباغ رحمه الله ما ورد مثبتاً على النسخة الخطية الفريدة التي حصلت عليها، والتي يقع من ضمنها الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهذه النسخة تشتمل على جزأين في مجلد واحد، ورد في أسفل اللوحة الأخيرة من الجزء الأول، وبخط كبير ما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم، قرأ عليّ القاضي العالم، الفقيه، المفدى، ركن

---

(١) انظر: المجموع (٢٧/١).

(٢) انظر: البيان (٥٢٩/٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٢٠/٤).

(٤) انظر: ص (٤٩١).

الدين علي بن علي بن المبارك بن الحسين بن نَغُوبا[1] جميع المجلد الأول من كتاب "الشامل" في الفقه تصنيف الشيخ الإمام الأجل السيد أبي نصر عبد السيد بن الواحد بن الصباغ البغدادي – رحمه الله – من أوله إلى آخره)[2].

كما كتب على غلاف الجزء الثاني ما يلي: (الجزء الثاني من ربع العبادات من كتاب "الشامل" تصنيف الشيخ الإمام أبي نصر ابن الصباغ البغدادي الشافعي رحمة الله عليه.

وهذا مما يؤكد صحّة اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى الإمام أبي نصر ابن الصباغ رحمه الله.



---

(١) هو علي بن علي بن المبارك بن الحسين بن نَغُوبا، أبو المظفر، الواسطي من أولاد المشايخ، قال عنه ابن النجار: كان صدوقاً من المعدَّلين بواسط، مات بها في رمضان سنة (٦١١هـ)، وله ثمانون عاماً. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٤).

(٢) انظر: مخطوط الشامل (ل/١٥٣).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية

يعتبر كتاب "الشامل" من أهمّ المراجع الفقهية، وأقدمها، فهو ذو قيمة علمية كبيرة عند الفقهاء بعامة، والشافعية بخاصة، ولعلّ من أهم الأسباب الدالة على أهمية الكتاب ومكانته العلمية ما يلي:

أولاً: مكانة مؤلف "الشامل" وعلو منزلته العلمية:

فابن الصباغ – رحمه الله – من أهل العراق، ومن فقهاء بغداد، بل انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعية ببغداد، ولأهل العراق ميزة خاصة؛ فهم أضبط فقهاء الشافعية لنصوص الشافعي، وأتقن لقواعد مذهبه، وأثبت في نقل وجوه الأصحاب المتقدمين من الشافعية.

قال النووي: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً)[١].

ثانياً: شمول الكتاب لجميع أبواب الفقه.

ثالثاً: غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله على جلّ المسائل الفقهية كما ضمنه مؤلفه عددًا كبيرًا من نصوص الشافعي، وأقواله الجديدة، والقديمة، واشتماله على ذكر الأقوال، والأوجه عند الشافعية، مع نسبتها إلى أصحابها في الغالب.

رابعاً: يعتبر كتاب "الشامل" من أهم المصادر المعتمدة في الفقه الشافعي بوجه خاص وفي فقه الخلاف بوجه عام؛ فقد حفل الكتاب بذكر أقوال أئمة المذاهب الأخرى، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد – رحمهم الله جميعاً – في مسائل كثيرة.

خامساً: ضمّن ابن الصباغ رحمه الله كتابه "الشامل" أقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم.

سادساً: تكاثرت نقول العلماء عن كتاب "الشامل"، فما من عالم ألّف في الفقه وفروعه من علماء الشافعية إلا ونقل منه أو أشار إليه، وكذلك العلماء في المذاهب الأخرى،

---

(١) انظر: المجموع (٦٩/١).

وفيما يلي أمثلة لبعض المصادر التي نقلت عنه، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١- قال العمراني: « قال ابن الصباغ: والذي قاله القاضي أبو الطيب أشبه بكلام الشافعي »[(١)].

٢- قال الرافعي: « قال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدلّ على المنع في الجديد ... »[(٢)].

٣- قال النووي رحمه الله: « وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور، نص عليه الشافعي، وصرح به صاحب "الشامل" و"التتمة"؛ لأنهم لا يرتبطون به، ويكره أن يولي الإمام الأعظم على جيش، أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم، ولا يكره إن كرهه أقلهم؛ نص عليه الشافعي، وصرح به صاحبا "الشامل" و"التتمة" »[(٣)].

٤- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: « قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً ؛ كان حسناً »[(٤)].

٥- قال الشربيني: « قال في المجموع: ويكره أن يولّى الإمام الأعظم على قوم رجلاً يكرهه أكثرهم، ، نص عليه الشافعي، وصرّح به صاحب "الشامل" و"التتمة" »[(٥)].

٦- قال ابن نجيم الحنفي في باب السلم: « وفي الشامل: لا خير في المسلَم في الرَّطبةِ، ويجوز في القت؛ لأنه يباع وزناً »[(٦)].

٧- وقال القرافي المالكي في باب الاستخلاف: (وفي الشامل للشافعية: إن كان يمكنه

---

(١) انظر: البيان (٢/٥٥١).

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢/٣٠٨).

(٣) انظر: المجموع (٤/١٢٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/٢٠١).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٣٧٢).

(٦) انظر: البحر الرائق (٦/١٧١).

النظر في ذلك العمل لم يستخلف، وإلا استخلف، ووجود النهي وعدمه سواء)[١].

٨- وقال الشوكاني في باب: ما جاء في آنية الذهب والفضة: « وقد قيل: إن العلة في التحريم: الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ... إلى أن قال: وقد نقل ابن الصباغ في "الشامل" الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده»[٢].

سابعاً: اعتناء بعض فقهاء الشافعية بكتاب الشامل بالشرح، ومن هذه الشروح:

١- شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً، سماه "**الشافي في شرح الشامل**"، وكان قد بقي من إكماله نحو الخمس[٣].

٢- شرح لعثمان بن عبد الملك الكردي المتوفى سنة (٧٣٨هـ).

٣- شرح لابن خطيب الجبريني فخر الدين عثمان علي الحلبي المتوفى سنة (٧٣٩هـ)[٤].

ثامناً: ثناء العلماء عليه؛ مما يدل على أهمية الكتاب، وعظيم قيمته العلمية، ومن ذلك:

- قال ابن خلكان: « ومن مصنفاته: كتاب الشامل في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، ومن أصحها نقلاً، وأثبتها أدلة »[٥].

- وقال الصفدي: « صنف الشامل، وهو من أصح كتب الشافعية، وأجودها في النقل »[٦].

- وقال ابن قاضي شهبة: « قال الإسنوي في المهمات: إن غالب نقل الرافعي من

---

(١) انظر: الذخيرة (١٠/١٢٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٣٠٠-٣٠١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/٧٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/١٠٢٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧).

(٦) انظر: نكت الهميان ص (١٩٣).

ستة تصانيف، غير كلام الغزالي المشروح، التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي »[١].

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦).

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه ومصادره

منهج المؤلف:

يعدّ كتاب "الشامل" من أهمّ، وأجود الكتب، وأصحها في نقل مذهب الشافعية، كما أنه شرح لمختصر المزني، وهذا واضح وجليٌّ من خلال نقل ابن الصباغ – رحمه الله – وتصديره النصوص التي ينقلها من مختصر المزني فيجعلها رأس كل مسألة في كتابه الشامل.

والمنهج الذي سار عليه الشيخ ابن الصباغ رحمه الله يكمن في الآتي:

أولاً: قسّم ابن الصباغ كتابه إلى عدّة كتب، فبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة ... وهكذا حسب ترتيب مختصر المزني، ثم يذكر تحت كل كتاب عدّة أبواب.

ثانياً: يفتتح ابن الصباغ – رحمه الله – الباب الذي يريد الكلام فيه بذكر عنوانه[١]، ثم يجعله بعد ذلك في مسائل، ينقل عباراتها من مختصر المزني، مستفتحاً في الغالب بقوله: "قال"[٢]، وبقوله: "قال الشافعي"[٣].

ثالثاً: كان – رحمه الله – لا يلتزم أحياناً بنقل نص المختصر، بل يتصرف فيه تصرفاً يسيراً، كتبديل كلمة بأخرى في معناها ثم يعقب النص المنقول من المختصر بقوله: "وجملة ذلك..."، ثم يبدأ بشرح المسألة وتفصيلها[٤].

رابعاً: غالباً ما يثني – بعد شرح المسألة – بذكر فصل، أو فرع على بعض المسائل

---

(١) انظر: ص (٧٤).

(٢) انظر: ص (٨٤).

(٣) انظر: ص (٧٤).

(٤) انظر: ص (٨٥).

المتعلقة بتلك المسألة، أو قريبة منها، وقد صدّر بعض الفروع بقوله: "فرع"[١]، وفي الأكثر: "قال في الأم"[٢].

خامساً: يدعم ابن الصباغ – رحمه الله – الكتاب أو الباب بذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع[٣].

سادساً: إذا كانت المسألة، أو الفصل، أو الفرع مما سبق بيانه؛ فإن المصنف يحيل إليها في الموضع السابق، ويقول: "قد بيّنا ذلك فيما مضى"[٤].

سابعاً: عند ورود ألفاظ غريبة فإنّ ابن الصباغ – رحمه الله – يبين معناها والمراد منها[٥].

ثامناً: سلك ابن الصباغ – رحمه الله – في تأليف كتابه "الشامل" طريقة العراقيين، ولذلك لم يتعرّض لذكر الخلافات وأوجهها عند الخراسانيين؛ فكانت أوجه الخلاف، وطرقه منحصرة على ما اشتهر عند البغداديين من الشافعية.

كما انصب اهتمام ابن الصباغ على تفصيل القول في المسائل على مذهب الإمام الشافعي، فينقل نصوص الشافعي في المسألة[٦]، وينقل أيضاً الأوجه، والأقوال في المذهب، وكان يتوسط في إسناد القول، أو الوجه لقائله، فتارة يذكر، وتارة يترك[٧].

تاسعاً: يهتم كثيراً في المسائل بذكر أقوال العلماء غير الشافعيين من أئمة المذاهب الأخرى، فيذكر أولاً الأئمة الذين يوافقون الشافعي فيما قال به، ثم يذكر المخالفين له[٨]،

---

(١) انظر: ص (١٤٣).

(٢) انظر: ص (١٣١).

(٣) انظر: ص (٣١٤).

(٤) انظر: ص (٢٠١)، (٢٢٣).

(٥) انظر: ص (١٦٤).

(٦) انظر: ص (١٨٥)، و(٥٦٢).

(٧) انظر: ص (٨٦).

(٨) انظر: ص (١٠٧).

وقد يورد المسألة، ولا يذكر إلا قول أحد الأئمة[١].

عاشراً: اعتنى في مسائله بنقل أقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم[٢].

حادي عشر: بعد أن يذكر ابن الصباغ قول الشافعي، ومن وافقه في حكم المسألة، ثم قول المخالف، يعقب بذكر أدلة المخالف بقوله: "واحتجّ"، أو "وتعلّقوا"، ثم يبدأ بعرض أدلة مذهب الشافعي، ومن وافقه بقوله: "ودليلنا" ثم يُعرِّج على أدلة المخالف ويتصدّى لمناقشتها، والردّ عليها، منتصراً في ذلك لمذهب الشافعية[٣].

الثاني عشر: اعتنى ابن الصباغ في كتابه بإيراد الأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والتعليلات العقلية، وقد نهج فيها منهج الاختصار في الاستدلال، فكان يكتفي — في الغالب — بذكر دليل أو دليلين لكل فريق.

الثالث عشر: قلما ينسب ابن الصباغ — رحمه الله — الأحاديث النبوية إلى رجالها من أصحاب السنن والآثار، وإن ذكرها فبصيغة التمريض — في الغالب — دون ذكر الصحابي الذي روى الحديث.

هذا ما ظهر لي من خلال دراستي لمنهج المؤلف في كتابه الشامل، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص (٢٨٦).

(٢) انظر: ص (٢٤٠).

(٣) انظر: ص (٣٠٧).

مصادر المؤلف:

رجع ابن الصباغ – رحمه الله – في تأليف كتابه الشامل إلى مصادر عديدة وكتب كثيرة بالإضافة إلى ما سمعه من شيوخه، واستفاده من رحلته العلمية طوال حياته، وكان كثرا ما ينقل الأقوال عن أصحابها من غير نسبتها إلى مصادرها، خاصة ما ينقله عن أئمة المذاهب الأخرى، وأما ما ينقله من نصوص عن الشافعي؛ فكان غالباً ما يصرح بالمصدر المنقول منه، ويتوسط فيما ينقله عن أصحابه.

وقد حصرت هذه المصادر التي صرّح المؤلف بالنقل منها، فكانت كالتالي:

١- كتاب "**مختصر المزني**"[١] للإمام إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، وهو مختصر مشهور اختصره المزني من كلام الشافعي، قال أبو العباس ابن سريج: "يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي – رضي الله عنه – وعلى مثاله رتّبوا، ولكلامه فسّروا وشرحوا"[٢].

وهذا الكتاب هو المصدر الأساسي الذي اعتمد عليه الشيخ ابن الصباغ في تأليف كتاب "الشامل".

٢- كتاب "**الأم**" للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

جمعه البويطي، ولم يذكر اسمه، بوّبه الإمام أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي فنسب إليه دون من صنفه، وهو البويطي كما قال الغزالي[٣].

٣- كتاب "**الإملاء**"، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

وهو من كتب الشافعي الجديدة، وهو في نحو أماليه حجما، وقد يتوهم أن الإملاء

---

(١) وهو كتاب مطبوع.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٢)، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٣) وهو كتاب مطبوع بعدة طبعات. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/١)، كشف الظنون (١٣٩٧/٢).

هو الأمالي وليس كذلك[١].

٤- كتاب "**اختلاف مالك والشافعي**"، للإمام محمد بن إدريس الشافعي[٢].

٥- **الجامع الكبير**، للإمام إسماعيل بن يحي المزني[٣].

٦- **الجامع الصغير**، للإمام إسماعيل بن يحي المزني[٤].

٧- كتاب **مختصر البويطي**[٥]، للإمام يوسف بن يحي القرشي البويطي المتوفى سنة (٢٣١هـ)، وهو مختصر مشهور من كلام الشافعي ويعتبر من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي[٦].

٨- كتاب **التلخيص**، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، وهو مختصر، يذكر في كل باب مسألة منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وقد أثنى عليه النووي، وقال: "من أنفس مصنفاته التلخيص، فلم يُصَنَّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه"[٧].

٩- كتاب **الإفصاح**، للإمام الحسن بن القاسم الطبري المتوفى سنة (٣٥٠هـ).

وهو شرح على مختصر المزني، وهو كتاب متوسط الحجم، قال عنه النووي: "وهو كتاب نفيس"[٨].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١٦٩/١).

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم ص (٢٦٤).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٢).

(٥) مختصر البويطي حققه أيمن بن ناصر السلايمة في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

(٦) انظر: كشف الظنون (١٦٢٥/٢طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٣/٢).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٧/١).

(٨) انظر: المجموع (٢٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢)، وفيات الأعيان (٧٦/٢)، طبقات =

١٠- **الشرح**، لأبي إسحاق، إبراهيم المروزي المتوفى سنة (٣٤٠هـ).

وهو شرح على مختصر المزني، ويقع في نحو ثمانية أجزاء[١].

١١- **الجامع في المذهب**، للقاضي أبي حامد، أحمد بن بشر المروروذي المتوفى سنة (٣٦٢هـ).

قال عنه النووي: "من أنفس الكتب"، وقال المطوعي: "وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق؛ لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص، والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات، والعقد"[٢].

١٢- **التعليق**، للشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦هـ).

وهو شرح على مختصر المزني، قال الإمام النووي – رحمه الله -: "اعلم أنّ مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها"[٣].

١٣- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

جمع فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكر فيها الصحيح وما يشبهه ويقاربه[٤].

١٤- كتاب **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، لمؤلفه الزبير بن بكار[٥].

=

الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/١٢٨).

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)، طبقات الفقهاء ص (١١٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/١٠٦)، كشف الظنون (٢/١٦٣٥)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/١٩٧).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/١٣٨).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/١٧٣).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٠٤)، كشف الظنون (٢/١٠٠٤).

(٥) وهو كتاب مطبوع ومحققه: الشيخ محمود محمد شاكر سنة (١٣٨١هـ)، والجزء الأول منه مفقود.

هذه مصادر ذكرها ابن الصباغ وسماها باسمها، وهناك مصادر استفاد منها ابن الصباغ رحمه الله في كتابه "الشامل"، ولم يسمها وإنما اقتصر على نسبة الأقوال إلى أصحابها، وظهر ذلك من خلال التحقيق وتوثيق النصوص والأقوال، ومنها:

١- **التعليقة الكبرى في الفروع**، للإمام القاضي أبي الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

٢- **الأوسط**[١]، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ).

٣- مختصر الطحاوي[٢]، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ).

٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي[٣]، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) صاحب تهذيب اللغة.

٥- مسند الإمام الشافعي[٤]، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

---

(١) الكتاب مطبوع.

(٢) الكتاب مطبوع.

(٣) الكتاب مطبوع.

(٤) الكتاب مطبوع.

المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الواردة وعلماء المذهب في الجزء المحقق

استعمل الشيخ ابن الصباغ – رحمه الله – في كتابه الشامل جملة من المصطلحات الفقهية الخاصة بالشافعية، والتي أطلقها فقهاء الشافعية على معانٍ ومصطلحات معينة، يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها.

ومن أهم هذه المصطلحات ما يلي:

١- **الشيخ أبو حامد**[١]، وهو أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦هـ).

صاحب التعليق، وقد ذكره ابن الصباغ – رحمه الله – في الجزء المحقق بعدة صيغ، مرة يذكره مجرداً "أبو حامد"[٢]، ومرة يقيّده بالشيخ أبو حامد[٣]، ومرة يذكره بقوله: "ذكر أبو حامد في التعليق"[٤]، وأخرى يذكره بقوله: "ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق"[٥].

٢- **القاضي أبو حامد**[٦]، والمراد به: أحمد بن بشر بن عامر المروروذي، المتوفى سنة (٣٦٢هـ)، وقد قيّده ابن الصباغ بالقاضي أبو حامد[٧]، وأحياناً يورده بالقاضي أبي حامد المروزي[٨].

قال النووي – رحمه الله -: "وأما أبو حامد ففي "المهذب" اثنان من أصحابنا: أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي. والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان

---

(١) انظر ترجمته: ص (٨٦).

(٢) انظر: ص (٦٤٢).

(٣) انظر: ص (٥٢٦).

(٤) انظر: ص (٨٦)، و(١٠٩).

(٥) انظر: ص (٢٧٤).

(٦) انظر ترجمته: ص (١٤٦).

(٧) انظر: ص (١٤٦).

(٨) انظر: ص (٢٦٢).

مقيّدين بـ (القاضي) و(الشيخ) فلا يلتبسان، وليس فيه أبو حامد غيرهما؛ لا من أصحابنا ولا من غيرهم"[(١)].

٣- **أبو العباس**[(٢)]: إذا أطلق فالمراد به: أحمد بن عمر بن سريج، وقد ذكره ابن الصباغ في "الشامل" مقيّدا بأبي العباس بن سريج[(٣)]، ومطلقاً "أبو العباس"[(٤)].

وهذه الكنية أيضاً تطلق على عالم آخر، وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص[(٥)]، المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، وإذا أرادوا ابن القاص قيّدوه فقالوا: "أبو العباس ابن القاص"[(٦)]، وقد ورد في "الشامل" بقول ابن الصباغ رحمه الله : "قال ابن القاص"[(٧)].

٤- **أبو إسحاق**[(٨)]: إذا أطلق فالمراد به: المروزي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)[(٩)].

وقد أورده ابن الصباغ في "الشامل" مقيّداً بالمروزي[(١٠)]، ومطلقاً[(١١)].

٥- **أبو سعيد**[(١٢)]: وحيث أطلق فهو: الإصطخري[(١٣)].

---

(١) انظر: المجموع (١/١٤٦).

(٢) انظر ترجمته: ص (١٠٠).

(٣) انظر: ص (٢٨٧).

(٤) انظر: ص (١٠٠).

(٥) انظر ترجمته: ص (٢٨٥).

(٦) انظر: المجموع (١/١٤٥).

(٧) انظر: ص (٢٨٥).

(٨) انظر ترجمته: ص (٨٣).

(٩) انظر المجموع: (١/١٤٦).

(١٠) انظر: ص (٢٦١).

(١١) انظر: ص (١٠٠).

(١٢) انظر ترجمته: ص (٢١٠).

(١٣) انظر المجموع: (١/١٤٦).

وقد ورد في "الشامل" مقيّداً بالإصطخري [١]، ومطلقاً[٢].

٦- **أبو علي**: وفيه ثلاثة: أبو علي الطبري، المتوفى سنة (٣٥٠هـ) [٣]، وأبو علي بن أبي هريرة المتوفى سنة (٣٤٥هـ) [٤]، وأبو علي بن خيران، المتوفى سنة (٣٢٠هـ) [٥] .

قال النووي: "والثلاثة يأتون موصفين"[٦]، وبذلك أوردهم ابن الصباغ رحمه الله[٧]، ولكن ورد في "الشامل" (أبو علي) مجرداً من أي وصف وعند التتبع تبيّن أنه الطبري صاحب "الإفصاح"[٨].

٧- **القاضي**: الأصل أنه متى ما أطلق القاضي في كتب الشافعية فالمراد به أحد القاضيين: إما القاضي حسين، أو القاضي أبو حامد المروزي.

قال النووي: "واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها؛ فالمراد: القاضي حسين، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين؛ فالمراد: القاضي أبو حامد المروزي"[٩].

غير أن الشيخ ابن الصباغ رحمه الله أطلق في كتابه "الشامل" وصف القاضي على شيخه أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ) [١٠]، وغالباً ما يذكره

(١) انظر: ص (٢١٠).

(٢) انظر: ص (٥١٩).

(٣) انظر ترجمته: ص (٨٩).

(٤) انظر ترجمته: ص (٥٧٠).

(٥) انظر ترجمته: ص (٤٩٨).

(٦) انظر: المجموع (١٤٦/١).

(٧) انظر: ص (٨٩)، و(٤٩٨)، و(٥٧٠).

(٨) انظر: ص (٦٥٥).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/١).

(١٠) انظر ترجمته ص: (٨٧).

مقيداً بالقاضي أبي الطيب[١]،وفي مواطن بذكره مجرداً بدون تقييد[٢].

٨- **النص**: وهو ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه، سمي بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، ويكون في مقابلة وجه ضعيف، أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة[٣][٤].

٩- **القديم**[٥]: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً، وهو الحجة، أو أفتى به.

ورواته جماعة، أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

وقد رجع الشافعي عنه، وقال: "لا أجعل في حلٍّ من رواه عني"[٦].

١٠- **الجديد**[٧]: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.

وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، عبد الله بن الزبير المكي، ويونس بن عبد الأعلى[٨].

١١- **الأصح**: أي من وجهين: أو أوجه الأصحاب، غير أن الخلاف في الأول قوي، وفي الثاني ضعيف[٩].

١٢- **الطرق أو الطريقان**[١٠]: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم – مثلاً – في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً. أو

---

(١) انظر: ص (٨٧).

(٢) انظر: ص (١٨٦).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (٧٦/١)، مغني المحتاج (٣٦/١).

(٤) انظر: ص (١٢٣)، و(٢٨٧).

(٥) انظر: ص (١٨٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣٨/١).

(٧) انظر ص: (٨١).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣٨/١).

(٩) انظر: منهاج الطالبين (٧٦/١)، مغني المحتاج (٣٦/١)، وانظر: ص (١٧٧).

(١٠) انظر ص: (١٨٥).

يقول: وجهاً واحداً، أو يقول: في المسألة تفصيل، أو يقول: فيها خلاف مطلق[١].

١٣- **الوجوه**[٢]: وهي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصله[٣].

١٤- **المذهب**[٤]: وهو الراجح والمفتى به، قال الإسنوي: "اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبّر عنه بالمذهب"[٥].

١٥- **الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر**[٦]: أي من قولي الإمام الشافعي، أو أقواله، فإن قوي الخلاف فالأظهر: المشعر بظهور مقابله، وإلا بان ضعف الخلاف.

فالمشهور المشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه[٧].

---

(١) انظر: المجموع (١٣٩/١)، منهاج الطالبين (٧٥/١)، مغني المحتاج (٣٦/١).

(٢) انظر ص: (١٦٠).

(٣) انظر: المجموع (١٣٩/١).

(٤) انظر ص : (٨٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣٦/١).

(٦) انظر ص: (٢٢٦)، و(٥٦٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣٥/١- ٣٦).

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية ونماذج منها

تناثرت أجزاء كتاب "الشامل" بين مكتبات متفرقة، وكانت محصلة البحث عن نسخ الجزء الذي تم تحقيقه بحمد الله – وهو من أول (**باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان**) إلى نهاية (**باب تارك الصلاة**) – نسخة واحدة فريدة، كانت محفوظة بمكتبة المعهد الديني بدمياط، تحت رقم (١٩) فقه شافعي، وتمّ نقلها مؤخراً مع جميع مخطوطات المعهد إلى مكتبة الأزهر بالقاهرة، وحفظت تحت رقم خاص (٤٩٩٢) وعام (١٣٣٣٣٥) دمياط – فقه شافعي. ومصورة على ميكروفيلم في معهد المخطوطات العربية، تحت رقم (١١) في سجل كتب غير مفهرسة.

ويمكن وصف هذه النسخة الفريدة من خلال النقاط التالية:

- تتكون النسخة من جزأين الأول والثاني في مجلد واحد، وهي ناقصة من أول الجزء الأول، وآخر الجزء الثاني.

ويبدأ الجزء الأول في أثناء الكلام عن (حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ) من باب (الآنية) في كتاب (الطهارة) وينتهي بآخر باب (استقبال القبلة) من كتاب (الصلاة).

وأما الجزء الثاني فإنه يبدأ من باب (صفة الصلاة)، وينتهي في أثناء الكلام عن مسألة (إذا أدرك المأموم الإمام في القراءة) من كتاب (الجنائز).

- كتبت هذه النسخة سنة (٥٥٦هـ) بخط الحسين بن علي[1]، تلميذ الشيخ الفارقي، فقد كتب في أسفل اللوحة الأخيرة من الجزء الأول، وبخط كبير ما يلي: "... وكتب الحسين بن علي ...، تلميذ الفارقي رحمه الله، يوم الإثنين حادي عشر ... الآخر من سنة ست وخمسين وخمسمائة، حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله محمد ...".

---

(١) لم أقف على ترجمته مع طول بحث.

- النسخة مكتوبة بخط نسخ قديم، واضح، ومقروء في الجملة.
- أغلب اللوحات مكتوبة بقلم خط معتاد، وبعضها مكتوب بحجم صغير جداً، وأحياناً يزيد عن الحجم المعتاد.
- يقع في كل لوحة ما بين (٢٢-٢٤) سطر، بمقاسات مختلفة، وأحياناً يصل عدد الأسطر في اللوحة الواحدة إلى (٢٦)، أو يقل إلى (١٩).
- تتراوح كلمات كل سطر ما بين (١١) كلمة إلى (١٦) كلمة.
- كتبت عناوين الكتب والأبواب والمسائل والفصول والفروع بخط عريض وكبير مغاير للخط المعتاد.
- يوجد في هامشها بعض التصحيحات، والتعليقات.
- حصل فيها طمس في بعض المواطن، وخاصة في الأجزاء العلوية منها عند بداية اللوحة، كما حصل فيها قليل من السقط، والتصحيف، والتكرار.
- جاء في نهاية الجزء الأول اسم الكتاب، والمؤلف، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ، وعلى غلاف الجزء الثاني ورد اسم الكتاب، واسم المؤلف.
- يقع الجزء المراد تحقيقه – وهو من أول (**باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان**) إلى نهاية (**باب تارك الصلاة**) – في الجزء الثاني، وذلك من اللوحة رقم (٢٢٣) إلى اللوحة رقم (٣١٧)، ويشتمل على عدد (٩٥) لوحة، وهو متضمن للأبواب التالية:

١. باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان.

٢. باب فضل الجماعة والعذر بتركها.

٣. باب صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام.

٤. باب اختلاف نية الإمام والمأموم.

٥. باب موقف صلاة المأموم مع الإمام.

٦. باب صلاة الإمام وصفة الأئمة.

٧. باب إمامة المرأة.

٨. باب صلاة المسافر والجمع في السفر.

٩. باب وجوب الجمعة وغيرها.

١٠. باب الغسل للجمعة، والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة.

١١. باب التكبير إلى الجمعة.

١٢. باب الهيئة للجمعة.

١٣. كتاب صلاة الخوف.

١٤. باب من له ان يصلي صلاة الخوف.

١٥. باب ما له لبسه وما يكره له والمبارزة.

١٦. كتاب العيدين.

١٧. باب التكبير.

١٨. باب صلاة الخسوف والكسوف.

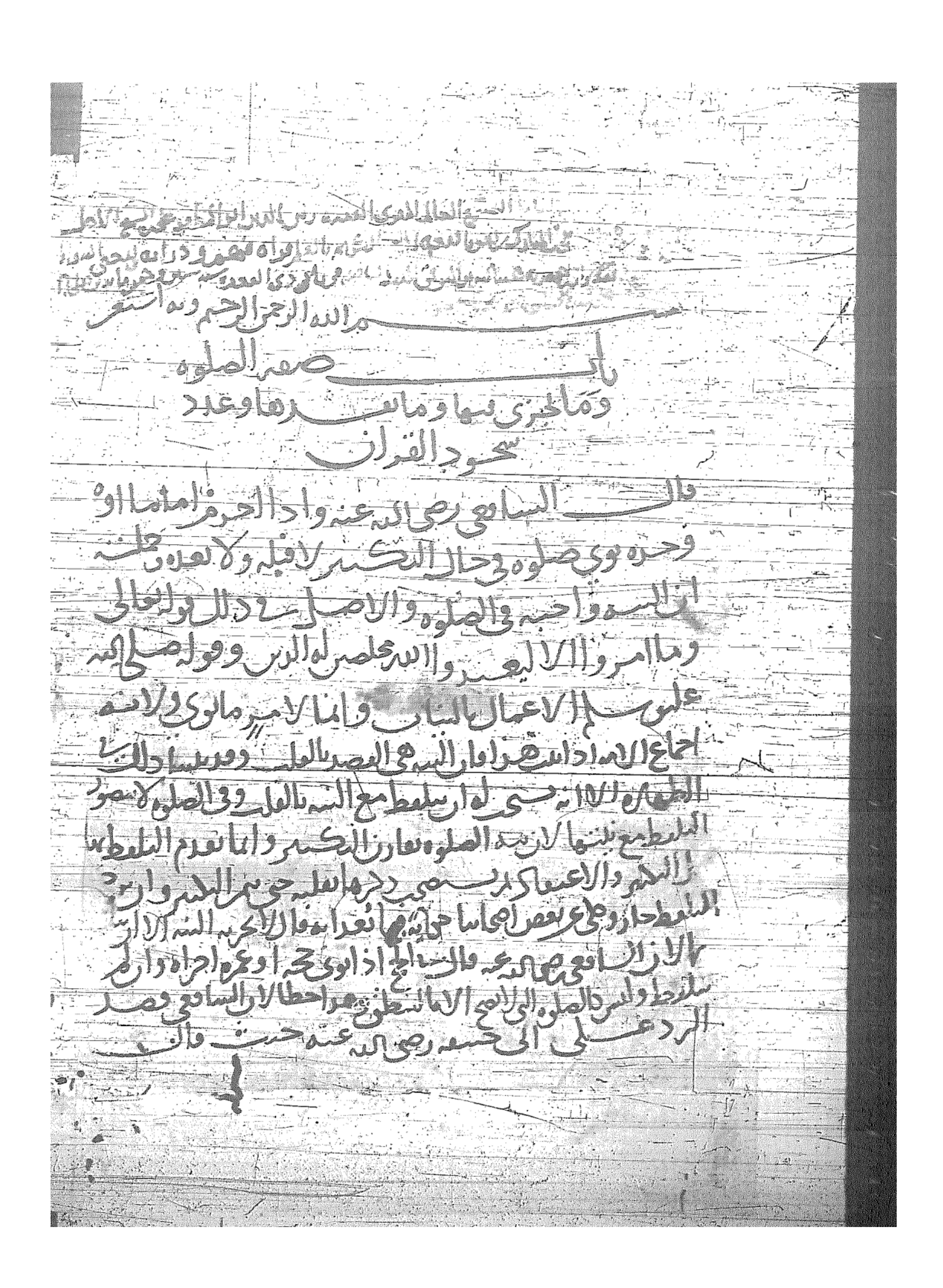
١٩. كتاب صلاة الاستسقاء.

٢٠. باب الدعاء في الاستسقاء.

٢١. باب تارك الصلاة.



نماذج من النسخة الخطية



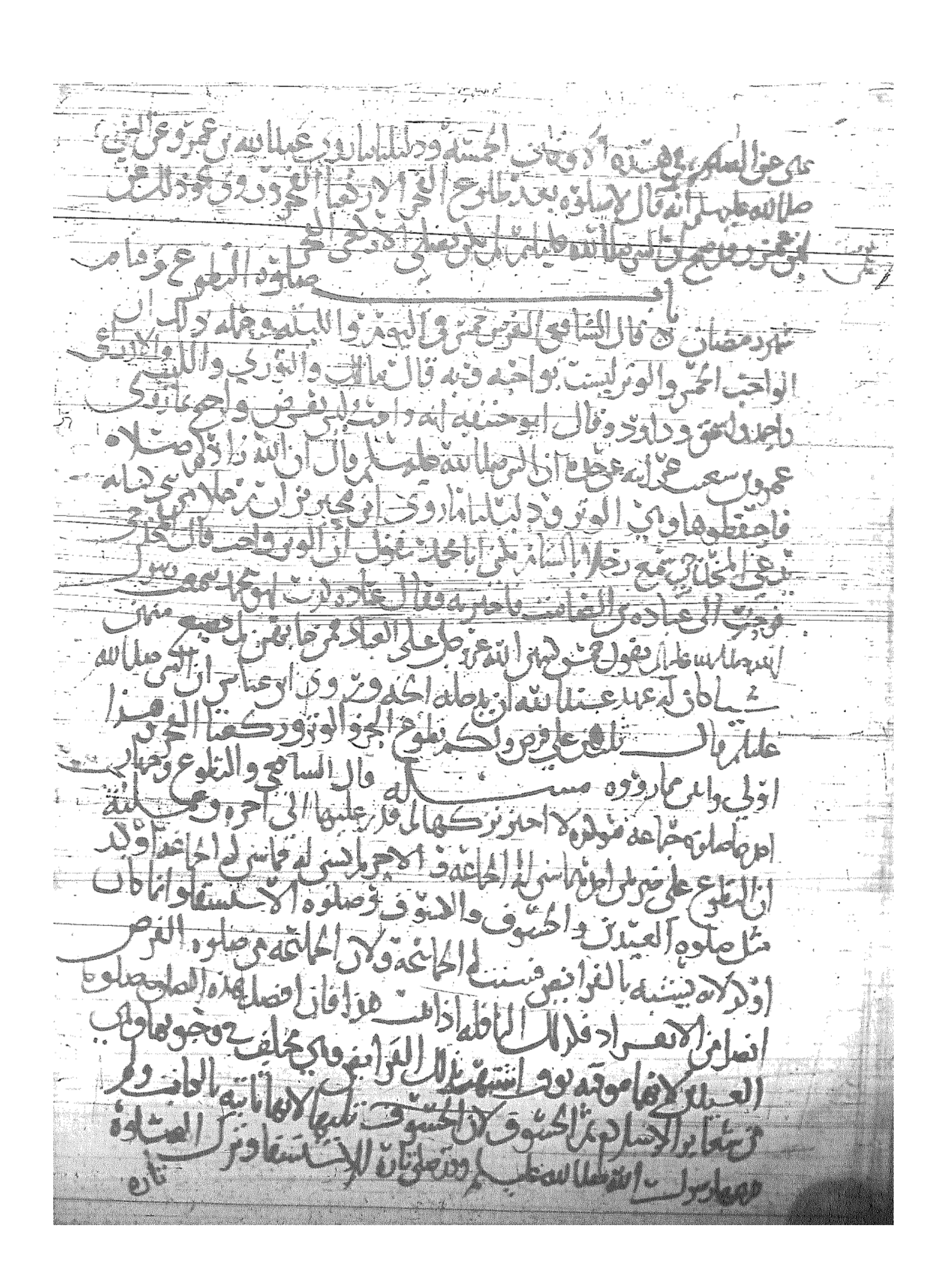
بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

باب صفة الصلوة

وما يجزي فيها وما يفسدها وعدد

سجود القرآن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أحرم إماماً أو
وحده نوى صلوة في حال التكبير لا قبله ولا بعده وجملته
أن النية واجبة في الصلوة والأصل في ذلك قوله تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله
عليه وسلم الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى ولأنه
إجماع الأمة إذا ثبت هذا فإن النية هي القصد بالقلب وقد بينا ذلك في
الطهارة إلا أنه يستحب له أن يتلفظ مع النية بالقلب وفي الصلوة لا يصح
التلفظ مع نيتها لأن نية الصلوة تقارن التكبير وإنما تقدم التلفظ
[illegible] التكبير والاعتكاف يستحب [illegible] القلب حتى [illegible] التكبير وإن
التلفظ جاز [illegible] بعض أصحابنا [illegible] الأكثر به النية [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه قال في الحج إذا نوى حجة أو عمرة أجزأه وإن لم
يتلفظ وليس كالصلوة التي لا تصح إلا بالنطق [illegible] إلا أن الشافعي قصد
الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه حيث قال



الصفحة الأولى من اللوحة رقم (٢٢٣) وهي بداية الجزء المحقق

بلغ من تركها وان اعتقد وجوبها ويقتل وحجتهم ما روى عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد اسلام
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة وهذا يدل على اباحة قتله
ولان الصلوة ركن من الخمس لا يدخلها النيابة ببدن ولا مال فوجب ان يقتل بتركه
كالشهادتين وما ذكروه نحمل الخبر الذي ذكروه **فصل** ويقتل واحتجوا بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد والكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر
ودليلنا ما روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كتبهن الله على
عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع منهن استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة وما رووه نحمله على ان المراد به ان حكمه حكم الكفار وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتال المسلم كفره

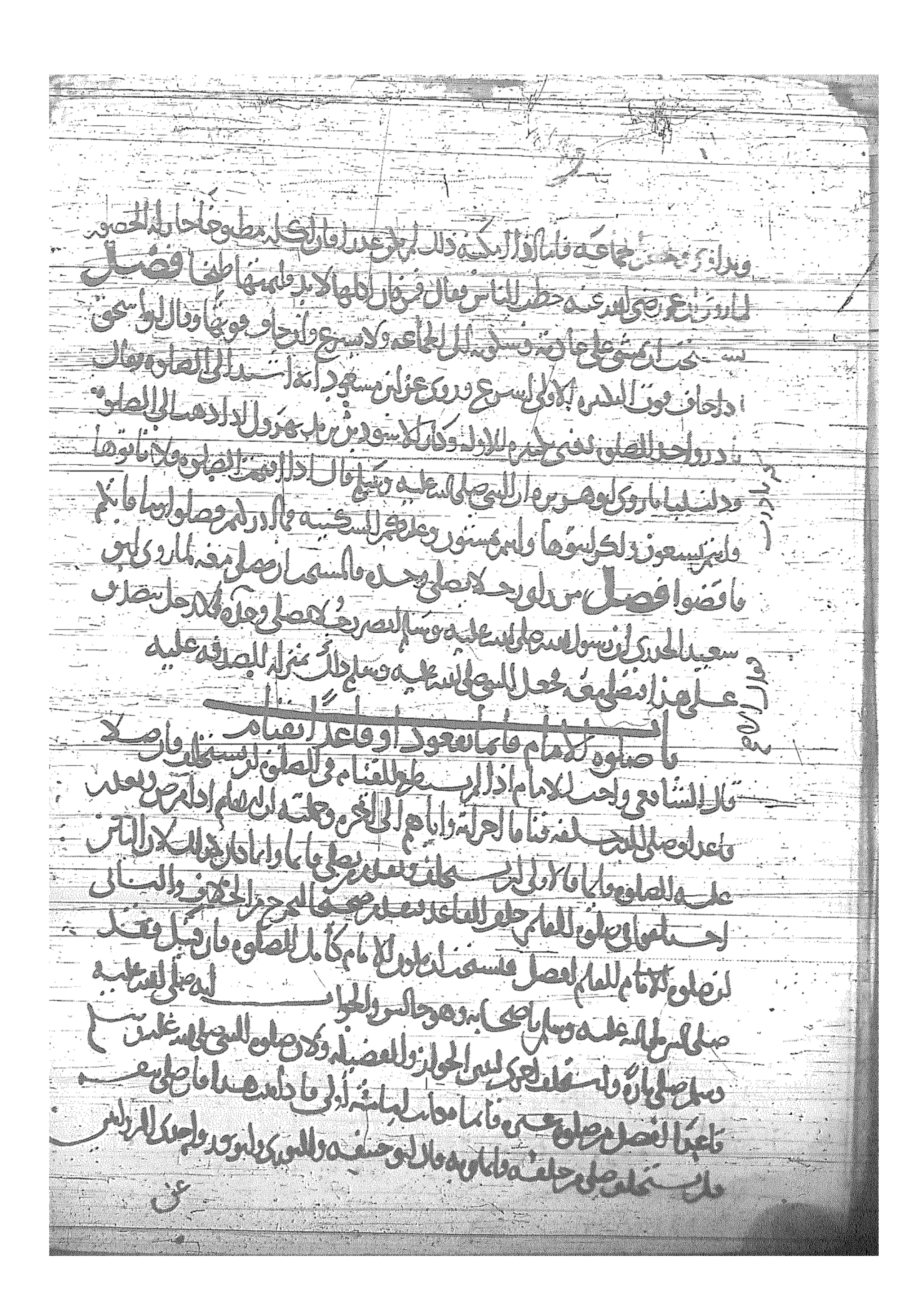
كتاب الجنائز

باب اغماض الميت

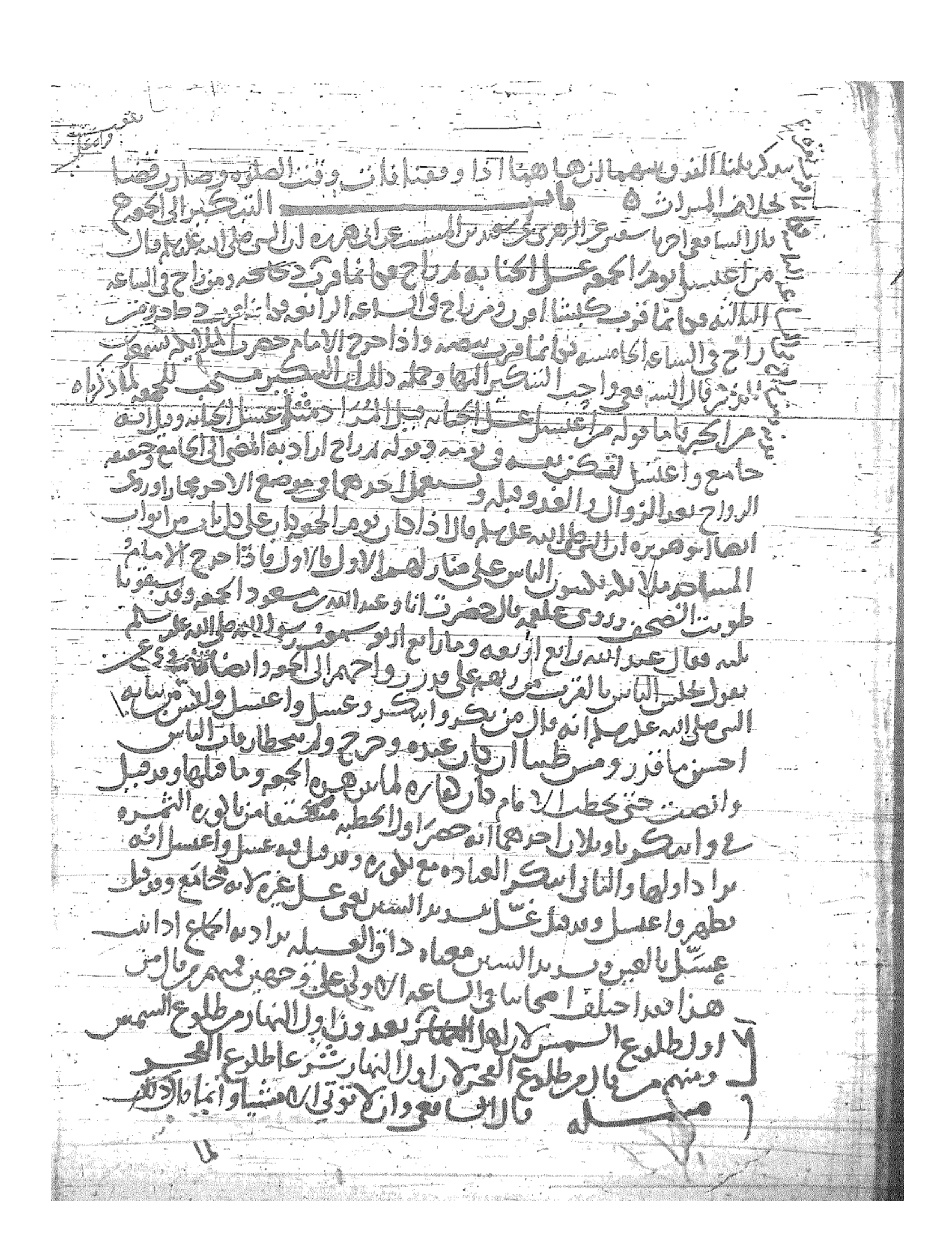
نقل المزني ها هنا ما يفعل بالميت بعد موته وذكر الشافعي في البويطي ما
يفعل به قبل موته ونحن نقدم ذلك وجملته ان المستحب لكل احد ان يكثر ذكر
الموت في جميع احواله لما روي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحي من الله حق الحياء قال من [illegible]
حفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحيوة الدنيا وذكر
الموت والبلى فقد استحيا من الله حق الحياء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اكثروا ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل
الا كثره وروى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة

يحفرون

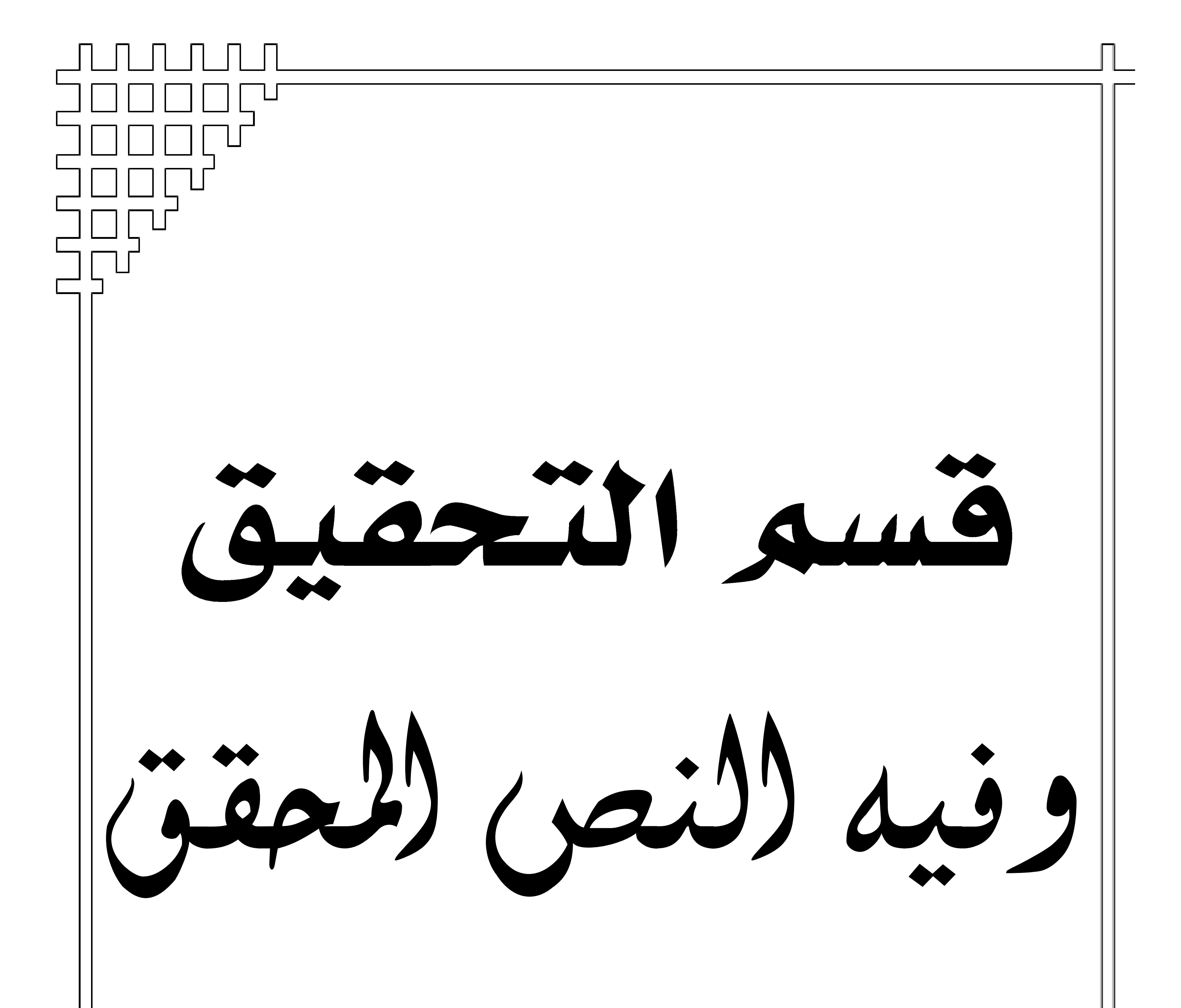
الصفحة الأولى من اللوحة رقم (٣١٧) وهي نهاية الجزء المحقق



الصفحة الأولى من اللوحة رقم (٢٣٠) وقد كتبت بخط كبير يزيد عن الحجم المعتاد وتحتوي على (١٩) سطراً



الصفحة الأولى من اللوحة رقم (٢٨٠) وقد كتبت بخط صغير وتحتوي على (٢٦) سطراً



قسم التحقيق

وفيه النص المحقق

باب صلاة التطوع[١] وقيام شهر رمضان

قال الشافعي[٢]: (الفرض[٣] خمس في اليوم والليلة)[٤].

---

(١) **التطوع في اللغة**: الطوع نقيض الكره ، وهو فعل الطاعة، والتطوع بالشيء التبرع، وهو ما يتبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه.

انظر : لسان العرب (١٥٩/٩) ، القاموس المحيط (٧٨/٣).

اصطلاحًا: ماكان مخصوصًا بطاعة غير واجبة. وقد اختلف فقهاء الشافعية في حد التطوع على ثلاثة أوجه، يقول الإمام النووي رحمه الله:(فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل ينشؤه الإنسان ابتداءً. وهؤلاء قالوا: ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام: (**سنن**): وهي التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم. و(**مستحبات**): وهي التي فعلها أحيانًا، ولم يواظب عليها. و(**تطوعات**): ومنهم من يرادف بين لفظتي النافلة والتطوع؛ ويطلقهما على ما سوى الفرائض، ومن أصحابنا من يقول: السنة، والمستحب، والمندوب، والتطوع، والنفل، والمرغب فيه، والحسن؛ كلها بمعنى واحد ، وهو ما رجح الشرع فعله على تركه، وجاز تركه. والله أعلم) . وقال رحمه الله :قال العلماء: التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصًا بطاعة غير واجبة.

انظر: روضة الطالبين (٤٢٨/١)، المجموع (٣٤٣/٣)، فتح العزيز في شرح الوجيز (١١٦/٢)، مغني المحتاج (٣٣٢/١).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي، أبو عبد الله، إمام المذهب، أحد أئمة الإسلام، وفقهاء الأنام، ولد في غزة سنة (١٥٠ هـ)، ونشأ يتيمًا، وتوفي رحمه الله سنة (٢٠٤ هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٢/١٠ - ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠).

(٣) **الفرض في اللغة**: من فرضت الشيء أفرضه فرضًا : أي أوجبته، وألزمت به . ويرد بمعانٍ منها القطع، والتقدير .

انظر : لسان العرب (١٥٩/١١) ، المصباح المنير (٤٦٩/٢).

اصطلاحًا: ما يُمدح فاعله، ويُذم تاركه، ويرادفه الواجب ، وهذا مذهب الشافعية، وجمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : إن الفرض ما يثبت بدليل قطعي ، والواجب ما يثبت بدليل ظني.

انظر: قواطع الأدلة (١٣١/١) ، أصول السرخسي (١١٠/١)، المستصفى (٦٦/١).

(٤) مختصر المزني (٣٤) .

وجملة ذلك: أن الواجب الخمس، والوتر ليست بواجبة[١]. وبه قال مالك[٢][٣]، والثوري[٤]، والليث[٥]، والأوزاعي[٦]، وأحمد[٧][٨]،

---

(١) انظر: المهذب (٢٧٢/١)، البيان (٢٦٥/٢)، الحاوي الكبير (٣٥٦/٢)، بحر المذهب (٣٧٠/٢).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة؛ أصحاب المذاهب المتبعة ، روى عن غير واحد من التابعين، وحدّث عنه خلق كثير، قال الشافعي : إذا جاء الحديث فمالك النجم ، توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، طبقات ابن سعد (٥٧٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(٣) انظر: المدونة (٢١٤/١)، جواهر الإكليل (٧٥/١)، الذخيرة (٣٩٢/٢)، الكافي لابن عبد البر (٧٣/١) .

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله، الكوفي أحد أئمة الإسلام وعبادهم، قال عنه يحيى بن معين : هو أمير المؤمنين في الحديث . وقال الإمام أحمد : لا يتقدمه في قلبي أحد ، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ)

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (١٣٧/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث مولاهم ، إمام الديار المصرية بلا مدافعة، ولد سنة (٩٤هـ)، كان إمامًا في الفقه، والحديث، والعربية ، توفي سنة (١٧٥هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٤٠٠/٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، ولد ببعلبك، ونشأ بالبقاع يتيمًا في حجر أمه، نزل دمشق، وساد أهلها في زمانه وسائر البلاد؛ في الفقه، والحديث، والمغازي، وغير ذلك من علوم الإسلام، أدرك خلقًا من التابعين، وغيرهم، وحدّث عنه جماعات من سادات المسلمين كمالك بن أنس، والثوري، والزهري، وغيرهم. توفي ببيروت سنة (١٥٧هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (١١٨/١٠- ١٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٧) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المسلمين في عصره علمًا، وعملاً، وورعًا، وزهدًا، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، طاف البلاد والآفاق، و سمع من مشايخ العصر، وبلغت شهرته الآفاق، وخصوصًا بعد موقفه، وثباته من محنة القول بخلق القرآن، توفي سنة (٢٤١هـ) وصلى عليه خلق كثير .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٠/١٠- ٣٥٧)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/١)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٨) انظر: المقنع لموفق الدين ابن قدامة (١٨٤/١)، المغني لابن قدامة (٥٩١/٢)، الإقناع (٢٢٣/١).

وإسحاق[١]، وداود[٢][٣].

وقال أبوحنيفة[٤]:إنه واجب وليس بفرض[٥]، واحتج بما روى عمرو[٦] بن شعيب عن

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بإسحاق بن راهويه، أحد علماء المسلمين، ومن المجتهدين المعتبرين، نزل نيسابور ، توفي سنة (٢٣٨هـ) .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٣٣١/١٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٣٣/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٠/١).

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ثم البغدادي، أبو سليمان، الفقيه، إمام أهل الظاهر. قال الخطيب : كان فقيهًا زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير دال على غزارة علمه ، ومن كتبه : الإيضاح، وإبطال القياس، والإجماع، توفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ).

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٥١/١١)، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣- ١٠٨).

(٣) انظر نقل أقوال العلماء في: المحلى (٤٩/٣) ، الأوسط (١٦٧/٥)، المغني (٥٩١/٢)، المجموع (٣٥٦/٣).

(٤) هو النعمان بن ثابت التيمي مولاهم، الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، أحد الأئمة الأربعة في الفقه بل هو أقدمهم؛ لأنه أدرك عصر الصحابة ، فقد رأى أنس بن مالك، وروى عن جماعة من التابعين، كان مولده سنة (٨٠هـ) وتوفي في بغداد سنة (١٥٠هـ) .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١١٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٣/٢- ٢٢٥)، الفتاوى الهندية (١١٠/١-١١١)، مجمع الأنهر (١٢٨/١)، فتح القدير (٤٣٦/١).

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، أبو إبراهيم فقيه أهل الطائف، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرًا إلى مكة، وينشر العلم، حدّث عن: أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيِّب، وطاووس، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم. وحدّث عنه: الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومكحول، وغيرهم. قال الحافظ ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم ، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده، مع احتمالهم إياه، لم يدخلوها في صحاح ما خرّجوا ، وقالوا : هي صحيفة . مات سنة (١١٨هـ بالطائف).

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥-١٨٠) ، تقريب التهذيب لابن حجر(٧٣٨) برقم (٥٠٨٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٨٣/٢).

أبيه[١] عن جده[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة فاحفظوها وهي الوتر»[٣].

---

(١) هو شعيب بن محمد بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : روى عن جده وأبيه محمد، ومعاوية، وحدّث عنه: ابناه عمرو، وعمر، وثابت البناني، وقد ذكر البخاري، وأبو داود، وغير واحد أنه سمع من جده، ومن ابن عباس، وابن عمر، ولم يعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين من الهجرة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨١/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤).

(٢) **جده الأدنى**: هو محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي، ذكره ابن يونس في " تاريخه " ، وقال: روى عن أبيه، وروى عنه ابنه شعيب، وحكيم بن الحارث، والذي يظهر أنه مات في حياة أبيه، والله أعلم .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨١/٥- ١٨٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٦/٩).

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : " الرجل لا يعني بجده إلا جدّه الأعلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد جاء كذلك مصرحًا به في غير حديث ، يقول عن جده عبد الله فهذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو، ومن معاوية وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأسًا، رُبِّي يتيمًا في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه ".

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٣/٥).

أما **جده الأعلى** فهو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل: أبوعبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، يقال كان اسمه العاص؛ فغيرّه النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل أبيه ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه، فأذن له، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، عمي في آخر عمره، مات في ذي الحجة سنة (٦٣هـ) بالطائف وله ٧٢سنة .

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٣/٢) برقم (٤٨٤٧)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٣٣٨/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٢/١١) برقم (٦٦٩٣)، والدار قطني في سننه (٣٥٤/٢) برقم (١٦٥٨) في كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٣) برقم (٤٥٨٢) في كتاب الصلاة، باب: وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب؟، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/٤) برقم (٦٩٢٩) في كتاب الصلاة، باب من قال: الوتر واجب.

والحديث بهذا السند ضعيف؛ فقد أخرجه الإمام أحمد عن الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، كما أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبيد الله العَرْزمي، كما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥/٢)، وقال عنه: محمد العرزمي ضعيف.

قال الألباني: (رواه أحمد وابن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو به، ورجاله ثقات، لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه).

=

ودليلنا ما: روى ابن محيريز[١]، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي[٢]، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد[٣]، يقول: أن الوتر واجب. قال المخدجي: فجئت إلى عبادة بن الصامت[٤] فأخبرته، فقال عبادة : كذب أبو محمد[٥]، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس كتبهن الله عز وجل على العباد؛ فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً كان له عهد عند الله أن

=

غير أنه قد جاء من غير طريقه فأخرجه أحمد وابن نصر عن المثنى بن الصباح، والدرقطني عن محمد بن عبيد الله كلاهما عن عمرو به.

وابنا الصباح وعبيد الله كلاهما ضعيف، والله أعلم). انظر: إرواء الغليل (١٥٩/٢).

(١) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجُمحي ، أبو محيريز، المكي من رهط أبي محذورة وكان يتيمًا في حجره، نزل الشام، وسكن بيت المقدس، تابعي ثقة ، روى عن: عبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وحدّث عنه: خالد بن معدان، ومكحول، والزهري، وخلق سواهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك .

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٠/٣) برقم (٦٦٣٥)، سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٤)، تهذيب الكمال (١٠٦/١٦).

(٢) يقال هو: رفيع، أو أبو رفيع ، رجل من كنانة، وقيل: إنه لقب لرجل من بني مدلج .

انظر: تهذيب الكمال (١٠٧/١٦)، تقريب التهذيب (١١٤٦) برقم (٨١٦٠).

(٣) قال ابن عبد البر: يقال : إن اسمه مسعود بن أوس ، ويقال : سعيد بن أوس ، رجل من الأنصار من وجوه الصحابة .

انظر : التمهيد (٢٨٩/٢٣)، الاستذكار (١١٤/٢) .

(٤) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد المشاهد كلها، أقام بفلسطين ، توفي بالرملة سنة (٣٤هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٠/٢) برقم (٤٤٩٧) ، أسد الغابة (١٥٨/٣-١٦٠) برقم (٢٧٩١) .

(٥) قوله "كذب أبو محمد " أراد أخطأ أبو محمد ووَهِم، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ، قال ابن حجر : " أن هذه اللفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب ...." .

انظر: التلخيص الحبير (٢٩٢/٢) ، الاستذكار (١١٤/٢).

يدخله الجنة»[١]، وروى ابن عباس[٢]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث هن عليّ فرض ، ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر »[٣]، وهذا أولى وأبلى مما رووه[٤].

مسألة: قال الشافعي:(والتطوع وجهان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة،لا أجيز تركها لمن قدر عليها) إلى آخره[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٧٢)، برقم (١٤٢٠)، في كتاب الوتر، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي في سننه ص(٦٦)، برقم (٤٦١)، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه في سننه ص(١٥٥)، برقم (١٤٠١) في كتاب إقامة الصلاة، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

والحديث صحيح قال عنه ابن عبد البر: "حديث صحيح ثابت"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٤٩/١)، وفي المجموع (٣٥٧/٣)، والألباني في حكمه على سنن النسائي ص (٦٦).

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي ، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم الفضل؛ لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين، وعلم التأويل. وقال عنه عمر رضي الله عنه : " ذاكم الفتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول" . حبر الأمة وترجمان القرآن ، وهو أحد العبادلة المكثرين من الرواية ، سكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨هـ) .

انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٣٤٢/٢-٣٤٩)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٩١/٣-٢٩٥) برقم (٣٠٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٢٢/٢) برقم (٤٧٨١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٥/٣) برقم (٢٠٥٠)، والدارقطني في السنن (٣٣٧/٢) برقم (١٦٣١)، في كتاب الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض، والحاكم في المستدرك (٣٠٠/١)، وعبدالرزاق في المصنف (٥/٣) برقم (٤٥٧٣) في كتاب الصلاة، باب: وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب؟.

والحديث ضعيف، فقد ضعفه النووي فقال:" إنما ذكرت هذا الحديث لأبيِّن ضعفه وأحذِّر من الاغترار به ".

انظر: المجموع (٣٥٧/٣) وقال في خلاصة الأحكام (١٨٦٤) "ضعّفه البيهقي وآخرون، لضعف أبي جناب وأجمعوا على تدليسه " ،البدر المنير(٣٢٦/٤) .

(٤) انظر:الحاوي الكبير (٣٥٩/٢)، المهذب (٢٧٢/١)، بحر المذهب (٣٧٠/٢)، البيان(٢٦٥/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني (٣٤) .

وجملته: أن التطوع على ضربين:

أحدهما: تسن له الجماعة.

والآخر: لا تسن له، فما تُسنّ له الجماعة؛ أوكد مثل صلاة العيدين، والخسوف، والكسوف، وصلاة الاستسقاء، وإنما كان أوكد؛ لأنه يُشبه بالفرائض، فسنت له الجماعة، ولأن الجماعة في صلاة الفرض أفضل من الانفراد، فكذلك النافلة(١).

إذا ثبت هذا: فإن أفضل هذه الصلاة، صلاة العيدين؛ لأنها مؤقتة بوقت، اشبهت بذلك الفرائض، وهي مختلف في وجوبها(٢)، وهي من شعائر الإسلام، ثم الخسوف تليها؛ لأنها مأتية بالحادث، ولم يدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صلى تارة الاستسقاء وترك الصلاة [١/أ](٣) تارة، واقتصر على الدعاء، واختلف أيضًا في كونها مسنونة(٤)، فأما قيام رمضان فسيأتي بيانه(٥).

وأما صلاة الانفراد: فالوتر، وركعتا الفجر، وسائر النوافل المرتبة، لا يختلف المذهب أن الوتر وركعتي الفجر؛ آكد من غيرهما، وإنما اختلف القول في الوتر، وركعتي الفجر أيهما آكد؟ فقال في القديم: ركعتا الفجر آكد(٦)، وبه قال أحمد(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٠-٣٦١)، المهذب (١/٢٧٠)، بحر المذهب (٢/٣٦٥)، البيان (٢/٢٦١)، فتح العزيز في شرح الوجيز (٢/١١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦١)، بحر المذهب (٢/٣٦٥) ، المهذب (١/٢٧٠) فتح العزيز في شرح الوجيز (٢/١٢٩) ، روضة الطالبين (١/ ٤٣٤) .

(٣) نهاية اللوحة الأولى رقم (٢٢٣/أ) .

(٤) انظر:الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١) ، المهذب (١/٢٧٠) ، بحر المذهب (٢/٣٦٥) ، البيان (٢/٢٦١-٢٦٢) ، روضة الطالبين (١/٤٣٤) .

(٥) انظر ص (١٠٠).

(٦) رواية اختارها القاضي: أن ركعتي الفجر آكد؛ لاختصاصهما بعدد مخصوص ، والمذهب: أن الوتر أفضل من سنة الفجر، وهو الصحيح .

انظر:الحاوي الكبير (٢/٣٦١)، بحر المذهب (٢/٣٦٥) ، البيان (٢/٢٧٣) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٤/١٠٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/١٠٦) .

وقال في كتبه الجديدة: الوتر أوكد[١]، وبه قال مالك[٢].

فمن قال بالقديم: **احتج** بما روت عائشة[٣] رضي الله عنها، قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيءٍ من النوافل، أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح)[٤]. وقيل: إنها محصورة بعدد، والوتر يختلف عددها[٥].

وإذا قلنا بالجديد[٦]: **فوجهه:** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم»[٧]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٢) ، المهذب (٢٧٤/١) ، بحر المذهب (٣٦٥/٢)، المجموع (٣٦٠/٣) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥٩/١)، الذخيرة (٣٩٣/٢)، مواهب الجليل (٣٨٤/٢)، التفريع (٢٦٨/١).

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحب أزواجه إليه، المبرأة من فوق سبع سماوات، كانت من أفقه النساء، وأعلمهن، توفيت سنة (٥٧هـ) وقيل (٥٨هـ) وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها وأرضاها .

انظر ترجمتها في: البداية والنهاية (٩٥/٤- ٩٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٣٩- ١٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٣٠)، برقم (١١٦٩)، في أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعًا، ومسلم في صحيحه ص (٢٨٦)، برقم (٧٢٤)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٢)، بحر المذهب (٣٦٥/٢)، البيان (٢٧٣/٢)، المجموع (٣٦٠/٣).

(٦) وعليه نصَّ الشافعي في الأم (١٣٨/١)، وكذلك في مختصر المزني (٣٤) وهو الصحيح من المذهب عند الأصحاب .

انظر: بحر المذهب (٣٦٦/٢)، فتح العزيز في شرح الوجيز (١٣١/٢)، البيان (٢٧٣/٢)، روضة الطالبين (٤٣٦/١) ، المجموع (٣٦١/٣) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٧٢) برقم (١٤١٨)، في كتاب الوتر، باب: استحباب الوتر، والترمذي في سننه ص (٩٥)، برقم (٤٥٢)، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في في فضل الوتر، =

وقال: «من لم يوتر فليس منا»[١]، ولأنه مختلف في وجوبها[٢].

=

وابن ماجه في سننه ص (١٣١) برقم (١١٦٨)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في الوتر. والدارقطني في سننه (٣٥٢/٢)، في كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١).

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص (٩٥): "حديث غريب". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤/٢): (وضعفَّه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل)، وضعفّه النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٠/١). والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١)، وقال: " صحيح الإسناد "، ولم يتعقبه الذهبي في تلخيصه، وحسنه البغوي في مصابيح السنة (٤٤٣/١).

وللحديث شواهد كثيرة، تقوي القول بصحة الحديث، وقد خرجها الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥/٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٢) وما بعدها : " حديث صحيح دون قوله " هي خير لكم من حمر النعم ".

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/١٥)، برقم (٩٧١٧)، وأبو داود في سننه ص(١٧٢) برقم (١٤١٩)، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، وابن أبي شيبه في المصنف (٥٠٥/٤)، برقم (٦٩٣٢)، في كتاب الصلاة، باب من قال: الوتر واجب، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (٣٧٣/٣) والحاكم في المستدرك (٣٠٥/١ -٣٠٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٩/٣)، برقم (٥٢٧٢) في كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع.

و الحديث قال عنه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١): (حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي ثقة يجمع حديثه)، وتعقبه الذهبي بقوله: " قال البخاري عنده مناكير"، قال الزيلعي في "نصب الراية" (١١٣/٢) : وللحديث شاهد عند أحمد في المسند (١٩٠/٣) وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئًا ولا لقيه ، و الخليل بن مرة ضعفَّه يحيى والنسائي، وقال البخاري: " منكر الحديث". وقال ابن حجر في الدراية (١٨٩/١) " إسناده ضعيف " وقد ضعفَّه الألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٢) ، المهذب (٢٧٤/١) ، بحر المذهب (٣٦٦/٢) ، فتح العزيز في شرح الوجيز (١٣١/٢).

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: ركعتا الفجر آكد، فتليها الوتر، وإن قلنا: الوتر أوكد؛ فإن ركعتي الفجر تليها.

وحكى أبوإسحاق[١] عن بعض أصحابنا، أنه قال: الوتر ثم التهجد ثم ركعتا الفجر، لأن الشافعي قال:" **الوتر، ويشبه أن يكون التهجد ثم ركعتا الفجر**"[٢] ولأن التهجد كان واجبًا؛ ولأن القرآن ورد به، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشافعي قال: ويشبه أن يكون التهجد، يريد أن الوتر هي التهجد؛ وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[٣]، إن المراد بذلك الوتر[٤].

ألا ترى أنه قال: **ومن ترك واحدة منهما؛ كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل**[٥]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل»[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، وابن سريج، والاصطخري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، أقام في بغداد ثم رحل إلى مصر ، ومات بها سنة(٣٤٠هـ).

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥) ، وفيات الأعيان (١/٢٦) .

(٢) انظر: الأم (١/٣٨١) ، مختصر المزني (٣٤).

(٣) سورة الإسراء ، رقم الآية (٧٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٣٦٦)، البيان (٢/٢٧٤)، فتح العزيز في شرح الوجيز (٢/١٢٥)، روضة الطالبين (١/٤٣٦)، المجموع (٣/٣٦١).

(٥) انظر: الأم (١/٣٨١)، مختصر المزني (٣٤).

(٦) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في المسند (١٥/١٤٣) برقم (٩٢٥٣)، وأبو داود في سننه ص(١٥٣) برقم (١٢٥٨)، في كتاب التطوع، باب في تخفيفهما، والبيهقي في معرفة السنن (٣/٤٥١)، برقم (٥٢٨١) في كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان.

والحديث ضعيف. قال النووي في المجموع (٣/٣٦١)"في إسناده من اختلف في توثيقه، ولم يضعفّه أبو داود". قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان: وهو عبد ربه"، وقيل جابر، في تحقيق المسند (١٥/١٤٤)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٨٣) برقم (٤٣٨).

فصل

قال في مختصر البويطي[١]: ومن دخل المسجد، وأقيمت صلاة الصبح؛ فليدخل مع الناس، ولا يشتغل بركعتي الصبح[٢]، وبه قال مالك[٣].

وقال أبوحنيفة: إذا أمن أن تفوته الركعة الثانية من الجماعة صلاها خارج المسجد، ولا يصلها في المسجد؛ لئلا يحمل على الرغبة عن الجماعة؛ لأنه يمكنه إدراك الصلاتين[٤]، وهذا ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٥]، ولأن ركعتي الفجر يمكنه الإتيان بهما، ولا يمكنه استدراك بقية صلاته مع الإمام[٦].

مسألة [١/ب][٧]**: قال:(وإن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقضِ، قال ابن**

---

(١) هو يوسف بن يحي القرشي ، أبو يعقوب البويطي ، المصري ، الفقيه ، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . مات ببغداد في السجن والقيد في المحنة في(٢٣١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبة (٧١.٧٠/٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢).

(٢) انظر: مختصر البويطي ص (٢٧٦).

(٣) انظر: المدونة (٢١١/١)، الشرح الصغير (١/ ٤٠٩)، جواهر الإكليل (٧٥/١)، الذخيرة (٣٩٩/٢)، الاستذكار (١٣٠/٢ - ١٣١).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٦٧/٢ - ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٨١) برقم (٧١٠)، في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٧١/٢)، البيان (٢٨٦/٢) ، فتح العزيز في شرح الوجيز (٢/ ١٣٩)، المجموع (٣٧٩/٣) .

(٧) نهاية اللوحة رقم (٢٢٣/ب).

مسعود(١): **الوتر مابين العشاء والفجر. قال: وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض)**(٢).

وجملة ذلك: أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وأما وقت ركعتي الفجر؛ فظاهر كلام الشافعي: أن وقتها يمتد إلى زوال الشمس.

ومن أصحابنا من قال: وقتها إلى طلوع الشمس؛ لأنه وقت الصلاة التي هي تابعة لها، ومن قال بالأول: اعتبر وقت دخول صلاة أخرى(٣).

إذا ثبت هذا: فإذا ترك نافلة حتى فاتت، نظرت: فإن كانت متعلقة بسبب، سقطت بفوات سببها؛ كصلاة الخسوف، والكسوف، والاستسقاء(٤)، وإن كانت مؤقتة؛ كالعيدين، والمرتبة مع

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن ، كان من أوائل من دخل الإسلام هاجر الهجرتين ، شهد بدراً، والمشاهد بعدها ، من كبار الصحابة ، أمّره عمر على الكوفة، وتوفي بالمدينة، سنة (٣٢ هـ) .

انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٨١/٣) برقم (٣١٨٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٠/٢) برقم (٤٩٥٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٤).

(٣) يقول الامام النووي رحمه الله : أوقات النوافل الراتبة هي ضربان :

أحدهما: راتبة تسبق الفريضة، فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة، ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة، ووقت اختيارها ما قبل الفريضة، ولنا وجه شاذ : أن سنة الصبح يبقى وقت أدائها إلى زوال الشمس .

الضرب الثاني : الرواتب التي بعد الفريضة ، ويدخل وقتها بفعل الفريضة ، ويخرج بخروج وقتها . ولنا قول شاذ: أن الوتر يبقى أداءً إلى أن يصلي الصبح . والمشهور أنه يخرج بطلوع الفجر). انظر: روضة الطالبين (٤٣٩/١).

وانظر المسألة في :الحاوي الكبير (٣٦٤/٢-٣٦٦)، المهذب (٢٧١/١-٢٧٢)، بحر المذهب (٣٦٦/٢-٣٦٧) ، فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٧/٢) ، المجموع (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢٧٥) ، بحر المذهب (٣٦٧/٢) ، فتح العزيز شرح الوجيز(١٣٧/٢) .

الفرائض فهل تسقط بفوات وقتها أم لا؟ قال هاهنا: لا يقضي وكذلك قال في القديم[(١)].

وقال في الجديد: إذا فاته، قضاه في أي وقت ذكره، وإن كان في الأوقات التي نهي عنها. وحكى هذا القول أبو حامد[(٢)] في التعليق عن القديم[(٣)].

واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: في المسألة قولان.

وقال أبو إسحاق: يقضي قولاً واحداً، والموضع الذي قال " لا يقضي" أراد بها لا يقضي على التأكيد الذي كان يصليها[(٤)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٤ – ٣٦٥) ، بحر المذهب (٣٦٧) ، البيان (٢/ ٢٨٠) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر الاسفراييني ، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة (٣٤٤هـ)، انتهت إليه رئاسة الدين، والدنيا ببغداد ، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني ، توفي في شوال سنة (٤٠٦هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٩) برقم (٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٥) ، المجموع (٣/ ٣٤٩) .

(٤) ذكر صاحب الحاوي عن أبي إسحاق، أنه أجاب عما نقله المزني من قوله "لا يقضي " بجوابين أحدهما: أن الشافعي قصد بذلك الرد على أبي حنيفة حيث أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس، وإعادة الصبح فقال الشافعي "لا يقضي" يعني: واجبًا، أما من طريق الاختيار، والاستحباب فيقضي، ولو بعد يوم.

والجواب الثاني: أنه لم يؤمر بقضاء ذلك أمرًا لازمًا ، من أجل ما روي عن ابن مسعود أنه قال: (الوتر فيما بين العشاء، والفجر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال :(إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة). فصرف وجوب القضاء من أجل هذا، وأن يكون اشتغاله بالفرض أولى من قضاء ما فاته من النفل، فيكون النهي على هذا الواجب متوجهًا إلى من ذكر ذلك عند إقامة الفرض . فهذا قول أبي إسحاق وعليه عامة أصحابنا وهو الصحيح .

انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٥).

قال القاضي أبو الطيب[١]: وهذا هو الصحيح عندي[٢]؛ لأن الشافعي قال: يصليها ما لم يصل الظهر، ولو كانت تسقط بالفوات؛ لسقطت بطلوع الشمس[٣].

فظاهر كلام الشافعي القولان:

أحدهما: يقضي، وبه قال المزني[٤]، وأحمد في أصح الروايتين[٥].

والثاني: لا يقضي، وبه قال مالك[٦]، وأبو حنيفة [٧]؛ لأنها نافلة، فإذا فاتت لا تقضى كصلاة الخسوف، والكسوف.

---

(١) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري، القاضي، العلامة، ولد بآمل طبرستان، سنة (٣٤٨هـ)، استوطن بغداد وولي قضاء ربع الكرخ، أحد أئمة المذهب، وشيوخه، والمشاهير الكبار، شرح مختصر المزني، ومن تصانيفه التعليقة الكبرى في الفروع وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦- ٢٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢) .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبو الطيب - دراسة وتحقيق إبراهيم الظفيري - من بداية باب (صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها) إلى نهاية (باب إمامة المرأة) ص (١١٢٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٥) ، بحر المذهب (٢/٣٦٧) ، البيان (٢/٢٨٠) .

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، المصري، الفقيه، الإمام، صاحب التصانيف. أخذ عن الشافعي، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، كان مجاب الدعوة، قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي". توفي سنة (٢٦٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٨)، البداية والنهاية (١١/٤٠).

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: المقنع (٤/١٤٧) ، الشرح الكبير (٤/١٤٧-١٤٨)، المغني (٢/٥٤٤)، الإنصاف (٤/ ١٤٧-١٤٨).

(٦) المشهور من المذهب عند المالكية: أن النوافل الراتبة لا تقضى إذا فاتت؛ إلا سنة الفجر، إن شاء قضاها بعد طلوع الشمس . وفي قول : أنها أيضًا لا تقضى .
انظر: الشرح الصغير (١/٤٠٨)، جواهر الإكليل (١/٧٥)، الذخيرة (٢/٣٩٥).

(٧) وهو المذهب عند أصحابه في جميع النوافل إلا سنة الفجر ، إذا فاتت مع الفريضة؛ فإنها تقضى معها بلا خلاف، أما إذا فاتت وحدها لا تقضى، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف . وقال محمد: تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال.
انظر : الفتاوى الهندية (١/١١٢) ، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣) .

وإذا قلنا: يقضي، **فوجهه**: حديث أم سلمة(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر، كان يصليهما بعد الظهر)(٢)، ولأنها صلاة مؤقتة فلم تسقط بفوات الوقت جملة، كالفرائض، وتخالف الكسوف؛ لأنها متعلقة بعارض، وهذه متعلقة بوقت، ولأن أبا حنيفة قال: تقضى إذا تركت مع الفرائض، فكذا إذا تركها وحدها(٣).

---

(١) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية، المخزومية ، واسمها : هند زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ، هاجرت الهجرتين ، وصفت بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب ، توفيت سنة (٥٩هـ) ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٢٤٠/٨) برقم (١٣٠٢) ، أسد الغابة (٦/ ٣٤٠) برقم (٧٤٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٤١) برقم (١٢٣٣)، في كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده وأخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٢٤) برقم (٨٣٤)،كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر.

وتمام الحديث عند البخاري: عن بكير، عن كريب: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر، رضي الله عنهم: أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنتُ أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ماأرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجتُ إليهم، فأخبرتهم بقولها؛ فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة؛ فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلتِ الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه؛ فلما انصرف قال: "يابنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٢-٣٦٦)، المهذب (٢٧٥/١-٢٧٦) ، بحر المذهب (٣٦٧/٢-٣٦٨) ، الوجيز (٧٥) ، البيان (٢/ ٢٨٠) ، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٣٧ -١٣٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٢)، بدائع الصنائع (٢٧٣/٢)، الفتاوى الهندية (١١٢/١).

اختلف أصحابنا في عدد النوافل المرتبة:

فروى البويطي عن الشافعي، أنها ثمان ركعات: ركعتان قبل الصبح [٢/أ](١)، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب(٢)، ولم يذكر الوتر، وهي ثلاث ركعات فتصير إحدى عشرة ركعة(٣).

ومنهم من قال: ثلاث عشرة ركعة؛ فزاد ركعتين بعد العشاء(٤).

وقال أبوعلي(٥) في الإفصاح: ثماني عشر ركعة؛ ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فإذا أضيف إليها الوتر، صارت إحدى وعشرين(٦).

والدليل على ذلك: أما ركعتا الصبح؛ فقد مضى الدليل عليها(٧)، وأما غيرها: فقد روت

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٢٤ /أ) .

(٢) انظر: مختصر البويطي (٢٧٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٧٢) ، البيان (٢/ ٢٦٢) ، فتح العزيز شرح الوجيز (٢ / ١١٧)، روضة الطالبين (١ / ٤٢٩) .

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٧٢)، البيان (٢/٢٦٢) ، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٧) .

(٥) هو الحسن – وقيل :الحسين – بن القاسم ، أبو علي الطبري . صاحب الإفصاح، تفقه ببغداد ودرّس بها . وهو أول من صنف في الخلاف المجرد . مات ببغداد سنة (٣٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٧)، وفيات الأعيان (٢/٧٦) برقم (١٦٠)

(٦) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع (١١٣٤) ، بحر المذهب (٢/٣٧٢) ، البيان (٢/ ٢٦٣) .

(٧) سبق تخريجه ، ص (٨١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح"

أم حبيبة[١]رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حُرّم على النار»[٢]، وروى ابن عمر[٣] رضي الله عنه، قال: «رحم الله امرءاً صلى

---

(١) هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي من أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم، ليس في أزواجه من هي أقرب نسبًا إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقًا منها ، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها، عُقد له صلى الله عليه وسلم عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربعمائة دينار، وجهزها بأشياء. روت عدة أحاديث توفيت سنة (٤٤) وقيل سنة (٤٢ هـ) رضي الله عنها .

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/٢١٨-٢٢٣)، البداية والنهاية (٨/٢٩)، أسد الغابة (١١٦/٧) برقم (٦٩٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص(١٥٤) برقم (١٢٦٩)، في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي في سننه ص(٩٢) برقم (٤٢٨)، في كتاب الصلاة، باب: منه آخر، وقال: ((هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه))، والنسائي في سننه ص(٢٠٨) برقم (١٨١٦)، في كتاب قيام الليل، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، وابن ماجه في سننه ص(١٣٠) برقم (١١٦٠)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٠٥)، برقم(١١٨٩)، في كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها. والحاكم في المستدرك (١/٣١٢).

والحديث صحيح. فقد صحّحه الترمذي في سننه ص(٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣١٢)، والنووي في المجموع (٣/٣٤٧)، والألباني في مشكاة المصابيح (١/٣٦٥)، برقم (١١٥٩).

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن ، ولد بعد البعثة بثلاث سنين أسلم مع أبيه بمكة وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم في أحد فكذلك ثم في الخندق فأجازه ، كان شديد التمسك بالسنة ، وهو أحد العبادلة المشهوريين بالعلم ، ومن المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات بمكه سنة(٧٣هـ) .

انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٣٨-٣٤٠) برقم (٤٨٣٤) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢/٣٣٣- ٣٣٧).

قبل العصر أربعاً»[١].

وأما الركعتان بعد المغرب والعشاء؛ فروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته»[٢].

وأما الركعتان قبل المغرب فروى المختار بن فلفل[٣]، عن أنس[٤] أنه قال: صليت الركعتين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص(١٥٥) برقم (١٢٧١)، في كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، كما أخرجه الترمذي في سننه ص(٩٢) برقم (٤٣٠)، في كتاب الصلاة، باب: ماجاء في الأربع قبل العصر، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦/٦) برقم (٢٤٥٣)، في كتاب الصلاة، باب: ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/٢) برقم (١١٩٣) في كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر.

والحديث حسّنه الترمذي في سننه ص(٩٢)، كما صححه ابن حبان، وابن خزيمة في صحيحهما، والنووي في المجموع (٣٤٧/٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣/٥) برقم (١١٥٤)، وقال: ((إسناده حسن، وقال الترمذي: ((غريب حسن)) وصحّحه عبدالحق وابن حبان)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٨٧) برقم (٩٣٧)، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ومسلم في صحيحه ص(٢٨٨) برقم (٧٢٩)، في كتاب المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن.

(٣) هو: المختار بن فلفل، كوفي، ثقة، بكّاء، عابد، روى عن أنس بن مالك، وإبراهيم التيمي، وروى عنه الثوري، وجرير الضبي، وابن إدريس، وحفص بن غياث ، ومحمد بن فُضيل، وجماعة، وثقه أحمد، وغيره . عاش إلى حدود سنة (١٤٠ هـ) .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٣/٦)، تهذيب التهذيب (٦٨/١٠)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال (٣١٩/١٢) برقم (٥٨٢٧).

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه ، توفي سنة (٩٣هـ) .

=

قبل المغرب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت لأنس: أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال): نعم رآنا؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا)[١]. وقال طاووس[٢]، سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: (ما رأينا أحدًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما)[٣][٤].

=

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد (٣٢٥/٥)، الإصابة (٨٤/١) برقم (٢٧٧) ، البداية والنهاية (٩٤/٩- ٩٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٢٥) برقم (٨٣٦)، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل المغرب. وتمام صيغة الحديث: عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؛ فقال:"كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما؛ فلم يأمرنا ولم ينهنا" .

(٢) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن، أدرك جماعة من الصحابة، وروى عنهم، جمع العبادة، والزهادة، والعلم النافع، والعمل الصالح، أكثر روايته عن ابن عباس، وروى عنه خلق من التابعين، منهم مجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم، توفي بمكة حاجًا سنة (١٠٦ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٥٠٩) ، البداية والنهاية (٩/ ٢٤٤- ٢٥٣) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص(١٥٦) برقم (١٢٨٤)، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب. والحديث ضعّفه شمس الحق آبادي في عون المعبود (١٦٣/٤)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٨/٢-٤٩)، برقم (٢/٢٣٧). وقال: (قلت: إسناده ضعيف؛ أبو شعيب هذا لا يدرى من هو؛ كما قال ابن حزم، وتبعه مؤلف "عون المعبود").

(٤) في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران والصحيح منهما الاستحباب .

انظر المسألة في: المهذب (٢٧١/١) ، بحر المذهب (٣٧٣/٢) ، البيان (٢٦٣/٢ – ٢٦٤) ، فتح العزيز في شرح الوجيز (١١٨/٢) ، المجموع (٣/ ٣٤٧) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٤) .

مسألة: قال الشافعي[١]:**(روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[٢]).

وجملته: أن الأفضل في النوافل، أن تصلى ركعتين ركعتين، بتشهد وسلام، فإن لم يفعل ذلك، واقتصر على سلام واحد في أربع، أو أكثر من ذلك جاز، والمستحب إذا جمع؛ أن يتشهد

---

(١) انظر: مختصر المزني من (٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص(١٥٧)، برقم (١٢٩٥) في كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار، والترمذي في سننه ص(١١٨) برقم (٥٩٧)، في كتاب الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والنسائي في سننه ص(١٩٥) برقم (١٦٦٦)، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه في سننه ص(١٤٦) برقم (١٣٢٢)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وأحمد في مسنده (٤١٠/٨) برقم (٤٧٩١)، وابن خزيمه في صحيحه (٢١٤/٢) برقم (١٢١٠)، في كتاب الصلاة، باب: التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع، صلاة الليل والنهار جميعاً.

والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨.٤٧/٢): ((قال ابن عبدالبر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به .... وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم، ورفعه بعضهم والصحيح مارواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، وقال: رواته ثقات، وقال الدار قطني في العلل ذكر النهار فيه وهم . وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس، ونافع، وغيرهما، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو" صلاة الليل مثنى مثنى" إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي هذا حديث صحيح، وعلي البارقي، احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه؛ قال: وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات، انتهى))

كما صححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٣/١) والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩/٥)، برقم (١١٧٢)، وقال: ((إسناده صحيح، وصححه البخاري، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والخطَابي)).

في كل ركعتين، فإن صلى أربعًا، أو أكثر، بتشهد واحد، وسلام أجزأه، ويجوز أن يصلي شفعًا ووترًا، ويجوز أن يصلي بغير عدد(١).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: صلاة النهار ركعتان، وأربع، وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعًا وإن شاء [٢/ب](٢)، ستًا، أو ثمانيًا بتسليم واحد(٣)، وقال أبو يوسف(٤) ومحمد(٥): صلاة الليل مثنى مثنى(٦).

وقال مالك(٧)، وأحمد(٨): صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٦/٢) ، المهذب (٢٧٧/١) ، نهاية المطلب (٣٤٩/٢ -٣٥٠) ، بحر المذهب (٣٧٤/٢-٣٧٥) ، البيان (٢٨٣/٢) ، المجموع (٣/ ٣٧٣ -٣٧٥) .

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٢٤ /ب).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢-٢٨٩)، فتح القدير (٤٥٨/١).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، لازم أبا حنيفة (١٧) سنة، فغلب عليه الرأي ، كان عالماً بالفقه، حافظاً للتفسير، والمغازي، وأيام العرب، تولى القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد. ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، سنة (١٨٢هـ).

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٣/ ٦١١) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط، ونشأ بها، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وتممه على أبي يوسف ، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، توفي سنة (١٨٩هـ).

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (١٢٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢-٢٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (٦٧/١) ، الفتاوى الهندية (١١٣/١) ، فتح القدير (٤٦٥/١).

(٧) انظر: المدونة الكبرى(١٨٩/١)،الذخيرة (٤٠٢/٢)،التفريع (٢٦٣/١) الكافي (٧٥/١)، الفواكه الدواني (٣١١/١).

(٨) انظر: المقنع (١٩٢/٤)، الشرح الكبير (١٩٢/٤) ، الانصاف (١٩٢/٤) ، المغني (٥٣٧/٢).

واحتج أبو حنيفة بما روى أبو أيوب[1]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن، تفتح لهن أبواب السماء»[2]، ولأن الأربع مشروعة في الفرائض؛ فاستحبت في النوافل كالركعتين[3].

ودليلنا: ما روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[4]، ولأنها تطوع؛ فكانت ركعتين كركعتي الفجر، والعيدين، وجميع السنن المرتبات[5] .

---

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أيوب، الخزرجي النجاري البدري، خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنى مسجده وبيوته، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، شهد المشاهد كلها، مات سنة (٥٢هـ) وصلى عليه يزيد، ودفن بأصل حصن القسطنطينية رضي الله عنه .

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢-٤١٢)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٥٤-١٥٥) برقم (١٢٧٠)، في كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وابن ماجه في سننه ص (١٣٠) برقم (١١٥٧)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر، وابن خزيمه في صحيحه (٢٢٢/٢)، برقم (١٢١٤).

والحديث مختلف في درجته؛ فقد ضعّف أبو داود أحد رجال إسناده؛ فقال: ((عبيدة ضعيف)). انظر سنن أبي داود ص (١٥٥). كما ضعّفه النووي في المجموع (٣٧٩/٣) وقال: ((وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضى الله عنه يرفعه، أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء فضعيف، متفق على ضعفه، وممن ضعفه يحيي بن سعيد القطان، وأبو داود، والبيهقي، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف)). وحسنه البغوي في مصابيح السنة (٤١٨/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١١/٥) وقال: "حديث حسن دون قوله: (ليس فيهن تسليم)".

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/٢) ، البيان (٢٨٤/٢).

فأما الحديث: فيرويه عبيدة بن المعتّب[1] قال يحي بن سعيد[2]: لو حدثت عن ابن المعتّب بشيء، لحدثت بهذا الحديث .وقال ابن خزيمة[3]: سمعت أبا قلابة[4] يقول: سمعت يوسف بن

---

(١) هو عبيدة بن مُعتّب الضبي، أبو عبد الكريم الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وآخرين وحدّث عنه جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وآخرين، ضعفه يحي بن معين، والنسائي، وأبو حاتم . قال ابن حجر " ضعيف اختلط بآخره ."

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٨/٤٧٤)، تقريب التهذيب (١/٦٥٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٧) .

(٢) هو يحي بن سعيد القطان، ولد سنة (١٢٠ هـ) ، كان يفتي بقول أبي حنيفة، سمع مالكًا، وابن عيينة وروى عنه أحمد، وابن المديني، وابن معين .

قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، رفيعًا، حجة ، توفي في صفر سنة (١٩٨هـ) .

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٥٨٧) ، طبقات ابن سعد (٩/٢٩٤).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وعني في حداثته بالحديث، والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان، وبشر بن معاذ، وغيرهم. توفي سنة (٣١١هـ) .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، شذرات الذهب (٤/٥٧)، البداية والنهاية (١١/١٦٠).

(٤) هو: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد الأئمة الأعلام، روى عن: سمرة بن جندب، وثابت بن الضحاك، وأنس بن مالك، وعمرو بن سلمة، وأرسل عن حذيفة، وعائشة، وروايته عن عائشة في مسلم. وروى عنه: أيوب، وحميد، ويحيى بن أبي كثير، وعاصم الأحول، وآخرون. طُلب للقضاء فامتنع، وتغرّب فقدم الشام، وكان ممن ابتلي في بدنه ودينه . مات بعريش مصر سنة (١٠٤) وقيل (١٠٧هـ).

انظر ترجمته في: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١/١٦٤)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨).

خالد السمتي[١] يقول: قلت: لعبيدة بن المعتب هذا الذي ترويه كله عن إبراهيم[٢] سمعته منه، قال منه ما سمعته منه، ومنه ما أقيس عليه. وعلى أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثابت من غير اختلاف، فهو أولى، وقياسهم فينتقض بالمغرب؛ فإنها مشروعة بالفرض، ولا يستحب التنفل بالثلاث[٣].

فصل

إذا ثبت هذا: فإن أفضل النوافل بعد ما ذكرناه من الوتر، وركعتي الفجر، والسنن المرتبات مع الفرائض، التهجد[٤] بالليل[٥].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من طال قيامه بالليل، خفف الله

---

(١) هو يوسف بن خالد بن عمر السمتي، أبو خالد البصري ، روى عن: خالد الحذاء، وسليمان الأعمش، وآخرين وحدّث عنه : أحمد بن موسى الضبي، وخليفة بن خياط، وغيرهم .كذبه يحي بن معين ، والدارقطني وأبو داود وقال النسائي : متروك الحديث توفي سنة (١٨٩هـ) .

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (١٠٩٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٤٦)، تهذيب التهذيب (٤١١/١١).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ، أبو عمران، أو أبو عمار، الفقيه الكوفي، النخعي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، ودخل عليها ، توفي سنة (٩٦) وقيل (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة ، وقيل ثمان وخمسون سنة .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان (٢٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/٢)، التعليقة الكبرى في الفروع (١١٤٥)، البيان (٢٨٤/٢)،المجموع (٣٧٩/٣).

(٤) **التهجد**: لغة: دفع النوم بالتكلف ، والهجود : النوم ، يقال: هجد : إذا نام ، وتهجد إذا أزال النوم بالتكلف انظر: لسان العرب (٢٢/١٥) ، القاموس المحيط (٣٤٤/١).

اصطلاحًا: صلاة التطوع في الليل بعد النوم . انظر : مغني المحتاج (٣٤٨/١).

(٥) انظر : المهذب (٢٧٦/١)، بحر المذهب (٣٧٤/٢)، البيان (٢٨٠/٢).

عنه يوم القيامة»[١].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من طال قيامه بالليل حسن وجهه بالنهار»[٢].

وروي أنه سئل عن رجل نام حتى أصبح؟ فقال: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنه»[٣].

وفي هذا الباب أخبار كثيرة، وأوكد ما في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾[٤].

وأفضل الوقت له: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأفضل القيام قيام أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٥]، وأفضل ذلك، أن يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين،

---

(١) لم أجده مسندًا إلى النبيّ ﷺ. وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ص (١١٦)، برقم (١١) عن الأوزاعي قال: ((بلغني: أنه من أطال قيام الليل، خفف الله عنه يوم القيامة)) وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ص(١٤٧) برقم (١٣٣٣)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ماجاء في قيام الليل. والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٦٠١/١)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (٩٨) وقال السندي في حاشية ابن ماجه (١٢٦/٢) : معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن، وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت ، وقد تواترت أقوال الأئمة على عدّ هذا الحديث في الموضوع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٢٦) برقم (١١٤٤)، في أبواب التهجد، باب: إذا نام ولم يصل، بال الشيطان في أذنه. ومسلم في صحيحه ص(٣٠٦) برقم (٧٧٤)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

(٤) سورة الإسراء آية رقم (٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٢٤) برقم (١١٣١)، في أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، ولفظه عنده: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله
=

ويوتر بواحدة[(١)]، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)].

وروى أبوسعيد[(٣)]، وأبوهريرة[(٤)]، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أيقظ الرجل [٣/أ][(٥)] أهله من الليل، فصليا ركعتين، كتبا في الذاكرين والذاكرات»[(٦)].

=

صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما)). وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٤٩) برقم (١١٥٩)، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به.

(١) انظر: المهذب (٢٧٢/١)، البيان (٢٨٣/٢)، المجموع (٣٥٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩٨) برقم (٩٩٤)، في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ولفظه عنده: ((حدّثني عروة: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة)). وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٩٠) برقم (٧٣٦)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر في أحد، واستشهد أبوه بها، وغزا مابعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، مات سنة (٧٤هـ) وقيل سنة (٦٤هـ).

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٢/٢) برقم (٣١٩٦)، البداية والنهاية (٤/٩)، الاستيعاب (٤٤/٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، على أرجح الأقوال الكثيرة التي وردت في اسمه، أسلم عام خيبر، من أكثر الصحابة رواية للحديث ، استعمله عمر على البحرين ، وولي إمرة المدينة عدة مرات، توفي بها سنة (٥٧هـ) ، وقيل سنة (٥٩هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٩٥/٢) برقم (٥١٤٢)، البداية والنهاية (١٠٧/٨ -١١٨).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٢٥/أ).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٥٩) برقم (١٣٠٩)،في كتاب الصلاة، باب: قيام الليل. والحاكم في المستدرك (٤١٦/٢-٤١٧)، وقال: ((وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، =

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة»[١].

مسألة: قال الشافعي: (**فأما قيام رمضان**[٢] **فصلاة المنفرد أحبُ إليّ منه**)[٣].

واختلف أصحابنا في معنى هذا:

فقال أبو العباس[٤]، وأبو إسحاق، وغيرهما: صلاة التراويح[٥]، جماعة أفضل من الانفراد؛

=

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٣٩)، برقم (٦٦٧٥) في كتاب الصلاة، باب: من كان يأمر بقيام الليل.

والحديث صحيح، فقد صحّحه الحاكم في المستدرك (٢/٤١٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/٥٢)، برقم (١١٨٢)، وقال: (قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعراقي) .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو نعيم في " حلية الأولياء " (٦/١٨١)، والبيهقي من "شعب الإيمان " (٥٦٥) وقال المناوي في " فيض القدير (٣/٥٥٩)" : قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف؛ وذلك لأن فيه عمران بن مسلم، قال البخاري: منكر الحديث، ثم أورد هذا الخبر". وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٦٠١).

(٢) المراد بقيام شهر رمضان صلاة التراويح ، انظر: نهاية المطلب (٢/٣٥٥)

(٣) مختصر المزني ص (٣٤).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي ، صنَّف نحو أربعمائة مصنف ، ويلقب بالباز الأشهب ، مات سنة (٣٠٦هـ) عن (٥٧) سنة ببغداد .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٨٩)، البداية والنهاية (١١/١٣٨) الأعلام (١/١٨٥).

(٥) التراويح: جمع ترويحه، مأخوذة من المراوحة ، وهي مُفاعلة من: الراحة ، والترويحة في شهر رمضان: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين.

انظر : لسان العرب مادة (روح) (٦/٢٥٧)، المصباح المنير مادة (روح) (١/٢٤٤) .

لإجماع الصحابة على ذلك، وإجماع أهل الأمصار عليه[١]، وإنما أراد الشافعي بذلك أن صلاة المنفرد أفضل منه، يعني الوتر، وركعتي الفجر، وهذا ظاهر قوله، فإنه لم يقل: صلاته منفردًا.

ويدل على هذا: أنه قال في مختصر البويطي، لما ذكر النافلة المتأكدة بالجماعة: وقيام رمضان في معناها في التأكيد[٢].

فإن قيل: فكيف يقولون: إن صلاة الوتر، وركعتي الفجر آكد، وهذه سُن لها الجماعة؟

قلنا: لمحافظة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوتر، وركعتي الفجر، وتركه قيام رمضان بعد أن فعله ليلتين[٣].

ومن أصحابنا من قال: كلامه على ظاهره. والمراد به: إذا كانت صلاته لا تخل بصلاة أهل المسجد؛ فإنه يصلي في بيته؛ لتكون صلاته أطول، وأخلص[٤].

وقد حكي عن مالك، أنه قال: قيام رمضان في البيت لمن قوي أحبُ إليّ، قال: وكان ربيعة[٥] وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/٢)، المهذب (٢٧٤/١) ، البيان (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: مختصر البويطي ص (٢٧٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٧٨/٢) ، المجموع (٣٦٣/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٨/٢ -٣٧٠)، المهذب (٢٧٤/١)، نهاية المطلب (٣٥٥/٢)، بحر المذهب (٣٧٨/٢)، البيان (٢٧٧/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٣/٢)، المجموع (٣٦٣/٣).

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، إمام ومفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم، وروى عنه: الأوزاعي، وشعبة، ومالك، وعليه تفقه، وسفيان الثوري، وغيرهم، كان من أئمة الاجتهاد، مات سنة (١٣٦هـ) بالمدينة، وقيل بالأنبار.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦ – ٩٤) ، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٥٩/٢).

(٦) انظر: المدونة (٢٨٧/١)، جواهر الإكليل (٧٤/١)، مواهب الجليل (٣٧٦/٢)، الفواكه الدواني (٤٨٩/١).

وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلّي في بيته؛ كما يصلي مع الإمام في رمضان، فأحب إليّ أن يصلي في بيته، رواه عنه المعلىّ [(١)(٢)].

واحتج من اختار ذلك، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»[(٣)]، ومن اختار الجماعة، احتج بما روى أبو هريرة، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال:(ما هؤلاء؟) قال:هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب[(٤)] يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصابوا ، ونعم ما صنعوا»[(٥)]

---

(١) هو: المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، العلامة الحافظ، الفقيه، الحنفي، نزيل بغداد وفقيهها ولد في حدود (١٥٠هـ)، وحدّث عن: شريك القاضي، وأبي عوانة، والليث بن سعد،وابن المبارك، والقاضي أبي يوسف، وغيرهم، وحدّث عنه: أبو ثور، وحجاج بن الشاعر،وأحمد بن الأزهر، والبخاري في غير الصحيح، وغيرهم كثير، مات سنة (٢١١هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٠)، التاريخ الكبير (٣٩٥/٧)، الطبقات الكبير لابن سعد (٣٤٤/٩)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤٩٢/٣)، ميزان الاعتدال (١٥٠/٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٨٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٥٣) برقم (٧٣١)، في كتاب الأذان، باب: صلاة الليل، من حديث زيد بن ثابت، وهو بلفظ: ((...فإنَّ أفضل الصَّلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة)). ومسلم في صحيحه ص (٣٠٧) برقم (٧٨١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القرّاء، من فضلاء الصحابة وأقرؤهم لكتاب الله ، شهد العقبة الثانية، ثم بدرًا، واختلف في سنة وفاته؛ فقيل: سنة (١٩هـ) وقيل سنة (٣٢هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢٧/١)، أسد الغابة (١٦٨/١)، الإصابة (٣١/١) برقم (٣٢).

(٥) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود في سننه ص (١٦٦) برقم (١٣٧٧)، في كتاب الصلاة : باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٧)، وقال أبو داود : ((ليس هذا الحديث بالقوي، وفيه مسلم بن =

وأيضًا: فإنه إجماع الصحابة؛ فإن عمر[١] رضي الله عنه جمع الناس على أُبي[٢] فكان يصلي عشرين ليلة [٣/ب][٣].

فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم تركها ولم يصلها؟

فالجواب: أنه بيّن العذر في ذلك، فقال:(خشيت أن تفرض عليكم)[٤].

فإن قيل: فعلي[٥]رضي الله عنه لم يصلّ معهم.

=

خالد ضعيف)). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٩/٣) برقم (٢٢٠٨) ، وابن حبّان في صحيحه (٢٨٢/٦) برقم (٢٥٤١).

والحديث ضعيف، فقد ضعّفه أبو داود في سننه ص (١٦٦)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم) (٦٤/٢) برقم (٢٤٣)، كما ضعّفه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٢٨٢/٦).

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وأفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم أجمعين، استشهد سنة (٢٣هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٤٥٠/٢) (٥١١/٢) برقم (٥٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٨٠) برقم (٢٠١٠)، في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان. وفيه: ((فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب)).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٢٥/ ب).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٨٠) برقم (٢٠١٢)، في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ورواه مسلم في صحيحه ص (٣٠٠) برقم (٧٦١)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الترغيب في قيام رمضان.

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، استشهد سنة (٤٠ هـ)
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠١/٢) برقم (٥٦٩٠).

قيل: قد روى أبو عبدالرحمن السلمي[١] عن علي رضي الله عنه: أنه صلى بهم في شهر رمضان، فكان يسلم من كل ركعتين، ويقرأ في كل ركعة بخمس آيات[٢].

إذا ثبت هذا: فاعترض ابن داود[٣] فقال: خالف الشافعي الإجماع في ذلك[٤]، وقد بلغنا قوله، واختلاف الناس فيه، فبطل ما قاله[٥].

---

(١) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، أبو عبد الرحمن السلمي، مقرئ الكوفة، الإمام العلم، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ القرآن وجوّده، وعرض على عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحدّث عن: عمر، وعثمان، وطائفة . وأخذ عنه القرآن: عاصم بن أبي النجود، ويحيى بن وثاب، وعطاء بن السائب، وغيرهم. وحدّث عنه: عاصم، وأبو إسحاق، وعلقمة، وعطاء بن السائب، وعدد كثير ، مات سنة (٧٤هـ) وقيل (٧٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤)، البداية والنهاية (٧/٩)، تذكرة الحفاظ (٥٨/١)، تهذيب الكمال للمزي (٤٠٨/١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٩/٢)، قال الألباني في رسالة صلاة التراويح ص (٦٦) "وإسناده ضعيف"، وقد ذكره الهندي في "كنز العمال " (١٠٨٨/١) برقم (٢٣٤٧٦).

(٣) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني، إمام أهل الظاهر، كان عالماً، أديبًا، شاعرًا، ظريفًا، خلف أباه في حلقته، صنف كتاب الزهرة، وكان بينه وبين أبي العباس بن سريج مناظرات، ومكاتبات، مات سنة (٢٩٧هـ) وله (٤٢سنة).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩٣/١٣)، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٤٦-١١٤٧).

(٥) يقول الإمام النووي: " الصحيح باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل ، وهو المنصوص في " البويطي" وبه قال : "أكثر أصحابنا المتقدمين ".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣٦٨/٢)، المهذب (٢٧٤/١) ، بحر المذهب (٣٧٨/٢) ، البيان (٢٧٧/٢) ، المجموع (٣٦٣/٣) ، مغني المحتاج (٣٤٤/١-٣٤٥).

فصل

أول من سنّ قيام رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبوهريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغّب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى القابلة؛ فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح، قال: « قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»[(٢)].

وأما نسبة ذلك إلى عمر رضي الله عنه فإنه جمع الناس على أُبي بن كعب؛ فكان يصلي بهم عشرون ليلة، فإذا كان العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته فيقال: أبق أُبي[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٨٠) برقم (٢٠٠٩)، في كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ومسلم في صحيحه ص(٢٩٩)، برقم (٧٥٩)، في كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٢٣) برقم (١١٢٩)، أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ومسلم في صحيحه (٣٠٠) برقم (٧٦١)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص(١٧٣) برقم (١٤٢٩)، في كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر. والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٢/٢) برقم (٤٦٣٠). عن الحسن البصري، في كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان.

والأثر ضعيف. فقد ضعّفه النووي في المجموع (٣٥٥/٣) وقال: ((وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه))، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم) (٨٢/٢) رقم (٢٥٨)، وقال:((قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن- وهو: البصري- وعمر. وضعفه النووي، والزيلعي)).

(٤) انظر المسألة في: نهاية المطلب (٣٥٥/٢)، بحر المذهب (٣٧٧/٢)، البيان (٢٧٦/٢)، المغني لابن قدامة (٦٠١/٢).

مسألة: قال: (**ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع و ثلاثين، وأحبُّ إليّ عشرون**)[١].

وجملته: أن التراويح خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، وبه قال أبوحنيفة[٢] وأحمد[٣].

وحكي عن مالك أنه قال: ست وثلاثون ركعة، وتعلق بفعل أهل المدينة ذلك[٤].

والأصل في هذا: أن عمر رضي عنه لما جمع الناس، على أبي رضي الله عنه، صلى بهم عشرين ركعة[٥]، وهذا إجماع منهم[٦].

وأما أهل المدينة: فإنهم أحبوا أن يساووا أهل مكة؛ لأن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين؛ فجعل أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ستة عشر ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار ذلك تسعاً وثلاثين ركعة [٤/أ][٧][٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص(٣٤)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، المبسوط (١٤٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢).

(٣) انظر: المقنع (١٦١/٤)، الشرح الكبير (١٦٤/٤)، المغني لابن قدامة (٦٠٤/٢)، الإنصاف (١٦٤/٤).

(٤) انظر: المدونة (٢٨٧/١)، جواهر الإكليل (٧٤/١)، الذخيرة (٤٠٧/٢)، مواهب الجليل (٣٧٨/٢) ، التفريع (٢٦٨/١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩٩/٢) برقم (٤٦١٧)، في كتاب الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان. عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة)، وهذا الأثر صححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٧٦/١)، وفي المجموع (٣٦٤/٣).

(٦) انظر: الحاوي االكبير (٣٦٩/٢)، بحر المذهب (٣٧٨/٢).

(٧) نهاية اللوحة رقم (٢٢٦/أ).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٩/٢)، نهاية المطلب (٣٥٦/٢)، بحر المذهب (٣٧٨/٢)، المجموع (٣٦٤/٣).

قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك، لأن أهل المدينة شُرِّفوا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبره، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة؛ بخلاف غيرهم[١].

قال: (**ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير**)[٢].

وجملته: أن القنوت[٣] يستحب في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة[٤]، وبه قال مالك[٥].

وقال أبوحنيفة[٦]، وأحمد[١]: يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٨٠/٢)، البيان (٢٧٨/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٣/٢)، المجموع (٣٦٤/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٤).

(٣) **القنوت في اللغة**: مأخوذ من قنت، ويرد بمعانٍ منها: الخشوع، والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل الدعاء، ويطلق على الدعاء بخير، أو شر، يقال: قنت له، وقنت عليه، والقيام، والطاعة، والسكوت، وكلها مناسب لمعنى الصلاة . انظر لسان العرب مادة (قنت) (١٩٦/١٢)، مختار الصحاح (٥٧).

والمراد به اصطلاحًا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.انظر: فتح الباري (٥٦٨/٢).

(٤) وهذا الذي نصّ عليه الشافعي كما في مختصر المزني ص (٣٤)، وهو المشهور في المذهب، وبه قال جمهور الأصحاب، وفي وجه:يستحب القنوت في جميع شهر رمضان، وفي وجه ثالث: أن الاستحباب يعم جميع السنة. قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٥٣/٣) وهذا الوجه . أي الثالث ." قوي في الدليل ، .....ولكن المشهور في المذهب ما سبق، وبه قال جمهور الأصحاب".

انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/٢)، المهذب (٢٧٣/١)، بحر المذهب (٣٨١/٢)،المجموع (٣٥٣/٣)

(٥) روي عن مالك: أنه لاقنوت في شهر رمضان، ولا غيره في السنة كلها، إلا في الصبح وحدها. وفي رواية عنه إجازة القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان. والقول الأول تحصيل مذهبه عند أصحابه.

انظر: التفريع (٢٦٦/١)، الكافي لابن عبد البر (٧٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٨٦/١).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٩٩/١)، مختصر القدوري (٢٩)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢).

(١) المغني لابن قدامة (٥٨٠/٢)، الشرح الكبير (١٢٤/٤)، الإنصاف (١٢٤/٤)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٢١/١).

واحتجا بما روى أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت في الثالثة قبل الركوع»[١].

ودليلنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه، جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني[٢]. قال الشافعي: (**كان يفعل ذلك ابن عمر، ومعاذ القاري**[٣][٤]).

وأما حديث أُبي، فقال أبوداود[٥]: ذكر القنوت في هذا الحديث ليس بصحيح[٦].وعلى أنا نخصه بما ذكرناه[١].

---

(١) أخرجه بزيادة القنوت النسائي في سننه ص(١٩٨) برقم (١٦٩٩)، في كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي بن كعب في الوتر. والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣) برقم (٤٨٦١)، في كتاب الصلاة، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.
والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٤٨/١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٥).

(٣) هو: معاذ بن الحرث بن الأرقم بن عوف النجاري، الأنصاري، الخزرجي، أبو حليمة، كان يقال له القاري، له صحبة، روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان. وروى عنه سعيد المقبري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما. قتل يوم الحرّة سنة (٦٣هـ)، انظر ترجمته في: الإصابة (٤٠٧/٣)، تهذيب الكمال (١١٧/٢٨).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(٣٥).

(٥) هو: سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر السجستاني، أبو داود، ولد سنة (٢٠٢هـ) بالبصرة، وتوفي سنة (٢٧٥هـ)، أخذ الحديث عن الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهم. وتتلمذ عليه: الإمام الترمذي، والإمام النسائي، وغيرهم.
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٥٨/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢٩٣/٢)، طبقات الحنابلة (٤٢٧/١)،.

(٦) انظر: سنن أبي داود ص (١٧٣) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/٢)،المهذب (٢٧٣/١)،البيان (٢٦٩/٢)، روضة الطالبين (٤٣٢/١)، مغني المحتاج (٣٣٨/١).

فصل

قال المزني: (**ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت في الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع، كما قال في قنوت الصبح**)[١] إلى آخر الفصل.

وجملة ذلك: أن الشافعي لم يذكر موضع القنوت في الوتر، وإنما ذكره في الفجر بعد الركوع، فينبغي أن يكون في الوتر مثله، واختلف أصحابنا في ذلك:

فمن أصحابنا من قال: أخطأ المزني، ويكون القنوت في الوتر قبل الركوع بخلاف الصبح[٢]، لأن الحديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح أنه قنت بعد الركوع[٣].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: «القنوت في الوتر قبل الركوع»[٤] والقياس: إنما يقتضي أن يخالف بين الفرض والنفل، كما خولف بين الخطبتين؛ فكانت في الفروض قبل الصلاة؛ وهي الجمعة، وفي النفل بعدها؛ وذلك في العيدين، و غيرها[٥].

وأكثر أصحابنا صوّبوا المزني. قال أبوحامد في التعليق: قد نصّ الشافعي في "حرملة "[١]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٥).

(٢) كابن سريج . انظر: فتح العزيز (١٢٧/٢)، المجموع (٣٥٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٩٩) برقم (١٠٠١)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم في صحيحه ص(٢٦٦) برقم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٨).

(٥) انظر: البيان (٢٦٩/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٧/٢).

(١) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي، المصري، أبو حفص، مولى بني زُميلة، أحد أصحاب الإمام الشافعي، وكبار رواة مذهبه، حدّث عن: ابن وهب، وبشر بن بكر، وآخرون. وحدّث عنه: مسلم، وابن ماجة، والنسائي، صنّف المبسوط، والمختصر، توفي سنة (٢٤٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١١).

على أن القنوت بعد الركوع، فيسقط قول المخالف[(١)].

وقال أبوحنيفة[(٢)] ومالك[(٣)]: إنه قبل الركوع، **واحتج** بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وروى ابن مسعود رضي الله عنه [٤/ب][(٤)] قال: (بت مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنظر كيف يقنت؟ فقنت قبل الركوع)[(٥)] .

ودليلنا: ما روى أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع)[(١)].

(١) في محل القنوت من الوتر ثلاثة أوجه: ذكرها الإمام النووي في المجموع (٣٥٣/٣) بقوله:" الصحيح المشهور بعد الركوع، ونصّ عليه الشافعي في "حرملة" وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون ، والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج، والثالث: يتخير بينهما، حكاه الرافعي".

انظر المسألة في: المهذب (٢٧٣/١)، البيان (٢٦٩/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٧/٢)، روضة الطالبين (٤٣٣/١)، المجموع (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٩٩/١)، مختصر القدوري (٢٩)، تحفة الفقهاء (٢٠٣/١).

(٣) هذه إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى أنه بعد الركوع، وهو مخير بينهما .

انظر: المدونة الكبرى (١٠٢/١)، التفريع (٢٦٦/١)، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة (١١٣/١).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٢٦/ب).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٥٦/٢)، برقم (١٦٦٢)، في كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه. والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٣) برقم (٤٨٦٥). والحديث ضعيف؛ فقد ذكر الدارقطني أنّ في سنده أبان، وأنه متروك، انظر: سنن الدارقطني (٣٥٦/٢)، كما ضعّفه النووي في المجموع (٣٦٠/٣)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٥٣٨/٤)، رقم (٦٤١) وضعّفه.

(١) سبق تخريجه ص (١٠٩).

ورواه أبوهريرة رضي الله عنه[١]، وروي ذلك عن: أبي بكر[٢]، وعمر، وعثمان[٣][٤]، وعلي[٥]، رضوان الله عليهم، أنهم قنتوا بعد الركوع، إلا أن عثمان في آخر أمره، قدمه على الركوع؛ ليدركوا معه الركعة، للتخفيف عن الناس[٦].

---

(١) أخرجه مسلم ص (٢٦٥) برقم (٦٧٥) في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، كانت وفاته يوم الاثنين في جمادي الأولى سنة (١٣هـ) وهو ابن ثلاث وستين، رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٣٤/٢)، الإصابة (٣٣٣/٢) برقم (٤٨١٧).

(٣) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الله، ثالث الخلفاء الراشدين، وهو أول من هاجر على الحبشة، تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية، ثم لما ماتت، تزوج أختها أم كلثوم؛ لذلك لقب بذي النورين، قتل سنة (٣٥هـ) وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الإصابة (٤٥٥/٢) برقم (٥٤٥٠)، الاستيعاب (٦٩/٣)، البداية والنهاية (٢٠٨/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٣٢/٥) برقم (٧٠٨٥) عن العوّام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع ، فقلت: عمّن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان) قال الألباني في الإرواء (١٦٤/٢): " إسناده حسن " .
وقد ورد عن عمر رضي الله عنه، أنه قنت قبل الركوع. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٠/٤) برقم (٦٩٧٢) من طرق عن عمر أنه قنت في صلاة الصبح قبل الركوع . قال الألباني: " وبعضها صحيح الإسناد " انظر: إرواء الغليل (١٦٥/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٠/٤) برقم (٦٩٧٢) كتاب الصلاة باب: في القنوت قبل الركوع و بعده. وقال الألباني: " وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط " إرواء الغليل (١٦٦/٢).

(٦) ذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل ص (٣١٧)، قال الألباني: " وإسناده صحيح " انظر: إرواء الغليل (١٦١/٢).

فأما حديث أُبي: فقد تقدم الجواب عنه، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فرواه أبان بن أبي عياش (١)، عن إبراهيم، عن علقمة (٢)، وأبان متروك الحديث لا يحتج به(٣)(٤).

مسألة: قال الشافعي:(وآخر الليل أحب إليّ من أوله، فإن جزأ الليل أثلاثًا، فالأوسط أحب إليّ)(٥).

وقد ذكرت هذا فيما تقدم، فأغنى عن الإعادة (٦).

مسألة:قال المزني في(**كتاب اختلافه ومالك، قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال: نعم، والذي أختار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي أحد عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين، يوتر منها بواحدة)**(٧)(٨).

---

(١) هو: أبان بن أبي عياش، واسمه فيروز، ويقال: دينار، مولى عبد القيس، العبدي، أبو إسماعيل البصري، روى عن: إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، وآخرون، وحدّث عنه: حماد بن سلمة، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وآخرون. وكان أبان رجلاً صالحًا، لكنه بُلي بسوء الحفظ، فترك المحدثون حديثه، فهو متروك الحديث، توفي سنة(١٣٨هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/٢)، تحرير تقريب التهذيب (٨٢/١).

(٣) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها حدّث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسلمان، وخالد بن الوليد، وغيرهم، نزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم، والعمل، وتفقه به العلماء ، حدّث عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، مات في خلافة يزيد قيل في سنة (٦١هـ) وقيل سنة (٦٢هـ).

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء (٥٣/٤)، شذرات الذهب (٢٨١/١)، البداية والنهاية (٢١٩/٨).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٥٩/٣)، سنن الدارقطني (٣٥٦/٢)، تحرير تقريب التهذيب (٨٢/١).

(٤) انظر المسألة في المهذب (٢٧٣/١)، نهاية المطلب (٣٦٢/٢)، البيان (٢٦٩/٢)، روضة الطالبين (٢٧٣/١) ، المجموع (٣٦٠/٣).

(١)انظر: مختصر المزني ص (٣٥).

(٦) يشير المؤلف –رحمه الله– إلى ما سبق ذكره في فضل قيام الليل ص (٩٧).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٣٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢) برقم (١١٢٣) في أبواب التهجد ،باب: طول السجود في قيام الليل، ومسلم في صحيحه (٢٩٠) برقم (٧٣٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

وجملة ذلك: أن أقلّ الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشر، يسلم من كل ركعتين، وأي شيء صلى قبلها من الشفع، فصله عنها[١]، وبه قال أحمد[٢] .

وقال مالك: أقلّ الوتر ركعة، وليس لما قبل ذلك من الشفع حد، وأقلّه ركعتان[٣].

وقال أبوحنيفة والثوري: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزاد عليها، ولا ينقص منها[٤].

واحتجا: بحديث أبي بن كعب، وقد مضى ذكره[٥]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أنه نهى عن البتيراء[٦][٧] قال ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٣/٢)، الوجيز ص (٧٤)، نهاية المطلب (٣٥٧/٢)، منهاج الطالبين (٢١٦/١)، تحرير المسالك على عمدة السالك ص (١٣١).

(٢) انظر: المقنع (١٠٥/٤)، المغني (٥٧٨/٢)، الشرح الكبير (١١٥/٤)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٢٠/١).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١٢٦/١)، التفريع (٢٦٧/١)، الذخيرة (٢٩٣/٢)، الفواكه الدواني (٣٠٨/١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٢/١)، البحر الرايق (٤٠/٢)، فتح القدير (٤٤٠/١)، مختصر القدوري ص (٢٩)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢).

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٨).

(٦) البتيراء: تصغير البتراء، مأخوذة من البتر، وهو استئصال الشيء قطعًا، يقال: بترت الشيء بترًا: قطعته قبل الإتمام، وأما المقصود بها في الحديث: فهو موطن خلاف بين العلماء، هل المقصود الوتر بركعة، أو من شرع في ركعتين، فأتم الأولى، وقطع الثانية، أم هي الناقصة الأركان؟.
انظر: لسان العرب (١٣/٢).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٠/٢): (أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد ابن ربيعة، وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد – هذا – الوهم. وقال ابن القطان: هذا حديث شاذ، لا يعرج على رواته).
وذكره النووي في خلاصة الأحكام (٥٥٧/١)، وقال: ضعيف ومرسل.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٩)، برقم (٩٤٢٢)، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٤/٢)، برقم (٣٤٥٧)، وقال: ((حصين لم يدرك ابن مسعود)). والأثر قال عنه النووي: (موقوف، ضعيف)، انظر: خلاصة الأحكام (٥٥٧/١).

ودليلنا: ما روى ابن المنذر[١] بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق، وليس بواجب؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٢]، روي ذلك عن [سعد][٣][٤]، وابن

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبوبكر ، ولد بنيسابور سنة (٢٤٢هـ)، الفقيه، نزيل مكة، تتلمذ على: أبي حاتم الرازي، وأبي سعيد، وإبراهيم بن إسحاق، وغيرهم. وحدّث عنه: أبو بكر بن المقري، والحسين، والحسن أبناء علي بن شعبان، وعداده في فقهاء الشافعية، إلا أنه لا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، من كتبه الإقناع، والأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف، مات سنة (٣٠٩هـ) وقيل(٣١٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣)، ميزان الأعمال (٤٥٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص(١٧٢) برقم (١٤٢٢)، في كتاب الصلاة، باب: كم الوتر؟، عن أبي أيوب، والنسائي في سننه ص(١٩٩) رقم (١٧١٢)، كتاب صلاة الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه في سننه (١٣٣) برقم (١١٩٠)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وعبدالرزاق في المصنف (١٩/٣) برقم (٤٦٣٣)، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١)، وصحّحه، وابن حبان في صحيحه (١٦٧/٦)، برقم (٢٤٠٧).

والحديث صحيح؛ فقد صححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨/٢) برقم (٥٠٨)، والنووي في خلاصة الأحكام (٥٤٨/١)، برقم (١٨٥٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٤/٥) رقم (١٢٧٨).

(٣) في المخطوط (سعيد) ولعل الصواب أنه سعد، وقد تبين ذلك من خلال رجوعي إلى كتب السنن والآثار، فقد أخرج البخاري في صحيحه ص (١٢٢١) برقم (٦٣٥٦) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة، كتاب الدعوات ، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو إسحاق، كان سابع سبعة في إسلامه، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة، أول من رمى في سبيل الله، مات سنة (٥١هـ) وقيل (٥٦هـ) وقيل (٥٧هـ) وقيل (٥٨هـ)، رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (١٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠/٢) برقم (٣١٩٤).

عباس، وابن عمر، ومعاوية[١][٢]، وروي عن ابن عمر: أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين، حتى يأمر بحاجته فإن لم تكن له حاجة قال: ياجارية اعلفي الناضح[٣].[٤] ولا يعرف لهؤلاء مخالف، ولأن هذه [٥/أ][٥] الركعة تفرد عما قبلها بتشهد، وكل قدر يفرد عما قبله بتشهد، يكون صلاة؛ لانفراده كالركعتين.

فأما الجواب عن الخبر: قلنا: البتيراء هي الناقصة الأركان؛ التي لا يقيم فيها الركوع، والسجود لا ما [قالاه][٦] ، وحديث أُبَي فقد أجبنا عنه، ..... [٧] الثلاثة أيضًا.

وأما حديث ابن مسعود: فإنما أراد به في الفرائض؛ لأنه قيل له صلاة السفر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة فقال: ما أجزأت ركعة قط[٨].

---

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية، وكتب الوحي، ولاه عمر على الشام، اجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي، كانت خلافته تسع عشرة سنة، توفي سنة (٦٠هـ) بدمشق، رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٧٥/٢)، الإصابة (٤١٢/٢)برقم (٨٠٧٠).

(٢) روي أن معاوية أوتر بركعة، فبلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة، وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٣)، والدارقطني في سننه (٣٦١/٢).

(٣) الناضح: البعير، أو الثور، او الحمار الذي يستقى عليه الماء. انظر: لسان العرب مادة (نضح) (٢٧٩/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص(١٩٨) برقم(٩٩١)، في كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٢/٢) كتاب الصلاة، باب: الوتر برقم (١٣٨٦).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٢٧/أ).

(٦) في المخطوط " ماقلناه " ولعل الصواب ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن السياق يعود إلى قول أبي حنيفة والثوري.

(٧) (..... عبارة غير واضحة .....) بمقدار كلمتين. ولعله (ونحوه خبر الثلاثة أيضًا).

(٨) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣٧٥/٢)، المهذب (٢٧٢/١)، البيان (٢٦٦/٢)، المجموع (٣٥٨/٣ - ٣٥٩).

فصل

نقل البويطي عن الشافعي، أنه قال: إذا أوتر بثلاث، قرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(١)]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[(٢)]، وفي الثالثة بالإخلاص، والمعوذتين[(٣)]. وبه قال مالك[(٤)].

وقال أبوحنيفة[(٥)]، وأحمد[(٦)]: يقرأ في الثالثة بسورة الإخلاص وحدها، **واحتجا** بحديث أبي بن كعب[(٧)].

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما، في الأولى بفاتحة الكتاب، وسبح، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، والإخلاص، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[(٨)]

---

(١) سورة الأعلى آية رقم (١).

(٢) سورة الكافرون آية رقم (١).

(٣) انظر: مختصر البويطي (٢٧٥).

(٤) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤٠٧/١)، كفاية الطالب الرباني (٥٥٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٨٦/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١١٦/١)، مواهب الجليل (٣٧٨/٢).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، فتح القدير (٤٤٢/١).

(٦) انظر: المقنع (١٢٣/٤)، المغني (٥٩٩/٢)، الشرح الكبير (١٢٣/٤)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٢١/١).

(٧) سبق تخريجه ص (١٠٨).

(٨) سورة الفلق آية رقم (١).

و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[(١)(٢)]، وهذا أولى؛ لأنه زائد[(٣)].

فصل

قال أصحابنا: لم يذكر الشافعي ما يقنت به في الوتر، وإنما لم يذكره؛ لأنه نص عليه في قنوت الصبح[(٤)]، وهو ما رواه أبوالحوراء[(٥)]، عن الحسن[(٦)] بن علي رضي الله عنهما قال: علمني

---

(١) سورة الناس آية رقم (١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٧٢) برقم (١٤٢٤) كتاب: الوتر، باب: ما يُقرأ في الوتر. والترمذي في سننه ص (٩٧) برقم (٤٦٣) كتاب: الصلاة، باب: ماجاء فيما يُقرأ في الوتر، وابن ماجة في سننه (١٣١) برقم (١١٧٣) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء فيما يُقرأ في الوتر. والحاكم في المستدرك (٣٠٥/١) .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠/٢)" في إسناد- أبي داود والترمذي وابن ماجة- خصيف وفيه لين، والحديث حسنه الترمذي في سننه ص (٩٧) وقال الحاكم في المستدرك (٣٠٥/١)" هذا حديث صحيح " وصححه النووي في المجموع (٣٥٤/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/٢)، البيان (٢٦٧/٢)، نهاية المطلب (٣٦٣/٢)، بحر المذهب (٣٨٩/٢)، المجموع (٣٥٤/٣)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك (١٣١)، شرح التنبيه (١٣٣/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٨١/٢)، البيان (٢٧٠/٢).

(٥) هو: ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء، البصري، روى عن: الحسن، وروى عنه: بريدة بن أبي مريم، وثابت بن عمارة، وأبو يزيد الزراد، قال النسائي:" ثقة "، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال العجلي: "كوفي تابعي".

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١٧/٩)، تهذيب التهذيب (٥٩٧/١)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٩٣/١)، معرفة الثقات للعجلي (٣٥٧/١).

(٦) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشي، أبو محمد، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وريحانته، سيد شباب أهل الجنة، أمير المؤمنين، ولد في نصف شهر رمضان سنة (٣هـ)، ومات سنة (٤٩هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٢٧/١) برقم (١٧١٩)، الاستيعاب (٣٦٨/١)، أسد الغابة (١٣/٢) برقم (١١٦٥)، تجريد أسماء الصحابة (١٣٠/١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات، أقولهن في الوتر "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، فإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت"(١).

وروى عبدالرحمن(٢) بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول في آخر وتره:"اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص(١٧٣) برقم (١٤٢٥- ١٤٢٦) في كتاب الوتر، باب: القنوت في الوتر، والترمذي في سننه ص(٩٧) برقم (٤٦٤)، في كتاب الصلاة، باب: ماجاء في القنوت في الوتر ، والنسائي في سننه ص (٢٠٢) برقم (١٧٤٥)، في كتاب: قيام الليل والتطوع في النهار، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجة في سننه ص (١٣٢) برقم (١١٧٨)، في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في القنوت في الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٣) برقم (٤٨٥٩) في كتاب الصلاة، باب: من قال يقنت في الوتر بعد الركوع.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص(٩٧) :"حديث حسن"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٥/١) وفي المجموع (٣٣٠/٣)، والألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد، من أشراف بني مخزوم، كان أبوه من الطلقاء، وممن حسن إسلامه، ولا صحبة لعبد الرحمن، بل له رؤية، وتلك صحبة مقيدة، روى عن: أبيه، وعثمان، وعلي، وطائفة، وروى عنه: ابنه الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، والشعبي، وآخرون، توفي قبل معاوية.

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء (٤٨٤/٣)، طبقات ابن سعد (٦/٧)، أسد الغابة(٤٢٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٧٢) برقم (١٤٢٧) كتاب: الوتر، باب: القنوت في الوتر، والترمذي في سننه ص (٥٦٠) برقم (٣٥٦٦) في كتاب الدعوات، باب: في دعاء الوتر، وابن ماجة في سننه ص (١٣٢) برقم(١١٧٩) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر.

والحديث صحيح، قال الترمذي ص (٥٦٠): "حسن غريب"، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥/٢).

وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقول في القنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك إلى آخره[1].

قال القاضي أبوالطيب: كان شيوخنا يدعون فيقولون: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك [٥/ب][2] ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك[3] اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[4] نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق"، اللهم اهدنا فيمن هديت، الألفاظ التي ذكرناها.

"اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكّذبون رسلك ويدعون غيرك إلهًا لا إله إلا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيرًا، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك

---

(١) وتمامه (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك؛ إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب؛ الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين، والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان، والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك؛ الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، يا إله الحق واجعلنا منهم)

أخرجه من طرق، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١٠) برقم (٤٩٦٨)، في كتاب الصلاة، باب: القنوت. والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٧٠- ١٧١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٢٧/ب).

(٣) أي: نترك موالاته وصداقته، من خَلَعَ الرجل القميص: إذا ترك لبسه. ويفجرك: أي يعصيك ويخالفك. انظر: لسان العرب (١١/١٣٢).

(٤) السعي: سرعة المشي، أما الحَفَدَان: السرعة. وقال أبو عبيد: " أصل الحفد العمل والخدمة "، (وإليك نسعى ونحفد) أي نسرع في العمل، والخدمة، نعمل لله بطاعته. انظر: لسان العرب (٤/١٦١).

وانصرهم على عدوك وعدوهم، واجعلنا برحمتك منهم[١]، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[٢].

فإذا فرغ من القنوت؛ فالمستحب أن يقول بعده: "سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح"؛ لأنه (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك ثلاثاً) ويمد صوته "رب الملائكة والروح"[٣][٤].

ويستحب له رفع اليدين في الدعاء، فإذا فرغ مسح بهما وجهه[٥].

---

(١) قال النووي : " نخلع : نترك، يفجرك: من يعصيك ويلحد في صفاتك. الجد: أي الحق. ذات بينهم: أمورهم ومواصلاتهم. الحكمة: كل مانع من القبيح. أوزعهم: ألهمهم. اجعلنا منهم: ممن هذه صفته.انظر: المجموع (٣٣٤/٣).

(٢) انظر:المهذب(٢٦٧/١)،بحر المذهب (٣٨٢/٢)، البيان(٢٥٥/٢)، روضة الطالبين (٤٣٣/١)، مغني المحتاج (٣٣٩/١)، شرح التنبيه (١٣٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – من غير لفظ " رب الملائكة والروح – ص (١٣٧) برقم (١٤٣٠)، في كتاب: الوتر، باب: في الدعاء بعد الوتر، والنسائي في سننه ص(٢٠٢) برقم (١٧٥٠) في كتاب: قيام الليل، باب: التسبيح بعد الفراغ من الوتر، والدارقطني في سننه (٣٥٥/٢) برقم (١٦٦٠)، في كتاب: الوتر، باب: ما يُقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

والحديث قال عنه النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٣/١):"رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين " وصححه الألباني بتعليقه على سنن النسائي ص (٢٨٥).

(٤) انظر: البيان (٢٧١/٢)، مغني المحتاج (٣٣٩/١)، كفاية النبيه شرح التنبيه – تحقيق: جميل الثمالي، من أول باب: صلاة التطوع حتى نهاية باب: مايفسد الصلاة ومالا يفسدها، ص(١٣١).

(٥) في مسألة رفع اليدين في القنوت وجهان مشهوران:

أحدهما: لا يستحب، وهو اختيار الشيرازي، والقفال، والبغوي، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب.

الثاني: يستحب، وهو اختيار أبي زيد المروزي، والقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ، والمتولي، والغزالي. وهو قول أكثر الأصحاب كما ذكره صاحب البيان (٢٥٦/٢). وقال النووي في المجموع (٣٣٢/٣): " وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل ".

=

فصل

وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإن لم يكن له عادة بالتهجد؛ فإنه يصلي الوتر عقب العشاء، فإن كان له عادة بذلك؛ فالأولى أن يؤخر الوتر حتى يصلي التهجد [1]، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأبي بكر:"متى توتر؟" فقال: أول الليل، وقال لعمر: "متى توتر؟" فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «أخذت أنت بالحزم، وروى بالحذر وأخذ هذا بالقوة»[2].

=

وأما مسألة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء: فيقول الإمام النووي : " فإن قلنا: لا يرفع اليدين، لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع، فوجهان أشهرهما : أنه يستحب، وممن قطع به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد الجويني، وابن الصباغ، والمتولي، والشيخ نصر في كتبه، والغزالي، وصاحب البيان.

والثاني: لا يمسح، وهذا هو الصحيح، صححه البيهقي، والرافعي، وآخرون من المحققين، قال البيهقي: " لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئًا".

انظر: المهذب (٢٦٨/١)، بحر المذهب (٢٠٣/٢)،الوسيط في المذهب (١٣٥/٢)، البيان (٢٥٦/٢ - ٢٥٧)، المجموع (٣٣٢/٣-٣٣٣).

(١) انظر: المهذب(٢٧٣/١)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٣/٢)،منهاج الطالبين(٢١٧/١)، المجموع (٣٥١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٧٤) برقم (١٤٣٤)، في كتاب: الوتر، باب: في الوتر قبل النوم، وابن ماجة في سننه ص (١٣٤) برقم (١٢٠٢)، في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر أول الليل، والحاكم في المستدرك (٣٠١/١) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٠/١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦/٢): " الحديث حسن " وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٨/٥).

فإن أوتر في أول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر(١).

فصل

إذا اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر، ثم ذكر أنه لم يكن صلى، لم يعتد بالوتر(٢).

وقال أبوحنيفة: يعتد بها، وخالفه أبو يوسف، ومحمد.

واحتج: بأن الوقت لهما، وإنما بينهما ترتيب، وإذا نسيه سقط بالنسيان؛ كترتيب الفوائت(٣).

ودليلنا: أن وقت فعلها بعد العشاء، فإذا فعلها قبله لم تجز، وإن كان مخطئًا كما لو ظن أن وقت الفريضة قد دخل، فصلاّها، وما ذكره فلا نسلمه؛ لأن الترتيب الواجب لا يسقط عندنا بالنسيان، [٦/أ](٤) كالترتيب الواجب في الطهارة، فأما الفوائت: فلا ترتيب فيها عندنا، ويبطل ما قاله بصلاتي الجمع بعرفة؛ فإنه لو قدم العصر لم تصح، وإن كان الوقت لهما(٥).

---

(١) وهذا هو الصحيح المشهور، وفي وجه شاذ: أنه يصلي في أول قيامه ركعة تشفع ما مضى، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانيًا، ويسمى هذا: نقض الوتر.

انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/٢)، بحر المذهب (٣٨٩/٢)، البيان (٢٧٢/٢)، روضة الطالبين (٤٣٢/١)، مغني المحتاج (٣٣٨/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/٢)، نهاية المطلب (٣٦٢/٢)، البيان (٢٧٣/٢).

(٣) وهذا مبني على أن الوتر واجب عند أبي حنيفة، فكان أصلا بنفسه في حق الوقت، لا تابعًا للعشاء، فكلما غاب الشفق دخل وقته، كما دخل وقت العشاء إلا أن وقته بعد فعل العشاء، إلا أن تقديم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكر، وعند النسيان يسقط.

انظر: بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، البناية في شرح الهداية (٣٦/٢-٣٧)، المبسوط (١٥٠/١).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٢٨/أ).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٩٠/٢)، البيان (٢٧٣/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٣/٢)، المجموع (٣٥١/٣).

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

قال: (**ولا أرخّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر**)[١] .

وجملة ذلك: أن الجماعة ليست بفرض على الأعيان، واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية أم لا؟

فمنصوص الشافعي في كتاب الإمامة، أنها فرض على الكفاية، وإليه ذهب أبوالعباس، وأبوإسحاق، وأكثر أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: إنها سنة؛ لأنها فضيلة في الصلاة لا تفسد بعدمها، فلم تكن واجبة؛ كالتكبيرات، والتسبيحات[٢].

ووجه وجوبها: ما روى أبوالدرداء[٣]، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من ثلاثة في قرية، أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية[٤]»[٥].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٨/٢)، الوجيز (٧٦)، نهاية المطلب (٣٦٤/٢)، فتح العزيز (١٤١/٢)، منهاج الطالبين (٢٢٥/١)، المهذب (٣٠٢/١).

(٣) هو عويمر بن زيد بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي، وقيل اسمه عامر، ولقبه عويمر، أبو الدرداء، أسلم يوم بدر، وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدًا، كان فقيهًا، حكيمًا، زاهدًا، ولي قضاء دمشق لعثمان، توفي بدمشق سنة (٣١هـ) وقيل (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦/٣)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (١٥/٣).

(٤) **القاصية**: أي البعيدة، انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٥/٤) لسان العرب (١٢٥/١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص (٨٣) برقم (٥٤٧)، في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي في سننه ص (١٠٧) برقم (٨٤٧) في كتاب الإمامة، باب: التشديد
=

وما قالوه: منتقض بإباحة موضع الصلاة، فإن عدمه لا يبطلها، وهو واجب لها؛ فإنه لا يجوز له الصلاة في الموضع المغصوب[١].

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إنها سنة، فإن أهل البلد إذا تركوها لم يأثموا، ولم يقاتلوا، وإن قلنا: إنها فريضة على الكفاية، فإنه يجب ظهورها في البلد؛ بأن تقام في محاله، فإن كانت قرية صغيرة، كفى أن تقام في موضع واحد منها، وإن تركها أهل البلد، أو قرية أثموا، وقاتلهم الإمام عليها[٢].

فصل

قد ذكرنا أن الجماعة ليست بفرض على الأعيان[٣]، وبه قال أبوحنيفة[٤]، ومالك[٥]

=

في ترك الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧١/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١)، وقال عنه:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٥٥/٢)، وفي المجموع (٦١/٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩/٣).

(١) انظر: البيان (٣٦٣/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٢٠٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٩٤/٢)، البيان (٣٦٣/٢)، المجموع (٦٢/٤)، مغني المحتاج (٣٥١/١).

(٣) يقول الإمام النووي: " الجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أحدها: أنها فرض كفاية، والثاني: سنة، والثالث: فرض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة...... والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة ".انظر: المجموع (٦٢/٤)

(٤) الذي نصّ عليه أصحاب المتون من علماء الحنفية، أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

انظر: القدوري ص (٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥٧/١)، المسبوك على منحة السلوك (٢٢٧/٢).

والذي عليه عامة مشايخ الحنفية، هو وجوب صلاة الجماعة، وهو الصحيح عند محققي المذهب، وحملوا قولهم سنة مؤكدة، أن المراد بها الوجوب، أو أن تسميتها سنة لوجوبها بالسنة.

انظر: البناية شرح الهداية (٣٨١/٢)، تحفة الفقهاء (٢٢٧/١)، فتح القدير (٣٥٣/١) .

(٥) المشهور عند المالكية: أن الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: أنها فرض على الكفاية.

=

والثوري[١].

وقال الأوزاعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبوثور[٤]، وداود[٥]، وابن المنذر[٦]: الجماعة فرض على الأعيان وليست شرطًا فيها واحتجوا بما روى ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من سمع النداء؛ فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»[٧].

=

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨٩/١)، جواهر الإكليل (٧٦/١)، بلغة السالك (٢٧٨/١)، مواهب الجليل (٣٩٥/٢).

(١) انظر نقل قوله في: البيان (٣٦٢/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٦٥/٤).

(٢) انظر النقل عنه في: الشرح الكبير (٢٦٥/٤)، فتح الباري (١٤٨/٢)، البيان (٣٦٢/٢).

(٣) صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال، لاشرط. هذا المذهب، وعليه جماهير أصحابه، وروي عنه: الجماعة سنة، وروي عنه: فرض كفاية، وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

انظر: المقنع (٢٦٥/٤)، الشرح الكبير (٢٦٥/٤)، الإنصاف (٢٦٥/٤)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٤٥/١).

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع (٦٣/٤)، الشرح الكبير (٢٦٥/٤)، فتح الباري (١٤٨/٢).

(٥) مذهب داود، وأهل الظاهر: أن الجماعة فرض عين، وشرط في صحة الصلاة، انظر: المحلى (١٨٨/٤).

(٦) انظر: الإقناع لابن المنذر (٦٣)، الأوسط لابن المنذر (١٣٢/٤).

(٧) أخرجه أبو داود ص (٨٣) برقم (٥٥١) في كتاب الصلاة، باب: [في] التشديد في ترك الجماعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٣) برقم (٤٩٤٠)، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، وقال: (ورواه الجماعة عن سعيد موقوفًا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدي عن عدي مرفوعًا، وروى عن أبي موسى الأشعري مسندًا وموقوفًا، والموقوف أصح). وروي من وجه صحيح عن هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا عند ابن ماجه ص (٩٥) برقم (٧٩٣) في كتاب المساجد، باب:التغليظ في التخلف عن الجماعة، والبغوي في شرح السنة (٣٤٨/٣) برقم (٧٩٤) وابن حبان في صحيحه (٤١٥/٥) برقم (٢٠٦٤).

=

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، بخمس وعشرين درجة»[(١)][٦/ب][(٢)]................[(٣)]، ولأن الجماعة لو وجبت؛ لكانت شرطًا في الصلاة كالجمعة، وأما الخبر: فمحمول على الجمعة، أو يكون نفي الكمال؛ دون الأجر[(٤)].

=

والحديث صحيح؛ صححه الحاكم في المستدرك (٢٤٥/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٥/٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٣٩) برقم (٦٤٦) في كتاب الآذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه ص (٢٥٥) برقم (٦٤٩) في كتاب المساجد (٤٢) باب: فضل صلاة الجماعة.

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٢٨/ب).

(٣) عبارة غير واضحة بمقدار ثلاث كلمات ولعلها (وهذا دليل على جوازها).

(٤) ولعل الراجح في حكم صلاة الجماعة القول بأنها واجبة على الأعيان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة وقيل: إنها واجبة على الكفاية وقيل: إنها واجبة على الأعيان، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فإن الله أمر بها في حال الخوف ففي حال الأمن أولى وآكد . وأيضا فقد قال تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية رقم: ٤٣] وهذا أمر بها، وأيضا فقد ثبت في الصحيح {أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي في بيته فقال: هل تسمع النداء ؟ قال: نعم قال: فأجب وفي رواية ما أجد لك رخصة } وابن أم مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ٢﴾ [سورة عبس، الآية رقم: ١ – ٢] وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها. وأيضا فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال : " { لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . } وفي رواية " { لولا ما في البيوت من النساء والذرية } فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال فإن تعذيب أولئك لا يجوز ؛ لأنه لا جماعة عليهم . ومن قال : إن هذا كان في الجمعة أو كان لأجل نفاقهم . فقوله ضعيف فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق

=

فصل

قال: وأقل الجماعة اثنان[(١)]؛ لما روى أبوموسى الأشعري[(٢)]، كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[(٣)]، فإن قيل: فعندكم أقل الجمع ثلاثة! قلنا: هو خلاف بين

=

بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة . وأيضا فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب). انظر: مجموع فتاوى شيخ (٢٣/٢٣٩-٢٤٠).

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢/٣٨٢)، نهاية المطلب (٢/٣٦٥)، بحر المذهب (٢/٣٩٤)، فتح العزيز (٢/١٤١)، المجموع (٤/٦٣-٦٤)، مغني المحتاج (١/٣٥١).

(١) انظر: الأم (١/ ٤١١)، المهذب (١/ ٣٠٣)، بحر المذهب (٢/ ٣٩٥).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب الأشعري، أسلم قديمًا، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، وامّره عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالكوفة، وقيل بمكة، سنة (٥٠هـ) وقيل: قبلها، وقيل: بعدها.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٣٥١) برقم (٤٨٩٩)، الاستيعاب (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص(١١٢) برقم (٩٧٢)، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:الاثنان جماعة، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٧) برقم (٥٠٠٨) في كتاب الصلاة، باب: الاثنين فما فوقهما جماعة.

والحديث ضعيف؛ فقد ضعفه البيهقي، وقال: كذلك رواه جماعة عن عليلة، وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف)، وقال النووي في المجموع (٤/٦٦): " إسناده ضعيف جدًا"، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٢/٢٤٨).

ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث، قال: " أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: " إذا حضرت الصلاة، فأذّنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما " رواه

=

أصحابنا، ولا يشبه ما ذكرناه؛ لأن هذا حكم شرعي موقوف عليه، وخلافنا في ظاهر اللغة فافترقا[١].

مسألة: قال: (**وإن جمع في بيته، أو مسجد، وإن صغر، أجزأ عنه**)[٢].

وجملة ذلك: أنا إذا قلنا: أن الجماعة سنة، فحيث ما جمع جاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، ولم يفصل . فإذا قلنا: فرض على الكفاية، فإنما يجزيه أن يصلي في بيته، إذا ظهرت الجماعة في الأسواق، لأن فرضها يسقط بذلك[٣].

مسألة: قال: (**والمسجد الأعظم، وحيث كثرت الجماعة، أحبّ إليّ**)[٤].

وجملة ذلك: أنه يستحب أن يصلي في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة، قريبًا كان، أو بعيدًا؛ إلا أن يكون في جواره مسجد تكثر فيه الجماعة أيضًا، فإن الأقرب أولى، أو تكون تختل الجماعة في المسجد القريب بمضيه إلى المسجد الذي تكثر فيه الجماعة، فتكون صلاته في هذا المسجد أولى، وكذا إذا كان إمام المسجد مبتدعًا، أو فاسقًا، أو يعتقد بترك شيء من واجبات الصلاة، فيكون الأقل جماعة أولى[٥].

=

البخاري ومسلم، وقد عنون له البخاري بباب: اثنان فما فوقهما جماعة، انظر: فتح الباري (١٦٦/٢).

(١) انظر:التعليقة الكبرى ص(١٢٠٦)، البيان (٣٦٤/٢)، المجموع (٦٦/٤) شرح التنبيه (١٤٨/١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٥).

(٣) انظر: الأم (٤٠٧/١)، الحاوي الكبير (٣٨٣/٢)، التعليقة الكيرى ص(١٢٠٨)، بحر المذهب (٣٩٥/٢)، البيان (٣٦٤/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (٣٥).

(٥) انظر: الأم (٤٠٧/١)، الحاوي الكبير (٣٨٤/٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١٨٨/١)، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (٧٦)، روضة الطالبين (٤٤٥/١)، مغني المحتاج (٣٥٢/١).

فصل

إذا صُليت الجماعة في مسجد له إمام راتب، وكان في غير ممر الناس؛ لم تجز الإعادة فيه، بتكرر الجماعات، فإن من فاته فيه الجماعة، صلى منفرداً[١]، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]، والثوري، والأوزاعي، والليث[٤]، وروي ذلك عن سالم[٥]، وأبي قلابة، وأيوب[٦][١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٤/٢)، البيان (٣٨٠/٢)، بحر المذهب (٣٩٦/٢).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٨٠/١)، الفتاوى الهندية (٩٢/١)، المبسوط (١٣٥/١)، البناية شرح الهداية (٣٨٢/٢).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٨٩/١)، التفريع (٢٦٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩١/١).

(٤) انظر نقل أقوالهم في: بحر المذهب (٣٩٧/٢)، الشرح الكبير لابن قدامه (٢٨٦/٤).

(٥) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي، العدوي، ومولده في خلافة عثمان، حدّث عن: أبيه، وعن أبي هريرة، ورافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وحدّث عنه: ابنه أبو بكر، وعمرو بن دينار، والزهري، ومحمد بن أبي حرملة، وغيرهم، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثقة، كثير الحديث، عاليًا من الرجال، ورعًا، مات سنة (١٠٦هـ) رحمه الله.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٨٨/١)، شذرات الذهب (٤٠/٢).

(٦) هو: أيوب بن أبي تيمية كيسان العنزي، السختياني، أبو بكر البصري، عداده في صغار التابعين، سمع من: سعيد بن جبير، وأبي قلابة، ومجاهد، والحسن البصري، وغيرهم، وحدّث عنه محمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وشعبة، ومالك، وحماد بن سلمة، وغيرهم، ولد سنة (٦٨هـ)، ومات سنة (١٣١هـ) بالبصرة، رحمه الله.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٦)، تذكرة الحفاظ (١٣٠/١)، شذرات الذهب (١٣٥/٢).

(١) انظر نقل أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر (٢١٧/٤)، المجموع (٨٦/٤)، المدونة الكبرى (٩٠/١)، معرفة السنن والآثار (١١٤/٤).

وقال أحمد[١]، وإسحاق[٢]، وداود[٣]، وابن المنذر: لا تكره الجماعة بعد ذلك[٤]، وروى ذلك قتادة [٥]، عن أنس[٦]، واحتجوا بعموم الخبر[٧].

ودليلنا: أن ذلك يؤدي إلى تفريق الكلمة، واختلاف القلوب، والعدا، وصار يترك الإمام حتى يصلي؛ فلا يصلي معه، ثم يدخل بعده فيصلي جماعة، أو يظن بالإمام ظن السوء؛ إذا أقيمت الجماعة [٧/أ][٨] بعده، ولهذا كره[١].

---

(١) انظر: المقنع (٢٨٥/٤)، الشرح الكبير (٢٨٥/٤)، الإنصاف (٢٨٥/٤)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٤٧/١)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٧١/٢).

(٢) انظرنقل قول إسحاق في: الأوسط لابن المنذر (٢١٦/٤)، شرح السنة للبغوي (٤٣٧/٣)، بحر المذهب (٣٩٧/٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٢٣٦/٤).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢١٥/٤).

(٥) هو: قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الحافظ، قدوة المفسرين والمحدثين، كان مولده في سنة (٦٠هـ)، روى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، توفي سنة(١١٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، طبقات خليفة بن خياط (٢١٣)، شذرات الذهب (٨٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب الآذان، باب: فضل صلاة الجماعة ص (١٣٩)، وكذلك البغوي في شرح السنة (٤٣٧/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٢) برقم (٣٤١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٥/٤).

(٧) يشير إلى حديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ". انظر ص (١٢٦).

(٨) نهاية اللوحة رقم (٢٢٩/أ).

(١) انظر المسألة في: الأم (٤٠٧/١)، الحاوي الكبير (٣٨٤/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٢١٣)، بحر المذهب (٣٩٦/٢)، البيان (٣٨٠/٢)، شرح التنبيه (١٤٩/١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٧١/٢).

فرع: قال في الأم:(ولا أحب لأحد ترك الجماعة، ولو صلاها بنسائه، أو رقيقه، أو أمته، أو بعض ولده، في بيته)[١].

وهذا يريد به: إذا فاتته الصلاة في المسجد، وإلا فالمسجد أفضل[٢].

مسألة: قال الشافعي: **(روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلة ذات الريح " ألا صلوا في رحالكم")**[٣].

وجملة ذلك: أن الجماعة يجوز تركها للعذر، وإن لم تكن واجبة، فإن تركها [لا][٤] يكون إلا من عذر.

إذا ثبت هذا: فإن العذر ضربان: أحدهما عام، والآخر خاص[٥]:

فالعام: مثل المطر، والوحل[١]، والريح الشديدة. في الليلة المظلمة، وكذلك شدة الحر،

---

(١) انظر: الأم (١/٤١١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٣٩٥)، البيان (٢/٣٦٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٣٥).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ص (١٤٢) برقم (٦٦٦)، في كتاب الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في صحيحه ص (٢٧٥) برقم (٦٩٧) في كتاب صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) في المخطوط "فإن تركها يكون إلا من عذر"، والأولى إضافة [لا] كما أثبته في النص.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٨٥)، المهذب (١/٣٠٤)، الوجيز (١/٧٦)، نهاية المطلب (٢/٣٦٧).

(١) الوحل: بالتحريك: الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، والجمع أوحال، وَوحُول.

انظر: لسان العرب (١٥/١٧٠)، القاموس المحيط (١٠٦٧) مادة (وحل).

والأصل في هذا: الخبر الذي ذكره الشافعي. قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا [١] بالظهر)[٢][٣].

فأما العذر الخاص: فذكر أصحابنا عشرة:

أحدها: أن يكون به توقان[٤]، إلى الطعام، فيشتغل بالأكل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعَشَاء»[٥]، لأن ذلك يمنعه من السكون في الصلاة، والخشوع، فيأكل ما [يسكنه][١]، ويترك الجماعة[٢].

---

(١) **الإبراد**: هو انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد، الدخول في البرد، وقيل: معناه صلوها في أول وقتها، من بَرْدِ النهار، ومنه أبرد القوم: إذا دخلوا في آخر النهار.
انظر: لسان العرب (٥٤/٢)، القاموس المحيط (٢٦٧) مادة (برد).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٢٢) برقم (٥٣٣- ٥٣٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر. وكذلك عند مسلم في صحيحه ص (٢٤٤) برقم (٦١٥ – ٦١٧) كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.

(٣) العام ضربان: عذر يُجوّز ترك الجماعة، كالمطر، والوحل، والريح الشديدة، وعذر يجوّز التأخير، مثل شدة الحر وقت الظهر.
انظر: بحر المذهب (٣٩٧/٢)، البيان (٣٦٨/٢)، فتح العزيز في شرح الوجيز (١٥٠/٢)، المجموع (٧١/٤)، مغني المحتاج (٣٥٨/١).

(٤) **التوقان**: مأخوذ من التوق: وهو الشوق إلى الشيء، والنزوع إليه، ونفس توّاقة أي : مشتاقة.
انظر: لسان العرب (٢٤٦/٢)، القاموس المحيط (٨٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٣) برقم (٦٧١) في كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. ومسلم في صحيحه ص (٢٢٣) برقم (٥٥٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

(١) ورد في المخطوط: [ما يمسكه] ولعله [فيأكل ما يسكنه]، ويدل عليه سياق الكلام الذي قبله.

(٢) وقد نصّ عليه الشافعي في الأم (٤١٣/١)، وكذلك المزني في المختصر ص (٣٥)، قال الشافعي: " وإذا حضر عَشَاءُ الصائم، أو المفطر أو طعامه، وبه إليه حاجة، أرخصت له في ترك =

والثاني: أن يكون حاقنًا[١]، أو حاقبًا[٢]، فيشتغل بقضاء حاجته[٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم الغائط؛ فليبدأ به قبل الصلاة»[٤].

وكذلك المرض، والخوف، إذا كان به مرض يقطعه عن الخروج، أو كان يخاف من ظلم سلطان، أو غيره إن خرج، أو كان يخاف من غريم يطالبه بما ليس يقدر عليه، أو يخاف على ماله من الضياع إن تركه، وخرج إلى الجماعة، أو يخاف أن تفوته الرفقة بأن يسافروا، وينقطع عنهم، كذلك إذا ضاع ماله؛ فرجا إن أقام على طلبه؛ أن يجده، وكذلك إن كان عنده مريض منزول به، يخاف موته وفوته إن حضر الجماعة، وكذلك إذا خاف غلبة النوم

=

إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه، ترك العَشَاء، وإتيان الصلاة أحبّ إليّ".

انظر: الأم (٤١٣/١)، مختصر المزني (٣٥)، نهاية المطلب (٣٧٠/٢)، المهذب (٣٠٤/١)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٠/٢).

(١) **الحاقن**: هو المدافع للبول، وأصله من حَقَن الشيء يحقُنُه و يحقِنه حَقْنًا: أي حبسه، ومنه احتقن المريض: احتبس بوله، والحاقن الذي له بول شديد.

انظر: لسان العرب (١٨٢/٤)، القاموس المحيط (١١٩١).

(٢) **الحاقب**: هو الذي احتاج إلى الخلاء، فلم يتبرز ، وحَصَرَ غائطه، فهو المدافع للغائط .

انظر: لسان العرب (١٧٣/٤).

(٣) انظر: الأم (٤١٣/١)، مختصر المزني ص (٣٥)، الحاوي الكبير (٣٨٥/٢)، نهاية المطلب (٣٦٩/٢)، بحر المذهب (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج (٣٥٩/١).

(٤) أخرجه ابو داود ص (٣٤) برقم (٨٨) في كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟، والترمذي ص (٤٥) برقم (١٤٢) في كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء، والنسائي ص (١٤١) برقم (٨٥٢) في كتاب الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة، وابن ماجة في سننه ص (٧٧) برقم (٦١٦) في كتاب الطهارة، باب: ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي، والحديث صحيح، صححه الحاكم في المستدرك (١٦٨/١)، ووافقه الذهبي والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٣/٤).

إن انتظر الجماعة، صلى منفرداً[١].

قال القاضي أبوالطيب: وكذلك: إذا كان قد أكل بصلاً، أو كراثاً[٢] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا»[٣]، وهذا إذا كان لا يمكنه إزالة هذه الرائحة، بغسل فمه [٧/ب][٤]، والتداوي، فهو عذر في حضور الجماعة، فأما إذا أمكنه ذلك: لم يكن عذرًا فإن أكله مطبوخًا، جاز له الحضور؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه خطب الناس: فقال: فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخًا[٥][١].

---

(١) انظر: الأم (٤١٣/١)، المهذب (٣٠٥/١)، بحر المذهب (٣٩٩/٢)، البيان (٣٧٠/٢)، فتح العزيز في شرح الوجيز (١٥١/٢ – ١٥٣)، روضة الطالبين (٤٥٠/١)، الوسيط في المذهب (٢٢٤/٢)، المجموع (٧٢/٤ – ٧٣)، مغني المحتاج (٣٥٩/١ – ٣٦١)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك (١٤٣)

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٧٣) برقم (٨٥٣) في كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء، والبصل، والكراث. ومسلم في صحيحه ص (٢٢٤) برقم (٥٦٣) في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلا.

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٢٩/ ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٢٥) برقم (٥٦٧) في كتاب المساجد ، باب: نهي من أكل ثومًا، أو بصلا، أو كراثًا، أو نحوها.

(١) انظر المسألة في: بحر المذهب (٣٩٩/٢)، البيان (٣٧١/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٥٣/٢)، المجموع (٧٣/٤).

فصل

يستحب أن يمشي على عادته، وبسكون إلى الجماعة، ولا يسرع، وإن خاف فوتها[(١)]، وقال أبو إسحاق: إذا خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع[(٢)]، وروي عن ابن مسعود، أنه اشتد إلى الصلاة فقال: (بادروا حدّ الصلاة) يعني التكبيرة الأولى[(٣)]، وكان الأسود بن يزيد[(٤)] يهرول إذا ذهب إلى الصلاة[(٥)].

ودليلنا: ما روى أبوهريرة، أن النبي صلى قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[(١)(٢)].

---

(١) انظر: المهذب (٣٠٥/١)، بحر المذهب (٤٠٠/٢)، تحرير المسالك على عمدة السالك (١٤٤).

(٢) يقول الإمام النووي رحمه الله: "قال أكثر أصحابنا السنة لقاصد الجماعة، أن يمشي إليها بسكينة، ووقار، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام، وغيرها، أم لا. وفيه هذا الوجه لأبي إسحاق، وهو ضعيف جدًا، منابذ للسنة الصحيحة، والسنة أن لايعبث في مشيته إلى الصلاة، ولا يتكلم بمستهجن..." .انظر: المجموع (٧٣/٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٦/٤).

(٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو، النخعي، الكوفي، الإمام القدوة، كان مخضرمًا، أدرك الجاهلية، والإسلام. وحدّث عن: معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم، وحدّث عنه: ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم، نقل العلماء في وفاته أقوالاً، أرجحها: سنة (٧٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠/٤)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/١)، تذكرة الحفاظ (٥٠/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٢) برقم (٩٠٨) في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة ومسلم في صحيحه ص (٢٣٩) برقم (٦٠٢) في كتاب المساجد ، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٢) انظر: بحر المذهب (٤٠٠/٢)، البيان (٣٧٢/٢)، المجموع (٤/ ٧٤).

فصل

من رأى رجلاً يصلي وحده فالمستحب أن يصلي معه لما روى أبوسعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "[(١)] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمنزلة الصدقة عليه[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (٨٥) برقم (٥٧٤) في كتاب الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين ، والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٢).
و الحديث قال عنه الحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) " هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٤/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣١٦/٢).

(٢) انظر: المهذب (٣٠٨/١)، بحر المذهب (٤٠١/٢)، البيان (٣٨١/٢)، المجموع (٨٥/٤).

باب صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام

قال الشافعي: (**وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف، فإن صلى قاعدًا وصلى الذين خلفه قيامًا أجزأته وإياهم إلى آخره**)[١]،

وجملته: أن الإمام إذا مرض، وتعذر عليه الصلاة قائمًا، فالأولى أن يستخلف، ويقدم من يصلي قائمًا[٢]، وإنما كان كذلك: لأن الناس اختلفوا في صلاة القائم خلف القاعد، فيقدم صحيحًا ليخرج من الخلاف، والثاني: أن صلاة القائم أفضل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

فإن قيل: فقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وهو جالس[٣].

والجواب: أنه صلى الله عليه وسلم، صلى تارةً، واستخلف أخرى، ليبين الجواز، والفضيلة، ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا، أفضل من صلاة غيره قائمًا، فكانت إمامته أولى، فإذا ثبت هذا: فإن صلى بنفسه ولم يستخلف صلى من خلفه قائمًا[٤]، وبه قال أبوحنيفة[٥]، والثوري، وأبوثور[٦]، وإحدى الروايتين [٨/أ][٧] عن مالك.

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٢)، نهاية المطلب (٣٧١/٢).

(٣) سيأتي تخريجه في ص (١٣٩)

(٤) انظر: المهذب (٣١٧/١)، بحر المذهب (٤٠١/٢)، التعليقة الكبرى تحقيق ص (١٢٢٣)، البيان (٤٠٣/٢)، المجموع (١١٤/٤).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص(٣٠) ، المبسوط (٢١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٢)، فتح القدير (٣٧٨/١).

(٦) انظر: نقل قول الثوري، وأبي ثور في: المغني لابن قدامة (٦١/٣)، المجموع (١١٤/٤).

(٧) نهاية اللوحة رقم (٢٣٠/أ).

وروي عن مالك أنه قال: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد[١]، وإليه ذهب محمد بن الحسن[٢].

وقال الأوزاعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥] يصلون خلفه جلوسًا، وهو اختيار ابن المنذر[٦]، واحتج من نصر مالك، بما روى الشعبي[٧]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا

---

(١) نصّ عليه مالك في المدونة، وهو المشهور من المذهب، وفي رواية الجواز، إذا كان أحد المأمومين يتقدمهم مقتديًا بالقاعد واقفًا، ويأتمون هم وقوفًا بذلك القائم.

انظر: المدونة (٨١/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٦/١)، الكافي لابن عبد البر ص(٤٨)، جواهر الإكليل (٨٢/١).

(٢) انظر ماذهب إليه محمد بن الحسن في : المبسوط (٢١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٢)، فتح القدير (٣٧٨/١).

(٣) انظر نقل قوله في: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي (٣٧٦/٤)، البيان (٤٠٤/٢)، المجموع (١١٤/٤).

(٤) هذا هو المذهب، وعليه أكثر أصحابه، وعنه رواية: أنهم يصلون قيامًا.

انظر: المقنع (٣٧٥/٤)، الشرح الكبير (٣٧٦/٤)، الإنصاف (٣٧٧/٤)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٥٧/١).

(٥) انظر نقل قوله في: الشرح الكبير (٣٧٦/٤)، البيان (٤٠٤/٢)، المجموع (١١٤/٤).

(٦) انظر: الإقناع لابن المنذر ص(٦٥)، الأوسط (٢٠٧/٤)، فتح الباري (٢٠٧/٢).

(٧) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار، أبو عمرو، الهمداني، الشعبي، الإمام علامة العصر، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، وحدّث عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وحدّث عنه: الحكم، وحمّاد، وعطاء بن السائب، ومكحول، وعاصم الأحول، وغيرهم، مات سنة (١٠٤ هـ)، وقيل سنة (١٠٦هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١)، حلية الأولياء (٣١٠/٤).

يؤمنّ أحدٌ بعدي جالساً»[١]، ولأن الأمي لا يؤم القارئ؛ كذلك القاعد لايؤم القائم.

ودليلنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في مرض موته جالسًا، وأصحابه قيام[٢]). وصلّى في المرض الأول جالسًا، وأصحابه جلوس[٣]. ولأن من جاز أن يكون إمامًا للقاعد، جاز أن يكون إمامًا للقائم كالصحيح، والخبر فيرويه جابر الجعفي[٤] وهو متروك، عن الشعبي مرسلاً ولا حجة فيه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٢/٢) برقم (١٤٨٥) في كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٣) برقم (٥٠٧٥) في كتاب الصلاة،باب: ماروي في النهي عن الإمامة جالسًا وبيان ضعفه، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٦٣/٢).

والحديث قال عنه الدارقطني في سننه (٢٥٣/٢):" لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة "، وقد ضعفّه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٣) والنووي في خلاصة الأحكام (٦٨٣/١)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٠٦/٢):" واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا، أن لا حجة فيه، لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعني جابرًا الجعفي".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه متفرقًا ص(٦٢) برقم (١٩٨) في كتاب الوضوء ،وفي كتاب الأذان برقم (٦٦٥)و(٦٧٩)و (٦٨٧) وفي كتاب المغازي برقم (٤٤٤٢) ، ومسلم في صحيحه، ص (١٧٨) برقم (٤١٨) في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من مرض، وسفر، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٦) برقم (٦٨٨) في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في صحيحه ص (١٧٧) برقم (٤١١) في كتاب الصلاة ،باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٤) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، حدّث عن: عامر الشعبي، وعطاء، ومجاهد، وآخرون، وحدّث عنه: الحسن بن صالح، وشعبة، وسفيان بن عيينة، من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة، وسفيان بن عيينة، وطعن فيه جمهور المحدثين، ورموه بالكذب، قال أبو داود: " ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو"، وقال ابن حجر: " ضعيف رافضي "، مات سنة (١٢٨هـ).

=

ويحمل على الاستحباب إن صح، ويفارق الأمي إن سلمنا لأنه يتحمل القراءة عن المأموم ولا يمكنه ذلك بخلاف مسألتنا [(١)].

فصل

فأما أحمد: فاحتج بما روى أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض، دخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، وصلينا خلفه قعود)[(٢)].

ودليلنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما مرض، استخلف أبا بكر رضي الله عنه، فوجد الرسول صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فقعد إلى جنب أبي بكر، فكان أبوبكر رضي الله عنه يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بأبي بكر)[(٣)].

ومعنى هذا: أن أبابكر رضي الله عنه كان يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم الإمام، لأنه جلس عن يسار أبي بكر، وكان أبوبكر على يمينه، وكان

=
انظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي (٢٦٤/١)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢٨٨/١)، تهذيب الكمال (٤٦٥/٤).

(١) انظر: الأم (٤٥٢/١ـ٤٥٤)، الحاوي الكبير (٣٨٧/٢ـ٣٨٨)، بحر المذهب (٤٠١/٢)، البيان (٤٠٣/٢)، المجموع (١١٤/٤)، فتح الباري (٢٠٦/٢ـ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٦٥) برقم (٨٠٥) في كتاب الأذان، باب: يَهْوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم في صحيحه ص (١٧٦) برقم (٤١١) في كتاب الصلاة،باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤١ـ١٤٢) برقم (٦٦٤) في كتاب الأذان،باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في صحيحه ص (١٧٨) برقم (٤١٨) في كتاب الصلاة،باب: استخلاف الإمام، إذا عرض له عذر في مرض، وسفر، وغيرها.

أبوبكر، والناس قيامًا. وهذا يدل على أن ما ذكروه منسوخ[١].

مسألة: قال: (**فإن صلّى الإمام لنفسه جالسًا ركعة، ثم قدر على القيام، قام، فأتم صلاته**)[٢].

وجملته: أن المصلي جالسًا إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة، قام وكان مفيد هذه المسألة فيما قبل، فأغنى عن الإعادة[٣].

فصل

يجوز أن يكون المومئ إمامًا للقائم، وللقاعد[٤].

وقال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك: لا يجوز ذلك، واحتجوا: بأن الإمام يصلي صلاة بغير ركوع، وسجود، ولا يجوز أن يكون إمامًا؛ لمن يصلي بركوع، وسجود؛ كما لو صلى صلاة الجنازة[٥].

ودليلنا: أن هذا فعل أحاله المرض، فلم يغير حكم الائتمام؛ كالقاعد إذا أم القائم، فأما ما قالوه:

---

(١) انظر: الأم (٤٥٣/١)، الحاوي الكبير (٣٨٩/٢)، نهاية المطلب (٣٧١/٢)، المهذب (٣١٧/١)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٦٠/٢)، مغني المحتاج (٣٦٦/١).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٣) يشير إلى أن الإمام إذا صلى جالسًا ركعة، ثم قدر على القيام أثناء الصلاة ؛ فإنه يقوم، ويتم صلاته قائمًا، ولا يعيد، خلافًا لمحمد بن الحسن فإنه قال: " تبطل صلاته، ويلزمه الاستئناف ".
انظر: الحاوي الكبير (٣٩١/٢)، بحر المذهب (٤٠٣/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٢٣٧)، مختصر القدوري ص (٣٦)، تحفة الفقهاء (١٩٣/١).

(٤) نصّ عليه الشافعي في الأم. انظر: الأم (٤٥٣/١)، المهذب (٣١٧/١).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (٥٩/١)، فتح القدير لابن الهمام (٣٨١/١)، البناية في شرح الهداية (٤٣١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٤/٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٢٠/٢)

فليس بصحيح؛ لأن الإيماء يقوم مقام الركوع، والسجود، بخلاف صلاة الجنازة[١]. [٨/ب][٢].

مسألة: قال الشافعي: (**فإن ترك القيام، أفسد على نفسه، وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته**)[٣].

وجملة ذلك: أنه إذا قدر على القيام؛ فلم يقم، بطلت صلاته، وكان بمنزلة القادر على القيام في الابتداء، إذا ابتدأ قاعدًا.

فأما المأمومون: فإن لم يعلموا بصحته، فصلاتهم صحيحة؛ كما إذا صلوا خلف الجنب، وهم لا يعلمون بحدثه، وإن علموا بصحته، وتركه القيام، فإن نووا مفارقته؛ وفارقوه فأتموا لأنفسهم صحت صلاتهم؛ وإن لم يفارقوه، وأقاموا على الإئتمام به، بطلت صلاتهم.

فإن قيل: هذا تفريع (...)[٤] من الشافعي، كيف يعلمون قدرته في نفسه على القيام ؟

والجواب: أنهم قد يرون من بسطه لعضوه الذي كان زمنًا لا ينبسط؛ ثم بسطه، وقبضه في الصلاة، و ما أشبه ذلك؛ مما يعلمون به زوال المرض، فثبت ما قلناه[٥].

مسألة: قال: (**وإن صلت أمة مكشوفة الرأس، ثم أعتقت، فعليها أن تستتر**)[٦].

وجملة ذلك: أن الأمة، لها كشف رأسها في الصلاة، وقد مضى بيان ذلك[٧]، فإذا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٠/٢)، البيان (٤٠٤/٢)، المجموع (١١٤/٤).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٣٠/ ب).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٤) كلمة غير واضحة بمقدار كلمة

(٥) انظر: الأم (٤٥٤/١)، بحر المذهب (٤٠٣/٢)، الحاوي الكبير (٣٩١/٢-٣٩٢)، البيان (٤٠٥/٢)، التعليقة الكبرى ص(١٢٤٧).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٧) انظر: الشامل في فروع الشافعية، من بداية كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة)، تحقيق د/ فيصل الهلالي (٥٥٧/٢).

أعتقت، نظرت: فإن كانت السترة قريبة منها، لا يحصل بتناولها إياها عمل كثير، فإنها تأخذها، وتتم صلاتها، وإن كانت بعيدة منها، نظرت: فإن لم يكن بحضرتها من يناولها إياها، بطلت صلاتها. وإن كان بحضرتها من يناولها إياها، فإذا وقفت تنتظر السترة، فقال أبو إسحاق: لا تبطل صلاتها، لأن ذلك يجري مجرى العمل القليل، ومن أصحابنا من قال: تبطل، لأن عورتها كانت مكشوفة في بعض الصلاة، فلم يجز[١].

فرع: إذا كانت السترة قريبًا منها، إلا أنه لا يمكنها تناولها؛ إلا بأن تستدبر القبلة، بطلت صلاتها، إذا لم يكن بحضرتها من يناولها؛ لأن استدبار القبلة يبطل، فأشبه إذا كانت بعيدة منها[٢].

فرع: إذا أعتقت في اثناء الصلاة، ولم تعلم حتى فرغت، اختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: في الإعادة قولان، كما قال الشافعي: فيمن صلى، ثم وجد على ثوبه نجاسة، هل يلزمه الإعادة؟

ومنهم من قال: هاهنا تجب الإعادة قولاً واحدًا وفرق بينهما، وقال: هذه الأمة مفرطة، لأنها مندوبة إلى السترة، فتركتها، فلهذا [٩/أ][٣] وجب عليها الإعادة، بخلاف من وجد في ثوبه نجاسة، فإنه غير مفرط، وهذا ليس بالجيد[٤].

فرع: إذا قال لأمته: إن صليتِ مكشوفة الرأس، فأنت حرة من الآن، يعني قبل الصلاة، فصلت مكشوفة الرأس، صحت الصلاة، ولم تعتق قبل الصلاة؛ لأن هذه صفة باطلة، لأن تقدم المشروط على الشرط محال، ويكون بمنزلة إيقاع العتق في الزمان الماضي، ويجيء بيانه في الطلاق،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٣/٢-٣٩٤)، بحر المذهب (٢٢٣/٢)، المهذب (٢٢٢/١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤١/٢)، مغني المحتاج (٢٨٨/١).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (١٢٥٠)، بحر المذهب (٢٢٤/٢)، روضة الطالبين (٣٩٢/١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٣١/ أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٢)، المهذب (٢٢٢/١)، البيان (١٢٩/٢)، المجموع (١٣٢/٣).

إن شاء الله[١].

فصل

قال المزني: (**وكذلك العريان**)[٢] يجد السترة، يريد أنه يجري مجرى الأمة، إذا أعتقت على التفصيل الذي ذكرناه[٣].

وقال أبوحنيفة: العريان، إذا وجد السترة، بطلت صلاته، واستأنفها؛ لأن كشف العورة لا يجوز إلا في حال الضرورة، فإذا زال عذره فيه في أثناء الصلاة، بطلت، كالمستحاضة[٤][٥].

---

(١) يشير إلى " مسألة الطلاق الدوري" مثل أن يقول: إن طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثـًا، فإذا نجز عليها طلاقـًا، فقد وجد الشرط، فيقع الثلاث قبله، ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه ، فالقول بوقوعه باطل. انظر: الشامل في فروع الشافعية من أول كتاب الخلع إلى نهاية كتاب الطلاق تحقيق: د.بندر بن عبد العزيز بن سراج بليلة ص(٣٧٧).

وانظر المسألة في: التعليقة الكبرى ص(١٢٥١)، بحر المذهب (٢/٢٢٥)، البيان (٢/١٣٠)، المجموع (٣/١٣٢)، مغني المحتاج (١/٢٨٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٩٦)، بحر المذهب (٢/٢٣٦)، البيان (٢/١٢٨)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/٤١).

(٤) الاستحاضة لغة: مصدر استحيضت المرأة، فهي مستحاضة. والمستحاضة من يسيل دمها، ولا يرقأ، في غير أيام معلومة ، لا من عرق حيض، بل من عرق يقال له: " العاذل ".

انظر: لسان العرب مادة (ح ي ض) (٤/٢٨٨)، التعريفات للجرجاني ص(١٨)، مختار الصحاح مادة (ح ي ض) ص (٢٦٨).

واصطلاحـًا: دم علة، يسيل من عِرْق من أدنى الرحم، يقال له: العاذل، انظر: مغني المحتاج (١/١٧٠).

(٥) أي إذا طهرت المستحاضة في أثناء الصلاة، فإنها تبطل صلاتها، لزوال العذر، ووجوب الطهارة.

انظر: مختصر القدوري ص (٣٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٥)، فتح القدير (١/٣٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٨)، البناية في شرح الهداية (٢/٤٢٢).

ودليلنا: أن وجوب السترة في الصلاة لا تبطلها، كالأمة إذا أعتقت، وأما المستحاضة: فإن سلمنا، فإن زوال عذرها، يورث عملاً طويلاً، وهاهنا لا يورث عملاً طويلاً، فهو كالقاعد يقدر على القيام[١].

فصل

قال: (**والمصلي خائفًا، ثم يأمن، والمصلي مريضًا، يومئ ثم يصح**)[٢].

يريد أن الخائف إذا صلى راكبًا، فإذا أمن، نزل، وبنى على صلاته، والمومئ، إذا قدر على الركوع والسجود بنى على صلاته، وقد مضت هذه خلافًا مع أبي حنيفة[٣] فأغنى عن الإعادة[٤].

فصل

قال المزني:(أو يصلي، ولا يحسن أمّ القرآن، ثم يحسن)[٥].

---

(١) انظر: المهذب (٢٢٢/١)، بحر المذهب (٢٣٦/٢)، البيان (١٢٨/٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٦).

(٣) المذهب عند أبي حنيفة، وصاحبيه، أن المريض إذا شرع في الصلاة بالإيماء قاعدًا، أو مستلقيًا، ثم قدر على القيام؛ فإنه لا يبنى، بل يستأنف، وذلك أنهم يرون أن الصلاة بالإيماء، ليست صلاة حقيقية، لكن جعلت صلاة في حق المومئ بطريق الضرورة.

انظر: تحفة الفقهاء (١٩٣/١)، فتح القدير (٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧١/٢)، المسبوك على منحة السلوك (٣٠٧/٢).

(٤) انظر: ص(١٤١) من هذه الرسالة، وانظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٢)، نهاية المطلب (٢٢٢/٢)، بحر المذهب (١٨٩/٣)،البيان (٤٤٨/٢) المجموع (٢٢١/٤)، روضة الطالبين (٣٤٤/١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٣٦).

يريد: إذا دخل في الصلاة، وهو لا يحسن القراءة، ثم أحسنها، بأن يكون قد نسي، ثم ذكر؛ فإن ذكرها في الركعة الأولى وهو قائم، فإنه يقرأ، وإن ذكرها في الثانية قرأ فيها، ولم يعد الأولى، وقال أبوحنيفة: بطلت صلاته[١]، والطريق في هذه كالطريق فيما تقدم، لأن زوال العذر، إذا لم يحدث عملاً طويلاً، لم يبطل الصلاة، كالقادر على القيام[٢].

فرع: هل يجوز للمتطهرة، أن تصلي خلف المستحاضة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز كما يصلي المتوضئ [٩/ب][٣] خلف المتيمم.

والثاني: لا يجوز لأنها تصلي بالنجاسة[٤].

مسألة: قال الشافعي: (وعلى الآباء، والأمهات: أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة، والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا)[٥].

وجملة ذلك: أنه إذا بلغ الصبي سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه الطهارة، والصلاة؛ لأن هذا السن يحصل فيه تمييز الصبي في العبادة، وإذا بلغ عشر سنين، ضربه عليها، وإن كانت غير واجبة، ليمرن عليها ويعتاد.

قال القاضي أبوحامد[٦] ويعوّده الجماعات أيضًا، ليعتادها.

---

(١) انظر: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (١/١٢١)، فتح القدير (١/٣٩٧).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٩٦)، البيان (٢/٤٤٨)، التعليقة الكبرى ص (١٢٥٥).
(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٣١/ب).
(٤) يقول الإمام النووي:" أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة، وصلاة سليم خلف سلس البول، أو المذي، ومن به جرح سائل، ففيها وجهان مشهوران: الصحيح: الصحة، صححه إمام الحرمين، والغزالي، والبغوي ".
انظر: المهذب (١/٣١٦)، البيان (٢/٤٠٣)، المجموع (٤/١١٣)، روضة الطالبين (١/٤٥٦)، فتح العزيز (٢/١٦٠)، شرح التنبيه (١/١٥٧).
(٥) انظر: مختصر المزني (٣٦).
(٦) هو: أحمد بن بشر بن عامر القاضي ، أبو حامد المروروذي، ويخفف فيقال: المروذي، نزيل البصرة، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، وفي الأصول، وغير ذلك، نقل عنه الرافعي، مات سنة (٣٦٢ هـ).
=

والأصل فيه: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(١)]، وروى نحوه، الربيع بن سبرة[(٢)] عن أبيه[(٣)] عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)].

=

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/١)، الوافي بالوفيات (١٦٥/٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (٧٧) برقم (٤٩٥) في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحاكم في المستدرك (١٩٧/١)، والدارقطني في سننه (٤٣٠/١) برقم (٨٨٧).

والحديث صحيح قال عنه النووي في خلاصة الأحكام: " رواه أبو داود بإسناد حسن " (٢٥٢/١) وكذلك في المجموع (١١/٣)، والحديث صححه الألباني انظر: إرواء الغليل (٧/٢).

(٢) هو: الربيع بن سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوجسة الجهني المدني، والد: عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، وعبد الملك بن الربيع، روى عن: أبيه سبرة بن معبد ، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد بن العاص، وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، وابنه عبد العزيز، وكذلك ابنه عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، ومحمد الزهري، وغيرهم، روى له الجماعة سوى البخاري، وقال النسائي: " ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ".

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨٢/٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤٤/٣)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتاب والسنة (٣٩١/١)و الثقات لابن حبان (٢٢٧/٤).

(٣) هو: سبرة بن معبد بن عوجسة بن حرملة بن سبرة الجهني، أبو ثرية، صحابي، نزل المدينة، وأقام بذي المروة ، روى عنه: ابنه الربيع، شهد الخندق، وما بعدها، ومات في خلافة معاوية، وقد علق له البخاري، وروى له مسلم، وأصحاب السنن.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤/٢)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب(٧٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (٧٧) برقم (٤٩٤) في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، والترمذي في سننه ص (٨٨) برقم (٤٠٧) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، والدارقطني في سننه (٤٢٩/١) برقم (٨٨٦)، والبيهقي في سننه (٢٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٠١/١) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم "، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " ص (٨٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام أنه: " حسن " (٢٥٢/١) وكذلك في المجموع (١١/٣)، والحديث قال عنه الألباني: " حسن صحيح " انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ص (٩١).

وكذلك يفعل ولي الصبي، ووصيه[١].

مسألة: قال: (**فمن احتلم، أو [حاض]**[٢]**، أو استكمل خمس عشرة سنة، لزمه الفرض**)[٣].

وجملة ذلك: أنه لا تجب عليه الصلاة حتى يبلغ[٤]، وعن أحمد نحوه، في إحدى الروايتين: أنه إذا بلغ عشر سنين، وجبت عليه الصلاة؛ لأنه أمر بضربهم عليها[٥].

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ الحلم»[٦]، وهذا النص والأمر بالضرب ليعتاده كما يجوز ضربه تأديبًا[٧]، فأما بيان البلوغ فيأتي في كتاب الحجر إن شاء الله.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٩٦)، نهاية المطلب (٢/٣٧١)، التعليقة الكبرى ص (١٢٥٧-١٢٥٩).

(٢) في المخطوط (حاض)، ولعل الصواب ما أثبته، فهو الذي يستقيم لغة.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٤) انظر: المهذب (١/١٧٥)، مغني المحتاج (١/٢٠٣)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك ص(٨٧).

(٥) المذهب عند أحمد، وأصحابه: أنها لاتجب على الصبي حتى يبلغ. وفي رواية أخرى: أنها تجب على من بلغ عشرًا. والأول: أصح.

انظر: المقنع لابن قدامة (٣/١٩)، الشرح الكبير (٣/١٩-٢٠)، الإنصاف (٣/١٩-٢٠)، الإقناع لطالب الانتفاع (١/١١٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص (٤٨١) برقم (٤٣٩٨) في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، أو يصيب حدًا، والنسائي في سننه ص (٣٦٢) برقم (٣٤٣٢) في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وابن ماجه في سننه ص (٢٢١) برقم (٢٠٤١) في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم.

وذكره الهندي في كنز العمال ص (٤٩٧) برقم (١٠٣٠٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٠٢) برقم (١٠٠٣) ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/٥٩) وقال عنه: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقد صححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٥٠) وكذلك في المجموع (٣/٨)، والألباني في إرواء الغليل (٢/٤).

(٧) انظر: البيان (٢/١١)، التعليقة الكبرى ص (١٢٥٧)، المجموع (٣/٧-١١).

باب اختلاف نية الإمام والمأموم

قال الشافعي: (وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر، وجاء قوم وصلوا خلفه ينوون العصر، أجزأتهم الصلاة جميعهم، وكلٌّ أدى فرضه)[١].

وجملة ذلك: أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض، ومن يصلي صلاة والإمام في فرض آخر[٢]، وبه قال عطاء[٣][٤]، وطاووس[٥]، والأوزاعي، وأبوثور[٦][٧]

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٦).

(٢) نصّ عليه الشافعي في الأم، وهو المذهب عند الأصحاب بلا خلاف.
انظر: الأم (١/٤٥٦-٤٥٩)، الوجيز (١/٧٨)، المهذب (١/٣١٨)، منهاج الطالبين (١/٢٤٤).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، أسلم، الإمام مفتي الحرم، أبو محمد، القرشي، مولاهم المكي ، ولد في أثناء خلافة عثمان ونشأ، في مكة، حدّث عن: عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وعدّة من الصحابة، وحدّث عنه: مجاهد، وعمرو بن دينار، والأزهري، وقتادة، ومالك بن دينار، وغيرهم، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي، وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، مات سنة (١١٤هـ)، وقيل سنة (١١٥هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، البداية والنهاية (٩/٣١٧)، العبر في خبر من غبر (١/١٠٨).

(٤) انظر: أثر عطاء عند عبد الرزاق في المصنف (٢/٨) برقم (٢٢٦٩)، باب: الرجل ينتهي إلى القوم وهم في تطوع، ولم يكن صلى العشاء.

(٥) انظر أثر طاووس عند عبد الرزاق في المصنف (٢/٨) برقم (٢٢٦٨)، باب: لا تكون صلاة واحدة لشتى، الأوسط لابن المنذر (٤/٢١٩).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد، أبوثور، ويكنى أيضًا أبا عبد الله، الكلبي، البغدادي، الإمام الحافظ الفقيه، مفتي العراق، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ)، وحدّث عن: سفيان بن عيينه، ويزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، وابن عُلَيّة، والشافعي، وغيرهم، وحدّث عنه : أبو داود، وابن ماجة، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم، قال النسائي: " ثقة مأمون"، أحد الفقهاء، وقال عنه ابن حبّان:"كان أحد أئمة الدنيا فقيهًا، وعلمًا، وورعًا، وفضلا "، صنّف الكتب، وفرّع على السنن وذبّ عنها، توفي في صفر سنة (٢٤٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢)، النجوم الزاهرة (٢/٣٦٢)، العبر (١/٣٣٩).

(٧) انظر نقل أقوالهم في: الأوسط (٤/٢١٩)، المجموع (٤/١٢٠)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤/٤١١).

وإحدى الروايتين عن أحمد[١]، واختاره ابن المنذر[٢] والحميدي[٣][٤][١٠/أ][٥].

وقال أبوحنيفة[٦]، ومالك[٧]، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصلي المفترض خلف متنفل، ولا مفترض في غير فرضه، ويصلي متنفل خلف مفترض، وبه قال الثوري، وربيعة[٨].

---

(١) الرواية الأولى عن أحمد: الصحة، اختارها شيخ المذهب مجد الدين ابن تيمية في المحرر (١٠١/١)، وابن قدامة في المغني (٦٧/٣).

والرواية الثانية: عدم الصحة إلا في صلاة المتنفل خلف المفترض، قال صاحب الإنصاف: "وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب".

انظر: المقنع (٤١٠/٤)، الشرح الكبير (٤١٠/٤)، الإنصاف (٤١٠/٤)، المغني لابن قدامه (٦٧/٣-٦٨)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٦١/١).

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر ص (٦٦).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر، القرشي، الحميدي، الإمام الحافظ الفقيه، صاحب المسند، شيخ الحرم ، حدّث عن: إبراهيم بن سعد، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ووكيع، والشافعي، وغيرهم، وحدّث عنه: البخاري، والذهلي، وأبو وزعة، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: "الحميدي إمام، والشافعي إمام، وابن راهوية إمام "،مات في مكة سنة (٢١٩هـ).

انظر ترجمته في: العبر (٢٩٧/١)، تذكرة الحفاظ (٤١٣/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٩-١٠٠).

(٤) انظر: مسند الحميدي (٥٣٤/٢).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٣٢/أ).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٣٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧٣/١)، البحر الرائق (٣٨٢/١)، فتح القدير (٣٨١/١)، البناية في شرح الهداية (٤٣١/٢).

(٧) انظر: التفريع (٢٢٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٩/١)، المعونة على مذهب أهل المدينة (١٢١/١)، الذخيرة (٢٤٣/٢).

(٨) انظر نقل أقوالهم في: المجموع (١٢٠/٤)، الأوسط لابن المنذر (٢١٩/٤).

وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم:«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[١]،ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر[٢].

ودليلنا: حديث جابر[٣] رواه الشافعي عن سفيان[٤]،عن عمرو بن دينار[٥] عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة، فصلى معه، ثم رجع، فأم قومه فقرأ سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: نافقت؟ فقال: ما نافقت ولكني آتي رسول الله صلى لله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنك أخّرت العشاء، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمّنا، فافتتح سورة البقرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٥٢) برقم (٧٢٢) في كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في صحيحه ص (١٧٧) برقم (٤١٤) في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة (٤/٤١١).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: جماعة من الصحابة، وله، ولأبيه صحبة ، وفي الصحيح عنه: أنه كان مع من شهد العقبة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا ، مات سنة (٧٨هـ) وقيل سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (١/٢٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٤) برقم (١٠٢٦).

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، الكوفي، ثم المكي، أبو محمد ،ثقة، حافظ فقيه إمام، حجة، كان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، يعد من رؤوس الطبقة الوسطى، من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في مكة، في رجب سنة (١٩٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٤/٥٩١)، العبر (١/٢٥٤).

(٥) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الجمحي، مولاهم، أحد العلماء، وشيخ الحرم في زمانه، ثقة، ثبت، روى عن: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة ، وحدّث عنه: قتادة، والزهري، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، توفي سنة (١٢٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠)، العقد الثمين (٦/٣٧٤).

فتنحيت فصليت وحدي، وإنما نحن أهل نواضح[١] نعمل ما بأيدينا، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أفتان أنت يا معاذ؟ إقرأ بسورة كذا وكذا)[٢].

وروى الشافعي عن أبي روّاد[٣] عن ابن جريج[٤] عن عمرو بن دينار عن جابر قال: (كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينطلق إلى قومه، فيصليها لهم هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء)[٥] ولأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة فتصحان جماعة، وفرادى،

---

(١) **النواضح من الإبل**: التي يستقى عليها، واحدها ناضح والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، وفي الحديث: " ما سقي من الزرع نضْحًا ففيه نصف العشر".
انظر: لسان العرب (٢٧٩/١٤)، مادة (نضح).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٤٥٦/١)،والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٨) برقم (٧٠٠ـ٧٠١)، في كتاب الأذان، باب: إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، ومسلم في صحيحه ص (١٩٤) برقم (٤٦٥)، في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٣) هو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، كان من المرجئة وقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والنسائي، وآخرون، وضعفه بعضهم، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ "، حدّث عن: ابن جريج، والليث بن سعد، ومروان بن سالم الجزري، وروى عنه: أبو بكر الحميدي، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهم، مات سنة (٢٠٦ هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧١/١٨)، العقد الثمين (٤٩٢/٥).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، وعن ابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وطاووس، وغيرهم، وحدّث عنه: الأوزاعي، والليث، والسفيانان، والحمادان، والشافعي، ووكيع، وغيرهم، مات سنة (١٥٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦)، تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ميزان الاعتدال (٦٥٩/٢)، العقد الثمين (٥٠٨/٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤٥٦/١) وفي (مسنده) بهذا الإسناد (٣٠٨/١) برقم (٣٠٤) باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣/٤) برقم (٥٧٢٩) في كتاب الصلاة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، وقد أخرجه البخاري ومسلم كما في الحديث
=

فجاز أن يكون الإمام في إحداهما، والمأموم في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض. وأما الخبر: فالمراد به الأفعال الظاهرة، والقياس منتقض بمن يصلي ركعتي الفجر خلف المفترض، والجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر؛ لأن الإمام شرط في صحتها، بخلاف سائر الجماعات[(١)].

فرع: لا يجوز أن يصلي إحدى الصلوات الخمس، خلف من يصلي الخسوف، والكسوف، لاختلافهما في الأفعال، وكذلك من يصلي على الجنازة، وكذلك لا يصلي الجماعة خلف من يصلي غيرها[(٢)].

فصل

إذا صلى رجل وحده [١٠/ب][(٣)]، فدخل قوم ونووا الاقتداء به، وصلوا بصلاته وهو لا يعلم، صحت صلاتهم وكان إمامًا لهم[(٤)].

=

السابق الهامش رقم (٢) دون زيادة " هي له تطوع ولهم فريضة "، قال ابن حجر في الفتح عن هذه الزيادة : " ويدل عليه مارواه عبد الرزاق، والشافعي .... من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد " هي له تطوع، ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، وقال النووي:" حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الشافعي في (الأم) وفي (مسنده)، ثم قال:" هذا الحديث ثابت، لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد، أثبت من هذا ولا أوثق ـ يعني رجالا ـ" .

انظر: فتح الباري (٢/٢٢٩)، المجموع (٤/١٢٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٠٠ـ٤٠٤)، المهذب (١/٣١٨)، التعليقة الكبرى ص(١٢٧٦ ـ١٢٧٠)، نهاية المطلب (٢/٣٧٣)، المجموع (٤/١١٨.١١٩)، البيان (٢/٤١١).

(٢) انظر: بحر المذهب، نهاية المطلب (٢/٣٧٣)، البيان (٢/٤١١)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/١٨٩)، مغني المحتاج (١/٣٨٥)، المجموع (٤/١١٩)، روضة الطالبين (١/٤٧١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٣٢/ب).

(٤) انظر: الأم (١/٤٢٣)، بحر المذهب (٢/٤٠٩)، روضة الطالبين (١/٤٧١).

وبه قال أبوحنيفة[(١)]، ومالك[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، واختاره ابن المنذر[(٤)].

وحكي عن الثوري[(٥)] ،وأحمد[(٦)] وإسحاق[(٧)] أنهم قالوا: لا يصلي خلفه إلا أن ينوي الإمام إمامته، وإلا كانت صلاته فاسدة.

وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة ضمناء»[(٨)]، ولا يضمن إلا بعد العلم.

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٨٥)، البناية في شرح الهداية (٢/٤١٥)، فتح القدير (١/٣٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٩٩)، جواهر الإكليل (١/٨١-٨٢)، منح الجليل على مختصر العلامة خليل (١/٢٢٧).

(٣) الثابت عن الإمام الأوزاعي أنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة.

انظر: البيان (٢/٣٦٧)، المجموع (٤/٧١).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٢١٠-٢١١)، ذكر الائتمام بالمصلى الذي لا ينوي الإمامة.

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط لابن المنذر (٤/٢١١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٧٠٧)، المجموع (٤/٧١)، المغني (٣/٧٤).

(٦) الصحيح من المذهب وما عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، أن من شرط صحة الجماعة: أن ينوي الإمام الإمامة، وروي عن أحمد:" أنه لا يشترط نية الإمام في الإمامة إلا في الجمعة فقط".

انظر: المغني (٣/٧٣)، المقنع (٣/٣٧٤)، الشرح الكبير (٣/٣٧٤)، الإنصاف (٣/٣٧٤)، الفروع لابن مفلح (٢/١٤٧- ١٤٨)، المحرر في الفقه (١/٩٦).

(٧) انظر نقل قوله في: الأوسط لابن المنذر (٤/٢١١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٧٠٨)، المجموع (٤/٧١)، المغني لابن قدامة (٣/٧٤).

(٨) أخرجه الشافعي في المسند ص (٣٠٢) ،باب: الأئمة ضمناء برقم (٢٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٦٦) برقم (٢٦٥٤) في صفة المؤذنين، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦) برقم (١٥٣١) في كتاب الإمامة في الصلاة، باب: ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٤٧٧) برقم (١٨٣٩) باب: المؤذن أمين والإمام ضامن، وقد أخرجه أبو داود في سننه بلفظ " الإمام ضامن "وذلك في ص(٨٠) برقم (٥١٧) في كتاب =

ودليلنا: ما روى أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل فقام إلى جنبي حتى كنا رهطًا، فلما أحسّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في صلاته، فقلنا له حين فرغ: أفطنت بنا الليلة؟ فقال: (نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت)[1]، وما رووه فلا يدل على ما قالوه، وإنما يتحمل عنه القراءة والسهو فهو ضامن لذلك[2].

فرع: قال في الأم: إذا دخل رجل المسجد، فرأى رجلين يصليان لا يأتم أحدهما بصاحبه فنوى الاقتداء بهما جميعا لم تصح صلاته، لأنه أبدا يختلفان ولا يمكنه الاقتداء بهما، قال: فإن نوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه لم تصح صلاته، لأنه لا يعلم لأيهما يتبع، قال: فإن أدرك رجلين أحدهما مؤتم بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته، لأنه لا يجوز أن يكون إمامًا وهو مأموم، فإن قيل: أو ليس قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأم بأبي بكر، وأبوبكر يؤم الناس؟

فالجواب: أنا قد بيّنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام، وأبوبكر يبلغ عنه، قال: فإن ائتم بالمأموم مع الجهل بحاله مثل أن يكون المأموم خالف سنة الموقف، فوقف على يسار الإمام، وكان الإمام على يمين ونوى هذا الرجل الاقتداء بالمأموم ظنًا أنه الإمام لأنه في موقف

=

الصلاة، باب: مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي في سننه ص (٥٥) رقم (٢٠٧) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن.

والحديث صحيح، فقد صححه جماعة من العلماء.

انظر: نصب الراية (٥٨/٢-٥٩)، تحفة المحتاج (٢٧٣/١)، التلخيص الحبير (٣٦٩/١-٣٧١)، أرواء الغليل (٢٣٣/١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٢٧) برقم (١١٠٤) في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) انظر: الأم (٤٢٤/١)، بحر المذهب (٤٠٩/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٨٧/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٢٨٢ ــ ١٢٨٥)، المجموع (٧١/٤)، مغني المحتاج (٣٨٣/١).

الإمام لم تصح صلاته، هذا لأنه لا يجوز أن يكون إمامًا وهو مأموم بحال فلم يعف عن الخطأ في ذلك[(١)].

وهذا يدل على جريان تعليله في الإمام إذ كان جنبًا وانعكاسه، لأن الشافعي علله بأنه يجوز أن يكون إمامًا له فجاز، وأصحابنا عللوا بأنه غير [١١/أ][(٢)] مفرط، وتعليلهم ينتقض بهذا الفرع الذي ذكرناه[(٣)].

قال: إن افتتح ودخلا في الصلاة أحدهما مأموم والآخر إمام ثم شكا في أثناء الصلاة أيهما الإمام بطلت صلاتهما لأنه لا يمكن لهم المضي في الصلاة وأن يقتدي أحدهما بالآخر[(٤)].

فرع: إذا دخل رجلان المسجد، فأحرما بالصلاة، ونوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر صحت صلاتهما، لأن الإمام لا يقتدي بغيره ولا يؤثر بنيته، فإن اعتقد كل واحد منها الائتمام بالآخر بطلت صلاتهما، لأنه لا يجوز أن يكون كل واحدٍ منهما مأمومًا لصاحبه فتعذر إمضاء صلاتهما[(٥)].

---

(١) انظر: الأم (٤٦٣/١)، المهذب (٣٠٤/١)، بحر المذهب (٤٠٨/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٥/٢)، البيان (٣٦٧/٢).
(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٣٣/أ).
(٣) يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٧٠/٤):" لو اقتدى بمأموم وظنه إمامًا، بأن رأى رجلين يصليان، وقد خالفا سنة الوقوف فوقف المأموم عن يسار الإمام، فطريقان المشهور: منها الجزم ببطلان صلاته، والثاني: قاله القاضي حسين: "يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لأنه وقف أفعاله على أفعاله"، قال: "وهو مشكل، لأن من صلى خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته، وإن كان قد وقف فعله على فعله، قلت: "الأصح هنا: أنه يلزمه الإعادة لأنه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث".
انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٣٩/٢)، بحر المذهب (٤٠٨/٢)، التهذيب (٧٥/٢)، البيان (٣٦٧/٢)، التعليقة الكبرى ص(١٢٧٣)، فتح العزيز (١٨٥/٢)، المجموع (٧٠/٤).
(٤)انظر: الأم (٤٦٣/١)، الحاوي الكبير (٤٤٠/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٢٧٥)، البيان (٣٦٨/٢).
(٥) انظر: المهذب (٣٠٤/١)، التعليقة الكبرى ص (١٢٧٥)، بحر المذهب (٤٠٩/٢)، المجموع (٧٠/٤).

مسألة: قال: (**وإذا أحسّ الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره، ولتكن صلاته خالصة لله**).

قال المزني: (ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره[١]).

وجملة ذلك: أن الإمام إذا أحسّ برجل داخل في المسجد وهو راكع، ففيه قولان: قال أبوإسحاق في الشرح: **أحدهما** يكره له الانتظار، **والثاني**: يستحب.

وقال أبوحامد في التعليق: لا يستحب قولاً واحدًا. وهل يكره أم لا؟ قولان، وإنما ذهب إلى هذا لأن المزني قال: ورأيت في رواية بعضهم أنه لا بأس، وهذا لا يمنع صحة ما قاله أبو إسحاق[٢].

وإذا قلنا يكره، فبه قال أبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]، وداود[٥]، واختاره المزني[٦]، وابن المنذر[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص(٣٦).

(٢) يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤/٩٠):" وإذا اختصرت هذا الخلاف، وجعلته أقوالا، كان خمسة أحدها: يستحب الانتظار، والثاني: يكره، والثالث: لايستحب ولا يكره، والرابع: يكره انتظار معين دون غيره، والخامس: إذا كان ملازمًا للجماعة انتظره وإلا فلا، والصحيح استحباب الانتظار مطلقًا بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل وتمييزه".

انظر المسألة في: المهذب (١/٣١٠)،الوجيز(١/٧٦)، فتح العزيز (٢/١٤٦)، البيان (٢/٣٨٤)، روضة الطالبين (١/٤٤٨)، المجموع (٤/٩٠).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٤٨-٢٤٩)، الفتاوى الهندية (١/١٢٠).

(٤) انظر : الذخيرة (٢/٢٧٤)، جواهر الإكليل (١/٧٧)، منح الجليل (١/٢١٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/٩١).

(٦) كما في مختصره ص (٣٦).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٢٣٥).

وإذا قلنا: لا يكره، فإليه ذهب أحمد[١]، وإسحاق، وأبوثور، وإليه ذهب الشعبي، والنخعي[٢].

فمن قال: يكره، احتج بأن هذا يؤدي إلى أن يصلي جزءًا من الصلاة لأجل الآدمي، وقد أمره الله أن يصلي خالصًا له[٣].

وإذا قلنا بالثاني فوجهه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة في صلاة الخوف ركعة، وانتظرها حتى أتمت الصلاة، ومضت وجاءت الأخرى)[٤]. فدل على جواز ذلك، وما ذكروه فليس بصحيح لأنه يزيد في الصلاة جزءًا [١١/ب][٥] لله تعالى وإن قصد به لحوق الآدمي الصلاة، ومنافع الآدميين قد أمر الله بها وتعبد بها الطاعة لله ولا يلزم ما قاله[٦].

فصل

إذا ثبت هذا: فإنما ينتظر ما لم يطل ذلك على المأمومين، فإن أدركه وقد رفع من الركوع أو قبل أن يركع لم ينتظره، قولاً واحدًا؛ لأنه لا تفوته الركعة إذا كانت قبل الركوع، ولا يدركها بإدراك ما بعده، فإن دخل وهو في التشهد الأخير فهل ينتظره؟ على القولين: لأنه تفوت له الجماعة

---

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير أصحابه، وهذا ما لم يشق على المأمومين. وفي رواية: لايستحب انتظاره، وعنه يكره.

انظر: المحرر في الفقه (١/١٠٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/٦٥-٦٦)، المغني لابن قدامه (٣/٧٨).

(٢) انظر نقل أقوالهم في : الأوسط (٤/٢٣٥)، المجموع (٤/٩١)، المغني (٣/٧٨).

(٣) انظر: المهذب (١/٣١٠)، الحاوي الكبير (٢/٤٠٥)، المغني لابن قدامه (٣/٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص (١٨٨) برقم (٩٤٢) في كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، ومسلم في صحيحه ص (٣٢٥) برقم (٨٣٩) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٣٣/ب)

(٦) انظر المسألة في: الوجيز (١/٧٦)، الحاوي الكبير (٢/٤٠٥)، نهاية المطلب (٢/٣٧٧)، البيان (٢/٣٨٥)، فتح العزيز (٢/١٤٥-١٤٧)، المجموع (٤/٩٠-٩٢).

بفواته[١].

مسألة: قال الشافعي: (ويؤتم بالأعمى)[٢].

والدليل على جواز ذلك: ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم[٣] فأمّ بالناس، وكان أعمى)[٤]، ولأن العمى فقد حاسةٍ، لا تخل به شيء من شرائط الصلاة فأشبه الطرش[٥].

---

(١) الصحيح من المذهب، استحباب انتظاره في التشهد الأخير.

انظر المسألة في: المهذب (٣١٠/١)، البيان (٣٨٦/٢)، التهذيب (٢٥٨/٢)، بحر المذهب (٤١١/٢)، المجموع (٩٠/٤)، فتح العزيز (١٤٥/٢ـ١٤٧).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٧).

(٣) هو: عمرو بن مكتوم القرشي، ويقال: اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة، ويقال: كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، واسم أمه أم مكتوم، عاتكة بنت عبد الله بن عنكثه، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة، أسلم قديمًا بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قدم إلى المدينة قبل أن يهاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، خرج إلى القادسية، فشهد القتال واستشهد هناك، وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية، فمات بها رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٥١٦/٢)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٤٩٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (٨٧) برقم (٥٩٥) في كتاب الصلاة، باب: إمامة الأعمى، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٣) برقم (٥١١٧) في كتاب الصلاة، باب: إمامة الأعمى، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٥/٢) برقم (٣٨٢٨ ـ ٣٨٢٩) في كتاب الصلاة، باب: الأعمى إمام، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦/٥) برقم (٢١٣٤) في كتاب الصلاة، باب: فضل متابعة الإمام ـ ذكر جواز إمامة الأعمى بالمأمومين ـ.

والحديث صحيح صححه النووي في خلاصة الحكام (٦٩٤/٢)، وقال الألباني:" حسن صحيح ".

انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ص (١١٠).

(٥) الطرش: الصمَمُ، وقيل: هو أهون الصمم. انظر: لسان العرب (١٠٤/٩) مادة (ط ر ش)

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي في كتاب الإمامة: الأعمى والبصير في الإمامة سواء[١].

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: البصير أولى؛ لأنه يتوقى النجاسة، والأعمى لا يتمكن من ذلك[٢]، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الأعمى أولى؛ لأنه أخشع في صلاته من البصير لأنه لا يشغله عن الصلاة شيء، والبصير يشغله ما يشاهده[٣]، وهذان الوجهان مخالفان لمنصوص الشافعي. وما قاله أحدهما: يعارضه ما قاله: الآخر فاستوى البصير والأعمى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم الأعمى كما قدم البصير فلم يفرق بينهما فاستويا[٤].

مسألة: قال: (**والعبد**)[٥].

وجملة ذلك: أن العبد يجوز أن يؤم الأحرار والعبيد[٦]، وحكي عن أبي مُجلز[٧]: أنه كره إمامة العبد[٨].

---

(١) انظر: الأم (٤٣٦/١-٤٣٨).

(٢) وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي كما نصّ عليه في المهذب والتنبيه.
انظر: المهذب (٣٢٢/١)، شرح التنبيه (١٥٧/١).

(٣) واختاره الغزالي كما نصّ عليه في الوجيز (٧٦/١).
انظر: بحر المذهب (٤١٢/٢)، البيان (٤٢٢/٢)، فتح العزيز (١٦٥/٢)، روضة الطالبين (٤٥٨/١).

(٤) وهذا هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور.
انظر: الحاوي الكبير (٤٠٦/٢)، بحر المذهب (٤١١/٢)، البيان (٤٢١/٢)، التهذيب (٢٦٥/٢)، فتح العزيز (١٦٥/٢)، روضة الطالبين (٤٨/١)، المجموع (١٢٨/٤)، تصحيح التنبيه (١٤٥/١)، شرح التنبيه (١٥٧/١)

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٦) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٣٨/١).

(٧) هو لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي، أبو مجلز البصري، الأعور، قدم خراسان مع قتيبة بن مسلم، وله دار بمرو، روى عن: أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه: أيوب السختياني، وإبراهيم بن العلاء، وقتادة بن دعامة، وغيرهم. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال: "كان ثقة"، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، اختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة (١٠١هـ) وقيل سنة (١٠٦هـ) وقيل سنة (١٠٩هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧٦/٣١)، الثقات لابن حبان (٥١٨/٥)، ميزان الاعتدال (٣٥٦/٤).

(٨) انظر نقل قوله في: الأوسط لابن المنذر (١٥٦/٤)، المغني لابن قدامة (٢٧/٣)

وقال مالك: لا يؤم في جمعة ولا عيد[١]، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: أربعة لا يؤمون الناس، وذكر العبد إلا أن يؤم أهله[٢].

والدليل على قوله ذلك: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو أمّر عليكم عبدٌ حبشيٌ أجدع[٣] ما أقام فيكم الصلاة)[٤].

وكان لعائشة غلام يكنى: أبا عمرو[٥]، وكان يؤم بني محمد بن أبي بكر[٦]،

---

(١) هذا هو المشهور من المذهب، وقد نصّ عليه الإمام مالك، وقيل: يجوز أن يكون إمامًا راتبًا في الفرائض والسنن، وقيل: إن كان أصلحهم لم يكره.

انظر: المدونة (٨٤/١)، التفريع (٢٢٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٤/١).

(٢) انظر نقل قوله في: الأوسط لابن المنذر (١٥٧/٤)، البيان (٤٢/٢).

(٣) أجدع: أي مقطوع الأذن من الجَدْع وهو القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٦/١)، لسان العرب (٩٥/٣) مادة (جدع).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٧) برقم (٦٩٣) في الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، ومسلم في صحيحه ص(٧٦٨) برقم (١٨٣٧) في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

(٥) هو: ذكوان، أبو عمرو، مولى عائشة أم المؤمنين، مدني، تابعي، روى عن: مولاته عائشة رضي الله عنها، وروى عنه: الأزرق بن قيس، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، و علي بن الحسين، و عبد الواحدبن أبي عون، وغيرهم ، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات،مات ليالي الحرة، وقيل قتل بالحرة سنة (٦٣هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥١٧/٨)، معرفة الثقات للعجلي (٣٤٥/١)، طبقات ابن سعد (٢٩١/٧).

(٦) هو: محمد بن أبي بكر الصديق، أمه أسماء بنت عميس ، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع، ونشأ في حجر علي لأنه كان قد تزوج أمه، روى عن: أبيه مرسلا، وعن أمه، وغيرها قليلا، وروى عنه: ابنه القاسم بن محمد، وحديثه عنه عند النسائي، شهد مع علي الجمل وصفين، ثم أرسله إلى مصر أميرًا عليها، ثم جهز معاوية عمرو بن العاص في عسكر إلى مصر فقاتلهم محمد وانهزم، ثم قتل في صفر سنة (٣٨هـ)، ولما بلغ عائشة قتله، حزنت عليه جدًا وتولت تربية ولده القاسم، فكان من أفضل أهل زمانه.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤٥١/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨٢/٣)، العبر (٣٢/١)، العقد الثمين (٦٨/٢).

وعروة[١] وغلامها حينئذ لم يعتق[٢]، ولأنه يؤذن للرجال، فكان [١٢/أ][٣] من أهل الإمامة ؛ كالحر إذا ثبت هذا، فالحر أولى منه لأنه أكمل منه[٤].

مسألة: قال: (**وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل المعنى، فإن أحال أو لفظ بأعجمية أجزأته دونهم وإن كان في غيرها أجزأتهم**)[٥].

وجملة ذلك: أن الإمام إذا لحن[٦] في قراءته، فإن كان لحنًا لا يحيل المعنى، مثل أن يقول: أياك بفتح الهمزة، أو اهدنا بفتح الهمزة ، أو نستعين بفتح النون أو كسرها؛ فإن هذا لا يمنع

---

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، الفقيه الإمام، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، حدّث عن: أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر، وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه عليها، وعن سعيد بن زيد، وعلي بن أبي طالب، وجابر، وغيرهم، وحدّث عنه: بنوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد، وسليمان بن يسار، ومحمد بن المنكدر، وصالح بن كيسان، وغيرهم، كان ثقة، ثبتًا، مأمونًا، كثير الحديث فقيهًا عالمًا، مات سنة (٩٤هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، طبقات ابن سعد (١٧٧/٧)، تهذيب الكمال (١١/٢٠).

(٢) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٣٨/١)، وأخرجه في مسنده (٣٠٦/١) برقم (٣٠١) باب: إمامة المولى، وابن المنذر في الأوسط (١٥٥/٤) ذكر إمامة العبد، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٣/٤) برقم (٥٧٦٩) إمامة العبد.

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٣٤/أ).

(٤) انظر المسألة في: الأم (٤٣٨/١)، بحر المذهب (٤١٢/٢)، البيان (٤٢٠/٢)، التهذيب (٢٦٥/٢)، المهذب (٣٢١/١)، فتح العزيز (١٦٥/٢)، روضة الطالبين (٤٥٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٦/١)، النجم الوهاج (٣٥٤/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٦) اللحن: مأخوذ من لَحَن ويرد على معانٍ منها: الخطأ في الإعراب، واللغة، وترك الصواب في القراة وهو المقصود هنا. انظر: لسان العرب (١٨٢/١٣) مادة (لحن).

صحة الصلاة له ولمن خلفه، ويكره أن يكون إمامًا[1].

وكذلك إن لحن في غير الفاتحة، فإن كان يحيل المعنى، نظرت: فإن كان في الفاتحة مثل أن يقرأ "إياك" بكسر الكاف فيكون خطابًا للمؤنث، أو يقول: "ولا الضالين" بالظاء، فإنه يقال ظل إذا فعل بالنهار، ومنه قوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[2]، أو "أنعمت عليهم" بضم التاء، فإن الشافعي قال: هاهنا أجزأته دونهم[3]، وقال في استقبال القبلة لا يجزي صلاته ولا صلاة من خلفه، وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين[4].

فالموضع الذي قال: لا تجزئه، إذا أمكنه أن يتعلم الصواب، والموضع الذي قال: تجزئه إذا كان لسانه لا يطاوعه على الصواب[1]، وإن كان يلحن في غير الفاتحة لحنًا يحيل المعنى لم

---

(١) نصّ عليه الشافعي في الأم وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الأم (٤٣٩/١)، الحاوي الكبير (٤٠٩/٢)، بحر المذهب (٤١٣/٢)، التهذيب (٢٦٦/٢).

(٢) سورة الواقعة، الآية رقم (٦٥).

(٣) نصّ عليه الشافعي في الأم: وهو المذهب عند الأصحاب، وذلك إذا كان لايحسن غير ذلك بأن لم يطاوعه لسانه أو لم يجد من يعلمه فصلاته صحيحة، أما من خلفه: فإن كان أميًا صحت صلاته، وإن كان قارئًا: فعلى خلاف، والصحيح من المذهب: عدم صحة صلاته.

انظر: الأم (٤٣٩/١)، البيان (٤٠٨/٢)، فتح العزيز (١٥٩/٢)، المجموع (١١٦/٤).

(٤) يشير إلى أن من كان يقدر على رؤية البيت لاتجوز صلاته حتى يصيب استقبال البيت؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينة. ومن كان لا يرى البيت وأراد المكتوبة لايحل له أن يدع الاجتهاد في طلب صواب عين الكعبة بالدلائل، فجعل فرضه الاجتهاد، والأول فرضه الإحاطة واليقين، وليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: فرضه اليقين إذا كان يرى البيت، فيصلي إليها على يقين ولا يجوز الاجتهاد، والموضع الذي قال: فرضه الاجتهاد إذا كان لا يرى البيت.

انظر: الأم (٢٧٦/١ـ٢٨١)، بحر المذهب (٨٢/٢).

(١) انظر: بحر المذهب (٤١٤/٢)، الحاوي الكبير (٤٠٩/٢ ـ ٤١٠)، و روضة الطالبين (٤٥٥/١).

يؤثر في الصلاة، إلا أن يكون كفرًا مثل أن يقول: (أن الله برئ من المشركين ورسوله)[١] بالخفض، فإن كان لا يقصده لم يؤثر في صلاته، وإن كان قصد ذلك فإن اعتقد فيه أنه بالقسم كأن قال: وحق رسوله لم يكفر بذلك، وإن اعتقده نسقا على المشركين كفر بذلك، وبطلت صلاته وصلاة من خلفه[٢].

فصل

وأما قوله: (**أو لَفَظَ بأعجمية**)[٣].

وذلك مثل أن يقول: الحمد لله بالخاء، أو الحمد لله بالهاء، أويبدل حرفًا بحرف، فيقول: الصراط المستقين فبدل الميم بالنون؛ فهو بمنزلة من يحيل المعنى، وقد ذكرناه[٤].

مسألة: قال: (**وأكره إمامة من به تمتمة، أو فأفأة، [١٢/ب]**[٥] **فإن أمّ أجزأ، إذا قرأ ما يجزي في الصلاة**)[٦].

التمتام: هو الذي يردد التاء ثم يأتي بها، **والفأفأ**: هو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها، فهذان تصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحرف على الكمال، والزيادة لا تضرهما، لأنهما مغلوبان عليها فعفى عنهما، ويكره تقديمهما لموضع هذه الزيادة[١].

---

(١) يريد قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ سورة التوبة رقم الآية (٣).

(٢) انظر المسألة في: الأم (٤٣٩/١)، الحاوي الكبير (٤٠٨/٢)، بحر المذهب (٤١٣/٢)، البيان(٤٠٨/٢)، التهذيب (٢٦٦/٢)، فتح العزيز (١٥٩/٢)، المجموع (١١٧/٤)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٥٠/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٤) انظر: الأم (٤٣٩/١)، الحاوي الكبير (٤١١/٢)، بحر المذهب (٤١٤/٢).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٣٤/ب).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤١١/٢)، بحر المذهب (٤١٥/٢)،البيان (٤١٤/٢)، المجموع (١٢٣/٤).

مسألة: قال: (**ولا يؤم أرت، ولا ألثغ**)[١] .

والأرت هو الذي في لسانه رتة، يدغم حرفًا في حرف، ولا يبين الحروف[٢]، وأما الألثغ، فقال القاضي أبوحامد: هو الذي يبدل حرفًا بحرف[٣]، وحكى الأزهري[٤] عن محمد بن يزيد المبرد[٥] أنه قال: الرتة كالريح، يمنع أول الكلام، فإذا جاء فيه شيء اتصل به[١]. قال: واللثغة أن

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٢) مأخوذ من رتت: والرُّتَّة بالضم: عجلة في الكلام، وقلة أناة، وقيل: هو أن يقلب اللام ياء. وقد رتّ رتَّة وهو أرتّ، والأرتُّ الذي في لسانه عقدة، وحبسة، ويعجل في كلامه فلا يطاوعه لسانه، ولا يبين لك تقطيعُ الكلام، وأن يكون الكلام مُشبهًا لكلام العجم.

انظر: لسان العرب (٩٤/٦)، القاموس المحيط (١٥٢).

(٣) انظر نقل قوله في: بحر المذهب (٤١٥/٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهَرَوي، أبو منصور، العلامة، اللغوي الشافعي، ارتحل في طلب العلم، وسمع من: الحسين بن إدريس، وأبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، وإبراهيم بن عَرفَة، وابن السّرّاج، وأبي الفضل المنذري، وغيرهم، وروى عنه: أبو عبيد الهروي، وأبو يعقوب القّرّاب، وسعيد بن عثمان القرشي، وغيرهم. كان رأسًا في اللغة، والفقه، ثقة ثبتًا، دينًا، له كتاب " تهذيب اللغة "، وكتاب" التفسير "، وكتاب" تفسير ألفاظ المزني"، و" علل القراءات " ، وكتاب " الروح "، وكتاب " الأسماء والصفات "، و " شرح ديوان أبي تمام " ،وغيرها، مات سنة (٣٧٠هـ) عن ثمانٍ وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، طبقات السبكي (٦٣/٣)، العبر (١٣٥/٢).

(٥) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، المبِّرد، أبو العباس، إمام النحو صاحب " الكامل "، أخذ عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وروى عنه: أبو بكر الخرائطي، ونفطويه، وأبو سهل القطان ، وإسماعيل الصفار، وغيرهم، كان إمامًا، علامة، جميلا، فصيحًا، مفوهًا، له تصانيف كثيرة كان آية في النحو، مات سنة (٢٨٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٣)، البداية والنهاية (٨٤/١١)، النجوم الزاهرة (١٣٢/٣).

(١) انظر: لسان العرب (٩٤/٦).

يعدل بحرف إلى حرف[١]، وحكي عن الفراء[٢] أنه قال: اللثغة بطرف اللسان، وهو أن يجعل الراء على طرف لسانه لامًا، ويجعل الصاد ياء، والأرت أن يجعل اللام ياء ، قال الأزهري: واللأليغ بالياء هو الذي لا يبين الكلام[٣].

إذا ثبت هذا: فإن الأرت، والألثغ، حكمه حكم الأمي الذي لا يحسن الفاتحة[٤]، لتركه لشيء منها [٥].

فصل

قال أبوالعباس: إذا كانت به لثغة خفيفة، تمنع من تخليص الحرف، ولكن لا يبدله بغيره، جاز أن يكون إمامًا للقارئ[١].

---

(١) مأخوذة من لثغ، واللثغة: أن يعدل الحرف على حرف غيره، والألثغ: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غينًا أو لامًا، أو يجعل الراء في طرف لسانه، أو يجعل الصاد فاء، وقيل : هو الذي يتحول لسانه عن السين إلى الثاء، وقيل: هو الذي لا يبين الكلام.
انظر: لسان العرب (١٦٩/١٣)، مادة (لثغ)، المعجم الوسيط ص (٨١٥) .

(٢) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم، الكوفي، النحوي، أبو زكريا، العلامة صاحب التصانيف، أخذ عن: قيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، وعلي بن حمزة الكسائي، وغيرهم، وروى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري، وغيرهما، كان ثقة، وقيل: عُرِف بالفرّاء، لأنه كان يَفري الكلام. مات بطريق الحج سنة (٢٠٧ هـ) وله ثلاث وستون سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠)، تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١)، وفيات الأعيان (١٧٦/٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤١٥/٢)، لسان العرب (١٦٩/١٣)، المعجم الوسيط ص(٨١٥) .

(٤) سيأتي بيان حكم إمامة الأمّي ص (١٧٦).

(٥) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤١٢/٢)، بحر المذهب (٤١٥/٢)، البيان (٤٠٨/٢)، التهذيب (٢٦٧/٢)، المجموع (١١٦/٤).

(١) انظر: بحر المذهب (٤١٥/٢).

مسألة: قال: (**ولا يأتم رجل بامرأة**)[١].

وجملة ذلك: أن المرأة، لا يجوز أن تكون إمامة للرجال، وبذلك قال عامة الفقهاء؛ إلا ما حكي عن أبي ثور، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري[٢]؛ فإنهم قالوا: يجوز في صلاة التراويح، إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال[٣]، واحتجوا بما روي عن أم ورقة بنت نوفل[٤] (أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يزورها في بيتها، فجعل لها مؤذن يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، الإمام، العلم المجتهد، عالم العصر، وصاحب التصانيف البديعة، ولد سنة (٢٢٤هـ)، سمع من: إسماعيل بن موسى السُدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن حميد الرازي، وأبا كريب محمد بن العلاء، وهنّاد بن السري، وبُندار، وغيرهم كثير. وحدّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو بكر الشافعي، والمعلى بن سعيد، وغيرهم كثير، قال الذهبي:" كان ثقة ، صادقًا، حافظًا، رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه، والإجماع، والاختلاف، علامة في التاريخ، وأيام الناس، عارفًا بالقراءات، وباللغة، وغير ذلك"، توفي في سنة (٣١٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، وفيات الأعيان (١٩١/٤)، النجوم الزاهرة (٢٣٠/٣).

(٣) انظر نقل أقوالهم في: بحر المذهب (٤١٧/٢)، البيان (٣٩٨/٢)، المجموع (١٠٧/٤)، المغني لابن قدامة (٣٣/٣).

(٤) هي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، قد أمرها أن تؤم أهل دارها، كان الرسول صلى الله عليه وسلم، يزورها، ويسميها الشهيدة، واستمرت تؤم أهل دارها حتى غدا عليها غلام، وجارية لها، كانت قد دبّرتهما فقتلاها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " انطلقوا بنا نزور الشهيدة " ثم إن عمر رضي الله عنه، صلب القاتلين، فكانا أول مصلوب في المدينة.

انظر ترجمتها في: صفة الصفوة (٧٢/٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣٩٦/٧) برقم (٧٦٢٦).

دارها)[١]، وهذا عام في الرجال والنساء[٢].

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[٣]، ولأن المرأة لا تؤذن للرجال، فلا تكون إمامًا لهم؛ كالكافر. فأما الخبر: فقد روى الدارقطني[٤] أنه أمرها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (٨٧) برقم (٥٩١) في كتاب الصلاة ، باب: إمامة النساء، والحاكم في المستدرك (٢٠٣/١)، والدارقطني في سننه (٢١/٢) برقم (١٠٨٤) في كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء بإمامة امرأة منهن.

والحديث ذكره النووي في المجموع (٦٩/٤)، وقال: (حديث أم ورقة ... رواه أبو داود ولم يضعفه)، والحديث حسنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود، انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ص (١٠٩).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤١٧/٢)، الحاوي الكبير (٤١٢/٢).

(٣) أخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق في المصنف (١٤٩/٣) برقم (٥١١٥) في كتاب الصلاة باب: شهود النساء الجماعة، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٥٧/٢)، ونسبه للطبراني في (الكبير) وقال:" رجاله رجال الصحيح "، وذكره الزيلعي في (نصب الراية)وقال:" حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق، موقوف على ابن مسعود.

وقال ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١٧١/١): (حديث أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى" لم أجده مرفوعًا، وهو عند عبد الرزاق، والطبراني موقوفًا من حديث ابن مسعود، في حديث أوله:" كان الرجل، والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعًا"، الحديث. ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعًا).

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، أبو الحسن، المقرئ، المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، ولد سنة (٣٠٦هـ)، سمع من: أبي بكر بن أبي روّاد، وأبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن زياد النيسابوري، وغيرهم كثير، وحدّث عنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والفقيه أبو حامد الاسفراييني وأبو تميم الأصبهاني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وغيرهم كثير، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة عِلل الحديث، ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، صنَّف التصانيف، وأول من صنف في القراءات، مات سنة (٣٨٥هـ).

=

أن تؤم نساء أهل دارها[١]، وعلى أنه محمول على ذلك، بدليل ما ذكرناه[٢] [١٣/أ][٣]

فرع: قال الشافعي في كتاب الإمامة: ويصلي الرجال بالنساء من ذوات محارمه، فإن كن أجنبيات، ولا رجل معهن، كره له أن يصلي بهن، وإنما كان كذلك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل، والمرأة الأجنبية[٤]، قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[٥].

=

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، البداية والنهاية (٣٣٨/١١)، العبر (١٦٧/٢).

(١) سبق تخريجه ص (١٦٨)

(٢) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤١٢/٢)، بحر المذهب (٤١٦/٢)، البيان (٣٩٨/٢)، التهذيب (٢٦٧/٢)، نهاية المطلب (٣٧٩/٢)، روضة الطالبين (٤٥٥/١)، المجموع (١٠٧/٤)، مغني المحتاج (٣٦٦/١)، النجم الوهاج (٣٥١/٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٣٥/أ).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤١٧/٢)، البيان (٤١٣/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ص (٣٦٠) برقم (٢١٦٥) في كتاب الفتن، باب: ماجاء في لزوم الجماعة، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٤/٨) برقم (٩١٧٥) في كتاب عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر عنه، والحاكم في المستدرك (١١٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠/١٦) برقم (٧٢٥٤) في الإحسان، ذكر الإخبار عن وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم الخير بالصحابة، والتابعين بعده، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧) برقم (١٣٥٢١) في كتاب النكاح، باب: لايخلو رجل بامرأة أجنبية.

والحديث صحيح، قال الحاكم في المستدرك (١١٤/١):" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وقال الترمذي في سننه ص (٣٦٠):" هذا حديث حسن صحيح غريب" وأصل الحديث عند البخاري، ومسلم، فقد أخرجه البخاري في صحيحه:" لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم" صحيح البخاري ص (٥٧٥) برقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد والسير،باب: من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجّة، أو كان له عذر، هل يؤذن له؟ وكذلك عند مسلم بهذا اللفظ ص (٥٣١) برقم (١٣٤١) كتاب الحج،باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج.

مسألة: قال: (**ولا بخنثى**)[١].

وجملة ذلك: أن الخنثى[٢]، لا يجوز أن يؤم الرجال؛ لجواز أن يكون امرأة، ولا يجوز أن يؤم خنثى مثله؛ لجواز أن يكون الإمام منهما امرأة، والمأموم رجلاً، ولا يجوز أن يأتم بامرأة، لجواز أن يكون رجلاً، ويجوز أن يؤم امرأة؛ لأن أقل حالته أن يكون امرأة[٣].

مسألة: قال: (**وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد من ائتم بهما**)[٤].

وجملة ذلك: أن الفساق[٥] من المسلمين، بارتكاب الكبائر، وإظهار البدع في الدين، والطعن على السلف الصالح، تكره الصلاة خلفه، فإن صلى، صحت صلاته؛ لأن ذلك لا يخرجه عن الإسلام[١].

وقال مالك: لا تصح الصلاة خلف الفاسق بغير تأويل، والفاسق بتأويل يعيد في الوقت،

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٣٧).

(٢) **الخنثى**: الذي لايُخلص لذكر أو أنثى، يقال : رجل خنثى: له ما للذكر، والأنثى. انظر: لسان العرب (١٦٣/٥) مادة (خنث)

(٣) انظر: الوجيز ص (٧٦)، الحاوي الكبير (٤١٣/٢)، بحر المذهب (٤١٧/٢)، البيان (٣٩٩/٢)، التهذيب (٢٦٨/٢)، فتح العزيز (١٦٠/٢)، روضة الطالبين (٤٥٥/١)، مغني المحتاج (٣٦٥/١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٥) جمع فاسق، وأصل الفسق: الخروج من الشيء، قال تعالى:﴿ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[سورة الكهف الآية رقم (٥٠)]، أي خرج من طاعته، والعرب تقول:" فلان فاسق، إذا كان عريان قد تجرد من أثوابه، وتقول: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرها، فالفاسق في دينه، هو: الخارج من طاعة ربه عز وجل، والفِسق: العصيان، والترك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الحق.
انظر: الحاوي الكبير (٤١٤/٢)، لسان العرب (١٨١/١١) مادة (فسق).

(١) ولكنها مكروهة، وهو المذهب عند الأصحاب.
انظر: الحاوي الكبير (٤١٤/٢)، بحر المذهب (٤١٨/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٥٩/٢)، روضة الطالبين (٤٥٩/١).

وهذا يدل من قوله أن الإعادة لا تجب[(١)].

وعن أحمد روايتان في الفاسق: وتعلقوا بأنه فاسق بالإجماع، فلم تصح الصلاة خلفه، كمن صلى بغير طهارة متعمدًا[(٢)].

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»[(٣)]، ولأن صلاته صحيحة، فصحت إمامته، كالعدل وما قاسوا عليه، ولأن ذلك: يمنع صحة صلاته، فإذا علم به المأموم لم تصح صلاته، بخلاف مسألتنا[(١)].

---

(١) والمعتمد في المذهب عند المالكية، صحة الصلاة خلفه مع كراهتها، إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا فلا. انظر: المدونة الكبرى (٨٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٤/١)، الذخيرة (٢٣٩/٢)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٧٨/١)، مواهب الجليل (٤١٥/٢).

(٢) عند أحمد في الفاسق روايتان، إحداهما: لاتصح إمامة الفاسق، وهو المذهب، سواءٌ كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، من حيث الجملة وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: المقنع (٣٥٤/٤)، المغني (١٧/٣-٢١)، الشرح الكبير (٣٥٤/٤)، الإنصاف (٣٥٤/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٢/٢) برقم (١٧٦١) في كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاة عليه، من طرق عن ابن عمر، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٧/١٢).
والحديث ضعيف، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٦/٢): (فيه عثمان، كذبه يحيى بن معين، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٢):" أن الحديث رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٤):" وقد روي في الصلاة على من قال لا إله إلا الله " أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وضعفه أيضًا النووي في المجموع وقال:" هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني، والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال: " وليس منها شيء يثبت "، انظر: المجموع (١٠٦/٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤١٤/٢)، التهذيب (٢٦٩/٢)، بحر المذهب (٤١٨/٢)، البيان (٣٩٦/٢)، المجموع (١٠٦/٤)، مغني المحتاج (٣٦٨/١)، المهذب (٣١٥/١).

فصل

فأما المختلفون في أحكام الشريعة وفروعها: فالمخالف في ذلك لا يفسق، فإذا أم رجل بمن يخالفه في شيء من شروط الصلاة، فإن لم يعلم المأموم بإخلاله بذلك الشرط، جازت صلاته، وإن علم بذلك، مثل أن يعلم أنه ترك قراءة الفاتحة، فإن قياس المذهب، أن لا تصح صلاته خلفه، كما قال الشافعي في اثنين اختلف اجتهادهما(١) في القبلة، فإن أحدهما لا يأتم بالآخر، لأنه يعتقد أنه مخطئ في اجتهاده، فكذلك هاهنا(٢).

فصل

فأما إمامة من لا يعرف أبوه، فقال الشافعي في كتاب الإمامة: وأكره أن ينصب [١٣/ب](٣) من لا يعرف أبوه إمامًا(٤)، وبه قال أبوحنيفة، وأصحابه(٥). وروي عن مالك

---

(١) انظر: الأم (٢٧٧/١).

(٢) انظر المسألة في: بحر المذهب (٣٩٦/٢)، فتح العزيز (١٥٤/٢-١٥٦)، المجموع (١٢٨/٤-١٢٩)، روضة الطالبين (٤٥٢/١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٣٥/ب).

(٤) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٣٩/١) في باب: إمامة ولد الزنا، وقال النووي في المجموع (١٢٩/٤): " قال الأصحاب: غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال أنه مكروه".

(٥) الذي نصّ عليه الإمام أبو حنيفة هو: "جواز إمامة ولد الزنا، وغيره أحب منه ..."، وهو ظاهر الرواية، لكن صرّح أصحاب المتون بكراهية إمامة ولد الزنا، فإن تقدم، وصلى، جاز، وهو المختار عند عامة علماء الحنفية.

انظر: مختصر القدوري ص (٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥٨/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٦٩/١)، المبسوط (٤٠/١)، الفتاوى الهندية (٩٤/١).

أيضًا[١].

وقال الثوري[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]: لا تكره، ورواه ابن المنذر عن مالك أيضًا، واختاره[٥]، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما عليه من وزر أبويه[٦]، وروي عن عمر بن عبدالعزيز[٧]: أن رجلاً كان يؤم ناسًا بالعقيق[٨] لا يعرف أبوه، فنهاه، ولم ينكر عليه أحد[١]،

---

(١) المروي عن مالك، وأصحابه: أنه لابأس بإمامة ولد الزنا، ويكره أن يكون إمامًا راتبًا، والإمام الراتب هو من أقامه السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة المسلمين.

انظر: التفريع (٢٢٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٧/١)، مواهب الجليل (٤٣١/٢).

(٢) انظر نقل قوله في: المجموع (١٢٩/٤)، البيان (٤٢١/٢).

(٣) المذهب عند الحنابلة، أنه لاباس بإمامة ولد الزنا، إذا سلم دينه، وعليه الأصحاب.

انظر: المغني لابن قدامة (٧٢/٣)، المقنع (٤٠٦/٤)، الشرح الكبير (٤٠٦/٤)، الإنصاف (٤٠٦/٤).

(٤) انظر نقل قوله في: المجموع (١٢٩/٤)، المغني لابن قدامة (٧٢/٣).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٦١/٤).

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٦١/٤)

(٧) هو: عمر بن عيد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي، أبو حفص، الإمام، الحافظ، المجتهد، الزاهد، العابد، أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، أشج بني أمية، حدّث عن: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، وسهل بن سعد، وغيرهم، وحدّث عنه: أبو سلمة، وأبو بكر بن حزم، وابن المنكدر، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم، كان من أئمة الاجتهاد، وله فقه، وعلم، وورع، توفي سنة (١٠١هـ) بدير سمعان من أرض حمص.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، العبر (٩١/١)، البداية (١٩٢/٩)، العقد الثمين (٣٣١/٦).

(٨) **العقيق**: **الوادي** الذي شقه السيل قديمًا، وهو عدة مواضع، والعقيق الأعلى: عند مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الحرة إلى منتهى البقيع، وللمدينة عقيقان ويجمع على أعِقة.

انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٤١٦-٤١٧)، معجم البلدان (١٣٨/٤).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٣٩/١)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٥/٤) برقم (٥٧٧٣) في كتاب الصلاة، باب: إمامة ولد الزنا، وابن المنذر في الأوسط (١٦١/٤).

ولأن الإمامة موضع فضيلة، فينبغي ان لا يقدم من لا يعرف أبوه، لنقصانه بذلك، كما يقدم الحر دون العبد[١].

فصل

يجوز أن يكون الصبي المميز إمامًا، في النفل، والفرض[٢].

وقال أبوحنيفة[٣]، ومالك: يؤم في النفل، ولا يؤم في الفرض[٤]، وبه قال الثوري[٥].

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم[١].

---

(١) انظر المسألة في: الأم (٤٣٩/١)، الحاوي الكبير (٤٠٨/٢)، بحر المذهب (٤١٣/٢)، البيان (٤٢١/٢)، المجموع (١٢٩/٤).

(٢) وعليه نصّ الشافعي في الأم، وهو المذهب بلا خلاف عند الأصحاب.
انظر: الأم (٤٤٠/١)، الوجيز ص (٧٦)، المهذب (٣١٤/١)، التهذيب (٢٦٥/٢)، مغني المحتاج (٣٦٦/١)، روضة الطالبين (٤٥٨/١).

(٣) للإمام أبي حنيفة في صحة إمامة الصبي المميز قولان:
الأول: أن لا يجوز أن يكون إمامًا في المكتوبة، ويجوز أن يكون إمامًا في النافلة.
الثاني: أنه لا يجوز أن يكون إمامًا في المكتوبة، ولا في النافلة. والصحيح عن الإمام أبي حنيفة، عدم جواز إمامة الصبي مطلقًا وهو الأصح عند عامة فقهاء الحنفية.
انظر: مختصر القدوري ص (٢٩)، المبسوط (١٨٠/١)، تحفة الفقهاء (٢٢٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٨/١)، الفتاوى الهندية (٩٥/١).

(٤) نصّ مالك في المدونة على عدم صحة إمامة الصبي للرجال، والنساء، سواء كان في المكتوبة، أو النافلة. وروي عنه: صحة إمامته في النفل، وهو المشهور من المذهب.
انظر: المدونة الكبرى (٨٤/١)، التفريع (٢٢٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٢/١)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٧٨/١).

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط (١٥١/٤)، المغني لابن قدامة (٧٠/٣).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٢/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٨/٢) برقم (٣٨٤٧) في كتاب الصلاة، باب: هل يؤم الغلام، ولم يحتلم؟
وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣١٣/٢).

واحتجوا بأنها فريضة، فلا يكون الصبي فيها إمامًا، كالجمعة.

ودليلنا: ما روي عن عمرو بن سلمة[١] قال: كنت غلامًا حافظًا قد حفظت قرآنًا كثيرًا فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله»، فقدموني، وكنت أصلي بهم، وأنا ابن سبعٍ أو ثمانٍ[٢]، ولأن من جاز أن يكون إمامًا في النفل، جاز أن يكون إمامًا في الفرض؛ كالبالغ[٣].

فأما الجمعة: ففيها قولان: وإن سلمنا، فقد انفردت الجمعة بوجوب الجماعة، واعتبار العدد، فاختلفا[٤].

---

(١) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بُريد وقيل أبو يزيد، كان يؤم قومه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صبي، ولأبيه صحبة، ووفادة، ولم يثبت له سماع، ولا رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: أنه وفد مع أبيه، وله رؤية، حدّث عنه: أبو قلابة الجرمي، وأبو الزبير المكي، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني، وغيرهم، له رواية في صحيح البخاري، وفي سنن النسائي، نزل البصرة، توفي سنة (٨٥هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الصحاب (٥٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٢٣/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٣/٢) برقم (٥٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق أبي قلابة عن عمرو بن سلمة ص (٨١٢) برقم (٤٣٠٢) في كتاب المغازي، باب: مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح.

(٣) انظر: بحر المذهب (٤١٣/٢)، المجموع (١٠٤/٤)، البيان (٣٩١/٢)، فتح العزيز (١٦٥/٢).

(٤) والصحيح عند محققي المذهب، صحة إمامة الصبي في صلاة الجمعة، قال النووي في المجموع (١٠٣/٤):" وفي الجمعة قولان: أصحهما: الصحة، وهكذا صححه المحققون ....، وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره".

انظر المسألة في: المهذب (٣١٥/١)، البيان (٣٩١/٢)، المجموع (١٠٣/٤).

مسألة: قال: (**وإن أمّ أمي**[١] **بمن يقرأ، أعاد القارئ**)[٢].

وجملة ذلك: أن قوله في الجديد: أن الأمي لا يجوز أن يكون إمامًا للقارئ.

وقال في القديم: إن كانت صلاته، يجهر بها لم يجز أن يكون إمامًا له فيها، وإن كانت صلاة يسرّ فيها، جاز أن يكون إمامًا للقارئ.

والفرق بينهما: أن عنده في القديم، لا تجب على المأموم القراءة في صلاة الجهر، وتجب عليه في صلاة الإسرار[٣].

وقال أبوإسحاق: فيجيئ في الأمي قول آخر، أنه يجوز أن يكون [١٤/أ][٤] إمامًا فيما يسرّ به، وما يجهر، لأنه يقول في الجديد: أنه تجب القراءة على المأموم، فيما يجهر فيه، وما يسر[٥].

فحصل في الأمي ثلاثة أقوال:

---

(١) الأمي في اللغة: الباقي على أميته، يعني: على خلقته الأولى، لا يعلم شيئًا، وكل من جهل شيئًا، ولا يعلمه، جاز أن يقال له: "أمي"، فكأنه نُسِب إلى ما يُولد عليه، أي على ما ولدَته أمه عليه من قلة الكلام، وعُجمة اللسان، وعدم الكتابة. انظر: لسان العرب (١/١٦١ - ١٦٢).

والمراد بالأمي عند الشافعي (من لا يُحسن فاتحة الكتاب، وإن أحسن غيرَها من القرآن، والقارئ: هو من يُحسن فاتحة الكتاب، وإن لم يُحسن غيرها من القرآن).

انظر: الأم (١/٤٤٠)، الحاوي الكبير (٢/٤١٦)، البيان (٢/٤٠٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٣) انظر: الأم (١/٤٤٠)، الوجيز (١/٧٦)، المهذب (١/٣١٧-٣١٨)، بحر المذهب (٢/٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/٤١٦)، التهذيب (٢/٢٦٧)، منهاج الطالبين (١/٢٣٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٣٦/أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤١٧)، بحر المذهب (٢/٤١٩)، البيان (٢/٤٠٦).

أحدها: لا يجوز أن يكون إماماً للقارئ، وبه قال أبوحنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣].

والثاني: يجوز ذلك، وبه قال المزني[٤]، وأبوثور[٥]، واختاره ابن المنذر[٦]، ورواه عن عطاء، وقتادة[٧].

والثالث: يجوز في صلاة الإسرار دون الجهر.

واحتج من قال: لا تجوز، بأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة إذا أدركه راكعًا، وهذا لا يتحمل، فلا يجوز أن يكون إمامًا. ومن قال بالقول الآخر، احتج: بأن القراءة ركن من أركان الصلاة، فجاز أن يكون العاجز عنه إماماً للقادر؛ كالقاعد يصلي بالقائم، والأول أصح، ومن قال به: أجاب عن هذا، بأن القيام لا مدخل له في التحمل؛ بخلاف القراءة[٨].

---

(١) وهو المذهب عند أصحابه.
انظر: المبسوط (١/١٨١)، مختصر القدوري ص(٣٠)، البناية في شرح الهداية (٢/٤٢٣).

(٢) نصّ عليه مالك في المدونة، وهو المشهور من المذهب عند أصحابه.
انظر: المدونة الكبرى (١/٨٤)، التفريع (١/٢٢٣)، الذخيرة (٢/٢٤٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٩٥).

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفي رواية: تصح، وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه في النافلة.
انظر: المغني (٣/٢٩)، الشرح الكبير (٤/٣٩٥)، الإنصاف (٤/٣٩٥).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٥) انظر نقل قوله في: المجموع (٤/١١٦).

(٦) انظر: الأوسط (٤/١٥٩).

(٧) انظر نقل أقوالهما: عند ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٨) في ذكر إمامة الأمّي، بحر المذهب (٢/٤١٩).

(٨) يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤/١١٦):" فيه قولان منصوصان: وثالث مخرج، أصحهما: وهو الجديد، لا يصح الاقتداء به، والقديم إن كانت صلاة جهرية لم تصح، ووإن كانت سرية صحت، والثالث المخرج: خرجه أبو إسحاق المروزي، وحكاه البندنيجي عنه، وعن ابن سريج أنه يصح مطلقًا ...... واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء ".

=

فصل

إذا ثبت هذا: فإن القارئ إذا صلى خلف الأمي، بطلت صلاة القارئ على قوله الجديد دون الأمي[1]، وبه قال أبويوسف، ومحمد[2]، وأحمد[3].

وقال أبوحنيفة: بطلت صلاة الأمي أيضًا[4].

وحكي عن أبي خازم[5] أنه قال: إنما أفسد أبوحنيفة صلاة الأمي، لأنه يمكنه أن يقتدي

=

انظر المسألة في: بحر المذهب (٤١٩/٢)، المهذب (٣١٧/١)، الحاوي الكبير (٤١٦/٢)، نهاية المطلب (٣٨١/٢)، التهذيب (٢٦٧/٢)، البيان (٤٠٥/٢)، فتح العزيز (١٥٨/٢)، المجموع (١١٦/٤).

(١) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: بحر المذهب (٤٢٠/٢)، البيان (٤٠٦/٢)، المجموع (١١٧/٤).

(٢) انظر نقل أقوالهما في: المبسوط (١٨١/١)، البحر الرائق (٣٨٨/١)، الفتاوى الهندية (٩٥/١).

(٣) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقيل : بالبطلان.

انظر: المغني لابن قدامة (٢٩/٣)، الشرح الكبير (٣٩٥/٤)، الإنصاف (٣٩٥/٤).

(٤) وهو المذهب عند الحنفية.

انظر: المبسوط (١٨١/١)، البحر الرائق (٣٨٨/١)، البناية في شرح الهداية (٤٢٣/٢)، الفتاوى الهندية (٩٥/١).

(٥) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، أبو خازم، أصله من البصرة، أخذ العلم عن بكر العمى، وَلِيَ القضاء بالشام، والكوفة، والكرخ، تفقه عليه: أبو جعفر الطحاوي، وأبو طاهر الدبّاس، ولقيه أبو الحسن الكرخي، وحضر مجلسه، له من الكتب (المحاضير والسجلات) و(أدب القاضي) و (كتاب الفرائض)، مات سنة (٢٩٢هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٦٦/٢) برقم (٧٥٨)، البداية والنهاية (١٠٦/١١).

بالقارئ، فيؤدي صلاته بقراءة، وهذا يدل على أنه لا يصلي وحده[١].

وحكي عن أبي الحسن الكرخي[٢]: أنه قال: إنما فسدت صلاة الأمي، أنه لما أحرم معه صح إحرامه معه، فلما دخل معه لزمه القراءة عنه، فإذا عجز عنها، بطلت صلاته[٣].

ودليلنا: أنه أمَّ من لا يجوز له أن يؤمه، فلم تبطل صلاته، كالمرأة تؤم الرجل. فأما ما قاله أبو حازم: فإنه يوجب الجماعة على الأمي، وقد روينا فيما تقدم، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فقال: "قل: سبحان الله، والحمد لله"[٤] ولم يأمره بالائتمام بالقارئ.

وما قاله الكرخي، فليس بصحيح، لأن هذا الأمي إحرامه لا تجب عليه القراءة فيه، فكيف يجب عليه أن يتحمل عن غيره[٥]، إذا ثبت هذا: فإن الأمي يجوز أن يصلي منفردًا وخلف أمي

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٨١).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم، وعنه أخذ أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم علي التنوخي، كان كثير الصلاة، والصوم، صبورًا على الفقر، والحاجة، ولد سنة (٢٦٠هـ) ومات سنة (٣٤٠هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/٤٩٣) برقم (٨٩٤)، العبر (٢/٦١)، البداية والنهاية (١١/٢٣٩).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٠٩) برقم (٨٣٢) في كتاب الطهارة،باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والنسائي في سننه ص (١١٦) برقم (٩٢٤) في كتاب الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لايحسن القرآن، والحاكم في المستدرك (١/٢٤١)، وقال:" هذا الحديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

والحديث قال عنه الألباني:" حديث حسن "، وصححه الدارقطني، وصحح إسناده الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري:" إسناده جيد ".

انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٣/٤٢١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢/٤٢٠)، المجموع (٤/١١٧).

أيضًا[١] فأما القارئ: فعلى القول الجديد: لا يجوز أن يصلي خلف من لا يحسن [١٤/ب][٢] الفاتحة، وإن كان يحسن غيرها من القرآن، وكذلك إذا كان يترك حرفًا، أو يشدده، فإن الحرف المشدد حرفان، أحدهما ساكن[٣]، وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة[٤].

فرع: إذا تقدم رجل، فصلى بقوم يحسنون الفاتحة، وأسر بالقراءة، فإنه ينظر: فإن كانت الصلاة مما يسر بالقراءة فيها، فصلاتهم ماضية؛ لأنه يحمل أمره على أنه أسر بالفاتحة حملاً

---

(١) انظر: الأم (٤٤٠/١)، نهاية المطلب (٣٨١/٢)، الحاوي الكبير (٤١٨/٢)، بحر المذهب (٤٢٠/٢)، البيان (٤٠٦/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٣٦/ب).

(٣) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤١٦/٢)، نهاية المطلب (٣٨٠/٢-٣٨٢)، بحر المذهب (٤٢٠/٢)، فتح العزيز (١٥٤/٢)، المجموع (١١٥/٤)، روضة الطالبين (٤٥٧/١)، مغني المحتاج (٣٦٨/١)، النجم الوهاج (٣٥٨/٢).

(٤) في الفاتحة أربع عشرة تشديدة، وهي:

١- تشديدة اللام في: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾.
٢- تشديدة الراء من: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾.
٣- تشديدة الراء من: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.
٤- تشديدة اللام من: ﴿لِلَّهِ﴾.
٥- تشديدة الباء من: ﴿رَبِّ﴾.
٦- تشديدة الراء من: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾.
٧- تشديدة الراء من: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.
٨- تشديدة الدال من: ﴿ٱلدِّينِ﴾.
٩- تشديدة الياء من: ﴿إِيَّاكَ﴾.
١٠- تشديدة الياء من: ﴿وَإِيَّاكَ﴾.
١١- تشديدة الصاء من: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾.
١٢- تشديدة اللام من: ﴿ٱلَّذِينَ﴾.
١٣- تشديدة الضاد من: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾.
١٤- تشديدة اللام الأخيرة من: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾

انظر: البيان (١٨٧/٢).

للصلاة على الصحة، وإن كانت مما يجهر بها، فإن قال: نسيت الجهر، جازت صلاتهم، وإن انصرف، ولم يقل شيئاً، قال الشافعي: يجب عليهم الإعادة؛ لأنه لو كان يحسن الفاتحة، لجهر بها[١].

مسألة: قال: (**وإن ائتم بكافر، ثم علم، أعاد**)[٢].

وهذا قد ذكرناه فيما مضى، وخالف فيه المزني[٣]، وأبوثور[٤]، والكلام فيه كالكلام في المرأة إذا أمّت الرجال، وقد مضى ذلك[٥].

فصل

إذا ثبت هذا: فإن صلاة الكافر لا تكون إسلامًا؛ سواءً كان منفردًا، أو في جماعة[٦].

وذكر القاضي أبوالطيب: أن الشافعي قال في المرتد الكبير: إذا قامت البينة على رجل بالردة، وغنم ماله إذا مات، فإن قال: ورثته أنه رجع إلى الإسلام، وأقاموا البينة أنهم رأوه بعد

---

(١) انظر: الأم (٤٤٢/١)، بحر المذهب (٤٢١/٢)، الحاوي الكبير (٤١٩/٢)، المجموع (١١٨/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٣) قال المزني: القياس أن كل مصلٍ خلف جُنُب، وامرأة، ومجنون، وكافر، يجزئه صلاته، إذا لم يعلم بحالهم؛ لأن كل مصلٍ لنفسه، لا تفسد عليه صلاته، بفسادها على غيره.
انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٤) انظر نقل قوله في: المغني لابن قدامة (٣٣/٣).

(٥) يشير إلى مسألة إمامة المرأة ص (١٦٧)، والصحيح فيها، وفي الصلاة خلف الكافر، وجوب الإعادة، وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وقد نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٤٤/١).
انظر: المجموع (١٠٥/٤).

(٦) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٤٤/١) وهو المذهب عند الأصحاب.
انظر: الحاوي الكبير (٤١٩/٢)، بحر المذهب (٤٢٢/٢)، المهذب (٣١٥/١)، البيان (٣٩٢/٢)، المجموع (١٠٥/٤).

الشهادة عليه بالردة يصلي صلاة المسلمين، قبلت ذلك منهم[١] فإن كان هذا في بلاد الإسلام لا يحكم بإسلامه[٢].

قال: وعندي أنه ينبغي أن يكون الكافر إذا صلى في دار الحرب، مثل المرتد[٣]، ولم أر هذا لغيره[٤].

وقال أبوحنيفة: إذا صلى الكافر في جماعة، أو بجماعة يكون إسلامًا منه، وكذلك إن صلى منفردًا في المسجد، فإن أذن حيث يؤذن المسلمون، كان إسلامًا منه، وإن حج، وطاف كان إسلامًا منه.

---

(١) وهذا القول بأن المرتد إذا صلى في دار الحرب، صار بذلك مسلمًا، وهو الصحيح المنصوص، وهو المذهب عند جماهير الأصحاب.

انظر: الأم (٥/٥٠٩)، بحر المذهب (٢/٤٢٣)، المجموع (٤/١٠٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٤٢٣).

(٣) أي أن الكافر الأصلي، إذا صلى في دار الحرب، صار بذلك مسلمًا، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، وغيرهم، والصحيح من المذهب: أنها ليست بإسلام؛ حتى يسمع منه الشهادتان.

انظر: بحر المذهب (٢/٤٢٣)، الحاوي الكبير (٢/٤٢٢)، البيان (٢/٣٩٢)، المجموع (٤/١٠٥).

(٤) يقول الإمام النووي رحمه الله:" إذا صلى الكافر الأصلي إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، أو في مسجد، أو غيره، لم يصر بذلك مسلمًا، سواء كان في دار الحرب، أو دار الإسلام، نصّ عليه الشافعي، وصرّح به الجمهور.

وقال القاضي أبو الطيب:" إن صلى في دار الحرب، كان إسلامًا، وتابعه على ذلك المصنف" أي صاحب المهذب – أبو إسحاق الشيرازي – والشيخ أبو إسحاق، وقال المحاملي:" يحكم بإسلامه في الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام، ...وذكر صاحب الشامل:" أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه، ثم حكى قول أبي الطيب، ثم قال:" وهذا لم أره لغيره "، واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب: على أنه ضعيف، وأنّ المذهب أنه لا يحكم بإسلامه، كما نصّ عليه الشافعي والمتقدمون".

انظر: المجموع (٤/١٠٥).

وقال أبوحنيفة: يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال، واحتجوا بأن الصلاة عبادة يختص بها المسلمون، فإذا أتى بها الكافر، كان إسلامًا منه كالشهادتين[(١)].

ودليلنا: على طريق الأكثر، أنه كافر لم يأت بالشهادتين، فلم يحكم بإسلامه، كما لو صلى منفردًا، أو لم يصل[(٢)]. فإن قيل: الصلاة تتضمن الشهادتين.

قلنا: لا نعلم وجود الشهادتين، فإذا سمع ذلك منه، كان إسلامًا على أصح الوجهين، وعلى طريقة القاضي، أنها دلالة على الإسلام، فإذا وجدت في دار الإسلام، جاز أن يكون رياءً، أو تقربًا إلى المسلمين، فلم يحكم بها إسلام، كصوم شهر رمضان، وما ذكروه ينتقض بصوم شهر رمضان وبالصلاة منفردًا في بيته[(٣)].

فصل [١٥/أ][(٤)]

فإن سمع منه الشهادتان في الصلاة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحكم بإسلامه؛ إلا أن يكون ذلك على طريق الحكاية، كما روي (أن أبا محذورة[(٥)] وأناسًا معه كانوا يؤذنون على سبيل الحكاية قبل إسلامهم)[(٦)].

---

(١) وقيل:" يشترط لهذه الصلاة أن يصلي في الوقت مع جماعة مؤتمًا متممًا".
انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٦-٨)، رؤوس المسائل للزمخشري ص(١٦٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢١)، المجموع (٤/١٠٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٤٢٣)، البيان (٢/٣٩٢ . ٣٩٣)، المجموع (٤/١٠٥).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٣٧/أ).

(٥) هو: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة الجمحي، وقيل اسمه سمير، أبو محذورة، القرشي، الجمحي المكي، المؤذن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدّث عنه: ابنه عبد الملك، وعبد الله بن محيريز، والأسود بن يزيد النخعي، وآخرون، كان من أندى الناس صوتًا، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة؛ فأذن بها إلى أن توفي سنة (٥٩هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٩٩) برقم (٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٣/١١٧)، العقد الثمين (٨/٩٩)، تهذيب الكمال (٣٤/٢٥٦).

(٦) أخرجه النسائي في سننه ص (٨٣) برقم (٦٣٢) في كتاب الأذان، باب: الأذان في السفر، وابن ماجة في سننه ص (٨٦) برقم (٧٠٨) في كتاب الأذان، باب: الترجيع في الأذان، وابن خزيمة
=

والثاني: وهو الأصح، أنه يكون إسلامًا؛ لأن هذا صريح في الإسلام[١]، فإذا وجد، ولم يكن بلفظ الحكاية، وجب أن يحكم به، كالطلاق، وهكذا الوجهان فيه، إذا سمع منه لفظ الشهادتين من غير استدعاء إليها، أو إشهاد على نفسه بها، لاحتمال أن يكون ذلك حكاية، فإن تلفظ بها على وجه الحكاية عن غيره، لم تكن إسلامًا وجهًا واحدًا[٢].

مسألة: قال: (**ويعزر**)[٣].

يريد بذلك: إذا صلى بالمسلمين، ولم يقر بالإسلام، عزر؛ لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم، واشتهر بدينهم[٤]، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعاقب، وينبغي أن يزيد به التعزير[٥].

مسألة: قال الشافعي: (ولو أحرم في مسجد، أو غيره ثم جاء الإمام، فتقدم فأحب أن يكمل ركعتين، ويسلم، تكون نافلة، و يبتدئ الصلاة معه، وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد، ثم يجعلها صلاة جماعة)[٦].

وجملة ذلك: أن نقل الفريضة إلى النفل، فقد أجازه هاهنا، ومنعه في موضع آخر، ومضى

=

في صحيحه (٢٠٠/١) برقم (٣٨٥) في كتاب الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح، والدارقطني في سننه (٤٣٥/١) برقم (٩٠١) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان والإقامة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٠/١).

(١) وهذا هو المذهب، وهو الصحيح، يقول النووي:" فإن سمعنا منه في التشهد، أو غيره، فوجهان مشهوران: الصحيح: وبه قطع الأكثرون، أن يحكم بإسلامه".

انظر: المجموع (١٠٥/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٢)، بحر المذهب (٤٢٣/٢)، البيان (٣٩٢/٢ - ٣٩٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤٢٢/٢)، المجموع (١٠٥/٤)، البيان (٣٩٤/٢).

(٥) انظر نقل قوله في: بحر المذهب (٤٢٢/٢)، البيان (٣٩٤/٢).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

الكلام عليه في نية الصلاة[1]، وأما نقل صلاته التي ابتدأها منفردة إلى جماعة، فإنه كرهه هاهنا، وأجازه[2].

وقال في القديم: إذا صلى ركعة، ثم جاء الإمام شفعها بركعة، وقطع، وقال قائل: يدخل مع الإمام، ويعتد بما مضى، ولسنا نقول بهذا[3].

وقال في الإملاء: إذا سبق الإمام بركعة، فجاء رجل فركع تلك الركعة لنفسه، ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يكملها، فصلاته كلها فاسدة، ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه، ثم يأتم بغيره، وهذا منسوخ[4].

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على ثلاثة طرق:

أحدها: أنه إذا لم يختلف ترتيبه مع ترتيب الإمام؛ بأن يدخل مع الإمام قبل أن يركع في الأولى، ففي ذلك قولان[5]:

فأما إذا دخل معه بعدما صلى بركعة، لم يجز قولاً واحدًا؛ لأنه نص على المنع بعد الركعة،

---

(١) انظر: الشامل في فروع الشافعية تحقيق/ فيصل الهلالي ص (٣١٢/١).

(٢) نصّ الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته، كما نصّ عليه، وفي صحتها طريقان: أحدهما: القطع ببطلانها، والثاني: وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب، وفيه قولان مشهوران: أصحهما باتفاق الأصحاب: يصح.

انظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، بحر المذهب (٤٢٥/٢)، المجموع (٧٥/٤).

(٣) يقول الإمام النووي رحمه الله:" والذي نقله أصحابنا عن القديم، بطلان صلاته، وممن نقل ذلك صريحًا: الشيخ أبو حامد، وصاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون، وهذا هو الصواب، لأن نصه في القديم" قال قائل: "يدخل مع الإمام، ويعتد بما مضى، ولسنا نقول بهذا ".

انظر: المجموع (٧٦/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، بحر المذهب (٤٢٥/٢)، التهذيب (٢٥٧/٢)، المهذب (٣٠٦/١)، البيان (٣٧٥/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٤٢٥/٢)، البيان (٣٧٥/٢)

وأطلق الجواز في الجديد [١٥/ب][١]، وأطلق أيضا المنع في الإملاء،

والثاني: أن القولين فيه: إذا دخل معه بعد الركوع، فأما قبل الركوع: فيجوز قولاً واحدًا؛ لأنه أجاز في الجديد على الإطلاق، ومنع في القديم، والإملاء إن كان قد صلى ركعة، فينبغي أن يكون قبل ذلك يجوز قولاً واحدًا، وهذه الطريقة اختارها أبوإسحاق، والقاضي أبوالطيب[٢].

ومن أصحابنا من قال: القولان في الجميع؛ لأن الشافعي قال في الإملاء: ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه، ثم يأتم بغيره، وهذا يعم، وأطلق الجواز في الجديد، وهذه الطريقة في كلامه ظاهرة[٣].

ذكر القاضي طريقتين: الثانية، والثالثة خاصة، وذكر أبوحامد في التعليق، الأولى، والثالثة خاصة[٤]، فإذا قلنا: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، فوجهه قوله صلى الله عليه

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٣٧/ب)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، بحر المذهب (٤٢٦/٢).

(٣) انظر: المهذب (٣٠٦/١)، البيان (٣٧٥/٢)، روضة الطالبين (٤٧٩/١).

(٤) ذكر الإمام النووي رحمه الله:" أن الأصحاب اختلفوا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة:
أحدها: القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردًا، فإن دخل قبل ركوعه، صحت قولا واحدًا.
والثاني: القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه، فإن دخل فيها بعده، بطلت قولا واحدًا.
والثالث: القولان إذا اتفقا في الركعة؛ كأولى، أو ثانية، فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة، والمأموم في أخرى متقدمة، أو متأخرة، بطلت قولا واحدًا.
والرابع: وهو الصحيح أن القولين في الأحوال كلها، لوجود علتها في كل الأحوال، والمذهب صحتها بكل حال، سواء اقتدى بإمام أحرم بعده، أم بإمام كان محرمًا قبل إحرام هذا المقتدي.
انظر: المجموع (٧٥/٤-٧٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٧٤/١-١٧٦)، البناية في شرح الهداية (٥٠١/٢).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٨٧/١)، الذخيرة (٢٧٠/٢).

وسلم: «إذا كبّر فكبّروا»[١]، ولأن هذا كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يصلي المسبوق ما فاته، ثم يدخل مع الإمام فنسخ، فلا يجوز فعله[٢].

فإذا قلنا بالآخر، أنه يجوز، وهو اختيار المزني[٣] فوجهه قصة أبي بكر، وهو أنه كان إمامًا، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم صار مأمومًا[٤]، والإمام بمنزلة المنفرد، ولأنه يجوز أن يكون مأمومًا فيصير منفردًا[٥]، وما ذكرناه الأول، محمول عليه إذا أدرك الإمام فلا يشتغل بغيره، وهاهنا يصلي قبل أن يكون له الإمام[٦].

فصل

إذا ثبت هذا: فإذا قلنا: يجوز ذلك، وقد سبقه بركعة، فإنه إذا قام الإمام في الرابعة، لم يجز له أن يقوم معه، ويجلس، ويتشهد فإن شاء طوّل في الدعاء حتى يجلس الإمام، ويتشهد، ويسلم به، وإن شاء خرج من صلاة الإمام، وتشهد، وسَلَّم؛ لأن الخروج للعذر جائز، ومخالفة الإمام أيضاً للعذر جائزة، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة الثانية، وانتظرها حتى صلت ركعة أخرى ثم تبعته[٧][٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٦٥) برقم (٨٠٥) في كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ص (١٧٧) برقم (٤١٤) في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) انظر: بحر المذهب (٤٢٥/٢)، البيان (٣٧٥/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٠).

(٥) انظر: البيان (٣٧٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٢٥/٢).

(٦) انظر المسألة في: مختصر المزني ص (٣٧)، الحاوي الكبير (٤٢٤/٢)، المهذب (٣٠٦/١)، بحر المذهب (٤٢٤/٢)، البيان (٣٧٥/٢)، التهذيب (٢٥٦/٢)، فتح العزيز (٢٠٠/٢)، المجموع (٥٧/٤)، روضة الطالبين (٤٧٩/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٢٩) في كتاب الخوف،باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، ومسلم في صحيحه ص (٣٢٥) برقم (٨٣٩) في كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

(٨) انظر: بحر المذهب (٤٢٦/٢)، البيان (٣٧٦/٢)، المجموع (٧٦/٤).

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

قال الشافعي: (**وإذا أمّ رجل رجلاً، قام المأموم عن يمينه**)[١].

وجملة ذلك: أنه إذا صلى رجلان جماعة، قام المأموم عن يمين الإمام[٢].

وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب[٣]، أنه قال يقيمه عن يساره[٤].

وقال النخعي: يقيمه وراءه ما بين أن يركع، فإن جاء آخر فالإمام عن يمينه[٥].

ودليلنا: ما روى [١٦/أ][٦] كريب[٧]، عن ابن عباس، قال: (بت عند خالتي

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٧).

(٢) وعليه نصّ الشافعي في الأم، انظر: الأم (١/٤٤٨)، الحاوي الكبير (٢/٤٢٧).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، أبو محمد، المدنف، سيد التابعين على الإطلاق، ولد لسنتين مضتا، وقيل بقيتا، من خلافة عمر ين الخطاب، أرسل كثيرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن: عمر كثيرًا ، فقيل: سمع منه، وعن عثمان، وعلي، وسعيد، وأبي هريرة، وكان زوج ابنته، وأعلم الناس بحديثه، وروى عنه: جماعة من الصحابة، وحدّث عنه: الزهري، ومكحول، وغيرهم .

قال الشافعي: " إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن "، وقال أحمد بن حنبل: " هي صحاح "، توفي في سنة الفقهاء وهي سنة (٩٤هـ) وقيل (٩٥هـ) رحمه الله.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٩/١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٤) انظر نقل قوله في: الأوسط (٤/١٧٢)، المجموع (٤/١٣١).

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط (٤/١٧٢)، المجموع (٤/١٣١).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٣٨/أ).

(٧) هو: كريب بن أبي مسلم القرشي، الهاشمي، أبو رشدين، الحجازي، مولى ابن عباس، روى عن: ابن عباس، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وميمونة، وأم سلمة، زوجي رسول الله صلى الله عليه سلم، =

ميمونة[1]، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فحولني عن يمينه)، وروى في لفظٍ آخر: (فأخذني بيمينه)، رواه أبوداود بإسناده عن عطاء عن ابن عباس[2].

إذا ثبت هذا: فإذا خالف، ووقف عن يساره، كره له، وصحت صلاته للخبر الذي ذكرناه، وكذلك إن وقف وراءه[3].

وذكر أصحابنا من حديث ابن عباس اثني عشرة فائدة، منها:

أن المأموم الواحد ينبغي أن يكون عن يمين الإمام.

=

وحدّث عنه: ابناه رشدين، ومحمد، ومكحول، وسليمان بن يسار، والزهري، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن سليمان، وغيرهم، كان ثقة، حسن الحديث، توفي بالمدينة سنة (٩٨هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٩٤/١)، تاريخ الإسلام (٤٦٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤).

(١) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير، الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل، زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن العباس، كانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث، حدّث عنها: ابن عباس، وابن أختها عبد الله بن شداد بن الهاد، ويزيد بن الأصم، وكريب مولى ابن عباس، ومولاها سليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، وغيرهم، ماتت سنة (٥١هـ) رضي الله عنها.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢٣٨/٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٦٢/٧) برقم(٧٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٦٠) برقم (١٨٣) في كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره، ومسلم في صحيحه ص (٣٠٣)برقم (٧٦٣) في كتاب الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود في سننه ص (١٦٤) برقم (١٣٦٤) و (١٣٦٧) في كتاب التطوع، باب: في صلاة الليل.

(٣) انظر: الأم (٤٤٨/١)، الحاوي الكبير (٤٢٧/٢)، التهذيب (٢٧٧/٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٧٣/٢)، روضة الطالبين (٤٦٣/١).

والثانية: إن وقف عن يساره، صحت صلاته.

والثالثة: لا يلزمه سجود السهو.

والرابعة: أنه إذا وقف عن يساره، ينبغي أن يتحول إلى يمينه.

والخامسة: أنه إذا لم يتحول، لم يقره الإمام وحوله.

السادسة: أن يؤخره بيمينه دون يساره.

والسابعة: أن يديره من خلفه.

والثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكلمه.

والتاسعة: يدل على أن العمل اليسير، لا يبطل الصلاة، مثل عمل النبي صلى الله عليه وسلم.

والعاشرة: يدل على أن المشي اليسير، لا يبطل الصلاة.

والحادية عشر: أن النفل يجوز فعله جماعة.

والثانية عشر: أن الصبي له موقف في الصف، كالبالغ، لأن ابن عباس كان صبيًا[١].

فصل

إذا قام المأموم عن يمين الإمام، فدخل مأموم آخر، فإنه يقف عن يسار الإمام، فإذا أحرم نظرت: فإن كان قدّام الإمام واسعاً، ووراءه ضيقاً، تقدّم الإمام، وإن كان قدّامه ضيقاً، ووراءه واسعاً، تأخر المأمومان، وإن كان الموضعان واسعين، تأخر المأمومان؛ لأنهما تابعان للإمام، ولهذا أدار النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس فلم يدر هو.

(١) انظر: بحر المذهب (٤٢٧/٢)، البيان (٤٢٣/٢).

والأصل في هذا: ما روى جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فوقفت عن يمينه، فدخل جبّار بن صخر[١]، فوقف عن يساره، فدفعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلنا من خلفه)[٢]، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه عن يساره، [١٦/ب][٣] ولأنه إن تأخر المأموم قبل أن يحرم الثاني؛ فقد صار منفردًا خلفه، وإن أحرم الداخل خلفه، وهو أيضًا منفردًا خلفه، فكان ما ذكرناه أولى[٤].

فإن دخل الثالث، وهما جالسان في التشهد، وقف عن يساره، وكبّر، وجلس، ولا يتأخرا جالسين؛ لأن في ذلك مشقة، فإن قاموا تأخرا، وإن سلم الإمام، قام وتمم صلاته[٥].

فصل

قد ذكرنا أنه إذا كان معه مأمومان؛ فإنهما يقفان خلفه[٦].

---

(١) هو جبّار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري ثم السلمي، يكني أبا عبد الله، شهد بدرًا، وهو ابن اثنين وثلاثين سنة، ثم شهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم، بينه وبين المقداد بن الأسود، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر، وكان خارص أهل المدينة، وحاسبهم، مات سنة (٣٠هـ)

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٢١) برقم (١٠٥٦)، الاستيعاب في اسماء الأصحاب (١/٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (١٢٠٤) برقم (٣٠١٠) كتاب الزهد، باب: حديث جابر الطويل.

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٣٨/ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢٨)، بحر المذهب (٢/٤٢٧)، المهذب (١/٣٢٢)، المجموع (٤/١٣١)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

(٥) انظر: البيان (٢/٤٢٥)، بحر المذهب (٢/٤٢٨)، فتح العزيز (٢/١٧٤)، المجموع (٤/١٣١).

(٦) نصّ عليه الشافعي في الأم ، انظر: الأم (١/٤٤٨)، الوجيز (١/٧٧)، المهذب (١/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٣٧٤).

وحكي عن ابن مسعود أنه قال: إذا كان في ثلاثة وقف الإمام في وسطهم، وإن كانوا أربعة تقدم عليهم[١]، وروي عنه: (أنه صلى بين علقمة، والأسود فلما فرغ قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)[٢].

ودليلنا: ما ذكرناه من خبر جابر، وابن صخر، وروى أنس، قال:(صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا ويتيم[٣] وأم سليم[٤] خلفنا)[٥].

---

(١) انظر نقل قوله في: الأوسط (١٧٣/٤)، المجموع (١٣٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢١٥) برقم (٥٣٤) في كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٣) اليتيم هو: ضميرة بن سعد الحميري، المدني، وقيل ضمرة بن أبي ضميرة الضمري، الليثي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،يعد في أهل المدينة، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأم ضميرة، وهي تبكي فقال: (ما يبكيك - أجائعة أنت أم عارية)، قالت: يا رسول الله فرق بيني وبين ابني، فقال رسول الله: " لا يفرق بين والدة وولدها " ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فابتاعه منه وقد ذكر عبد الغني المقدسي أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم فقال: (فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائناه)، وكذلك ذكره النووي في المجموع.

انظر: الإصابة (٢٠٦/٢) برقم (٤٢٠٤)، الاستيعاب (٢٠٦/٢)، المجموع (١٠٣/٤).

(٤) أم سليم هي: يقال: الرميصاء. ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة. ويقال: رُميثة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، الخزرجية، أم أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهدت حنينًا، وأحدًا. من أفاضل النساء روت: أربعة عشرَ حديثًا، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

انظر ترجمتها في: سير أعلام انبلاء (٣٠٤/٢) أسد الغابة (٣٣٣/٧) برقم (٧٤٧٩)، أعلام النساء (٢٥٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٥٢) برقم (٧٢٧) في كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفّا، ومسلم في صحيحه ص (٢٥٩) برقم (٦٥٨) في كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.

وما ذكره ابن مسعودٍ؛ فإنه ينبغي أن يكون منسوخًا بما ذكرنا؛ لأن هؤلاء من متأخري الصحابة، وابن مسعود من المتقدمين[١].

مسألة: قال الشافعي: (وإن كان خنثى مشكل، أو امرأة، قام كل واحد منهما وحده خلفه)[٢].

وجملة ذلك: أنه إذا كان معه امرأة، فإنه يقيمها خلفه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أخروهن حيث أخرهن الله»[٣].

وإن كان مع الإمام خنثى مشكل، وقف أيضًا وراءه؛ لجواز أن يكون امرأة.

وإن اجتمع معه خنثى، وامرأة، وقف الخنثى خلف الإمام لما ذكرناه، ووقفت المرأة خلف الخنثى؛ لجواز أن يكون رجلاً، فإن كان معهم صبي، وقف إلى جنب الإمام، والخنثى وراءه، والمرأة وراء الخنثى، فإن كان معه صبيان، أو رجل، وصبي أو رجلان، وقفا خلفه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى[٤].

فصل

إذا كان مع الإمام رجال، وصبيان، ونساء، فإن تم الصف الأول بالرجال، وقف الصبيان صفًا آخر خلفهم، ووقف النساء صفا آخر خلف الصبيان[٥].

---

(١) انظر المسألة في: الأم (١/٤٤٥-٤٤٨)، المهذب (١/٣٢٢)، بحر المذهب (٢/٤٢٧)، نهاية المطلب (٢/٣٩٨)، البيان (٢/٤٢٥)، المجموع (٤/١٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤٠).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٨).

(٤) وعليه نصّ الشافعي في الأم. انظر: الأم (١/٤٤٨)، الحاوي الكبير (٢/٤٢٨)، بحر المذهب (٢/٤٢٨) نهاية المطلب (٢/٣٩٩)، التهذيب (٢/٢٧٧).

(٥) وهذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢٨)، بحر المذهب (٢/٤٢٨)، التهذيب (٢/٢٧٨).

وحكي في التعليق عن بعض أصحابنا، أنه قال: يقف بين كل رجلين صبي، ليتعلم منهم[١]. وهذا ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم ذو الأحلام والنهى»[٢]، وروى أنس، قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه)[٣]، وما ذكره فموجود إذا صلوا خلفهم فإنهم [١٧/أ][٤] يتعلمون منهم[٥].

مسألة: قال الشافعي: (وركع أبوبكرة[٦] وحده، وخاف أن تفوته الركعة الرابعة

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (١٣٧٥)، الحاوي الكبير (٤٢٨/٢)، البيان (٤٢٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (١٨٥) برقم (٤٣٢) في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها. والمراد بـ: " أولوا الأحلام والنهى" البالغون العقلاء، الكاملون في الفضيلة. انظر: المجموع (١٣٠/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص (١١٢) برقم (٩٧٧) في كتاب إقامة الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام. والحاكم في المستدرك (٢١٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال: على شرطهما، وله شاهد صحيح، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليلني منكم الذين يأخذون عني يعني – الصلاة –" على شرطهما، وعندهما " ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ".

انظر: المستدرك وبذيله التلخيص (٢١٩/١)، والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٩١/١).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٣٩/أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/٢)، بحر المذهب (٤٢٨/٢)، التهذيب (٢٧٨/٢)، البيان (٤٢٦/٢)، المجموع (١٣١/٤).

(٦) هو: نفيع بن الحارث الثقفي، الطائفي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفرّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. روى جملة أحاديث ، وحدّث عنه بنوه الأربعة: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، وفد على معاوية، وأمه سمية، فهو أخو زياد بن أبيه لأمه. مات في خلافة معاوية، سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ) وصلّى عليه أبو برزة الأسلمي، الصحابي رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٣)، الإصابة (٥٤٢/٣) برقم (٨٧٩٥)، العقد الثمين (٣٤٧/٧).

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمره بالإعادة[١].

وجملة ذلك: أنه إذا دخل رجل، فوجد في صف المأمومين فرجة، دخل فيه، وأحرم فإن صلى خلف الصف، أو أحرم خلفه، ثم دخل فيه، كره له، وصحت صلاته[٢].

وبه قال الحسن البصري[٣][٤]، وأبوحنيفة[٥]، والثوري[٦]، ومالك[٧]، والأوزاعي[٨]،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٢) وهذا هو المذهب عند الأصحاب، فصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهية.
انظر: الوجيز (٧٧/١)، الحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، البيان (٤٣٠/٢)، التهذيب (٢٧٩/٢)، روضة الطالبين (٤٦٣/١).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويسار أبوه من سبي ميسان، سكن المدينة وأعتق، وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن، واسم أمه خيرة، ثم نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة، كان سيد أهل زمانه عِلمًا، وعملاً، وفقهًا، ثقة، حجة، مأمونًاعابدًا، ناسكًا، روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وجابر، وأبي بكرة الثقفي، وابن عباس، وأنس، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه: أيوب، وشيبان النحوي، وثابت البناني، ومالك بن دينار، وغيرهم، مات سنة (١١٠هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، تذكرة الحفاظ (٧١/١) و البداية والنهاية (٢٧٨/٩).

(٤) انظر نقل قوله في: المغني لابن قدامة (٤٩/٣)، المجموع (١٣٤/٤)، بحر المذهب (٤٣٠/٢)، الأوسط (١٨٣/٤).

(٥) وهو المذهب عند أصحابه.
انظر: المبسوط (١٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٢-٣١٠).

(٦) انظر نقل قوله في: المجموع (١٣٤/٤)، بحر المذهب (٤٣٠/٢).

(٧) وعليه نصّ مالك في المدونة الكبرى، وهو المذهب عند أصحابه.
انظر: المدونة الكبرى (١٠٥/١)، التفريع (٢٦٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٠٠/١)، الذخيرة (٢٦١/٢).

(٨) انظرنقل قوله في: المغني (٤٩/٣)، المجموع (١٣٤/٤)، بحر المذهب (٤٣٠/٢)، الأوسط (١٨٣/٤).

وابن المبارك[١] [٢]، وروي ذلك عن زيد بن ثابت[٣][٤].

وقال أحمد[٥]، وإسحاق[٦]: تبطل صلاته، واختاره ابن المنذر[٧].

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، المروزي،كان أبوه تركيًا، مولى لرجل من التجار من بني حنظلة من أهل همذان، وكانت أمه خوارزمية، ولد لثمان عشرة ومائة، وسمع من: إسماعيل بن خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وحميد الطويل، وغيرهم، كان موصوفًا بالحفظ، والفقه، والعربية، والزهد، والكرم، والشجاعة، والشعر، وكان كثير الغزو، والحج، توفي سنة (١٨١هـ) عن ثلاث وستين سنة.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٧٤/١).

(٢) انظر نقل قوله في: سنن الترمذي ص (٥٨)، المجموع (١٣٤/٤)، بحر المذهب (٤٣٠/٢).

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، أبوسعيد، وقيل: أبو ثابت، استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحدًا، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان من علماء الصحابة، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، روى عنه: جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وغيرهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وولداه خارجة، وسليمان، والقاسم بن محمد، وغيرهم. وهوالذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، مات سنة (٤٢هـ) وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الإصابة (٥٤٣/١) برقم (٢٨٨٠) الاستيعاب (٥٣٢/١).

(٤) انظر قول زيد بن ثابت عند النووي في المجموع (١٣٤/٤).

(٥) في صلاة المنفردخلف الصف عند الحنابلة روايات:
أشهرها: بطلان صلاة المنفرد، وهي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وعنه: تصح مطلقًا.
وعنه: تصح في النفل فقط.
وعنه: إن علم النهي بطلت، وإلا فلا.
والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه إذا ركع فذًا، ثم دخل في الصف، أو وقَفَ معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته.
انظر: المغني لابن قدامة (٤٩/٣)، المقنع (٤٣٧/٤)، الشرح الكبير (٤٣٧/٤)، الإنصاف (٤٣٧/٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٣٧/٢)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي (٢٣١/١).

(٦) انظر نقل قوله في: الأوسط (١٨٣/٤)، المجموع (١٣٤/٤)، المغني (٤٩/٣).

(٧) انظر: الأوسط (١٨٤/٤).

واحتجوا: بما روي عن وابصة بن معبد[١]، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبصر رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة)[٢].

ودليلنا: ما روي أن أبا بكرة جاء، والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: « أيكم ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ »، فقال أبوبكرة: أنا، فقال: « زادك الله حرصًا ولا تعد »[٣] ولم يأمره بالإعادة.

فإن قيل: فقد نهاه عن العود، قلنا: لما لم يأمر بالإعادة، دل على أن ذلك على وجه الكراهة، ويحتمل أن يريد به لا تعد إلى التأخر؛ ولأن هذا أخطأ موقفًا سُن له، إلى موقف المأموم بحال، فأشبه إذا وقف على يسار الإمام، وحديث وابصة محمول على الاستحباب[١].

---

(١) هو وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قومه بني أسد سنة تسع، فأسلموا ، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، ورى عنه ابناه: عمرو، وسالم، والشعبي، وغيرهم.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٩٨/٥) برقم (٥٤٢٨)، تهذيب الكمال (٣٩٢/٣٠) برقم (٦٦٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (٩٥) برقم (٦٨٢) كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي في سننه ص (٥٨) برقم (٢٣٠) كتاب الصلاة، باب: ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجه في سننه ص (١١٥) برقم (١٠٠٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة في الصلاة، باب: الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده (٣٠/٣) برقم (١٥٧٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٩/٢) برقم (٢٤٨٢) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يقوم وحده في الصف.
والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص (٥٨): " حديث حسن "، وقال ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٤): " قد أثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لايدفعان عنه" والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٦١) برقم (٧٨٣) في كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، بحر المذهب (٤٣١/٢)، البيان (٤٣١/٢)، المجموع (١٣٣/٤).

فصل

فأما إذا دخل المسجد، ولم يجد في الصف مدخلاً، فإنه يصلي خلف الصف[١].

وذكر أبوحامد في التعليق: أنه يجذب رجلاً يصلي معه، فإن لم يفعل، كره له أن يصلي وحده، قال: وليس فيه نص، والمذهب هذا[٢]، وحكي عن عطاء، والنخعي[٣].

وحكى القاضي أبوالطيب: أن الشافعي نص في البويطي[٤] فقال: إن وجد في الصف مدخلاً، دخل فيه، وإن لم يجد فيه مدخلاً، وقف حيث شاء[٥]، ولا يجذب رجلاً. وهذا أصح؛ لأن في جذبه رجلاً يحدث به في الصف خللا، ويحرمه فضيلة الصف الأول، وليس له ذلك[٦].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٤٣١/٢).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: الوجيز (٧٧/١)، بحر المذهب (٤٣١/٢)، روضة الطالبين (٤٦٤/١).

(٣) انظر نقل أقوالهما في: البيان (٤٣٣/٢)، المغني (٥٥/٣).

(٤) انظر: مختصر البويطي ص (٢٥٦).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص (١٣٨٩).

(٦) يقول النووي في المجموع (١٣٣/٤): " فإن لم يجد فرجة، ولا سعة، ففيه خلاف حكوه وجهين، والصواب: أنه قولان:

أحدهما: يقف منفردًا، ولا يجذب أحدًا، نصّ عليه في " البويطي " لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب .

والثاني: وهو الصحيح، ونقله الشيخ أبو حامد، وغيره عن نص الشافعي، وقطع به جمهور أصحابنا: أنه يستحب أن يجبذ إلى نفسه واحدًا من الصف، ويستحب للمجذوب مساعدته ..... ليحصل لهذا فضيلة صف، وليخرج من خلاف من قال من العلماء: " لاتصح صلاة منفرد خلف الصف ".

انظر المسألة في: بحر المذهب (٤٣١/٢)، البيان (٤٣٣/٢)، التهذيب (٢٧٩/٢)، فتح العزيز (١٧٥/٢)، مغني المحتاج (٣٧٥/١).

فصل

إذا تقدم [١٧/ب][١] المأموم فوقف قدّام الإمام، وصلى بصلاته، فقال الشافعي في الجديد: لا تصح صلاته[٢]، وبه قال أبوحنيفة[٣]، وأحمد[٤].

وقال في القديم: تصح صلاته[٥]، وبه قال مالك[٦]، وإسحاق، وأبوثور[٧].

واحتجوا: بأن مخالفة الموقف لا تبطل الصلاة، كما لو وقف على يسار الإمام[٨].

ووجه القول الجديد: أنه أخطأ موقفه، إلى موقف ليس موقفاً لأحد من المأمومين بحال، فلم تصح صلاته؛ كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وعكسه إذا وقف عن يساره[١].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٣٩/ب).

(٢) وعليه نصّ الشافعي في الأم (٤٤٨/١)، وهذ هو الصحيح من المذهب.
انظر: بحر المذهب (٤٢٩/٢)، التهذيب (٢٧٨/٢)، المجموع (١٣٥/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٢).

(٤) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تكره وتصح الصلاة، وقيل: تصح في الجمعة، والعيد، والجنائز، ونحوها لعذر.
انظر: المحرر في الفقه (١١٠/١)، المقنع (٤١٨/٤)، الشرح الكبير (٤١٨/٤)، الإنصاف (٤١٧/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/٢)، التهذيب (٢٧٨/٢)، روضة الطالبين (٤٦٢/١).

(٦) كما نصّ عليه في المدونة (٨١/١)، وانظر: التفريع (٢٢٤/١)، الذخيرة (٢٥٨/٢)، جواهر الإكليل (٨١/١).

(٧) انظر نقل قولهما في: الأوسط (٢٣٤/٤)، المجموع (١٣٥/٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/٢)، التهذيب (٢٧٨/٢)، البيان (٤٣١/٢).

(١) انظر: المهذب (٣٢٥/١)، بحر المذهب (٤٢٩/٢)، المجموع (١٣٥/٤).

فصل

إذا صلى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحية من نواحي الكعبة، واستدار المأمومون حول الكعبة؛ فإن الشافعي قال في كتاب الإمامة: ولو صلى الإمام بالناس فوقف في ظهر الكعبة، أو إحدى جهاتها، لم يجز للذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه، فإن لم يفعلوا أعادوا، وأجزأ من صلى من غير جهته، وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه، وهذا نصٌ في أنّ ما كان من جهته، ينبغي أن يكونوا خلفه، ومن بقية الجهات لا يراعى قربه منها[1].

وقال أبوإسحاق: ينبغي أن يكون بين المأموم وبين الجهة التي يصلي إليها، أكثر مما بين الإمام، وبين الجهة التي يصلي إليها، فيصير كأنه خلفه[2]. وهذا خلاف للنص، ومذهب الشافعي، وقال به أبوحنيفة، وأصحابه[3].

وقد أشار الشافعي في كتاب الإمامة، إلى الفرق بين الجهة التي هو فيها، وغيرها؛ بأن قربه من الجهة لا يكاد يضبط، ويشق مراعاة ذلك[4]. وفي جهته لا يتعذر أن يكونوا خلفه، وفرق آخر، وهو أن المأموم إذا كان في غير جهة الإمام، فليس بين يديه، وإن كان أقرب إلى الكعبة منه، وإذا كان في جهته كان بين يديه، ولهذا افترقا[1].

---

(١) نصّ عليه الشافعي في الأم (١/ ٤٥٠).

وهذا التفصيل: وهو بطلان صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه، وهو في جهته، وعدم بطلان صلاته، إن كان في غير جهة الإمام، هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٠)، بحر المذهب (٢/ ٤٣٠)، البيان (٢/ ٤٣٢)، المجموع (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/ ٤٣٠)، البيان (٢/ ٤٣٢)، المجموع (٤/ ١٣٥)، فتح العزيز (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٢).

(٤) انظر: الأم (١/ ٤٥٠).

(١) انظر: بحر المذهب (٢/ ٤٣٠)، البيان (٢/ ٤٣٢)، فتح العزيز (٢/ ١٧٣).

مسألة: قال: (**وإن صلت بين يديه امرأة، أجزأته صلاته**)[١].

وجملة ذلك: إذا صلى الرجل، وبين يديه امرأة، تصلي بصلاته، فسدت صلاتها على القول الجديد، ولم تفسد صلاته قولاً واحدًا[٢]، وقد مضى بيان ذلك[٣].

مسألة: قال الشافعي: (**وإن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه، ولم تتصل الصفوف بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد، أجزأه**)[٤].

وجملة ذلك: أن المأموم إذا صلى في المسجد بصلاة الإمام، صحت صلاته، إذا علم بصلاة الإمام، سواءً شاهد من يشاهده، أو لم يشاهد، وسواء صلى في [١٨/أ][٥] بيت في المسجد، أو على ظهره، أو على رفٍ فيه، وقد روي عن أبي هريرة: (أنه صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام، ولم ينكر عليه منكر)[٦]. ولأن المسجد بني للجماعة الواحدة فيه، فكان ذلك موجبًا للاتصال بينهما.

وكذلك أيضًا المساجد الصغار المتصلة بالمسجد الكبير، حكمها حكمه؛ لأنها بنيت للاتصال به، فإذا صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام؛ فإنه ينبغي أن يكون وراءه، فإن كان بإزائه كره، وأجزأه، وإن كان قدّامه فعلى القولين[١].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٢/٢)، بحر المذهب (٤٣٢/٢)، التهذيب (٢٧٨/٢).

(٣) انظر: ص (١٩٩).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٤٠/أ).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند برقم (٢٩٠) ص (٣٠١)، وكذلك أخرجه في الأم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٠/٤) برقم (٥٨٤١)، في كتاب الصلاة، باب: الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام .

(١) انظر الوجيز(٧٧/١)الحاوي الكبير (٤٣٢/٢) بحر المذهب (٤٣٢/٢) المهذب (٣٢٥/١)، فتح العزيز (١٧٧/٢) المجموع (١٣٦/٤)مغني المحتاج(١/ ٣٧٧)

مسألة: قال: **(ولو صلى قرب المسجد، وقربه ما يعرفه الناس، من أن يتصل بشيء من المسجد، لا حائل دونه)**[١].

وجملة ذلك: أن من صلى خارج المسجد؛ بصلاة الإمام في المسجد، نظرت: فإن لم يكن بينه وبين من في المسجد حائل، مثل أن يكون المسجد ليس له حائط مما يليه، أو كان فيه باب مفتوح ، فإن الشافعي قال: وإن كان قريبًا جازت صلاته، وإن كان بعيدًا لم تجز.

والقريب أن يكون بينه وبين المسجد ثلاثمائة ذراع فما دونها[٢].

واختلف أصحابنا في الطريق الذي أثبت الشافعي هذا التقدير منه:

فمنهم من قال: إنما أثبت ذلك من طريق العرف، فرأى أن القريب في العُرف ثلاثمائة ذراع فما دونها، ألا ترى أنه قال: (وقربه ما يعرفه الناس)[٣].

ومنهم من قال: إنما اعتبر ذلك بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف؛ لأنه صلى بطائفة مضت إلى وجه العدو، وهي في الصلاة تحرسهم، وإنما تحرس المسلمين من وقع السهام؛ لأنها أبعد وقعًا من جميع السلاح، وأكثر ما يبلغ السهام بثلاثمائة ذراع[٤]، وهذه الصلاة رواها ابن عمر[١].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٢) وهذا هو المذهب.

انظر: المهذب (٣٢٥/١)، الوجيز (٧٨/١)، الحاوي الكبير (٤٣٣/٢)، بحر المذهب (٤٣٣/٢)، روضة الطالبين (٤٦٥/١)، فتح العزيز (١٧٨/٢).

(٣) انظر: البيان (٤٣٧/٢)، فتح العزيز (١٧٨/٢)، روضة الطالبين (٤٦٥/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٣/٢)، بحر المذهب (٤٣٣/٢)، التهذيب (٢٨٢/٢)، المجموع (١٣٨/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٧٨٤) برقم (٤١٣٣) في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

والطريقة الأولى أشبه(١).

إذا ثبت هذا: فهل هذه المسألة تقريب أو تحديد؟

من أصحابنا من قال: إنها تقريب؛ لأنه رجع في ذلك إلى العُرف، أو إلى رمي السهام، وذلك لا يتحدد بهذا(٢).

والثاني: أنها تحديد؛ لأنه إذا لم يكن بد من تقدير لم يكن بد من حد فاصل، وإن شاركه غيره في معناه، كمدة البلوغ، والسفر ما دون المرحلتين فاليسير [١٨/ب](٣) مثله في المشقة ولم يساوه في حكمه(٤).

قال المزني: قد أجاز الشافعي القرب في الإملاء بلا توقيت، قال أصحابنا: إطلاقه في موضع، محمول على تحديده في آخر(٥). إذا ثبت هذا: فإن اتصلت الصفوف في المسجد، وخارجه إلى ما اتصلت، فلو كانت فراسخ(٦)، جازت صلاتهم، واتصالها أن يكون بين كل

---

(١) وهذا هو الصحيح عند أكثر الأصحاب.

انظر: فتح العزيز (١٧٨/٢)،ا لمجموع(١٣٧/٤).

(٢) وهذا هو الأصح، وهو نص الشافعي في الأم، وقد حكى الشيخ أبو حامد وغيره، أنه تقريب وجهًا واحدًا، وقال: " وهو قول عامة أصحابنا "، وقال النووي: " وهو الصحيح ".

انظر: الحاوي الكبير (٤٣٣/٢)، التهذيب (٢٨٢/٢)، المجموع (١٣٧/٤).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤٠/ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٧٩/٢)، المجموع (١٣٨/٤)، مغني المحتاج (٣٧٧/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٤٣٣/٢).

(٦) الفرسخ: السكون، والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض، مأخوذ منه، والفرسخ ثلاثة أميال سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد، واستراح من ذلك؛ كأنه سكن ويقدر الفرسخ بـ(٥٥٤٤متراً) وعلى ذلك يكون مجموع الستة عشر فرسخاً (٨٨٧٠٤ متراً). انظر: لسان العرب (١٥٥/١١)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٥١)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٨٩/١٠).

صفين ثلاثمائة ذراع فما دون، فإن كان بينهما أكثر، انقطع أحدهما من الآخر[١].

وإن كانت الصفوف في المسجد، ولم يخرج عنه فوقف مأمومون خارجه، اعتبرت المسافة بينهم وبين آخر المسجد، فإن كانت ثلاثمائة ذراع فما دونها، جازت صلاتهم، وإن لم تكن الصفوف في المسجد متصلة بآخره؛ لأن المسجد لا يحتسب فصلاً، ولهذا لو كان بين الإمام والمأموم في المسجد أكثر من ثلاثمائة ذراع، جاز، وإن اتصلت الصفوف وخرجت منه رُوعي أن يكون بين من بعد عنهم، وبينهم ثلاثمائة ذراع؛ لأن اتصال الصفوف، بمنزلة اتصال المسجد[٢].

إذا ثبت هذا: فحكى الشافعي عن عطاء أنه قال: يصلي بصلاة الإمام من علم بصلاته، ولم يراع قربًا؛ لأنه علم بصلاة الإمام، فصحت صلاته؛ كما لو كان في المسجد[٣].

وهذا ليس بصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٤]، فظاهره أن السعي واجب، وإن علم بصلاة الإمام، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لو صليتم في بيوتكم لضللتم »[٥]، ويفارق المسجد لأنه بني للجماعة[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/٢)، بحر المذهب (٤٣٣/٢)،التهذيب (٢٨٢/٢)، روضة الطالبين (٤٦٦/١).

(٢) انظر: البيان (٤٣٤/٢)، فتح العزيز (١٧٧/٢)، المجموع (١٣٨/٤)، مغني المحتاج (٣٧٧/١)، النجم الوهاج (٣٧٧/٢).

(٣) انظر نقل قول عطاء في:مختصر المزني ص (٣٨)، البيان (٤٣٥/٢)، المجموع (١٤١/٤).

(٤) سورة الجمعة الآية رقم (٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٥٧) برقم (٦٥٤) في كتاب المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في حكم المرفوع.

(٦) انظر:الحاوي الكبير (٤٣٤/٢)، بحر المذهب (٤٣٥/٢)، البيان (٤٣٥/٢).

فصل

هذا إذا كان بينه وبين المسجد مفتوح، فأما إذا كان بينه وبين المسجد حائل، فلا يخلو: إما أن يكون الحائل يمنع المشاهدة، والاستطراق؛ كالحائط، أويمنع الاستطراق؛ كالشباك، فإن كان يمنع المشاهدة والاستطراق، فإن كان الحائل من غير المسجد، منع صحة الائتمام، وإن كان حائط المسجد، فالمذهب الصحيح، أنه يمنع أيضًا [١].

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: حائط المسجد ليس بحائل[٢].

وهذه الحكاية لا تصح عنه، فإنه قال في الشرح: بخلاف ذلك.

ووجهه: أن حائط المسجد لا يمنع داخل المسجد كذلك [١٩/أ][٣] خارجه[٤]، وهذا فاسد؛ لأن هذا بني للفصل بينه وبين غيره؛ بخلاف داخله، وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يمنع الاتصال.

والثاني: يجوز؛ لأن مع المشاهدة والقرب، لا يراعى الاستطراق[١].

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير(٢/٤٣٤)، المهذب (١/٣٢٦)، نهاية االمطلب (٢/٤١٢)، بحر المذهب (٢/٤٣٤)، فتح العزيز (٢/١٨١).

(٢) انظر: البيان (٢/٤٣٥)، المجموع (٤/١٤٠).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤١/أ).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٤٣٤)، البيان (٢/٤٣٥)، المجموع (٤/١٤٠).

(١) انظر: المهذب (١/٣٢٦)، التهذيب (٢/٢٨٣)، فتح العزيز (٢/١٨٤)، روضة الطالبين (١/٤٦٨).

فصل

إذا كان باب المسجد مفتوحًا، فوقف مأموم حذاء الباب يرى من في المسجد من المأمومين، فإن صلاته صحيحة[١]. وكذا إن صلى قوم على يمينه، وشماله، أو ورائه؛ لأنهم يرون من يرى الإمام[٢]، فإن وقف بين يدي هذا الصف، صف آخر عن يمين الباب لا يشاهدون من في المسجد، لا تصح صلاتهم؛ على المذهب المشهور وكذلك إن وقف صف آخر عن يسار الباب[٣].

فصل

إذا كان بين المأموم وبين الإمام، أو بينه وبين آخر الصفوف، طريق، أو نهر ولم يكن بينهما بعد، جازت صلاته[٤]، وبه قال مالك[١].

وقال أبوحنيفة[٢]، وأحمد[٣]: لا يجوز؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه

---

(١) انظر: بحر المذهب (٤٣٤/٢)، البيان (٤٣٤/٢)، نهاية المطلب (٤١٢/٢)، التهذيب (٢٨٤/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/٢)، بحر المذهب (٤٣٤/٢).

(٣) وهو الصحيح الذي قال به جمهور الأصحاب المتقدمين، وبه قطع أكثر المصنفين.

انظر: بحر المذهب (٤٣٤/٢)، المجموع (١٤٠/٤).

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: البيان (٤٣٩/٢)، روضة الطالبين (٤٦٦/١)، مغني المحتاج (٣٧٨/١).

(١) انظر: المدونة الكبرى (٨٢/١)، التفريع (٢٢٤/١)، جواهر الاكليل على مختصر الخليل (٨١/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣١/٢-٣٣٣)، الفتاوى الهندية (٩٦/١).

(٣) وهو الصحيح من المذهب، وعنه يصح الاقتداء به، واختاره ابن قدامة، وغيره. وعنه يصح مع الضرورة، وعنه يصح مع النفل.

=

قال: «من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام»[١].

ودليلنا: ما روي: (أنّ أنسًا كان يصلي في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف[٢]، بصلاة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق)[٣]، ولم يكن لذلك منكر، ولأن ما بينهما تجوز الصلاة فيه، ولا يمنعها، والخبر لا أصل له في كتب أصحاب الحديث، وعلى أنه محمول على البعد، أو الكراهة[١].

مسألة: قال: (**وكذلك الصحراء، والسفينة**)[٢].

=

انظر: الشرح الكبير (٤٥٢/٤)، الإنصاف (٤٤٩/٤)، المحرر في الفقه (١٢٢/١)، المغني لابن قدامة (٤٦/٣)، المبدع شرح المقنع (٩٩/٢).

(١) لم أجده مرفوعًا، وإنما أخرجه ابن شيبة في مصنفه موقوفًا على عمر في كتاب الصلاة، في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٣٢٧/٤) برقم (٦٢١١).

قال الإمام النووي في المجموع (١٤١/٤): " وهذا حديث باطل، لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم، عن تميم، وليث ضعيف،وتميم مجهول.

(٢) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي، الزهري،حدّث عن: أبيه، وخاله عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وحدّث عنه: الأعرج، والزهري، وابن أبي مليكه، وغيرهم، كان فقيهًا، نبيلاً، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة (٩٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٤)، البداية والنهاية (١٤٧/٩)، العبر (٨٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٥/٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣١/٣) برقم(٥٤٥٥) في كتاب الصلاة ، باب: هل لمن لم يحضرالمسجد جمعة، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٣) برقم (٥٢٤٧) كتاب الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، وليس بينهما حائل.

(١) انظر: بحر المذهب (٤٣٥/٢)، البيان (٤٣٩/٢)، المهذب (٣٢٦/١)، المجموع (١٤١/٤)، النجم الوهاج (٣٧٨/٢).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

وجملة ذلك: أن الصلاة في الصحراء جائزة بالإجماع[١]، وتصح فيها الجماعة ما اتصلت الصفوف، ولم يكن بين الإمام وبين ما يليه من الصفوف، أكثر من ثلاثمائة ذراع، وكذلك بين كل صفين[٢]، وأما السفينة فيجوز أن يصلى فيها[٣]، وقد بيّنا جواز ذلك في باب استقبال القبلة[٤]، إذا ثبت هذا: فلا يجوز له الصلاة فيها إلا قائمًا، إلا أن يخاف الغرق، أو يكون إذا قام فيها دار رأسه، فيصلي قاعدًا[٥].

وقال أبوحنيفة: يجوز له ترك القيام؛ لأنها صلاة يجوز فعلها في حال السير، فجاز فيها ترك القيام [١٩/ب][٦]، كالصلاة على الراحلة[٧].

ودليلنا: ما روى ابن عباس، أن جعفر بن أبي طالب[٨] لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى الحبشة قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صل فيها قائمًا إلا أن

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٣)، المجموع (١٣٧/٤)، فتح القدير (٤١٦/١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/٢)، بحر المذهب (٤٣٥/٢).
(٣) وعليه نصّ الشافعي في الأم (٢٨٦/١)، وهو المذهب بلا خلاف.
انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/٢)، البيان(٤٤٠/٢).
(٤) انظر الشامل، تحقيق د/ فيصل الهلالي ص (٢٦٦/١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/٢)، البيان (٤٤٠/٢).
(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٤١/ب).
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١٥٦/٢)، المبسوط (٢/٢).
(٨) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأخو علي شقيقه، آخى النبي صلى الله عليه وسلم، بينه وبين معاذ بن جبل، هاجر إلى الحبشة، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، استشهد بمؤتة، من أرض الشام، مقبلاً غير مدبر، سنة (٨هـ) في جمادى الأولى، رضي الله عنه .
انظر ترجمته في: الإصابة (٢٣٩/١) برقم (١١٦٦)، الاستيعاب (٢١١/١).

تخاف الغرق"[١]، ولأن الفريضة لا يجوز فيها ترك القيام من غير مشقة، وبهذا خالف الصلاة على الراحلة، فإن النافلة يجوز ترك القيام فيها، وإن لم يكن على الراحلة[٢].

فصل

فأما إذا كان الإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكونا مغطاتين، أو إحداهما مغطاة، أو مكشوفتين، فإن كانتا مغطاتين، أو إحداهما لم يصح للمأمومين الاقتداء بالإمام، لأن السفينتين كالدارين[٣]، وإذا كان الإمام في إحداهما، والمأموم في الأخرى وبينهما حائل يمنع المشاهدة، لم يجز[١]. وإن كانتا مكشوفتين، فإن كانت إحدى السفينتين مشدودة إلى الأخرى، صحت الصلاة؛ لأنهما كالبيت الواحد[٢]، وإن كانت إحداهما

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في سننه (٢٤٦/٢) برقم (١٤٧٣) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السفينة، والحاكم في المستدرك (٢٧٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٣) برقم (٥٤٩١) في كتاب الصلاة، باب: القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة.
والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك (٢٧٥/١): " هذاحديث صحيح الإسنادعلى شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ "، ووافقه الذهبي.
وفي الباب: أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في سننه (٢٤٦/٢) ولفظه: " صلّ قائمًا، إلا أن تخاف الغرق".
والحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٥/١) وقال: " وهذه الأحاديث بعيدة الصحة، أما الأول فقال أبو حاتم الرازي والدارقطني: " حسين ين علوان متروك، وقال يحيى: "كذاب "، وقال ابن عدي: " يضع الحديث".وأما الثاني فبشر لايعرف، وأما الذي روى عن جعفر، ففيه رجل مجهول".
انظر: العلل المتناهية (٤١٥/١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٤١٦)، البيان (٤٤٠/٢).
(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال عامة الأصحاب.
انظر: الحاوي الكبير (٤٣٦/٢)، التهذيب(٢٨٤/٢)، روضة الطالبين (٤٦٨/١).
(١) انظر: بحر المذهب (٤٣٥/٢)، البيان (٤٤١/٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٦/٢)، البيان (٤٤١/٢)، مغني المحتاج (٣٨٠/١).

منفصلة عن الأخرى، ولم يكن بينهما بعد، صحت صلاة المأمومين مع الإمام[١].

وقال أبوسعيد الاصطخري[٢]: لا يجوز؛ لأن بينهما ما يمنع الاستطراق؛ كما لو كانا على سطحين بينهما طوابق[٣].

ودليلنا: أن المأموم يرى الإمام، ويمكن الاستطراق، إلا أن الماء مانع من ذلك فهو كما لو كان بينهما نار، وما ذكروه فليس بصحيح؛ لأن الماء لو نضب أمكن الاستطراق، وإنما قيامه هو المانع، فهو كالدار، ويخالف السطحين؛ لأن أحدهما بائن من الآخر، وليس بينهما طريق، فافترقا[٤].

هذا إذا كانت سفينة المأمومين متأخرة عن سفينة الإمام، أو في جانبها، وإن كانت متقدمة على سفينته فعلى القولين، وقد مضى ذلك[٥].

مسألة: قال الشافعي: (ولو صلى في دار قرب المسجد، لم يجزه إلا بأن

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع الجمهور.
انظر: بحر المذهب (٤٣٥/٢)، التهذيب (٢٨٤/٢)، النجم الوهاج (٣٨٣/٢).

(٢) هو: الحسن بن أحمدبن يزيد بن عيسى، أبو سعيد، الاصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب،كان ورعًا زاهدًا، ولي قضاء قم، وحسبة بغداد، توفي سنة (٣٢٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥).

(٣) أبو سعيد يرى أن الماء يمنع الاستطراق، فهو كالحائط .
انظر: نهاية المطلب (٤١٤/٢)، المهذب (٣٢٦/١)، روضة الطالبين (٤٦٨/١)، بحر المذهب (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: البيان (٤٤١/٢)، فتح العزيز (١٨٢/٢)، المجموع (١٣٩/٤-١٤٠)، النجم الوهاج (٣٨٣/٢).

(٥) يشير إلى مسألة تقدم المأموم على الإمام في الموقف، وقد مضت ص (١٩٩).
وانظر: البيان (٤٤١/٢)، نهاية المطلب (٤١٤/٢)، النجم الوهاج (٣٨٣/٢).

تتصل الصفوف، لا حائل بينه وبينها)[١].

وجملة ذلك: أنه إذا صلى إنسان في داره، بصلاة الإمام في المسجد؛ فإن كان بينهما حائل، نظر: فإن كان حائط المسجد، فقد مضى ذكره، وأن المذهب أنه لا يجوز، وإن كان غير حائط المسجد، فلا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا[٢].

وقال مالك: تصح صلاته، بصلاة الإمام إلا في الجمعة، واحتج بأنه [٢٠/أ][٣] يعلم بصلاة الإمام، فأشبه من كان في المسجد[٤].

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٥]، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة صلين في حجرتها: (لا تصلين بصلاة الإمام، فإنّكن دونه في حجاب)[١]. ويفارق ما ذكروه من المسجد؛ لأنه بني للجماعة

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٢) وهذا المذهب بلاخلاف بين الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير (٤٣٧/٢)، بحرالمذهب (٤٣٦/٢)، البيان (٤٣٧/٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤٢/أ).

(٤) وعليه نصّ مالك في المدونة، وهو المذهب عند أصحابه.

انظر: المدونة الكبرى (٨٢/١)، التفريع (٢٢٥/١)، جواهر الإكليل (٨١/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٢/٢) برقم (١٥٥٢) من حديث جابر، وكذلك برقم (١٥٥٣) من حديث أبي هريرة، وذلك في كتاب الصلاة، باب: حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر. والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٣) في كتاب الصلاة، باب:المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل.

والحديث ضعيف فقد قال ابن الجوزي في العلل المتناهية(٤١٢/١-٤١٣): " هذا حديث لا يصح"، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥١/٢).

(١) أثر عائشة، ذكره المزني في المختصر ص (٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٣) برقم (٥٢٤٦) في كتاب الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهماحائل، وكذلك أورده الشيرازي في المهذب (٣٢٦/١). قال النووي في المجموع (١٤١/٤): هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير إسناد.

الواحدة، والدور بخلافه[(١)].

فصل

فأما إذا كان يصلي في داره، وباب داره مفتوح، يرى منه الإمام أو بعض المأمومين، فاختلف أصحابنا في ذلك:

فقال أبوإسحاق: لا يجوز، إلا أن تكون الصفوف متصلة إلى داره اتصال العادة، بخلاف ما ذكرناه منه إذا صلى في الطريق أو الصحراء، فإنا راعينا في ذلك الموضع، القربُ والبُعد، وإنما كان كذلك لأن الشافعي قال هاهنا: (لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف).

قال: والفرق بينهما من طريق المعنى، أن الطرق، والصحارى، ميقات لمرافق الناس[(٢)]، ومن مرافقهم الصلاة، ويخالف داره؛ لأنها لم تبن لذلك، وإنما هي ملك له خاص[(٣)].

وقال أبوعلي في الإفصاح: لا فرق بين الدار، وبين الطرقات، والصحارى، يراعى فيها القرب والبعد الذي ذكره الشافعي، وقول الشافعي: (إلا أن تتصل الصفوف) أراد أن لا يكون بين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ لأن هذا عنده حد الاتصال[(٤)].

فصل

فأما إذا صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد، فإن الشافعي قال: فأما في علوها فلا يجزئ بحال؛ لأنها بائنة من المسجد فليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/٢)، المهذب (٣٢٦/١)، البيان (٤٣٧/٢)، المجموع (١٣٦/٤).

(٢) أي :مهيأة ومعدة للأشياء التي ينتفع ويستفيد منها الناس.

(٣) انظر: بحر المذهب (٤٣٦/٢)، البيان (٤٣٧/٢)، روضة الطالبين (٤٦٩/١).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو الصحيح.

انظر: بحر المذهب (٤٣٦/٢)، البيان (٤٣٧/٢)، المجموع (١٤١/٤) روضة الطالبين (٤٦٩/١).

فيه[١].

فرع: قال في الإمامة: (وأختارُ للإمام الذي يُعلِّمُ من خلفه، أن يُصلِّيَ على الشيء المرتفع، فيراه من وراءه، فيقتدوا بركوعه)[٢].

وقال أبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]: يكره ذلك، وحكى الطحاوي[٥] أنه يكره له إذا كان ارتفاعه يجاوز القامة [٦]، وقال أبوبكر الرازي[١]: لا يعرف ذلك[٢].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٤٣٧/٢)، البيان (٤٣٩/٢).

(٢) انظر: الأم (٤٥٥/١).

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية (٥٤١/٢)، فتح القدير (٤٢٥/١).

(٤) انظر: المدونة (٨٢/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/١)، منح الجليل (٢٢٦/١)، مواهب الجليل (٤٣٣/٢)، جواهر الإكليل (٨١/١)، بلغة السالك (٢٩٥/١).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، أبو جعفر، الطحاوي، الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، الربيع بن سليمان المرادي، وبحر بن نصر الخولاني، وغيرهم، وحدّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأحمد بن القاسم الخشّاب، وأحمد بن عبدالوارث الزّجّاج، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من مصنفاته: اختلاف العلماء، الشروط، أحكام القرآن وغيرها، مات سنة (٣٢١هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، الجواهرالمضيئة (٢٧١/١)، النجوم الزاهرة (٢٧٢/٣).

(٦) **القامة:** مقدارقيام الرجل، أقصر من الباع بشبر، وثلاث قيم، وقامات.

انظر: العين (٢٣١/٥)، وانظر: مختصر الطحاوي ص (٣٣)، بدائع الصنائع (٨٢/٢).

(١) هو: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص،كان إمام الحنفية في زمانه، وكان مشهورًا بالدين، والورع، والزهد، وهو صاحب التصانيف، وتلميذ أبي الحسن الكرخي،من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، مات سنة (٣٧٠هـ).

انظرترجمته في: النجوم الزاهرة (١٤٢/٤)، الجواهر المضيئة (٢٢٠/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٢/٢)، البناية (٥٤١/٢)، فتح القدير (٤٢٥/١).

واحتج: بما روي: أن حذيفة بن اليمان[١] صلى بالناس، فوقف على دكان[٢]، فأخذ عبدالله بن مسعود بثيابه، فجبذه[٣]، فلما فرغ من صلاته، قال له ابن [٢٠/ب][٤] مسعود: ألم تعلم أنه نهي عن ذلك ؟ فقال: بلى: ذكرت حين جبذتني، وفي رواية الشافعي قال: ألم ترني تابعتك[٥].

ودليلنا: ما روى سهل بن سعد الساعدي[١] قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله

---

(١) هو:حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، حليف الأنصار، كان من السابقين الأولين، علّمه النبي صلى الله عليه وسلم بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي استشهد بأحد، مات سنة (٣٦هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة (٣١٦/١) برقم (١٦٤٧)، الاستيعاب (٢٧٦/١).
(٢) الدُكان: بالضم الدكة المبنية للجلوس عليها وتكون مرتفعة.
انظر: لسان العرب (٢٨٤/٥).
(٣) جبذ: جبذ جبذًا: لغة في جَذَبَ، انظر: لسان العرب مادة (ج.ب.ذ) (٦٦/٣).
(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٤٢/ب).
(٥) هكذا ورد في المخطوط أن الذي جبذه عبد الله بن مسعود، ولعل الصواب: أنه أبو مسعود البدري، كما وردت به كتب السنة حيث لم أجد من ذكر أنه عبد الله بن مسعود ، قال النووي: " والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود، وهو البدري الأنصاري . انظر: المجموع (١٣٢/٤).
وانظر تخريجه عند: الشافعي في الأم (٤٥٤/١)، وأبو داود في سننه ص (٨٨) برقم (٥٩٧) كتاب الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، وابن خزيمة في صحيحه (١٣/٣) برقم (١٥٢٣) كتاب الإمامة في الصلاة، باب: النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس، وابن حبان في صحيحه (٥١٤/٥) برقم (٢١٤٣) في كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يُوهم غير المتبحر في صناعة العلم، أن صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين غير جائزة ، والحاكم في المستدرك (٢١٠/١)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.
(١) هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي، الخزرجي، الأنصاري، أبو العباس، من مشاهيرالصحابة، يقال: كان اسمه:حزنًا؛ فغيره النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً ، روى عنه: ابنه العباس وأبو حازم، والزهري، وغيرهم، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة (٩١هـ).
=

عليه وسلم، وهو على المنبر، فلما فرغ من صلاته، قال: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»[١]،والخبر محمول عليه، إذا لم يقصد تعليم الناس.

فأما إذا لم يحتج إلى تعليم، فيكره له أن يصلي على شيء عالٍ، وهذا مثل ما قلناه، في رفع الصوت بالتكبير، إذا احتيج إليه، ليُعَلِّمَ المأمومين فيستحب، وإذا لم يحتج إليه، لم يستحب[٢].

مسألة: قال: (**ومن خرج من إمامة الإمام، فأتم لنفسه، لم يبن أن يعيد، من قبل أن الرجل، خرج من صلاة معاذ**)[٣].

وجملة ذلك: أن المأموم إذا خرج من صلاة الإمام، نظرت: فإن كان بعذر، جاز ذلك قولاً واحدًا[١].

والدليل عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرج من صلاته، فأتمت لنفسها[٢]، وكذلك صاحب معاذ، خرج من صلاته لتطويله، ولم

=

انظر ترجمته في: الإصابة (٨٧/٢) برقم (٣٥٣٣)، أسد الغابة (٥٧٥/٢) برقم (٢٢٩٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٣) برقم (٩١٧) في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم في صحيحه ص (٢١٩) برقم (٥٤٤) في كتاب المساجد، باب: جوازالخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) وهذا هو المذهب عند الأصحاب.

انظر المسألة في: الأم (٤٥٤/١)، المهذب (٣٢٣/١)، التهذيب (٢٨٠/٢)، بحر المذهب (١١/٣)، البيان (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (٤٨٢/١)، المجموع (١٣٢/٤)، مغني المحتاج (٣٨١/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(١) وعليه نصّ الشافعي في الأم (٤٥٩/١)، وهو المذهب عند جماهير الأصحاب وهو الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/٢)، بحر المذهب (٤٣٨/٢)، البيان (٣٨٨/٢)، المهذب (٣١٣/١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٨).

ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حين أعلمه[1].

فأما إن كان لغير عذر، ففيه قولان[2].

وقال أبوحنيفة، ومالك[3]: تبطل صلاته، سواء كان لعذر، أو لغير عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»[4].

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث معاذ، ولأنه استفاد بصلاة الإمام فضيلة صلاته، فينبغي أن يترك بالخروج الفضيلة دون الصحة، فأما الخبر محمول عليه إذا كان في اتباعه[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢).

(٢) أحدهما: تبطل صلاته، والقول الثاني: لا تبطل صلاته، وهوالصحيح في المذهب، وقطع به الأكثرون. انظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/٢)، المهذب (٣١٤/١)، التهذيب (٢٧٤/٢)، روضة الطالبين (٤٧٨/١).

(٣) انظر: جواهر الإكليل (٨١/١)، شرح منح الجليل (٢٢٨/١).

(٤) سبق تخريجه ص (١٥١).

(٥) انظر: الأم (٤٥٩/١)، الحاوي الكبير (٤٣٨/٢)، المهذب (٣١٤/١)، التهذيب (٢٧٤/٢)، البيان (٣٨٨/٢)، المجموع (١٠١/٤).

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

مسألة: قال الشافعي: (وصلاة الأئمة: ما قال أنس بن مالك: ما صليت خلف أحد قط، أخف، ولا أتم صلاة، من رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١)(٢).

وجملة ذلك: أنه يستحب للإمام، أن يكمل الصلاة، ويخففها.

قال أصحابنا: يخفف أذكارها، ويكمل أفعالها، مثل ركوعها، وسجودها، وقيامها(٣)، لحديث أنس، وروى أبوهريرة أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من صلى للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، فإذا صلى لنفسه، فليطل [٢١/أ](٤) ما شاء»(٥).

قال أبوإسحاق: هذا إذا كان يصلي بالناس في موضع يستطرقه الناس، فأما إذا كان يصلي في موضع، يصلي معه أهله، كالقرية، والمحلة، ورضوا بالتطويل، جاز، وكان أولى؛ لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها»(٦)، يعني قيامها(١).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٢) حديث أنس ، أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٩) برقم (٧٠٦) في كتاب الأذان، باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم في صحيحه ص (١٩٦) برقم (٤٦٩)، في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بالتخفيف.

(٣) انظر: الأم (٤٢٧/١)، الحاوي الكبير (٤٤١/٢)، بحر المذهب (٥/٣).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٤٣/أ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٩) برقم (٧٠٣) في كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه، فليطول ما يشاء، ومسلم في صحيحه ص (١٩٥) برقم (٤٦٧) في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصلاة طول القنوت".

انظر: صحيح مسلم ص (٢٩٨) برقم (٧٥٦) كتاب الصلاة، باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

(١) انظر: بحر المذهب (٥/٣)، الحاوي الكبير (٤٤١/٢)، البيان (٣٨٣/٢).

مسألة: قال الشافعي: (فيؤمهم أقرؤهم)[١].

وجملة ذلك: أن الأسباب التي يتعلق بها التقديم خمسة: الفقه، والقرآن، والهجرة، والشرف، والسن[٢]. ولا يختلف المذهب أن الفقه، والقرآن، مقدمان على بقية الأسباب[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة"[٤].

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي في كتاب الإمامة فإن قدم الفقيه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، فحسن، وإن قدم القارئ إذا علم ما يلزمه في الصلاة فحسن.

ثم قال بعده: ويشبه أن يكون من كان فقيهًا، وقرأ من القرآن شيئًا، أولى بالإمامة، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه من لا فقه له[٥].

وهذا ترجيح منه للفقيه على القارئ[٦]، وإلى ذلك ذهب مالك[٧]، وأبوحنيفة[١]،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٨).

(٢) وزاد بعضهم سببًا سادسًا، وهو: الورع، يقول الإمام النووي رحمه الله: " وأما الورع، فليس المراد منه مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من حسن السيرة، والعفة".
انظر: روضة الطالبين (٤٥٩/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/٢)، التهذيب (٢٨٦/٢)، روضة الطالبين (٤٥٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٦٤) برقم (٦٧٣) في كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٥) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٢١/١).

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: مختصر المزني ص(٣٨)، الوجيز (٧٧/١)، الحاوي الكبير (٤٤٢/٢)، بحر المذهب (٦/٣)، التهذيب (٢٨٦/٢)، المهذب (٣٢٠/١).

(٧) وعليه نصّ مالك في المدونة، وهو المذهب عند أصحابه.
انظر: المدونة الكبرى (٨٣/١)، التفريع (٢٢٣/١)، المعونة (١٢٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٨/١)، بلغة السالك (٢٩٩/١)، كفاية الطالب الرباني (٥/٢).

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٢٩)، تحفة الفقهاء (٢٣٠/١)، المبسوط (٤١/١)، فتح القدير (٣٥٤/١)، الفتاوى الهندية (٩٢/١).

والأوزاعي[١]، وأبوثور[٢].

وقال الثوري[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]: القارئ أولى، واختاره ابن المنذر[٦].

واحتجوا: بما روى أوس بن ضمعج[٧] عن أبي مسعود[٨] أن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظرنقل قوله في: المغني لابن قدامة (١١/٣)، المجموع (١٢٥/٤)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٣٦/٤)، الأوسط (١٥٠/٤).

(٢) انظر نقل قوله في: المجموع (١٢٥/٤)، المغني لابن قدامة (١١/٣)، الأوسط (١٥٠/٤).

(٣) انظر نقل قوله في: المغني لابن قدامة (١١/٣)، المجموع (١٢٥/٤)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٣٦/٤)، الأوسط (١٤٩/٤).

(٤) هذا المذهب بلا ريب، نصّ عليه ،وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع (٣٣٥/٤)، الشرح الكبير (٣٣٥/٤)، الإنصاف (٣٣٥/٤)، المغني لابن قدامة (١١/٣)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٥٤/١).

(٥) انظر نقل قوله في: المغني لابن قدامة (١١/٣)، المجموع (١٢٥/٤)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٣٣٦/٤)، الأوسط (١٤٩/٤).

(٦) انظر: الأوسط (١٥٠/٤)، البيان (٤١٥/٢)، الشرح الكبير (٣٣٦/٤).

(٧) هو: أوس بن ضمعج الحضرمي، ويقال: النخعي، الكوفي، روى عن: البراء بن عازب، وسلمان الفارسي، وأبي مسعود الأنصاري البدري، وعائشة رضي الله عنهم ، ووروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن رجاء الزبيدي، وابنه عمران بن أوس بن ضمعج، روى له الجماعة، كان ثقة، معروفًا، قليل الحديث، وقد أدرك الجاهلية، مات سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٩٠/٣)، التاريخ الكبير للبخاري (١٧/٢) برقم (١٥٤٣)، الثقات لابن حبان (٤٣/٤).

(٨) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، الأنصاري، أبو مسعود البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، وشهد أحدًا، وما بعدها، نزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، مات سنة (٤٠هـ)، وقيل: بعدها، وقيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤٨٤/٢) برقم (٥٦٠٨)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (١٠٥/٣).

وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا في القراءة، فأعلمهم بالسنة، فإن استووا في السنة، فأقدمهم هجرة، فإن استووا في الهجرة، فأقدمهم سنًا»[(١)].

ودليلنا: ما ذكره الشافعي، وهو أن القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة محصورة؛ وهو يحفظها، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ فإنه قد ينوبه في الصلاة نائبة يحتاج إلى الفقه في معرفتها؛ فكان أولى، ولهذا كان الفقيه بالحكم، والإمامة الكبرى، أولى من القارئ، فأما الخبر: فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تعلموا القرآن، تعلموا معه أحكامه.

قال ابن مسعود: (كنا لا نتجاوز عشر آيات، حتى نعلم أمرها، ونهيها)[(٢)] وأحكامها فكان أقرأهم لكتاب الله أفقههم[(٣)].

فصل

فأما الأسباب الثلاثة: وهي: الهجرة، والسن، والنسب، فاختلف قول الشافعي فيها:

فقال في الجديد: السن، ثم النسب، ثم الهجرة[(١)] [٢١/ب][(٢)].

وقال في القديم: النسب، ثم الهجرة، ثم السن[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٨).

(٢) أخرج أثر ابن مسعود الطبري في تفسيره برقم (٨١) ص (١/ ٨٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر: " إسناده صحيح "، وهو موقوف على ابن مسعود، ولكنه مرفوع معنىً؛ لأن ابن مسعود إنما تعلم القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو يحكي ما كان في ذلك العهد النبوي المنير.

انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، بتحقيق أحمد شاكر(١/ ٨٠)

(٣) انظر المسألة في: الأم (١/ ٤٢١)، مختصر المزني ص (٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٢)، التهذيب (٢/ ٢٨٦)، البيان (٢/ ٤١٥)، فتح العزيز (٢/ ١٦٦)،مغني المحتاج (١/ ٣٦٨)، النجم الوهاج (٢/ ٣٦١)، حواشي الشرواني (٢/ ٣٥٠).

(١) نصّ عليه الشافعي في الأم (١/ ٤٢١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٤٣/ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٢٨٦)، بحر المذهب (٣/ ٧).

قال أبوإسحاق: قوله القديم: أصح[١]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»[٢]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم الهجرة على السن في حديث أوس بن ضمعج، والنسب في القولين جميعاً مقدم على الهجرة، فينبغي أن يكون مقدماً على السن[٣].

ووجه القول الجديد: ما روى مالك بن الحويرث[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[١]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر النسب في إمامة الصلاة، فأما قوله "الأئمة من قريش" فإن هذا يجوز أن يعتبر في الإمامة الكبرى، ولا يعتبر في الصغرى، كما تعتبر الشجاعة، والقوة، وغير

---

(١) يقول الإمام النووي: فيه قولان: الجديد: يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة، والقديم: يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن، والمختار تقديم الهجرة ثم السن، لحديث أبي مسعود.
انظر: المجموع (١٢٥/٤)، مغني المحتاج (٣٧٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٩٥/٣) برقم (٢٢٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢١/٦) برقم (٣٦٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٣) برقم (٥٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، والحاكم في المستدرك بلفظ " الأمراء من قريش " (٥٠١/٤) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في تلخيصه وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٢).

(٣) انظر: المهذب (٣٢٠/١)، بحر المذهب (٨/٣)، البيان (٤١٦/٢).

(٤) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، يكنى أبا سليمان، سكن البصرة، وحديثه في الصحيحين، والسنن، روى عنه: أبو قلابة، وأبو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث، مات بالبصرة سنة (٩٤هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة (٣٢٢/٣) برقم (٧٦١٩)، الاستيعاب (٣٥٤/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٣٦) برقم (٦٢٨)، في كتاب الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم في صحيحه ص (٢٦٥) برقم (٦٧٤)، في كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

ذلك، وهاهنا يعتبر فيما يعود بمصلحة الصلاة، والكبير أكثر صلاة، وأخشع[(١)].

إذا ثبت هذا: فإن استووا في هذه الأسباب كلها، قدّموا أورعهم وأدينهم[(٢)].

وقد روي عن بعض المتقدمين، أنه قال: يقدّم أحسنهم وجهاً.

فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة، لأن ذلك فضيلة؛ كالنسب.

ومنهم من قال: إنما أريد بذلك أحسنهم ذكراً بين الناس، وهذا أحسن[(٣)].

فصل

التقديم بالهجرة[(٤)]: وهو أن يكون أقدم هجرةً، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته، فيقدم بذلك، سواء كانت الهجرة قبل الفتح، أو بعده.

فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح»[(١)].

فالجواب: أنه أراد لا تجب الهجرة، [وأما] [(٢)] فضل الهجرة إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: البيان (٤١٦/٢)، فتح العزيز (١٦٩/٢)، المجموع (١٢٤/٤)، مغني المحتاج (٣٦٩/١)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٨/٣)، البيان (٤١٨/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٣/٢)، بحر المذهب (٨/٣)، فتح العزيز (١٧٠/٢)، النجم الوهاج (٣٦٤/٢).

(٤) الهجرة لغة: من الهجر، وهو الترك، والخروج من أرض إلى أرض، انظر: لسان العرب (٢٣/١٥).
وأما في الاصطلاح: هي ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى دار الإسلام. انظر: التعريفات ص (٣٧٧)، مغني المحتاج (٣٧٠/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٥٤٥) برقم (٢٨٢٥) في كتاب الجهاد والسير، باب: وجوب النفير، وما يجب من الجهاد، والنية، ومسلم في صحيحه ص (٧٧٨) برقم (١٨٦٤) في كتاب الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير.

(٢) الوارد في المخطوط [وإنما]، ولعلّ الصواب ما أثبته، فهو الذي يستقيم به سياق الكلام.

وسلم، فلم تسقط، وكذلك أيضًا من تقدم إسلامه، يكون أولى ممن تأخر إسلامه، قياسًا على الهجرة(١).

فصل

فأما النسب: فإن بني هاشم يقدّمون على غيرهم من قريش، وكذلك بني المطلب ثم قريش تقدّم على غيرهم(٢).

مسألة: قال الشافعي: (**فإن أمّ من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين، أجزأ، صلى ابن عمر خلف الحجاج**(٣))(٤) وهذه المسألة قد مضت(٥).

مسألة: قال:(**ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه**)(١).

وجملة ذلك: أنه إذا دخل رجل بيت رجل، وحضرت الصلاة، فإن صاحب الدار أولى بالإمامة، وإن كان فيمن حضر أفقه منه، وأقرأ، إلا أن يكون سلطانًا، لما روى أبو مسعود البدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يؤم الرجل الرجل في بيته، ولا في

---

(١) انظر: بحر المذهب (٦/٣)، المهذب (٣٢٠/١)، البيان (٤١٧/٢)، فتح العزيز (١٦٧/٢)، المجموع (١٢٥/٤)، النجم الوهاج (٣٦٣/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٦/٣)، البيان (٤١٦/٢-٤١٧)، فتح العزيز (١٦٧/٢)، المجموع (١٢٥/٤)، مغني المحتاج (٣٧٠/١).

(٣) هو الحجاج بن يوسف الثقفي، الطائفي، تولى الحجاز سنتين، ثم العراق عشرين سنة، كان شجاعًا، مقدامًا، مهيبًا، داهية، فصيحًا، بليغًا، سفاكًا للدماء، مات سنة (٩٥هـ)، وله خمس وخمسون سنة أو دونها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٣٤/٤)، العبر (٨٤/١)، البداية والنهاية (١٢٣/٩).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٣٩)، وقد نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٢٢/١).

(٥) يشير إلى مسألة إمامة الفاسق وقد سبقت. انظر: ص (١٧٠).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٩).

سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنه[١] [٢٢/أ]»[٢].

ولأنّ صاحب الدار له ولاية على الدار، وقد قلنا: أن الإمام الراتب في المسجد، أولى من غيره، وصاحب الدار، أخص بها من الراتب بالمسجد[٣].

إذا ثبت هذا: فقد اختلف في التكرمة:

فقال قوم: هي المائدة[٤].

وقال آخرون: هي البساط والفراش[٥].

مسألة: قال:(**ولا في ولاية سلطان بغير أمره**)[٦].

وجملة ذلك: أن الوالي أحق بالإمامة من كل أحد، من الإمام الراتب في المسجد، ومن صاحب البيت؛ لأن ولايته عامة على صاحب البيت، وغيره، فكان أولى[١].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٨).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٤٤/أ).

(٣) وهذا هو المذهب، بلا خلاف.

انظر: الوجيز (٧٧/١)، نهاية المطلب (٤١٩/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٤/٢)، التهذيب (٢٨٧/٢).

(٤) انظر: البيان (٤١٨/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٤٤١)، المجموع (١٢٦/٤).

(٥) التكرمة بفتح التاء وكسر الراء، وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش، أو بساط، أو سرير، مما يُعد لإكرامه، وهي تفعِلة من الكرامة، وهذا هو المشهور.انظر: لسان العرب (٥٦/١٣).

وانظر: بحر المذهب (٩/٣)، البيان (٤١٨/٢)، المجموع (١٢٦/٤).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٩).

(١) وهذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)، بحر المذهب (٩/٣)، البيان (٤١٩/٢)، التهذيب (٢٨٧/٢)، المجموع (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (٣٧١/١).

فإن قيل: أليس عندكم الولي أحق من الوالي في الصلاة على الميت؟

قلنا: فيه قولان[١]:

والفرق بينهما: أن الصلاة على الميت تستحق بالقرابة، والسلطان لا يشارك في ذلك، وهاهنا تستحق بضرب من الولاية على الدار، والسلطان أقوى ولاية وأعم.

وقد قيل: إنه يقصد بالصلاة الدعاء بالشفقة، والحنو، وهذا يختص بالقرابة[٢].

إذا ثبت هذا: فإن أذن السلطان لغيره، جاز، وكان أولى من غيره، وكذلك صاحب الدار إذا أذن لبعض الحاضرين، كان أولى؛ لأن الصلاة حق له[٣].

فرع: إذا دخل السلطان بلدًا لا يسكنه وفيه خليفة كان هو أولى من خليفته؛ لأن ولايته أعم[٤].

فرع: قال في الإمامة: إذا كان للعبد منزل، دفعه إليه سيده، ليسكنه، فحضر عنده قوم كان أولى بالإمامة منهم، إلا أن يكون معهم سيده، فيكون سيده أولى؛ لأنه يملكه، ويملك الدار[٥].

---

(١) أحدهما: أن الولي أولى من الوالي، وهذا قوله الجديد، وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب.
انظر: بحر المذهب (٣٤٧/٣)، التهذيب (٤٢٩/٢)، المهذب (٤٣٤/١)، منهاج الطالبين (٣٣٩/١).

(٢) انظر: بحر المهذب (٩/٣)، التهذيب (٤٢٩/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٤٤٣)، مغني المحتاج (٥١٦/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)، بحر المذهب (٩/٣)، البيان (٤١٩/٢)، التهذيب (٢٨٧/٢).

(٤) انظر: الأم (٤١٩/١)، بحر المذهب (٩/٣)، البيان (٤١٩/٢)، المجموع (١٢٧/٤)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٣٥٦/٢).

(٥) انظر: الأم (٤٢٠/١)، الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)، التهذيب (٢٨٧/٢)، بحر المذهب (١٠/٣)، البيان (٤١٩/٢).

فأما إذا استأجر رجل دارًا، أو سكن فيها، ثم اجتمع فيها قوم كان المستأجر أولى بالصلاة، وكذلك إن كان فيهم صاحب الدار، لأن المستأجر أحق بالمنفعة والاستيلاء[١].

فرع: قال الشافعي: ولو اجتمع مقيمون ومسافرون، وأرادوا أن يصلوا جماعة، وفيهم والٍ؛ فإن الأولى تقديمه، سواء كان من المسافرين، أو من المقيمين، فإن لم يكن فيهم والٍ؛ فإن الأفضل أن يُقدمَ إمامًا من المقيمين؛ لتكون جميع صلاتهم في جماعة، فإن المسافر إذا صلى بالمقيم لزمه الإتمام، فإن قدموا مسافرًا جاز، فإذا صلى ركعتين، أتموا لأنفسهم[٢].

قال الشافعي: ويؤجر المسافرون على الجماعة، وإكمالهم[٢٢/ب][٣] عدد الصلاة[٤]، وهذا يدل من قوله: على أن الإتمام أفضل، والمذهب المشهور أن القصر أفضل، وقد جعل أصحابنا هذا قولاً آخر في ذلك[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)و بحر المذهب (١٠/٣)، البيان (٤١٨/٢)، منهاج الطالبين (٢٣٦/١)، النجم الوهاج (٣٦٦/٢).

(٢) نصّ عليه الشافعي في كتاب الأم (٤٣٤/١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤٤/ب).

(٤) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٣٤/١) وفي تقديم المسافر على المقيم: يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٢٨/٤): " ذكر الأصحاب أن المقيم أولى من المسافر، فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى. وهل هو مكروه كراهية تنزيه؟ فيه قولان: قال في الأم: " يكره "، وفي الإملاء: " لا يكره " وهو الأصح؛ لأنه لم يصح فيه نهي شرعي، هذا إذا لم يكن فيهم السلطان، أو نائبه، فإن كان فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا.

انظر المسألة في: الأم (٤٣٤/١)، بحر المذهب (١٠/٣)، البيان (٤٢٠/٢)، المهذب (٣٢١/١)، المجموع (١٢٨/٤).

(٥) المشهور من المذهب: أن القصر أفضل، وهو الصحيح.

انظر: البيان (٤٥٨/٢)، المهذب (٣٣١/١)، المجموع (١٥٤/٤).

باب إمامة المرأة

قال الشافعي: (أخبرنا إبراهيم[١] عن ليث[٢] عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، (أنها صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن إلى آخر الباب)[٣].

وجملة ذلك: أن النساء يستحب لهن أن يصلين جماعة في الفروض، والنوافل التي سنت لها الجماعة، إلا أنها لا تؤكد، كتأكيدها في حق الرجال؛ فإن الرجل يكره له تركها[٤].

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، المدني، الفقيه، روى عن: الزهري، وابن المنكدر، وغيرهما ، يروي عنه الشافعي فيقول: أخبرني من لا أتهم. وقال: كان قدريًا. قال الإمام أحمد: كان قدريًا، معتزلاً، جهميًا، كل بلاء فيه، لا يُكتب حديثه. وقال البخاري: جهمي، تركه الناس . له كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك مات سنة (١٨٤هـ).

انظر ترجمه في: سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٨)، العبر (٢٢٣/١)، تهذيب التهذيب (١٥٨/١).

(٢) هو ليث بن أبي سليم، مولى أبي سفيان بن حرب الأموي، أبو بكر، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، على لين في حديثه، لنقص في حفظه، ولد بعد الستين، وحدّث عن: الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وحدّث عنه: الثوري، وشعبة، وشيبان، وشريك، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ليث مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس، ومات سنة (١٨٣هـ)، وقيل (١٨٤هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨)، طبقات خليفة ص (١٦٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٣٩).

والأثر عن عائشة أخرجه الشافعي في الأم (٤٣٦/١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٤١/٣) برقم (٥٠٨٦) في كتاب الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء. والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٣) برقم (٥٣٥٦)، في كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتؤم وسطهن، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٦٨٠/٢): " إسناده صحيح " وكذلك قاله في المجموع (٦٩/٤).

(٤) وهو المذهب عند الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير (٤٤٧/٢)، بحر المذهب (١٤/٣)، البيان (٤٢٨/٢)، فتح العزيز (١٤٢/٢).

وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأبوثور[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣].

وقال أبوحنيفة[٤] ومالك[٥]: يكره للنساء أن يصلين جماعة. وحكي ذلك عن نافع[٦][٧]، وعمر بن عبدالعزيز[٨].

واحتجوا: بأنه يكره لهن الأذان، والأذان دعاء إلى الجماعة، فدل على أن الجماعة، تكره لهن[٩].

---

(١) انظر نقل أقوالهم في: الأوسط (٢٢٧/٤)، المجموع (٦٨/٤)، المغني لابن قدامة (٣٧/٣).

(٢) هذه إحدى الروايتين عنه، وهي الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

انظر: المقنع (٤٦٢/٤)، الشرح الكبير (٤٦٢/٤)، الإنصاف (٤٦٢/٤)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٦٣/٢)، الإقناع (٢٤٥/١)، المغني (٣٧/٣).

(٣) انظر نقل قوله في: الأوسط (٢٢٧/٤)، المجموع (٦٨/٤)، المغني لابن قدامة (٣٧/٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٢٩)، البناية في شرح الهداية (٣٩٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥٩/١)، فتح القدير (٣٦٢/١).

(٥) نصّ عليه مالك في المدونة، وهو المشهور من المذهب عند المالكية، وروى عن مالك جواز إمامتها للنساء.

انظر: المدونة الكبرى (٨٤/١)، التفريع (٢٢٣/١)، المعونة (١٢٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٣/١).

(٦) هو نافع، مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني، أصله من بلاد المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل: من كابل وقيل غير ذلك، روى عن: مولاه عبد الله بن عمر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وروى عنه خلق من التابعين، كان من الثقات، النبلاء، والأئمة الأجلاء.

قال البخاري: " أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة (١١٧هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٣٢/٩)، سير أعلام النبلاء (٩٥/)، تذكرةالحفاظ (٩٩/١).

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن نافع أن قال: "لا أعلم المرأة تؤم النساء " .

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥٧٠/٣) برقم (٤٩٩٥)، من كره أن تؤم المرأة النساء .

(٨) انظر نقل قوله في: الأوسط (٢٢٧/٤).

(٩) انظر: البناية في شرح الهداية (٣٩٥/٢)، فتح القدير (٣٦٢/١).

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يزور أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن نوفل الأنصاري، وكان يسميها الشهيدة، وكان يأمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنًا[(١)]، ولأن النساء من أهل الفرض، فسنت لهن الجماعة؛ كالرجال واعتبارهم ذلك بالأذان، فإنما كره؛ لأنه يكره لهن رفع الصوت. ولأن من الصلوات ما لا يؤذن لها، ومن سننها الجماعة، ولأنه يستحب له الإمامة، فدلَّ ذلك على ثبوت الجماعة في حقها[(٢)].

فصل

إذا صلت المرأة بالنساء، وقفت وسطهن، ولا يعرف فيه خلاف[(٣)]، وروي عن صفوان بن سليم[(٤)] أنه قال: من السنة أن تصلي المرأة بنساء، تقف وسطهن[(٥)]، ولأن ذلك أسترلها[(٦)] ولهذا قال الشافعي: في العراة يصلي إمامهم وسطهم[(٧)]،وإن تقدمت، وصلت،

---

(١) سبق تخريجه (١٦٨)

(٢) انظر المسألة في : الحاوي الكبير (٤٤٧/٢)، بحر المذهب (١٤/٣)، المهذب (٣٢٤/١)، البيان (٤٢٨/٢)، فتح العزيز (١٤٢/٢)، المجموع (٦٨/٤)، المغني لابن قدامة (٣٧/٣)، مغني المحتاج (٣٧٥/١).

(٣) وعليه نصّ الشافعي في الأم (٤٣٦/١)، وهو المذهب بلا خلاف .
انظر: البيان(٤٢٩/٢)، نهاية المطلب (٤٢٢/٢)، النجم الوهاج (٣٧٢/٢).

(٤) هو صفوان بن سليم، أبو عبدالله، الزهري، القرشي، المدني، روى عن: أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وغيرهم، وحدّث عنه: مالك بن أنس، ومحمد بن المنكدر، وابن جريج، وغيرهم، كان كثير الحديث، مشهور بالعبادة، والصلاح، توفي في المدينة سنة (١٣٢هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٥)، العبر (١٣٥/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٥/٤).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤٣٦/١)، وكذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣١/٤) برقم (٥٩٧٥) في كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٨/٢)، المهذب (٣٢٤/١)، النجم الوهاج (٣٧٢/٢).

(٧) نصّ عليه الشافعي في:الأم (٢٧١/١) باب صلاة العراة.

كره، وصحت صلاتهم، كما أن الرجل لو صلى وسط الرجال، صحت، وكره[(١)].

فرع: قال الشافعي: (**والحرة أولى من الأمة**)[(٢)] ولما كان كذلك، لأن الإمامة موضع فضيلة، والحرة أكمل، ولأن الحرة تستتر في الصلاة، والأمة يجوز لها كشف رأسها، فالمستترة أولى، فإن تقدمت الأمة، جازت [٢٣/أ][(٣)] الصلاة[(٤)].

فصل

إذا ثبت ما ذكرنا: فإن صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في المسجد[(٥)].

والأصل في هذا: ما روى أبوالأحوص[(٦)] عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان، فأقرب ما تكون من وجه الله تعالى، وهي في قعر بيتها»[(٧)].

---

(١) انظر: الأم (٤٣٦/١)، بحر المذهب (١٥/٣)، البيان (٤٢٩/٢)، مغني المحتاج (٣٧٥/١).

(٢) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٣٦/١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤٥/أ).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٥/٣)، البيان (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٥/٣)، المهذب (٣٠٣/١)، التهذيب (٢٥٤/٢)، روضة الطالبين (٤٤٤/١).

(٦) هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي، أبو الأحوص، الكوفي، روى عن: عبدالله بن مسعود، وعروة بن المغيرة، وأبيه مالك بن نضلة الجشمي، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن مسلم الهجري، والحسن البصري، وعطاء بن السائب، وغيرهم، كان ثقة، قتلته الخوارج في أيام الحجاج بن يوسف.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٢) برقم (٤٥٤٨)، طبقات خليفة ص (١٤٣)، تهذيب التهذيب (١٦٩/٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ص (٢٠٨) برقم (١١٧٣) في كتاب الرضاع باب (١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣) برقم (١٦٨٥) في كتاب الإمامة في الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في
=

وروى ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها - يعني صحن الدار -[١]، وصلاتها في مخدعها، أفضل من صلاتها في بيتها»[٢]، والمخدع هو البيت جوف البيت، تخبئ فيه المرأة ثيابها[٣].

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات[٤]»[٥].

=

بيتها على صلاتها في المسجد، وكذلك البغوي في مشكاة المصابيح (٢/٩٣٣) برقم (٣١٠٩)، في كتاب النكاح، باب: النظر إلى المخطوبة وبيان العورات. والحديث صحيح، قال عنه الترمذي في سننه ص(٢٠٨): " هذا حديث حسن غريب "، وقد صححه الألباني في حكمه على سنن الترمذي ص(٢٧٨).

(١) انظر: لسان العرب مادة (ح.ج.ر) (٤/٣٩-٤٣)، مختار الصحاح (١/١٥١) مادة (حجر).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (٨٥) برقم (٥٧٠) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

والحديث صحيح، قال عنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٧٨) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وكذلك صححه الألباني في حكمه على سنن أبي داود (١/١٠٥).

(٣) انظر : لسان العرب مادة (خ.د.ع) (٥/٢٩)، القاموس المحيط ص (٧١٢) مادة (خدع).

(٤) تفلات جمع تفلة، مأخوذ من تفل، وهو ترك الطيب، يقال: رجل تفل: أي غير متطيب، وامرأة تفلة ونساء تفلات: أي تاركات للطيب.

انظر: لسان العرب مادة (ت.ف.ل) (٢/٢٢٨)، القاموس المحيط ص (٩٧٠) مادة (تفل).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في سننه ص (٨٥) برقم (٥٦٥) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

والحديث صحيح، صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٧٩)وقال: " رواه أبو داود بإسناد الصحيحين"، وكذلك الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٣). وقد أخرجه بدون قوله " وليخرجن تفلات " البخاري في صحيحه ص (١٨٠) برقم (٩٠٠) في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وكذلك مسلم في صحيحه ص (١٨٧)
=

فالجواب: أنه قد روي فيه، أنه قال: «وبيتها أستر لها»[١]. وعلى أن ذلك محمول على النساء العجائز، وقد قال الشافعي: واستحب للعجائز، إذا أذن لهن أزواجهن حضور الجمعة[٢]، فالخبر يحمل على ذلك[٣].

فصل

ولا يؤم الرجل بقوم وهم له كارهون[٤].

والأصل فيه: ما روى أبوداود في سننه بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: رجل تقدم قومًا، وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبارًا – أراد به إذا أتى بعدما فرغوا من الصلاة[٥] –، ورجل اعتبد محرره[٦]»[٧].

=

برقم (٤٤٢) في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذالم يترتب عليه فتنة، وأنها لاتخرج متطيبة.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج أبو داود في سننه بلفظ " وبيوتهن خير لهن "، انظر: سنن أبي داود ص(٨٥) برقم (٥٦٧) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والحديث صحيح، صححه النووي في المجموع (٦٧/٤)، وقال: "صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٣/٣)

(٢) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٩١/١).

(٣) انظر المسألة في: بحر المذهب (١٥/٣-١٦)، التهذيب (٢٥٥/٢)، البيان (٣٦٦/٢)، فتح العزيز (١٤٢/٢)، المجموع (٦٧/٤-٦٩)، مغني المحتاج (٣٥١/١)، النجم الوهاج (٣٢٧/٢-٣٢٨).

(٤) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤٢٥/١).

(٥) انظر: لسان العرب مادة (دبر) (٢١٠/٥)، البيان (٤١٢/٢)، المجموع (١٢١/٤).

(٦) اعتباد المحرر: أن يعتقه ثم يكتم عتقه، وينكره، ويحبسه بعد العتق، ويستخدمه كرهًا.
انظر: المجموع (١٢١/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ص (٨٧) برقم (٥٩٣) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، وكذلك ابن ماجة في سننه ص (١١٢) برقم (٩٧٠) في كتاب إقامة الصلاة،
=

قال الشافعي: فإن أراد أن يلي أمرهم فيكون واليًا عليهم، فإنه ينظر: فإن [كان] الأكثر[١] يكرهونه، فإنه لا يلي عليهم، وإن كان الأقل يكرهونه، جاز أن يلي عليهم؛ لأن الوالي لابد أن يكرهه قوم، ويرضى به قوم.

قال الشافعي: إلا ما أكرهه من الولاية جملة، يريد أن الولاية مكروهة بكل حال[٢].

فرع: قال الشافعي: و لابأس به على المأمومين؛ لأن المأموم لم يحدث شيئًا كره له، يريد به: أن المأموم إذا كرهه أهل المسجد، فإنه يصلي معهم، ويخالف الإمام؛ لأن الإمام تتعلق صلاتهم بصلاته، ولا يتقدم عليهم، مع كراهتهم له[٣].

فصل

إذا كان [٢٣/ب][٤] مسجدًا له إمام راتب، واجتمع الناس فيه، فإن كان الإمام

=

باب: من أمّ قومًا وهو له كارهون، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٨/٤) برقم (٥٩٦٦) كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن أمّ قومًا له كارهون.

والحديث ضعيف، ففي إسناده عبدالرحمن بن زياد قاضي أفريقية. قال ابن عدي: " عامةُ ما يروي لا يتابع عليه "، وقال الحافظ في التقريب: "ضعيف في حفظه " وقال النووي في المجموع (١٢١/٤): " حديث ضعيف " وكذلك قاله في خلاصة الأحكام (٧٠٤/٢)، وكذلك الألباني في تمام المنة ص (٢٨٣) حيث قال: " هذا إسناده ضعيف، فيه مجهول وآخر ضعيف .... لكن الفقرة الأولى منه – ورجل أمّ قومًا وهم له كارهون – صحيحة لها شواهد عدة خرجتها في صحيح أبي داود ".

(١) وردت العبارة في المخطوط بدون [كان]، ولعل الصواب إضافتها لتكون: [فإن كان الأكثر يكرهونه]، يدل عليه سياق مابعده.

(٢) انظر المسألة في: الأم (٤٢٥/١)، بحر المذهب (١١/٣)، التهذيب (٢٨٨/٢)، المهذب (٣١٩/١)، البيان(٤١٢/٢)، المجموع (١٢١/٤).

(٣) انظر: الأم (٤٢٥/١)، المجموع (١٢٢/٤).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٤٥/ب).

قريبًا، راسلوه ليأتي، أويستخلف، وإن كان بعيدًا نظرت: فإن لم يخافوا فتنته، قدّموا واحدًا، يصلي بهم، متى خافوا فوت أول الوقت، فإن كانوا يخافون فتنته، انتظروه إلى أن يخافوا فوات جميع الوقت، فإن خافوا فوت الوقت صلوا[١].

والأصل في هذا: ما روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلح بني عمرو بن عوف، فقدّم الناس أبا بكر فصلى بهم)[٢]. (وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجة، فقدّموا عبدالرحمن بن عوف[٣] فصلى بهم، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى خلفه ركعة، فلما سلّم، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ما عليه، ففزع الناس، فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحسنتم»)[٤]، وإنما صلوا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قريباً منهم، ولا خافوا فتنته.

فرع: قال الشافعي في الأم: إذا حضر الإمام، وغاب بعض المأمومين، فإن الإمام يصلي بهم، ولا ينتظر اجتماع الباقين، وإنما كان كذلك، لأنّ الصلاة في أول الوقت مع

---

(١) نصّ عليه الشافعي في الأم (٤١٨/١) وذكره الأصحاب.

انظر: المهذب (٣٠٦/١)، التهذيب (٢٥٦/٢)، البيان (٣٧٣/٢)، المجموع (٧٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٤٥) برقم (٦٨٤) كتاب الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، ومسلم في صحيحه ص (١٨١) برقم (٤٢١) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث القرشي، الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحدالستة أصحاب الشورى،أسلم قديمًا قبل دخول دارالأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وسائر المشاهد، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينه وبين سعد بن الربيع، مات سنة (٣١هـ)، وقيل: (٣٢هـ) ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان. ويقال: الزبير بن العوام.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤٠٨/٢) برقم (٥١٨١)،الاستيعاب (٣٨٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ص (١٨٢) برقم (٢٧٤) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم، إذا تأخر الإمام.

الجماعة القليلة، أفضل من فعلها آخر الوقت مع الجماعة الكثيرة، وينبغي أن لا يكره هذا، بشرطين: أحدهما: أن لا يفوت به أول الوقت. وأن لا يشق على الحاضرين(١).

فصل

ذكر الشافعي في الأم، والقديم: أن المستحب للمأموم أن يتابع إمامه، ولا يتقدمه في ركوعه، ولا سجوده(٢)، لما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه، والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار»(٣).

ولأنه تابع له، ولا يسبقه، فإن ركع قبل إمامه، فالمستحب له أن يرجع إلى القيام حتى يركع إمامه، فإن ثبت حتى يركع الإمام، أجزأه. وإن رفع قبل إمامه عاد إلى الركوع معه، فإن ثبت قائماً حتى رفع إمامه، واعتدل، جاز؛ لأنه خالفه في ركنٍ واحدٍ، وإن سجد قبل أن يرفع إمامه، فقد خالفه بركنين، فإن كان عالماً، بطلت صلاته. وإن كان جاهلاً، فإن هذا لا يجوز، فلم تبطل صلاته بهذه، ولم يعتد بهذه [٢٤/أ](٤) الركعة، حكى [ذلك] (٥) الشيخ أبوحامد في التعليق في الكتابين(٦).

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٠/٣)،البيان (٣٧٤/٢)، المجموع (٧٤/٤).

(٢) انظر: الأم (٤٦٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٤٧) برقم (٦٩١) كتاب الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في صحيحه ص (١٨٣) برقم (٤٢٧) كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع، أوسجود، أو نحوهما.

(٤) نهاية اللوحةرقم (٢٤٦/أ).

(٥) الوارد في المخطوط [حكى الشيخ] ولعل الصواب ما أثبته [حكى ذلك] أو [حكاه].

(٦) يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٩٤/٤): " الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين، وجماعات من غيرهم: يستحب أن يعود إلى القيام، ويركع معه، ولا يلزم ذلك ... " نقله الشيخ أبوحامد، عن نص الشافعي في القديم، وقال في باب صفة الصلاة: " يستحب له العودة " ونقل عن نصه في الأم أنه قال: " عليه أن يعود، فإن لم يفعل، أجزأه ".

فرع: من الإملاء: مسافران نويا مقام أربعة أيام، نوى أحدهما القصر، والآخر الإتمام، قال الشافعي: أحببت لمن نوى الإتمام، أن لا يقدّمه، ويصلي معه، فإن فعل ذلك، فأتم الإمام أتم معه، فإن قصر قام المأموم فأتم.

قال الشيخ أبوحامد: إنما أجاز له الإئتمام به؛ لأنه لا يدري هل يقصر، أو يتم[١].

(١) انظر: الأم (٤٧٢/١-٤٧٤)، الحاوي الكبير (٤٧٦/٢)، بحر المذهب (٦٥/٣)، البيان (٤٧٥/٢)، المجموع (١٧١/٤).

باب صلاة المسافر والجمع في السفر

الأصل في جواز القصر في السفر: الكتاب، والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [١]، وما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجًا، وغازيًا)[٢]، ولأنه إجماع المسلمين[٣].

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز القصر في السفر إذا كان طاعة، أو مباحًا[٤].

وحكي عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: لا يجوز إلا في السفر الواجب[٥]، وعن عطاء أنه قال: لا يجوز إلا في سفر الطاعة[٦].

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٠١).

(٢) ومن ذلك ما روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر، قصرنا، وإن زدنا أتممنا) أخرجه البخاري في صحيحة ص (٢١٦) برقم (١٠٨٠) ، أبواب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكذلك حديث أنس رضي الله عنه قال " خرجنا النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة " أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٦) برقم (١٠٨١) ، أبواب تقصير الصلاة ، باب: ما جاء في التقصير، ومسلم في صحيحه ص (٢٧٤) برقم (٦٩٣) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها ، وكذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال " صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها " أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٦) برقم (١٠٨٢) في أبواب تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى ومسلم في صحيحه ص (٢٧٤) برقم (٦٩٤) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى.

(٣) انظر: الأوسط (٤/٣٣١)، المغني لابن قدامه (٣/١٠٥). المهذب (١/٣٢٩) المجموع (٤/١٤٨) الاستذكار (٢/٢١٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٩) ، بحر المذهب (٣/٤٩-٥٠) ، التهذيب (٢/٣١١) ،البيان (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٥) أخرج أثر ابن مسعود، عبد الرزاق في " المصنف (٢/٥٢١) برقم (٤٢٨٦) في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السفر، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٥) .

(٦) أخرج أثر عطاء، عبدالرزاق في " المصنف" (٢/٥٢٢) برقم (٤٢٨٩) و (٤٢٩٠) ، في كتاب الصلاة ، باب: الصلاة في السفر، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٥).

واحتج لابن مسعود بأن الواجب لا يجوز تركه إلا للواجب.

وقال عطاء: لم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في سبيل خير، ولا يقصر إلا في مثله[١].

ودليلنا: ما روى ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين)[٢]، ولأن الرخصة، إذا تعلقت بالسفر الطاعة، تعلقت بالسفر المباح، كصلاة النافلة على الراحلة، وما قاله ابن مسعود فمنتقض بمن لا يجب عليه الجهاد إذا أخرج إليه، وقول عطاء ليس بصحيح؛ لأنه لو اختص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لاختص بالسفر إلى الموضع الذي سافر إليه، ولأنه كان مرخّص في عوده، وإن كان مباحاً[٣].

مسألة: قال الشافعي:(وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، فله أن يقصر الصلاة) [٤].

وجملة ذلك: أن الشافعي قال: هاهنا ما ذكرناه، وقال في الأم والإملاء: يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدًا[٥]، بين سير الثقل[٦]، ودبيب الأقدام[٧]. وذلك ستة وأربعين ميلاً

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٥٠-٤٥١) ، المجموع (٤/١٥٨) ، الاستذكار (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٢٧٢) برقم (٦٨٧) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢/٤٤٩) ، بحر المذهب (٣/٥٠) ، البيان (٢/٤٥٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٣٩).

(٥) القاصد: من القصد، وهو استقامة الطريق، يقال: سفر قاصد، أي سهل قريب، وطريق قاصد، أي: سهل مستقيم لا مشقة فيه، وليلة قاصدة: إذا كانت هيئة السير لا تعب فيها، ولا بطء . انظر : لسان العرب (١٢/ ١١٣).

(٦) سير الثقل: أي الحيوانات تحمل الأحمال الثقيلة، وأمتعة المسافرين. انظر: لسان العرب مادة (ثقل) (٣/٣٠)، مختار الصحاح ص (٤٠٦) .

(٧) دبيب الآقدام: هو المشي مشياً رويداً على الأرجل ، والدبدبة : كل صوت، شبه صوت وقع الحافر على الأرض الصلبة .انظر: لسان العرب مادة (دبب) (٥/٢٠٧)، مختار الصحاح مادة (دبب) ص (٢٦). وهذا كله من سير الحيوانات المثقلة بالأحمال، والسير بالأقدام، على العادة المعتادة من النزول، والاستراحة، والأكل، والصلاة ونحوها . انظر: مغني المحتاج (١/٤٠١).

بالهاشمي[١].

وقال في البويطي: ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي[٢].

وقال في موضع: مسيرة يوم وليلة.

وقال في القديم: يقصر فيما جاوز أربعين ميلاً بالهاشمي.

وقال [٢٤/ب][٣] في موضع: أربعة برد، والبريد[٤]: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل[٥]: الذي ميّله بنو هاشم، ولهذا قال بالهاشمي[٦].

---

(١) انظر: الأم (١/٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر: مختصر البويطي ص (٢٥١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤٦/ ب).

(٤) البريد في الأصل: كلمة فارسية، يراد بها البغل، أصلها " بريدة دم " أي محذوف الذنَب؛ لأن بغال البريد، كانت محذوفة الأذناب، كالعلاقة لها، فأعربت وخففت ، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً ، والمسافة التي بين السكتين بريداً، وسِكك البريد : كل سكة فيها اثنا عشر ميلاً، والسفر الذي يجوز فيه القصر: أربعة بُرُد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، والبريد يقدر بـ (٢٢١٧٦متراً) والأربعة برد تساوي (٨٨٧٠٤متراً) انظر: لسان العرب (٢/٥٦)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٥١)، الزاهر ص (٧٧)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (١٠/٨٩).

(٥) الميل من الأرض ، قدر منتهي مد البصر ، والجمع أميال ، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل ، وكل ثلاثة أميال منها، فرسخ والميل : منارٌ يبنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرافها ، وقيل : مسافة من الأرض متراخية ليس لها حد معلوم . والميل يقدر بـ (١٨٤٨متراً) فيكون مجموع الستة والأربعين ميلاً (٨٥٠٠٠٨ متراً). انظر لسان العرب (١٤/١٦٠) ، الزاهر ص (٧٧) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٧٠)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (١٠/٨٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٣٥١).

(٦) نسبة إلى بني هاشم، لتقديرهم لها وقت خلافتهم، بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم . انظر:مغني المحتاج (١/٤٠١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٧٧)، النجم الوهاج (٢/٤٢٠).

وليس بين هذه الألفاظ اختلاف، فإن الموضع الذي قال: ستة وأربعين ميلاً، إنما أراد عيني الميل الذي يخرج فيه، والذي يدخل فيه، ومسيرة ليلتين، هي ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً[١].

وبهذا قال من الصحابة: عبدالله بن مسعود[٢]، و[ابن عباس][٣]، وابن عمر[٤]، وإليه ذهب مالك[٥]، والليث[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق، وأبو ثور[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٥١-٤٥٢)، بحر المذهب (٣/٥١) ، التهذيب (٢/٢٨٩) ،البيان (٢/٤٥٣) ، فتح العزيز (٢/٢١٩).

(٢) لم أقف على من نسب إليه هذا القول؛ إنما الوارد عنه: أنه يقصر مسيرة ثلاثة أيام، وسيأتي توضيحه، أما مسافة أربعة برد، أو أربعة فراسخ، فلم تثبت عنه، يقول ابن عبد البر رحمه الله: "مارُوي عن ابن مسعود، أنه قصر في أربعة فراسخ منكر غير معروف من مذهب ابن مسعود". انظر : الاستذكار (٢/ ٢٤١) ، المغني لابن قدامه (٣/ ١٠٦) .

(٣) الوارد في المخطوط: [عباس]، ولعل الصواب [ابن عباس] كما أثبته، وهذا ما دلت عليه كتب السنة.

(٤) أثر ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٦) برقم (٥٣٩٧) في كتاب الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم . انظر صحيح البخاري ص(٢١٦) في أبواب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ؟.

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/١٢٠) ، التفريع (١/٢٥٨) ، جواهر الاكليل (١/٨٨) الذخيرة (٢/٣٥٨) الاستذكار (٢/٢٣٤) .

(٦) انظر نقل قوله في : الاستذكار (٢/٢٣٥)، المجموع (٤/١٥٠) ، المغني (٣/١٠٦).

(٧) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم . انظر : المقنع (٥/٢٨)، المغني (٣/١٠٥) ، الشرح الكبير (٥/٣٦) ، الإنصاف (٥/٣٦) ، الإقناع لطالب الانتفاع (١/٢٧٤).

(٨) انظر نقل قولهما في : الأوسط (٤/٣٤٧)، المجموع (٤/١٥٠) .

وقال أبو حنيفة[١]، والثوري[٢]، والحسن بن صالح بن حي[٣]: لا يقصر إلا في ثلاث مراحل، أربعة وعشرين فرسخاً[٤]، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود[٥]، وسويد[٦] بن غفلة[٧]، وإليه ذهب سعيد[٨] بن جبير، والنخعي[٩].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١٤٧/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٧٩/١) ، البناية في شرح الهداية (٣/٣) ، فتح القدير (٢٧/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٠١/٢).

(٢) انظر نقل قوله في : مصنف عبدالرزاق (٥٢٧/٢) برقم (٤٣٠٦) في كتاب الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ الأوسط (٣٥٠/٤) ، المغني (١٠٦/٣).

(٣) الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله، الهمداني، الكوفي، الفقيه، العابد، كان ثقة، مستقيم الحديث، روى عن: عبدالله بن دينار، وسماك بن حرب، وبيان بن بشر، وغيرهم ، مات سنة (١٩٩هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧)، تذكرة الحفاظ (٢١٦/١) ، طبقات خليفه ص (١٦٨).

(٤) انظر نقل قوله في : الاستذكار (٢٣٦/٢) ، المجموع (١٥٠/٤).

(٥) انظر : مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٢) برقم (٤٢٨٧)، في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السفر، والأوسط (٣٤٩/٤) ، الاستذكار (٢٣٦/٢).

(٦) هو سويد بن غفله بن عوسجة بن عامر، أبو أمية، الجُعفي، الكوفي، الإمام، القدوة. قيل : له صحبة ، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع كِتابَةُ إليهم، وشهد اليرموك، وروى عنه: الشعبي، والنخعي، وسلمة بن كُهيل، وأبو ليلى الكندي، وغيرهم، مات سنة (٨١هـ)، وقيل (٨٢هـ)، كان فقيهاً، إماماً، عابداً، كبير القدر . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٩/٤) ، العبر (٦٨/١)، تذكرة الحفاظ (٥٣/١).

(٧) انظر قوله عند عبدالرزاق في المصنف (٥٢٦/٢) برقم (٤٣٠٣) في كتاب الصلاة ، باب: في كم يقصر الصلاة؟، الأوسط (٣٤٩/٤).المجموع (١٥٠/٤).

(٨) هو سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي ، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أحد الأعلام، روى عن: ابن عباس، وعن عائشة، وعبدالله بن مُغَفَّل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وحدث عنه: أبو صالح السّمان، وأيوب السختياني، وثابت بن عجلان، وعطاء بن السائب، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، قتله الحجاج في شعبان، سنة (٩٥هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ، العقد الثمين (٤/ ٥٤٩) ، النجوم الزاهرة (٢٩٢/١).

(٩) انظر نقل قولهما في: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٥٢٧) برقم (٤٣٠٤) في كتاب الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟، الأوسط (٣٤٩/٤) .

وقال داود: يقصر في قليل السفر وكثيره[(١)].

وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم[(٢)] وروي ذلك عن أنس[(٣)]، ويحكى عن الزهري[(٤)] أنه قال: مسيرة يوم تام ثلاثين ميلاً[(٥)].

فأما داود **فاحتج** بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[(٦)]، ولم يفصّل.

ودليلنا: ما روي عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان[(٧)]»[(٨)]، وهذا يخص الآية، بل ما قاله خلاف إجماع الصحابة؛ لأنهم أجمعوا على

---

(١) انظر نقل قوله في: المحلى (٢/٥)، الاستذكار (٢/٢٣٨)، المجموع (٤/١٥٠).

(٢) انظر نقل قوله في: الأوسط (٤/٣٥١)، المجموع (٤/١٥٠)، المغني (٣/١٠٦)، الاستذكار (٢/٢٤٢).

(٣) انظر نقل ما روي عنه في: الأوسط (٤/٣٥١) ، البيان (٢/٤٥٤) ، المغني (٣/١٠٧) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، التابعي، أبوبكر، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام المشهورين، رأى عشرة من الصحابة، وسمع من: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وابن عمر، وغيرهم. وروى عنه الجمّ الغفير. يقول ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، توفي سنة (١٢٤هـ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، شذرات الذهب (٢/٩٩)، النجوم الزاهرة (١/٣٧٦).

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط (٤/٣٤٨) ، بحر المذهب (٣/٥١).

(٦) سورة النساء ، الآية رقم (١٠١).

(٧) عسفان: فُعْلان من عسفت المفازة، وهو يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وسميت عسفان، لتعسف السيل فيها، وهي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة، ومكة، وهي قرية جامعة بها منبر، ونخيل، ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. انظر: معجم البلدان (٤/١٢١).

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/٢٣٢) برقم (١٤٤٧) في كتاب الصلاة ،باب: قَدْر المسافة التي تُقصر في مثلها صلاة، وقدر المدة. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٧) برقم (٥٤٠٤) في كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة . والحديث ضعيف؛ قال البيهقي في السنن
=

التقدير، وإنما اختلفوا في القدر[١].

فصل

وأما أبو حنيفة **فاحتج:** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، ولياليهن[٢]»، وهذا يقتضي أن يكون كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاث قد ثبت بالاتفاق، وليس فيما قلتموه توقيف، ولا اتفاق[٣].

ودليلنا: خبر ابن عباس الذي ذكرناه، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الشدِّ، والحل، والارتحال، فجاز القصر فيها، كالثلاث.

والخبر لا حجة فيه؛ لأنه يمكنه قطع سفره في ثلاثة أيام، إذا كان من مرحلتين، ويمسح فيها، ولأن الخبر قصد به بيان أكثر مدة المسح في السفر، ولا حجة فيه، وقد ذكرنا فيما

=

الكبرى (١٩٧/٣): (وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس). وقال النووي في المجموع (١٥٠/٤) حديث ضعيف جداً؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه ، وإسماعيل أيضاً ضعيف، لا سيما في روايته عن غير الشاميين . قال في التخليص الحبير (وإسناده ضعيف .... والصحيح عن ابن عباس من قوله). انظر التلخيص الحبير (٩٧/٢) ، إرواء الغليل (١٣/٣) ، المجموع (١٥٠/٤) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥١/٢)، بحر المذاهب (٥١/٣) ، البيان (٤٥٤/٢)، فتح العزيز (٢١٩/٢)، المجموع (١٥٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (١٣٤) برقم (٢٧٦) في كتاب الطهارة باب : التوقيت في المسح على الخفين " ولفظه عن علي رضي الله عنه، أنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم).

(٣) انظر : فتح القدير (٢٨/٢) ، البناية في شرح الهداية (٦/٣).

قلناه توقيفاً وقياساً، وعندنا يثبت بالقياس[(١)].

فصل

فإن كان المسافر في البحر، فإن الاعتبار بالمسافة التي ذكرناها، وهي الفراسخ، فلو قطعها في أي زمان قطعها، جاز له الترخص، [٢٥/أ][(٢)] وكذا أيضاً في البر[(٣)].

فصل

إذا ثبت حد السفر: فالأحكام المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضربٍ:

منها ما يتعلق بطويله.

ومنها ما يتعلق بطويله، وقصيره.

ومنها ما اختلف القول فيه.

فالذي يتعلق بالطويل، فالقصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام.

وما يتعلق بالقصير والطويل: فصلاة النافلة على الراحلة، والتيمم على المشهور من المذهب، وأكل الميتة[(٤)].

---

(١) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٢-٤٥٣) التعليقة الكبرى ص (١١٤)، تحقيق: عبدالله الحضرم من بداية كتاب صلاة المسافر إلى نهاية الجنائز، التهذيب (٢٩٦/٢)، المجموع (١٥٠/٤-١٥١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٤٧/ أ) .

(٣) وعليه نص الشافعي في الأم انظر : الأم (٤٨٢/١) بحر المذهب (٥٢/٣) ، البيان (٤٥٥/٢) ، مغني المحتاج (٤٠١/١) المجموع (١٤٩/٤) النجم الوهاج (٤٢١/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٠/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٠١) تحقيق عبدالله الحضرم ، البيان (٤٥٢/٢)، الوجيز (٨٢/١) ، فتح العزيز (٢٣٨/٢) .

وما اختلف القول فيه: فهو الجمع بين الصلاتين، فيه قولان: يأتي الكلام فيها إن شاء الله[١].

مسألة: قال:(**وأكره ترك القصر، رغبة عن السنة**)[٢].

فإن قال قائل: كيف كره ذلك، والرغبة عن السنة كفر[٣]؟

والجواب: أن الشافعي، قال في الأم: والقصر سنة، وأكره تركه[٤]، ولما نقله المزني تأويلان:

أحدهما: أنه أراد أن يتركه في حال الأمن، عدولا عن قبول خبر الواحد، وهذا لا يوجب كفرًا؛ لأنه ذهب إلى ظاهر القرآن، وشرط الخوف فيه.

والثاني: رغب عن هذه الرخصة الثابتة بالسنة، وقال: لا أترك ما ثبت من عدد الركعات بالتواتر والإجماع[٥].

مسألة: قال:(**فأما أنا: فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام**)[٦].

اختار الشافعي ذلك، ليخرج من الخلاف، لتكون الصلاة مؤداة بالإجماع[٧]، ومثل

---

(١) سيأتي بيانه ص (٢٩٩).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٩).

(٣) الرغبة عن السنة : الإعراض عنها إلى غيرها ، فإن كانت الرغبة عنها، بضرب من التأويل، فإنه يعذر صاحبه فيه، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وأن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فاعتقاد ذلك نوع من الكفر . انظر: فتح الباري (٩/٧-٨) .

(٤) انظر : الأم (١/٤٦٩) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٥٣-٤٥٨) التعليقة الكبرى ص(١١٩)، بحر المذهب (٣/٥٣)، التهذيب (٢/٢٩٧).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٣٩).

(٧) انظر: الأم (١/٤٧٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٨)، التعليقة الكبرى ص (١٢٠)، بحر المذهب (٣/٥٤)، التهذيب (٢/٢٩٦)، المجموع (٤/١٥٤).

هذا استحب للقاعد، أن لا يؤم القيام لموضع الخلاف.

إذا ثبت هذا: فإن القصر عند الشافعي رخصة، وليس بعزيمة، وهو مخيّر إن شاء قصر، وإن شاء أتم[١]. وقد روي الإتمام عن عثمان[٢]، وابن مسعود[٣]، وسعد بن أبي وقاص[٤]، وعائشة، والأوزاعي، وأبو ثور[٥]، وأحمد[٦]، والمشهور عن مالك[٧].

---

(١) انظر المسألة في: الأم (٤٦٩/١)، الحاوي الكبير (٤٥٣/٢)، البيان (٤٥٨/٢)، التهذيب (٢٩٦/٢)، فتح العزيز (٢٣٩/٢)، المجموع (١٥٤/٤).

(٢) ومن ذلك ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها " أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٦) برقم (١٠٨٢) في أبواب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى ، ومسلم في صحيحه ص (٢٧٤) برقم (٦٩٤) في كتاب الصلاة، باب: قصر الصلاة بمنى .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في قصة إتمام عثمان رضي الله عنه وفيه " قال الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً قال : فقيل له : عبت على عثمان، ثم صلت أربعاً، قال الخلاف شر " . انظر: سنن أبي داود ص (٢٢٥-٢٢٦) برقم (١٩٦٠) في كتاب المناسك ، باب الصلاة بمنى . وانظر: الأوسط (٣٣٥/٤) ، فتح الباري (٦٥٧/٢-٦٥٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء أنه قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص " . انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٦٠/٢) برقم (٤٤٥٩) في كتاب الصلاة، باب: من أتم في السفر، وانظر الأوسط (٣٣٥/٤)، المجموع (١٥٥/٤)، المغني (١٢٢/٣).

(٥) انظر نقل قولهما في : المجموع (١٥٥/٤)، المغني (١٢/٣) الأوسط (٣٣٥/٤).

(٦) المشهور عن أحمد ، أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. ورُويَ عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة ، انظر: المقنع (٤٨/٥)، الشرح الكبير (٥٠/٥)، الإنصاف (٤٨/٥)، المغني (١٢٢/٣) ، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٧٧/١).

(٧) انظر: التفريغ (٢٥٨/١)، الذخيرة (٣٦٨/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٠٩/١)، الاستذكار (٢٢٤/٢).

وذهبت طائفة إلى أن القصر عزيمة، ذهب إلى ذلك الثوري(١)، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: إذا صلى أربعاً، فإن جلس للتشهد الأول، أجزأت عنه الركعتان الأوليان، وإن لم يجلس بعد الركعتين، وجبت عليه إعادة الصلاة(٢).

واحتجوا: بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: (فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)(٣)، ولأن هذه الركعتين، يجوز تركهما إلى غير بدل، فكانت نافلة(٤).

ودليلنا: [٢٥/ب](٥) ما روى عبدالرحمن بن الأسود(٦) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان، فأفطر؛ وصمت، وقصر وأتممت؛ فقلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أفطرت، وصمت، وقصرت، وأتممت! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحسنت»(١).

---

(١) انظر: نقل قوله في: الاستذكار (٢/٢٢٢)، المغني (٣/١٢٢)، المجموع (٤/١٥٥).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٣٨)،تحفة الفقهاء (١/١٤٧)، البناية في شرح الهداية (٣/١٠)، فتح القدير (٢/٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٩١) برقم (٣٥٠) في كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، ومسلم في صحيحه ص (٢٧٢) برقم (٦٨٥) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب:صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/١٤).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٤٧/ ب).

(٦) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، أبو حفص، الإمام ابن الإمام، كان فقيهاً، عابداً، زاهداً، أدرك أيام عمر، وحدّث عن: عائشة، والزبير، وغيرهما، كان ثقة، وحدث عنه: الأعمش، وحجاج بن أرطاة، ومالك، وغيرهم، مات سنة (٩٨هـ)، وقيل: (٩٩هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١١)، طبقات خليفة ص (١٥٧)، تهذيب التهذيب (٦/١٤٠).

(١) أخرجه النسائي في سننه ص (٢٣٧) برقم (١٤٥٦) في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يُقصُر بمثله الصلاة ، والدار قطني (٣/١٦٢) برقم (٢٢٩٣) في كتاب الصيام ، باب :
=

وهذا نص، ولأنه لو صلى خلف مقيم صلى أربعاً، والركعتان لا تزيد بالإتمام، والحديث الذي رووه مخالف لنص القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، وقد روينا عنها ما يخالف ذلك أيضاً، ويحمل على أنها، أقرت على ذلك في حق من أراد الترخص، وقولهم: إنه يجوز تركها إلى غير بدل.

قلنا: ينتقض بالعبد، إذا صلى الجمعة، فإنه يترك الركعتين الزائدتين إلى غير بدل، فإن قيل الجمعة بشرائطها بدل عن جميع الظهر، فقد تركها إلى بدل، قلنا: وهاهنا إنما يجوز له ترك الركعتين؛ بشرط العذر، ونية القصر، فلم تشبه النوافل كذلك[2].

فصل

إذا ثبت هذا: فاختلف قول الشافعي في الإتمام والقصر أيهما أفضل؟ فقال في أكثر كتبه أن القصر أفضل، ولم يذكر أبوحامد في التعليق إلا هذا القول، وأن القصر أفضل، وقد حكينا في كتاب الإمامة، أنه قال: ويُؤجرُ المسافرون على الجماعة، وإتمامهم الصلاة، يريد

=

ما جاء ف الصيام في السفر ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣) برقم (٥٤٢٧) في كتاب الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة.والحدث روي موصولاً، ومرسلاً. واختلف في الحكم على هذا الحديث ، واختار جمع من المحققين: أنه باطل منكر، لا يصح، ولا يثبت .يقول ابن القيم رحمه الله (سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين،فزيد في صلاة الحضر ،وأقرت صلاة السفر .انظر: زاد المعاد (٤٧٢/١)، نصب الراية (١٩١/٢-١٩٢)، التخليص الحبير (٩٢/٢)، المحلى (٢٦٩/٤)، إرواء الغليل (٨/٣-٩)

(١) سورة النساء، الآية رقم: (١٠١).

(٢)انظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٢-٤٥٨)، التعليقة الكبرى ص (١٢٤-١٤١)، بحر المذهب (٥٣/٣) المجموع (١٥٦/٤-١٥٧).

إذا قدّموا مقيماً يصلي بهم، وهذا يدل على أن الإتمام أفضل[١].

ففي المسألة قولان:

أحدهما: الإتمام أفضل، وهو اختيار المزني، **ووجهه**: أنه الأصل، والقصر رخصة، فالأصل أولى؛ كغسل الرجلين، والصوم في السفر، قال المزني: ولأنه أكثر عملاً[٢].

والقول الآخر: القصر أفضل[٣]. وبه قال مالك[٤] وأحمد[٥]، **ووجهه**: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «خيار عباد الله، الذين إذا سافروا، قصروا[٦]»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يداوم على القصر، ولا يداوم إلا على الأفضل، ولأنه إذا

---

(١) انظر: الأم (٤٣٤/١)، وانظر: ص (٢٢٦).

(٢) انظر: البيان (٤٥٨/٢)، بحر المذهب (٥٣/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٤٥٨/٢)، بحر المذهب (٥٣/٣) ، البيان (٤٥٨/٢).

(٤) انظر: التفريع (٢٥٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٠٩/١)، الاستذكار (٢٢٩/٢).

(٥) وهو المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: المقنع (٤٨/٥)، الشرح الكبير (٤٨/٥)، الإنصاف (٤٨/٥)، المغني (١٢/٣).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى نحوه عن جابر، وأبي هريرة، وابن المسيب، فأما حديث جابر، فقد رواه ابن حاتم في العلل (١٣٣/٣) برقم (٧٥٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :" خياركم من قصر الصلاة في السفر، وأفطر " ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٤/٦) برقم (٦٥٥٨) ولفظه قال " خير أمتي الذين إذا أساؤا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصروا وأفطروا " . وقد رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٩/٤) برقم (٦٠٧٢) والشافعي في الأم (٤٦٩/١) عن ابن المسيِّب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خياركم الذين إذا سافروا، قصروا الصلاة وأفطروا " وكذلك رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال " خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله ، وإذا أحسنوا، استبشروا، وإذا أساؤا، استغفروا، وإذ سافروا، قصروا، وأفطروا" والحديث قال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٠٥/٢) " تفرد به محمد بن سليمان، قال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث " وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع ص (٤٢٦) برقم (٢٩٠١) وانظر : التخليص الحبير (١٠٥/٢) .

قصر أدى الصلاة بالإجماع، وإذا أتمّ اختلف في إجزائه، وبهذا فارق ما ذكروه[١].

مسألة: قال:(**ولا يقصر إلا في الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة**)[٢].

وجملة ذلك: أن الفجر والمغرب لا تقصران.

والأصل فيه: أنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر فيهما، ولأن الفجر ركعتان، ولا يمكن قصرها [٢٦/أ][٣]، ولو قصرت، خرجت أن تكون شفعاً، وأما المغرب: فلا يمكن أن ترد إلى شطرها، لأن ذلك ركعة ونصف، ولا أن تكمل فتكون شفعاً، ولا ترد إلى واحدة، فيسقط منها أكثر من شطرها، فلهذا أبقيت على حالها[٤].

مسألة: قال: (**وله أن يفطر أيام رمضان في سفره، ويقضي، وإن صام، أجزأه**)[١] وهذا يأتي بيانه في كتاب الصوم إن شاء الله[٢].

---

(١) يقول النووي رحمه الله في المجموع (١٥٤/٤): (مذهبنا جواز القصر، والإتمام، فإن كان سفره دون ثلاثة أيام، فالأفضل الإتمام، للخروج من خلاف أبي حنيفة، وموافقيه. وكذا إن كان يديم السفر بأهله في البحر، فله القصر، والأفضل الإتمام ، ومن وجد من نفسه كراهة القصر، لا رغبة عن السنة، أوشكاً في جوازه، قال الشافعي والأصحاب: القصر لهذا أفضل، بلا خلاف، بل يكره له حتى تزول هذه الكراهة. وإن كان سفره ثلاثة أيام فصاعداً ، ولم يكن مدمن سفر البحر، وغيره، ولا بترك القصر رغبة عنه، فهل الأفضل الإتمام، أم القصر؟ فيه ثلاث طرق: أصحها: القصر أفضل). انظر المسألة في : الحاوي الكبير (٤٥٨/٢) ، بحر المذهب (٥٣/٣) ، التعليقة الكبرى ص (١٥٢-١٥٣)، البيان (٢/ ٤٥٨) ، التهذيب (٢٩٧/٢) ، نهاية المطلب (٤٢٣/٢) ، فتح العزيز (٢٣٩/٢) المهذب (٣٣١/١) ، المجموع (١٥٤/٤) .

(٢) انظر: مختصر المزني ص(٣٩).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤٨/أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٩/٢) ، بحر المذهب (٥٢/٣)، المهذب (٣٢٩/١) ، روضة الطالبين (٤٩٣/١)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك ص (١٥٦) .

(١)انظر: مختصر المزني ص (٣٩).

(٢) انظر: الشامل في فروع الشافعية من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه تحقيق: د. فيصل بن سعد العصيمي ص(٩٧٥).

مسألة: قال: (**وإن نوى السفر، فلا يقصر حتى يفارق المنازل، إن كان حضرياً، أويفارق موضعه إن كان بدوياً**)[١].

وجملة ذلك: أن المسافر، لا يجوز له القصر إذا نوى السفر، حتى يفارق بنيان البلد الذي هو فيه، ومنازله[٢]، وبه قال أبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وحكى ابن المنذر عن قتادة، أنه قال: إذا جاوز الجسر، أو الخندق قصر[٧].

وروي عن الحارث بن أبي ربيعة[١]، أنه إذا أراد سفرًا، صلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبدالله[٢]، وحكي عن عطاء، أنه قال: إذا خرج الرجل حاجًا، فلم يخرج من بيوت القرية، حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٦١/٢) ، التعليقة الكبرى ص (١٥٥)، بحر المذهب (٥٤/٣)، منهاج الطالبين (٢٥٢/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٣٨)، البناية في شرح الهداية (١٦/٣)، المسبوك على منحة السلوك (٢٨٦/٢)، فتح القدير (٣١/٢).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (٨٨/١) ، التفريع (٢٥٨/١)، المدونة الكبرى (١١٨/١).

(٥) المغني (١١١/٣)، المقنع (٤٤/٥)، الشرح الكبير (٤٤/٥) ، الإنصاف (٤٤/٥).

(٦) انظر: نقل قوله في : الأوسط (٣٥٣/٤)، المغني (١١١/٣).

(٧) أخرج أثر قتادة، عبدالرزاق في المصنف (٥٣١/٢) برقم (٤٣٢٧) في كتاب الصلاة ، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً؟ انظر : الأوسط (٣٥٤/٤).

(١) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، المكي، الأمير، مُتولي البصرة لابن الزبير، لُقّب بالقُباع، باسم مكيال وضعه لهم. حدّث عن: عمر، وعائشة، وأم سلمة، ومعاوية، وعنه: الزهري، والوليد بن عطاء، وابن سَابِط، كان خطيباً، بليغاً، دَيِّناً.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨١/٤)، تهذيب التهذيب (١٤٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٨/٢)، تهذيب الكمال (٢٣٩/٥).

(٢) انظر: الأوسط (٣٥٣/٤)، المغني (١١١/٣)، المجموع (١٦٠/٤).

شاء أوفى[١]، وروي عن مجاهد[٢] أنه قال: إذا خرج نهارًا، فلا يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلاً، فلا يقصر إلى النهار[٣].

وقد احتج لبعضهم: بأنه لو نوى الإقامة، وجب عليه الإتمام، فإذا نوى السفر، جاز له القصر[٤].

ووجه ما قلناه: أن بنيان بلده، يقطع استدامة سفره، فكذلك يمنع الابتداء، وعن مجاهد ما روى أنس بن مالك قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الظهر بالمدنية أربعاً، والعصر بذي الحليفة[١]، ركعتين)[٢].

وروى عن ربيعة، قال: خرجت مع علي رضي الله عنه: فقصر، ونحن نرى البيوت، ورجعنا فقصر، ونحن نرى البيوت[٣].

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/٥٣١) برقم (٤٣٢٩) كتاب الصلاة ، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً؟، الأوسط (٤/٣٥٣).

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، القرشي، المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم . وروى عنه: خلق من التابعين، كان أحد أئمة التابعين، والمفسرين، كان من أحصاء أصحاب ابن عباس، مات وهو ساجد، سنة (١٠٠هـ)، وقيل: سنة (١٠٢هـ)، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) ، البداية والنهاية (٩/٢٣٢).

(٣) انظر: الأوسط(٤/٣٥٤)، المغني (٣/١١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦١-٤٦٢)، البيان (٢/٤٦٢).

(١) ذو الحليفة: بالتصغير، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة وهو ما يسمى الآن " أبيار علي " . انظر معجم البلدان (٢/٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٠٠) برقم (١٥٤٦) في كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ومسلم في صحيحه ص (٢٧٣) برقم (٦٩٠) كتاب صلاة المسافرن وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/٥٣٠) برقم (٤٣٢١)، في كتاب الصلاة، باب: المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً؟، الأوسط (٤/٣٥٢).

وأما نية الإقامة: فإنما أوجبت الإتمام، لأنه يوجد معها ما يوافقها من فعله، وهو اللبث، والإقامة، وأما نية السفر: فالذي يطابقها، سيره فيما جاوز البنيان، فاعتبر ذلك فيها(١).

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه: فإن كان في طرف بلده مساكن خَرِبَتْ، وخلت من السكان. إلا أن أبنيتها قائمة؛ لم يقصر، حتى يفارقها، لأن السكنى فيها ممكن، [٢٦/ب](٢) فهي من جملة المساكن، فإن تهدمت، وذهبت قواعدها، جاز قبل مفارقتها، لأنها لا تسكن، فأما إذا كان في طرف البلد، بساتين متصلة بالبنيان، جاز القصر قبل مفارقتها، لأنها ليست مبنية للسكنى.

فإن كان في وسط البلد نهر يجري، مثل بغداد، فأراد رجل سفراً يجتاز فيه على الجانب الآخر، لم يجز له أن يقصر، حتى يفارق بنيان الجانب الآخر، والنهر، والماء ليس بحائل، ألا ترى أنه لو كان في وسط البلد، رحبة واسعة، ميدانًا ، لم يمنع، لأنه من البلد، فالنهر بذلك أولى لتعلق المنافع به(٣).

فرع: إذا كانت قريتان، إحداهما في مقابلة الأخرى، فإن اتصل بناء إحداهما بالأخرى، صارتا كالقرية الواحدة. إذا أراد أحد أن يسافر من إحداهما، لم يجز له القصر، حتى يجاوز بناء الأخرى، فإن كان بينهما فصل، وفضاء، كانا في حكم القريتين، فيجوز للمسافر من إحداهما أن يقصر قبل مفارقة الأخرى، وحكى أبو حامد عن أبي العباس، أنه قال في القديم: إن كان بينهما قريب، فهما كالقرية الواحدة، والمذهب ما ذكرناه، لأن كل واحد منهما منفصلة باسمها وبنيانها(١).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦١-٤٦٢)، البيان (٢/٤٦٢)، بحر المذهب (٣/٥٥).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٤٨/ ب).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٥٤) ، البيان (٢/٤٦٣)، المجموع (٤/١٥٩).

(١) ذكر النووي في المجموع (٤/١٦٠) أن الصحيح عند الأصحاب، أنه إذا انفصلت إحداهما عن الأخرى، فجاوز قريته، جاز القصر ، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت .

انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦٢)، بحر المذهب (٣/٥٥)، البيان (٢/٤٦٣)، المهذب (١/٣٣٢)، المجموع (٤/١٦٠) .

فصل

فأما البدوي، إذا أراد السفر، لم يجز له القصر حتى يفارق جميع البيوت المجتمعة، فإن كانت البيوت متفرقة، قال في الأم: (فإن كانت الخيام متفرقة، فالمفارقة إذا جاوز ما قارب بيوت نفسه)[١]، قال أبو إسحاق: معنى هذا إذا كان الحي بطونًا، فلكل بطن حُكم نفسه[٢].

قال في استقبال القبلة: وإن كان في صحراء، لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله[٣]، والمزني نقل حتى يفارق موضعه[٤]. وظاهر هذا، أنه إذا فارق موضع قعوده، قصر ولم يرد ذلك، وإنما أراد مفارقة البقعة التي فيها نزوله، بنفسه، ورحله، وتصرفه[٥].

فرع: قال: وإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه، وإن كان في طول الوادي فحتى ينبت[١] عن موضع منزله. قال أصحابنا: إنما شرط قطع عرضه إذا كانت البيوت في جميع عرض الوادي، فأما إذا كانت في بعضه فيقصر إذا فارقها، وإن كان في عرض الوادي.

قال القاضي [٢٧/أ][٢] أبوالطيب – رحمه الله –: لم يشترط الشافعي ما ذكروه، بل أطلق، وإنما قال ذلك؛ لأن جانبي الوادي بمنزلة السور على البلد؛ لأنهم اختاروا النزول في الوادي، ليتحصنوا بجانبيه، كما يتحصن أهل البلد بسوره، فينبغي أن لا يقصر حتى يفارقه[٣].

---

(١) انظر: الأم (٤٧٧/١).

(٢) انظر: نقل قوله في البيان (٤٦٤/٢).

(٣) انظر: الأم (٤٧٦/١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٣٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٣/٢)، بحر المذهب (٥٥/٣)، المهذب (٣٣٣/١)، البيان (٤٦٤/٢)، المجموع (١٦٠/٤) ، النجم الوهاج (٤١٢/٢).

(١) ينبتّ: ينقطع، ويبعد . انظر : لسان العرب (١٣/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٤٩/أ).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (١٥٥) ، الحاوي الكبير (٤٦٣/٢)، بحر المذهب (٥٥/٣)، نهاية المطلب (٤٢٧/٢)، البيان (٤٦٤/٢).

فرع: إذا خرج من بنيان بلده، كان له أن يقصر، فإن ذكر أنه نسي حاجة في البنيان فعاد إليه، لم يكن له أن يقصر فيه ، لأن هذا موضع إقامته، ولهذا لم يجز له أن يقصر إلا بعد مجاوزته[(١)].

فرع: قال في القديم والإملاء: إذا فارق البنيان والمنازل ثم شرع في صلاة القصر، فرعف، فانصرف إلى البنيان فغسل الدم، لم يكن له أن يتم الصلاة قصراً، ووجب عليه الإتمام، لأنه يتم في البنيان، هذا على قوله القديم.

وعلى الجديد: بطلت صلاته ، فإذا أراد أن يستأنف الصلاة، أتم، وإن خرج من البنيان، استأنفها مقصورة[(٢)].

مسألة: قال: (**فإن نوى المسافر مقام أربع، أتم الصلاة، وصام**)[(٣)].

وجملة ذلك: أنه إذا نوى مقام أربعة أيام، غير يوم دخوله، ويوم خروجه، وجب عليه الإتمام[(١)]، وبه قال عثمان بن عفان [(٢)]، وسعيد بن المسيب[(٣)]، رضي الله عنهما ومالك[(٤)]، وأبو ثور[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٣/٢)، بحر المذهب (٥٦/٣)، البيان (٤٦٤/٢)، فتح العزيز (٢١١/٢)، المجموع(١٦١/٤) .
(٢) انظر: بحر المذهب (٥٧/٣) ، البيان (٤٦٥/٢).
(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٩).
(١) نص عليه الشافعي في الأم (٤٧٩/١) قال النووي في المجموع(١٦٩/٤) " وفي كيفية احتساب الأربعة وجهان: حكاهما البغوي، وآخرون، أحدهما: يحسب منها الدخول والخروج، كما يحسب يوم الحدث، ويوم نزع الخف من مدة المسح وأصحهما: وبه قطع الجمهور: لا يحسبان، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال، صار مقيماً، وعلى الثاني: لايصير".
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢١١/٣) ، قال :" أما حديث عثمان رضي الله عنه، فلم أجد إسناده "، وانظر: معرفة السنن والآثار (٢٧٠/٤) برقم (٦١١٥) عن قتادة عن عثمان، المجموع (١٧١/٤)، المغني (١٤٨/٣).
(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٧٠/٤) برقم (٦١١٦)، السنن الكبرى (٢١١/٣) برقم (٥٤٥٥)، كتاب الصلاة ، باب : من أجمع إقامة أربع أتم ، المجموع (١٧١/٤) الاستذكار (٢٤٣/٢).
(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٢٠/١)، التفريع (٢٥٩/١)، الذخيرة (٣٦٠/٢)، الاستذكار (٢٤٣/٢).
(٥) انظر: الأوسط (٣٥٧/٤) ، الاستذكار (٢٤٣/٢) ، المجموع(١٧١/٤) ،المغني (١٤٨/٣).

وقال أبو حنيفة: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه، فقد بطل حكم سفره[١]، وبه قال الثوري[٢]، واختاره المزني[٣]، وإحدى الروايات عن ابن عمر[٤].

وروي عن ابن عباس، أنه قال: إن نوى مقام تسعة عشر يوماً، وجب عليه الإتمام، وإن كان أقل من ذلك، لم يجب عليه الإتمام)[١]. وبه قال إسحاق بن راهويه[٢].

وقال الليث بن سعد: إن نوى المقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم[٣]، وحكى ذلك عن سعيد بن جبير[٤].

وقال الحسن بن صالح بن حي: إن نوى عشرة أيام، أتم، ويقصر فيما دونها[٥].

وحكي عن الأوزاعي، أنه قال: إن نوى اثنى عشر يوماً أتم[٦]، وروي هذا عن ابن

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٧٩/١) ، المبسوط (١٠٦/٢-١٠٧) ، تحفة الفقهاء (١٥١/١)، البناية في شرح الهداية (١٩/٣) ، فتح القدير (٣٣/٢) .
(٢) انظر: الأوسط (٣٥٥/٤) ، الاستذكار (٢٤٥/٢) ، المجموع (١٧١/٤).
(٣) انظر: بحر المذهب (٥٧/٣) ،البيان (٤٧٣/٢) ،فتح العزيز (٢١٥/٢) ، المجموع ١٧١/٠٤.
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٤/٥) برقم (٨٣٠١) كتاب الصلاة، باب من قال : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ، مصنف عبد الرزاق (٥٣٤/٢) برقم (٤٣٤٣) كتاب الصلاة، باب: الرجل يخرج وقت الصلاة، الأوسط (٣٥٥/٤)، المجموع (١٧١/٤).
(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٦) برقم (١٠٨٠) في كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أقام رسول الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر، قصرنا ، وإذا زدنا أتممنا".
(٢) انظر نقل قوله في : التعليقة الكبرى ص (١٦٠) ، المجموع (١٧١/٤).
(٣) انظر: الأوسط (٣٥٧/٤)، الاستذكار (٢٤٦/٢)، المجموع (١٧٢/٤).
(٤) انظر: الأوسط (٣٥٧/٤) ، المغني (١٤٨/٣) ، المجموع (١٧٢/٤).
(٥) انظر: الأوسط (٣٥٦/٤)، الاستذكار(٢٤٧/٢) ، المغني (١٤٨/٣) ، المجموع (١٧١/٤).
(٦) انظر: الأوسط (٣٥٦/٤) ، الاستذكار (٢٤٧/٢)،المجموع (١٧١/٤).

عمر أيضاً[(١)].

وروي عن أحمد، أنه قال: إن نوى مقام مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم[(٢)]، وهو قريب من مذهب الشافعي، واختاره ابن المنذر[(٣)]، وروي عن عائشة رضي الله عنها[(٤)].

وحكي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور[(١)] سنتين، وكان يقصر فيهما[(٢)].

وروى النخعي، أن علقمة [٢٧/ب][(٣)] أقام بخوارزم[(٤)] سنتين فكان يقصر فيها[(٥)].

واحتج أبو حنيفة: بما روى مجاهد عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما،

---

(١) انظر:مصنف عبد الرزاق (٥٣٤/٢)برقم (٤٣٤٢) كتاب الصلاة ،باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة، الأوسط (٣٥٦/٤)، الاستذكار (٢٤٧/٢) ، المجموع (١٧١/٤) .

(٢) انظر: المقنع(٦٨/٥) ، المغني (١٤٧/٣) ، الشرح الكبير (٦٨/٥)، الإنصاف (٦٨/٥).

(٣) انظر: الأوسط (٣٦٣/٤-٣٦٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥٨/٣) وقد روي عنها أنها قالت : إذا وضعتَ الزاد والمزاد فأتم الصلاة . انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥/٥) برقم (٨٣٠٦) كتاب الصلاة ، باب من قال : إذا وضع رحله ونزل أتم .

(١) مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، فتحها المسلمون في خلافة عثمان سنة(٣١هـ) وكان الأمير عليها، عبد الله بن عامر بن كريز، وقد بنى جامعها . انظر: معجم البلدان(٢٣١/٥) ، مراصد الاطلاع (١٤١١/٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/٥) برقم (٨٢٨٨) كتاب الصلاة ، باب : في المسافر يطيل المقام في المصر . انظر: الأوسط (٣٦٠/٤).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٤٩/ ب)

(٤) هو اسم لناحية كبيرة عظيمة من بلاد خراسان، على جيحون ، يحيط بها رمال سيّالة، يسكنها قوم من الترك، والتركمان، وهي ولاية متصلة العمارة ، كثيرة البيوت المفردة ، ضياعها مدن ذات أسواق . انظر: معجم البلدان (٣٩٥/٢)، مراصد الاطلاع (٤٨٧/١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٢/٥) برقم (٨٢٩٢)، كتاب الصلاة باب: في المسافر يطيل المقام في المصر.

قالا: إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة، فأكمل الصلاة[١]، ولا يعرف لهما مخالف[٢].

ودليلنا: أن الغلبة آخر حد العلة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[١]، وكذلك عمر لما أجلى أهل الذمة من الحجاز ضرب لمن قدم منهم تاجرًا، أن يقيم ثلاثة أيام[٢]، فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، ولهذا منعهم من ذلك.

وأما مارووه فقد اختلف الرواية عنهما: قال أبو مجلز : كنت جالساً عند ابن عمر فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إني بالمدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين [٣].على أنه قد روى الشافعي عن عثمان رضي الله عنه، أنه

---

(١) قال الزيلعي في: نصب الراية (١٨٣/٢) " وهو مأثور عن ابن عباس، وابن عمر ، أخرجه الطحاوي عنهما " وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢١١/١) وابن قدامة في المغني (١٤٨/٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٤/٢)، المسبوك على منحة السلوك (٢٨٧/٢)، البناية في شرح الهداية (١٩/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٧٤٨) برقم (٣٩٣٣) كتاب مناقب الأنصار ، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٣٤) برقم (١٣٥٢) كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٣) برقم (٥٤٥٤) في كتاب الصلاة ، باب: من أجمع إقامة أربع أتم . وكذلك عبد الرزاق في مصنفه (٥١/٦) برقم (٩٩٧٧) كتاب أهل الكتاب ، باب: لا يدخل مشرك المدينة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٨/٢-٥٣٩) برقم (٤٣٦٤) في الصلاة ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة. وانظر: الأوسط (٣٦١/٤).

قال: من أجمع إقامة أربع أتم[١]، وهذا يعارض ما رووه[٢].

فصل

فأما أحمد بن حنبل، **فاحتج**: بما (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل مكة صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وكان قد صلى الصبح قبل دخوله، فأقام بها تمام الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح بها في اليوم الثامن، ثم دخل إلى منى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يقصر في هذه الأيام)[١]، وكانت صلاته في هذه المدة عشرين صلاة[٢].

ودليلنا: ما ذكرناه مع أبي حنيفة، فأما ما ذكروه، فلا حجة فيه؛ لأننا لا نحتسب في مدة الإقامة، اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه، فيكون مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم غير يوم الخروج والدخول ثلاثة أيام، وإنما أسقطنا اعتبار يوم الدخول، ويوم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٣) برقم (٥٤٥٤) في كتاب الصلاة ، باب من أجمع إقامة أربع أتم . وكذا في معرفة السنن والآثار (٢٧٠/٤) برقم (٦١١٥) عن قتادة عن عثمان .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/٢)، بحر المذهب (٨٥/٣) ، البيان (٤٧٤/٢)، نهاية المطلب (٤٣٢/٢).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٦/٢) برقم (٩٥٧) من حديث جابر ، في كتاب الصلاة، باب: ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين، في إزماع المسافر، مقام أربع، أن له قصر الصلاة. وكذلك ذكره ابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٤) عن جابر، وابن عباس، دون أن يذكر إسناده وكذلك ابن قدامة في المغني (١٤٩/٣).

والحديث قال عنه الألباني " صحيح المعنى، وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة جداً ، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة ...." الحديث". انظر: الإرواء (٢٢/٣).

(٢) انظر: المغني (١٤٩/٣-١٥٠).

الخروج لأنه يشق مراعاة الزمان، والساعة التي دخل فيها، وضم بعضه إلى بعض من يوم الخروج، فسقط اعتباره، ولهذا جوّزنا تقديم نية الصوم لما شق ضبط زمان الليل[١].

مسألة: قال الشافعي:(**فإذا جاوز أربعاً، لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم، وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف، أو حرب، فيقصر قصر النبي صلى الله عليه وسلم بهوازن عام الفتح سبعة عشر يوماً**[٢]**، أو ثمانية عشر يوماً**[١])[٢].

وجملة ذلك: أن الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما [٢٨/أ][٣]: أنه إذا أقام لينجز حاجة على أنه متى أنجزت، خرج ولم ينو مقام أيام

(١) انظر المسألة في : الحاوي الكبير (٤٦٤/٢- ٤٦٦) ، التعليقة الكبرى ص (١٥٦-١٧١)، بحر المذهب (٥٨/٣-٥٩)، البيان (٤٧٤/٢) ، نهاية المطلب (٤٣٣/٢)، التهذيب (٣٠٣/٢) ، المجموع (١٧١/٤-١٧٢)، فتح الباري (٦٥٥/٢).

(٢) أخرجه عن ابن عباس، أبو داود في سننه ص (١٤٩) برقم (١٢٣٠) في كتاب صلاة المسافر باب: متى يتم المسافر؟ والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢١٣/٣) برقم (٥٤٥٨) الصلاة باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه قال النووي في المجموع (١٦٩/٤) "إسناده صحيح على شرط البخاري ".

(١) أخرجه عن عمران بن حصين، أبو داود في سننه ص (١٤٩) برقم (١٢٢٩) في كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر؟، والبيهقي في "السنن الكبرى " (٢١٦/٣) ، برقم (٥٤٧١) في الصلاة ، باب:المسافر يقصرما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه . قال النووي في المجموع (١٦٩/٤) "في إسناده من لا يحتج به" وصحّ الحدث عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يقصر. أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٦) برقم (١٠٨٠)في أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير ، قال البيهقي أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر، وهي التي ذكرها البخاري، قال: ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة، وتسع عشرة، وسبع عشرة، عدّ يومي الدخول، والخروج، ومن روى سبع عشرة لم يعدهما، ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما " . انظر: المجموع (١٦٩/٤)، فتح الباري (٦٥٤/٢)، إرواء الغليل (٢٧/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٥٠/أ).

بعينها، أو كان مريضاً، فأقام على أنه متى زال مرضه، خرج، فإن هذا ما لم يتم مقامه، أربعاً له القصر، لا يختلف المذهب فيه[١].

فإذا تم مقامه أربعة أيام، فنقل المزني: أنه يتم، وإن قصر أعاد[٢]، واختلف أصحابنا في هذه المسألة:

فقال أبو حامد في التعليق: له القصر، والإتمام مستحب[٣]؛ لأن الشافعي قال في الإملاء: (ولو دخل بلداً لحاجة تنجح في اليوم واليومين، فاستأخر، كان له القصر ما لم يجمع مكثًا، أو يبلغ مقامه مقام النبي صلى الله عليه وسلم بهوازن، وذلك سبعة عشر ليلة)[١]، فإن زاد عليه أتم. وقال في استقبال القبلة من الأم (فإذا جاوز أربعاً، أحببت له أن يتم، فإن لم يتم، أعاد ماصلى بالقصر بعد أربع، ولو قيل الحرب، وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبًا)[٢].

قال: فالشافعي: استحب له الإتمام، وقوله: أعاد، يريد مستحباً، لأنه نصّ على أن الإتمام مستحب، قال: وما نقله المزني، خطأ لأنه أسقط قوله: أحببت[٣].

وقال أبو إسحاق المروزي، وغيره: إن في ذلك قولين:

أحدهما: أن له أن يقصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر لحرب هوازن ثمانية عشر يوماً؛ لأنه لم يجمع مكثًا، كذلك هاهنا.

والقول الآخر: أنه يتم، لأنه إذا نوى مقام أربع، أتم، وفعل الإقامة أكبر من نيتها وأقوى.

---

(١) انظر: الأم (٤٧٩/١)، مختصر المزني ص (٣٩)، الحاوي الكبير (٤٦٦/٢)، بحر المذهب (٥٧/٣)، نهاية المطلب (٤٣٠/٢)، المهذب (٣٣٥/١)، التهذيب (٣٠٣/٢)، المجموع (١٧٠/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٣) انظر: البيان (٤٧٦/٢).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٢) انظر: الأم (٤٨٠/١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٦٠/٣)، البيان (٤٧٦/٢).

قال أبو حامد المروزي في الجامع: هذا أظهر القولين[(١)].

قلت: أما ما نقله المزني: صحيح، لأني وجدت في كتاب استقبال القبلة بعد هذا الموضع بأسطر (إذا كان محارباً، أو خائفاً، مقيماً في موضع سفر - قصر ثماني عشرة، فإذا جاوزها- أتم، وإذا كان غير خائف- قصر أربعاً، فإذا جاوزها أتم)[(٢)]، وهذا مثل ما نقله المزني، ويحتمل أن يكون قوله: أحببت خطأ القلم، من أوجبت، لأنه في الموضع الذي يستحب القصر، لا بأس بالإعادة، إذا أتم، ولأنه إذا لم يجب الإتمام، فينبغي أن يكون حكمه حكم المسافر، والمسافر لا يستحب له الإتمام عنده في هذا الكتاب[(٣)].

إذا ثبت هذا: فإذا بلغ ثمانية عشر يوماً، فإن أكثر أصحابنا قالوا: يتم قولاً واحداً.

ومنهم من قال: فيه قول آخر، أنه يقصر، لأن الشافعي قال: في استقبال القبلة:(ولو قيل في الحرب، وغير الحرب في هذا سواء كان مذهباً)[(١)]، وبه قال أبو حنيفة[(٢)].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (١٧٨-١٧٩)، التهذيب (٣٠٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٦٨/٢).
(٢) انظر: الأم (٤٨١/١).
(٣) انظر: بحر المذهب (٦٠/٣)،البيان (٤٧٧/٢).

(١) انظر: الأم (٤٨٠/١)، الحاوي الكبير (٤٦٨/٢)، التعليقة الكبرى من (١٧٨-١٧٩)،نهاية المطلب (٤٣٤/٢-٤٣٦)، بحر المذهب (٥٩/٣-٦١)المهذب (٣٣٦/١)،البيان (٤٧٦/٢-٤٧٧)، فتح العزيز (٢١٧/٢)، المجموع (١٦٨/٤-١٧٢).
ومما قاله النووي في حكايته للخلاف في هذه المسألة "أما إذا أقام في بلد، أو قرية لشغل فله حالان:
أحدهما: أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه، فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان : الصحيح منهما وهو قول الجمهور، أنه على ثلاثة أقوال:أحدهما: يجوز القصر أبداً، سواء فيه المقيم لقتال، أو لخوف من القتال، أو لتجارة وغيرها .
الثاني: لا يجوز القصر أصلاً .
الثالث: وهو الأصح عند الأصحاب ، يجوز القصر ثمانية عشر يوماً .
الطريق الثاني: أن هذه الأقوال في المحارب ، وأما غيره، فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق .
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٥٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٧٩/١-٨٠)، البناية في شرح الهداية (٢٣/٣)، المسبوك على منحة السلوك (٢٨٩/٢).

ووجهه: أنه لم يجمع مكثًا، فأشبه [٢٨/ب][١] المحارب.

ووجه المشهور: ما ذكرناه من أن فعل الإقامة أكثر من نيتها، ويفارق المحارب، لأنه باختيار الحرب.

ولهذا قال أبو حنيفة: إذا نوى الإقامة لا يتم[٢]، وهو أحد قولينا.

فأما المحارب: فإن لم ينو الإقامة، وإنما أقام على أن تنجز الحرب، فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً قولاً واحداً[٣]، وما زاد على ذلك، ففيه قولان:

أحدهما: له القصر إلى أن تنقضي الحرب، وينصرف، وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]. **ووجهه**: ما روى جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم، أقام في غزوة تبوك، عشرين يوماً، يقصر الصلاة)[٤]، ولأنه مقيم على تنجز الحرب، فأشبه الثمانية عشر[٥].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٥٠/ب).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٠/١)، البناية في شرح الهداية (٢٤/٣)، المسبوك على منحة السلوك (٢٩٠/٢).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/٢)، بحر المذهب (٦١/٣).
(١) انظر: البناية في شرح الهداية (٢٤/٣)، الاختبار لتعليل المختار (٨٠/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٠٣/١)، فتح القدير (٣٥/٢).
(٢) انظر: جواهر الإكليل (٨٩/١)، الذخيرة (٣٦٤/٢)، فتح الجليل على مختصر خليل(٢٤٦/١).
(٣) انظر: المغني (١٥٣/٣)، المقنع (٧٥/٥)، الشرح الكبير (٧٥/٥)، الإنصاف (٧٥/٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٩) برقم (١٢٣٥)في كتاب صلاة المسافر ،باب: إذا أقام بأرض العدو، قال أبو داود: (غير معمر (يرسله) لا يسنده). وابن حبان في صحيحه (٤٥٦/٦) برقم (٢٧٤٩) في كتاب الصلاة، فصل: في صلاة المسافر، ذكر الإباحة للمسافر، إذا أقام في منزل، أو مدينة، ولم ينو إقامة أربع، بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر. وعبد الرزاق في مصنفه (٥٣٢/٢) برقم (٤٣٣٥)، في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٣) برقم (٥٤٧٣)، في كتاب الصلاة، باب: من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، من طريق معمر ، عن يحي بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال النووي في المجموع (١٦٩/٤): "الحديث صحيح"، وقال ابن حجر في الدراية (٢١٢/١) ورواته ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣/٣).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/٢)، بحر المذهب (٦١/٣)، البيان(٤٧٨/٢).

والثاني: ليس له القصر؛ لما روي عن ابن عباس، أنه قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرب هوازن، ثمانية عشر يوماً، يقصر الصلاة، فمن أقام أكثر من ذلك فليتم)[١]، ولأن الأصل الإتمام، ولا يجوز القصر إلا فيما ورد به الشرع، وحديث جابر يحتمل أن يكون حسب اليوم الذي ورد فيه، واليوم الذي رحل فيه، وقيل أن المشهور منه، أنه أرسله [محمد بن عبد الرحمن][٢] بن ثوبان[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

فأما إذا نوى المحارب إقامة أربعة أيام فأكثر: ففيه قولان:

قال في القديم: يقصر، وبه قال أبو حنيفة[٢]، **ووجهه**: أن المحارب لا تصح له النية، والعزم، لأنه مقيم على الحرب، فربما هُزِم وربما هَزَم، ولا اختيار له في ذلك.

وقال في الجديد في استقبال القبلة:(يتم)[٣]، وقال في القديم أيضاً: فإنه ذكر في القديم قولين: **ووجهه**: أنه مسافرٌ أجمع مقام أربعة أيام، فلزمه الإتمام، كمن أقام لحاجة، وما ذكرناه من التجويز، فيجوز مثل ذلك أيضاً في حق من أقام على تنجز حاجته[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٦٠).

(٢) ورد في المخطوط (عبد الرحمن بن ثوبان) ولعل الصواب ما أثبته "محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان" ومما يدل على هذا سند الحديث . انظر تخريج الحديث ص(٢٦٣)، الهامش رقم (٧).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي، العامري، أبو عبدالله، المدني، مولاهم، روى عن: جابر بن عبد الله، وعن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم. وروى عنه: الحارث بن عبد الرحمن، والزبير بن عثمان بن سراقة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم . قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" روى له الجماعة.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٩٦/٢٥)، الكاشف (١٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/٢)، التعليقة الكبرى ص (١٧٦)، نهاية المطلب (٤٣٣/٢)، فتح العزيز (٢١٦/٢)، إرواء الغليل (٢٣/٣-٢٤).

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية (٢٤/٣)، فتح القدير (٣٥/٢).

(٣) انظر: الأم (٤٨١/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/٢-٤٦٨)، بحر المذهب (٦٠/٣-٦١)، البيان (٤٧٨/٢)، التهذيب (٣٠٤/٢)، فتح العزيز (٢١٦/٢)، المجموع (١٧٠/٤)، مغني المحتاج (٣٩٩/١).

فصل

نقل المزني في المختصر، أن الشافعي قال في الإملاء: (إن أقام على شيء ينجح اليوم، واليومين، أنه لا يزال يقصر، ما لم يجمع مكثاً)[١].

وقد حكينا كلامه في المسألة، وأنه قال: أو تبلغ إقامته مدة ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحذف ذلك اختصارًا، واختلف به الحكم، لأن ما نقله يقتضي جواز ذلك أبداً[٢].

مسائل من الأم:

الأولى: (إذا سافر إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، فمرّ في طريقه ببلد له فيه أهل، أو مال، فنزل فيه، لم يجب عليه الإتمام [٢٩/أ][١] إلا أن ينوي مقام أربعة أيام، والأصل في هذا أن المهاجرين، لما خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، وصلوا إلى أهلهم، وأموالهم، وكانوا يقصرون، وكذلك أبو بكر لما حج)[٢].

الثانية: إذا أبق له عبد فخرج في طلبه، أو شرد بعيره، أو غار فرسه، فإن قصد بلداً بعيدًا لطلبه، ونوى أنه متى وجد عبده قبله رجع لم يقصر، لأنه لم يعين سفراً طويلاً، وجرى مجرى من خرج ليطلب عبده، ولم يعين موضعاً، وإن نوى أنه متى وجده قبل البلد الذي قصده، أتم سفره إلى البلد، فإنه يقصر، فإن وجده، وتغيرت نيته، وعنّ له الرجوع، فرجع انقطع سفره، وأجزأه ما كان تقدم من قصره، فإن كان البلد الذي يرجع إليه على مسافة يقصر في مثلها قصر، وإلا أتم[٣].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٢) انظر: ص (٢٦٠) وما بعدها.

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٥١/أ).

(٢) انظر: الأم (٤٨١/١)، الحاوي الكبير (٤٦٨/٢)، بحر المذهب (٦٢/٣)، البيان (٤٧٢/٢)

(٣) انظر: الأم (٤٨٢/١)، الحاوي الكبير (٤٦٩/٢)، بحر المذهب (٦٢/٣)، البيان (٤٥٧/٢)، فتح العزيز (٢٢١/٢).

الثالثة: رجل سافر، يريد بلداً ثم بلداً بعده، فإن كان البلد الأدنى مما تقصر في مثل سفره الصلاة قصر، وإلا لم يقصر، وهذا يقتضي أن يكون قصد أن يقيم في البلد الأول، ثم يسافر منه، وحدّ الإقامة أربعة أيام فما زاد، وأطلق الشافعي، وهذا مراده فإذا دخل البلد وأراد الخروج إلى آخر، اعتبرت المسافة إليه، وإن قصد بلداً ثم قصد أن يدخل في طريقه إلى بلد آخر، يقيم فيه أقل من أربعة أيام، لم يقطع ذلك سفره، واعتبرت المسافة من البلد الذي يبتدئ بالسفر منه إلى البلد الذي يقصده(١).

الرابعة: قال: إذا خرج رجل من مكة يريد المدينة، قصر، فإن خاف في طريقه، وهو بعسفان، فأراد المقام به، أو الخروج إلى بلد غير المدينة، ليقيم، أو يرتاد الخير به، جعلته إذا ترك النية من سفره إلى المدينة، مبتدئاً للسفر من عسفان، وإنما كان كذلك؛ لأنه قطع النية الأولى وبدأ له من المضي إلى المدينة، فإذا حدد النية كان كمنشئ سفراً كان لم يبدّله إلا أنه نوى أن يقيم دون أربعة أيام، ليعرف الخبر قصر(١).

الخامسة: إذا سافر إلى بلد، فمرّ في سفره ببلد، فأقام به يوماً، وقال: إن لقيت فلاناً، أو قدم فلان أقمتُ أربعاً، أو أكثر من أربع قصر، حتى يلقي فلاناً [٢٩/ب](٢)، فإذا لقي فلاناً أتم، وإن لقي فلاناً، فبدا له ألا يقيم، لم يكن له أن يقصر، وهذا صحيح، لأنه إذا لقيه فقد حصلت نية الإقامة، فإذا بدأ له كان منشئاً للسفر، والسفر لا يحصل بمجرد النية، وينبغي أن يكون إذا بدأ له قبل لقاء فلان، أن له القصر، إذا لقيه، لأنه لم تحصل نية المقام(٣).

فرع: قال في الأم: إذا كان ملاح في سفينة له، وكان فيها رحله، وماله، فأحب إليّ

---

(١) انظر: الأم (٤٨٢/١)، بحر المذهب (٦٣/٣)، المجموع (١٥٣/٤)، البيان (٤٥٧/٢).

(١) انظر: الأم (٤٨٢/١)، بحر المذهب (٦٥/٣)، البيان (٤٦٢/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٥١/ب).

(٣) انظر: الأم (٤٨١/١)، بحر المذهب (٦١/٣)، البيان (٤٦١/٢)، المجموع (١٧١/٤).

أن يتم، وله أن يقصر، إذا سافر[١]، وقال أحمد: لا يقصر الصلاة، واحتج: بأنه مقيم في مسكنه، وماله، فأشبه إذا كان في بيته[٢].

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله وضع عن المسافر، الصوم، وشطر الصلاة »[٣]، ولأن كون أهله، وماله، معه لا يمنع من الترخص بالسفر، كالجمّال[١].

فرع: قال: وإذا كان سيّارة تتبع مواقع القطر، فتحله، فإذا شام برقاً، انتجعه[٢] فإنه إن كان يبلغ سيره إليه ستة عشر فرسخاً، لم يقصر، ومعنى هذا الكلام، أنه يسير في طلب موضع القطر، فليس يقصد موضعاً بعينه، وقوله: شام، أبصر، وكذلك إذا كانوا يسيرون في طلب الخصب[٣].

---

(١) انظر: الأم (٤٨٣/١)، بحر المذهب (٦٣/٣)، البيان (٤٥٦/٢).

(٢) انظر: المغني (١١٨/٣)، المقنع (٨٢/٥)، الشرح الكبير (٨٢/٥) ، الإنصاف (٨٢/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص (٢٧٣) برقم (٢٤٠٨) في كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر والترمذي في سننه ص (١٣٧) برقم (٧١٥) في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى، والمرضع، والنسائي في سننه ص (٢٤٩) برقم (٢٢٧٢) في كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ، وابن ماجه في سننه ص (١٨٢) برقم (١٦٦٧) في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، والحديث قال عنه الترمذي " هذا حديث حسن " انظر : التلخيص الحبير (٣٨٩/٢) ، وقال في البدر المنير: (قال عبد الحق: في إسناد هذا الحديث، اختلاف كثير . قلت : سنداً ومتناً . وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني " اختلف في إسناد هذا الحديث (اختلاف كثير)، وفي اسم (راوية) وقال ابن أبي حاتم في " علله": سألت أبي عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح أنس بن مالك القشيري). انظر" البدر المنير (٧١٣/٥). والحديث قال عنه الألباني " حسن صحيح " انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني ص (٤٢٢).

(١) انظر: بحر المذهب (٦٣/٣).

(٢) النجعة: هي طلب الكلأ في موضعه . انظر: لسان العرب مادة " نجع" (١٩٩/١٤).

(٣) انظر: الأم (٤٨٣/٣)، بحر المذهب (٦٤/٣)، البيان (٤٥٦/٢)، التهذيب (٣٠١/٢).

فرع: قال: وكذلك لو أسر المشركون رجلاً من المسلمين، فساقوه معهم، لم يجز له أن يقصر، لأنه لا يتيقن المسافة التي يحمل إليها، قال الشافعي: فإن ساروا به أكثر من ستة عشر فرسخاً... كان له أن يقصر، لأنه قد تيقن طول سفره، وينبغي أنه إذا علم، أنهم يحملونه إلى بلدٍ بعيد، فإن كان ينوي أنهم متى خلّوه، رجع، لم يقصر، وإن نوى أن يقصد ذلك البلد، أو بلداً إليه مسافة ستة عشر فرسخاً، قصر(١).

فرع من البويطي: إذا خرج المشاة، والركبان، والجمالون مبرزون، وإن كانت نياتهم، المقام حتى يتكامل الناس، ويرحلوا، فإنهم يتمون، لأنهم مانووا بالخروج سفراً تقصر في مثله الصلاة، قال: وإن خرجوا لا ينوون المقام به أربعاً، وأنهم يرحلون تكاملوا أولم يتكاملوا، فإنهم يقصرون(١).

مسألة: قال: (**ولو خرج في آخر وقت الصلاة، قصر، وإن كان بعد الوقت لم يقصر، قال المزني: أشبه بقوله أن يتم**)(٢).

وجملة ذلك: أنه إذا دخل وقت الصلاة على رجلٍ [٣٠/أ](٣) وهو مقيم، وأمكنه فعل الصلاة، فلم يفعلها، وسافر، فإنه يجوز له القصر في السفر(٤).

قال المزني: الأشبه بقوله: أن لا يقصرها، قال: لأنها قد وجبت عليه، واستقرت بالإمكان، ألا ترى أنه لو أدركت امرأة ذلك من الوقت، ثم حاضت، لم يسقط عنها الفرض، وكذلك المغمى عليه، ووجه ما قاله: أنه مؤدٍ للصلاة، فوجب أن يؤديها، بحكم

---

(١) انظر: بحر المذهب (٦٢/٣)، البيان (٤٥٦/٢)، المجموع (١٥٣/٤).

(١) انظر: مختصر البويطي ص (٢٥٣-٢٥٤) ، بحر المذهب (٦٤/٣)، التهذيب (٣٠٠/٢) ، المجموع (١٦١/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٥٢/أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٩/٢)، المهذب (٣٣٧/١)، الوجيز (٨١/١)، التهذيب (٣١٠/٢).

وقت فعلها، كما لو كان في أول الوقت[1]، وما ذكره من أن الصلاة قد وجبت، واستقرت فغير مسلّم، أما الوجوب، فصحيح، وأما استقرارها، فإنما تستقر بالفعل، أو بالفوات، فكان الواجب بأول صلاة الوقت، ويتعين بالأداء، وأما الحائض، والمغمى عليه، فقد خرّج أبو العباس وجهاً آخر: أنها تسقط، كما تسقط من المسافر، وليس بصحيح.

والفرق بينهما: أنهما إذا لم يجب عليهما القضاء، خرج أول الوقت من أن يكون موجباً للصلاة، وهاهنا قد أوجب صلاة الوقت[1].

فصل

فأما إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فهل له أن يقصر، أم لا؟ هذا مبني على أن من صلى في الوقت ركعة، هل يكون مؤديًا، أم لا؟ ظاهر ماقاله الشافعي في المعذور، فأما غير المعذور فإنه إذا أخّر الصلاة عن وقتها، كان مفرطاً في ذلك، وكان فعل الصلاة قضاءً فعلى قول أبي إسحاق: لا يجوز له القصر، وعلى قول غيره: يجوز له القصر[2].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٦٥)، نهاية المطلب (٢/٤٣٨ -٤٣٩)، البيان (٢/٤٨٣).

(١) يقول الإمام النووي في المجموع (٤/١٧٥): " ذكر أبو العباس في الحائض، والمسافر في أثناء الوقت ثلاث أوجه:

أحدهما: له القصر، ولا قضاء عليها.

والثاني: يلزمه الإتمام، ويلزمها القضاء.

والثالث: له القصر، وعليها القضاء وهو المذهب، والنصوص ".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢/٤٦٩)، بحر المذهب (٣/٦٥-٦٦)، نهاية المطلب (٢/٤٣٨)، البيان (٢/٤٨٣)، فتح العزيز (٢/٢٢٦)، المجموع (٤/١٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٧١)، نهاية المطلب (٢/٤٤٠)، التهذيب (٢/٣١٠)، البيان (٢/٤٨٣)، المجموع (٤/١٧٤).

مسألة: **قال الشافعي: (وليس له أن يصلي ركعتين في السفر، إلا أن ينوي القصر مع الإحرام)**[١].

وجملة ذلك: أنه ليس له أن يقصر الصلاة، إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم مطلقاً، لزمه الإتمام[١].

وقال المغربي[٢]: له القصر، وإن نوى الإتمام[٣].

وقال المزني: إذا نوى مطلقاً، كان له القصر[٤].

واحتج المروزي المغربي بأن من خُير في العبادة قبل الدخول فيها خُير بعد الدخول فيها كالصوم[٥].

وقال المزني: إنه أحرم بصلاة، يجوز له قصرها، ولم ينوِ إتمامها، فكان له قصرها كما لو نوى القصر.

ودليلنا: أن الأصل الإتمام، وقد أجمعنا على جواز القصر، بنية القصر، فإذا لم ينو وجب الإتمام؛ كما إذا دخل مع مقيم [٣٠/ب][٦] فكان إطلاق النية ينصرف إلى الأصل، كما ينصرف إطلاق البيع إلى نقد البلد، ولا ينصرف عنه إلا بالشرط.

فأما الصوم، فالقياس منتقض بحج التطوع، ولأن الصوم إنما استباح تأخيره، والصلاة

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(١) قال النووي " مذهبنا أنه لا يجوز القصر، حتى ينويه عند الإحرام " انظر: الحاوي الكبير (٤٧١/٢)، المهذب (٣٣٣/١)، نهاية المطلب (٤٤٦/٢)، المجموع (١٦٣/٤).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) انظر نقل قوله في : الحاوي الكبير (٤٧٢/٢)، البيان (٤٦٦٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٧١/٢)، البيان (٤٦٥/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/٢).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٥٢/ ب).

إسقاط بعضها فإذا نواه، لم يجز إسقاطه، وكان تأخير الصوم، أخف فجاز، وقياس المزني قلنا: إذا نوى القصر، فقد قصد الترخص، فكان له ذلك، وهاهنا لم يقصد الترخص، فافترقا[١].

فصل

قال الشافعي: (ولو كان فرضها ركعتين، ما صلى مسافر خلف مقيم) [١].

اعترض المزني عليه، وقال: كيف يقول هذا وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة، وليست النافلة فريضة، ولا بعض فريضة؟[٢]، وهذا الاعتراض ليس بصحيح؛ لأن الشافعي قصد بهذا الرد على أبي حنيفة حيث قال: إن فرضها ركعتين، وإذا صلى خلف مقيم صلى أربعاً[٣]، وكذلك قال الشافعي - رحمه الله - في استقبال القبلة: ولو كان فرضها ركعتين، ما صلى مسافر خلف مقيم أربعاً[٤]. فأسقط المزني هذا في النقل، واعترض عليه[٥].

فرع: إذا أحرم بالصلاة، ثم شك، هل نوى القصر أم لا؟ وجب عليه الإتمام، احتياطاً للصلاة، فإن ذكر بعد ذلك أنه نوى القصر، لم يكن له القصر، لأنه قد وجب عليه الإتمام بالشك[٦].

فرع: قال الشافعي: فإن أحرم مسافر بالصلاة، وهو جاهل بأن له أن يقصرها،

---

(١) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢/٤٧١-٤٧٢)، نهاية المطالب (٢/٤٤٦)، المهذب (١/٣٣٣)، بحر المهذب (٣/٦٧)، البيان (٢/٤٦٥-٤٦٦)، التهذيب (٢/٣٠٧)، المجموع (٤/١٦٣).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٧)، البناية في شرح الهداية (٣/١٠-١١)، فتح القدير (٢/٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٠).

(٤) انظر: الأم (١/٤٧٠).

(٥) انظر: بحر المذهب(٣/٦٧).

(٦) انظر: الأم (١/٤٧٣)، المهذب (١/٣٣٤)، نهاية المطلب (٢/٤٤٦)، بحر المذهب (٣/٦٨)، التهذيب (٢/٣٠٧)، المجموع (٤/١٦٦).

لأجل السفر، ثم سلّم من ركعتين، وجب عليه قضاؤها؛ لأنه عقدها أربعاً، فإذا سلّم من ركعتين منها، فقد قصد إفسادَها[(١)].

فرع: إذا أحرم ونوى الإتمام، أو أحرم مطلقاً، ثم أفسدها، وجب عليه قضاؤها تامة، وإنما كان كذلك، لأنه قد لزمه الإتمام بالدخول فيها، فكل عبادة تلزم بالدخول فيها، إذا أفسدها لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الإمكان، كالحج. ولا يلزم من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها، لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك[(١)].

فصل

إذا صلى مسافر خلف مقيم وجب عليه الإتمام، وسواء أدرك جميعها، [٣١/أ][(٢)] أو ركعة، أو أقل من ركعة، وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، والأوزاعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وداود[(٦)].

وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر أن يقصر[(٧)].

---

(١) انظر: الأم (٤٧٣/١)، بحر المذهب (٦٨/٣)، البيان (٤٦٦/٢)، روضة الطالبين (٤٩٧/١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/٢)، التهذيب (٣٠٧/٢)، البيان (٤٦٦/٢- ٤٦٨)، فتح العزيز (٢٣٣/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٥٣/أ).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٠/١)، البناية في شرح الهداية (٢٧/٣-٢٨)، حاشية الطحاوي على الدر المختار(٣٣٥/١)، فتح القدير (٣٧/٢).

(٤) انظر نقل قوله في: المغني (١٤٣/٣)، المجموع (١٦٦/٤)، الأوسط (٣٣٨/٤).

(٥) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يلزمه الإتمام؛ إلا إذا أدرك ركعةً فأكثر. انظر: المقنع (٥٣/٥)، المغني (١٤٣/٣)، الشرح الكبير (٥٥/٥)، الإنصاف (٥٥/٥)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (٣٨٧/٢).

(٦) انظر: المحلى (٣١/٥).

(٧) انظر نقل قولة في: المغني (١٤٣/٣)، المجموع (١٦٦/٤)، الأوسط (٣٣٩/٤).

وقال مالك: إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم أتمها[١].

ووجه قول إسحاق: أنها صلاة يجوز فعلها ركعتين في حال الانفراد، ولا تزيد بالائتمام، كما لو صلّى الفجر خلف من يصلي الظهر[١].

ووجه قول مالك: قوله صلى الله عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة[٢]»، ولأن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة، لا يلزمه فرضها، وإنما يصلي ظهراً، كذلك هاهنا[٣].

ودليلنا: ما روي عن ابن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، أنهما قالا: (إذا دخل مسافر في صلاة المقيمين، صلى بصلاتهم). وروي أنه سئل ابن عباس فقيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حالة الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ قال: (تلك السنة)[٦]. وهذا بمنزلة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن هذه الصلاة مردودة من الأربع، ولا يصليها خلف من

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/١٢٢)، الاستذكار(٢/٢٥٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢١٤)، الكافي (١/٦٨).

(١) انظر: المجموع (٤/١٦٦)، المغني (٣/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٢٩) برقم (٥٨٠) في كتاب المواقيت ، باب: من أدرك ركعة من الصلاة ومسلم ص (٢٤٠) برقم (٦٠٧) في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٣) انظر: الذخيرة (٢/٣٦٧)، مواهب الجليل (٢/٥٠٥-٥٠٦)، المغني (٣/١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٦)برقم (٣٨٧١) في كتاب الصلاة، باب إذا دخل مسافر في صلاة مقيم وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٤٢) برقم (٤٣٨١)في كتاب الصلاة ، باب: المسافر يدخل في صلاة المقيمين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٥) برقم (٣٨٦٩) في كتاب الصلاة ، باب : إذا دخل مسافر في صلاة المقيم .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٨) برقم (٣١١٩)، ونحوه عند مسلم في صحيحه ص (٢٧٣) برقم (٦٨٨)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

يصلي الأربع، كالجمعة، وبهذا فارق الصبح؛ فإنها ليست مقصورة من صلاة الإمام، وهاهنا بخلافه، وما قاله مالك: فإن أدرك ركعة من الجمعة، يرجع به من أربع إلى ركعتين، فلم يحصل له بدون ذلك، وهاهنا بخلافه(١).

فرع: قال في الإملاء: إذا دخل مسافر بلدًا، فأدرك الجمعة، فأحرم خلف الإمام ينوي قصر الظهر، وجب عليه الإتمام؛ لأنه مؤتم بمقيم(٢).

فرع: إذا صلى المسافر بأهل البلد الجمعة، فدخل مسافر معه، ينوي القصر، لم يجز، ووجب عليه الإتمام؛ لأن الإمام وإن كان مسافراً؛ إلا أنه يصلي صلاة المقيمين.

وحكى الشيخ أبوحامد في التعليق وجهاً آخر: أنه يقصر، وقال: ليس بشيء، وإنما كان كذلك، لأن الاعتبار بالصلاة، ولهذا لو نوى المسافر الإتمام، وجب على من خلفه الإتمام(٣).

مسألة قال:(**ولو نسي صلاة، وهو في سفر، فذكرها في حضر، فعليه أن يصليها صلاة حضر**)(٤).

وجملة ذلك: أنه إذا [٣١/ب](٥) ترك صلاة حتى خرج وقتها، فلا يخلو: إما أن يكون تركها في حضر، فذكرها في حضر، أو تركها في سفر، فذكرها في حضر، أو تركها في حضر، فذكرها في سفر، أو تركها في سفر، فذكرها في سفر.

---

(١) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢/٤٧٧)، المهذب (١/٣٣٣-٣٣٤)، نهاية الطلب (٢/٤٥١)، بحر المذهب (٣/٦٨)، البيان (٢/٤٦٧)، فتح العزيز (٢/٢٢٨)، المجموع (٤/١٦٤)، مغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٢) نظر: بحر المذهب (٣/٦٧)، البيان (٢/٤٦٧)، المجموع (٤/١٦٥).

(٣) التهذيب (٢/٣٠٩)، البيان (٢/٤٦٧)، المجموع (٤/١٦٥).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٥٣/ ب).

فأما إذا تركها في حضر، فذكرها في حضر: فإنه يأتي بها تامة، سواء تخلل بين الوقتين سفر، أو لم يتخلل؛ لأن العذر لم يوجد في وقت استقرارها.

وأما إذا تركها في السفر، فذكرها في الحضر: فاختلف قوله في ذلك:

فقال في القديم: يجوز له قصرها[1]، وبه قال مالك[2]، وأبو حنيفة[3]، والثوري[4]، وإليه ذهب الحسن البصري[5]، وحماد[6][7]. ومن قال منهم: القصر عزيمة، قال: يجب ذلك.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٧٣)، نهاية المطلب (٢/٤٤٢)، التهذيب (٢/٣١٠).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/١١٨-١١٩)، المعونة على مذهب أهل المدينة (١/١٣٩)، الاستذكار (٢/٢٥٢).

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١٤٨)، فتح القدير (٢/٤٣).

(٤) انظر: نقل قوله في: المغني (٣/١٤٢)، البيان (٢/٤٨١)، الأوسط (٤/٣٦٩).

(٥) انظر: البيان (٢/٤٨١)، بحر المذهب (٣/٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٢٥) برقم (٤٨٠٩) كتاب الصلاة، باب: الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر. وانظر: الأوسط (٤/٣٦٩).

(٦) هو حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم، الكوفي، مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان، العلامة، الإمام، فقيه العراق، روى عن: أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدّث عن أبي وائل ، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وغيرهم. وروى عنه: أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، وسفيان الثوري، وغيرهم . يعد من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن . مات سنة (١٢٠هـ) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، العبر(١/١١٦)، تهذيب التهذيب (٣/١٦).

(٧) انظر نقل قوله في: البيان (٢/٤٨١)، بحر المذهب (٣/٦٩)، الأوسط (٤/٣٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٤) برقم (٤٣٨٩) في كتاب الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر.

وقال في الجديد: يجب الإتمام[١]، وبه قال الأوزاعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، والمزني[٦]، وداود[٧].

ووجه الأول: أن القضاء معتبرٌ بالأداء، وكان يجزئه في الأداء ركعتين، كذلك القضاء.

ووجه الثاني: أن القصر رخصة، فإذا زال السفر قبل الترخص، سقطت، كما لو قدم قبل أن يفطر، وما ذكرناه الأول فيلزم عليه الجمعة إذا تركها، أو إذا فاته صلاة بالتيمم فذكرها مع وجود الماء[٨].

فصل

فأما إذا تركها في الحضر، ثم ذكرها في السفر، فإنه يأتي بها تامة، لا يختلف قوله[٩]، وبه قال ابن المنذر: (لا أعلم فيه خلافاً؛ إلا سببًا اختلف فيه عن الحسن)[١٠].

---

(١) يقول الامام النووي: (باتفاق الإصحاب : يلزمه الإتمام، وهو نصه في " الأم " و"الإملاء"). انظر: المجموع (١٧٢/٤)، البيان (٤٨١/٢).

(٢) انظر نقل قوله في: البيان (٤٨١/٢)، المغني (١٤٢/٣)، المجموع (١٧٥/٤)، الأوسط (٣٦٩/٤).

(٣) هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم. انظر: المغني (١٤١/٣)، (١٤١/٣)، المقنع (٥٣/٥)، الشرح الكبير (٥٤/٥)، الإنصاف (٥٤/٥).

(٤) انظر نقل قوله في: البيان (٤٨١/٢)، المجموع (١٧٥/٤)، الأوسط (٣٦٩/٤).

(٥) انظر نقل قوله في: البيان (٤٨١/٢)، الأوسط (٣٦٩/٤).

(٦) انظر مختصر المزني ص (٤٠).

(٧) انظر نقل قوله في: المجموع (١٧٥/٤)، المغني(١٤٢/٣).

(٨) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٧٢/٢- ٤٧٣)، المهذب (٣٣٦/١)، نهاية المطلب (٤٤٢/٢)، بحر المذهب (٦٩/٣)، فتح العزيز (٢٢٥/٢).

(٩) نص عليه الشافعي في الأم (٤٧٤/١)، انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/٢)، التهذيب (٣١٠/٢)، نهاية المطلب (٤٤١/٢)، روضة الطالبين (٤٩٣/١).

(١٠) انظر: الأوسط (٣٦٩/٤)، الإجماع لابن المنذر ص (٤٨).

وروى الأشعث[١] عنه أن الاعتبار بحال الفعل، وروى يونس[٢] عنه أن الاعتبار بحال الترك[٣].

قال القاضي أبو الطيب: رأيت في مسائله المعتبرة على الشافعي أنه يقصر[٤].

واحتج على ذلك: بأنه لو ترك صلاة، وهو صحيح ثم ذكرها، وهو مريض، فإنه يصليها على حسب حاله، كذلك هاهنا[٥].

---

(١) هو أشعث بن عبد الملك، أبو هانئ، الحمراني، البصري، الإمام، الفقيه، الثقة، مولى حمران، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، روى عن: الحسن، وابن سيرين، وعاصم الأحول، وغيرهم .وحدّث عنه: شعبة، وحماد بن زيد، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغيرهم. كان أحد علماء البصرة، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم : (لا بأس به)، وقال عنه الإمام أحمد: كان صاحب سنة، وكان عالماً بمسائل الحسن الدِّقاق. مات سنة (١٤٢هـ).

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٦)، تهذيب الكمال (٢٧٧/٣).

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبد الله، العبدي، البصري، الإمام، القدوة، الحجة. من صغار التابعين، وفضلائهم، رأى أنس بن مالك، وحدث عن: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وحدث عنه: شعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، وهشيم، وحماد بن زيد، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال أحمد وابن معين: " ثقة ". مات سنة (١٤٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٦)، تهذيب التهذيب (٤٤٢/١١)، تذكرة الحفاظ (١٤٥/١).

(٣) انظر: الأوسط (٣٦٩/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٥/٣) برقم (٤٨٠٩) كتاب الصلاة، باب: الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر. والمصنف لعبد الرزاق (٥٤٣/٢) برقم (٤٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر .

(٤) يشير القاضي أبو الطيب إلى قول المزني فيمن فاتته صلاة في الحضر، ثم ذكرها في السفر، أنه يقصر، انظر: المهذب (٣٣٧/١)، التعليقة الكبرى ص (٢١٨)، البيان (٤٨٢/٢)، فتح العزيز (٢٢٥/٢).

(٥) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير فقال " وكان بعضهم يغلط، فيجيز له قصرها، اعتباراً بحال الأداء، وهذا خطأ، لأن الصلاة قد استقر عليه فرضها أربعاً بخروج الوقت. انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/٢)، البيان (٤٨٢/٢)، فتح العزيز (٢٢٥/٢) .

ودليلنا: أن هذه الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلا يجوز النقصان من عددها، كما لو لم يسافر، أو كانت نذرًا، وأما ما ذكروه: فالأفعال تخالف عدد الركعات؛ لأن الأفعال تترك بالعجز، والعدد يترك للترخص، ولأنه إذا لم يأت بها على حسب حاله مريضاً أدى إلى تأخيرها، وفي ذلك تغرير بها، والإتمام ممكن في الحال[١]، فإن قيل: أليس من ترك الصوم في الحضر ثم سافر جاز له تأخيره والترخص بذلك؟

فالجواب: أن أبا [٣٢/أ][٢] إسحاق، قال: إنما يجوز له ذلك، إذا تركه في الحضر بعذر، فأما إذا تركه بغير عذر، لم يجز، وهذا وفق ما ذكرناه في الصلاة؛ لأن الناسي تركها لغير عذر[٣].

ومن أصحابنا من فرّق بين الصوم، والصلاة، لأن الصوم يترخص بتأخيره، والصلاة يسقط بعضها، ولهذا لو دخل في الصوم، جاز له الخروج منه، ولو دخل في الصلاة التامة لم يجز له قصرها.

فإن قيل: أليس من وجبت عليه الكفارة، ثم أعسر، جاز له العدول إلى الصوم؟

والجواب: أن هذا أحد الأقوال، والفرق بينهما على القول: أن الكفارة لا تقضى، وإنما تؤدى، وهاهنا يقضي، فافترقا، وأجود من هذا، أن تلك حالة عجز، وهي بمنزلة المريض في حال القضاء[٤].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٦٩/٣)، المهذب (٣٣٧/١)، البيان (٤٨٢/٢)، التهذيب (٣١٠/٢) ، فتح العزيز (٢٢٥/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٥٤/ أ).

(٣) انظر : المهذب (٣٣٧/١)، بحر المذهب (٦٩/٣)، البيان (٤٨٢/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٧٠/٣)، البيان (٤٨٢/٢).

فصل

فأما إذا تركها في السفر، ثم ذكرها في السفر، ففيه قولان: في الجديد:

أحدهما: يتمها، لأن صلاة السفر مقصورة من أربع إلى ركعتين، وكان من شرطها: الوقت، كالجمعة.

والثاني: يقصرها، لأن هذه الصلاة وجد العذر في وقت وجوبها، وفعلها، فأشبه لو فعلها في الوقت(١).

إذا ثبت هذا: فسواء تخلل بين السفرتين حضر، أو لم يتخلل، وهذا الذي ذكرناه فيما سوى صلاة الجمع وهو أنه إذا أخّر الظهر إلى العصر، بنية الجمع أو المغرب إلى العشاء بنية الجمع، فإنه يجوز له القصر قولاً واحداً، لأن الوقت لهما، ويكون مؤدياً(٢) لهما، لا قاضياً(٣)(٤).

---

(١) قال النووي رحمه الله في المجموع (١٧٢/٤):" أما إذا فاتته في السفر، فقضاها في ذلك السفر، فقولان: أصحها عند جمهور الأصحاب له القصر ، والثاني : يلزمه الإتمام ......والمذهب جواز القصر ".

انظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/٢)، نهاية المطلب (٤٤١/٢)، المهذب (٣٣٧/١)، التهذيب (٣١٠/٢)، فتح العزيز (٢٢٥/٢)، النجم الوهاج (٤١٠/٢).

(٢) **الأداء** لغة: إعطاء الحق لصاحبه، يقال: أدى فلان، يؤدي ما عليه أداءً، وتأدية . انظر: لسان العرب (٧٥/١). واصطلاحاً: هو إيقاع العبادة في وقتها المعيَّن لها شرعاً، لمصلحة تشتمل عليها في الوقت . انظر: المستصفى (٣٢٠/١)، مذكرة أصول الفقة ص (٦٧).

(٣) القضاء لغة: يأتي لمعان كثيرة منها: فعل العبادة كيف ما كان، في وقتها أم لا، انظر: لسان العرب (١٣٢/١٢). واصطلاحاً: فعل جميع العبادة المؤقتة، خارج الوقت المقّدر لها . انظر: المستصفى (٣٢٠/١)، مذكرة أصول الفقة ص (٦٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/٢)، بحر المذهب (٧١/٣)، البيان (٤٨١/٢).

فرع: إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه، جاز له القصر[(١)]، فإن لم يفعل حتى خرج الوقت، فهل له القصر؟ قولان: لأنه مبتدئ السفر في وقت الأداء، والقضاء، فأشبه إذا كان مسافراً من أول الوقت[(٢)]، وكذلك لو حضر، وقد بقي من الوقت ما يأتي فيه بالصلاة، وجب عليه الإتمام، قولاً واحداً، ولا يكون بمنزلة فوت الصلاة[(٣)].

مسألة: قال: (**ولو أحرم ينوي القصر، ثم نوى الإتمام، أتم أربعاً، ومن خلفه**[(٤)]).

وجملة ذلك: أنه إذا دخل بنية القصر، ثم نوى مقام أربعة أيام فما زاد، صار بذلك مقيماً، ووجب عليه الإتمام، ووجب على من خلفه متابعته[(٥)].

فإن قيل: أليس لو كان مقيماً، فنوى السفر، لم يصر مسافراً [٣٢/ب][(٦)] بوجود النية؟.

قلنا: الفرق بينهما، أن نية الإقامة وجدت مع فعل الإقامة، وهو اللبث، ونية السفر لم توجد مع السفر، فلو نوى السفر، وسار مع النية، صار مسافراً، ووزانه من مسألتنا أن ينوي الإقامة، وهو سائر في سفره، فإنه لا يصير مقيماً[(٧)].

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو الصحيح، خلافاً للمزني فإنه يقول:ليس له أن يقصر، انظر: المهذب (٣٣٧/١)، التهذيب (٣١٠/٢)، نهاية المطلب (٤٣٨/٢)، فتح العزيز (٢٢٦/٢)، المجموع (١٧٤/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٧٠/٣)، التهذيب (٣١٠/٢)، البيان (٤٨٤/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٧١/٣).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/٢)، التهذيب (٣٠٩/٢)، بحر المذهب (٧١/٣)، فتح العزيز (٢٣٥/٢).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٥٤/ب).

(٧) انظر: بحر المذهب (٧١/٣).

وقد ذكر الشافعي مثل هذه المسألة، في الزكاة، وهو أنه إذا نوى القنية[١] بمال، لا لتجارة، صار للقنية، ولو نوى التجارة بمال للقنية، لم يصر للتجارة حتى يتصرف[٢]، فإن قيل: ألا قلتم إن وجود الإقامة في أثناء الصلاة، لا يوجب إتمامها، حيث صح الدخول فيها مقصورة، كما قلتم في المتيمم: إذا رأى الماء في أثناء الصلاة؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المتيمم وجب عليه الدخول في الصلاة عند عدم الماء، وهذا رخص له، فإذا زال سبب الرخصة، سقطت.

والثاني: أن المتيمم إذا وجب عليه استعمال الماء، بطل ما عمله بالتيمم، وهاهنا يتم الصلاة، فيبني على ما فعله[٣].

إذا ثبت هذا: فقال مالك: لا يبنى عليها، فإن كان قد صلى ركعة بسجدتيها؛ أتمها ركعتين نافلة. واحتج له: بأنها صلاة ابتدأت بنية فرض، فلا يجوز نقله إلى غيره؛ كما لا تنقل صلاة الظهر إلى العصر[٤].

ودليلنا: أن هذه صلاة واحدة، لا تختلف نيتها إلا من جهة العدد، فإذا نواها ركعتين، جاز له أن يجعلها أربعاً، كالنافلة، وما ذكروه، فليس بصحيح؛ لأن نية الصلاتين مختلفة، بخلاف مسألتنا[٥].

---

(١) القنية: مأخوذة من : اقتنى يقتني اقتناءً، وهو أن يتخذه لنفسه، لا للبيع ، ويقال: هذه قِنيةٌ واتخذها قِنية للنسل، لا للتجارة. انظر: لسان العرب (٢٠٧/١٢) مادة (قنا).

(٢) انظر: الأم (٢٩٠/٢)، بحر المذهب (٧١/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (٧١/٣)، تحفة البنية في شرح التنبية، تحقيق منى الحارثي ص (٤٢٠-٤٢١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٢٠/١)، التفريع (٢٥٩/١)، الذخيرة (٣٦٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٦/١)، المعونة (١٣٧/١).

(٥) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٧٤/٢)، بحر المذهب (٧١/٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٢٠)، البيان (٤٦٥/٢)، التهذيب (٣٠٩/٢)، المهذب (٣٣٣/١) ، فتح العزيز (٢٣٥/٢)، روضة الطالبين (٤٩٧/١)، تحفة النبية ص (٤٢٠).

فرع: فإن دخل في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام، وجب الإتمام، وأتمها[(١)].

وقال مالك: لا يجوز، لأنه نوى عدداً، فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية، فلم يجز[(٢)].

ودليلنا: أن نية الزيادة على العدد، لا تتغير به النية، لأن نية صلاة الوقت تجزئ لهما، وقد وجدت كما ذكرناه في النافلة.

وقولهم: أنها تفعل بغير نية، فقد بيّنا أن نية التامة قد وجدت، وإنما زاد عليها نقصان العدد، فإذا سقط ذلك، صحت التامة بنيتها.

فإن قيل: أليس لو نوى الإتمام، لا يجوز القصر؟

قلنا: لأنه ترك الترخص، ونوى الكاملة، وفي مسألتنا: أراد الترخص ثم تركه إلى التامة، [٣٣/أ][(٣)] فجاز له ذلك، ويتم من خلفه، لأنهم متابعون له[(٤)].

فرع: إذا أحرم مسافر بصلاة ينوي القصر، فسها، فصلى أربعاً، فإنه تجزئه، ويسجد للسهو، ولو تعمد ذلك لم يسجد، وهذا فرع غريب؛ لأن الزيادة التي توجب السجود للسهو، إذا تعمد أفسدت الصلاة بعمدها، وهاهنا السهو يوجب السجود، والعمد لا يبطل.

وحكى ابن المنذر مثل ما قلناه عن الحسن[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/٢) ، بحر المذهب (٧١/٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٢٠/١)، الذخيرة (٣٦٢/٢)، عقد الجواهر (٢١٦/١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٥٥ / أ).

(٤) انظر: البيان (٤٦٦/٢)، التهذيب (٣٠٩/٢)، المجموع (١٦٢/٤-١٦٤).

(٥) انظر: الأوسط (٣٦٦/٤)، المصنف لعبد الرزاق (٥٤١/٢) برقم(٤٣٧٦)، كتاب الصلاة، باب: مسافر أمَّ مقيمين.

وقال بعض أصحاب مالك: لا تجزئه، لأن هذا السهو عمل كثير[١]، وهذا ليس بصحيح، لأن هذا هو من جنس الصلاة، فلم تبطل، كما لو صلى خامسة[٢].

مسألة: قال:(ولو أحرم في مركب، ثم نوى السفر، لم يكن له أن يقصر[٣]).

وجملة ذلك: أنه إذا أحرم في السفينة، والسفينة قائمة قبل أن تسير ثم سارت، فإنه يجب عليه الإتمام، لأنه قد اجتمع في هذه الصلاة السفر، والحضر، فغلب حكم الحضر، كما لو ابتدأ مسافرًا، ثم دخلت السفينة الحضر، وكذلك قلناه في الصوم: إذا ابتدأه في الحضر، أو ابتدأه في السفر، ثم حضر، وجب إتمامه[٤].

مسألة: قال:(**وإن أحرم خلف مقيم، أو خلف من لا يدري، وأحدث الإمام، كان على المسافر، أن يتم أربعاً[٥]**).

أما إذا صلى خلف مقيم فقد مضى ذكره، وأما إذا صلى خلف من لا يدري، أمقيم هو، أم مسافر، فإنه يحرم بنية الإتمام، لأن الأصل الإقامة، ولا يجوز أن يبني على أنه مسافر، فإن أفسد المأموم صلاته، وجب عليه قضاؤها تامة[٦].

وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنه لزمه الإتمام بالاقتداء، فإذا زال الاقتداء، سقط

---

(١) انظر: المدونة (١٢٢/١)، الذخيرة (٣٧٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٧/١)، جواهر الإكليل (٩٠/١).

(٢) انظر: الأم (٤٧٣/١)، التهذيب (٣٠٧/٢)، البيان (٤٦٦/٢)، فتح العزيز (٢٣٤/٢)، المجموع (١٦٣/٤)، روضة الطالبين (٤٩٧/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٢)، بحر المذهب (٧٢/٣)، البيان (٤٦٥/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٦) انظر: الأم (٤٧٢/١)، الحاوي الكبير (٤٧٧/٢)، بحر المذهب (٧٣/٣)، نهاية المطلب (٤٥١/٢).

حكمه، كما لو أفسد الجمعة[١].

ودليلنا: أن هذه العبادة، لزمته بالدخول فيها، فإذا أفسدها، وجب عليه قضاؤها على صفتها، كالحج، ولا يشبه هذا الجمعة، لأن الجمعة لا تقضى[٢].

مسألة: قال: (ولو أحدث إمام مسافر بمسافرين، فسدت صلاته، فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان[٣]).

وجملة ذلك: أنه إذا صلى مسافر خلف مسافر، ولم يدر هل نوى القصر أم لا؟ جاز له أن ينوي القصر، لأن الظاهر من المسافر، أنه ينوي القصر؛ لأنه أخف عملاً، وأكثر أجرًا[٤] [٣٣/ب][٥].

إذا ثبت هذا: فهل ينوي القصر، أو يعلق نيته بنية الإمام؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ينوي القصر، ولا يعلق نيته بنية غيره، ولا يجوز أن تقع نيته موقوفة، كما لا يجوز أن ينوي الصلاة التي عليه إذا نسيها، ولم يعلم غيبها.

والثاني: يجوز، لأن صلاته تقع حسب صلاة الإمام، إذا نواها مقصورة، فجاز أن ينوي مثل نية الإمام[٦].

إذا ثبت هذا: فلا يخلو حال الإمام من ثلاثة أحوال: إما أن يقصرها، أو يتمها، أو

---

(١) انظر: المبسوط (٢٤٨/١)، البناية في شرح الهداية (٢٨/٣)، فتح القدير (٣٧/٢).

(٢) انظر: المهذب (٣٣٤/١)، التهذيب (٣٠٧/٢-٣٠٨)، بحر المذهب (٧٣/٣)، نهاية المطلب (٤٤٥/٢)، المجموع (١٦٤/٤- ١٦٥).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/٢)، بحر المذهب (٧٣/٣)، التهذيب (٣٠٨/٢)

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٥٥/ ب).

(٦) انظر: بحر المذهب (٧٣/٣)، البيان (٤٦٨/٢).

يفسدها، فإن قصرها تبعه، وإن أتمها تبعه، وإن أفسدها وانصرف، نظرت: فإن أعلمه بنيته بنى على ذلك، وإن لم يعلم نيته، فإن الشافعي قال:(**وإن شك لم يجزه إلا أربع**[١]).

واختلف أصحابنا:

فقال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام، للاحتياط كما إذا شك في عدد الركعات، وهذا ظاهر كلام الشافعي.

وقال أبو العباس: لا يلزمه، لأن الظاهر أنه قصر، لما ذكرناه من أن القصر أقل عملاً، وأكثر أجرًا. قال: ومراد الشافعي إذا أحدث المأموم، فانصرف، ولم يعلم بصلاة الإمام كم صلاها؟ فإنه يتم، لأنه مفرط بترك تعلم ذلك، والأول أظهر[٢].

فرع: ذكره ابن القاص[٣] قال: إذا أحرم مسافر خلف مسافر، ونوى القصر، فقال له الإمام في أثناء الصلاة: نويت الإتمام، وكنت جنبًا، فإن المأموم خلفه، يجوز له القصر، لأن صلاة الإمام لم تنعقد، فلم ينعقد بها صلاة المأموم[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٠)، وقد نص عليه الشافعي في الأم (٤٧٢/١).

(٢) يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٦٥/٤): (وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه، فوجهان مشهوران: أصحهما: وهو المنصوص، وقول أبي إسحاق المروزي، وعامة أصحابنا: يلزمه الإتمام . والثاني : قاله ابن سُريج له القصر). انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٧٨/٢)، بحر المذهب (٧٤/٣)، المهذب (٣٣٤/١)، التهذيب (٣٠٨/٢)، البيان (٤٦٩/٢)، فتح العزيز (٢٢٩/٢)، المجموع (١٦٥/٤)، مغني المحتاج (٤٠٥/١).

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، ابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن: ابن سريج، من تصانيفه: التلخيص، وكتاب أدب القضاء، وغيرهما، توفي سنة (٣٣٥هـ) بطرسوس.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٥)، البيان (٤٦٨/٢)، التلخيص لابن القاص ص (١٧٣)، فتح العزيز (٢٣٠/٢).

مسألة: (**وإن رعف**[1] **الإمام، وخلفه مسافرون، ومقيمون، فقدّم مُقيماً كان على جميعهم، والراعف رَعَف أن يصلوا أربعاً، إلى آخره**[2]).

وجملة ذلك: أنه إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين، ونوى القصر، ثم رعف في صلاتهم، فقدم رجلاً ممن خلفه من المقيمين، فإنه يجب على المأمومين أن يتموا الصلاة، المقيمين، والمسافرين[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجب على المسافرين الإتمام.

واحتج: بأن صلاتهم مبنية على صلاة الإمام الذي قبله، وهو الإمام، وكذلك الإمام المستخلف، بدليل أنه لو كان مسبوقاً بركعة، قلنا: يبني على صلاة الإمام الذي قبله[4].

ودليلنا: أنه مؤتم بمقيم؛ فأشبه المسافر إذا دخل مع المقيم، وما ذكروه فليس بصحيح؛ لأنهم مؤتمون بهذا المقيم [٣٤/أ][5]، والأول قد بطلت صلاته، ويجوز أن يعود، فيكون مأموماً لهذا الإمام، ولو بطلت صلاة هذا المستخلف عند أبي حنيفة، بطلت صلاة المأمومين، إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: والراعف معهم.

اعترض المزني، فقال: لم يجب عليه أن يتم[6]، لأن المسافر إنما يجب عليه الإتمام بأحد ثلاثة أشياء: **إما** أن ينوي الإتمام، **أو** يقتدي بمقيم، **أو** لا ينوي القصر، وليس في هذا واحد من هذه.

---

(١) رَعَف يَرْعُفُ رعافاً، والرُّعاف: دم يسبق من الأنف، يسيل ويقطر. انظر: لسان العرب (١٧٦/٦).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٩/٢)، المهذب (٣٣٤/١)، التهذيب (٣٠٩/٢)، نهاية المطلب (٤٥٤/٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٧٨/١-١٧٩)، الفتاوى الهندية (١٥٦/١).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٥٦/ أ).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

واختلف أصحابنا في ذلك:

فقال أبوإسحاق: إنما أراد الشافعي إذا غسل الدم، وعاد فصلى مع المقيم، وهذا على قوله القديم، وفي الإملاء: أنه يبني على صلاته، فيغسل الدم ويعود، فيأتم بالمقيم، ويبني على صلاته، بدليل أنه قال:(**لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة المقيم**[١]).

وقال أبوالعباس بن سُريج: ويحتمل أن يكون إنما قال الشافعي ذلك، لأن الإمام المستخلف، يصلي أربعاً، ولا يجوز أن يكون المستخلف صلى أربعاً، ومستخلفه يصلي ركعتين، وهذا ليس بشيء؛ لأن المستخلف يصلي أربعاً، لأنه مقيم، وهذا بخلافه، قال: ويحتمل أن يكون الشافعي قال هذا على قوله القديم، وأنه لم يخرج من الصلاة، فيكون في الصلاة بعد الاستخلاف، وهذا أيضاً ليس بشيء؛ لأنه وإن كان في الصلاة، فليس بمؤتم بهذا المقيم.

وحكي عن أبي غانم[٢]، ملقي أبي العباس، أنه قال: يحتمل أن يكون هذا الإمام أحس بالرعاف، فاستخلف مقيمًا، وأقام على الائتمام بخليفته، ثم رعف فخرج منها، وهذا ليس بشيء؛ لأن الأول: إنما يجوز له أن يستخلف، وينصرف، فأما أن يستخلف، ويصلي مع خليفته فلا، ولأن هذا خلاف نصّ الشافعي؛ لأنه قال: رعف، وخلفه مسافرون ومقيمون[٣].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤١) وقد نص عليه الشافعي في الأم (٤٧٣/١).

(٢) هو أبو الطيب، ويقال أبو العباس البغدادي ، كان من خواص أصحاب ابن سريج . والمتولي للإلقاء عنه، والإعادة في مجلسه، ولهذا قيل له: الملقي . صنف كتاباً في الخلاف، يعرف بعرائس المجالس . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٢٠/١).

(٣) يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٦٧/٤). " إن للأصحاب فيه طرق، أصحها عند الأصحاب، وتأويل المزني، وأبي إسحاق، وجمهور المتقدمين: أن مراد الشافعي أن الراعف ذهب، =

فرع: قال في صلاة الخوف: (إذا كان الإمام مسافراً، أو خلفه مسافرون، ومقيمون، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث، فقدم مقيماً، يصلي بهم، كان على الطائفتين جميعاً، أن تصليا أربعاً)[١]، قال القاضي أبو الطيب: تأويل هذا أن يكون قد قدم المقيم قبل أن تفارقه الطائفة الأولى، فأما إذا كان ذلك بعد [٣٤/ب][٢] مفارقتها إياه، فلا يلزمها الإتمام، ألا ترى أنه قال: لأن كلاً قد اجتمع مع إمام مقيم في صلاته[٣].

مسألة: قال:(**وإن كان للبلد طريقان، يقصر في أحدهما الصلاة، ولا يقصر في الآخر، إن سلك الأبعد لخوفٍ، أو حزونة قصر، وإلا لم يقصر**[٤]).

وجملة ذلك: أنه إذا كان للبلد طريقان: أحدهما تقصر في مثله الصلاة، والآخر لا تقصر، فإن سلك القصير، لم يقصر، وإن سلك البعيد نظرت: فإن كان له غرض في سلوكه لخوف في القريب، أو حزونة[٥]، أو له في البعيد حاجة، أو زيارة صديق، أو غريم ليطالبه، فله القصر قولاً واحدًا.

=

فغسل الدم، ورجع، واقتدى بالمقيم، قالوا:فإن لم يقتد به، فله القصر قولاً واحداً. قالوا: وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذي ذكرناه ".

انظر المسألة في: الأم (١/٤٧٣)، الحاوي الكبير (٢/٤٧٩ -٤٨٠)، بحر المذهب (٣/٧٦)، نهاية المطلب (٢/٤٥٤)، البيان (٢/٤٧٠)، فتح العزيز (٢/٢٣١)، المجموع (٤/١٦٧)، روضة الطالبين (١/٤٩٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٤)، النجم الوهاج (٢/٤٢٦).

(١) انظر: الأم (٢/٣٨).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٥٦/ ب).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٧٧)، البيان (٢/٤٧١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٥) مأخوذ من الحَزْن، وهو ما غلظ من الأرض، والجمع حُزُونٌ، وفيها حُزونة، جاؤوا به على بناء ضدِّه وهو قولهم: مكانٌ سهل، وقد سَهُل سُهولة . انظر: لسان العرب (٤/١١٠).

وإن لم يكن له شيء من ذلك، وإنما قصده لا لغرض سوى الترخص، ففيه قولان:

أحدهما: قاله في الأم: ليس له القصر[(١)]. واختاره أبو إسحاق.

والثاني: له القصر، قاله في الإملاء: واختاره المزني[(٢)]، وإليه ذهب أبو حنيفة[(٣)].

واحتجوا: بأنه سفر مباح، فجاز له القصر؛ فيه كما لو كان له فيه غرض.

ووجه الأول: أنه طوّل الطريق على نفسه، لا لغرض سوى الترخص؛ فأشبه إذا مشى في المسافة القصيرة يميناً، وشمالاً، حتى طال سفره، ومن قال بهذا لا يسلم أنه مباح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يبغض المشائين من غير أرب[(٤)][(٥)]».

مسألة: قال:(**وليس لأحد سافر في معصية، أن يقصر، ولا أن يمسح مسح السفر**[(٦)]).

---

(١) انظر: الأم (١/٤٧٧).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٠٢).

(٤) لم أجده حديثاً. وإنما وجدت أثراً عن أبي الدرداء بلفظ: (تعلموا الصمت، كما تعلمون الكلام فإن الصمت حلم عظيم، وكن إلى أن تسمع أحرص منك إلى أن تتكلم، ولا تتكلم في شيء لا يعنيك، ولا تكن مضحاكا من غير عجب، ولا مشاء إلى غير أرب). انظر: كنز العمال ص(٤٢٨) برقم (٨٧٠٣).

(٥) يقول النووي رحمه الله في المجموع (٤/١٥٢) إذا كان لمقصده طريقان، يقصر في أحدهما، فسلكه لغير غرض، لم يجز القصر عندنا، على الأصح .انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢/٤٨٢)، المهذب (١/٣٣٠)، بحر المذهب (٣/٧٧)، التهذيب (٢/٣٠٣)، البيان (٢/٤٥٥)، فتح العزيز (٢/٢٢١)، روضة الطالبين (١/٤٩١)، مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

وجملة ذلك: أنه إذا سافر سفر معصية، وهو أن يخرج، ليقطع الطريق على المسلمين، أو يخرج على الإمام العادل، أو عبد أبق من سيده، أو امرأة نشزت من زوجها، أو غريم هرب من غريمه مع إمكانه، أو خرج إلى بلد ليفعل فيه المعاصي، فإنه لا يترخص فيه برخص السفر، وهي قصر الصلاة، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة عند الضرورة[١]، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والثوري، والأوزاعي[٦]: يجوز القصر، وجميع الرخص في ذلك، وهو اختيار المزني[٧].

وتعلقوا: بأنه لو غصب خفا، جاز له المسح عليه، وإن كان عاصياً بلبسه، كذلك هاهنا، قالوا: ولأنه إذا منع المضطر، فقد أمر بقتل نفسه، وهذا لا يجوز[٨].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ [٣٥/أ][٩]وَلَا عَادٖ﴾[١٠]، قال ابن عباس:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/٢)، بحر المذهب (٧٨/٣)، البيان(٤٥١/٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (٨٨/١)، الذخيرة (٣٦٧/٢)،عقد الجواهر الثمينة (٢١٠/١)، مناهج التحصيل (٤٣٤/١).

(٣) انظر: المغني (١١٥/٣)، الشرح الكبير (٣٠/٥)، الإنصاف (٣٠/٥)، الإقناع (٢٧٤/١).

(٤) انظر: الأوسط (٣٤٣/٤)، المغني (١١٤/٣).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١٥٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٨١/١)، البناية في شرح الهداية (٤٠/٣)، فتح القدير (٤٤/٢)، المسبوك على منحة السلوك (٢٨٢/٢).

(٦) انظر نقل قولهما في: المغني (١١٥/٣)، المجموع (١٥٨/٤)، البيان (٤٥١/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/٢)،البيان(٤٥١/٢)، المجموع (١٥٨/٤).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٣٥)، الحاوي الكبير (٤٨٣/٢)، بحر المذهب (٧٨/٣)، فتح القدير (٤٤/٢).

(٩) نهاية اللوحة رقم (٢٥٧/أ).

(١٠) الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، مخيف للسبيل، ولا عائم عليهم بسيفه(١)، وأيضاً فإن السفر سبب لتخفيف الصلاة إذا كان مباحًا ولا يكون سببًا وهو معصية كالتحام الحرب(٢).

وأما الخف؛ فلا يسلم على أحد الوجهين، ومن سلم، قال: سبب الرخصة السفر، ولبس الخف شرط، وليس سبب، ولأن المعصية لا تختص بلبسه، فإنه عاصٍ وإن نزعه، فأما المضطر، فيمكنه أن يتوب، ويرجع عن سفره، فيحل له أكل الميتة، ولا يؤدي ذلك إلى قتله(٣).

فصل

إذا ثبت هذا: فإن المسافر سفر معصية، لا يترخص برخص السفر، فهل له أن يمسح مسح مقيم؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له، لأن المسح رخصة في الجملة، وهذا عاصي.

والثاني: يمسح، لأن مسح المقيم، ليس سببه السفر، الذي هو معصية، فجاز له

---

(١) انظر: المغني (١١٥/٣)، البيان (٤٥١/٢)،وقد أخرج أثر ابن عباس البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٢/٤)، برقم (٦١٧٥) في كتاب الصلاة، باب: قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية.

(٢) يشير هنا إلى الحرب المحظورة، دون الحرب المباحة، يقول الرافعي في فتح العزيز (٣٤٠/٢): (الرخص لا تناط بالمعاصي، فيجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال أهل البغي، وللرفقة في مال الطريق، ولا يجوز لأهل البغي، والقُطّاع " .انظر: التعلقة الكبرى ص (٢٣٧)، فتح العزيز (٣٤٠/٢)، بحر المذهب (٧٨/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/٢-٤٨٦)، بحر المذهب (٧٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٣٥-٢٤٠)، التهذيب (٣١١/٢)، المهذب (٣٣٢/١)، المجموع (١٥٧/٤)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك ص (١٥٦)، نهاية المطلب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٤٠٣/١).

الترخص به، وهكذا إذا دخل إلى بلد، ليقيم فيه على معصية، فهل يمسح مسح المقيم؟ على الوجهين[١]: فأما إذا عدم الماء في سفره، فإنه يتيمم، ويصلي، وهل عليه الإعادة؟ وجهان:

أحدهما: عليه الإعادة، لأن السفر سبب في إسقاط الإعادة، حيث كان المقيم إذا صلى بالتيمم أعاد، وهذا السفر لا يتعلق به الرخص.

والثاني: لا يجب عليه، لأن التيمم ليس برخصة، وإنما هو واجب عليه، ولا تؤثر فيه المعصية؛ بخلاف الرخص، وأما سقوط الإعادة، فإنما تتعلق بكونه عذر غير نادر، بخلاف الحضر[٢].

مسألة: قال:(وإن صلى مسافر بمقيمين، ومسافرين، فإنه يصلي المسافرون ركعتين، ثم يسلم، ويأمر المقيمين أن يصلوا أربعاً[٣]).

وجملة ذلك: أن المسافر إذا أمّ مقيمين، ومسافرين، فإن له القصر، فإن صلاته لا تتعلق بصلاة المأمومين، وإنما الإمام بمنزلة المنفرد، ومن خلفه من المسافرين يقصرون، وأما المقيمون فيتمون.

ويستحب له إذا فرغ من صلاته، يقول: أتموا فإنا قوم سفر[٤].

---

(١) يقول الرافعي في فتح العزيز (٢/٢٢٤):" أظهرهما : عند الجمهور، نعم، لأن المسح يوم وليلة ليس من رخص المسافرين، بل هو جائز للحاضر أيضاً". انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٧)، بحر المذهب (٣/٧٨)، نهاية المطلب (٢/٤٥٩)، التهذيب (٢/٣١١)، فتح العزيز (٢/٢٢٤).

(٢) ذكر الإمام النووي في المجموع (٤/١٥٧)" أن في العاصي بسفره ثلاثة أوجه: أصحها :يلزمه التيمم، وإعادة الصلاة. والثاني: يلزمه التيمم، ولا إعادة. والثالث: يحرم التيمم، ويجب القضاء، ويعاقب على ترك الصلاة، ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة، لأنه قادر على استباحتها بالتيمم، بأن يتوب، ويستبيح التيمم، وسائر الرخص" انظر : الحاوي الكبير (٢/٤٨٦)، بحر المذهب (٣/٧٩)، التهذيب (٢/٣١٢)، نهاية المطلب(٢/٤٦١)، المجموع (٤/١٥٧).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٧)، التعليقة الكبرى ص (٢٤٠)، بحر المذهب (٣/٨٠)، البيان (٢/٤٨٠).

والأصل في هذا: ما روي: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أقام بمكة عام الفتح، يصلي ركعتين، ركعتين، ويقول لهم: أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر)[(١)].

إذا ثبت هذا: [٣٥/ب][(٢)] فإن أراد أن يستخلف أحد المقيمين، ليصلي بهم بقية الصلاة، فهل يجوز ذلك؟

هذا مبني على القولين في جواز الاستخلاف، إذا أحدث الإمام فعلى قوله القديم، لا يجوز، وعلى قوله الجديد، يجوز، وهذان القولان نحن نوجههما في الجمعة، فإذا قلنا: لا يجوز، فلا كلام، وإذا قلنا: يجوز، فهل نجوزها هنا؟ وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن الإمام يتم الصلاة، فلا يجوز أن يستخلف، كما لو صلوا ركعة مع الإمام من الجمعة، لا يجوز أن يستخلف عليهم.

والثاني: يجوز، لأن الإمام خرج من الصلاة قبل فراغهم، فجاز أن يستخلف عليهم، كما لو أحدث، ويفارق الجمعة، لأنها لا تنعقد بعد الفراغ منها ثانيًا، وهاهنا يجوز جماعة بعد جماعة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٩)برقم (١٢٢٩)في كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٣) برقم (٥٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب: الاجتماع للصلاة في السفر، ولفظه: "يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر". والحديث ضعيف، في سنده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقالوا"إنه حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه". وقال النووي "في إسناده من لا يحتج به" ، وقال ابن حجر في التلخيص "علي ضعيف " وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، وقال: (إسناده ضعيف ، علي بن زيد – وهو ابن جدعان- قال المنذري : تكلم فيه جماعة من الأئمة). انظر: البدر المنير (٥٣٥/٤)، المجموع (١٦٩/٤)، التلخيص الحبير (٩٦/٢)، ضعيف سنن أبي داود للألباني (٣٥/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٥٧/ب).

(٣) ذكر الإمام النووي في الروضة (٤٩٥/١) أن المذهب الصحيح الجديد: أنه يجوز أن يستخلف إذا فسدت صلاته بحدث، أو غيره، مَن يتم بالمأمومين.

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٨٧/٢-٤٨٨)، التعليقة الكبرى ص (٢٤١)، بحر المذهب (٨٠/٣)، البيان (٤٨٠/٢)، الأوسط (٢٤٠/٤-٢٤٣)، روضة الطالبين (٤٩٥/١).

فصل

يجوز لمن يقصر في السفر، أن يتنفل، ولا يكره[(١)].

وقال بعض الناس: لا يجوز لمن يقصر أن يتنفل، لأنه إذا أسقط بعض الفرض؛ فلا يأتي بالنافلة[(٢)] وهذا ليس بصحيح؛ لما روي: (عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أقام بمكة عام الفتح على حرب هوازن، فكان يصلي قبل الظهر ركعتين، وروي أربعاً)[(٣)]، ولأن الرخص، لا تمنع من الإتيان بالسنن، كالماسح على الخفين، يأتي بسنن الوضوء[(٤)].

مسألة: قال:(وكل مسافر فله أن يتم، وإنما رخص له؛ بأن يقصر إن شاء، وإن

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم (٤٧٨/١)، وانظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/٢)، بحر المذهب (٧٩/٣).

(٢) يروى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلّي بن الحسين .انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٥٧/٢)،المغني (١٥٦/٣)، بحر المذهب (٨٠/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٤/٤) برقم (٦١٨١)" أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقيل أربع ركعات"كتاب الصلاة، باب: تطوع المسافر. وقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر" أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٨) برقم (١٢٢٢) كتاب الصلاة، باب: التطوع في السفر. والترمذي في سننه ص (١١١) برقم (٥٥٠) كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التطوع في السفر. والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٥/٤) برقم (٦١٨٤) كتاب الصلاة، باب: تطوع المسافر.

وقد قال الإمام الترمذي بعد إيراده للحديث " حديث البراء حديث غريب" سنن الترمذي ص (١١١)، والحديث قال عنه الألباني كما في "ضعيف سنن أبي داود (٣٣/٣)": (إسناده ضعيف، أبو بُسرة لا يعرف، وقال الترمذي: " حديث غريب".

ويغني عنه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة ".

انظر: صحيح البخاري ص (٢٣١) برقم (١١٨٢)، أبواب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/٢)، بحر المذهب (٨٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٤٢).

أتم فله الإتمام، وكان عثمان يتم الصلاة[١]، وهذه المسألة قد مضى بيانها[٢].

مسألة: قال المزني:(واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع في سفره إلى تبوك، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٣])[٤].

وجملة ذلك: أن الجمع بين الظهر والعصر، جائز في السفر، وكذلك بين المغرب والعشاء[٥]، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص[٦]، وسعيد بن زيد[٧]،[٨] وأبي موسى

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٢) انظر ص (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٧٩) برقم (٧٠٦) في كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر. من حديث معاذ بن جبل.

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٩/٢)، الوجيز (٨٢/١)، المهذب (٣٣٨/١)، شرح مختصر التبريزي على مذهب الإمام الشافعي ص (١١٠).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٤٩/٢)برقم (٤٤٠٦) كتاب الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر، الأوسط (٤٢٣/٢) برقم (١١٤٤) في الصلاة، باب: ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

(٧) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور، القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، من السابقين الأولين، البدريين، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد حصار دمشق، وفتحها، فولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح، توفي بالمدينة سنة (٥٢هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٤٤/٢) ترجمته رقم (٣٢٦١)، الإستيعاب (٣/٢).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٤٩/٢) برقم (٤٤٠٧)كتاب الصلاة ، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر. الأوسط (٤٢٣/٢) برقم (١١٤٥) الصلاة، باب: ذكر الرخصة في الجمع، بين المغرب والعشاء في السفر.

الأشعري[١]، وابن عباس[٢]، وابن عمر[٣]، ومعاذ بن جبل[٤][٥].

وبه قال مالك[٦]، والثوري[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، وأبو ثور[٩].

---

(١) انظر: الأوسط (٤٢٣/٢) برقم (١١٤٧) الصلاة، باب: ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر . المغني (١٢٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٧٩) برقم (٧٠٥)، في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر. وانظر: مصنف عبد الرزاق (٥٤٨/٢) برقم (٤٤٠٥) كتاب الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر. الأوسط (٤٢٣/٢) برقم (١١٤٦)الصلاة، باب ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٧) برقم (١٠٩١) أبواب تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ومسلم في صحيحه ص (٢٧٨) برقم (٧٠٣) كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، شهد المشاهد كلها، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم، على اليمن، جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان من فقهاء الصحابة، مات بالطاعون في الشام، سنة (١٧هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة (٤٠٦/٣) ترجمته رقم (٨٠٣٩) الاستيعاب (٣٣٥/٣).

(٥) انظر: صحيح مسلم ص (٢٧٩) برقم (٧٠٦) كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٦) انظر: المدونة (١١٦/١)، التفريع (٢٦٢/١)، الذخيرة (٣٧٧/٢)، الاستذكار (٢٠٣/٢).

(٧) انظر: المغني (١٢٧/٣)، الاستذكار (٢٠٧/٢).

(٨) انظر: المغني (١٢٧/٣)، المقنع (٨٤/٥)، الشرح الكبير (٨٤/٥)، الإنصاف (٨٤/٥).

(٩) انظر نقل قولهما في: الأوسط (٤٢٢/٢)، المغني (١٢٧/٣)، المجموع (١٧٦/٤).

وذهب الحسن، وابن سيرين[(١)][(٢)]، والنخعي[(٣)]، ومكحول[(٤)]، وأبو حنيفة[(٥)]، وأصحابه[(٦)] والمزني[(٧)] إلى أن ذلك لا يجوز. وتعلقوا بأن المواقيت قد ثبتت بالتواتر ولا يجوز تركها بخبر الواحد[(٨)].

ودليلنا: ما رواه الشافعي بإسناده عن كريب، وعكرمة[(١)] عن ابن عباس، أنه قال: ألا

(١) هو محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، أحد أعلام الأمة، وفقيه أهل البصرة، روى عن عدد من الصحابة، كان فقيهاً، ورعاً، عالماً، كثير الحديث، مات سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، البداية والنهاية (٩/٢٧٩)، تهذيب الكمال (٢٥/٣٤٤).

(٢) أخرج أثر الحسن، وابن سيرين، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٩٨) برقم (٨٣٤١) في كتاب الصلاة، باب: من كره الجمع بين الصلاتين. وانظر: الأوسط (٢/٤٢٤)، المغني (٣/١٢٧)، المجموع (٤/١٧٦).

(٣) أخرج أثر النخعي، عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٣) برقم (٤٤٢٩)في كتاب الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر وانظر: البيان (٢/٤٨٦)، المجموع (٤/١٧٦).

(٤) هو مكحول بن أبي مسلم بن شاذل، الدمشقي، أبو عبد الله، فقيه أهل الشام، من سبي كابل، مولى لامرأة من هذيل، كان ثقة، عالماً، جليلاً، كان عداده في أوساط التابعين، توفي سنة (١١٢هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥)، البداية (٩/٣١٧)، تهذيب الكمال (٢٨/٤٦٤).

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/٥٥٣)برقم (٤٤٢٨)كتاب الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر ، البيان (٢/٤٨٦)، المجموع (٤/١٧٦).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٤١)، المبسوط (١/١٤٩)، المسبوك على منحة السلوك (٢/٦٨).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣/٨٢)، التعليقة الكبرى ص (٢٤٧)، المجموع (٤/١٧٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٧).

(١) هو عكرمة البربري، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، كان ينتقل من بلد إلى بلد، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة، يُعد من الطبقة الوسطى من =

أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي أنهم قالوا: بلى، وروي أنه قال: (كان إذا زالت الشمس، وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر [٣٦/أ][١] في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، وكذلك في المغرب مع العشاء)[٢]، هذا نص، وقد روى ابن عمر[٣]، وأنس[٤] الجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن من جاز له قصر الصلاة، جاز له الجمع، كأهل عرفة، فأما ما قالوه فليس بصحيح؛ لأن الأوقات ثبتت مطلقة[٥]. ويجوز تخصيصها بالحصر بخبر الواحد، كما يجوز تخصيص الكتاب[٦].

=

التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١٠٤هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤)، البداية (٩/٢٥٤)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢).

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٥٨/ أ).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٥٤٨) برقم (٤٤٠٥) كتاب الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٧) برقم (١٠٩١) أبواب تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر. ومسلم في صحيحه ص (٢٧٨) برقم (٧٠٣) كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٢٠) برقم (١١١٢)أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، صلى الظهر، ثم ركب. ومسلم في صحيحه ص (٢٧٨) برقم (٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) انظر المسألة في: الحاوي الكبير(٢/٤٨٩)، بحر المذهب (٣/٨١-٨٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٤٠ -٢٤٨)، المهذب (١/٣٣٨) التهذيب (٢/٣١٣)، المغني (٣/١٢٧ -١٢٩)، المجموع (٤/١٧٥).

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٢٦)، جمع الجوامع ص (٦٦)، روضة الناظر (١/٢٦٠).

فصل

إذا ثبت هذا: فإن الأولى في ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، وهو أيضاً الأسهل، فإن كان نازلاً وقت الظهر؛ قدم العصر، وصلاهما، فإذا سار اتصل سفره، وإن كان سايرًا وقت الظهر أخّر الظهر إلى وقت العصر، لئلا ينقطع سفره[2].

مسألة: قال الشافعي:(ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع)[3].

وجملة ذلك: أنه مخيّر في الجمع بين تقدم الثانية إلى الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية، فأما تقديم الثانية إلى الأولى؛ فيجوز بأربعة شرائط: السفر، ونية الجمع، وتقديم الأولى، وتعقبها بالثانية، فأما السفر: فإنما كان شرطاً؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في السفر[4].

---

(١) من ذلك ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرحل، صلى الظهر ثم ركب" أخرجه البخاري ص (٢٢٠) برقم (١١١٢) أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، صلى الظهر، ثم ركب، ومسلم في صحيحه ص(٢٧٨) برقم (٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) انظر: المهذب (٣٣٩/١)، بحر المذهب (٨٢/٣)، البيان (٤٨٧/٢)، التهذيب (٣١٣/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٤) ومن ذلك ما روى: معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٧٩) برقم (٧٠٦) من كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر .

كما روي عنه: أنه قصر في السفر[١]، فجعلنا السفر علة في الجمع؛ كما جعلناه علة في القصر، لأن كل واحدٍ منهما تخفيف في الصلاة[٢].

وأما نية الجمع: فإنما وجبت، ليكون بتقديم الصلاة، أو بتأخيرها، مترخصًا، فخرج بذلك من أن يكون ترك الصلاة ساهيًا، أو متوانيًا[٣].

وأما تقديم الأولى: فلأن الوقت لها، والثانية تجوز تبعًا لها[٤]، وأما تعقبها بالثانية؛ فإنما وجب ذلك لتكون تبعها، فإنها إذا انفصلت عنها، لم تكن تبعاً لها، ولأنه إنما جوز في ذلك الجمع، والجمع يقتضي المقارنة، والمتابعة، وذلك متعذر [٣٦/ب][٥] بالمقاربة، فلم يبقَ إلا المتابعة، فإن قيل: أليس تأخير الأولى إلى الثانية يسمى جمعًا، ويجوز تفريقهما؟ قلنا: كذا كان يقتضي الجمع، وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه تابع بين الصلاتين، وإنما جاز ذلك في تأخير الظهر إلى العصر، لمعنى آخر يذكره.

إذا ثبت هذا: فإنه يأتي بالثانية عقيب الأولى من غير فصل يطول، بل يجوز أن يتكلم بينهما بالكلمة، والكلمتين، ويجوز أن يقيم للثانية، فإن طال الفصل، لم يجز له فعل الثانية إلا في وقتها[٦]، وهكذا قلنا: فيمن نسي شيئاً من صلب صلاته، وذكره بعد أن خرج من

---

(١) ومن ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر، قصرنا، وإن زدنا أتممنا " أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٦) برقم (١٠٨٠) أبواب تقصي الصلاة، باب: ما جاء في التقصير .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٥٣)، بحر المذهب (٨٣/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/٢)، بحر المذهب (٨٣/٣)، البيان (٤٨٧/٢)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٣).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٥٣)، بحر المذهب (٨٣/٣)، البيان (٤٨٧/٢).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٥٨/ ب).

(٦) الحاوي الكبير (٤٩٤/٢)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٣)، بحر المذهب (٨٣/٣)، التهذيب (٣١٥/٢)، البيان (٤٨٧/٢)، فتح العزيز (٢٤٠/٢)، المجموع (١٧٨/٤).

الصلاة فإن لم يتطاول الفصل بنى، فإن تطاول لم يبنِ[١]، فإن أتى بركعتين نافلة بينهما، منع صحة الجمع.

قال الشافعي في كتاب الحج: لا يسبح بينهما، يعني لا يتنفل[٢]، وقال أبوسعيد الاصطخري: لا يمنع ذلك، لأن هذه النافلة من سنن الصلاة، ولا يمنع من صحة الجمع، كالإقامة[٣]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر أن تقام الثانية، ولم يتنفل بينهما[٤].

قال الشافعي: فإن صلى الأولى، ثم أغمي عليه، فأفاق، أو سها، أو نام، أو شُغِل شغلاً طويلاً، بطل جمعه[٥].

فصل

فأما تأخير الأولى إلى الثانية، فيجوز بشرطين:

أحدهما: نية الجمع، والثاني: بقاء السفر إلى وقت الجمع[٦]، وأما تقديم إحداهما وتعاقبهما، فإنما لم يشترط؛ لأن هذه الصلاة الأولى لو أخرها بغير نية الجمع، كان عاصيًا

---

(١) انظر: الأم (٢٤٤/١)، المهذب (٢٩١/١).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٩٨)، الأم (٢٤٣/١)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٤)، بحر المذهب (٨٣/٣)، التهذيب (٣١٥/٢)، البيان (٤٨٨/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٨٣/٣)، البيان (٤٨٨/٢)، المجموع (١٧٩/٤).

(٤) كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه " ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيء".

أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٨٣) برقم (١٢١٨) في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) انظر: الأم (٢٤٣/١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٥٥)، بحر المذهب (٨٤/٣)، فتح العزيز (٢٤٣/٢).

بذلك، ويجوز له أن يفعلها في وقت العصر قبل العصر، وبعدها، ويجمع، ويفرق، فإذا أخّرها بوجه هو معذور فيه، كان أولى بالجواز(١).

إذا ثبت أن نية الجمع تشترط في الجمع: فإن نية الجمع في التأخير، تجوز من أول وقت إلى أن يتضيق وقتها، وأما نية التقديم: فللشافعي فيها قولان:

أحدهما: أنه يحتاج أن ينوي الجمع مع التكبيرة الأولى، نص عليه في الجمع للمطر(٢).

والثاني: أنه يجوز [٣٧/أ](٣) أن ينوي ذلك من حين التكبير إلى أن يسلم، نص على ذلك في الجمع في السفر(٤)، واختاره أبو إسحاق(٥). قال المزني: هو أشبه بأصله(٦).

ووجه الأول: أن النية إذا لم يجز تأخيرها عن السلام، لم يجز تأخيرها عن الإحرام، كنية الصلاة، والقصر.

ووجه الثاني: أن الجمع يحصل باتصال الثانية بآخرة الأولى، فإذا نوى في آخر الأولى فقد نوى في موضع الجمع: وأجزأه، وتفارق نية الصلاة، والقصر، لأن نية الصلاة تراد لانعقادها، والقصر لتنعقد صلاته ركعتين، فاختلفا(٧).

---

(١) انظر: الأم (٢٤٢/١)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٥)، بحر المذهب (٨٤/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤١)، بحر المذهب (٨٥/٣)، نهاية المطلب (٤٦٨/٢)، التهذيب (٢١٥/٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٥٩/ أ).

(٤) انظر: الأم (٢٤٣/١)، مختصر المزني ص (٤١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٨٥/٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٦)، نهاية المطلب (٤٦٨/٢).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٧) يقول النووي رحمه الله في المجموع (١٧٩/٤)" وأصحهما باتفاق الأصحاب، يجوز مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها ، ولا يجوز بعد التحلل ".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٩٢/٢)، بحر المذهب (٨٥/٣)، المهذب (٣٤٠/١)، نهاية المطلب (٤٦٨/٢)، التهذيب (٣١٥/٢)، البيان (٤٨٧/٢)، فتح العزيز (٢٤١/٢)، المجموع (١٧٩/٤)، روضة الطالبين (٤٩٩/١).

إذا ثبت هذا: فإن المزني، قال: إن أتى بالثانية عقيب الأولى، جاز، وإن لم ينوِ، لأن الجمع قد حصل بفعله[١].

ودليلنا: أنه أحد الجمعين، فأفتقر إلى النية، كتأخير الظهر إلى وقت العصر، ولأن أفعال الصلاة، قد توجد من غير قصد إلى فعلها، ولا يجري كذلك هاهنا[٢].

فصل

إذا ثبت هذا: فإن الجمع يجوز في السفر الطويل[٣]، وهل يجوز في السفر القصير؟ قولان:

قال في القديم: يجوز، وبه قال مالك[٤].

ووجهه: أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا ينكر ذلك منكر، وسفرهم قصير.

وقال في الأم: لا يجوز[٥]، لأنه تأخير العبادة عن وقتها، فلا يجوز في السفر القصير، كالفطر، فأما أهل مكة، فهم أيضًا يقصرون، ولا ينكر ذلك عليهم، ونحن نقول: لا يجوز ذلك في القصير[١].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٨٤/٣)، نهاية المطلب (٤٦٨/٢)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٧)، البيان (٤٨٧/٢).،

(٣) انظر: المهذب (٣٣٩/١)، البيان (٤٨٥/٢)، فتح العزيز (٢٣٦/٢)، المجموع (١٧٥/٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٢٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٧/١).

(٥) انظر: الأم (٤٧٥/١).

(١) يقول النووي رحمه الله " في القصير قولان مشهوران: أصحهما: باتفاق الأصحاب: لا يجوز ". انظر: التعليقة الكبرى ص(٢٥٨)، البيان (٢٨٥/٢)، فتح العزيز (٢٣٦/٢)، المجموع (١٧٥/٤).

مسألة: قال الشافعي:(**السنة في المطر، كالسنة في السفر**[١]).

وجملة ذلك: أن الجمع في المطر يجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٢]، روى ذلك عن عبد الله بن عمر[٣]، وهو مذهب الفقهاء السبعة؛ فقهاء المدينة، سعيد بن المسيب[٤]، وعروة بن الزبير[٥]، والقاسم بن محمد[٦][١]، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٥)، بحر المذهب (٣/٨٥)، نهاية المطلب (٢/٤٧٤)، التهذيب (٢/٣١٧).

(٣) روى" أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم ". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٦) برقم (٤٤٣٨)في الصلاة، باب: جمع الصلاة في الحضر، ومالك في الموطأ (١/١٤٥)برقم (٣٦٩) في باب الجمع بين الصلاتين .

(٤) انظر: الأوسط (٢/٤٣١)، التمهيد (١٢/٢١١)، الاستذكار (٢/٢١١)، المغني (٣/١٣٢)، معالم السنن (١/٢٦٤).

(٥) انظر: الأوسط (٢/٤٣١)، معالم السنن (١/٢٦٤)، معرفة السنن والآثار(٤/٣٠١)، في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين بعذر المطر برقم (٦٢٥٤)، التمهيد (١٢/٢١١)، الاستذكار (٢/٢١١).

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، القرشي، التيمي، البكري، المدني، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة ، كان ثقة عالماً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير الحديث، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، ورُبِّي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، روى عن: ابن مسعود مرسلاً، وروى عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم ، وحدث عنه: ابنه عبد الرحمن، والشعبي، ونافع، وسالم بن عبد الله، والزهري، وأيوب، وربيعة الرأي، وغيرهم كثير. مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل: سنة (١٠٧هـ) بقديد.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)، وفيات الأعيان (٤/٥٩)، تذكرة الحفاظ (١/٩٦).

(١) انظر نقل قوله في: معالم السنن (١/٢٦٤)، التمهيد (١٢/٢١٢)، الاستذكار (٢/٢١١)، المغني (٣/١٣٢)، بحر المذهب (٣/٨٥).

الحارث[(١)(٢)]، وخارجة بن زيد[(٣)(٤)] وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[(٥)(١)] وسليمان

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أبو عبد الرحمن . والصحيح أن اسمه كنيته، الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، سخياً، كثير الحديث، حدث عن: أبيه، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهم، وحدّث عنه: أبناؤه عبد الله، وعبد الملك، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والزهري، وغيرهم كثير، مات سنة (٩٤هـ) وقيل: (٩٥هـ) بالمدينة .انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤١٦)، العبر (١/٨٣)، البداية والنهاية (٩/١٢١).

(٢) انظر نقل قوله في: الأوسط (٢/٤٣١)، معرفة السنن والآثار (٤/٣٠١) برقم (٦٢٥٤)في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، التمهيد (١٢/٢١١)، الاستذكار (٢/٢١١)، المغني (٣/١٣٢).

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد، الأنصاري، النجاري، المدني، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، حدّث عن: أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وأمه أم سعد بنت سعد. روى عنه: ابنه سليمان، وسالم أبو النضر، وأبو الزناد، وغيرهم . مات سنة (٩٩هـ) . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٣٧)، وفيات الأعيان (٢/٢٢٣)، تذكرة الحفاظ (١/٩١).

(٤) انظر نقل قوله في: معالم السنن (١/٢٦٤)، المغني (٣/١٣٢)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٩)، بحر المذهب (٣/٨٦).

(٥) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، الهذلي، المدني، الأعمى، وهو أخو المحّدث عون، وجدهما عتبة، هو أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر أو بعدها، حدّث عن: عائشة، وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وغيرهم ، وحدّث عنه: الزهري، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان وآخرون، كان ثقة، عالماً، فقيهاً كثير الحديث، والعلم بالشعر. مات سنة (٩٨هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥)، وفيات الاعيان(٣/١١٥)، تذكرة الحفاظ (١/٧٨).

(١) انظر نقل قوله في: معالم السنن (١/٢٦٤)، المغني (٣/١٣٢)،التعليقة الكبرى ص(٢٥٩)، بحر المذهب (٣/٨٦).

بن يسار[١][٢]، وبه قال مالك[٣]، والليث[٤]، والأوزاعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، وأبو ثور[٨].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه[٩]، والمزني[١٠]: لا يجوز، وتعلقوا بما ذكروه في الجمع في السفر.

(١) هو سليمان بن يسار، المدني، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان، وحدّث عنه: أخوه عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، وغيرهم كثير، كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة (١٠٧هـ).انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤)، وفيات الأعيان (٢/٣٩٩)، تذكرة الحفاظ (١/٩١)، تهذيب التهذيب(٤/٢٢٨).

(٢) انظر نقل قوله في: المغني (٣/١٣٢)، التعليقة الكبرى ص (٢٥٩)، بحر المذهب (٣/٨٦).

(٣) مذهب مالك أنه يجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء في المطر، ولا يجمع بين الظهر والعصر.

انظر: المدونة الكبرى (١/١١٥)، المعونة (١/١٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢١٩)، الاستذكار (٢/٢١١).

(٤) انظر نقل قوله في: الأوسط(٢/٤٣٢)، بحر المذهب (٣/٨٦).

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط (٢/٤٣٢)، المغني (٣/١٣٢)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥/٩١).

(٦) انظر: المقنع (٥/٩١)، المغني (٣/١٣٢)، الشرح الكبير (٥/٩١)، الإنصاف (٥/٩١).

(٧) انظر: الأوسط (٢/٤٣٠)، التمهيد (١٢/٢١١)، الإستذكار (٢/٢١١)، المغني (٣/١٣٢).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٤٣٢)، الإستذكار(٢/٢١٢)، المجموع (٤/١٨٦).

(٩) انظر: المبسوط (١/١٤٩)، المسبوك على منحة السلوك (٢/٨٦)، فتح القدير (٢/٤٥).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣/٨٦)، التعليقة الكبرى ص (٢٦٠)، البيان (٢/٤٨٩)، المجموع (٤/١٨٣).

ودليلنا: ما روى أبو تميلة يحيى بن واضح[١] عن موسى بن عقبة[٢] عن نافع عن ابن عمر [٣٧/ب][٣] (أن النبي صلى الله عليه وسلم، جمع في المدينة، بين الظهر والعصر في المطر)[٤].

إذا ثبت هذا: فيجوز أن يجمع لأجل المطر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٥]،

---

(١) هو يحيى بن واضح المروزي، أبو تميلة، الحافظ . حدّث عن: محمد بن إسحاق، موسى بن عبيدة، والأوزاعي، وغيرهم. وحدّث عنه: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وسعيد الجرمي، وغيرهم قال عنه يحيى بن معين: ثقة . مات سنة نيف وتسعين ومائة للهجرة .
انظر ترجمته، في: سير أعلام النبلاء (٢١٠/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/١١).

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد، القرشي مولاهم ، الأسدي المطرقي، مولى آل الزبير، الإمام، الثقة الكبير، كان بصيراً بالمغازي النبوية ، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك، أدرك ابن عمر، وجابراً، وحدّث عن: علقمة بن وقاص، وأبي سلمة، وكريب، وسالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم وحدّث عنه: مالك، وشعبة، وابن جريج، وابن أبي الزناد، وغيهم .مات سنة (١٤١هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٤/٦)، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠)، تذكرة الحفاظ (١٤٨/١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٥٩/ ب).

(٤) لم أجده في كتب السنة، وإنما ذكره بعض الفقهاء، فقد ذكره الماوردي في الحاوي (٤٩٥/٢)، والروياني في بحر المذهب (٨٦/٣)، العمراني في البيان (٤٩٠/٢)، وأبو الخطاب في الإنتصار (٥٥٣/٢- ٥٥٤) وابن قدامة في المغني (١٣٣/٣)، والرافعي في فتح العزيز (٢٣٦/٢)، وقال ابن قدامة في المغني (١٣٣/٣): وحديثهم – أي حديث ابن عمر- غير صحيح، فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، قال ابن حجر في التلخيص (١٠٣/٢): (حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر " ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء، عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع عنه مرفوعاً)، وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣/٣): (والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر).

(٥) انظر: الأم (٢٣٣/١)، الحاوي الكبير (٤٩٥/٢)، بحر المذهب (٨٦/٣)، الوجيز (٨٢/١)، المهذب (٣٤١/١).

وقال مالك[١] وأحمد[٢]: إنما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، لأجل ما يلحق من المشقة، لأجل الظلمة، فأما الظهر والعصر فلا يجوز، وهذا ليس بصحيح، لحديث ابن عمر رضي عنه، ولأن كل عذر أباح الجمع بين المغرب والعشاء، أباحه بين الظهر والعصر كالسفر؛ وما قالوه فلا اعتبار به، لأن الليلة المقمرة، لا تلحق فيها الظلمة، ومع هذا يجوز[٣].

فصل

يجوز تقديم العصر إلى الظهر، لأجل المطر، وهل يجوز تأخير الظهر إلى العصر؟ فيه قولان:

قال في القديم والإملاء: يجوز[٤]، وبه قال أحمد: في المغرب مع العشاء[٥].

وقال في استقبال القبلة: لا يجوز[٦].

ووجه الأول: أن كل عذر أباح تقديم العصر إلى الظهر، أباح تأخير الظهر إلى العصر؛ كالسفر.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/١١٥)، التفريع (١/٢٦٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢١٩)، الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٢) المذهب عند الحنابلة: أن جمع المطر يختص بالعشاءين في أصحّ الوجهين، وهذا المذهب بلا ريب. والوجه الآخر، يجوز الجمع بين الظهر والعصر كالعشاءين، اختارها القاضي، وأبو الخطاب. انظر: المغني (٣/١٣٢)، المقنع (٥/٩١)، الشرح الكبير (٥/٩٣)، الإنصاف (٥/٩٢)، الإقناع (١/٢٨١).

(٣) انظر المسألة في: الأم (١/٢٣٣)، بحر المذهب (٣/٨٦)، التهذيب (٢/٣١٨)، البيان (٢/٤٨٩)، فتح العزيز (٢/٢٣٧)، روضة الطالبين (١/٥٠١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٦)، بحر المذهب (٣/٨٦)، البيان (٢/٤٩١).

(٥) انظر: المغني (٣/١٣٦)، الإنصاف (٥/٨٨)، الشرح الكبير (٥/١٠١).

(٦) انظر: الأم (١/٢٣٤-٢٣٥).

ووجه الثاني: أن تأخير الظهر، يؤدي إلى أن تجمع مع زوال العذر، ويفارق السفر؛ لأنه مقدر على استدامته[١].

فصل

هل يجوز الجمع لمنفرد في بيته، أو في المسجد، أو من كان بين منزله والمسجد ظِلال، يمنع من وصول المطر إليه؟ قولان:

قال في استقبال القبلة: لا يجوز[٢]، لأنه يجوز لأجل المشقة، ولا مشقة في هذه الحال.

وقال في الإملاء: يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يجمع في المطر، وليس بين حجرة عائشة، وبين المسجد شيء، ولأن العذر إذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة، وعدمها؛ كالسفر[٣].

---

(١) قال النووي رحمه الله في المجموع (١٨٤/٤): " أما وقت الجمع، فقال الأصحاب: يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً، وفي جوازه في وقت الثانية قولان: أصحهما عند الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة، وقد نص في "الإملاء "و " القديم" أنه يجوز". انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٩٦/٢)، بحر المذهب (٨٦/٣)، التهذيب (٣١٨/٢)، البيان (٤٩١/٢)، المهذب (٣٤١/١)، فتح العزيز (٢٤٥/٢)، المجموع (١٨٤/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١)

(٢) انظر: الأم (٢٣٣/١).

(٣) ذكر النووي في المجموع (١٨٤/٤) أن في المسألة قولين: أصحهما: لا يجوز، وهو نص الشافعي في " الأم" و " القديم ".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٩٧/٢)، بحر المذهب (٨٧/٣)، المهذب (٣٤١/١)، التهذيب (٣١٨/٢)، البيان (٤٩٢/٢)، فتح العزيز (٢٤٥/٢)، المجموع (١٨٤/٤)، النجم الوهاج (٤٤٠/٢).

فصل

الوحل [(١)] بلا مطر لا يبيح الجمع[(٢)].

وقال مالك[(٣)] وأحمد: يبيح لأن المشقة باقية فجرى مجرى المطر، **بدليل**: أنه يجوز معه ترك الجمعة[(٤)].

ودليلنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، جمع في المطر)[(٥)]، والمطر يتأذى به، مالا يتأذى بالوحل، لأنه يناله ويحصل معه الزلق، فهو أكثر أذى من الوحل، فلم يعتبر الوحل به.

فأما الجمعة: فيجوز تركها، بما لا يجوز ترك الوقت به من الأعذار، مثل فوت الرفقة، وطلب الغريم، وما أشبه ذلك [٣٨/أ][(٦)]، فافترقا[(٧)].

---

(١) الوحل: بالتحريك: الطين الرقيق، الذي ترتطم فيه الدواب، والجمع: أوحال، ووحُوُل، واستوحل المكان: صار فيه الوحل. انظر: لسان العرب (١٥/١٧٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٧)، بحر المذهب (٣/٨٨)، المهذب (١/٣٤١).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/١١٥)، المعونة (١/١٢٨)،التفريع (١/٢٦٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٢٠)، الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٤) في الوحل عند الحنابلة، وجهان: أحدهما: وهو: المذهب الوحل يبيح الجمع، قال القاضي: قال أصحابنا: الوحل عذر يبيح الجمع، والوجه الثاني: ذكره أبو الخطاب : أنه لا يبيح . انظر: المقنع (٥/٩٤)، المغني (٣/١٣٣)، الشرح الكبير (٥/٩٤)، الإنصاف(٥/٩٤).

(٥) ومن ذلك: ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف، ولا سفر " قال مالك: أرى ذلك في المطر. انظر: صحيح مسلم ص (٢٧٩)برقم (٧٠٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٦٠/أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٧)، التهذيب (٢/٣١٨)، البيان (٢/٤٩٢)، المجموع (٤/١٨٥).

فصل

إذا كان يجيء من السماء ثلج، فإن كان إذا ترك ذاب، وصار ماءً، فإنه يبيح الجمع، كالمطر، وإن كان لا يذوب، فهذا لا يبيح الجمع، لأنه يتأذى به، إلا أن يكون كنازل[(١)].

فرع: قال في استقبال القبلة: ولو افتتح الظهر، والسماء لم تمطر، ثم أمطرت بعده، لم يجز الجمع[(٢)]، وهذا إنما قاله، لأنه يحتاج إلى أن يوجد العذر المبيح في جميع الصلاتين، كالسفر، قال أصحابنا: وسواء قلنا: يحتاج إلى نية الجمع، أو لا يحتاج، وهذا عندي ينبغي أن يكون على قوله: أنه يحتاج إلى نية الجمع في ابتداء الصلاة.

ولهذا علل بذلك، فقال: ولا يكون له الجمع، إلا بأن يدخل في الأولى، ينوي الجمع وبقوله: ويفارق السفر، لأن الجمع رخصة فيه، لئلا يقطع اتصاله، فإذا كان في ابتداء الصلاة حاضر، فليس ثم سفر، ولأنه لا يحصل السفر إلا بالضرب في الأرض، فلا يجوز السفر إلا بعد الفراغ من الصلاة، فتقدمه نية الجمع، وهاهنا السبب؛ لخوف المشقة بالعود إلى الصلاة في المطر، والوحل، وذلك حاصل هاهنا، وإذا جوزنا النية قبل السلام؛ فيمكنه أن ينوي الجمع مع وجود المطر.

فأما إذا افتتح الصلاة مع المطر، ثم انقطع فيها، أو بعد الفراغ منها، وقبل الشروع في الثانية، فإنه لا يجمع، إلا أن ينقطع في الأول، ثم يعود فيها، فإنه يجوز، وإن شرع في الثانية ثم انقطع المطر؛ فإنه يتمها، وقد نص على ذلك[(٣)]، وكذلك مقضى مذهبه في المسافر، إذا دخل في الثانية؛ فنوى الإقامة، أو دخلت السفينة البلد؛ فإنه يتمها.

قال الشافعي: لأنه إذا جاز له الدخول في الصلاة، جاز له إتمامها[(٤)]، ولا يلزم عليه إذا دخل في صلاة القصر، ثم نوى الإقامة، فإنه يتمها أربعًا؛ لأنها صلاة واحدة تامة، ومقصورة ،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٧/٢)، بحر المذهب (٨٨/٣)، التهذيب (٣١٨/٢)، البيان (٤٩٢/٢).
(٢) انظر: الأم (٢٣٣/١).
(٣) نص عليه الشافعي في الأم (٢٣٣/١).
(٤) انظر: الأم (٢٣٣/١).

وفي مسألتنا لو لم يجز له الجمع، ألزمناه إبطال ما جوزنا له للدخول فيه فافترقا[١].

فرع: قال الشافعي: ولا يجمع أحد في الحضر في غير مطر، من المرض، والخوف، وما أشبه ذلك[٢].

وقال مالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]: يجوز، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال: يجوز في غير مرض [٣٨/ب][٦] أيضًا، واختاره ابن المنذر[٧]، وروى بإسناده، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الظهر، والعصر، بالمدينة من غير خوف، ولا سفر، قلت: لابن عباس، فلم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد لا يحرج أحد من أمته)[٨].

---

(١) انظر المسألة في : الحاوي الكبير (٢/٤٩٦)، بحر المذهب (٣/٨٧)، التهذيب (٢/٣١٨)، البيان (٢/٤٩٠)، فتح العزيز (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/١٨٤).

(٢) نص عليه الشافعي في الأم (١/٢٤٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/١١٦)، التفريع (١/٢٦٢)، المعونة (١/١٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٢٠)، الذخيرة (٢/٣٧٤)، الاستذكار (٢/٢١٤).

(٤) الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه يجوز الجمع للمرضى بشرطه، وهو المرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة، وضعف . وفي رواية أنه لا يجوز له الجمع، وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام، جاز له الجمع، وإلا فلا. انظر: المقنع (٥/٨٨)، المغني (٣/١٣٥)، الشرح الكبير (٥/٨٨)، الإنصاف (٥/ ٨٨) .

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط (٢/٤٣٥)، الاستذكار (٢/٢١٤).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٦٠/ ب) .

(٧) انظر: الأوسط (٢/٤٣٤)، المجموع (٤/١٨٥) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٦).

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٣٣) برقم (١١٥٩)في كتاب المواقيت، باب: ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٧٩) برقم (٧٠٥) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر. والحديث من رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وروى حبيب بن أبي ثابت[١]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر[٢].

ودليلنا: ما ثبت من أخبار المواقيت، فلا يجوز تركها بما ذكروه، ولأن الحديث الأول يحمله على أنه جمع في المطر، والثاني: قال أصحابنا: يحتمل أن يكون انقطع المطر في الثانية، ولهذا قال ذلك، ويحتمل أن يكون أراد بالجمع التأخير لصلاة الظهر إلى آخر وقت، وهذا لا يمكن أن يتناول به أخبار الجمع في السفر، لأنا روينا فعله مصرح به، وقوله: (لئلا يحرج أمته)، أراد: لا يضيق عليهم الوقت فيما دون المطر[٣].

---

(١) هو حبيب بن أبي ثابت القرشي، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو يحيى، الإمام، الحافظ، فقيه الكوفة، حدّث عن: ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وحدّث عنه: عطاء بن أبي رباح، والأعمش، وشعبة، والثوري، وابن جريج، وغيرهم مات سنة (١١٩هـ)، وقيل: سنة (١٢٢هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٨٨/٥)، تذكرة الحفاظ (١١٦/١)، تهذيب التهذيب (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٧٩) برقم (٧٠٥) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر. والحديث من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يقول الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٥٠٣/١): (المعروف في المذهب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض، ولا الخوف، ولا الوحل، وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض، والوحل .... إلى أن قال : قلت: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار. فقد ثبت في " صحيح مسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم " جمع بالمدينة من غير خوف، ولا مطر، وقد حكى الخطابي، عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي : جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف، والمطر، والمرض وبه قال ابن منذر من أصحابنا . والله أعلم).

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤٩٧/٢)، بحر المذهب (٨٨/٣-٨٩)، التعليقة الكبرى ص (٢٦٥) البيان (٤٩٣/٢)، التهذيب (٣١٩/٢)، فتح العزيز (٢٤٧/٢)، المجموع (١٨٥/٤)، روضة الطالبين (٥٠٣/١)، شرح صحيح مسلم (٢٢٦/٥).

باب وجوب الجمعة[(١)] وغيرها

الأصل في وجوب الجمعة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[(٢)] وفي هذه السورة، ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه أمره بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى ما هو واجب.

والثاني: أنه نهى عن البيع، والنهي يقتضي التحريم، ولا ينهى عن المباح إلا لفعل الواجب.

والثالث: أنه وبّخ[(٣)] على ترك الجمع، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[(٤)]، ولا يوبخ إلا على ترك الواجب.

فأما قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لم يرد به الإسراع في المشي، وإنما أراد المضي، والذهاب،

---

(١) الجمعة: بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، يوم معروف، مأخوذ من اجتماع الناس فيه، في المكان الجامع لصلاتهم، وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وجمع الجمعة: جُمَع وجُماعات، وكان يسمى في الجاهلية يوم العَرُوبة: ومعناه اليوم البين المعظم. وقال الشافعي: " يوم الجمعة، هو اليوم الذي بين الخميس والسبت ".

انظر: لسان العرب (١٩٩/٣)، حلية الفقهاء ص (٨٦)، الأم (٤٨٦/١)، البيان (٥٣٩/٢)، مغني المحتاج (٤١٣/١)، النجم الوهاج (٤٤٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٩٧/١٨).

(٢) سورة الجمعة الآية رقم (٩).

(٣) وبخ: وبّخَه: لاقه وعذله، والتوبيخ: التهديد، والتأنيب، واللوم، يقال: وبّخت فلانًا بسوء فعله توبيخًا. انظر: لسان العرب (١٤١/١٥).

(٤) سورة الجمعة الآية رقم (١١).

والفعل، سُمي سعيًا، قال الله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[(١)]، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ: { فامضوا إلى ذكر الله}[(٢)]، وهذا يدل على ما قلناه[(٣)].

وأما السنة: فما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من [٣٩/أ][(٤)] ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، ولا علة، طبع الله على قلبه»[(٥)].

---

(١) سورة النجم الآية رقم (٣٩)

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٦٥/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١٨).

(٣) انظر: الأم (٤٨٦/١)، بحر المذهب (٩١/٣)، البيان (٥٤١/٢)، النجم الوهاج (٤٤٣/٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٦١/أ).

(٥) لم أجده بهذا السند عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، إنما ورد برواية جابر، وأبي الجعد الضمري، فأما حديث جابر: ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة، طبع الله على قلبه ".

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥٩/٢) برقم (١٦٦٩) في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. وابن ماجة في سننه ص (١٢٦) برقم (١١٢٦) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩٥/٢) برقم (١٨٥٦) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة، هو لتاركها من غير عذر، والحاكم في المستدرك (٢٩٢/١) والحديث صححه الذهبي في التلخيص (٢٩٢/١)، وقال البوصيري في الزوائد (٢١٢/١): " إسناده صحيح ورجاله ثقات ".

وأما حديث أبي الجعد الضمري: ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من ترك ثلاث جمع تهاونًا، طبع الله على قلبه " فقد أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣١) برقم (١٠٢٥) في كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، والترمذي في سننه ص (١٠٣) برقم (٥٠٠)، في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر. والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٨/٢) برقم (١٦٦٨) في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. وابن ماجة في سننه ص (١٢٦) برقم (١١٢٥) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، =

وروى أبو الزبير[١]، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك)[٢]، وروى ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من

=

وابن حبان في صحيحه (٢٦/٧) برقم (٢٧٨٦) في كتاب الصلاة، باب: الجمعة، ذكر طبع الله جل وعلا على قلب التارك إتيان الجمعة على سبيل التهاون بها عند المرة الثالثة، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩٥/٢) برقم (١٨٥٧) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة، هو لتاركها من غير عذر، والحاكم في المستدرك (٢٩٢/١).

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص (١٠٤): (حديث أبي الجعد، حديث حسن)، كما صححه الحاكم في المستدرك (٢٩٢/١)، وقال عنه الألباني: " حديث حسن صحيح ". انظر: سنن الترمذي – حكم على أحاديثه الألباني ص (١٣٢).

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس، القرشي، الأسدي، أبو الزبير، المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن الزبير، وغيرهم. وحدّث عنه: عطاء، والزهري، والأعمش، والليث، ومالك، والسفيانان، وغيرهم. وكان حافظًا، صدوقًا، مات سنة (١٢٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، العقد الثمين (٣٥٤/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٥/٢) برقم (١٥٧٦) في كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٣) برقم (٥٥٧٨) في كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٣٢/٦) من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر. قال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير، عن جابر نسخة ، وهذا رواه عن معاذ بن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث. انظر: الكامل (٤٣٢/٦)، ومعاذ بن محمد الأنصاري، ذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء (٤١٤/٢) برقم (٦٣٠٣) وقال: " ما روى عنه سوى ابن لهيعة أ.هـ، فهو مجهول". انظر: إرواء الغليل (٥٦/٣).

الغافلين»[١]، ولأنه إجماع المسلمين[٢].

فصل

فأما فضل يوم الجمعة: فقد قيل: في قوله تعالى: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾[٣] إن الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة[٤]، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط، وفيه تاب، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم؛ وهو يصلي يسأل الله تعالى شيئاً؛ إلا أعطاه إياه»[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ابن خزيمة في صحيحه (١٧٥/٣) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات، وكونهم من الغافلين بالتخلف عن الجمعة. وأما رواية ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم التي أشار إليها ابن الصباغ، فقد أخرجها النسائي في سننه ص (٢٢٤) برقم (١٣٧٠) في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة. وابن ماجة في سننه ص (٩٥) برقم (٧٩٤) في كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٤/١)، والحديث أصله عند مسلم ص(٣٣٤) برقم (٨٦٥) في كتاب الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، من حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٤)، والمغني (١٥٩/٣)، المجموع (٢٤٤/٤).

(٣) سورة البروج الآية رقم (٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٩٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/١٩).

(٥) أخرجه عن أبي هريرة مالك في " الموطأ " (١٧٧/١) برقم (٤٦٣) في الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم في صحيحه ص (٣٣١) برقم (٨٥٤) في كتاب الجمعة – باب: فضل يوم الجمعة ولفظه " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ". وأبو داود في سننه ص (١٣٠) برقم (١٠٤٦) في كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي في سننه ص (١٠٢) =

واختلف الناس في هذه الساعة: وقيل: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا أو تذاكروا فيها، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: مابين زوال الشمس إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وقيل: مابين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

وقال الحسن البصري: (عند زوال الشمس إلى وقت الصلاة)[١]، قال كعب[٢]: (لو قسم إنسان جمعة في جمع، أتى على وقت ذلك الساعة)[٣]، يريد أنه يدعو في كل جمعة، في ساعة، ساعة حتى يأتي على جميع اليوم[٤].

=

برقم (٤٨٨) و (٤٩١) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة، والنسائي في سننه ص (١٦٨) برقم (١٤٣٠) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

والحديث قال عنه الترمذي ص (١٠٢): (وهذا حديث حسن صحيح). وقد صححه الألباني في حكمه على سنن النسائي (٢٣٤/١).

(١) انظر: أثر الحسن البصري، في المصنف لعبد الرزاق (٢٦١/٣-٢٦٢) برقم (٥٥٧٦) في كتاب الجمعة، باب: الساعة في يوم الجمعة، وانظر: الأوسط (٩/٤).

(٢) هو كعب بن مانع الحميري، اليماني، العلامة الحبر، كان يهوديًا، فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الإسلام. كان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء.

حدّث عن: عمر، وصهيب وغيرهم، وحدّث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وغيرهم. توفي بحمص، وهو ذاهب للغزو في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٣)، تذكرة الحفاظ (٥٢/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٨/٨).

(٣) انظر:المصنف لعبد الرزاق (٢٦١/٣) برقم (٥٥٧٥) في كتاب الجمعة، باب: الساعة في يوم الجمعة، الأوسط (١٣/٤)، زاد المعاد (٣٨٩/١).

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٨٣/٢):

=

فصل

إذا ثبت هذا: فقد حكي عن بعض أصحابنا: أنه غلط على الشافعي، فقال: إنها فرض على الكفاية، يقول الشافعي: ومن وجبت عليه الجمعة، وجبت عليه العيدان[١]، وإنما أراد الشافعي بذلك: أن المخاطب بهذه، يخاطب بهذه استحبابًا، وليس هذا ما يدل على أن الجمعة، تجري مجرى العيدين[٢].

=

(اختلف أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كل جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول: هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ ..." ثم ذكر : "الأقوال، فيها وأوصلها إلى اثنين وأربعين قولا)".

وقد رجح الإمام النووي في المجموع (٣٩٧/٤): (أن الصواب: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة، قال: " قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة" فهذا صحيح صريح، لا ينبغي العدول عنه، وفي "سنن البيهقي " بإسناده عن مسلم بن الحجاج، قال: هذا الحديث أجود حديث، وأصحه في بيان ساعة الجمعة).

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله (إن أرجح هذه الأقوال: قولان، تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة.

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين).

انظر المسألة في: الأوسط (٩/٤-١٣)، روضة الطالبين (٥٥١/١)، المجموع (٢٩٥/٤-٢٩٧)، زاد المعاد (٣٨٨/١-٣٩٥)، فتح الباري (٤٨٢/٢-٤٨٩)، الاستذكار (٣٦/٢)، نيل الأوطار (٢٧٤/٣-٢٧٧).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٧٣)، البيان (٥٤٢/٢)، فتح العزيز (٢٤٨/٢).

إذا ثبت [٣٩/ب][(١)] هذا: فإن الجمعة كانت تسمى في الجاهلية العرَوبة، وسميت يوم الجمعة[(٢)]، قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا … يوم العرَوبة أزوادًا بأزوادِ[(٣)]

فصل

إذا ثبت هذا: كان وجوب الجمعة يتعلق بسبع شرائط: البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة في بلد مجتمع البناء، والمنازل، والصحة، والعدد.

ومن أصحابنا من ذكر الإسلام أيضاً، وإنما يبنى ذلك على اختلاف أصحابنا: هل الكفار مخاطبون بالشرائع أم لا؟.

وهذه الشرائط في الوجوب، والانعقاد، إلا الصحة، فإن المريض تنعقد به الجمعة، والمقيم لحاجة، لا لاستيطان، هل تنعقد به؟ وجهان: يأتي ذكرهما، والدلائل على هذه الشرائط، تأتي إن شاء الله[(٤)].

مسألة: قال الشافعي: (وتجب الجمعة على أهل المصر، وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء)[(٥)].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٦١/ب).

(٢) انظر: الأم (٤٨٦/١)، البيان (٥٤٠/٢)، لسان العرب (١٩٩/٣).

(٣) البيت للقطامي، وهو عمير بن شييم، من بني تغلب، ذكره في ديوانه ص (٨٨) وهو من بحر البسيط، وقد ذكره الشافعي في الأم (٤٨٦/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/٣)، بحر المذهب (٩٢/٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٧٥)، البيان (٥٤٢/٢)، فتح العزيز (٢٩٧/٢)

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

وجملة ذلك: أن أهل المصر[١] تجب عليهم الجمعة، من سمع النداء منهم؛ ومن لم يسمع، إذا وجدت فيه الشرائط المذكورة؛ وإنما كان كذلك؛ لأن البلد الواحد بني للجمعة الواحدة، كما أن المسجد بني للجماعة الواحدة؛ فلا فرق بين القريب فيه، والبعيد. ولأن كل موضع من المصر، يصلح للنداء، وإقامة الجمعة فيه، بدلاً عن الجامع؛ فلم يعتبر في أهله سماع النداء[٢].

مسألة: قال الشافعي:(وعلى من كان خارجاً من المصر، إذا سمع النداء)[٣].

وجملة ذلك: أن الخارج من أهل المصر من أهل القرى، على ضربين:

ضرب لا تجب عليهم الجمعة، وهو إذا كانوا في قرية أقل من أربعين، ولا يبلغهم النداء من المصر[٤].

وضرب تجب عليهم بأنفسهم، وهم إذا كانوا أربعين مستوطنين في القرية، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة، سواء سمعوا النداء، أو لم يسمعوا، وهم بالخيار، إن شاؤا صلوا في قريتهم، وإن شاؤا جاؤا إلى المصر، وأقاموا الجمعة مع أهله. والآخر أن يكونوا في القرية أقل من أربعين، إلا أنهم يسمعون النداء من المصر، فإن الجمعة [٤٠/أ][٥] تجب عليهم بأهل

---

(١) المصر في كلام العرب: كل كورة تقام فيها الحدود، ويقسم فيها الفيء، والصدقات، وكان عمر رضي الله عنه، مصر الأمصار، منها الكوفة، والبصرة، فالمصر: هي المدينة، والبلد، والجمع: أمصار. انظر: لسان العرب (١٤/٨٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨)، بحر المذهب (٣/٩٢)، البيان (٢/٥٤٦)، التعليقة الكبرى ص (٢٧٥).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣/٨)، التعليقة الكبرى ص (٢٧٥).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٦٢/أ).

المصر، واعتبر الشافعي سماع النداء، ولم يقدّره بمسافة[١]، وروى ما قلناه عن عبدالله بن عمرو بن العاص[٢]، وبه قال سعيد بن المسيب[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، والليث بن سعد[٧]، إلا أن مالكًا، والليث قد رووا ذلك بثلاثة أميال[٨].

وقال أحمد: فرسخ، فوافقهما على ذلك[٩]. وقال أبوحنيفة: لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر[١٠]، وقال الأوزاعي[١١]، وأبوثور[١٢]: تجب الجمعة على من كان يؤويه الليل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨)، التعليقة الكبرى ص (٢٧٥)، بحر المذهب (٣/٩٤)، البيان (٢/٥٤٧)، الوجيز (١/٨٧)، فتح العزيز (٢/٣٠٢)، المجموع (٤/٢٤٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤٧) برقم (٥٥٨٣) في كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، الأوسط (٤/٣٦)، المغني (٣/٢٤٤).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤٩) برقم (٥٥٩٢) عن سعيد بن المسيب، أنه قال: " تجب الجمعة على من سمع النداء " كتاب الجمعة، باب:وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، في موضع يبلغه النداء، وانظر: الأوسط (٤/٣٦)، المغني (٣/٢٤٤).

(٤) انظر: المدونة (١/١٥٣)، الاستذكار (٢/٥٧)، التفريع (١/٢٣٠)، الذخيرة (٢/٣٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٦٩).

(٥) انظر: المقنع (٥/١٦٠)، المغني (٣/٢٤٤)، الشرح الكبير (٥/١٦١)،الإنصاف (٥/١٦٤).

(٦) انظر: الأوسط (٤/٣٦)، المغني (٣/٢٤٤)، المجموع (٤/٢٤٧).

(٧) انظر: الأوسط (٤/٣٥-٣٦)، المغني (٣/٢٤٤)، الاستذكار (٢/٥٨).

(٨) انظر:التفريع (١/٢٣٠)، الاستذكار (٢/٥٧)، الذخيرة (٢/٣٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٦٩).

(٩) نصّ عليه، وهذا هو المذهب. وعنه المعتبر إمكان سماع النداء. انظر: المغني (٣/٢٤٤)، الشرح الكبير (٥/١٦١)،الإنصاف (٥/١٦٤).

(١٠) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/٤٧)، المبسوط (٢/٢٣)، المسبوك على منحة السلوك (٢/٢٤٨)، فتح القدير (٢/٤٧).

(١١) انظر: الأوسط (٤/٣٥)، المغني (٣/٢٤٤)، المجموع (٤/٢٤٧).

(١٢) انظر: الأوسط (٤/٣٥)، المجموع (٤/٢٤٧) .

عند أهله، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر[١]، وأنس بن مالك[٢]، وأبي هريرة[٣].

واحتج أبوحنيفة: بما روي عن عثمان، أنه وافق يوم الجمعة يوم العيد، فقال لأهل العوالي: (من أراد أن ينصرف، فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي، فليقم)[٤]. قالوا: ولأن هؤلاء خارجين عن المصر، فلم تجب عليهم الجمعة؛ كأصحاب الحِلل[٥].

ودليلنا: ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الجمعة على من سمع النداء»[٦]، ولأن ذلك خلاف إجماع الصحابة؛ فإنهم

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤) برقم (١٧٥٦) عن نافع، عن ابن عمر، قال:" الجمعة على من آواه الليل إلى أهله "، وانظر: المغني (٢٤٤/٣)، المجموع (٢٤٧/٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٤/٤) برقم (١٧٥٥)، عن أنس قال: "تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله "، وانظر: المغني (٢٤٤/٣)، المجموع (٢٤٧/٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥/٤) برقم (١٧٥٧) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:" الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ". وانظر: المغني (٢٤٤/٣)، المجموع (٢٤٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٠٩٨) برقم (٥٥٧٢) كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وانظر: فتح الباري (٣٠/١٠).

(٥) انظر: فتح القدير (٥٠/٢-٥١)، المبسوط (٢٤/٢)، المغني (٢٤٥/٣).

(٦) لم أجده من رواية عبد الله بن عمر، إنما ورد برواية عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا فقد أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣١) برقم (١٠٥٦)، كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، والدارقطني في سننه (٣١٢/٢) برقم (١٥٩٠) في كتاب الجمعة، باب: الجمعة على من سمع النداء، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٣) برقم (٥٥٨١) في كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، والحديث اختلف في رفعه ووقفه على عبد الله بن عمرو.

قال أبو داود في سننه ص (١٣١): " روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة". وقال البيهقي في السنن (٢٤٧/٣): " قال الشيخ: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

وقد سكت عليه الحافظ في " التلخيص (١٣٢/٢)" وقد أورده وأشار إلى الاختلاف فيه رفعًا ووقفًا".

و الحديث حسنه الألباني في الإرواء (٥٨/٣).

اختلفوا على قولين: فمنهم من اعتبر سماع النداء، ومنهم من اعتبر أن يمكنه البيتوتة عند أهله؛ فلا يجوز إحداث قول ثالث، ولأنهم يسمعون النداء، وهم من أهل الجمعة؛ فأشبه أهل المصر.

فأما حديث عثمان رضي الله عنه: فلم يذكره أحد من أصحاب الحديث، فلا يثبت[١]، وعلى أنه محمول على أنه أراد، فلينصرف ويعود، فأما أهل الحلل: فإن كانوا مستوطنين، وجبت عليهم إذا سمعوا النداء، وإن كانوا غير مستوطنين؛ فلا تجب، لأنهم بمنزلة المسافرين في المصر[٢].

مسألة: قال:(**وكان المنادي صيّتًا**)[٣].

وجملة ذلك: أن الشافعي ذكر صفة النداء الذي تجب به الجمعة، وهو أن يكون المنادي صيّتًا، وتكون الرياح ساكنة، والأصوات هادئة، وكان من ليس بأصم مستمعًا، يعني مصغيًا غير لاهٍ، ولا ساهٍ[٤].

إذا ثبت هذا: فإنما يعتبر النداء من طرف البلد، لأنه يجوز به إقامة الجمعة، ولا يعتبر أن يصعد المؤذن على سور البلدة، أو على منارة فيه، ليعلو أعلى البناء، لأن الارتفاع ليس له حدّ.

---

(١) حديث عثمان رضي الله عنه صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، وقد سبق تخريجه ص (٣٢٣). قال النووي في المجموع (٢٥٠/٤): (وهذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه).

(٢) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣/٨-١١)، بحر المذهب (٩٥/٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٨٢-٢٨٦)، البيان (٥٤٨/٢)، التهذيب (٣٢٤/٢)، روضة الطالبين (٥٤٢/١)، المجموع (٢٤٧/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

(٤) انظر: الأم (٤٩٧/١)، بحر المذهب (٩٥/٣)، التهذيب (٣٢٥/٣).

قال القاضي أبوالطيب: وسمعت شيوخنا يقولون: إلا بطبرستان[1]، فإنها مبنية بين غياض وأشجار، تمنع من بلوغ الصوت، فيعتبر أن يصعد على شيء يعلو [٤٠/ب][2] به على الفياض والأشجار، ويعتبر استواء الأرض، فلو كانت قرية على قلة جبل، تسمع لعلوها، لم تجب عليها، ولو كانت قرية في وادٍ، لا تسمع لهبوطها، ولو كانت في استواء الأرض، سمعت، وجب عليها الجمعة، ذكره القاضي أبوالطيب[3].

وذكر أبوحامد في التعليق: أن من سمع النداء، لعلوه، وجبت عليه، ومن لم يسمع لهبوطه، لم تجب عليه، قال: لأنا نلحق النادر بالعام السائر[4].

والذي قاله القاضي: أشبه بكلام الشافعي، لأن الشافعي قال: إذا كان المنادي صيتًا، والأصوات هادئة[5]، والرياح ساكنة، فلم يعتبر حصول السماع مع العارض، وهو شدة الرياح.

كذا ينبغي: أن لا يعتبر علو المكان، ولا هبوطه، وإنما يعتبر الاستواء، ولا فرق بين أن يبلغهم النداء من المصر، أو من قرية تجب على أهلها إقامة الجمعة[6].

---

(١) طبرستان: هي بلدان واسعة كثيرة، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم، والأدب، والفقه، يغلب عليها الجبال، وكثرة الأشجار، وتعرف باسم مازندران، وهي الآن ولاية كبيرة من ولايات إيران، تضم مدناً كبيرة، وكثيرة، موقعها شمال مدينة طهران.
انظر: معجم البلدان (٤/١٣)، مراصد الإطلاع (٢/٨٧٨).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٦٢/ب).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٨٧)، بحر المذهب (٣/٩٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/٩٦)، البيان (٢/٥٥١).

(٥) انظر: الأم (١/٤٩٧).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٨٧-٢٨٨)، بحر المذهب (٣/٩٦)، البيان (٢/٥٥٠-٥٥١)، فتح العزيز (٢/٣٠٢-٣٠٣)، التهذيب (٢/٣٢٥)، المجموع (٤/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٤١٦).

مسألة: قال الشافعي:(ولو كانت قرية مجتمعة البناء، والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها، شتاءً، ولا صيفًا، إلا لظعن حاجة إلى آخره)[١].

وجملة ذلك: أنه إذا كانت قرية، يستوطنها أربعون رجلاً بالشرائط التي ذكرناها، وجب عليهم إقامة الجمعة[٢]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال أبوحنيفة[٧]، والثوري[٨]: لا تصح إقامة الجمعة إلا في مصر جامع، **واحتج** بما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع»[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

(٢) انظر: الأم (٤٩٢/١)، الحاوي الكبير (١٢/٣)، بحر المذهب (٩٤/٣).

(٣) انظر: الأوسط (٢٨/٤)، شرح السنة (٢١٩/٤)، المغني (٢٠٨/٣)، معالم السنن (٢٤٥/١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٥٢/١)، الذخيرة (٣٣٩/٢)، شرح منح الجليل (٢٥٦/١)، الاستذكار (٥٦/٢).

(٥) انظر: المقنع (١٩٣/٥)، المغني (٢٠٦/٣)، الشرح الكبير (١٩٣/٥)، الإنصاف (١٩٣/٥).

(٦) انظر: الأوسط (٢٨/٤)، المجموع (٢٦٠/٤)، معالم السنن (٢٤٥/١).

(٧) انظر: المبسوط (٢٣/٢)، البناية في شرح الهداية (٣٧/٣)، المسبوك على منحة السلوك (٢٤٨/٢)، فتح القدير (٤٧/٢).

(٨) انظر: المجموع (٢٦٠/٤)، التعليقة الكبرى ص (٢٨٨).

(٩) هذا الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال البيهقي في معرفة السنن (٣٢٢/٤): (قال أحمد: " إنما يروى هذا عن علي رضي الله عنه، فأما النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء).

وقال ابن حجر في " الدراية " (٢١٤/١): (لم أجده). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٧/٢): " لا أصل له مرفوعًا فيما علمت "، وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢): (قلت: غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا عن علي)، وقد صح عن علي موقوفًا.

=

ودليلنا: ما روى ابن عباس قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة؛ لجمعة جمعت بجوثا[١] من البحرين[٢] من قرى عبد القيس[٣])[٤]، ولأنه بناء استوطنه أربعون من أهل الجمعة، فوجبت عليهم إقامة الجمعة؛ كأهل المصر، فأما الخبر: فلا يثبت عن النبي

=

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٧/٣) برقم (٥١٧٥) في كتاب الجمعة، باب: القرى الصغار.

وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٣) برقم (٥٦١٥) في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية، وجبت عليهم الجمعة، والأثر صححه ابن حجر في الدراية (٢١٤/١) وقال: " إسناده صحيح "، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٧/٢) قال: " فالسند صحيح موقوفًا "

(١) جوثاء: اسم حصن، وقيل: قرية من قرى عبد القيس بالبحرين، فتحها العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق، وهي الآن: تقع في منطقة الأحساء، شرقي المملكة العربية السعودية، وآثارها باقية ومعروفة.

انظر: معجم البلدان (١٧٤/٢)، الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية (٢٦١/١).

(٢) البحرين: قديمًا: اسم جامع لبلاد على ساحل البحرين بالبصرة، وعمان من جزيرة العرب، وعمان آخرها ، ومدينتها هَجَر، بينها وبين البصرة خمسة عشر يومًا، وبينها وبين عمان مسيرة شهر، فهي بلاد واسعة، تشمل مدناً كثيرة، منها الخط، والقطيف، والزارة، وجواثا، والسابور، ودارين، والغابة. وأما الآن: فتطللق على الدولة المعروفة بالبحرين، إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.

انظر: معجم البلدان (٣٤٧/١)، مراصد الاطلاع (١٦٧/١).

(٣) بنو عبد القيس: بطن من أسد، من ربيعة، من العدنانية، وهم بنو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد، وكانت ديارهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، جاء وفد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلموا، ومقدمهم يومئذ المنذر بن عائذ، فكان له مكان، عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان منهم الأشج.

انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص (٣٣٨).

(٤) أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، البخاري في صحيحه ص (١٧٩) برقم (٨٩٢) في كتاب الجمعة، باب: في الجمعة في القرى والمدن.

صلى الله عليه وسلم، رواه الأعمش[١]، عن سعيد المقبري[٢]، والأعمش لم يلق سعيدًا، وإنما هو عن علي رضي الله عنه.

وقد روي: عن عمر رضي الله عنه خلافه؛ روي: (أن أبا هريرة كتب يسأله عن الجمعة بالبحرين، وكان عامله عليها، فكتب إليه عمر رضي الله عنه، أن جمّعوا حيث كنتم)[٣]، وعلى أنه يحمله: على أنه أراد أنه لا تقام خارج المصر، وإنما يقيمها فيه[٤].

فصل

إذا ثبت هذا: فإن القرية إذا كانت مبنية بالحجارة، والآجر، أو اللبن، أو السعف، والجريد، والشجر، فإن ذلك كله بناء [٤١/أ][٥] للاستيطان، وإذا كانت بيوتها متصلة،

---

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، أبو محمد، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه مدلس، يعد من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ولد سنة (٦١هـ) ومات سنة (١٤٧هـ)، وقيل: (١٤٨هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧٦/١٢)، وفيات الأعيان (٤٠٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤).

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان، الليثي، أبو سعد، مولاهم، المدني، المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع، الإمام، المحدث، الثقة، حدّث عن: عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وغيرهم. وحدّث عنه: أولاده عبد الله، وسعد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهم، وحديثه مخرج في الصحاح، توفي سنة (١٢٥هـ).

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢١٦/٥)، تهذيب التهذيب (٣٨/٤)، تذكرة الحفاظ (١١٦/١).

(٣) انظر أثر عمر، في المصنف لابن أبي شيبة (٤٨/٤) برقم (٥١٠٨) في كتاب الجمعة، باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، الأوسط (٣٢/٤)، فتح الباري (٤٤١/٢).

(٤) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (١٣/٣)، بحر المذهب (٩٤/٣)، التعليقة الكبرى ص (٢٨٨-٢٨٩)، المجموع (٢٤٧/٤).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٦٣/أ).

وفيها أربعون رجلاً، وجب عليهم إقامة الجمعة، وإن كانت بيوتها متفرقة، نظرت: فإن كان بعضها بائن من بعض، تجب بتفصيل، وإذا أراد أن يسافر أحد من بعضها، قصر، وإن لم يفارق الباقي، فهذه متفرقة، لا تجب عليهم الجمعة[(١)].

فرع: قال في الأم: فإن كانت قرية كما وصفت، فتهدمت، أو احترقت، وبقي أهلها، وهم أربعون، وأكثر، لازمين لها، ليصلحوها، جمعوا، كانوا في مظال، أو غير مظال[(٢)]. وإنما قال ذلك: لأن بذلك، لا يخرجون عن الاستيطان في ذلك المكان[(٣)].

فصل

كلام الشافعي في الأم، يدل على أن أهل الخيم، والظلال لا يجمعون، لأنه شرط البناء[(٤)]، وقال في البويطي: (ومن كان في بادية، يبلغ عددهم، أربعين رجلاً، حرًا، بالغًا، وكانت مظالهم، بعضها إلى جنب بعض، وكانت وطنهم في الشتاء، والصيف، لا يظعنون عنها، إن قحطوا، ولا يرغبون عنها لخصب غيرها، وجبت عليهم الجمعة)[(٥)].

والمسألة على قولين:

أحدهما: لا تجب، لعدم البناء.

والثاني: تجب، لأنه موضع للمقام، والاستيطان، فأشبه البناء[(٦)].

---

(١) انظر: الأم (٤٩٣/١)، الحاوي الكبير (١٤/٣)، بحر المذهب (٩٦/٣-٩٧)، البيان (٥٦٠/٢)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٢) انظر: الأم (٤٩٤/١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٩٦/٣)، البيان (٥٦٠/٢)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٤) انظر: الأم (٤٣٩/١)، المجموع (٢٥٦/٤)، روضة الطالبين (٥٠٩/١).

(٥) انظر: مختصر البويطي ص (١٦٢).

(٦) ذكره النووي في المجموع (٢٥٧/٤) : أن أصحهما باتفاق الأصحاب، لا تجب عليهم الجمعة. انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٩٥)، بحر المذهب (٩٦/٣)، البيان (٥٥٩/٢)، فتح العزيز (٢٥١/٢)، روضة الطالبين (٥٠٩/١)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

إذا ثبت هذا: فقال أبوثور: الجمعة كسائر الصلوات، إلا أن فيها خطبة، فمتى كان إمام، وخطيب، أقيمت الجمعة[١].

وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرى أهل المياه بين مكة، والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم)[٢].

واحتج أبوثور: بحديث عمر رضي الله عنه، حيث كتب إلى أبي هريرة أن جمّعوا حيث كنتم[٣].

ودليلنا: أن قبائل العرب كانت حول المدينة، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمرهم بإقامة الجمعة، ولا أقاموها، ولو كان ذلك لنقل، فدل على أنها لا تقام في البادية، ولأنه لم يجمع بعرفة، وقد وقف بها يوم الجمعة، ولهذا قال عمر: أن قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤].نزل في يوم عرفة، وكان يوم الجمعة)[٥]، وخبر عمر رضي الله عنه، محمول على أنه أراد حيث كنتم من بلد، أو دار إقامة. إذا ثبت أنه لا تجب عليهم إقامة الجمعة بأنفسهم، فإن كانوا يسمعون النداء، من بلد، أو قرية، لزمهم أن يأتوا، فيصلوا معهم[٦].

(١) انظر: بحر المذهب (٩٧/٣) ، البيان (٥٦٠/٢).

(٢) خرّج أثر ابن عمر، عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/٣) برقم (٥١٨٥) في كتاب الجمعة، باب: القُرى الصغار، وانظر: الأوسط (٤/ ٢٦)، فتح الباري (٤٤٢/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢٨)

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٢) برقم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم في صحيحه ص (١٢٠٧) برقم (٣٠١٧) في كتاب التفسير .

(٦) انظر: بحر المذهب (٩٧/٣)، البيان (٥٦٠/٢)، فتح العزيز (٢٥١/٢).

فصل

لا يجوز للإمام أن يصلي الجمعة بأهل المصر خارج المصر[١].

وقال أبوحنيفة: يجوز خارج المصر، قريبًا منه نحو المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد، **واحتج**: بأنها صلاة شرع لها الاجتماع، والخطبة، فجاز فعلها خارج المصر، قريبًا منه، كالعيد[٢].

ودليلنا: أن هذا موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، فلم يجز لهم إقامة الجمعة فيه، كالعيد [٤١/ب][٣]، والعيد صلاة تجوز عندنا في جميع المواضع، وليست مردودة من فرض، إلى فرض وهذه مردودة، فجاز أن يختص فعلها بمكان، ويختلف فيها المصر، وخارجه، كصلاة السفر[٤].

مسألة: قال الشافعي: (**وكان أهلها أربعين حراً بالغًا**)[٥].

وجملة ذلك: أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً على الشرائط التي ذكرناها[٦]، وبه قال عمر بن عبد العزيز[٧]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[١]،

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٢٩٧)، بحر المذهب (٩٧/٣)، فتح العزيز (٢٥١/٢).

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية (٥٤/٣)، اللباب في شرح الكتاب (١٠٩/١)، فتح القدير (٤٩/٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٦٣/ ب).

(٤) انظر: بحر المذهب (٩٧/٣)، روضة الطالبين (٥٠٩/١)، البيان (٥٦٠/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٣)، المهذب (٣٥٩/١)، نهاية المطلب (٤٨١/٢)، التهذيب (٣٢٣/٢).

(٧) انظر: نقل قول عمر في السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٣) برقم (٥٦١٠) في كتاب الجمعة باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية، وجبت عليهم الجمعة، وانظر: الأوسط (٢٨/٤)، شرح السنة (٢١٩/٤).

(١) انظر نقل قوله في السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٣) برقم (٥٦٠٨) في كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية، وجبت عليهم الجمعة، وانظر: شرح السنة (٢١٩/٤)، المغني (٢٠٤/٣).

وبه قال مالك[١]، وأحمد[٢].

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر[٣].

وقال الحسن بن صالح بن حيي: تنعقد باثنين[٤].

وقال الأوزاعي[٥] وأبو يوسف[٦]: تنعقد بثلاثة.

وقال أبوحنيفة[٧]، والثوري[٨]، ومحمد[٩] تنعقد في أربعة.

---

(١) المشهور من مذهب الإمام مالك عدم التحديد بعدد مخصوص، ولا تجزئ الأربعة، ما في معناها إنما راعي القرية المجتمعة المتصلة البيوت، وعنه رواية شاذة بتحديدها ثلاثين بيتًا وما قاربها.
انظر: الاستذكار (٥٨/٢)، الذخيرة (٣٣٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٢/١)

(٢) وهذا هو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصروه ، وعنه تنعقد بثلاثة، وعنه تنعقد في القرى بثلاثة، وبأربعين في أهل الأمصار، وعنه تنعقد بحضور سبعة، وعنه تنعقد بخمسة، وعنه تنعقد بأربعة، وعنه لا تنعقد إلا بحضور خمسين. انظر: المغني (٢٠٤/٣)، المقنع (١٩٨/٥)، الشرح الكبير (١٩٨/٥)، الإنصاف(١٩٨/٥)، المبدع (١٥٤/٢).

(٣) انظر نقل قوله في: شرح السنة (٢٢٠/٤)، فتح الباري (٤٩٠/٢)، المغني (٢٠٥/٣)، وعنه رواية أخرى أنها تنعقد بحضور تسعة. انظر: الفتح (٤٩٠/٢).

(٤) انظر نقل قوله في: الاستذكار (٥٨/٢)، البيان (٥٦٢/٢) ، فتح الباري (٤٩٠/٢).

(٥) انظر نقل قوله في: المجموع (٢٥٩/٤)، نيل الأوطار (٢٦٣/٣)، الأوسط (٢٩/٤).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/٢)، البناية في شرح الهداية (٧٤/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١)، فتح القدير (٥٨/٢).

(٧) انظر: المبسوط (٢٤/٢)، البناية في شرح الهداية (٧٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١)، فتح القدير (٥٨/٢).

(٨) انظر نقل قوله في: المجموع (٢٥٩/٤)، نيل الأوطار (٢٦٣/٣).

(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١)، فتح القدير (٥٨/٢).

وتعلق ربيعة بما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مصعب بن عمير[١] بالمدينة، فأمره أن يصلي الجمعة بعد الزوال، ركعتين، وأن يخطب قبلها، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة[٢]، باثني عشر رجلاً)[٣].

---

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي، العبدري، أبو عبدالله، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم قديمًا، والنبي صلى الله عايه وسلم في دار الأرقم، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم، مع أهل العقبة إلى المدينة، ليفقههم، ويقرئهم القرآن، شهد بدرًا، وأحدًا، واستشهد فيها رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤٠١/٣) برقم (٨٠٠٤)، الاستيعاب في اسماء الأصحاب (٤٤٨/٣).

(٢) هو سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا خيثمة، كان أحد النقباء الاثنى عشر بالعقبة، شهد بدرًا ، وقتل فيها شهيدًا رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢٣/٢) برقم (٣١٤٨)، الاستيعاب في اسماء الأصحاب (٣٠/٢).

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ.

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات (١١٠/٣) نحوه، في خبر طويل من عدة طرق، ذكر فيه قدوم مصعب المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء فيه: "وكان مصعب يقرئهم القرآن، ويعلمهم، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستأذنه أن يجّمع، فأذن له، وكتب إليه : انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم، فإذا زالت الشمس، فأزدلف إلى الله بركعتين، واخطب فيهما".

فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلا، وما ذُبح لهم يومئذ إلا شاة، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة.

ورواه مختصرًا البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٣) برقم (٥٦١٨) في كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية، وجبت عليهم الجمعة، عن الزهري، ثم قال البيهقي وهذا منقطع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠/٣) برقم (٥١٤٦) في كتاب الجمعة باب: أول من جمّع إلا أنه لم يذكر العدد.

والحديث قال عنه في التلخيص الحبير: (وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف).

انظر: تلخيص الحبير (١١٥/٢)، الإرواء (٦٨/٣).

وقال أبو حنيفة: إن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، فجاز عقد الجمعة به، كالأربعين[١].

ومن قال: اثنين، قال: كل عدد انعقدت به الجماعة، انعقدت به الجمعة، كالأربعين[٢].

ودليلنا: ما روى خصيف[٣]، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: مضت السُنة: أن في كل أربعين فما فوقها، جمعة[٤]، وقول الصحابي: مضت السنة، بمنزلة قوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فأما الخبر: فقد روى أبو إسحاق في الشرح[٥]، أنهم كانوا

(١) انظر: المبسوط (٢٤/٢)، فتح القدير (٥٨/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٩٩/٣).

(٣) هو خصيف بن عبد الرحمن الخِضرمي، الأموي مولاهم، الجزري الحراني، أبو عون، الإمام، الفقيه، رأى أنس بن مالك، وسمع مجاهدًا، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، وغيرهم، وروى عنه: السفيانان، وشريك، ومحمد بن فضيل، ومعمر بن سليمان، وغيرهم.

قال عنه النسائي: (صالح)، وقال أحمد بن حنبل: (ليس بحجة)، وقال أبو حاتم: سيئ الحفظ، توفي سنة (١٣٦ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤٥/٦)، تهذيب التهذيب (١٤٣/٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٠٦/٢) برقم (١٥٧٩) كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية، وجبت عليهم الجمعة.

قال البيهقي عن هذا الأثر في السنن الكبرى (٢٥٢/٣): " لايحتج بمثله "، وقال في التلخيص الحبير (١١٤/٢): " من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف عن عطاء، وعبد العزيز، قال أحمد: " اضرب على حديثه، فإنها كذب، أو موضوعة" وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال في البدر المنير (٥٩٥/٤): " وهذا ضعيف، لا يصح الاحتجاج به"، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٣): ضعيف جدًا.

(٥) أي شرحه لمختصر المزني، وهو من أفضل شروح المختصر، وأوسعها.

انظر: طبقات الفقهاء ص (١١٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/٢).

أربعين، فعارضت الروايتان، ويجوز أن يكون بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قولهم: أنه يزيد على أقل الجمع المطلق، فليس له معنى، والثلاثة، والأربعة، وما دونها في الجماعة سواء، لأن الاثنين يكونان صفاً، خلف الإمام، كالثلاثة، وأما انعقاد الجماعة بالاثنين: فلا تعتبر به الجمعة، لأن الجماعة شرط في الجمعة، وهي مردودة من أربع بشرائطها(١).

مسألة: قال الشافعي:(فإن خطب بهم، وهم أربعون، ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم، صلوا الجمعة، فإن لم يعودوا حتى تباعد، أحببت أن يبتدئ خطبة، فإن لم يفعل، صلى بهم ظهرًا)(٢).

وجملة ذلك: أن العدد المشروط في الجمعة، مشروط في الخطبة، فلا تصح إلا أن يحضرها أربعون، من أهل الجمعة، والخاطب بعدهم فيما زاد(٣).

وعن أبي حنيفة: روايتان:

إحداهما: أن العدد المشروط عنده في الصلاة، مشروط في الخطبة.

والثانية: أنه يجوز أن يخطب وحده؛ لأن هذا ذكر، يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه حضور عدد الصلاة، كالأذان(٤)، وهذا غلط؛ لأن هذا ذكر هو شرط في صحة

---

(١) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣/١٤)، بحر المذهب (٣/٩٩)، البيان (٢/٥٦١)، التهذيب (٢/٣٢٣)، نهاية المطلب (٢/٤٨١)، فتح العزيز (٢/٢٥٥)، المجموع (٤/٢٥٩)، مغني المحتاج (١/٤٢٢) والنجم الوهاج (٢/٤٦١).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٧)، المهذب (١/٣٦٢)، بحر المذهب (٣/١٠٠)، التهذيب (٢/٣٢٦)، نهاية المطلب (٢/٤٨٢).

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/٧٩)، حاشية الطحطاوي (١/٣٤٢)، الفتاوى الهندية (١/١٦١)، فتح القدير (٢/٥٨).

الجمعة؛ فكان من شرطه حضور العدد، كتكبيرة الافتتاح، فأما الأذان: فموضوع للإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مشتقة من الخطاب، وذلك لا يكون إلا للحاضرين، فافترقا[١].

إذا ثبت هذا: فإنما يجب [٤٢/أ][٢] أن يحضروا الواجب منها، فإن فاتهم شيء مما ليس بواجب منها، جاز، وسنذكر الواجب من ذلك إن شاء الله[٣].

فصل

إذا ثبت هذا: فإذا خطب بهم، وهم أربعون، ثم انفضوا نظرت: فإن عادوا قبل أن يطول الفصل، صلوا الجمعة، واحتسبوا بالخطبة، لأن الفصل اليسير لا يمنع بناء بعض الصلاة على بعض، وهو من سلّم من اثنتين ساهيًا، ثم ذكر قبل تطاول الفصل، أتى بالباقي، وكذلك يبني صلاة العصر في الجمع على الظهر، إذا لم يطل الفصل بينهما، فإن طال بين الخطبة ورجوعهم – وطول الفصل مرجوع فيه إلى العرف في ذلك – قال الشافعي: أحببت أن يبتدئ الخطبة، فإن لم يفعل، صلى بهم ظهرًا أربعًا[٤].

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق:

فقال أبوالعباس: لا يعرف هذا اللفظ للشافعي، ويحتمل أن يكون: أوجبت، فصحفه الكاتب، وإعادة الخطبة، والصلاة واجبة، وإنما كان كذلك؛ لأن الوقت يتسع للخطبة والصلاة، وهم ممن تجب عليهم الصلاة، والخطبة الأولى بطلت، بتطاول الفصل؛ كما يقولون في صلاتي الجمع، وإذا نسي شيئًا من صلب الصلاة، وطال الفصل، لم يبنِ قال: وقول

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٠٦)، بحر المذهب (٣/١٠٠)، البيان (٢/٥٦٤).
(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٦٤/أ).
(٣) انظر: بحر المذهب (٣/١٠٠)، البيان (٢/٥٦٥).
(٤) انظر: الأم (١/٤٩٦).

الشافعي وصلى بهم أربعًا، يريد إذا ضاق الوقت عن ذلك(١).

وقال أبوإسحاق: إن الخطبة لم تبطل بذلك، وإعادتها مستحبة، وإنما لم تبطل، لأنه لا يأمن الانفضاض بعد إعادتها، فعفى عن طول الفصل، وتجب عليهم إقامة الجمعة، فإن صلوا ظهرًا، أجزأهم ذلك، وأساؤوا، وإنما أجزأهم قولاً واحدًا بخلاف من صلى الظهر، وهو من أهل الجمعة، فإن فيه قولان: لأن هؤلاء إذا صلوا ظهرًا لم تقم الجمعة فيهم، وإنما القولان، فيمن صلى الظهر مع إقامة الجمعة(٢).

ومن أصحابنا من قال: إن الخطبة قد بطلت، ويستحب لهم إعادتها، والصلاة، ولا يجب ذلك؛ لأنه لايأمن الانفضاض منهم في الخطبة، والصلاة، فيصلي ظهرًا، وهذه الطريقة ظاهر كلام الشافعي رحمه الله(٣).

مسألة:(فإن انفضوا بعد إحرامه بهم، ففيها قولان: أحدهما: إن بقي معه اثنان، حتى تكون صلاته صلاة جماعة، أجزأتهم الجمعة، والقول الآخر لا تجزئهم بحال حتى [٤٢/ب](٤) يكون معه أربعون، حتى تكمل الصلاة، قال المزني: الفصل)(٥).

وجملة ذلك: أن الشافعي ذكر هاهنا قولين:

أحدهما: أنه إن نقص العدد عن الأربعين، أتمها ظهرًا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩/٣)، المهذب (٣٦٢/١)، بحر المذهب (١٠٠/٣)، التهذيب (٣٢٦/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠١/٣)، التهذيب (٣٢٦/٢)، البيان (٥٦٥/٢)، المهذب (٣٦٣/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢٦٢/٤): (أصحهما: وبه قال ابن سريج، والقفال، وأكثر أصحابنا: تجب إعادة الخطبة، ثم يصلي بهم الجمعة، لتمكنه من ذلك.

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (١٩/٣)، المهذب (٢٦٢/١-٢٦٣)، بحر المذهب (١٠٠/٣)، التهذيب (٣٢٦/٢)، البيان (٥٦٥/٢)، نهاية المطلب (٤٨٢/٢)، فتح العزيز (٢٥٨/٢)، المجموع (٢٦٢/٤).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٦٤/ ب).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

والثاني: إن بقي معه اثنان، أتمها جمعة.

وقال في القديم: إن بقي معه واحد، أتمها جمعة، فحصل له ثلاثة أقوال(١): قال المزني: ليس لقوله: (إن بقي معه اثنان، أجزأتهم الجمعة) معنى، لأنه مع الواحد، والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد(٢)، يريد أن في الابتداء لا تنعقد بواحد ولا اثنين، كما لا تنعقد به وحده، فإذا بقي معه واحد، كان كمن بقي وحده، فكأنه خرج قولاً آخرًا أنه إذا بقي وحده، أتمها جمعة، قال: ولأن الشافعي قد قال: إذا أحدث الإمام، وانصرف أتمها المأموم جمعة(٣).

قال: فلا جمعة له إلا بهم، ولا جمعة لهم إلا به، قال: والذي هو أشبه بهم، إن كان صلى ركعة، ثم انفضوا عنه، صلى أخرى منفردًا، كما لو أدرك رجل معه ركعة، صلى أخرى منفردًا(٤). واختلف أصحابنا فيما قاله: فمنهم من صوّبه في هذا التخريج، وقال: يجيء في المسألة: قولان آخران، أحدهما: إن بقي وحده، أتمها جمعة، والثاني: إن انفضوا بعد أن صلى ركعة، أتمها جمعة، فحصل في المسألة خمسة أقاويل، ومنهم من خطأه.

وأجاب عما ذكره، فقال: أما قوله: إنه لا فرق بين أن يكون وحده، أو معه واحدًا، واثنين في الابتداء، فإنه إنما كان كذلك، لأن انعقاد الجمعة يحتاج إلى العدد، فإذا انعقدت لم تبطل، مع بقاء عدد اختلف في عقد الجمعة به، فإذا بقي وحده، فلا تنعقد منه الجمعة ابتداءً بالإجماع، فلهذا اعتبر الواحد أو الاثنين.

وأما إذا أحدث الإمام، وانصرف، فإنما قال: يتمونها جمعة، في قوله القديم، وأن الاستخلاف لا يجوز، ويكون المأمومون في حكم إمامهم الأول، ويجوز أن يبقى على المأمومين حكم صلاة الإمام، لأنهم أتباعه، ولا يثبت للإمام حكم صلاة المأمومين بعد

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣١٠)، الحاوي الكبير (٢٠/٣)، بحر المذهب (١٠١/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

انفضاضهم، فافترقا.

وأما ما قاله من المسبوق، إذا أدرك ركعة، وإنما كان كذلك، لأنه أدرك ركعة من جمعة، قد صحت وتمت شرائطها، فجاز أن يبني عليها، وهذه الصلاة لم تتم شرائطها، فلم يبن عليها.

فعلى قول هذا القائل: يكون مع المسألة ثلاثة أقاويل قد ذكرناها، وأصحها: أنه إن بقي معه أربعون، أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرًا(١)، وبهذا قال أحمد بن حنبل(٢).

وقال أبوحنيفة: إن انفضوا عنه، بعدما صلى ركعة بسجدة واحدة، أتمها جمعة، وإن كان قبل [٤٣/أ](٣) ذلك لم يتمها جمعة(٤).

وقال مالك: إن انفضوا بعدما صلى ركعة يسجد فيها، أتمها جمعة(٥)، وهذا أحد

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٤/٢٦١): " وحاصل ما ذكره في انفضاضهم عن الإمام في صلاة الجمعة، طريقان: أحدهما: منه ثلاثة أقوال، وهي المنصوصة، ولم يثبتوا المخرجين، وأصحهما: وأشهرهما فيه خمسة أقوال بإثبات المخرجين. أصحها: باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة، لأن العدد شرط، فشُرِط في جميعها، فعلى هذا لو أحرم الإمام، وتباطأ المقتدون، ثم أحرموا، فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه، فلا جمعة لهم ولا له".

انظر المسألة في : الحاوي الكبير (٣/٢٠)، التعليقة الكبرى ص (٣١١)، المهذب (١/٣٦٠)، بحر المذهب (٣/١٠١)، التهذيب (٢/٣٢٧)، نهاية المطلب (٢/٤٨٤)، فتح العزيز (٢/٢٦١).

(٢) وهذا المذهب. وقد نصّ عليه.

انظر: المغني (٣/٢١٠)، المقنع (٥/٢٠١)، الشرح الكبير (٥/٢٠١)، الإنصاف (٥/٢٠١).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٦٥/ أ).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٣٤)، البناية في شرح الهداية (٣/٧٧)، شرح فتح القدير (٢/٥٩).

(٥) انظر: الذخيرة (٢/٣٣٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٢٣) و مناهج التحصيل (١/٥٤٣)، الاستذكار (٢/٣٠).

القولين الذي خرجه المزني، واختاره[(١)].

وقال أبو يوسف، ومحمد: إن انفضوا عنه بعدما أحرم، أتمها جمعة [(٢)]، وهذا القول الآخر الذي خرجه المزني[(٣)].

واحتج من اعتبر الركعة: بما روي: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرى»[(٤)].

وقال أبو حنيفة: فإذا أدرك ركعة بسجدة، فقد أدرك معظم الركعة من الجمعة، فوجب أن يحتسب له بالجمعة، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا.

وأما أبو يوسف، ومحمد: فبنوه على أصلهم، وأن المسبوق إذا أدرك جزءًا من صلاة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/٣)، بحر المذهب (١٠٢/٣)، البيان (٥٦٦/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣٤/٢)، البناية في شرح الهداية (٧٧/٣)، فتح القدير (٥٩/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٠٢/٣)، البيان (٥٦٦/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص (١٢٦) برقم (١١٢١) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارقطني (٣١٧/٢) برقم (١٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩٣/٢) برقم (١٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب: المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١).

والحديث صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي انظر: المستدرك وتلخيصه (٢٩١/١). وخالفهما جماعة من أهل العلم، منهم أبو حاتم، وابن حبان فقالا: " إن لفظة " الجمعة " لا أصل لها "، وإنما الحديث " من أدرك من الصلاة ركعة ". انظر: التلخيص الحبير (٨٤/٢).

وقد صحح الحديث الألباني وقال: " وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن منصور، وهو إما الخزاعي، أو الطوسي، وكلاهما ثقة، ثم قال: لكن قوله " الجمعة " شاذ، والمحفوظ " الصلاة ".

انظر: إرواء الغليل (٨٤/٣).

الجمعة، أتمها جمعة، كذلك الإمام[١].

وأما المزني: فقال في نصرة هذا القول: ليس يمنع أن يكون العدد، شرط في الابتداء، ولا يعتبر في الاستدامة؛ كعذر الماء في حق المتيمم، وعدد الردة، والعدة في ابتداء النكاح دون استدامته[٢].

ووجه القولين اللذين اعتبر فيهما بقاء الواحد والاثنين: فقد ذكرنا وجههما، وأنه بقي عدد تنعقد به الجماعة، واختلف في انعقاد الجمعة به، فلم يبطلها بعد انعقادها[٣]، ووجه القول الصحيح عند أصحابنا: أن العدد شرط من شرائط الجمعة، يختص بها، فيعتبر في ابتدائها، فوجب أن يعتبر في استدامتها؛ كالوقت، فأما الخبر: فمحمول على المسبوق، والفرق بين مسألتنا والمسبوق قد مضى، وقياس أبي حنيفة منتقض بمن أدرك القيام، والقراءة، والركوع، فقد أدرك معظم الركعة، ولا يتمها جمعة. والمسبوق فقد أدرك ركعة كاملة، لأن القراءة لا تجب عليه، وما قاله أبو يوسف ومحمد، فلا نسلمه، وقد فرقنا بين مسألتنا والمسبوق، وما ذكره المزني من الفرق بين الابتداء، والاستدامة، فيبطل بالوقت، والطهارة، والسترة، وإلحاق مسألتنا بذلك أولى، وما ذكرناه للقولين الآخرين، فيبطل بالابتداء، فإن الجماعة تنعقد بذلك، ولا تنعقد الجمعة، وبزوال بعض السترة، فإن ذلك يبطل الصلاة، وإن كان مختلف في إبطال الصلاة به[٤].

مسألة: قال: (**ولو ركع مع الإمام ثم زُحم، فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده، تبع الإمام إذا قام، ويعتد بها**)[٥] الفصل إلى آخره.

---

(١) انظر: المبسوط (٣٤/٢)، البناية (٧٨/٣)، فتح القدير (٥٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٣١٤)، بحر المذهب (١٠٢/٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣١٤)، التهذيب (٣٢٧/٢)، شرح التنبيه (١٧٩/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠/٢-٢٢)، التعليقة الكبرى ص (٣١٣-٣١٨)، بحر المذهب (١٠٠/٣)، البيان (٥٦٦/٢)، فتح العزيز (٢٥٩/٢-٢٦١)، المجموع (٢٦١/٤).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

وجملة ذلك: أن المأموم إذا صلى مع الإمام وركع معه، ثم زُحم عن السجود، نظرت: فإن كان قدر أن يسجد على ظهر إنسان، أو رأسه، أو رجله، فعل ذلك، وأجزأه[(١)]. وبه قال [٤٣/ب][(٢)] أبو حنيفة[(٣)]، والثوري[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، وأبو ثور[(٧)]. وحكي عن مجاهد[(٨)].

وقال الحسن البصري: هو مخيّر بين أن يسجد، وبين أن ينتظر زوال الزحمة، فإنه إذا سجد؛ فقد أخلّ بكمال السجود، وتابع الإمام، وإذا أخّر، أخلّ بمتابعته الإمام، وجاء بكمال السجود، فاستوت الحالان[(٩)].

وقال مالك: لا يجوز له أن يسجد إلا على الأرض، ويؤخره حتى يقدر[(١٠)]. وبه قال

---

(١) إذا زحم عن السجود، وأمكنه السجود على ظهر إنسان، فالصحيح من المذهب، أنه يلزمه ذلك.
انظر: الحاوي الكبير (٢٣/٣)، التهذيب (٣٢٧/٢)، نهاية المطلب (٤٨٧/٢)، المهذب (٣٧٧/١)، المجموع (٣١٠/٤).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٦٥/ ب).

(٣) انظر: المبسوط (٢٠٧/١)، البناية في شرح الهداية (١٠٨/٣).

(٤) انظر: الأوسط (١٠٤/٤)، المجموع (٣١٠/٤)، المغني (١٨٦/٣).

(٥) هذا هو المذهب. نصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا يسجد على ظهر أحد، ولا على رجله، ويومئ غاية الإمكان. وعنه: إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء، انتظر زوال الزحام، والأفضل السجود.
انظر: المغني (١٨٦/٣)، المقنع (٢٠٩/٥)، الشرح الكبير (٢٠٩/٥)، الإنصاف (٢٠٩/٥)، الإقناع (٢٩٥/١).

(٦) انظر نقل قوله في : الأوسط (١٠٤/٤)، المجموع (٣١٠/٤).

(٧) انظر نقل قوله في: الأوسط (١٠٤/٤)، المغني (١٨٦/٣)، المجموع (٣١٠/٤).

(٨) انظر: المجموع (٣١٠/٤).

(٩) انظر: الأوسط (١٠٤/٤).

(١٠) انظر: المدونة (١٤٧/١)، الاستذكار (٣٢/٢).

عطاء[١]، والزهري[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومكّن جبهتك من الأرض»[٣].

ودليلنا: ما روي: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: (إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه)[٤]. ولا يعرف له مخالف، ولأن أكثر ما فيه، أنه سجد على موضع ناشز من الأرض، فأشبه إذا كان سجوده على ربوة، أو دكة، مع أن السجود يجب على حسب قدرته، وما قاله الحسن: فيبطل بصلاة المريض، فإنه لا يخيّر بين فعلها في الحال، وتركها إلى الصحة، والخبر: فمحمول على حال القدرة[٥].

فأما إذا لم يتمكن من السجود أصلاً: فإذا زال الزحام فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما

---

(١) انظر نقل قوله في : الأوسط (٤/ ١٠٤)، المغني (٣/ ١٨٦)، المجموع (٤/ ٣١٠).

(٢) انظر نقل قوله في : الأوسط (٤/ ١٠٤– ١٠٥)، المغني (٣/ ١٨٦)، المجموع (٤/ ٣١٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦) برقم (٢٦٠٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه أحمد شاكر، في حديث المسيء في صلاته، من طريق رفاعة بن رافع، قوله: " ثم يكبر فيسجد، فيمكن وجهه، قال همام: وربما قال: جبهته في الأرض" أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ص (١١٢) برقم (٨٥٨) في كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢).

والحديث صحيح، قال عنه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢): (هذا الحديث صحيح، على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك (١/ ٢٤٢)، وكذلك صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٨).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١/ ٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٣٣) برقم (٥٤٦٥) في كتاب الجمعة، باب: القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩) برقم (٥٦٢٨) في كتاب الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، والأثر صححه الثوري في المجموع (٤/ ٣٠٤) وسكت عليه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٧)، وقال في البدر المنير(٤/ ٦٨٦): (وهذا الأثر صحيح).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣)، التعليقة الكبرى ص (٣٢١)، بحر المذهب (٣/ ١٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٥٢٣).

أن يزول الزحام، والإمام قائم، أو راكع، أو رافع من الركوع.

فأما إذا زال الزحام، والإمام قائم: فإنه يشتغل بقضاء ما فاته، فيسجد، وإن كان الإمام قائماً، وهذا مثلما روي: (عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى بعسفان، وكان العدو تجاه القبلة، فسجد، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية، سجدوا)[١]. وجاز ذلك للحاجة، كذلك هاهنا[٢].

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب للإمام أن يطول القراءة، ليلحقوا به، فإن فرغوا، وهو قائم، اتبعوه، ولا كلام[٣].

وإن ركع قبل أن يلحقوا به، فهل يتبعونه في الركوع، أو يشتغلوا بقضاء ما فاتهم من القراءة وجهان:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٥٠) برقم (١٢٣٦) في كتاب صلاة السفر، باب: صلاة الخوف، والنسائي في سننه ص (١٨٢) برقم (١٥٤٤) في كتاب صلاة الخوف، باب: ١٦، والدارقطني في سننه (٤٠٨/٢) برقم (١٧٧٧) في باب: صلاة الخوف، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٧) برقم (٢٨٧٥) كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، ذكر الموضع الذي صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيه صلاة الخوف، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/٣) برقم (٦٠١٧) في كتاب صلاة الخوف، باب: أخذ السلاح في صلاة الخوف، والحاكم في المستدرك (٣٣٧/١) في كتاب صلاة الخوف.

والحديث صحيح، فقد قال عنه الحاكم (٣٣٨/١): " هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في التلخيص (٣٣٨/١).

وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٤/٤)، وقال: " قلت: إسناده صحيح، على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٣/٣)، التعليقة الكبرى ص (٣٢٣)، بحر المذهب (١٠٤/٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٢٣)، بحر المذهب (١٠٤/٣)، نهاية المطلب (٤٨٩/٢)، المهذب (٣٧٨/١).

أحدهما: يشتغلون بقضاء القراءة، لأنهم أدركوا محلها مع الإمام، فلزمهم بخلاف المسبوق.

والوجه الآخر: يتبعونه في الركوع، لأن القراءة سقطت عنهم، حيث لم يدركوها مع الإمام، لأن فرضهم كان الاشتغال بقضاء السجود، ولم يتابعوه في محلها، فهم كالمسبوقين، فإذا اتبعوه في الركوع، تمت لهم الجمعة، وهذا هو الصحيح(١).

وإذا قلنا بالأول: فإنهم يقرؤون ما لم يخافوا فوت الركوع، فإن خافوا فوته، فهل يتمون القراءة أو يركعون؟ مبني على القولين فيه، إذا زال الزحام، والإمام راكع(٢).

فأما إذا زال الزحام، والإمام رافع من الركوع، ولا فرق بين أن يكون قائماً، أو ساجداً، فإنهم يتبعونه، فيحصل لهم السجود، يتمم به الأولى(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يتبعه، ويشتغل بقضاء [٤٤/أ](٤) ما عليه، وهذا، يبنى عنده على أن المأموم، لا يخالف الإمام في صفة الفعل، مما كان أول صلاة الإمام، كان أول صلاة المأموم(٥). وما كان آخر صلاة الإمام، كان آخر صلاة المأموم، والكلام معه، يأتي في القسم الثالث(٦).

إذا ثبت هذا: فإذا تمم معه الصلاة، حصل له ركعة، بعضها أدركها مع الإمام من

---

(١) يقول النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٥٢٤/١): " فالأصح عند الجمهور: أنه يدع القراءة، ويركع معه، لأنه لم يدرك محلها، فسقطت عنه كالمسبوق ".

انظر: الحاوي الكبير (٢٣/٣)، المهذب (٣٧٨/١)، التهذيب (٣٢٨/٢)، فتح العزيز (٢٧٥/٢)، المجموع (٣٠٥/٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٢٥)، البيان (٦٠٥/٢)، فتح العزيز (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٦٦/ أ).

(٥) انظر: البناية في شرح الهداية (١٠٩/٣)، فتح القدير (٦٣/٢-٦٤).

(٦) يأتي بيان ذلك قريبًا في القسم الثالث، وهو إذا زال الزحام، وهو راكع. انظر: ص (٣٤٦).

أولته، وبعضها من ثانيته، فهل يكون مدركًا للجمعة بذلك؟ فيه وجهان:

أصحهما: يكون مدركًا لها، قاله أبو إسحاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرى»[١].

ومن أصحابنا[٢] من قال: لا يحصل له الجمعة؛ لأن إدراك الجمعة، إنما يكون بركعة كاملة، وهذه ركعة ملفقة[٣]؛ وهذا ليس بصحيح، لأن المسبوق إنما يصلي الأولى مع الإمام، والإمام يصلي الثانية، كذلك هاهنا هذا السجود قد اتبعه، وإن اختلفا في الاحتساب[٤].

فأما إذا زال الزحام، والإمام راكع: فهل يشتغل بقضاء ما فاته، أو يتابعه؟ قال الشافعي في الأم: ركع مع الإمام، ولم يكن له أن يشتغل بقضاء ما فاته[٥]، قال المزني: (وقال في الإملاء قولان:

أحدهما: يتشاغل بقضاء ما فاته، دون المتابعة.

والثاني: عليه المتابعة، دون القضاء[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٠).

(٢) القائل بهذا القول هو أبو علي بن أبي هريرة.

(٣) ملفقة: يقال لَفَقْت الثوب لفْقًا: وهو أن تضم شقة إلى أخرى، فتخيطها، والمقصود هنا: حصول ركعته من ركعتي إمامه.

انظر: لسان العرب (٢١٨/١٣).

(٤) يقول النووي في المجموع (٣٠٦/٤): " وفي إدراك الجمعة بالملفقة، وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: يدرك بها، وهو قول أبي العباس المروزي، وممن صححه القاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والبغوي، والشاشي، وآخرون، لأنها ركعة صحيحة".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير(٣/٢٤-٢٥)، التعليقة الكبرى ص (٣٢٥)، بحر المذهب (١٠٥/٣)، التهذيب (٣٢٨/٢)، البيان (٦٠٦/٢)، المجموع (٣٠٦/٤).

(٥) انظر: الأم (٥٣٨/١)، مختصر المزني ص (٤٢).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٢).

فحصل قولان:

أحدهما: لا يتابعه، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

والثاني: يتابعه، وبه قال مالك[٢].

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله -: بأنه قد شارك الإمام في الركوع الأول، فيجب أن يشتغل بعده بالسجود، كما لو زال الزحام، والإمام قائم[٣].

ووجه القول الآخر: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا»[٤]، وهذا إمامه راكع.

فإن قيل: أليس في الخبر: "فإذا سجد فاسجدوا"[٥] والإمام قد سجد في الأولى؟

قلنا: قد سقط عن هذا المزحوم، الأمر بالمتابعة في السجود، لتعذره عليه، والأمر بالمتابعة في الركوع متوجه لإمكانه، ولأن هذا أدرك إمامه راكعاً، فأشبه المسبوق، وأما قياسهم عليه إذا أدرك الإمام قائماً، فإنما جاز ذلك، لأنه ليس بينه وبين الإمام اختلاف كبير، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك بعسفان، وهاهنا بخلافه.

فإن قيل: فهذا باطل به، إذا أدرك المأموم الإمام، وهو راكع، لا يشتغل بالقراءة، والقيام، وليس بينهم اختلاف كبير.

قلنا: القراءة سقطت عن هذا المأموم، ويتحملها الإمام، والسجود لا يتحمله، ولا

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية (١٠٩/٣).

(٢) انظر: المدونة (١٤٧/١)، الاستذكار (٣٢/٢).

(٣) انظر: البناية (/١٠٩).

(٤) سبق تخريجه ص (١٥١).

(٥) سبق تخريجه ص (١٥١).

يسقط بالمتابعة، ولهذا إذا لم يكن بينهما عمل كثير، اشتغل بقضائه[١] [٤٤/ب][٢].

إذا ثبت هذا: فإذا قلنا: أنه يتبعه في الركوع، فلا يخلو: إما أن يتبع، أو يخالف، فإن اتبعه فركع معه، فهل يحتسب له بالركعة الأولى، أو يحتسب بالثانية؟ قال الشافعي في كتاب الجمعة: (وتلغى الأولى، ويحتسب بالثانية)[٣]، وقال في صلاة الخوف: (وإن صلى، ونسي من الركعة الأولى السجود، ثم ركع في الثانية، وذكر أنه نسي السجود، فإنه قال: يكون ركوعه في الثانية كلا ركوع، ويسجد، ويحتسب به من الأولى)[٤]. ولا فرق بين المسألتين، فحصل في ذلك قولان – ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان، والصحيح ما ذكرناه[٥]–:

أحدهما: يحتسب بالركوع الثاني، لأنه أدرك إمامه فيه، فهو بمنزلة المسبوق.

والثاني: أنه يحتسب بالأول، لأن الركوع الأول قد صح، فلا يبطل ترك ما بعده، كما لو نسي سجدة من الركعة الأولى، فإنها تتم بالثانية، كذلك هاهنا، ويخالف المسبوق، لأنه لا فرض عليه، وإذا قلنا: يحتسب بالركوع الثاني، فقد حصلت له ركعة كاملة، يدرك بها الجمعة، وإن قلنا: يحتسب بالأولى، فقد حصل له ركعة ملفقة، فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما، فإذا قلنا: يتمها جمعة، أتمها، وإذا قلنا: لا يتمها جمعة، وإليه ذهب ابن أبي هريرة، فإنه يتمها ظهراً، فيأتي بثلاث ركعات[٦].

---

(١) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢٤/٣)، التعليقة الكبرى ص (٣٢٦-٣٢٩)، بحر المذهب (١٠٦/٣)، التهذيب (٢/ ٣٢٨).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٦٦/ ب).

(٣) انظر: الأم (٥٣٨/١)، مختصر المزني ص (٤٢).

(٤) لم أجده في صلاة الخوف، إنما ذكره في باب سجود السهو، وسجود الشكر.
انظر: الأم (٣٦١/١)، مختصر المزني ص (٢٩).

(٥) انظر: المهذب (٣٨٠/١)، التعليقة الكبرى ص (٣٣٢)، المجموع (٣٠٦/٤).

(٦) قال النووي في المجموع (٣٠٦/٤): " أصحهما عند الأصحاب، بالركوع الأول، صححه المحاملي، والشاشي، وآخرون، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب، لأنه ركوع صح، فلا يبطل بركوع
=

ومن أصحابنا من قال: ينبغي أن يبنى ذلك على القولين، فيمن صلى الظهر من غير المعذورين قبل صلاة الإمام، وإذا قلنا: لا يصح، وهو قوله الجديد، لأنه أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة، فيجب أن يستأنف هاهنا الظهر، لئلا يكون محرماً بها، قبل فوات الجمعة، وهذا التخريج، ليس بصحيح؛ لأن الذي قاله الشافعي، إنما قاله فيمن لا عُذر له، وهذا له عذر، ولأن هاهنا دخل في الجمعة، وإنما فاتته، فصارت ظهرا، وفيما ذكره عقد الظهر، وفرضه الجمعة، ففسدت هذا إذا تبعه[1].

فأما إذا خالف، واشتغل بالسجود، لا يخلو: إما أن يعتقد أن فرضه السجود، أو فرضه المتابعة، فإن اعتقد أن فرضه السجود، لم تبطل صلاته بالسجود، ولأنه بمنزلة الناسي، ولم يعتد به، لأنه أتى به في غير موضعه، ثم ينظر فإن فرغ منه والإمام بعد راكعاً، لأن الإمام طوّل، وخفف هذا السجود، تبعه في الركوع، فكان الحكم على ما ذكرناه إذا تبعه في الركوع ابتداء[2].

وأما إن فرغ من سجوده، والإمام رافع، أو ساجد، فإنه يتبعه، ويعتد بما فعله من السجود، ويحصل له ركعة ملفقة، وهل يدرك بتلك الجمعة؟ على الوجهين[3].

وأما إن فرغ من سجوده، والإمام جالس في التشهد، لأنه طوّل في السجود، وخفف

=

آخر، كما لو ركع، ونسي السجود، وقرأ في الركعة الثانية، وركع، ثم سجد، فإن المحسوب له الركوع الأول. بلا خلاف.

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤)، التعليقة الكبرى ص (٣٣٠-٣٣٣)، بحر المذهب (٣/ ١٠٦)، فتح العزيز (٢/ ٢٧٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥)، التعليقة الكبرى ص (٣٣٢)، المهذب (١/ ٣٨٠)، البيان (٢/ ٦٠٧)، المجموع (٤/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦)، البيان (٢/ ٦٠٧)، المجموع (٤/ ٣٠٧)، التهذيب (٢/ ٣٢٨-٣٢٩)، التعليقة الكبرى ص (٣٣٣-٣٣٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الإمام للسجود، فإنه [٤٥/أ][1] يتبعه، فإذا سلم قضى السجود، ولا يكون مدرك الركعة مع الإمام، وإنما أدرك القراءة، والقيام، والركوع، وهل يبني الظهر على ذلك، أو يبتدئها؟ على ما ذكرنا من الطريقين[2]، وأما إن اعتقد أن فرضه الاتباع، فخالف عامدًا، فلا يخلو: إما أن ينوي مفارقة الإمام، أولم ينو، فإن لم ينو مفارقته، بطلت صلاته، لأنه زاد فيها عامدًا عملاً كبيرًا، فبطلت.

ثم ينظر: فإن كان الإمام في الركوع، كأن طوّله، فإنه يحرم بالصلاة، ويتبعه، ويدرك الركعة، ويدرك بها الجمعة[3]، فإن وجد الإمام قد رفع من الركوع، أحرم، واتبعه، وبنى على ذلك الظهر، وجهًا واحدًا، لأنه أحرم بعد فوات الجمعة[4]، وأما إن نوى مفارقة الإمام، بنى ذلك على القولين، فيمن فارق الإمام لغير عذر، فإن قلنا: بطلت صلاته، كان حكمه على ما ذكرناه.

وإن قلنا: لا تبطل صلاته، فما أدرك ركعة، وإنما أدرك بعض ركعة مع الإمام[5]، وهل يبني الظهر، أو يستأنف؟ مبني على الفوات في غير المعذور، إذا صلى الظهر، قبل فوات الجمعة، على قوله الجديد: لا يصح، فينبغي أن يستأنف هاهنا الظهر[6]، هذا إذا قلنا: فرضه متابعة الإمام، فأما إذا قلنا: أن فرضه الاشتغال بقضاء ما فاته، فلا يخلو: إما أن يفعل ذلك، أو يخالف.

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٦٧/ أ).

(٢) ذكر الإمام النووي أن أصحهما: يبني.

انظر: المجموع (٣٠٧/٤)، بحر المذهب (١٠٧/٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٣٥)، المجموع (٣٠٧/٤)، روضة الطالبين (٥٢٦/١)، الحاوي الكبير (٢٧/٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٧/٣)، بحر المذهب (١٠٧/٣)، البيان (٦٠٨/٢)، المجموع (٣٠٧/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٨/٣)، بحر المذهب (١٠٧/٣)، البيان (٦٠٨/٢)، المجموع (٣٠٧/٤).

فإن اشتغل بقضاء ما فاته كما قلناه: تمت له الركعة الأولى، فإذا فرغ، فإن كان الإمام راكعًا، تبعه، وحصل له الجمعة كاملة، فإن أدركه، وقد رفع من الركوع ساجدًا، أو جالسًا، فهل يتبعه، أو يشتغل بقضاء ما فاته من القراءة، والركوع؟ اختلف أصحابنا:

فمنهم من قال: يشتغل بقضاء ما فاته، لأن في هذا القول: ألزمناه الاشتغال بقضاء ما فاته.

ومنهم من قال: يتبع الإمام، لأن هذه الركعة، لم يدرك منها شيئًا، وتخالف الأولى، لأنه أدرك أكثرها، فلهذا ألزمناه أن يشتغل بقضاء ما فاته منها.

فإذا قلنا بهذا، وهو الصحيح، فإنه يتبع الإمام، وقد أدرك ركعة، بعضها فعله مع الإمام، وبعضها فعله في حكم إمامته، وهو السجود[1]، وهل يدرك الجمعة؟ على الوجهين: وإذا قلنا: لا يدركها، فهل يبني الظهر على ذلك، أو يستأنف؟ على الطريقين[2]، فإن فرغ من السجود بعدما سلم الإمام، فلم يدرك ركعة مع الإمام، لأن ما فعله [٤٥/ب][3] بعد سلام الإمام، لم يكن في حكم صلاته، فلا يكون مدركاً للجمعة، وجها واحداً، وهل يبني عليها الظهر؟ على الطريقين[4].

وإذا اشتغل بقضاء ما فاته، فقد أدرك أيضاً بعض الركعة مع الإمام فعلاً، والباقي حكماً، فيكون على ما ذكرنا[5].

---

(١) يقول الإمام النووي في المجموع (٣٠٨/٤): (أصحهما عند جمهور الأصحاب، وبه قطع كثيرون من العراقيين، وغيرهم: يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام، اشتغل بتدارك ما عليه، لأن هذه الركعة لم يدرك منها قدرًا يحسب له، فلزمه متابعة الإمام، كمسبوق أدرك الإمام ساجدًا). انظر: بحر المذهب (١٠٧/٣)، البيان (٦٠٨/٢) ، فتح العزيز (٢٧٩/٢)، المجموع (٣٠٨/٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٦٧/ ب).

(٤) انظر: التعلبقة الكبرى ص (٣٣٧)، البيان (٦٠٨/٢).

(٥) انظر المراجع السابقة.

وأما إن خالف، فاتبع الإمام في الركوع، فلا يخلو: إما أن يعتقد أن فرضه المتابعة، أو فرضه القضاء، فإن اعتقد أن فرضه المتابعة، لم تبطل صلاته، لأنه كالناسي، ولم يعتد بالركوع، لأنه أتى به في غير موضعه، فإذا سجد تمت الركعة الأولى، فكانت ملفقة، وحكمها على ما مضى، وإن اعتقد أن فرضه القضاء، فقد بطلت صلاته، فيلزمه أن يبتدئ الإحرام مع الإمام، إن كان راكعًا، ويدرك ركعة تامة، يدرك بها الجمعة. وإن أدركه وقد رفع من الركوع، أحرم معه، وكانت ظهرًا، يتمها أربعًا(١).

فرع: إذا ركع مع الإمام، فزحم عن السجود، فزال الزحام، والإمام قائم في الثانية، فقضى السجود، ثم اتبعه، وركع معه، فلما سجد الإمام، زحم عن السجود، ثم زال الزحام، فقضى السجود، ثم تبع الإمام في التشهد، فقد حصل له ركعتان، وأجزأته الجمعة، هكذا ذكره أبو حامد في التعليق.

وقال القاضي: فيه الوجهان، وهذا ضعيف؛ لأنه أدرك جميع الصلاة بعضها فعلاً وبعضها حكمًا فثبت له حكم الجماعة(٢).

فرع: إذا دخل رجل، والإمام في الركوع من الركعة الثانية، فدخل معه، فلما سجد الإمام، زحم عن السجود، ثم زال الزحام، فسجد ثم تبع الإمام في التشهد، وسلم، فهل يكون مدركًا للجمعة بهذه الركعة؟ على الوجهين، ولو لم يزل الزحام حتى سلم الإمام، لم يكن مدركًا للجمعة وجهًا واحدًا(٣).

فرع: إذا أحرم مع الإمام، فزحم عن الركوع، فزال الزحام، والإمام راكع في الثانية، فإنه يركع معه، ويحصل له ركعة، قال القاضي: وهي ملفقة على الوجهين، وذكر أبو حامد

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٣٧)، البيان (٢/ ٦٠٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٣٨)، بحر المذهب (٣/ ١٠٩)، البيان (٢/ ٦٠٩-٦١٠)، المجموع (٤/ ٣٠٩).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١١٠)، البيان (٢/ ٦١٠).

في التعليق: أنه يكون مدركًا للجمعة، وجهًا واحدًا، وهذا أشبه؛ لأنه لو أدرك الركوع في الثانية، كان مدركًا للجمعة، فما زاد على ذلك من الركعة الأولى، لا يمنعه من إدراك الجمعة(١).

فصل

قال المزني: الأول أشبه عندي بقوله، قياسًا على أن السجود، إنما يحتسب له إذا جاء، والإمام يصلي، فأدرك الركوع، ويسقط بسقوط إدراك الركوع [٤٦/أ](٢) وقد قال: إن سها عن ركعة، ركع الثانية معه، ثم قضاء التي سها عنها، وفي هذا من قوله، لأحد قوليه دليل(٣).

واختلف أصحابنا فيما اختاره المزني:

فقال أبو إسحاق: أختار أن المأموم يتبع الإمام في الركوع، ودل على ذلك: بأنه لو سهى عن ركعة، ثم ذكر، فإنه يتبعه في الثانية، ولا يشتغل بقضاء ما فاته، ودل أيضاً: بأن الركوع، أكبر في الاتباع من السجود، لأنه قال: إنما يحتسب له السجود، إذا أدركه بإدراك الركوع، وهذا هو القول الأول الذي حكاه.

وقال أبو إسحاق العباس بن سريج: أن المزني اختار أنه يشتغل بقضاء ما فاته، قال: وقوله الأول أشبه، أراد الأول من قوليه في الإملاء، قال: يدل عليه، أنه قال: أن السجود إنما يحتسب له بإدراك الركوع، وهاهنا قد أدرك الركوع الأول، فيجب أن يكون مدركًا للسجود بعده، وما ذكر المزني: من أنه إذا سها عن ركعة، ركع الثانية معه، إنما أراد أن مخالفة

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٣٨)، البيان (٦١٠/٢)، المجموع (٣٠٩/٤)، روضة الطالبين (٥٢٧/١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٦٨/ أ).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣)، الأم (٥٤١/١).

المأموم للإمام للعذر، لا يضر؛ كما أن الساهي خالفه، ولم يتابعه، وعفى عنه للعذر، كذلك هاهنا، إذا اشتغل بقضاء ما فاته. وقول أبي إسحاق أصح من هذا[١].

إذا ثبت هذا: فإن القاضي أبا حامد، ذكر أن في المسألة التي ألزمها المزني، فيها قولان -كما قال في الزحام -:

أحدهما: يتبعه.

والثاني: يشتغل بقضاء ما فاته.

ومن أصحابنا من قال في السهو: أنه يتبعه، قولاً واحدًا، ولا يشتغل بقضاء ما فاته، لأنه أتى من قبل نفسه، فلم يعذر في مخالفة إمامه، بخلاف الزحام[٢].

مسألة: (ولو أحدث في صلاة الجمعة، فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه، فإنه يصلي بهم ركعتين)[٣].

وجملة ذلك: أن الإمام إذا أحدث، أو رعف في صلاته، فإنه يمضي، ويزيل حدثه، وهل يجوز أن يستخلف رجلاً ممن خلفه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: قال في القديم: لا يجوز الاستخلاف.

---

(١) يقول النووي في المجموع (٣٠٦/٣): " أصحهما: يلزمه متابعة الإمام، فيركع معه ....".
انظر: الحاوي الكبير (٢٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٣٤٠)، بحر المذهب (١٠٩/٣)، فتح العزيز (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: المهذب (٣٨١/١)، التهذيب (٣٣٠/٢)، البيان (٦١٠/٢)، فتح العزيز (٢٨٢/٢)، المجموع (٣٠٤/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

والثاني: قال في الجديد: أنه يجوز[١]، وبه قال مالك[٢]، وأبوحنيفة[٣]، والثوري[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبوثور[٧].

فمن قال بالأول: احتج: (بأن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بأصحابه، فلما أحرم بالصلاة، ذكر أنه جنب، فقال لأصحابه: « كما أنتم »، ومضى، ورجع، ورأسه يقطر ماء، ولم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم)[٨]، فدل على أن الاستخلاف لا يجوز.

ومن قال بالثاني احتج: لما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، استخلف أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة، لما مرض، فصلى بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم، خفةً،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٨/٣)، التهذيب (٣٣١/٢)، المهذب (٣٨٢/١)، الوجيز (٨٤/١).

(٢) انظر: المدونة (١٥٥/١)، الذخيرة (٢٧٩/٢)، مواهب الجليل (٤٧٩/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٦٩/١)، بدائع الصنائع (١٠٠/٢)، البناية في شرح الهداية (٤٤٧/٢-٤٤٨).

(٤) انظر نقل قوله في: المصنف لعبد الرزاق (٣٥٦/٢) برقم (٣٦٨٨) كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث في صلاته، الأوسط (٢٤١/٤)، المغني (٥٠٧/٢)، المجموع (١٠٠/٤).

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر المذهب وعنه، لا يصح الاستخلاف. انظر: المغني (٥٠٧/٢)، المقنع (٣٨٣/٣)، الشرح الكبير (٣٨٣/٣)، الإنصاف (٣٨٣/٣).

(٦) انظر: كتاب المسائل للكوسج ص (٤٣٥)، بحر المذهب (١١٠/٣).

(٧) انظر: الأوسط (٤٤٢/٤).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤/١) برقم (١٣٣) باب: غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل، عن عطاء بن يسار مرسلا، وأخرجه أبو داود في سننه ص (٥٠) برقم (٢٣٣) في كتاب الصلاة باب: في الجنب يصلي بالقوم، وهو ناس من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٦/١).

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وورد فيه: أنه انصرف قبل أن يكبر للصلاة، فقد رواه البخاري في صحيحه ص (١٣٨) برقم (٦٣٩) في كتاب الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة، ومسلم في صحيحه ص (٢٤٠) برقم (٦٠٥) في كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟.

فخرج يهادى بين اثنين، [٤٦/ب][(١)] فدخل المسجد، وأبو بكر يصلي بالناس، فتقدم فصلى بهم فتأخر أبو بكر، فصار النبي صلى الله عليه وسلم الإمام بعد أن لم يكن إمامًا لهم)[(٢)]، وما ذكروه من الخبر؛ فلا حجة فيه؛ لأن الاستخلاف جائز، ويجوز أن لا يستخلف، ويعود سريعًا، فيصلي بهم[(٣)].

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه: فإذا قلنا: لا يجوز أن يستخلف، فإذا أحدث الإمام، نظرت: فإن كان بعد الخطبة، وقبل الدخول في الصلاة، فلا يجوز أن يصلي غيره بهم الجمعة؛ لأن الخطبتين قائمتان مقام الركعتين، فيخطب بهم غيره، ويصلي، وإن لم يتسع الوقت لذلك صلى بهم ظهرًا أربعًا، وإن أحدث بعد الدخول في الصلاة، انصرف.

وحكى أبو إسحاق عن المزني: أنه حكى في جامعه الكبير، أن المأمومين يصلون فرادى ركعتين، وحكى المزني في جامعه الصغير: أنه إن كان ذلك بعد أن صلى ركعة، أتموها جمعة ركعتين، وإن كان صلى بهم أقل من ركعة، صلوا الظهر أربع ركعات.

ووجه الأول: إنما لم يجز له الاستخلاف، وصلوا في حكم إمامته، فأتموها جمعة.

ووجه الآخر: أن المسبوق إذا أدرك ركعة، بنى عليها جمعة، وإذا أدرك أقل لم يبن عليها، وقد ذكرنا هذا فيما مضى[(٤)].

وأما إذا قلنا: يستخلف، فإن استخلف في أثناء الخطبة، ففيه وجهان:

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٦٨/ ب).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩/٣)، بحر المذهب (١١١/٣)، البيان (٦١٢/٢)، المجموع (٩٨/٤).

(٤) انظر المسألة في: التعليقة الكبرى ص (٣٤٥) ، المهذب (٣٨٢/١)، البيان (٦١٣/٢)، فتح العزيز (٢٦٩/٢)، المجموع (٣١١/٤).

أحدهما: يجوز، لأن الخطبتين قائمتين مقام الركعتين، فإذا جاز الاستخلاف في الصلاة، جاز في الخطبة.

والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا ذكر يتقدم الصلاة، فلم يجز الاستخلاف فيه؛ كالأذان[(١)]، فأما إذا أحدث بعدما فرغ من الخطبة، قبل أن يحرم بالصلاة، جاز له أن يستخلف من حضرها، وسمعها، ولا يجوز أن يستخلف من لم يحضر؛ لأن من حضرها، ثبت له حكمها بسماعه إياها؛ ألا ترى لو بدَرَ أربعون ممن سمع الخطبة، فعقدوها، صحت، ولو صلى أربعون ممن لم يسمعها، لم تنعقد بهم[(٢)].

وأما إذا أحدث بعد أن أحرم بالصلاة، نظرت: فإن كان في الركعة الأولى، جاز له أن يستخلف من أحرم معه قبل حدثه، سواء كان دخل معه، قبل الركوع أو بعده، وإن كان لم يسمع الخطبة؛ لأنه لما دخل معه في الصلاة، ثبت له حكمُها. ولا يجوز أن يستخلف من لم يدخل معه، لأنه يكون مبتدئًا للجمعة، ولا يجوز أن يبدأ جمعة بعد جمعة، ويفارق المأموم إذا دخل في صلاة الإمام، لأنه متبع، وليس بمبتدئ[(٣)].

وأما إذا أحدث في الركعة الأخرى، جاز له أن يستخلف من دخل معه قبل الركوع، أو في [٤٧/أ][(٤)] الركوع، ويتمون معه الجمعة[(٥)]. وهل يتم هذا المستخلف، الذي دخل معه

---

(١) ذكر الرافعي أن أصحهما الجواز، كما في الصلاة.

انظر: فتح العزيز (٢٧٣/٢)، بحر المذهب (١١١/٣)، البيان (٦١٤/٢)، المجموع (٣١٣/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١١/٣)، المهذب (٣٨٢/١)، البيان (٦١٥/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٣٤٧)، المهذب (٣٨٣/١)، البيان (٦١٥/٢)، مغني المحتاج (٤٤٥/١).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٦٩/ أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/٣)، بحر المذهب (١١٢/٣)، التهذيب (٣٣١/٢)، البيان (٦١٥/٢).

في الركعة الثانية قبل الركوع، أو فيه جمعة، أو ظهرًا؟ أكثر أصحابنا، قال: يتمها جمعة[١].

وقد قال الشافعي في الأم: ولو أحدث في الركعة الأولى، فاستخلف من قد أحرم معه، صحّ، ثم صلى المستخلف يتمها ركعة، فلما قام إلى الثانية أحدث، واستخلف من أدرك الركعة الثانية، صلى المستخلف الثاني ركعة، وأشار إليهم، أن يسلم لهم أحدهم، فقام هو، وأتمها ظهرًا. فقد نص على أنهم يتمونها جمعة، ويتمها الإمام ظهرًا[٢].

وقد فرق أبو العباس بين هذه المسألة، وبين المأموم إذا أدرك ركعة، أنه يتمها جمعة، لأن المأموم يتبع إمامه، فيجوز أن يتم له على وجه التبع لإمامه، وليس كذلك الإمام، فإنه لا يجوز له أن يكون تبعاً للمأمومين، فيبني على صلاتهم، ولا يجوز أن يبني على صلاة الإمام الذي استخلفه، لأن الجمعة لم تتم له[٣].

وأما إذا استخلف من دخل معه بعد الركوع، قال أصحابنا: لا يجوز، لأن فرضه الظهر، ولا يجوز أن يكون إماماً له في الجمعة، وعلى ما حكيناه من المسألة قبلها، يقتضي أن يجوز، لأنه قد جوز فيها أن يصل الإمام الظهر، والمأموم جمعة، وفيما ذكرناه من الاستخلاف؛ فإنه لا يفتقر إلى إذن الأول، واستخلافه.

---

(١) يقول النووي في المجموع (٣١٢/٤): " إن استخلف من أدركه في الثانية، وأحرم بالجمعة قبل حدثه، قال إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة، لم يجز استخلاف هذا، وإلا فقولان: أصحهما: يجوز، فعلى هذا يصلون الجمعة. وفي الخليفة وجهان: أحدهما: يتمها جمعة، والثاني: وهو الصحيح المنصوص: لا يتمها جمعة، وهو قول ابن سريج، وقطع به إمام الحرمين، والبغوي، وصححه (صاحب العدة)، والرافعي، فعلى هذا يتمها ظهرًا، على المذهب، وبه قطع الأكثرون ".

(٢) انظر: الأم (٥٤٢/١-٥٤٣).

(٣) انظر: البيان (٦١٥/٢-٦١٦).

فهذا كله في الجمعة[1]، فأما سائر الصلوات:

فإن قلنا: الاستخلاف لا يجوز، فلا يفرع عليه.

وإذا قلنا: يجوز، فإن أحدث الإمام في الركعة الأولى؛ قبل أن يركع، جاز له أن يستخلف من دخل معه، ومن لم يدخل، بخلاف الجمعة، لأن سائر الصلوات، يجوز أن تبدأ دفعةً بعد دفعةٍ، وإن كان أحدث بعد الركوع، لم يجز، أن يستخلف إلا من دخل معه قبل حدثه، لأنه ملتزم لترتيبه، ولا يجوز أن يستخلف من لم يدخل معه، لأنه يخالف ترتيبه ترتيب المأمومين.

فإذا تمت صلاتهم، سلموا، وأتم هو صلاته[2].

---

(١) يقول الإمام النووي في المجموع (٣١٢/٤): (فلو استخلف في ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع، وقبل الحدث، فوجهان: الصحيح: المنصوص – وبه قطع الأكثرون – جوازه، والثاني: منعه، وهو قول الشيخ أبي حامد: ... وسبب الخلاف: أن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣٠/٣)، بحر المذهب (١١٢/٣)، المهذب (٣٨٣/١)، البيان (٦١٦/٢)، المجموع (٣١٢/٤).

(٢) إذا استخلف الإمام مأمومًا أحرم معه بالصلاة قبل حدثه، جاز بالاتفاق، سواء كان يصلي تلك الصلاة، أو مثلها في عدد الركعات، وسواء كان مسبوقًا، أم لا وسواء استخلفه في الركعة الأولى، أو في غيرها.

أما من لم يقتد بالإمام قبل حدثه، وجاء وقت استخلاف الإمام فاستخلفه، ففيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو الصحيح، وقال به جمهور الشافعية: أنه إن استخلفه في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية، جاز، لأنه لا خالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية، أو الأخيرة، لم يجز، لأنه مأمور بالقيام، غير ملتزم لترتيب الإمام، وهم مأمورون بالقعود على تريتب الإمام، فيقع الاختلاف.

الوجه الثاني: إن استخلفه في الأولى، جاز، وإن استخلفه في غيرها، لم يجز.

الوجه الثالث: أنه لا يجوز استخلاف غير المأموم مطلقًا.

انظر: فتح العزيز (٢٦٨/٢)، المجموع (٩٩/٤)، روضة الطالبين (٥١٩/١).

فأما المأمومون: إذا كانوا مسبوقين في غير الجمعة، فأرادوا أن يقدموا واحداً منهم، يصلي بهم بقية الصلاة، ففيه وجهان. وقد مضى ذكرها[١].

فرع: قال الشافعي: (ولو صلى الإمام بأكثر من أربعين على الشرائط التي تنعقد بهم الجمعة، ثم ذكر الإمام بعد الفراغ من الصلاة، أنه كان جنبًا، أو محدثًا، فإن صلاة المأمومين صحيحة، وأما الإمام صلاته غير صحيحة)[٢] [٤٧/ب][٣].

وجملة ذلك: أنه إن كان الإمام من جملة الأربعين، لم تصح الجمعة لهم، وإن كان زائدًا على الأربعين، صحت الجمعة لهم[٤]، لأن بطلان صلاة الإمام، لا يبطل صلاة المأمومين.

فإن قيل: فالإمام شرط في الجمعة، ولم يحصل، قلنا: الجماعة شرط، وقد حصلت، كما أن الإمام شرط في الجماعة في غير الجمعة، وبفساد صلاته، لا تفسد جماعتهم[٥].

وقد ذكر ابن القاص، أن فيه قولاً آخر مخرجًا: أنه لا تصح الجمعة لهم[٦].

إذا ثبت هذا: فإن الإمام يصلي ظهرًا، لأن الجمعة قد سقط فرضها، فإن أعاد

(١) ذكر الإمام النووي في المجموع (٤/١٠٠): " أنه إذا سلم الإمام، وفي المأمومين مسبوقين، فقاموا لإتمام صلاتهم، فقدموا من يتممها بهم، واقتدوا به، ففي جوازه وجهان: أصحهما: الجواز ..... والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف، ثم قال: فلو كان هذا في الجمعة، لم يجز للمسبوقين الاقتداء؛ فيما بقي عليهم وجهًا واحدًا. لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣/٣٠)، بحر المذهب (٣/١١٣-١١٤)، فتح العزيز (٢/٢٦٨)، المجموع (٤/٩٨-٩٩).

(٢) انظر: الأم (١/٥٤٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٦٩/ ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١)، بحر المذهب (٣/١١٤)، البيان (٢/٦١٧).

(٥) انظر: البيان (٢/٦١٧)، روضة الطالبن (١/٥١٦)، المهذب (١/٣١٦).

(٦) انظر: البيان (٢/٦١٨)، فتح العزيز (٢/٢٦٤)، المجموع (٤/١٠٨).

الخطبة، وصلى جمعة، لم يجز، ويتمها ظهرًا؛ لأن الظهر تصح بنية الجمعة، كما إذا خرج الوقت في أثناء الجمعة، فإنه يبني عليها الظهر.

قال الشافعي: وأستحب أن يستأنف الظهر(١)، ويفارق هذا المسافر، إذا نوى القصر، ثم أقام، فإنه لا يستحب له استئناف الصلاة، لأنه كان مخيرًا بينهما في الابتداء، وهاهنا لم يكن له الإحرام، بالجمعة، فافترقا(٢).

مسألة: قال:(**ولا جمعة على مسافر**)(٣).

وجملة ذلك: أن المسافر إذا حضر بلدًا، أو قرية، تقام فيها الجمعة، لم تجب عليه(٤)، وبه قال عامة الفقهاء(٥).

وقال الزهري(٦)، والنخعي(٧): إذا سمع النداء، وجب عليه، للآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة على من سمع النداء»(٨).

---

(١) انظر: الأم (٥٤٢/١).

(٢) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣١/٣)، التعليقة الكبرى ص (٣٥٠)، بحر المذهب (١١٤/٣)، البيان (٦١٧/٢)، المهذب (٣١٦/١)، فتح العزيز (٢٦٤/٢)، المجموع (١٠٨/٤)، روضة الطالبين (٥١٦/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣١/٣)، المهذب (٣٥٤/١).

(٥) انظر: البناية في شرح الهداية (٨٠/٣)، التفريع (٢٣٠/١)، البيان (٥٤٣/٢)، المغني (٢١٦/٣).

(٦) انظر نقل قوله في: المصنف لعبد الرزاق (١٧٤/٣) برقم (٥٢٠٥) كتاب الجمعة باب: من تجب عليه الجمعة، الأوسط (٢٠/٤)، المجموع (٢٤٥/٤).

(٧) انظر: الأوسط (٢٠/٤)، المغني (٢١٦/٣)، المجموع (٢٤٥/٤).

(٨) سبق تخريجه ص (٣٢٣).

ودليلنا: ما روى رجاء بن المرجا الحافظ[١] في سننه، عن تميم الداري[٢] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الجمعة واجبة، إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد»[٣]، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى في أسفاره، والآية، والخبر، مخصوصان بما ذكرنا.

إذا ثبت هذا: فإن نوى مقام أربعة أيام، وجبت عليه الجمعة، لأنه صار مقيماً، وهل تنعقد به الجمعة؟

قال أبو إسحاق: لا تنعقد، لأن الشافعي اشترط فيمن تنعقد به الجمعة الاستيطان.

---

(١) هو: رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري، أبو محمد، المروزي، ويقال: السمرقندي، ويقال: كنيته أبو أحمد، الإمام، الحافظ، الناقد، المصنف، ولد بعد الثمانين ومائة، حدّث عن: النضر بن شميل، ويزيد بن أبي حكيم، وأبا يمان، وغيرهم، وحدّث عنه: أبو داود، وابن ماجة، وأبو عبد الله المحاملي، وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال عنه الدارقطني: ثقة، حافظ، سمرقندي، مات سنة (٢٤٩هـ) في بغداد.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩٨/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/٣).

(٢) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية – مشهور في الصحابة، كان نصرانيًا، وقدم المدينة، فأسلم سنة تسع، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة، والدجال، فحدث النبي صلى الله عليه وسلم، عنه بذلك على المنبر، وعد ذلك في مناقبه، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وسكن فلسطين، ومات بها.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٨٦/١)، الإصابة (١٨٦/١) برقم (٨٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥١/٢-٥٢) برقم (١٢٥٧) في مسند تميم الداري والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٢/٢) برقم (٧٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٣) برقم (٥٦٣٣)، في كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة.

والحديث قال عنه أبو زرعة:" هذا حديث منكر " انظر: العلل، لابن أبي حاتم (٥٨٤/٢-٥٨٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٢٥٨/٣): " وفيه أربعة ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان".

انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان (١٦٠/٣-١٦١)، إرواء الغليل (٥٥/٣).

وقال: ابن أبي هريرة: تنعقد به، لأن الجمعة واجبة عليه، فانعقدت به؛ كالمستوطن[١].

مسألة: قال: (**ولا عبد**)[٢].

وجملته: أن العبد لا تجب عليه الجمعة بحال[٣].

وقال داود: تجب[٤].

وعن أحمد روايتان[٥].

وقال الحسن البصري، وقتادة: تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة[٦]، لعموم الآية والخبر.

---

(١) ذكر الرافعي الوجهين: وقال:
" أحدهما: وبه قال ابن أبي هريرة: نعم، لأن من وجبت عليه الجمعة، انعقدت به، كالمتوطن، وأصحهما: وبه قال أبو إسحاق: لا ".
انظر: فتح العزيز (٢/٣٠١)، المجموع (٤/٢٦١)، البيان (٢/٥٤٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١)، بحر المذهب (٣/١١٥)، التهذيب (٢/٣٢١).

(٤) انظر: شرح السنة (٤/٢٢٦)، المحلى (٥/٤٩).

(٥) المشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، أنها لا تجب على العبد، وعنه تجب عليه، اختارها أبو بكر.
انظر: المغني (٣/٢١٦)، المقنع (٥/١٦٩)، الشرح الكبير (٥/١٧١)، الإنصاف (٥/١٧١).

(٦) وتسمى المخارجة: وهي أن يتفق العبد مع سيّده على مبلغ معين، يؤديه إليه، ويشتغل العبد بالتكسب، فيعطي سيّده، ويأخذ ما زاد على مال مخارجته.
انظر: تحرير التنبيه ص (٢٦٨)، حاشية قليوبي (٤/٦٤)، شرح السنة (٤/٢٢٦)، الأوسط (٤/١٧)، المغني (٣/٢١٧).

ودليلنا: حديث تميم، وروى أبو داود بإسناده، عن طارق بن شهاب[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٢]، قال أبو داود: طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم[٣]، وهو من أصحابه [٤٨/أ][٤]، ولأنه مملوك المنفعة، محبوس على السيد؛ فأشبه المحبوس على الدين[٥].

إذا ثبت هذا: فإن أذن له سيده، استحب له أن يصليها[٦]، وكذلك إذا كان

---

(١) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي، الكوفي، أبو عبد الله، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو رجل، واختلف في روايته عنه، نزل الكوفة مات سنة (٨٢هـ)، وقيل: (٨٣هـ) و(٨٤هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٢١١) برقم (٤٢٢٦)، الاستيعاب (٢/٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٢) برقم (١٠٦٧) في كتاب الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة ، والدارقطني في سننه (٢/٣٠٥) برقم (١٥٧٧) في كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦٠) برقم (٥٦٣٢) في كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة.

وقد اختلف في سماع طارق عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى تقدير السماع، فإنه يكون صحابي، وهو حجة، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٩): " قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين".

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨): " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي في تلخيصه، كما صحح الحديث النووي في المجموع (٤/٢٤٣)، وابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٦)، والألباني في الإرواء (٣/٥٤).

(٣) انظر: سنن أبي داود ص (١٣٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٧٠/ أ).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/١١٥)، البيان (٢/٥٤٤).

(٦) وعليه نصّ الشافعي في الأم (١/٤٩١).

نصفه حرٌ، وبينه وبين سيده، مُهَايأة[١]، فوافقت الجمعة يوم العبد استحب له أن يحضرها، ولا تجب لما فيه من الرق[٢]، وكذلك المكاتب[٣]، وأم الولد، لا تجب عليهم. وقال الحسن البصري، وقتادة: تجب على العبد المخارج، والمكاتب الجمعة[٤]، لأن منفعته له فأشبه الحر.

ودليلنا: الخبر وهو عام في كل عبد، وما ذكروه بطل به، إذا أذن له السيد، أو أمره بصلاة الجمعة، فإنها لا تجب عليه، لأنه مملوك كذلك هاهنا[٥].

فرع: إذا صلى العبد، ثم أعتق، لم تلزمه صلاة الجمعة، لأنه قد أدى صلاة الوقت، وكذلك المسافر، والصبي[٦]، قال ابن الحداد[٧]: الصبي إذا صلى الظهر في الوقت، ثم بلغ،

---

(١) المهايأة لغة: مفاعلة من هايأ، وهي الأمر يتفق عليه القوم، ثم يتراضون به، والمراد به هنا: اتفاق العبد وسيده على قسمة منافع العبد، بينه وبين سيده، وذلك بالتناوب على خدمة سيده، فأيام يكون فيها عبدًا، وأيام يكون فيها حرًا.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (٦٨٦)، لسان العرب (١١٧/١٥).

(٢) انظر: الأم (٤٩١/١)، نهاية المطلب (٥١٤/٢)، روضة الطالبين (٥٤١/١).

(٣) المكاتب: هو العبد يُكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه، عتق.

انظر: لسان العرب (١٨/١٣) مادة (ك ت ب)، مختار الصحاح (٤٤/١)، حلية الفقهاء ص (٢٠٩).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٧٤/٣) برقم (٥٢٠٤)، كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة.

(٥) انظر: بحر المذهب (١١٥/٣)، البيان (٥٤٤/٢)، فتح العزيز (٢٩٧/٢)، مغني المحتاج (٤١٥/١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٥٨)، فتح العزيز (٣٠٦/٢)، بحر المذهب (١١٦/٣).

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد الكناني، المصري، الشافعي، المعروف بأبي بكر بن الحداد، صاحب كتاب الفروع في المذهب، ولد سنة (٢٦٤ هـ)، وسمع من أبي الزنباع روح بن الفرج ، وأبي يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وغيرهم.كان فقيهًا، متعبدًا، يحسن علومًا كثيرة، منها علوم القرآن، والحديث، والفقه، واللغة، والشعر، واختلاف العلماء، وأيام الناس، يختم
=

لزمته الجمعة[1]، وهذا خلاف مذهب الشافعي، لأن عنده أن الصبي إذا صلى في الوقت ثم بلغ، لم تجب عليه الإعادة، كذلك هاهنا[2].

مسألة: قال: (**ولا امرأة**)[3].

وجملته: أنه لا تجب الجمعة على المرأة، لما رويناه من حديث تميم[4]، وحديث طارق بن شهاب[5]، وروى أبو عمرو الشيباني[6]، قال: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع

=

في كل يوم وليلة، ويصوم يومًا، ويفطر يومًا ، له مصنفات نافعة، مات سنة (٣٤٥هـ)، وقيل: سنة (٣٤٤هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/١)، البداية والنهاية (٢٤٤/١١).

(١) انظر: البيان (٥٥٤/٢)، المهذب (٣٥٧/١)، نهاية المطلب (٥٢١/٢).

(٢) يقول الإمام النووي في المجموع (٢٥٢/٤): " وإذا صلى المعذور الظهر، ثم زال عذره، وتمكن من الجمعة، أجزأته ظهره، ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق، إلا الصبي على قول ابن الحداد، وهو ضعيف باتفاق الأصحاب".

انظر المسألة في: بحر المذهب (١١٦/٣)، المهذب (٣٥٧/١)، التعليقة الكبرى ص (٣٧٠)، البيان (٥٥٤/٢)، المجموع (٢٥٢/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

(٦) هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، ويقال: البكري، صاحب ابن مسعود، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال:أذكر أني سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أرعى إبلاً، لأهلي بكاظمة، فقيل: خرج نبي تهامة، روى عن: جماعة من الصحابة، كان ثقة، يقرأ القرآن، وروى عنه جماعة من الكوفيين، مات سنة (٩٥هـ) وهو ابن مائة وعشرون سنة.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٥٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٣/٤)، الإصابة (١١٠/٢) ترجمة رقم (٣٦٧٠).

يوم الجمعة، يقول: اخرجن إلى بيوتكن، خير لكن[١]. ولأن هذه الصلاة من شرطها الاجتماع، وفي وجوبها على النساء مشقة، وفتنة[٢]، قال في الأم: (وأحب للعجائز، إذا أذن لهن أزواجهن[٣]، حضورها)، وإنما قال ذلك فيمن لا يشتهين، ويؤمن فتنتهن[٤].

مسألة: قال: (ولا مريض)[٥].

والمريض لا تجب عليه الجمعة، لما ذكرناه من الحديثين.

إذا ثبت هذا: فإن المريض الذي تسقط عنه الجمعة، هو الذي يخاف زيادة المريض، أو مشقة غير محتملة[٦]، قال: **(ولا من له عذر)**[٧] وقد ذكرنا الأعذار في باب الجماعة[٨].

قال أصحابنا: كل ما كان عذرًا في ترك الجماعة، فهو عذر في ترك الجمعة، وإن كانت الجماعة غير واجبة، فيكره تركها من غير عذر، فما سقط معه الكراهية في الجماعة، كان عذرًا إذا وجد في وقت الجمعة[١].

---

(١) انظر أثر ابن مسعود، عند عبد الرزاق في المصنف (١٧٣/٣) برقم (٥٢٠١) في كتاب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، الأوسط (١٧/٤).

(٢) انظر: الأم (٤٩٠/١)، الحاوي الكبير (٣١/٣)، المهذب (٣٥٤/١)، المجموع (٢٤٥/٤)، مغني المحتاج (٤١٤/١)، تحرير المسالك ص (١٦٣).

(٣) انظر: الأم (٤٩١/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (١١٦/٣)، البيان (٥٤٣/٢)، أسنى المطالب (١٧١/٢)

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣)، البيان (٥٤٥/٢)، فتح العزيز (٢٩٨/٢)، روضة الطالبين (٥٣٩/١).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٨) انظر: ص (١٣١).

(١) انظر: بحر المذهب (١١٦/٣)، البيان (٥٤٥/٢)، فتح العزيز (٢٩٩/٢)، المجموع (٢٤٨/٤).

فرع: قال في الأم: (ولا جمعة على غير البالغين، وأحب لهم حضورها، ليتعودوا فعلها، ويتمرنوا عليها)[(١)].

فصل

إذا اجتمع العيد، والجمعة، فحضروا العيد، لم تسقط عنهم الجمعة[(٢)]، خلافًا لأحمد[(٣)].

مسألة: قال: (**وإن حضروها أجزأتهم**)[(٤)].

وجملة ذلك: أن من لا جمعة عليه من المعذورين، مثل المسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، إذا صلوا الجمعة، أجزأتهم، وإنما كان كذلك؛ لأنها سقطت عنهم، لأجل العذر، ومن سقط عنه فرض، لعذر إذا [٤٨/ب][(٥)] فعله، أجزأه؛ كالمريض إذا صلى قائمًا، واحتمل المشقة، وفرضه الجلوس، أجزأه، إلا أن المريض إذا حضر الجامع، توجه عليه فرض الجمعة، لأن العذر قد زال، وهذه المشقة بالمجيء إلى الجامع، ويفارق الباقين، لأن أعذارهم باقية[(١)].

---

(١) انظر: الأم (٤٩٠/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١٧/٣)، البيان (٥٥١/٢)، المجموع (٢٥٠/٤).

(٣) إن اتفق عيد في يوم الجمعة، سقط حضور الجمعة، عمن صلى العيد، هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب، وعنه لا يجوز، ولا بد من صلاة الجمعة، أما من لم يصل العيد، فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال.

انظر: المغني (٢٤٢/٣)، المقنع (٢٦٠/٥)، الشرح الكبير (٢٦٠/٥)، الإنصاف (٢٦٠/٥)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٦٦/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٧٠/ ب).

(١) انظر: بحر المذهب (١١٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٣٦١)، البيان (٥٤٦/٢)، المجموع (٢٤٩/٤).

إذا ثبت هذا: فإن اجتمع أربعون مسافرًا، أو عبدًا، فعقدوا الجمعة، لم تنعقد بهم[١].

وقال أبو حنيفة: تنعقد، لأن كل من جاز أن يكون إمامًا في الجمعة، انعقدت به، كالمريض[٢]. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم، كالنساء[٣]. وإنما جاز أن يكون المسافر، والعبد، إمامين، لأن العدد المشروط موجود في المأمومين، والمرضى لا تجب عليهم الجمعة بالحضور[٤].

مسألة: قال: (ولا أحب لمن ترك الجمعة؛ لعذر أن يصلي حتى يتأخى[٥] انصراف الإمام، ثم يصلوا جماعة)[٦].

وجملة ذلك: أن المعذورين يستحب لهم تأخير الظهر إلى فوات الجمعة، وهي تفوت إذا رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية، وإنما كان كذلك، لمعنيين:

أحدهما: أنه ربما زال عذره، فصلى الجمعة، وكان ذلك أفضل له.

---

(١) لأن من شروط الأربعين، أن يكونوا مقيمين، أحرارًا.
انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٦٢)، فتح العزيز (٢/٢٥٦)، نهاية المطلب (٢/٤٨٢).
(٢) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/٨٥)، فتح القدير (٢/٦١)، تبيين الحقائق (١/٢٢٢).
(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٦٢)، بحر المذهب (٣/١١٥)، فتح العزيز (٢/٢٥٦).
(٤) قال النووي رحمه الله في المجموع (٤/٢٤٩): " وأما المريض، فالأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف، بل إذا حضر، لزمته الجمعة، والأولى التفصيل: فإن حضر قبل دخول الوقت، فله الانصراف مطلقًا، وإن كان بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الصلاة، ونيتها، فإن لم تلحقه مشقة بانتظارها، لزمته، وإن لحقته، لم تلزمه، بل له الانصراف".
انظر المسألة في: بحر المذهب (٣/١١٦)، التهذيب (٢/٣٣٣)، البيان (٢/٥٤٦)، فتح العزيز (٢/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/٥٣٩).
(٥) يتأخى: أي يتحرى، مأخوذة من تأخيت الشيء، إذا تحريته.
انظر: لسان العرب (١/٦٩)، تاج العروس (١٠/١١).
(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

والثاني: أن الجمعة فرض عام، والظهر خاص للمعذور، فاستحب تقديم العام على الخاص، ولأنه تصح صلاة غير المعذورين بعد فوات الجمعة، ولا يجوز قبلها[١].

إذا ثبت هذا: فإنّه يستحب للمعذورين أن يصلوا الظهر جماعة[٢].

وقال أبوحنيفة[٣]، ومالك: يكره ذلك، لأن زمان النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخل من معذورين، ولم ينقل أنهم كانوا يصلون جماعة، ولو استحب ذلك، لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به[٤].

ودليلنا: عموم قوله صلى الله عليه وسلم « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[٥]، ولأن من كان من أهل الفرض، استحب له فعلها جماعة، كعيد يوم الجمعة، وما ذكروه، فغير مسلم، ولم يكن معذورين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كان وكانوا يصلون الجمعة لقرب المسجد من دورهم، وحرصهم على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

إذا ثبت هذا: قال الشافعي في الأم: (وأحب لهم إخفاء جماعتهم، لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام)[٢]، قال أصحابنا: هذا يقتضي أن يكون ثابتًا في حق من عذره خفيٌّ،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣)، بحر المذهب (١١٨/٣)، الوجيز (٨٧/١)، فتح العزيز (٣٠٥/٢).

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٢/١)، فتح القدير (٦٢/٢)، البناية في شرح الهداية (٩٠/٣).

(٤) عند المالكية من فاتته الجمعة، فلا يصلي الظهر في جماعة إلا أن يظهر عذره، كالحبس، والمرض، والسفر، ونحوه.

انظر: المدونة (١٥٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٤/١)، التفريع (٢٣٢/١).

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٦)

(١) انظر: بحر المذهب (١١٨/٣)، البيان (٥٥٤/٢)، التعليقة الكبرى ص (٣٦٤).

(٢) انظر: الأم (٤٩٢/١).

فأما من كان [٤٩/أ][(١)] عذره واضحًا جليًا، فلا يستحب له الإخفاء، هذا إذا أخّروا[(٢)]، فأما إن فعلوها في أول وقتها، قبل صلاة الإمام، صحت صلاتهم، وسقط بها فرضهم، لأنها فرضهم، ففي أي حالٍ فعلوها، أجزأتهم[(٣)]، وجرى ذلك مجرى المتيمم؛ إذا علم أنه يحصل له الماء في آخر الوقت، فإن تأخيرها أفضل، فإن فعلها بالتيمم في أول الوقت، أجزأه[(٤)].

فإن صلوا الظهر في أول الوقت، ثم صلوا الجمعة، فإن الشافعي: نصّ على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع[(٥)]، قال أبو إسحاق: قال في القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء.

قال: **ووجهه**: أنه كان مخيّرًا في الابتداء بين الظهر، والجمعة، فإذا فعلهما لم تتعين واحدة منهما[(٦)]، وهذا ليس بصحيح، لأنه لما فعل الظهر، سقط فرضه عنه بذلك، ولم يجب عليه غيره، فإذا فعل الجمعة، كان متطوعًا بها، وما ذكروه إنما يكون ذلك قبل الفعل، وبالفعل يتعين الفرض، كالمكفر إذا فعل إحدى الأنواع، سقط الفرض، ولم يتعين بعد ذلك في غير الأول[(١)].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٧١/ أ).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١٩/٣)، التهذيب (٣٣٤/٢)، المهذب (٣٥٧/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣)، بحر المذهب (١١٨/٣)، نهاية المطلب (٥٢١/٢).

(٤) هذا هو المذهب، وهو جواز التيمم، وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت .

انظر: روضة الطالبين (٢٠٨/١).

(٥) انظر: الأم (٤٩١/١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٦٧-٣٦٨)، بحر المذهب (١١٨/٣)، المهذب (٣٥٧/١)، نهاية المطلب (٥٢٢/٢).

(١) ذكر النووي في المجموع (٢٥٢/٤): " أن الصحيح: المشهور الجديد، أن فرضه الظهر، وتقع الجمعة نافلة له ".

انظر المسألة في: التعليقة الكبرى ص (٣٦٧-٣٦٨)، بحر المذهب (١١٨/٣)، فتح العزيز (٣٠٦/٢)، المجموع (٢٥٢/٤).

إذا ثبت هذا: قال أبو حنيفة: إذا صلوا الظهر، ثم سعوا إلى الجمعة، بطلت صلاتهم، وقال أبو يوسف، ومحمد: تبطل، إذا أحرموا بالجمعة، وتعلقوا: بأنه إذا صلى الجمعة في الابتداء، كانت فرضه، فكذلك إذا فعلها بعد فعله الظهر[(١)]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الصلاة قد صحت، فلا تبطل بالسعي إلى غيرها، أي الإحرام بها؛ كالمنفرد إذا صلى في بيته، ثم سعى إلى الجماعة، وتخالف الابتداء لأن الفرض باق في ذمته، فوقعت فرضًا، وهاهنا بخلافه[(٢)].

مسألة: قال: (**وإن صلى من عليه جمعة، قبل الإمام، أعادها ظهرًا بعد الإمام**)[(٣)].

وجملته: أن من لا عذر له، إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام، فإن الشافعي قال في القديم: صلاته صحيحة، ويجب عليه السعي إلى الجمعة، فإن صلى الجمعة احتسب الله له بأيتهما شاء، وأجزأ كلاهما، وإن فاتته الجمعة، أجزأته الظهر التي صلاها.

وقال في الجديد: لا يصح ظهره، وتلزمه صلاة الجمعة، فإن صلاها سقط عنه

---

(١) قول أبي حنيفة، وصاحبيه، إنما هو في مسألة غير المعذور، إذا صلى الظهر في بيته، ثم خرج إلى الجمعة، قبل فراغ الإمام منها، أما إذا خرج من بيته بعد فراغ الإمام منها، فليس عليه إعادة عند الثلاثة.

أما مسألة المعذور: إذا صلى الظهر، ثم صلى الجمعة، فإن الجمعة فرضه، ويصير الظهر تطوعًا في قولهم جميعًا.

انظر: المبسوط (٣٢/٢-٣٣)، تحفة الفقهاء (١٦٠/١-١٦١)، فتح القدير (٦١/٢)، البناية في شرح الهداية (٨٧/٣-٨٨).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٦٨-٣٦٩)، بحر المذهب (١١٨/٣)، المهذب (٣٥٧/١)، البيان (٥٥٣/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

الفرض، وإن لم يصلها حتى فاتت، وجبت عليه صلاة الظهر(١)، وبهذا قال مالك(٢)، وأحمد(٣)، وإسحاق(٤)، وزفر(٥). وقال أبو حنيفة: تصح ظهره قبل فوت الجمعة، ويلزمه السعي إلى الجمعة، [٤٩/ب](٦) وإذا سعى بطلت، وإن لم يسع، أجزأته، وقال أبو يوسف، ومحمد: تصح وتبطل بالإحرام بالجمعة(٧).

وأصل هذا الاختلاف: هو الاختلاف في فرض الوقت.

فعلى قوله القديم: فرض الوقت الظهر، ويلزمه إسقاطه بالجمعة.

وعلى قوله الجديد: فرضه الجمعة، وإذا فاتت، انتقل الفرض إلى الظهر.

---

(١) قال النووي رحمه الله في المجموع (٢٥٣/٤): " فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة، فقولان مشهوران: الجديد: بطلانها، والقديم: صحتها، واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها، قال الأصحاب: هما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد: يقول: الجمعة، والقديم: الظهر، والجمعة بدل، وهذا باطل، إذ لو كانت بدلاً، لجاز الإعراض عنها، والاقتصار على الأصل، واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣٢/٣)، المهذب (٣٥٧/١)، بحر المهذب (١١٩/٣)، البيان (٥٥٥/٢).

(٢) انظر: التفريع (٢٣٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٤/١)، مواهب الجليل (٥٤٠/٢).

(٣) هذا هو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، فإن ظن أنه يدركها، لزمه السعي إليها، وإن ظن أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، وفرغ، ثم يصلي. وفي قول: أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة، فله الدخول في صلاة الظهر، وفي وجه : أن فرض الوقت، الظهر، فعليه تصح مطلقًا.

انظر: المقنع (١٧٦/٥)، الشرح الكبير (١٧٦/٥)، الإنصاف (١٧٦/٥-١٧٧).

(٤) انظر نقل قوله في: الأوسط (١١٠/٤)، المجموع (٢٥٤/٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٦١/٢)، البناية في شرح الهداية (٨٥/٣)، المبسوط (٣٢/٢).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٧١/ ب).

(٧) انظر: المبسوط (٣٢/٢)، فتح القدير (٦١/٢)، البناية في شرح الهداية (٨٥/٣-٨٨).

فمن قال: فرضه الظهر، تعلق بأن فرض هذا الوقت في سائر الأيام الظهر، وإذا فاتت الجمعة، أو تعذرت، لزمه الظهر، فدل على أن ذلك فرض الوقت.

ووجه القول الجديد: أنه مأمور بالجمعة، معاقب على تركها، منهي عن فعل الظهر، فوجب أن يكون فرضه ما أمر بفعله، دون ما نهى عن فعله، كسائر الأوقات، ويخالف وقت الظهر في سائر الأيام، بما ذكرنا من وجوب غيرها[١].

إذا ثبت هذا: فمن أصحابنا من قال: إذا صلاها قبل فراغ الإمام من الجمعة إذا فاته إدراكها، جاز، غير أن ظاهر كلام الشافعي، أنه لا يجوز إلا بعد فراغ الإمام[٢].

مسألة: قال: (**ومن مرض له ولد، أو والد، أو ذو قرابة؛ منزول به، وخاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع له الجمعة**)[٣].

وجملة ذلك: أنه إذا كان له قريب منزول به، يخاف فوت نفسه مناسب، أو مصاهر، أو مملوك، أو زوجة، جاز له ترك الجمعة لأجله[٤].

وروي (أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يستجمر للجمعة، فاستصرخ[١] على

---

(١) انظر: المهذب (٣٥٧/١-٣٥٨)، نهاية المطلب (٥٢٢/٢)، التهذيب (٣٣٤/٢)، البيان (٥٥٥/٢)، فتح العزيز (٣٠٧/٢)، المجموع (٢٥٣/٤-٢٥٤)، بحر المذهب (١١٩/٣).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٣/٣)، المهذب (٣٥٥/١)، بحر المذهب (١٢٠/٣).

(١) الاستصراخ: الاستغاثة يقال: استُصرخ الانسان: إذا أتاه الصارخ، يعلمه بأمر حادث، ليستعين به عليه، أو ينعى له ميتًا، ليقوم بشأنه فيعينهم على ذلك.

انظر: لسان العرب (٢٢٢/٨) مادة (صرخ).

سعيد بن زيد فترك الجمعة ومضى إليه بالعقيق)[١] فإن كان هذا المنزول به، لا قرابة له به، فإن كان له من يقوم به، لم يجز له ترك الجمعة للقيام بأمره، وكذا إذا كان قيّمه مشغولاً بأخذ الكفن، وحفر القبر، جاز لهذا أن يقيم عنده، ويترك الجمعة[٢]، وقد ذكر الشافعي الأعذار، وقد مضى ذكرها في الجماعة[٣].

قال أصحابنا: إذا كان عليه قصاص، يرجو بالاستتار أن يصالح على مال، جاز له ترك الجمعة، وإن كان عليه حد قذف، أو شرب، أو غير ذلك، لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله وترك الجمعة، لأنه لا بدل له، ولا يجوز له القصد إلى إسقاطه[٤].

مسألة: قال الشافعي: (ومن طلع له الفجر، فلا يجوز له أن يسافر حتى يصليها)[٥].

وجملته: أن السفر ليلة الجمعة، جائز ما لم يطلع الفجر[٦]، فإذا طلع الفجر، فهل يجوز له السفر أم لا؟ فيه قولان:

قال في الجديد: لا يجوز، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[١]، وبه قال أحمد

---

(١) أخرج أثر ابن عمر البخاري في صحيحه ص (٧٥٨) برقم (٣٩٩٠) في كتاب المغازي باب: فضل من شهد بدرًا.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥١٧/٢)، التهذيب (٣٣٢/٢-٣٣٣)، المجموع (٢٤٨/٤).

(٣) انظر: ص (١٣١).

(٤) انظر: الأم (٤٨٩/١)، بحر المذهب (١٢٠/٣)، روضة الطالبين (٥٤٠/١)، التعليقة الكبرى ص (٣٧٧-٣٧٨).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٣)، بحر المذهب (١٢١/٣).

(١) أخرج أثر ابن عمر، ابن المنذر في الأوسط (٢٢/٤) برقم (١٧٣٩) في الجمعة باب: ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة.

إلا أن يكون السفر إلى الجهاد[١].

وقال في القديم وحرملة: يجوز ما [٥٠/أ][٢] لم تزل الشمس[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٥]، وحكي عن الحسن[٦]، وابن سيرين[٧].

ووجه هذا: ما روى ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، وجه زيد بن حارثة[٨]، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة[١]، في جيش مؤتة[٢] فتخلف عبد الله،

---

(١) ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات:
الأولى: عدم الجواز، والثانية: يجوز للجهاد خاصة، والثالثة: جوازه قبل الزوال، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: المقنع (١٨٢/٥)، الشرح الكبير (١٨٢/٥)، الإنصاف (١٨٢/٥)، الإقناع (٢٩٣/١).
(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٧٢/ أ).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٣)، المهذب (٣٥٨/١).
(٤) انظر: الذخيرة (٣٥٦/٢)، التفريع (٢٣٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٣/١).
(٥) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٤٣٩/١)، فتاوى قاضيخان (١٧٦/١).
(٦) أخرج أثر الحسن البصري، ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/٤) برقم (٥١٥٠) في كتاب الصلاة، من رخص في السفر يوم الجمعة.
(٧) أخرج أثر ابن سيرين، ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٤) برقم (٥١٥١-٥١٥٢) في كتاب الصلاة، من رخص في السفر يوم الجمعة.
(٨) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، أبو أسامة، حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومولاه، ذكره الله عز وجل في كتابه؛ صريحًا "باسمه"، ولم يذكر أحدًا من الصحابة "باسمه" غيره، أمّره النبي صلى الله عليه وسلم على الجيوش، والسرايا، استشهد في غزوة مؤته، وكان أميرًا على الجيش، وهو ابن خمس وخمسين سنة رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الإصابة (٥٤٥/١) برقم (٢٨٩٠)، الاستيعاب (٥٢٥/١).
(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، الشاعر، المشهور من السابقين الأولين من الأنصار، كان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا، وما بعدها، إلى أن استشهد بمؤته، روى عنه: ابن عباس، وأسامة بن زيد، وأنس بن مالك.
انظر ترجمته في: الإصابة (٢٩٨/١) برقم (٤٦٧٦)، الاستيعاب (٢٨٤/١).
(٢) مؤته: بالضم قرية من قرى البلقاء، في حدود الشام، وقيل: موته من مشارف الشام، وبها كانت تطبع السيوف، وإليها كانت تنسب المشرفية من السيوف، وهي الآن تقع في الأردن، وإليها بعث
=

فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما خلفك؟ فقال: الجمعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لروحة[١] في سبيل الله، أو غدوه[٢]، خير من الدنيا وما فيها»[٣]، قال فراح منطلقًا، وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: (الجمعة لا تحبس مسافرًا)[١].

ودليلنا: أن هذا وقت للرواح إلى الجمعة، وقد يجب فيه السعي على من بعد

=

النبي صلى الله عليه وسلم، جيشًا في سنة (٨هـ)، أمّر عليهم زيد بن حارثة، فإن أصيب، فجعفر، فإن أصيب، فعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم.

انظر: معجم البلدان (٥/٢١٩-٢٢٠)، البداية والنهاية (٤/٢٤١).

(١) الروحة: من الرواح، وهو نقيض الصباح، وهو اسم للوقت، هو السير بالعشي. انظر: لسان العرب (٦/٢٥٧).

(٢) الغدوة من الغُدُو، وهو نقيض الرواح، وهو سير أول النهار. انظر: لسان العرب (١١/١٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس الترمذي في سننه ص (١٠٨) برقم (٥٢٧) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦٦) برقم (٥٦٥٦) في كتاب الجمعة، باب: من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، وابن المنذر في الوسط (٤/٢٣) برقم (١٧٤١) في الجمعة، ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه ص (١٠٨): (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد، وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة).

والحديث ضعيف، قال الإمام النووي في المجموع (٤/٢٥٥): " وهو حديث ضعيف جدّا، وليس في المسألة، حديث صحيح"، كما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٢) وقال: (من حديث مقسم، عن ابن عباس، وفيه حجاج بن أرطاة، وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف)، وكذلك ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٦٠)، والألباني في حكمه على سنن الترمذي ص (١٣٧).

(١) أخرج أثر عمر: الشافعي في الأم (١/٤٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٥٠) برقم (٥٥٣٧) في كتاب الجمعة، باب: السفر يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦٦) برقم (٥٦٥٤) في كتاب الجمعة، باب: من قال لا تحبس الجمعة عن سفر.

طريقه، فلا يجوز له ترك الجمعة بالسفر، فيه كما بعد الزوال. ويستدل على أنه لا يجوز بعد الزوال، فأما الخبر: فيحتمل أن يكون بعثه قبل يوم الجمعة، فتأخر لأجل الجمعة.

وحديث عمر: فإنما قاله لمسافر، وكذلك نقول، لأن الجمعة لا تجب عليه[١].

فأما بعد زوال الشمس: فلا يجوز السفر من قبل صلاة الجمعة[٢]، وبه قال مالك[٣]، وأحمد، إلا في الجهاد[٤].

وقال أبوحنيفة: يجوز، لأن كل صلاة يجوز السفر بعدها، يجوز السفر قبلها، كسائر الصلوات[٥].

ودليلنا: أن الجمعة قد وجبت عليه، فلا يجوز أن يشتغل بما يؤدي إلى تركها، كاللهو، والتجارة، والسفر، لا يسقط شيئاً من الصلوات، بخلاف الجمعة[٦].

إذا ثبت هذا: فإنما يمنعه من السفر قبل الزوال، أو بعده، إن كان لا يفوته به السفر، بأن لا ينقطع عن الرفقة، وقد ذكرنا ذلك في الأعذار[١].

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٢١/٣)، البيان (٥٥٧/٢)، المجموع (٢٥٥/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٣)، بحر المذهب (١٢٢/٣)، التهذيب (٣٣٤/٢)، المهذب (٣٥٨/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٣٥٦/٢)، التفريع (٢٣٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٣/١).

(٤) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يجوز السفر بعد الزوال، حتى يصلي ما لم يكن عذر.

انظر: المقنع (١٨٢/٥)، الشرح الكبير (١٨٢/٥)، الإنصاف (١٨٢/٥).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٩/١)، فتاوى قاضيخان (١٧٦/١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٧٩)، الحاوي الكبير (٣٥/٣)، فتح العزيز (٣٠٣/٢).

(١) انظر: ص (١٣١).

وانظر المسألة في: بحر المذهب (١٢٢/٣)، المهذب (٣٥٨/١)، البيان (٥٥٦/٢)، فتح العزيز (٣٠٥/٢)، المجموع (٢٥٥/٤)، روضة الطالبين (٥٤٣/١)، مغني المحتاج (٤١٧/١)، النجم الوهاج (٤٥١/٢).

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

قال الشافعي: (**والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم**) [١]، وهذا قد مضى في الطهارة مستقصى[٢].

مسألة: قال: (**فإذا زالت الشمس، وجلس الإمام على المنبر، وأذّن المؤذن، فقد انقطع الركوع**) [٣].

وجملة ذلك: أن الركوع يوم الجمعة مستحب، ويواصله إلى أن يخرج الإمام، ويجلس على المنبر، وإن كان في الصلاة خففها، وخرج منها، وإن كان خارجاً منها، ولم يبتدئها[٤]، وأما الكلام: فلا يحرم عليه، ما لم يبتدئ الإمام بالخطبة[٥]، وبه قال أحمد[٦].

وقال أبوحنيفة: إذا خرج الإمام، حرم الكلام في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه، لما روى أبوهريرة، وأبوسعيد [٥٠/ب] [٧]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٢) يقول الإمام النووي – رحمه الله – في المجموع (٢٨٤/٤): " في غسل الجمعة، مذهبنا: أنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه، بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض". وهذه المسألة قد مضت في الطهارة، كما أشار إلى ذلك المؤلف. انظر: الشامل في فروع الشافعية، من أول باب (سنة الوضوء) إلى نهاية كتاب (الطهارة)، تحقيق: عبد العزيز بن مداوي علي آل جابر (٤٩٧/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٩/٣)، بحر المذهب (١٢٢/٣)، البيان (٥٩٥/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٢٢/٣)، التهذيب (٣٣٨/٢)، المهذب (٣٧٤/١)، البيان (٥٩٥/٢).

(٦) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: يكره. انظر: المقنع (٣٠٩/٥)، الشرح الكبير (٣٠٩/٥)، الإنصاف (٣٠٩/٥).

(٧) نهاية اللوحة رقم (٢٧٢/ب).

المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم يركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كان كفارة لما بينها؛ وبين الجمعة التي قبلها»[(١)].

وهذا يدل على أن خروج الإمام، يوجب الإنصات، ولأنه إذا نهى عن الركوع، كان الكلام أولى[(٢)].

دليلنا: ما روى ابن شهاب[(٣)]، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي[(٤)]، (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة، يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذن، جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر رضي الله عنه سكتوا، فلم يتكلم أحدٌ)[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (٦٣) برقم (٣٤٣) في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠/٣) برقم (١٧٦٢) في كتاب الجمعة، باب: فضيلة التطيب، والتسوك، ولبس أحسن ما يجد من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٣) برقم (٥٦٨٣) في كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، قبله، وبعده حتى يخرج الإمام، والحاكم في المستدرك (٢٨٣/١) في كتاب الجمعة، والحديث صححه الحاكم، وقال عنه في المستدرك (٢٨٣/١): « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في تلخيصه مع المستدرك (٢٨٣/١)، كما حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٢/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩/٢)، المسبوك على منحة السلوك (٢٦٣/٢)، فتح القدير (٦٥/٢)، البناية في شرح الهداية (٩٩/٣-١٠٠).

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري، وقد سبقت ترجمته ص (٢٤٢).

(٤) هو ثعلبة بن أبي مالك – واسمه عبد الله القرظي، المدني، أبو مالك، وقيل: أبو يحي المدني، أصله من كنده من اليمن – مختلف في صحبته، قال ابن معين: له رؤية. قال ابن الأثير: إمام بني قريظة، فنسب إليهم، وقال مصعب الزبيري: كان ممن لم ينبت يوم قريظة؛ فترك، روى عن: عمر، وعثمان، وغيرهم من الصحابة.

انظر ترجمته في الإصابة (٢٠٢/١) برقم (٩٥٢)، الاستيعاب (٢٠٥/١).

(٥) أخرج أثر ثعلبة: الإمام مالك في الموطأ (١٧٠/١) برقم (٤٣٩) في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة، والشافعي في الأم (٥١٢/١) برقم (٣٧٣) في كتاب الصلاة، الصلاة نصف
=

وهذا يدل على شهرة ذلك عندهم من غير تناكر، ولأن الإمام غير مشتغل بالخطبة، والمأموم في غير الصلاة، فلم ينه عن الكلام كما قبل ذلك، فأما الخبر: فقد روي فيه «وأنصت إذا خطب إليه»[١] وعلى أنا نحمله على ذلك، فأما الصلاة: فإنما نهي عنها؛ لأنه لا يمكنه أن يقطعها حتى [يفرغ][٢] منها، فيؤدي إلى أن يصلي، والإمام يخطب بخلاف الكلام[٣].

مسألة: قال الشافعي: (إلا أن يأتي رجلٌ، لم يكن ركع، فيركع)[٤].

وجملته: أنا قد ذكرنا أن الإمام إذا جلس على المنبر، انقطع الركوع إلا أن يأتي رجل؛ فيصلي ركعتي تحية المسجد[٥]، وبه قال الحسن[٦]، ومكحول[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩]، واختاره ابن المنذر[١٠].

=

النهار يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٣) برقم (٥٦٨٤) في كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة نصف النهار قبله، وبعده حتى يخرج الإمام.

قال الإمام النووي في المجموع (٤/٢٩٨): "حديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في (الأم) بإسنادين صحيحين".

(١) لم أجد هذه الرواية.

(٢) الوارد في المخطوط " ينفرغ "، ولعلّ الصواب ما اثبته، وهو المناسب للسياق.

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/١٢٣)، البيان (٢/٥٩٦)، المهذب (١/٣٧٥)، المجموع (٤/٢٩٩-٣٠١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٩)، التهذيب (٢/٣٣٩)، المهذب (١/٣٧٥).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٤٤) برقم (٥٥١٥) في كتاب الجمعة، باب: الرجل يجيء والإمام يخطب، المغني (٣/١٩٢)، الأوسط (٤/٩٤).

(٧) انظر: الأوسط (٤/٩٤)، المغني (٣/١٩٢)، المجموع (٤/٢٩٩).

(٨) انظر: المغني (٣/١٩٢)، المقنع (٥/٢٩٨)، الشرح الكبير (٥/٢٩٨)، الإنصاف (٥/٢٩٨).

(٩) انظر نقل قوله في: شرح السنة (٤/٢٦٦)، المغني (٣/١٩٢)، المجموع (٤/٢٩٩).

(١٠) انظر: الأوسط (٤/٩٥).

وقال أبوحنيفة[١]، ومالك: يكره[٢]، وبه قال الثوري[٣]، والليث بن سعد[٤].

وتعلقوا: بما روى عبدالله بن بسر[٥] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس؛ فقد آذيت وآنيت[٦]»[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/٢٩)، فتح القدير (٢/٦٥)، البناية في شرح الهداية (٣/٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٤).

(٢) انظر: المدونة (١/١٤٨)، الذخيرة (٢/٣٤٦)، جواهر الإكليل (١/٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣١).

(٣) انظر نقل قوله في المغني (٣/١٩٢)، المجموع (٤/٢٩٩).

(٤) انظر نقل قوله في المغني (٣/١٩٢)، المجموع (٤/٢٩٩).

(٥) هو عبد الله بن بسر المازني، أبو بسر، وقيل: أبو صفوان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له، نزل الشام بحمص، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٨٨هـ)، وهو ابن أربع وتسعين، وقيل: ابن مائة سنة ، رضي الله عنه، انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٢٧٣) برقم (٤٥٦٤)، الاستيعاب (٢/٢٥٨).

(٦) قوله: « آذيت وآنيت » أي: آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء، وأبطأت، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٨).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ، ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٥٦) برقم (١٨١١) في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته. وابن حبان في صحيحه (٧/٢٩) برقم (٢٧٩٠) في كتاب الصلاة، باب: الجمعة ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة.

وأخرجه — دون قوله: « آنيت » أبو داود في سننه ص (١٣٧) برقم (١١١٨) في كتاب الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي في سننه ص (١٦٥) برقم (١٣٩٩) في كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام على المنبر يوم الجمعة، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) في كتاب الجمعة.

=

ودليلنا: ما روى جابر بن عبدالله، قال: جاء سليك الغطفاني[(١)] يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما »[(٢)].

فإن قيل: روي في بعض الأخبار، أنه قال لسليك: « لا تعودن لمثل هذا »[(٣)].

فالجواب: أن هذه الزيادة لم تذكر في شيء من أصول الحديث، ويحتمل أن يكون معناها لا يعود إلى التأخر، والخبر الذي رووه يحتمل أن يكون أمره بالجلوس، لأنه كان في آخر الخطبة، أو كان الموضع يضيق عن الصلاة[(٤)].

فرع: إذا دخل المأموم والإمام يخطب في آخر الخطبة، وكان المأموم إذا صلى التحية، فاتته تكبيرة الإحرام؛ فإنه لا يصلي، لأن إدراك الفريضة من أولها أولى، فإن أحرم بالتحية،

=

والحديث صحيح، قال عنه الحاكم: "وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، انظر: المستدرك وتلخيصه (٢٨٨/١)، التلخيص الحبير (١٤٤/٢)، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨١/٤).

(١) هو سليك بن عمرو أو ابن هدية الغطفاني، وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: أصليت، وهو في البخاري مبهم.
انظر ترجمته في الإصابة (٧١/٢) برقم (٣٤٣٠)، الاستيعاب (١٣٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٧) برقم (٨٧٥) في كتاب الجمعة، باب: التحية، والإمام يخطب.

(٣) أخرج هذه الرواية، الدار قطني في السنن (٣٢٨/٢) برقم (١٦٢٠) في كتاب الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل، والإمام يخطب، وابن حبان في صحيحه (٢٥٠/٦)، برقم (٢٥٠٤) في كتاب الصلاة، باب: النوافل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاةٌ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيها، كما زَعَم من حرّف الخبر عن جهته.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٣٩٦)، بحر المذهب (١٢٤/٣).

استحببنا للإمام [٥١/أ] [١] أن يزيد في كلامه مقدار ما يفرغ من الصلاة[٢].

مسألة: قال: (**وينصت الناس**) [٣].

والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٤]، وحديث أبي هريرة، وأبي سعيد وقد مضى[٥].

وهل ذلك واجب أم مستحب؟ يأتي فيما بعد، إن شاء الله[٦].

مسألة: قال: (**ويخطب الإمام قائماً خطبتين**) [٧].

وجملة ذلك: أن الخطبة واجبة للجمعة، وشرط فيها، وبه قال عامة الفقهاء[٨].

وحكي عن الحسن البصري، أنه قال: لا تجب، لأن هذه خطبة مشروعة للصلاة، فلم تكن واجبة لها، كسائر الخطب[٩].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٧٣/أ).

(٢) قد ذكره الشافعي في الأم (٥١٤/١)، وانظر: بحر المذهب (١٢٤/٣)، البيان (٥٩٦/٢)، المجموع (٢٩٩/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٥) انظر ص (٣٨٠).

(٦) سيأتي بيان ذلك ص (٤١٧).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٨) انظر: فتح القدير (٥٦/٢)، المدونة الكبرى (١٥٠/١)، الأم (٥١٨/١)، الحاوي الكبير (٤٤/٣)، المغني (١٧٠/٣).

(٩) فيصلي الجمعة ركعتين، سواء خطب، أو لم يخطب. وهذه إحدى الروايتين عنه، انظر: المصنف لعبدالرزاق (١٧٢/٣) برقم (٥١٩٥) في كتاب الجمعة، باب: الإمام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي؟، وانظر: الأوسط (٥٩/٤).

=

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(١)]، والذكر هو الخطبة، فإذا وجب السعي إليها، كانت واجبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الخطبة للجمعة[(٢)]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)]، ولأن الخطبتين، أقيما مقام الركعتين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قصرت الصلاة؛ لأجل الخطبة)[(٤)]، وقال ابن جبير: « جُعلت الخطبة، مكان الركعتين »[(٥)]، وسائر الخطب بخلاف هذه، لأن هذه الخطبة غير الفرض، وأقيمت مقام بعض الصلاة[(٦)].

=

وفي الرواية الثانية: أنه إذا خطب الجمعة صلاها ركعتين، وإن لم يخطب، صلاها أربعاً، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٧/٤) برقم (٥٣١٥) في كتاب الصلاة، باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة، كم يصلي؟.

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٢) ومما يدلّ عليه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد ثم يقوم، قال: كما يفعلون الآن ».

أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٣) برقم (٩٢٠) في كتاب الجمعة، باب: الخطبة قائماً، ومسلم في صحيحه ص (٣٣٣) برقم (٨٦١) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٣٧) برقم (٦٣١) في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة.

(٤) أخرج أثر عمر رضي الله عنه، عبدالرزاق في المصنف (٢٣٧/٣) برقم (٥٤٨٥) في كتاب الجمعة، باب الرجل تفوته الخطبة، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٠/٤)، برقم (٥٣٧٤) في كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة.

(٥) انظر نقل قوله في: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٣) في كتاب الجمعة، باب: وجوب الجمعة وأنه إذا لم يخطب، صلى ظهرا أربعاً، وانظر: الأوسط (٦٠/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/٣)، بحر المذهب (١٢٩/٣)، البيان (٥٦٧/٢).

فصل

إذا ثبت هذا: فالقيام شرط فيهما مع القدرة عليه[١].

وقال أبوحنيفة[٢]، وأحمد: يجوز قاعداً، لأن هذا ذكر، ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام؛ كالأذان[٣].

ودليلنا: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، وروى جابر[٤]، وابن عمر، وأبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائماً، خطبتين، يفصل بينهما الجلوس[٥].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/٣)، الوجيز (٨٦/١)، البيان (٥٦٩/٢)، نهاية المطلب (٥٤٣/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/٢)، البناية شرح الهداية (٦٦/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١)، فتح القدير (٥٧/٢).

(٣) الصحيح من مذهب الحنابلة: أن الخطبة قائماً سنة، نصّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه شرط. انظر: المغني (١٧١/٣)، المقنع (٢٣٨/٥)، الشرح الكبير (٢٣٩/٥)، الإنصاف (٢٣٩/٥).

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، أبو خالد، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة (٧٤هـ).
انظر ترجمته في الإصابة (٢١٣/١) برقم (١٠١٨)، الاستيعاب (٢٢٦/١).

(٥) جاء في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قائماً عدة أحاديث:
حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة".
أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٣) برقم (٨٦٢) في كتاب الجمعة باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.

=

ولأنه ذكر مفروض في قيام مشروع، فكان واجباً؛ كالتكبير، والقراءة، لا يعتبر القيام بالاستقبال، لأن الاستقبال يسقط في صلاة الخوف، ولا يسقط القيام، والقيام مشروع بخلاف الاستقبال، فافترقا(١).

إذا ثبت هذا: فإن خطب جالساً مع قدرته على القيام، بطلت صلاته، ونظرت في المأمومين: فإن كانوا عالمين بقدرته، بطلت صلاتهم، وإن كانوا معتقدين، أنه عاجز عن القيام؛ نظر: فإن كان الإمام من جملة العدد، لم تصح الجمعة، وإن كان زائداً على العدد، صحت صلاتهم، كما قلنا فيه: إذا كان جنباً، ولا يعلمون به(٢).

فصل

ولا يجوز إلا خطبتان، يجمع في الأولى بين حمد الله، والصلاة على رسول الله، والوصية

=

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم.

أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٣) برقم (٩٢٠) في كتاب الجمعة، باب: باب الخطبة قائماً ، ومسلم في صحيحه ص (٣٣٣) برقم (٨٦١) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.

أما حديث أبي هريرة: فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر، قياماً، يفصلون بينهما بجلوس.

أخرجه الشافعي في الأم (٥١٨/١) برقم (٣٨٤) في كتاب الصلاة، الخطبة قائماً، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٢/٤) برقم (٦٤٢٨)، والحديث أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢١/٢) ولم يعلق عليه.

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٠٥)، بحر المذهب (١٢٩/٣)، المهذب (٣٦٣/١).

(٢) انظر المسألة في: التعليقة الكبرى ص (٤٠٦)، بحر المذهب (١٢٩/٣)، البيان (٥٧٠/٢)، فتح العزيز (٢٨٧/٢)، المجموع (٢٦٨/٤)، مغني المحتاج (٤٢٩/١).

بالتقوى، وقراءة آية، ويجمع في الثانية، بين حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية بالتقوى، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا ذكره المزني في أول ما يقع عليه اسم الخطبة(١) [٥١/ب](٢).

واتفق أصحابنا: أن حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، والوصية بالتقوى، واجبٌ في الخطبتين(٣).

وأما القراءة: فاختلاف أصحابنا فيها:

فمنهم من قال إنها أيضاً واجبة في الخطبتين، لأن الخطبتين قائمتان مقام الركعتين، فكانت القراءة واجبة فيهما.

ومنهم من قال: تجب في إحداهما، وفي أيهما أتى بها أجزأه، وهذا هو المنصوص عليه.

ومن أصحابنا من قال: أن في القراءة قولاً آخر، أنها غير واجبة، لأن الشافعي قال في الإملاء: فإن حمد الله تعالى، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ووعظ، أجزأه، وضيَّع حظ نفسه، والأول المشهور، ويحتمل أن يكون في الإملاء اكتفى بما بيَّنه في الأم(٤).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٤)، الأم (١/٥٢٠) .

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٧٣/ب).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢٠)، بحر المذهب (٣/١٤٣)، الوجيز (١/٨٦)، التهذيب (٢/٣٤٣)، المهذب (١/٣٦٤)، المجموع (٤/٢٧١)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك ص (١٦٥).

(٤) يقول الإمام النووي في المجموع (٤/٢٧١): « قراءة القرآن: وفيها أربعة أوجه: الصحيح: المنصوص في (الأم) تجب في إحداهما، أيتهما شاء، والثاني: وهو المنصوص في (البويطي) و(مختصر المزني) تجب في الاولي ولا تجزئ في الثانية، والثالث: تجب فيهما جميعا، وهو وجه مشهور. قال الشيخ أبو حامد: هو غلط، والرابع: لا تجب في واحدة منهما، بل هي مستحبة، ونقله إمام الحرمين، وابن الصباغ، والشاشي، وصاحب البيان، قولاً. والمذهب عند الأصحاب: أنها تجب في =

فأما الدعاء: فقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يجب، لأن المزني ذكره في أقل ما يجزئ[(١)].

ومن أصحابنا من قال: هو مستحب، لأنه لا يجب في غير الخطبة، فلا يجب فيها[(٢)].

وأما الدعاء للسلطان: فلا يستحب[(٣)]؛ لما روي عن عطاء، أنه سئل عن ذلك فقال: (إنما هو مُحْدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً)[(٤)].

=

إحداهما، لا بعينها، قالوا: ويستحب جعلها في الأولى، ونص عليه، واتفقوا على أن أقلها آية، ونص عليه الشافعي رحمه الله سواءً كانت وعدًا، أو وعيدًا، أو حكمًا، أو قصة، أو غير ذلك » .

انظر: المسألة في الأم (٥٢٠/١)، مختصر المزني ص (٤٤)، بحر المذهب (١٤٣/٣)، التعليقة الكبرى ص (٤٢٠)، البيان (٥٧١/٢)، فتح العزيز (٢٨٤/٢)، المجموع (٢٧١/٤).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٢) ذكر النووي رحمه الله " أن وجوبه، هو الصحيح المختار، وهو مخصوص بالثانية).

انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢١)، التهذيب (٣٤٣/٢)،)، روضة الطالبين (٥٣٠/١)، المجموع (٢٧٣/٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٤٤/٣)، البيان (٥٧٢/٢).

(٤) روى الأثر عن عطاء، الشافعي في الأم (٥٢٧/١) برقم (٣٩٧) في كتاب الصلاة، ما يكره من الكلام في الخطبة، وغيرها. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٣) برقم (٥٨١٣) في كتاب الجمعة، باب: ما يكره من الدعاء، لأحد بعينه، أو على أحد بعينه في الخطبة.

أما ما يتعلق بالدعاء للسلطان، فقد قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٧٣/٤): « وأما الدعاء للسلطان، فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب، ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف ((الشيرازي)) وغيره أنه بدعة، إما مكروه، وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا بعينه. فأما الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم، بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك، ولجيوش الاسلام،

=

إذا ثبت هذا: فقال أبوحنيفة: إذا خطب تسبيحة واحدة أجزأه[١].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة[٢].

وعن مالك روايتان:

أحدهما: أن من هلل أوسبح، أعاد ما لم يصل.

والثانية: أنه لا يجزئ إلا ما يسميه العرب خطبة[٣].

ومذهب أحمد[٤] قريب من مذهبنا.

=

فمستحب بالاتفاق. والمختار: أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه، ونحوها والله أعلم».

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/١٨١): « وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو لعمر، وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد. وقال القاضي: لا يستحب ذلك؛ لأن عطاء قال: هو محدث، وقد ذكرنا فعل الصحابة له، وهو مقدم على قول عطاء؛ ولأن سلطان المسلمين إذا صَلَح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه »، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط (٢/٣٠)، فتح القدير (٢/٥٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/١١٠)، البناية شرح الهداية (٣/٦٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٣٠)، فتح القدير (٢/٥٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/١١٠)، البناية شرح الهداية (٣/٦٨).

(٣) انظر: بلغة السالك (١/٣٢٧)، جواهر الإكليل (١/٩٥)، الذخيرة (٢/٣٤٤).

(٤) انظر: المغني (٣/١٧٣)، المقنع (٥/٢١٨)، الشرح الكبير (٥/٢١٨)، الإنصاف (٥/٢١٨).

واستدل أبوحنيفة بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(١)]، ولم يفرق، قالوا: روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علمني عملاً أدخل به الجنة، فقال: "لئن أقصرت الخطبة، لقد أَعْرَضْتَ المسألةَ[(٢)]" فسمى ذلك خطبة.

ودليلنا: هو أن قوله: لا إله إلا الله، لا يسمى خطبة، وكذلك سبحان الله، والدلالة على وجوب التحميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (الحمد لله نحمده، ونستعينه)[(٣)]، والدلالة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما روي في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[(٤)]، لا أذكر إلا وتذكر معي[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٦٠٠) برقم (١٨٦٤٧) عن البراء بن عازب، وأخرجه الدار قطني (٣/٥٤) برقم (٢٠٥٥) في كتاب الزكاة، باب: الحث على إخرج الصدقة، وبيان قسمتها. وابن حبان في صحيحه (٢/٩٨) برقم (٣٧٤) في كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٥٤) برقم (٢٤١٩) في ثواب العتق، والحاكم في المستدرك (٢/٢١٧) في كتاب المكاتب.

والحديث قال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه، انظر: المستدرك وتلخيصه (٢/٢١٧)، وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، انظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (٤/٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٥) برقم (٨٦٨) من حديث ابن عباس، في كتاب الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) سورة الشرح الآية رقم (٤).

(٥) هذا أحد الأقوال في تفسير الآية، وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقال قتادة: " رفع اللهُ ذكرَه في الدنيا والآخرة، فليس خطيب، ولا مُتشهد، ولا صاحبُ صلاة إلا ينادي بها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٥٢٤)الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٠٦).

يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ ﴾[١]، والدلالة على الوصية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إن الدنيا عَرَضَ[٢] حاضر، يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة وعد صادقُ، يحكم فيه ملك قادر»[٣].

وأما القراءة: فروى جابر بن سمرة قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، ويقرأ القرآن، ويذكّر الناس)[٤]. وروي عن صفوان ين يعلى[٥] [عن أبيه][٦] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ

(١) سورة الأحزاب: الآية رقم (٥٦).

(٢) العَرَض: هو متاع الدنيا، وحطامها، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/٥٢٤) برقم (٣٩٥) في كتاب الصلاة، كيف استحب أن تكون الخطبة، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٣٤٥) برقم (٧١٥٨) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٦١)، وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً، انظر: مجمع الزوائد (٢/١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٣) برقم (٨٦٢) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة.

(٥) هو صفوان بن يعلى بن أمية التيمي، حليف قريش، روى عن: أبيه يعلى بن أمية، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣/٢١٨)، الإصابة (٢/١٩٦) برقم (٤١٥١)، الثقات (٤/٣٧٩).

(٦) الوارد في المخطوط عن صفوان بن يعلى قال: سمعت ...، والصواب عن صفوان بن يعلى عن أبيه كما أثبتُه، وهذا ما ورد في الصحيحين.

ويعلى: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث، التميمي، الحنظلي، أبو خلف، حليف قريش، شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، استعمله أبوبكر، وعمر، وولي اليمن لعثمان، وشهد صفين مع علي، وقتل بها.

=

﴿لِيَقْضِ﴾[(١)][(٢)].

وأما الاستغفار: فقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم [٥٢/أ] [(٣)] كان يستغفر للمؤمنين)[(٤)]. وما ذكره من الآية فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، والخبر الذي رواه فليس يسمى السؤال عن ذلك خطبة بالإجماع، وإن قيل في: خطبة، وتسمية ذلك خطبة مجازاً لا يُثْبِتُ له ما ذكره[(٥)].

فصل

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق)[(٦)]، لما روت أم هشام[(٧)]،

=

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٢٤/٣)، الإصابة (٦٣٠/٣) برقم (٩٣٦٠).

(١) سورة الزخرف: الآية رقم (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٦٢٠) برقم (٣٢٣٠) في كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في صحيحه ص (٣٣٦) برقم (٨٧١) في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٧٤/أ).

(٤) ورد هذا في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بعد طوافه بالبيت، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٧/٩) برقم (٣٨٢٨) في كتاب الحج، باب: دخول مكة: ذكر جواز طواف المرء على راحلته. والحديث إسناده صحيح كما ذكره شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٣٧/٩).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤١٦-٤١٨)، بحر المذهب (١٤٦/٣-١٤٧).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢٠)، المهذب (٣٦٥/١)، المجموع (٢٧٢/٤).

(٧) أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن يفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، لها صحبة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، روت عن النبي صلى اللبه عليه وسلم، روت عنها: أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤٨١/١٢)، تهذيب الكمال (٣٩٠/٣٥)

قالت: (تلقنت سورة (ق) من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا خطب يوم الجمعة على المنبر)[١].

فصل

ومن شرط الخطبة: الطهارة من الحدث، والنجس، هذا مذهب الشافعي في الجديد[٢].

وقال في القديم: تصح بغير طهارة[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأبوحنيفة[٥]، وأحمد[٦]، لأن هذا ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه الطهارة كالأذان.

ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب متطهراً، لأنه كان يصلي عقيب الخطبة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧]، ولأن هذا ذكرٌ هو شرط في الصلاة، فكانت الطهارة شرطاً فيه كالتكبير، ويفارق الأذان؛ لأنه ليس بشرط في الصلاة[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٦) برقم (٨٧٣) في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) انظر: الحاوي (٥٨/٣)، المهذب (٣٦٣/١)، بحر المذهب (١٣١/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة، ونهاية المطلب (٥٤٤/٢)، البيان (٥٧١/٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٣٤٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٨/١)، جواهر الإكليل (٩٨/١)،.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٦٦/٣)، المبسوط (٢٦/٢)، فتح القدير (٥٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١).

(٦) وهي المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يشترط لهما الطهارة، وعنه: رواية ثالثة، يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى.

انظر :المغني (١٧٧/٣)، المقنع (٢٢٩/٥)، الشرح الكبير (٢٢٩/٥)، الإنصاف (٢٢٩/٥).

(٧) الحديث سبق تخريجه ص (٣٨٥).

(٨) ذكر النووي أن الصحيح هو القول الجديد وهو اشتراط الطهارة في صحة الخطبة.

انظر المسألة في: البيان (٥٧١/٢)، فتح العزيز (٢٨٨/٢)، المجموع (٢٦٩/٤).

مسألة: قال: (**ويجلس بينهما جلسة خفيفة**) [١].

والجلسة واجبة عند الشافعي بين الخطبتين[٢].

وقال أبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]: الجلسة مستحبة.

ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين، وقد بيّنا أن فعله واجب[٦].

مسألة: قال: (**إلا أن يكون مريضاً، فيخطب جالساً**) [٧].

وقد مضى أن القيام واجب في الخطبتين[٨]، فإن كان عاجزا عنه لمرض، جاز أن

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣/٣)، بحر المذهب (١٣٠/٣)، البيان (٥٧٠/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦/٢)، البناية (٦٤/٣) .

(٤) انظر: الذخيرة (٣٤١/٢)، المدونة الكبرى (١٥٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٨/١)، جواهر الإكليل (٩٦/١)، الاستذكار (٥٩/٢) .

(٥) الصحيح من المذهب أن جلوسه بين الخطبتين سنة، وعليه جمهور الأصحاب. انظر: المقنع (٢٣٧/٥)، الشرح الكبير (٢٣٧/٥)، الإنصاف (٢٣٨/٥) .

(٦) روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم. قال: كما يفعلون الآن».

أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٣) برقم (٩٢٠) في كتاب الجمعة، باب: الخطبة قائماً، ومسلم في صحيحه ص (٣٣٣) برقم (٨٦١) في كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

وانظر المسألة في: التهذيب (٣٤١/٢)، فتح العزيز (٢٨٧/٢)، روضة الطالبين (٥٣٢/١)، مغني المحتاج (٤٢٩/١)

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٨) انظر: ص (٣٨٦).

يخطب جالسًا، كما يجوز الجلوس في الصلاة موضع القيام للعذر، وقد مضى أن القيام واجب في الخطبتين فإن كان عاجزاً عنه لمرض، جاز أن يخطب جالساً.

فإن خطب جالساً، وصلى، ولا يدرون أصحيح هو أم مريض؟ قال في الأم: فكان صحيحاً، أجزأهم، لأن الظاهر من حاله أنه لا يخطب جالساً إلا لعذر[١]، والمرجع في ذلك إليه؛ لأنه عذر في نفسه[٢].

مسألة: قال: (**ولا بأس بالكلام ما لم يخطب**) [٣].

وقد مضى الكلام في هذه المسألة[٤].

مسألة: قال: (**ويحول الناس وجوههم إلى الإمام، ويسمعون الذكر**) [٥].

والأصل في هذا: ما روى البراء[٦] بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطبنا، وكنا نستقبله بوجوهنا، ويستقبلنا بوجهه) [٧]، ولأن الخطبة تذكير، وخطاب

---

(١) انظر: الأم (٥١٨/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٢٩/٣)، التهذيب (٣٤١/٢)، المجموع (٢٦٨/٤)، النجم الوهاج (٤٧٣/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٤) انظر: ص (٣٧٩).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٦) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري، الأوسي، أبو عمارة، له ولأبيه صحبة، استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم بدر، فلم يشهدها، وشهد أحداً، وما بعدها، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل، وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة، ومات بها في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ).

انظر ترجمته في الإصابة (١٤٦/١-١٤٧) برقم (٦١٨)، الاستيعاب (١٤٣/١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٣) برقم (٥٧١١) في كتاب الجمعة، باب: يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر، من حديث البراء.

=

للحاضرين فكان الأولى استقبالهم بخلاف الأذان[١].

مسألة: قال: (**فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فصلى بالناس ركعتين**)[٢].

وهذا إجماع أهل الأعصار يستغنى عن الدليل عليه[٣].

مسألة: قال: (**ويقرأ بأم القرآن، يبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم، وسورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بأم القرآن، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾**)[٤][٥].

هذا مذهبنا[٦].

=

وبهذا اللفظ ذكره الشيرازي في المهذب (٣٦٧/١) عن سمرة بن جندب، ولم أجده، وروى نحوه الترمذي في سننه ص (١٠٥) برقم (٥٠٩) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا".

ورواه مرسلاً ابن ماجه في سننه ص (١٢٧) برقم (١١٣٦) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم".

وجميع هذه الروايات ضعيفة، متكلم في رواتها، قال الترمذي في سننه ص (١٠٥): " ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء". وانظر: التلخيص الحبير (١٢٩/٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٤/٣)، المهذب (٣٦٧/١)، البيان (٥٧٨/٢)، بحر المذهب (١٣٣/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٣) انظر: الأوسط (٩٨/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٢/١)، المغني (١٨٢/٣)، المجموع (٢٨١/٤)، الاستذكار (٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٢١٣/٢).

(٤) سورة المنافقون الآية رقم (١).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٧/٣)، المهذب (٣٦٨/١)، التهذيب (٣٤٤/٢).

وقال أبوحنيفة: يقرأ من أي موضع شاء، ولا تختص القراءة بسورة[(١)].

ودليلنا: ما روى عبيد الله بن أبي رافع[(٢)]، وكان كاتب علي رضي الله عنه قال: كان مروان[(٣)] يستخلف أبا هريرة على المدينة، فاستخلفه مرة، فصلى الجمعة، فقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت: يا أبا هريرة [٥٢/ب] [(٤)] لقد قرأت بسورتين قرأهما علي رضي الله عنه، فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما)[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٢١٣/٢).

(٢) هو: عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم، واسم أبي رافع أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، تابعي سمع عددا من الصحابة، كان كاتب علي بن أبي طالب، روى عنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وغيرهم، روى له الجماعة، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/١٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٧-١١).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان بن أبي العاص، ولد مروان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وقيل: بالطائف، بعد الهجرة بسنتين، وقيل: أربع، ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن: زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وابنه عبد الملك بن مروان، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وغيرهم، كان كاتباً لعثمان، وولي إمارة المدينة لمعاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، مات بدمشق سنة (٦٥هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (٩١/١٠-٩٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٧٤/ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٨) برقم (٨٧٧) في كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة..

فإن قيل: فقد روى سمرة بن جندب[١] (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمع بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٣][٤]،

فالجواب: أن الذي رويناه أولى، لأنه عمل به أبو هريرة، وعلي كرم الله وجهه[٥]،

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري، أبو سليمان، كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فرده، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال: « فدونكه » فصارعه فصرعه سمرة، فأجازه، نزل سمرة البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج، مات سنة (٥٨هـ) وقيل: سنة (٥٩هـ)، وقيل: في أول سنة ستين رضي الله عنه.

انظر ترجمته في الإصابة (٧٧/٢) برقم (٣٤٧٥)، الاستيعاب (٧٥/٢).

(٢) سورة الأعلى: الآية رقم (١).

(٣) سورة الغاشية: الآية رقم (١)..

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٧) برقم (١١٢٥) في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة، والنسائي في سننه ص (١٦٧) برقم (١٤٢٢) في كتاب الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. وابن خزيمة في صحيحه (١٧٢/٣) برقم (١٨٤٧) في كتاب الجمعة، باب إباحة القراءة في الجمعة، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح.

والحديث صحيح، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٤/٣): "قال العراقي: إسناده صحيح"، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٨/٤).

(٥) لا ينبغي تخصيص علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، بل يقال في حقه كسائر الصحابة: (رضي الله عنه).

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال "عليه السلام" من دون سائر الصحابة، أو "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم، والتكريم، فالشيخان، وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين". تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥١٦/٣).

=

ولأن فيها حثا على الجمعة، فإن قيل: إنما قرأهما النبي صلى الله عليه وسلم لأجل من كان في زمانه من المنافقين، فالجواب: إنه لا يخلو عصر من الأعصار من مثل ذلك[١].

إذا ثبت هذا: فإن قرأ في الأولى بسورة المنافقين، قرأ في الثانية بسورة الجمعة[٢]، فإن قيل: أليس قلتم: إذا ترك الجهر في الأوليين لم يجهر في الأخريين؟[٣].

فالجواب: أن الجهر في الأخريين مكروه، وليس كذلك سورة الجمعة، فإنها ليست مكروهة في الثانية، ولأنه إذا قرأ المنافقين في الأخرى يكون قد كرر السورة فلهذا قلنا: يقرأ الجمعة[٤].

مسألة: قال: (**ويجهر الإمام بالقراءة**)[٥].

والجهر فيها سنة، وهذا إجماع المسلمين[٦]، قال: (**ولا يقرأ من خلفه**) [٧]، وهذا مذهب الشافعي في القديم أن المأموم لا يقرأ إذا جهر الإمام.

=

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " لا ينبغي تخصيص علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، بل المشروع أن يقال في حقه وحق غيره من الصحابة: (رضي الله عنه) أو (رحمهم الله)؛ لعدم الدليل على تخصيصه بذلك. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٥٠١/٦).

(١) انظر: بحر المذهب (١٣٥/٣)، البيان (٥٨٢/٢).

(٢) انظر: الأم (٥٣٦/١)، روضة الطالبين (٥٥١/١).

(٣) أي: إذا ترك الجهر بالقراءة في الأوليين من العشاء لم يجهر في الأخريين، فإذا جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، لم تبطل صلاته، ولا سجود سهو عليه، ولكنه ارتكب مكروها، هذا هو المذهب عند الشافعية، انظر: المجموع (٢٤٨/٣)..

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٢٧- ٤٢٩)، بحر المذهب (١٣٥/٣)، البيان (٥٨١/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

(٦) انظر: المغني (١٨٢/٣)، المجموع (٢٨١/٤)، المبسوط (٣٦/٢)، الذخيرة (٣٤٩/٢).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٤٣).

وقال في الجديد: يقرأ خلف الإمام جهر الإمام، أو أسرّ[١].

مسألة: قال: (**ومن دخل في وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة، فعليه أن يتمها ظهراً**)[٢].

وجملته: أنّا بيّنا أول الوقت وآخره، فأول الوقت إذا زالت الشمس[٣].

وقال أحمد بن حنبل: يجوز فعل الجمعة قبل زوال الشمس. ومن أصحابه من قال: أول وقتها وقت صلاة العيد، ومنهم من قال: يجوز في الساعة السادسة[٤]، واحتج بما روى وكيع الأسلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار[١].

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/٢٢٣): " وأما المأموم: فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية، والجهرية".

انظر المسألة في: المهذب (١/٢٤٠)، الحاوي الكبير (٣/٤٧)، التهذيب (٢/٩٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٣) المذهب عند الشافعية أن وقت الجمعة وقت الظهر، ولا يجوز قبله.

انظر: فتح العزيز (٢/٢٤٩)، المجموع (٤/٢٦٥)، مغني المحتاج (١/٤١٨).

(٤) أول وقت الجمعة أول وقت صلاة العيد، وهذا المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب، ونصّ عليه، وقال الخرقي: " يجوز فعلاً في الساعة السادسة، وهو رواية عن أحمد، وعنه: أول وقتها بعد الزوال.

انظر :المغني (٣/٢٣٩)، المقنع (٥/١٨٦)، الشرح الكبير (٥/١٨٦)، الإنصاف (٥/١٨٦).

والساعة السادسة من اليوم هي وقت الهجير، وذلك لأن ساعات اليوم ترتب كالتالي: " فأول اليوم: الفجر، ثم الصباح، ثم الغداة، ثم البكرة، ثم الضحى، ثم الهجيرة، ثم الظهر، ثم الرواح، ثم المساء، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم العشاء الأولى، ثم العشاء الأخيرة عند مغيب الشفق". انظر: الكليات للكفوي ص (٩٨١).

(١) لم أجده بهذا السند، ولم أجد ترجمة لوكيع الأسلمي، وإنما وجدت الأثر بسند آخر وهو عن وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج الكِلابي، عن عبد الله بن سِيدان السُّلمي قال: شهدت =

ودليلنا: ما روى أنس بن مالك قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصلي الجمعة إذا زالت الشمس)[(١)]، ولأن الجمعة والظهر آخر وقتهما واحد، فكان أولهما واحد، كصلاة الحضر والسفر، فأما الخبر: فيحتمل أنه قد سها الراوي، لأنه صلى بعد الزوال واعتقد: أنه قبل النصف لقلة علمه[(١)].

=

الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١/٤) برقم (٥١٧٤) في كتاب الصلاة، باب من كان يَقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار، والدارقطني في سننه (٣٣٠/٢) برقم (١٦٢٣) في كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

لكن هذا الأثر ضعيف؛ فقد ضعفه النووي في المجموع (٢٦٦/٤) بل قال: " وأما الأثر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان فضعيف باتفاقهم، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولا؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

كذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٩٦/٢).

أما وكيع؛ فهو وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، من قيس عيلان، الإمام الحافظ، محدث العراق، ولد سنة (١٢٩هـ)، كان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، روى عن: أبان بن صمعة، وجعفر بن بُرْقان، والحسن بن صالح بن حي، وحماد بن سلمة، وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وخليفة بن خياط، وغيرهم كثير. مات سنة (١٩٧هـ) يوم عاشوراء، فدفن بفيد وهو راجع من الحج.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩)، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨١) برقم (٩٠٤) في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس).

(١) انظر: البيان (٥٦٨/٢)، المجموع (٢٦٦/٤).

فصل

فأما آخر وقتها: فآخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر بالإجماع[١] ، وقد بيّنا ذلك في أول الكتاب[٢].

إذا ثبت هذا: فإذا خرج وقت الظهر قبل أن يفرغ من الجمعة، أتمها ظهراً[٣].

وقال أحمد بن حنبل: يتمها جمعة إذا دخل فيها في وقتها كسائر الصلوات[٤].

وقال أبوحنيفة: لا يبنى عليها ويستأنف الظهر[٥].

واحتج أحمد: بأنها صلاة دخل فيها في وقتها فوجب أن يبنى عليها كسائر الصلوات[٦].

---

(١) انظر: الأم (١/٥٠١)، المغني (٣/٢٤٠-٢٤١)، المقنع (٥/١٨٦)، المهذب (١/٣٦١)، المجموع (٤/٢٦٣-٢٦٦)، البناية في شرح الهداية (٣/٥٩)، الذخيرة (٢/٣٣١).

(٢) أي في أول كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، وقد بيّن فيه المصنف وقت صلاة الظهر، وأن أوله إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال.

انظر: الشامل في فروع الشافعية ص (٨٧) بتحقيق: فيصل سالم الهلالي.

(٣) نص عليه الشافعي في الأم (١/٥٠١)، وانظر: الحاوي الكبير (٣/٤٨)، المهذب (١/٣٦١)، البيان (٢/٥٦٨)، نهاية المطلب (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٢٤٩).

(٤) إن خرج الوقت وقد صلّوا ركعة أتموها جمعة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب، وعنه: يعتبر الوقت فيها كلِّها إلا السلام.

أما إذا خرج الوقت قبل ركعة، فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها؟ على وجهين:

أحدهما: يتمونها ظهراً، وهذا هو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني: يستأنفونها ظهراً.

انظر :المغني (٣/١٩١)، المقنع (٥/١٩٠)، الشرح الكبير (٥/١٩٠)، الإنصاف (٥/١٩٠).

(٥) انظر: البناية في شرح الهداية (٣/٦٢)، المبسوط (٢/٣٣).

(٦) انظر :المغني (٣/١٩٢)، الشرح الكبير (٥/١٩١).

ودليلنا: أنّ ما كان شرطاً في ابتداء أصل الجمعة كان شرطاً في جميعها كسائر الشرائط، ولا تلزم الجماعة، لأنها [٥٣/أ] [١] شرط في جميع الجمعة الأصلية، وإنما المسبوق يبني عليها[٢]، فأما أبوحنيفة فقال: إنهما صلاتان مختلفتان فلا يبنى إحداهما على الأخرى كالظهر، والعصر[٣].

ودليلنا: أنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاتي السفر والحضر، وما ذكروه منتقض بصلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة، وصلاة الحضر خلف من يصلي السفر، وإلا صلى عكس دليلنا[٤].

فصل

إذا ثبت هذا: فإن سلموا من الجمعة وهم شاكون في الوقت، فإن الأصل صحة الجمعة وبقاء الوقت[٥]، كما قلنا: فيمن أكل وشك في الفجر، فإن صومه صحيح، والأصل بقاء الليل[٦]، كذلك هاهنا.

فرع: إذا تشاغلوا عن الصلاة حتى ضاق الوقت، قال الشافعي: فإن علم الإمام أنه إذا خطب بهم أخف خطبتين، وصلى أخف ركعتين، أن يدخل وقت العصر قبل الفراغ منها صلوا ظهراً، وإن علم أنه يفرغ منها قبل أن يدخل وقت العصر صلوا جمعة[٧].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٧٥/أ).

(٢) انظر: المهذب (٣٦١/١)، التعليقة الكبرى ص (٤٣٤-٤٣٥)، البيان (٥٦٩/٢).

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية (٦٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٩/٣)، التعليقة الكبرى ص (٤٣٦)، البيان (٥٦٨/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٠/٣)، البيان (٥٦٩/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢١/٤)، بحر المذهب (٢٧٤/٤)، الوجيز (١٢٥/١).

(٧) نص عليه الشافعي في الأم (٥٠٣/١)، وانظر: البيان (٥٦٩/٢)، المجموع (٢٦٥/٤).

مسألة: قال: (**ومن أدرك ركعة مع الإمام بسجدتين أتمها جمعة**)[١].

وجملة ذلك: أنه يدرك الجمعة بإدراك ركعة تامة مع الإمام، ولا يدركها بدون ذلك[٢]، وروي ذلك عن ابن مسعود[٣]، وابن عمر[٤]، وأنس[٥]، ومن التابعين سعيد بن المسيِّب[٦]، والحسن[٧]، والشعبي[٨]، والنخعي[٩]، والزهري[١٠]، وبه قال الثوري[١١]،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠/٣)، المهذب (٣٧٧/١)، التهذيب (٣٤٤/٢).

(٣) أخرج أثر ابن مسعود، عبدالرزاق في المصنف (٢٣٥/٣) برقم (٥٤٧٧) في كتاب الجمعة، باب: من فاتته الخطبة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠/٤) برقم (٥٣٧٥) في كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة في الجمعة صلى إليها أخرى.

(٤) أخرج أثر ابن عمر، عبدالرزاق في المصنف (٢٣٤/٣) برقم (٥٤٧٠) في كتاب الجمعة، باب: من فاتته الخطبة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١١/٤) برقم (٥٣٧٧) في كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة في الجمعة صلى إليها أخرى.

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط (١٠٠/٤).

(٦) انظر نقل قوله في: الأوسط (١٠٠/٤).

(٧) انظر نقل قوله في: الأوسط (١٠٠/٤)، مصنف عبدالرزاق (٢٣٥/٣) برقم (٥٤٧٦) كتاب الجمعة، باب: من فاتته الخطبة.

(٨) انظر نقل قوله في: المصنف لابن أبي شيبة (١١١/٤) برقم (٥٣٧٩) في كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة في الجمعة صلى إليها أخرى، وانظر: الأوسط (١٠٠/٤).

(٩) انظر الرواية عنه في: المصنف لابن أبي شيبة (١١١/٤) برقم (٥٣٧٨) و(٥٣٧٩) في كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة في الجمعة صلى إليها أخرى، وانظر: الأوسط (١٠٠/٤).
وعبدالرزاق في المصنف (٢٣٥/٣) برقم (٥٤٧٤) في كتاب الجمعة، باب: من فاتته الخطبة.

(١٠) انظر الرواية عنه في المصنف لعبدالرزاق (٢٣٥/٣) برقم (٥٤٧٦) في كتاب الجمعة، باب: من فاتته الخطبة، وانظر: الأوسط (١٠١/٤).

(١١) انظر نقل قوله في الأوسط (١٠١/٤)، المغني (١٨٤/٣)، المجموع (٣٠٢/٤).

وأحمد[١]، وإسحاق[٢]، وأبوثور[٣]، وزفر[٤]، ومحمد[٥]، رضي الله عنهم.

وقال أبوحنيفة، وأبويوسف: أي قدر أدركه من صلاة الإمام أدرك به الجمعة[٦]. وبه قال الحكم[٧][٨]، وحماد[٩].

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: تدرك الجمعة بإدراك الخطبتين؛ فمن فاتته الخطبتان، وأدرك الصلاة لا يدرك الجمعة[١٠] .

واحتج أبوحنيفة: بأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك منها ركعة لزمه وإن

---

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المقنع (٢٠٤/٥)، المغني (١٨٣/٣)، الشرح الكبير (٢٠٤/٥)، الإنصاف (٢٠٤/٥).

(٢) انظر: الأوسط (١٠١/٤)، المغني (١٨٤/٣)، المجموع (٣٠٢/٤)، التمهيد (٧١/٧).

(٣) انظر: الأوسط (١٠١/٤)، التمهيد (٧١/٧)، المجموع (٣٠٢/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/١)، المسبوك على منحة السلوك (٢٦٠/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/١)، المبسوط (٣٥/٢)، فتح القدير (٦٣/٢)، المسبوك (٢٦٠/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/١)، المبسوط (٣٥/٢)، فتح القدير (٦٣/٢)، المسبوك (٢٦٠/٢).

(٧) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد، الكندي مولاهم، الكوفي، ويقال: أبو عمرو، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، حدّث عن: شريح القاضي، وطاووس، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. وحدّث عنه: منصور، والأعمش، والأوزاعي، وشعبة، وغيرهم. مات سنة (١١٥هـ) وقيل: غير ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢)، العبر (١٠٩/١).

(٨) انظر نقل قوله في الأوسط (١٠٢/٤)، المجموع (٣٠٢/٤)، وعند ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٤) برقم (٥٣٩٨) في كتاب الصلاة، من قال: إذا أدركهم جلوسا صلى اثنتين.

(٩) انظر نقل قوله في: المصنف لابن أبي شيبة (١١٤/٤) برقم (٥٣٩٨) في كتاب الصلاة، من قال: إذا أدركهم جلوسا صلى اثنتين، الأوسط (١٠٢/٤)، المجموع (٣٠٢/٤).

(١٠) انظر نقل أقوالهم في المصنف لابن أبي شيبة (١٠٩/٤) برقم (٥٣٦٩) وبرقم (٥٣٧١) في كتاب الصلاة، الرجل تفوته الخطبة، والمصنف لعبدالرزاق (٢٣٨/٣) برقم (٥٤٨٨) في كتاب الجمعة، باب: من فاتته الخطبة، وانظر: الأوسط (١٠٠/٤).

أدرك دون ذلك كالمسافر إذا أدرك المقيم[١].

ودليلنا: ما روى ياسين بن معاذ الزيات[٢] عن الزهري عن أبي سلمة[٣] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً»[٤] ولأنه لم يدرك ركعة من الجمعة، فلا يصليها جمعة كالإمام إذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩-٢١٠)، المبسوط (٢/٣٥).

(٢) هو ياسين بن معاذ الزيات، الكوفي، اليمامي، أبو خلف، حدّث عن: الزهري، وحماد بن أبي سليمان. وحدّث عنه: علي بن غراب، ومروان بن معاوية، وعبد الرزاق. كان من كبار فقهاء الكوفة، ومفتيها، كان يفتي برأي أبي حنيفة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي، وابن الجنيد: متروك. وموته قريب من موت الثوري سنة (١٦١هـ).
انظر ترجمته في: لسان الميزان (٨/٤١١)، الجواهر المضية (٣/٥٨١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٨٣).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، القرشي، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، من أوساط التابعين، وأحد الأعلام بالمدينة. حدّث عن: أبيه، وعن أسامة بن زيد، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم. وحدّث عنه: ابنه عمر، والشعبي، وسعيد المقبري، وعمر بن عبد العزيز، ونافع، والزهري، وغيرهم. كان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، توفي سنة (٩٤هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/١١٥)، العبر (١/٨٣) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الداقطني في سننه بلفظ: « من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعاً » سنن الدارقطني (٢/٣١٨) برقم (١٥٩٧) من كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، وابن عدي في الكامل (٧/١٨٤) في ترجمة: ياسين بن معاذ، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٥٥٢) برقم (٥٨٤) في علل أخبار رويت في الجمعة. والحديث من هذا الطريق ضعيف؛ لضعف ياسين بن معاذ، وقد تقدم ذلك في ترجمته، وانظر: التلخيص الحبير (٢/٨٤-٨٥)، والإرواء (٣/٨٥) .
والحديث جاء من طرق أخرى صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق بيانها في ص (٣٤٠) من هذه الرسالة.

=

انفضوا قبل أن يصلي ركعة بسجدة، والمسافر إدراكه إدراك إيجاب، وإلزام لتمام العدد، وهاهنا [٥٣/ب] [(١)] إدراكه يسقط به فرض العدد فاختلفا.

إذا ثبت هذا: فإن أدرك الركوع من الثانية، أو اجتمع معه في جزء منه أدرك الركعة والجمعة، فإن شك هل اجتمع معه في جزء من الركوع أم لا؟ لم يكن مدركاً للجمعة، وأتمها ظهراً[(٢)].

مسألة: قال: (**فإن ترك سجدة، فلم يدر أمن التي أدرك أم من الأخرى؟ حسبها ركعة، وأتمها ظهراً**)[(٣)].

وصورة هذه المسألة: أن يدرك ركعة مع الإمام ثم يصلي إليها أخرى، وتذكر أنه نسي سجدة من إحدى الركعتين لا يعلم من أيهما، فإنه يأخذ بأشد الحالين عليه، وهو أنه نسيها من الأولى فيتم بالثانية، ويحصل له من الركعتين ركعة، ولا يدرك بها الجمعة، لأنه يحتمل أن يكون نسي السجدة من الأولى فلم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فلم يدرك الجمعة، فيتمها ظهراً، فيصلي ثلاث ركعات[(٤)].

=

قال النووي في المجموع (٣٠١/٤): " ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه البخاري ومسلم".

فقد أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٢٨) برقم (٥٨٠) في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في صحيحه (٢٤٠) برقم (٦٠٧) في كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(١) نهاية اللوحة (٢٧٥/ب) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥١/٣)، بحر المذهب (١٣٦/٣)، البيان (٦٠١/٢)، المجموع (٣٠١/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٤) نص عليه في الأم (٥٣٧/١)، وانظر: بحر المذهب (١٣٧/٣)، البيان (٦٠١/٢)، فتح العزيز (٢٦٦/٢)، المجموع (٣٠٢/٤) .

فرع: إذا أدرك مع الإمام ركعة فلما جلس للتشهد ذكر أنه ترك منها سجدة فإنه يسجد، ويتابع الإمام في التشهد إلى التسليم، وقد أدرك الجمعة على أصح الوجهين[١]؛ لأنه أتى بالركعة مع الإمام إلا أنه أتى بالسجدة في حكم متابعته، فلم يمنع ذلك من إدراكها، وإن ذكرها بعدما سلّم الإمام، وأتى بها، فلم يدرك الجمعة، ويتمها ظهراً[٢].

فرع: قال ابن الحداد: إذا صلى الجمعة ثلاثاً ساهياً فدخل مأموم فصلاها معه لم يكن مدركاً للجمعة، لأن هذه الركعة ليست من صلاة الجمعة، وإنما هي خطأ، قال: فإن ذكر الإمام أنه ترك سجدة لم يعلم موضعها، فإن صلاته قد تمت، لأنه إن كان تركها من الأولى فقد تمت بالثانية، وكانت الثالثة بالثانية، وإن تركها من الثانية فقد تمت بالثالثة، ولا يحصل للمأموم الجمعة، لجواز أن يكون الإمام قد ترك السجدة من الثانية فتمت بالثالثة، فلم تكن الثالثة في أصل الجمعة، فإن ذكر الإمام أنه ترك السجدة من الأولى فإن الأولى تمت بالثانية وكانت هذه الثالثة بالثانية، وقد أدركها المأموم فتمت له ركعة من أصل الجمعة وأدرك بها الجمعة[٣].

مسألة: قال: (**وحكى في أدب الخطبة استوى النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح[٤] قائماً ثم سلم**)[٥].

وجملته: أنه يستحب للخاطب أن يخطب على المنبر[٦].

---

(١) والوجه الآخر: أنه لا يكون مدركاً للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الإمام وهذا شاذ ضعيف، انظر: المجموع (٤/٣٠١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/١٣٧)، البيان (٢/٦٠٢)، المجموع (٤/٣٠١) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/١٣٧)، التهذيب (٢/٣٤٥)، المجموع (٤/٣٠٢)، البيان (٢/٦٠٣) .

(٤) المستراح: هو موضع القعود الذي يكون في أعلى المنبر، وسمي بالمستراح، لأنه يستريح عليه الخطيب قبل الخطبة حال الأذان، انظر: فتح العزيز (٢/٢٩٤)، المجموع (٤/٢٧٧) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٦) هو مرقاة الخاطب، سمي منبراً لارتفاعه وعُلُوِّه، انظر: لسان العرب (١٤/١٧٥) مادة (نبر)..

والأصل في هذا: (ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة: خطب مستنداً إلى جذع، فلما بني له المنبر صعد عليه)[١]، ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة ويمين القبلة، هو الموضع الذي على يمين الإمام إذا توجه [٥٤/أ] [٢] إلى القبلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع[٣].

فإذا ثبت هذا: صعد على المنبر، وبلغ الدرجة التي هي دون الدرجة التي تسمى المستراح؛ التفت إلى الناس، وسلم عليهم[٤] وقال مالك: يكره له أن يسلم عليهم؛ ولأنه لما خرج سلّم فلا يعيد كالمؤذن إذا قام إلى الأذان[٥]. وهذا ليس بصحيح لما روى عبدالله بن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد)[٦]، ولأن الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٣) برقم (٩١٨) في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه: أنه سمع جابر بن عبد الله قال: "كان جذع يقوم عليها النبي صلى الله وسلم، فلما وضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه.

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٧٦/أ).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (١٢٦/٢): " قوله: كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة، لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال: " فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون".

وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه ابن حجر رواه البخاري في صحيحه ص (١٨٣) برقم (٩١٧) في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٣/٣)، البيان (٥٧٦/٢).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١٥٠/١)، مواهب الجليل (٥٣٨/٢).

(٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٢٥٣/٥) في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٣) برقم (٥٧٤٢) في كتاب الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

=

استدبرهم لما صعد ثم أقبل عليهم.

وقد (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يحول بين بعضهم وبعض شجرة فيسلم بعضهم على بعض)[١] وبالأذان لا يغيب عنهم، فلو صعد المنارة ثم نزل سلّم عليهم، إذا ثبت هذا: فإذا سلّم الإمام وجب على من سمعه أن يرد عليه، وإذا رد بعضهم سقط عن الباقين[٢].

مسألة: قال: (**وجلس على المستراح حتى يفرغ المؤذن**)[٣].

وجملته: أنه إذا سلم جلس على المستراح حتى يؤذن المؤذن فيستريح بجلوسه عن تعب صعوده، ولهذا سميت هذه الدرجة المستراح، ولأنه لا فائدة في قيامه مع أذان المؤذنين، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أنه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين)[٤] وإنما أراد بذلك أنه كان يجلس هذه الجلسة، والجلسة بين الخطبتين[٥].

=

والحديث من هذا الطريق ضعيف؛ لضعف عيسى بن عبد الله، فقد أشار البيهقي إلى ضعفه حيث قال في السنن (٢٩٠/٣): " تفرد به عيسى بن عبد الله الأنصاري قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه" ، كما ضعفه ابن حجر في التلخيص (١٢٦/٢).

(١) هذا الأثر من رواية أنس بن مالك، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٦٤/٢) برقم (١٠١١) باب: حق من سلم إذا قام. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٢٣) برقم (٢٤٥) في باب تسليم الرجل على أخيه إذا فرق بينهما الشجر ثم التقيا.

وقد صححه الألباني لما أورد رواية ابن السني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦٣/١) تحت رقم (١٨٦) وقال: " وهذا سند صحيح".

(٢) انظر: المهذب (٣٦٦/١)، بحر المذهب (١٣٨/٣)، المجموع (٢٧٨/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٢/٣)، التهذيب (٣٣٧/٢) البيان (٥٧٠/٢).

مسألة: قال الشافعي: (**ثم قام فخطب**) [١].

وهذا قد مضى [٢]، قال المزني: وروي (أنه صلى الله عليه وسلم، كان إذا خطب اعتمد على عنزته) [٣].

وجملة ذلك: أنه إذا خطب استحب له أن يعتمد على عصا، أو قوس، أو ما أشبه ذلك [٤]، وقد روى الحكم بن حزن [٥] أنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات) [٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٢) انظر: ص (٣٨٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٩/٥) برقم (٦٩٣٣) في كتاب صلاة العيدين، السنة في الخطبة. قال في البدر المنير (٦٣٦/٤): (هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة بهذا اللفظ من حديث ليث عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل ضعيف). وانظر: التلخيص الحبير (١٣٠/٢).

(٤) انظر: الأم (٥١٩/١)، الحاوي الكبير (٥٣/٣)، المهذب (٣٦٧/١).

(٥) هو الحكم بن حزن الكلفي، كانت له صحبة، روى حديثه: أبو داود، وأبو يعلى، وغيرهما، وليس له إلا هذا الحديث رواه عنه شعيب بن زريق الطائفي.

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٤٢/١)، الاستيعاب (٣١٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٥) برقم (١٠٩٦) في كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٣) برقم (٥٧٥٠) في كتاب الجمعة، باب: الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب.

والحديث حسن؛ فقد قال عنه النووي في المجموع (٢٧٧/٤): " واما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة"، وكذلك حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٩/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٧٨/٣).

وروي: أنه كان إذا خطب اعتمد على عنزته، والعنزة مثل الحربة[(١)]، ولأن ذلك أعون له على القيام، فإن لم يفعل ذلك، قال الشافعي: أحببت أن يسكن جسده، ويديه، إما بأن يجعل اليمين على اليسرى، أو يقرهما في موضعهما[(٢)].

مسألة: قال: (**ويقبل بوجهه قصد وجهه لا يلتفت يميناً، ولا شمالاً**) [(٣)].

وإنما كان كذلك: لأنه إذا حول وجهه كان فيه إعراض عن بعض الناس، وإقبال على غيرهم، فكره له ذلك، ويقصد جهة وجهه[(٤)].

مسألة: قال: (**وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع**) [(٥)].

والأصل في هذا: (ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان [٥٤/ب] [(٦)] إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش)[(٧)] ولأنه إذا رفع صوته كانت أبلغ في الاستماع[(١)]،

(١) العنزة: هي عصًا في قدر نصف الرمح، أو أكثر، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأسفل زج كزج الرمح، وهي قريبة من العكازة، انظر: النهاية (٣٠٨/٣)، لسان العرب (٣٠٠/١٠).

(٢) انظر: الأم (٥٢٠/١)، مختصر المزني ص (٤٤)، الحاوي الكبير (٥٣/٣)، بحر المذهب (١٤١/٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٤) انظر: الأم (٥٢٠/١)، الحاوي الكبير (٥٤/٣)، البيان (٥٧٩/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٧٦/ب).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٥) برقم (٨٦٧) في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر رضي الله عنه عندما ذكر صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: « صبحكم ومساكم » .

(١) انظر: بحر المذهب (١٤١/٣)، المهذب (٣٦٧/١)، الحاوي الكبير (٥٥/٣)، الوسيط (٢٨١/٢).

قال: (**ويكون مترسلاً مبيناً معرباً بغير ما يشبه البغي وغير التمطيط**) [(١)] إلى آخر الفصل.

وجملته: أنه ينبغي أن يكون كلامه فوق الرذيل المسترذل[(٢)]، ودون الوحش المستعل[(٣)]، ولا يستعجل فيه، ولا يمططه بل يكون بيناً مترسلاً به، ولا يجهد نفسه في دفع الصوت، ولا يخفض صوته [(١)].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

قال النووي في المجموع (٢٧٨/٤): (قوله: (ويكون كلامه مترسلاً) أي يتمهل فيه، ويبينه تبييناً يفهمه سامعوه. وقوله (معرباً) أي فصيحاً، والبغي بإسكان الغين المعجمة، قال الازهري: هو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة، والمتكبرين، والمتفيهقين، قال: والبغي في كلام العرب: الكبر، والضلال، والفساد. قوله (التمطيط) : الإفراط في مدّ الحروف، يقال: مطّ كلامه إذا مدّه، فإذا أفرط فيه قيل: مططه). وانظر: لسان العرب (٩٢/١٤).

(٢) الرذل: الدون الخسيس، ورذال كل شيء: رديئه، وهو الذي انتفى جيده، وبقي أرذله، والمرد به هنا: استعمال الكلام الرديء والمبتذل.

انظر: المصباح المنير (١١٢/١)، الكليات (٧٨/١).

(٣) الوحش المستعل: يراد بالوحش كل ما لا يستأنس من الناس فهو وحشي، ومنه الوحشة بين الناس: وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات، ويقال: إذا أقبل الليل استأنس كل وحشي، واستوحش كل إنسي، وأوحش المكان وتوحش: خلا من الأنس، والمراد به هنا: استعمال الكلمات المشتركة، والغريبة، والبعيدة عن الأفهام، وما تنكره عقول الحاضرين.

يقول أحمد الهاشمي في كتابه: جواهر الأدب (٢٩/١): " فصاحة الألفاظ تكون بثلاثة أوجه:

الاول: مجانبة الغريب الوحشي حتى لا يمجّه سمع، ولا ينفر منه طبع.

والثاني: تنكب اللفظ المبتذل، والبعد عن الكلام المسترذل حتى لا يستسفطه خاصي، ولا ينبو عنه فهمُ عامي، كما قال الجاحظ: " أما أنا فلم أر قوما أمثل طريقة في البلاغة من الكتاب؛ وذلك أنهم قد التمسوا من الألفاظ ما لم يكن متوعِّراً وحشياً، ولا ساقطاً عامياً.

والثالث: أن يكون بين الألفاظ ومعانيها مناسبة ومطابقة".

انظر: الكليات ص (٩١٨)، المصباح المنير (١٥١/٢)، المجموع (٢٧٩/٤)، مغني المحتاج (٤٣٢/١)، لسان العرب (١٦٨/١٥)، جواهر الادب (٢٩/١).

(١) انظر: الأم (٥٢٠/١)، بحر المذهب (١٤٢/٣)، المهذب (٣٦٧/١)، التهذيب (٣٤٢/٢)، البيان (٥٧٨/٢)، فتح العزيز (٢٩٥/٢)، المجموع (٢٧٨/٤).

قال: (ويكون قصيراً بليغاً) [١].

وجملة ذلك: أنه يستحب أن لا يطول الخطبة، لما روى عمار بن ياسر[٢] قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطبة)[٣]، وروي في لفظ آخر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة مئنة[٤] من فقه الرجل)[١]، وذكر الشافعي: أقل ما يجزئ من الخطبة، وقد مضى بيان ذلك[٢].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية، مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم، يمر عليهم فيقول: « صبراً آل ياسر، موعدكم الجنة ». واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها، استعمله عمر على الكوفة. قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ) وله ثلاث وتسعون سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة (٥٠٥/٢) برقم (٥٧٠٦)، الاستيعاب (٤٦٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٦) برقم (١١٠٦)، في كتاب الصلاة، باب: إقصار الخطب، والحاكم في المستدرك (٢٨٩/١)، والبهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٣) برقم (٥٧٦٦)، في كتب الجمعة، باب: ما يستحب من القصر في الكلام، وترك التطويل.

والحديث صحيح؛ فقد صححه الحاكم في المستدرك (٢٨٩/١)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في تلخيصه (٢٨٩/١)، وقال: صحيح وشاهده مثله. كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٩/٤) .

(٤) المئنة: هي العلامة، وكل شيء دلّ على شيء فهو مئنة له، والمعنى أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل، انظر: لسان العرب (١٠/١٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٣٦) برقم (٨٦٩) في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة، والخطبة.

(٢) انظر: ص (٣٨٧).

قال: (**وإن حُصر**[١] **الإمام لقن**)[٢].

يريد أنه إذا خطب الإمام فأرتج عليه، أو صلى فقرأ فارتج عليه ؛ فإن الشافعي قال: هاهنا لقن، وقال في موضع آخر: لا يلقنه، وذلك على اختلاف حالين؛ فالموضع الذي قال: لقنه، إذا وقف فلم يمكنه أن يفتح على نفسه، والموضع الذي لا يلقنه: إذا كان يردد الكلام، ليفتح على نفسه، وقد مضى بيان هذا في الإمامة[٣].

مسألة: قال الشافعي: (**وإن قرأ سجدة، فنزل فسجد لم يكن به بأس**)[٤].

وجملة ذلك: أنه إذا قرأ سجدة، جاز أن ينزل فيسجد، لما (روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر بسجدة، فنزل فسجد، فلما كان في الجمعة الثانية قرأ آية فيها سجدة، فتهيأ الناس للسجود فقال: يا أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، ولم يسجد)[٥].

قال الشافعي: (**والاشتغال بالخطبة أولى، لأنها فرض والسجود سنة**)[١].

قال: فإن نزل فسجد، وعاد قبل تطاول الفصل بنى، وإن طال الفصل استأنف على

---

(١) الحَصَر: ضرب من العِيِّ، يقال: حصِرَ الرجل حَصَراً، فهو حَصِر، عِيِي في منطقه، وقيل: حَصِر، لم يقدر على الكلام. انظر: لسان العرب (١٣٨/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٣) انظر ص (١٦٣).

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٥٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٤٥٧)، المجموع (٢٨٠/٤)، التهذيب (٣٤٣/٢)، البيان (٥٧٩/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٤) برقم (١٠٧٧) في أبواب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(١) انظر: الأم (٥٢٢/١)، التعليقة الكبرى ص (٤٥٩).

قوله الجديد، وبنى على قوله القديم(١).

مسألة: قال: (**وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته، ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن الرد فرض، وينبغي تشميت العاطس، لأنها سنة، وقال في القديم: لا يشمت، ولا يرد عليه السلام إلا بالإشارة**) (٢).

وجملة ذلك: أن ردّ السلام وتشميت العاطس في حال استماع الخطبة مبني على تحريم الكلام في حال الخطبة.

واختلف قوله فيه: فقال في [٥٥/أ] (٣) القديم، والإملاء: الكلام في حال الخطبة محرّم، والإنصات واجب (٤)، وبه قال أبوحنيفة (٥)، ومالك (٦)، والأوزاعي (٧)، وأحمد (١)، واختاره ابن المنذر (٢).

---

(١) قال النووي في المجموع (٢٧٢/٤): " أصحها: وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة؛ لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة".

انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٥٩/٣)، بحر المذهب (١٤٧/٣)، التهذيب (٣٤٣/٢)، فتح العزيز (٢٨٥/٢)، المجموع (٢٧٢/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٧٧/أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٠/٣)، روضة الطالبين (٥٣٣/١)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٢- ٢٠١)، المبسوط (٢٨/٢).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١٤٩/١)، الاستذكار (٢١/٢-٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣١/١).

(٧) انظر نقل قوله في: المغني (١٩٤/٣)، المجموع (٢٧٦/٤).

(١) وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، انظر: المغني (١٩٤/٣)، المقنع (٣٠١/٥)، الشرح الكبير (٣٠١/٥)، الإنصاف (٣٠١/٥)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣٠٤/١).

(٢) انظر: الأوسط (٦٧/٤).

وقال في الجديد: مستحب، وليس بواجب [١]. وإلى ذلك ذهب عروة بن الزبير[٢]، والشعبي [٣]، والنخعي [٤]، وسعيد بن جبير [٥]، والثوري [٦].

ووجه القديم: ما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»[٧].

واللغو: الإثم بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [١][٢].

---

(١) انظر: الأم (١/٥٣٠)، بحر المذهب (٣/ ١٤٨)، التهذيب (٢/٣٤٠-٣٤١).

(٢) المروي عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسًا بالكلام، إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

انظر نقل قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٠٦) برقم (٥٣٥٣) في كتاب الصلاة، باب من رخص في الكلام والإمام يخطب، وانظر: الأوسط (٤/٦٦)، المجموع (٤/٢٧٦).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٢٦) برقم (٥٤٣٢) في كتاب الجمعة، باب: ما يقطع الجمعة، والمجموع (٤/٢٧٦).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٢٦) برقم (٥٤٣٣) في كتاب الجمعة، باب: ما يقطع الجمعة، والمصنف لابن أبي شيبة (٤/١٠٧) برقم (٥٣٥٤) في كتاب الصلاة، باب من رخص في الكلام والإمام يخطب، شرح السنة (٤/٢٦٠)، المجموع (٤/٢٧٦).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/١٠٧) برقم (٥٣٥٤) في كتاب الصلاة، باب من رخص في الكلام والإمام يخطب، شرح السنة (٤/٢٦٠)، المجموع (٤/٢٧٦).

(٦) انظر نقل قوله في: المغني (٣/١٩٩)، المجموع (٤/٢٧٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٦) برقم (٩٣٤) في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ص (٣٣٠) برقم (٨٥١)، في كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم: (٣).

(٢) قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير الآية {والذين هم عن اللغو معرضون} أي عن الباطل، وهو يشتمل الشرك كما قاله بعضهم، والمعاصي كما قاله آخرون، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال"
=

ووجه الجديد: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وأومئ الناس إليه بالسكوت، فلم يعتبر، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ويحك ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت[(١)].

وهذا يدل على أن الكلام مباح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه، وكذا حين سئل أن يستسقي [(٢)]، فدل على جوازه، والخبر، فلا حجة فيه، لأنه جعله لاغياً لكلامه في موضع، الأدبُ فيه السكوت، وليس كل لغو إثماً، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[(١)].

إذا ثبت هذا: فإنه بقوله القديم: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، وإنما كان كذلك، لأنه وإن كان رد السلام واجباً؛ إلا أنه سلم في غير موضع السلام، ولأن فرض

=

انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٣٨/٣)، وانظر: الحاوي الكبير (٦١/٣)، التعليقة الكبرى ص (٤٦٢)، البيان (٥٩٨/٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٨/٢٠) برقم (١٢٧٠٣) عن أنس بن مالك، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٩/٣) برقم (١٧٩٦) في كتاب الجمعة، باب: الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٣) برقم (٥٨٣٧) في كتاب الجمعة، باب: الإشارة بالسكوت دون التكلم به.

والحديث أصله في الصحيحين من رواية أنس؛ فقد رواه البخاري في صحيحه ص (٧٠٤) برقم (٣٦٨٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعند مسلم ص (١٠٥٨) برقم (٢٦٣٩) في كتاب البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٠١) برقم (١٠١٣) في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم ص (٣٤٦) برقم (٨٩٧) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء من حديث أنس بن مالك.

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٢٥).

الإنصات سابق[١].

وحكى أبوإسحاق وجهاً آخر فقال: لا يرد السلام، ويشمت العاطس، لأن المسلم سلم في غير موضعه، والعاطس لم يكن ذلك باختياره[٢].

وإذا قلنا: بقوله الجديد: فإنه يرد السلام، ويشمت العاطس، لأن رد السلام واجب، والإنصات مستحب، وقد قدمنا تشميت العاطس، لأنه سنة مؤكدة، قال القاضي: والإنصات مستحب[٣].

فصل

هذان القولان فيمن بحضرة الإمام يستمع الخطبة، ومن كان بعيدا لا يستمع؛ إلا أن البعيد الذي لا يستمع إن شاء سكت، وإن شاء قرأ، أو سبح، فلا بأس، والقريب يستمع[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦٠/٣)، بحر المذهب (١٤٨/٣)، المهذب (٣٧٦/١)، البيان (٥٩٨/٢).

(٢) انظر: المهذب (٣٧٧/١)، بحر المذهب (١٤٨/٣)، البيان (٥٩٩/٢).

(٣) القول بالجديد هو المذهب، وهو القول بجواز ردّ السلام، وتشميت العاطس، وهو مبني على القول بأن الكلام لا يحرم في الخطبة، وأن الإنصات مستحب.

لكن هل يجب ردّ السلام، والتشميت، أم يبقى حكمه على الجواز؟ فيه خلاف:

أما ردّ السلام: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز ولا يستحب، الثاني: يستحب. الثالث: يجب، وهذا هو الأصحّ، وهو ظاهر نصه في (مختصر المزني).

أما تشميت العاطس: فهو على وجهين:

الأول: يستحب التشميت على أصح الوجهين.

الثاني: لا يستحب.

انظر المسألة في: المهذب (٣٧٦/١- ٣٧٧)، فتح العزيز (٣٩١/٢)، نهاية المطلب (٥٤٨/٢)، التهذيب (٣٤١/٢)، المجموع (٢٧٥/٤)، روضة الطالبين (٥٣٤/١)، النجم الوهاج (٤٧٤/٢-٤٧٦).

(١) انظر: البيان (٥٩٩/٢)، المجموع (٢٧٥/٤).

والأصل في هذا: ما روي عن عثمان أنه قال: (من كان قريباً يستمع، وينصت، ومن كان بعيداً ينصت، فإن للمنصت الذي لا يستمع من الخطبة، مثل ما للسامع)(١).

إذا ثبت هذا: فإن هذا كله في الكلام الذي لا يتعلق بحق أحد من المسلمين، فأما إذا رأى جداراً ينقض حَذّر منه، أو حية، أو عقرباً، أو أعمى [٥٥/ب] (٢) يتردى في بئر، حذّره، وما أشبه ذلك، فإن ذلك جائز قولاً واحداً(٣).

وهذا الإنصات الذي ذكرنا، فإنما هو في حال الخطبتين، والجلسة بينهما، فإذا فرغ منهما فالكلام جائز، والأولى تركه، والاشتغال بالصلاة(٤).

وقال أبوحنيفة: يكره له الكلام بين الخطبة والصلاة، لأنه حالة تكره فيها الصلاة(٥).

ودليلنا: ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي(١)، ويخالف ما ذكروه من

---

(١) أخرج أثر عثمان عبد الرزاق في المصنف (٢١٣/٣) برقم (٥٣٧٣) في كتاب الجمعة، باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة.

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٧٧/ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦٠/٣)، المهذب (٣٧٦/١)، البيان (٥٩٩/٢)، المجموع (٢٧٤/٤)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٤) قال النووي رحمه الله في المجموع (٢٧٥/٤): " هذا كله في الكلام في حال الخطبة، أما قبل الشروع فيها، وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف؛ لعدم الحاجة إلى الاستماع، فأما في الجلوس بين الخطبتين: فطريقان: قطع المصنف (الشيرازي)، والغزالي، وآخرون بالجواز، وقطع المحاملي، وابن الصباغ، وآخرون، بجريان القولين؛ لأنه قد يتمادى إلى الخطبة الثانية، ولأن الخطبتين كشيء واحد؛ فصار ككلام في أثنائها" المجموع (٢٧٥/٤)، وانظر: المهذب (٣٧٥/١)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٢)، المبسوط (٢٩/٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٧) برقم (١١٢٠) في كتاب الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، والترمذي في سننه ص (١٠٦) برقم (٥١٧) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، والنسائي في سننه ص (١٦٧) بر قم (١٤١٩) في كتاب =

الصلاة، لأنه يقطعه عن الاشتغال بالفرض بخلاف الكلام[١].

فصل

قال: ولا بأس بشرب الماء في حال الخطبة، إذا كان به عطش، وإن لم يكن به عطش، وإنما يشربه تبرداً، فإنه جائز، وتركه أولى.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: تبطل جمعته[٢]، وهذا خلاف الإجماع[٣].

مسألة: قال: (**والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير، ومأمور، ومتغلب**) [٤].

وجملته: أن صلاة الجمعة تصح بغير إذن الإمام[١]، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣].

=

الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، وابن ماجه في سننه ص (١٢٥) برقم (١١١٧) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.

والحديث ضعيف؛ فقد ضعفه النووي في المجموع (٣٠٠/٤)، وقال: " وحديث أنس ضعيف، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبهقي، وضعفوه، ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعيف".

قال الترمذي في سننه ص (١٠٦): " هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وقال: وسمعت محمداً (أي البخاري) يقول: " وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث".

وقد ضعّف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١١/٢).

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٧١)، المهذب (٣٧٦/١)، المجموع (٣٠٠/٤)، البيان (٥٩٧/٢).

(٢) انظر نقل قوله في الأوسط (٧٤/٤).

(٣) انظر: الأم (٥٣١/١)، التعليقة الكبرى ص (٤٧٠)، بحر المذهب (١٣٣/٣)، المجموع (٢٨٠/٤).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٤)، وقد نص عليه الشافعي في الأم (٤٩٨/١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦١/٣)، بحر المذهب (١٥٥/٣).

(٢) انظر: المدونة (١٥٢/١-١٥٣)، التفريع (٢٣١/١)، الذخيرة (٣٣٣/٢).

(٣) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يشترط إذن الإمام، وعنه: يشترط إن قدر على إذنه، وإلا فلا. انظر: المقنع (٢٤٦/٥)، الشرح الكبير (٢٤٦/٥)، الإنصاف (٢٤٦/٥).

وقال أبوحنيفة: لا تنعقد إلا بإذن السلطان، أو من يقوم مقامه.

واحتج: بأنه إجماع أهل الأعصار فإنه لا يُقيم الجمعة في كل عصر إلا الأئمة[(١)].

ودليلنا: ما روي: أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[(٢)] صلى بالناس الجمعة، وعثمان رضي الله عنه محصور، ولم ينكر ذلك أحدٌ[(٣)]؛ فدل على ما قلناه، وما قالوه فليس يؤثر، ألا ترى أن الأئمة يقيمون الحج، وليس ذلك شرطاً فيه[(٤)].

مسألة: قال: (**وخلف كل عبد، ومسافر**)[(٥)].

وجملته: أنه يجوز أن يكون العبد، والمسافر إذا كان زائداً على العدد إماماً في الجمعة[(١)]. وبه قال أبوحنيفة[(٢)].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/٢٥)، بدائع الصنائع (٢/١٩٢)، البناية في شرح الهداية (٣/٥٦)، المسبوك (٢/٢٥٠).

(٢) الأولى: أن يقول: "رضي الله عنه"، وقد سبق توضيح ذلك ص (٣٩٩) من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٩) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل الخطبة، والشافعي في الأم (١/٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٨) برقم (٥٨٥٥) و (٥٨٥٦) في كتاب الصلاة، باب: من تكون خلفه الجمعة من أمير، ومأمور، وغير مأمور، حراً كان أو عبداً.

ولفظه: (أن علياً رضي الله عنه صلّى بالناس العيد، وعثمان محصور)، وليس الجمعة، وحكم العيد والجمعة واحد؛ فإذا جاز فعل العيد من غير إذن الإمام، فكذلك فعل الجمعة.

وهذا الأثر عن علي، وعثمان صحيح؛ فقد صحّحه النووي. انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٧٤)، المجموع (٤/٣١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٦١-٦٢)، المهذب (١/٣٨٣)، بحر المذهب (٣/١٥٥)، التعليقة الكبرى ص (٤٧٤)، المجموع (٤/٣١٤).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٦٢)، الوسيط في المذهب (٢/٢٦٩)، بحر المذهب (٣/١٥٥)، فتح العزيز (٢/٢٦٢)، روضة الطالبين (١/٥١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٤)، المبسوط (٢/٢٥)، المسبوك (٢/٢٥٨)، فتح القدير (٢/٦٠).

وقال مالك في رواية ابن القاسم[١]: لا يجوز أن يكون العبد إماماً فيها[٢]، وهي إحدى الروايتين عن أحمد[٣]؛ لأن فيه نقصاً يمنع إيجابها عليه، فلا يجوز أن يكون إماماً فيها، كالمرأة[٤].

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اسمعوا وأطيعوا ولو أمّر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة»[٥]، ولأنه ذكر يؤدي فرض الجمعة، فجاز أن يكون إماماً فيها، كالحر، وأما المرأة، فلا يجوز أن تكون إماماً للرجال في غير الجمعة بخلاف العبد[٦].

فصل

فأما المسافر، فقال أحمد: لا يجوز أن يكون إماماً، لأنه لا تجب عليه[١]، وهذا ليس بصحيح، لما ذكرنا من القياس[٢].

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، ولد سنة (١٣٢هـ)، جمع بين العلم، والزهد، وتفقه بمالك، وصحبه عشرين سنة، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، قال عنه النسائي: ثقة مأمون.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٨٤/١-٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٤/١)، الذخيرة (٢٥٠/٢).

(٣) وهو الصحيح من المذهب: أنه لا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها، وعنه: تنعقد به، ويجوز أن يؤم فيها.
انظر: المقنع (١٧٣/٥)، المغني (٢٢٠/٣)، الشرح الكبير (١٧٣/٥)، الإنصاف (١٧٣/٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٩٤/١)، الذخيرة (٢٥٠/٢)، المغني (٢٢٠/٣).

(٥) سبق تخريجه ص (١٦١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٨٠).

(١) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وذكر بعض الأصحاب وجهاً، وحُكِي رواية، تلزمه بحضورها في وقتها، ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به، ويؤم فيها. انظر: المقنع (١٧٣/٥)، المغني (٢٢٠/٣)، الشرح الكبير (١٧٣/٥)، الإنصاف (١٦٩/٥).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٨٠)، بحر المذهب (١٥٥/٣).

فصل [٥٦/أ] [(١)]

اختلف قول الشافعي في الصبي، هل يجوز أن يكون إماماً في الجمعة؟

فقال في الأم: لا يجوز[(٢)].

وقال في الإملاء: يجوز.

ووجه قوله في الإملاء: أنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة للرجال، فجاز أن يكون إماماً في الجمعة، كالبالغ.

ووجه قوله في الأم: أن صلاته نافلة، ولا تجوز الجمعة خلف المتنفل[(٣)].

مسألة: قال: (**ولا يجمع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها**) [(١)].

وجملته: أن الجمعة لا تقام في المصر الواحد إلا في موضع واحد[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٧٨/أ).

(٢) انظر: الأم (٤٩٩/١).

(٣) الصحيح من المذهب: إن تم العدد به لم تصح، وإن تم العدد بغيره، صحّت، وهذان القولان اللذان ذكرهما المؤلف في الصبي يجريان في المتنفل، بل إن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي؛ لأنه من أهل الفرض، ولا نقص فيه.

انظر المسألة في: الأم (٤٩٩/١)، الحاوي الكبير (٦٣/٣)، بحر المذهب (١٥٥/٣)، التعليقة الكبرى ص (٤٨٢)، فتح العزيز (٢٦٣/٢)، مغني المحتاج (٤٢٤/١)، روضة الطالبين (٥١٦/١).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/٣)، بحر المذهب (١٥٦/٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١٥١/١)، التفريع (٢٣٣/١)، جواهر الإكليل (٩٤/١).

وقال أبويوسف: إذا كان جانبين جاز أن تقام في كل جانب جمعة[١]، وإلى مثل هذا ذهب أبوالطيب بن سلمة[٢][٣].

وقال محمد: تقام فيه جمعتين، سواء كان جانباً واحداً، أو جانبين[٤].

وليس عن أبي حنيفة فيه شيء[٥].

وقال أحمد: إذا كثر وعظم كبغداد[١] والبصرة[٢]، جاز أن تقام فيه جمعتين، وأكثر،

---

(١) ورد عن أبي يوسف رحمه الله روايتان: إحداهما التي ذكر المؤلف، والرواية الأخرى: أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك.
انظر: المبسوط (١٢٠/٢)، بدائع الصنائع (١٩١/٢-١٩٢).

(٢) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب بن سلمة، الضبي، البغدادي، تفقه على ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب، صنف كتباً عديدة، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم. مات وهو شاب في الحرم سنة (٣٠٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٢/١)

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٨٤)، البيان (٦١٩/٢)، فتح العزيز (٢٥٢/٢).

(٤) نقل هذه الرواية الطحاوي في مختصره ص (٣٥)، والرواية الأشهر عنه: أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين، وأكثر.
انظر: المبسوط (١٢٠/٢)، بدائع الصنائع (١٩١/٢)، فتح القدير (٥١/٢).

(٥) الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه تجوز إقامة الجمعة في موضعين فأكثر في المصر الواحد، وهذا الذي جزم به أكثر الحنفية، وعليه الاعتماد والفتوى.
انظر: المبسوط (١٢٠/٢)، فتح القدير (٥١/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٠/١).

(١) بغداد: هي عاصمة دولة العراق، مدينة بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة (١٤٥هـ)، وتسمى أيضاً: مدينة السلام، كانت عاصمة الخلافة العباسية، وهي من قلاع العلم، والمعرفة.
انظر: معجم البلدان (٤٥٦/١)، مراصد الاطلاع (٢٠٩/١).

(٢) البصرة: من أعظم المدن التي قامت في صدر الإسلام، اختطها المسلمون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند فتح العراق، ولا تزال مدينة عامرة، بها ميناء دولة العراق.
انظر: معجم البلدان (٤٣٠/١)، مراصد الاطلاع (٢٠١/١).

وإن لم يكن بهم حاجة إلى ذلك لم تقم إلا جمعة واحدة[١].

وقال داود: يجوز أن يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات[٢].

وأما أبو يوسف فقال: إذا كان جانبين كان بمنزلة المصرين، لأن دجلة تقطع بينهما[٣]، وتعلق محمد بما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج يصلي العيد في الجبان[٤]، ويستخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس[٥]. وعندهم حكم الجبانة حكم البلد، والجمعة عنده كالعيد[١].

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة. انظر: المغني (٣/٢١٢)، المقنع (٥/٢٥٢)، الشرح الكبير (٥/٢٥٢)، الإنصاف (٥/٢٥٢).

(٢) انظر: المحلى (٥/٥٣-٥٤)، المجموع (٤/٣١٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٢٠)، بدائع الصنائع (٢/١٩١-١٩٢)، فتح القدير (٢/٥١)..

(٤) الجبَّان والجبَّانة: بالتشديد: الصحراء، وتسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه، والجبَّان: ما استوى من الأرض في ارتفاع، وتكون كريم المنبت، وتوجد عدة أماكن يطلق عليها الجبانة، منها ما هو مضاف إلى القبائل، من أشهرها: جبانة كندة، وجبانة السبيع وغيرها.
انظر: لسان العرب (٣/٧٢)، معجم البلدان (٢/٩٩).

(٥) أخرج أثر علي رضي الله عنه، البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣٤) برقم (٦٢٥٩) في كتاب الصلاة، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، إلا أن لفظه يختلف عما أورده المؤلف، ولفظه: " أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر — أو يوم أضحى — وأمره أن يصلي أربعاً". كما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦٨-٢٦٩) بلفظ وسياق آخر، ولفظه: (لما خرج علي إلى صفين، استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس؛ فكان يوم عيد؛ فخرج أبو مسعود فأتى الجبانة، والناس بين مصل وقاعد؛ فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام).
والأثر أورده النووي في الخلاصة (٢/٨٢٥)؛ حيث قال: وَعَن عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه : " أَنه اسْتخْلف أَبَا مَسْعُود الْأنْصَارِيّ لِيُصَلِّي بضعفة النَّاس يَوْم الْعِيد فِي الْمَسْجِد ". ثم قال: " رَوَاهُ الشَّافِعِي بِإِسْنَاد صَحِيح ".

(١) انظر: بحر المذهب (٣/١٥٦)، التعليقة الكبرى ص (٣٦٥).

واحتج أحمد: بأن المصر إذا كثر وعظم، شق على أهله الاجتماع في موضع واحد، فجاز أن تقام في موضعين، وأكثر إذا احتاجوا إلى ذلك[١].

واحتج داود: بما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه كتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه بالبحرين أن جمعوا حيث ما كنتم)[٢].

ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنهم جمعوا في موضعين.

ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد، وكان إقامتها في موضعين أولى من موضع واحد، حتى روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام)[٣]، ولا يعرف له مخالف، ولأن الجمعة سُميت بهذا الاسم لاجتماع الناس لها، وينبغي أن لا يفترقوا. فأما ما ذكروه من أن النهر يقطع من الجانبين فليس بصحيح، ولو أراد مسافر من أحد الجانبين يخرج من ناحية الجانب الآخر لم يجوز له الترخص حتى يفارق بناءه.

وأما حديث علي رضي الله عنه فهو وارد في العيد، وعندنا يجوز [٥٦/ب] [١] في كل موضع، وأما لحوق المشقة فليس العادة جارية أن يشق على أهل البلد الاجتماع إلى جامعه، وإن وجد ذلك فهو مشقة محتملة يسيرة، وأما حديث عمر رضي الله عنه فنحمله على أنه أراد في أي بلد كنتم[٢].

---

(١) انظر: المغني (٢١٢/٣)، الشرح الكبير (٢٥٢/٥)، الإنصاف (٢٥٢/٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٨).

(٣) أخرج أثر ابن عمر ابن المنذر في الأوسط (١١٥/٤)، في كتاب الجمعة، باب ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر، والأثر ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٢/٢) وسكت عليه.

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٧٨/ب).

(٢) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٦٣/٣-٦٤)، بحر المذهب (١٥٦/٣)، البيان (٦١٩/٢)، التعليقة الكبرى ص (٤٨٢).

فصل

فإن قال قائل: فقد دخل الشافعي إلى بغداد، وفيها جامع المنصور[١]، وجامع المهدي[٢].

فالجواب: أن هذه مسألة اجتهاد، وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على بعض.

وقال أبوالطيب بن سلمة: إن الجانبين بمنزلة البلدين، وقد أفسدنا ذلك[١].

وقال أبوالعباس، وأبوإسحاق: إنما جاز ذلك ببغداد لأنه مصر كبير يشق الاجتماع فيه في جامع واحد. ألا ترى أنه لو اتصل بنيان المصر وعظم حتى يصير فراسخ كثيرة، لم

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، أبو جعفر، المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، ولد سنة (٩٥هـ)، ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم، كان فحل بني العباس هيبة، وشجاعة، ورأياً، وحزماً، ودهاءً، وجبروتاً، وكان جمّاعا للمال، كامل العقل، حسن المشاركة في الفقه، والأدب، والعلم. دامت خلافته اثنتين وعشرين سنة إلا أيامًا، توفي سنة (١٥٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٣/٧)، العبر (١٧٦/١)، العقد الثمين (٢٤٨/٥).

(٢) هو محمد بن المنصور عبد الله بن محمد الهاشمي، العباسي، الخليفة، أبو عبد الله، وَلِيَ الخلافةَ بعد موت أبيه المنصور، وكانت خلافته عشر سنوات، كان جواداً، معطاءً، محببًا إلى الرعية، كانت وفاته سنة (١٦٩هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧)، العبر (١٩٦/١).

أما عن الجامعين:

فلما بنى المنصور مدينة بغداد بالجانب الغربي، أمر ابنه المهدي أن يعسكر بالجانب الشرقي، وأن يبنى له فيه دوراً؛ فالتحق بها الناس، وعمروها، وسميت بالرصافة.

وقد بنى المنصور الجامع؛ حيث هو أول مسجد شيد على أرض بغداد.

ولما تولى المهدي الخلافة أنشأ جامعه بالرصافة، فلم تكن صلاة الجمعة تقام إلا في هذين الجامعين.

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٨/١)، معجم البلدان (٤٦/٣).

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٨٤)، بحر المذهب (١٥٧/٣)، البيان (٦٢٠/٢).

يمكن الاجتماع فيه[١].

ومن أصحابنا من قال: إن بغداد كانت قرى متفرقة، وكان بعضها ينفصل عن بعض، ففي كل موضع منها جمعة، ثم اتصلت العمارة فلم يغير ذلك، وهذا كما لو اتصلت العمارة بين بغداد وكل وادي، أقر جامعها على ما هو عليه[٢].

مسألة: قال: (**وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة، وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعاً**)[٣].

وجملة ذلك: أن البلد الواحد إذا أقيمت فيه جمعتان، ففيها خمس مسائل[٤]:

أحدها: أن تسبق إحداهما الأخرى، ويعلم السابقة منهما، واختلف أصحابنا بما يعتبر به السبق:

فمنهم من قال: يعتبر ذلك بالفراغ من إحداهما قبل الأخرى؛ لأن قبل تمامها لا تعلم صحتها وتمامها.

ومنهم من قال: يعتبر بالإحرام، فإن سبقت بالإحرام كانت هي السابقة، وهذا أصح، لأن قول الأول: يؤدي إلى المضي في جمعتين صحيحتين، لأن قبل الفراغ لم يعلم السبق،

---

(١) يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣١٦/٤): " وهذا الوجه هو الصحيح، واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً، وتعريضاً".

انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٨٤)، التهذيب (٣٤٧/٢)، المجموع (٣١٦/٤)، روضة الطالبين (٥١٠/١)، تحفة النبيه ص (٥٣٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٥٧/٣)، البيان (٦٢٠/٢)، فتح العزيز (٢٥٢/٢)، روضة الطالبين (٥١٠/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٥/٣)، المهذب (٣٨٤/١)، البيان (٦٢١/٢)، فتح العزيز (٢٥٣/٢).

وأن تنعقد جمعة بعد جمعة[١]. وحكى القاضي أبوالطيب قولين في ذلك[٢].

إذا ثبت هذا: نظرت: فإن كانت السابقة فيها الإمام الراتب، كانت هي الصحيحة قولاً واحداً[٣]، وإن كان الإمام الراتب في الثانية، ففيه قولان:

أحدهما: أن الصحيحة هي السابقة، وهو المشهور لأن السابقة انعقدت صحيحة، فلا تفسد بعقد الثانية.

والقول الثاني: نص عليه في كتاب العيدين: أن التي فيها الإمام هي الصحيحة[٤].

قال أبو إسحاق: **ووجه هذا**: أنا لو قلنا: لا نعتبر ذلك، لأدى ذلك إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم بأن يجتمعوا، ويعقدوا [٥٧/أ] [٥] الجمعة[١].

وإن كان في كل واحدة منهما إمامٌ راتب بإذن الإمام، فالأولى الصحيحة[٢].

---

(١) وحكى في ذلك وجه ثالث، وهو الاعتبار بالشروع في الخطبة، فالتي تقدم أول خطبتها هي الصحيحة، وأصح هذه الأوجه الاعتبار بالإحرام بها.
انظر: المهذب (٣٨٤/١)، البيان (٦٢١/٢)، فتح العزيز (٢٥٣/٢)، المجموع (٣١٦/٤).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٩١).

(٣) انظر: المهذب (٣٨٤/١)، البيان (٦٢٢/٢)، فتح العزيز (٢٥٣/٢)، التعليقة الكبرى ص (٤٩٠)، المجموع (٣١٦/٤).

(٤) انظر: الأم (٥٠٠/١).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٧٩/أ).

(١) ذكر الإمام النووي أن أصحهما باتفاق الأصحاب هو القول الأول، وهو أن الصحيحة هي السابقة؛ لأنها جمعة وجدت شروطها؛ فلا تنعقد بها أخرى، والسلطان ليس بشرط في صحة الجمعة.
انظر: المجموع (٣١٧/٤)، روضة الطالبين (٥١١/١)، البيان (٦٢٣/٢)، مغني المحتاج (٤٢١/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٥٤/٢).

إذا ثبت هذا: فإنا إذا حكمنا بإفسادها، وجب على من صلاها الظهرُ؛ لأن الجمعة قد سقط فرضها[١].

المسألة الثانية: إذا عقدوا في حالة واحدة لم تسبق إحداهما الأخرى، فإنه يبني على القولين: في أن الإمام الراتب أولى، فإن قلنا ذلك، فالتي فيها الإمام الراتب هي الصحيحة، وإن قلنا بالقول الآخر، أو كان في كل واحدة منهما إمام راتب، أو لم يكن في واحدة منهما، فإنه يحكم بفسادهما، لأنه لا يمكن تصحيحهما، وليس إحداهما بأولى من الأخرى، وهذا كما قلنا في الوليين إذا زوّج كل واحد منهما وليته، ووقع العقدان في حالة واحدة، فإنهما فاسدان، إذا ثبت هذا: فإن كان الوقت واسعا وجب عليهم إقامة الجمعة، لأنهم لم يؤدوا فرضها[٢].

المسألة الثالثة: إذا لم يعلم، هل سبقت إحداهما الأخرى أم لا؟ فحكمها حكم المسألة قبلها[٣].

الرابعة: إذا علم أن إحداهما سبقت الأخرى، ولم يعلم عينها.

والخامسة: إذا علم عينها ثم أشكل، فحكم هاتين المسألتين سواء، فيجب عليهما الإعادة[١].

وحكى الشيخ أبوحامد في التعليق، والمزني أنه قال: لا تجب عليهما الإعادة، وتكون صحيحتين، لأن كل واحدة منهما عقدت على الصحة، فلا يفسدها بالشك، كما لو صلت كل طائفة باجتهاد[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٦٥)، التهذيب (٢/٣٤٨) روضة الطالبين (١/٥١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٦٥)، البيان (٢/٦٢٢)، بحر المذهب (٣/١٥٨)، التعليقة الكبرى ص (٤٩٢)، المجموع (٤/٣١٧)، مغني المحتاج (١/٤٢١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(١) وهذا هو المذهب، انظر: الأم (١/٤٩٩)، التهذيب (٢/٣٤٨)، روضة الطالبين (١/٥١٢)، المجموع (٤/٣١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٦٥)، بحر المذهب (٣/١٥٩)، المجموع (٤/٣١٧-٣١٨).

وهذا ليس بصحيح، لأن كل واحدة منهما لا تصح، حتى يعلم أنها هي السابقة، فيسقط بها الفرض، فإذا عقدوها، ولم يعلموا أن غيرها ما سبقتها، فقد أخلوا بشرطها، وهو أن يتعرفوا بذلك، ويفارق من صلى إلى القبلة باجتهاد، لأنه صلى على حسب وسعه، وهاهنا بخلافه(١).

إذا ثبت هذا: فهل يصلون جمعة، أو يعيدون ظهراً؟ فيها قولان:

أحدهما: يلزمهم أن يعيدوا الجمعة، إذا كان الوقت واسعاً، لأنا حكمنا بوجوب الإعادة عليهما.

والثاني: يصلون ظهراً، لأن إحداهما قد سبقت، وصحت(٢).

وإنما أوجبنا الإعادة حيث لم يعلم بها، فلم تعقد جمعة أخرى.

فإن قيل: ألا قلتم: أنا نتوقف حتى نذكر السابقة منهما، كما قلتم في الغرقى إذا علم السابق منهما ثم أشكل أوقفنا الميراث حتى [٥٧/ب] (٣) يتذكر؟(٤).

قلنا: الفرق بينهما أن هاهنا إذا وقفنا فات وقت الصلاة وصارت قضاءً بخلاف الميراث(١).

---

(١) انظر: المهذب (٣٨٥/١)، البيان (٦٢٢/٢)، النجم الوهاج (٤٦٠/٢).

(٢) وهذا هو الصحيح؛ فتلزمهم الظهر، انظر: المجموع (٣١٨/٤)، فتح العزيز (٢٥٥/٢)، روضة الطالبين (٥١٢/١)، تحفة النبيه ص (٥٣٦).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٧٩/ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٦/٩-٢٧)، البيان (٣٣/٩)، مغني المحتاج (٣٦/٣).

(١) انظر: بحر المذهب (١٥٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٤٩٣).

باب التبكير إلى الجمعة

قال الشافعي: (**أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة**[1]**، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرّب بيضة، وإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**[2]**. قال الشافعي: وأحب التبكير إليها**) [3].

وجملة ذلك: أن التبكير مستحب للجمعة، لما ذكرناه من الخبر.

فأما قوله: « **من اغتسل غسل الجنابة** »: قيل: المراد مثل غسل الجنابة، وقيل: أنه جامع، واغتسل، لتسكن نفسه في يومه[4].

وقوله: « **ثم راح** »: أراد به المضي إلى الجامع. وحقيقة الرواح بعد الزوال، والغدو قبله، ويستعمل أحدهما في موضع الآخر مجازا[5].

وروى أيضاً أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم، الأول، فالأول، فإذا

---

(١) **البدنة**: المراد بها هنا: الواحد من الإبل ذكراً كان، أو أنثى، وسميت بذلك لعظم بدنها.
انظر: لسان العرب (٤٠/٢)، المصباح المنير (٢٢/١)، المجموع (٢٨٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٧٧) برقم (٨٨١) في كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة. ومسلم في صحيحه ص (٣٢٩) برقم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب: الطيب، والسواك يوم الجمعة.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٥)، وقد نص عليه الشافعي في الأم (٥٠٦/١).

(٤) انظر: المجموع (٢٨٧/٤)، فتح الباري (٤٢٦/٢).

(٥) المجاز في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولاً. وعرف أيضاً بأنه: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، تسمى العلاقة. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٨/٢)، التمهيد للإسنوي ص (١٨٥).

خرج الإمام طويت الصحف»[١].

وروى علقمة قال: حضرت أنا، وعبدالله بن مسعود الجمعة، وقد سبقونا ثلاثة فقال عبدالله: رابع أربعة، وما رابع أربعة؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «يجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة»[٢].

وأيضاً قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بكّر وابتكر، وغسل واغتسل، ولبس من ثيابه أحسن ما قدر، ومسّ طيباً إن كان عنده، وخرج ولم يتخط رقاب الناس، وأنصت حتى يخطب الإمام، كان كفارة لما بين هذه الجمعة، وما قبلها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٥) برقم (٩٢٩) في كتاب الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة. ومسلم في صحيحه ص (٣٣٢) برقم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص (١٢٣) برقم (١٠٩٤) في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

والحديث ضعيف؛ فقد ضعفه الألباني، وذكر أن في سنده عبد المجيد بن أبي رواد، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فتارة رواه عن معمر عن الأعمش، و تارة عن مروان بن سالم عن الأعمش، فجعل مروان مكان معمر، والأول متهم بالوضع، والآخر ثقة. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٢٩/٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ورد قريبا منه من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكذلك ورد بلفظ آخر من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

أما حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ».

أخرجه أبو داود في سننه ص (٦٣) برقم (٣٤٣) في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة. وابن حبان في صحيحه (١٧/٧) برقم (٢٧٧٨) في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة — ذكر البيان بأن السواك، ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين من الذنوب.

والحاكم في المستدرك (٢٨٣/١) في كتاب الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠/٣) برقم (١٧٦٢) في كتاب الجمعة، باب: فضيلة التطيب، والتسوك، ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد =

وقد قيل في: « وابتكر » تأويلان:

أحدهما: أنه حضر أول الخطبة، مشتقاً من باكورة الثمرة، يراد أولها.

والثاني: ابتكر العبادة مع بكوره(١).

=

الاغتسال يوم الجمعة. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٥) برقم (٥٩٥٨) في كتاب الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل.

والحديث حسن، فقد حسنه النووي في المجموع (٤/٢٨٦)، قال الألباني: (إسناده حسن، وكذا قال النووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي). انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/١٧٢).

أما حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ».

أخرجه أبو داود في سننه ص (٦٣) برقم (٣٤٥) في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة. والترمذي في سننه ص (١٠٣) برقم (٤٩٦) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة. والنسائي في سننه ص (١٦٣) برقم (١٣٨١) في كتاب الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة. وابن ماجه في سننه ص (١٢٢) برقم (١٠٨٧) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٢).

والحديث حسنه الترمذي في سننه ص (١٠٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٧٦).

(١) المراد ببكر: أي أسرع، وخرج إلى المسجد باكراً ، وأتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء، فقد بكّر إليه.

أما ابتكر: أي أدرك الخطبة من أولها، وهو من الباكورة، وأول كل شيء باكورته.

وقيل: معنى اللفظين واحد، مثل: فَعَل وافتعَل، وإنما كرر للمبالغة، والتوكيد كما قالوا

انظر: لسان العرب (٢/١٣١)، البيان (٢/٥٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤٨)، المجموع (٤/٢٩٠).

وقد قيل في: « **غسل، واغتسل** »: أنه تطهر، واغتسل، وقد قيل: غسّل بتشديد السين: يعني غسل غيره، لأنه جامع، وقد قيل: عسَّل بالعين، وتشديد السين معناه: ذاق العسيلة، يراد به الجماع[(١)].

إذا ثبت هذا: فقد اختلف أصحابنا في الساعة الأولى على وجهين:

فمنهم من قال: من أول طلوع الشمس، لأن أهل الحساب يعدون أول النهار من طلوع الشمس.

ومنهم من قال من طلوع الفجر، لأن أول النهار شرعاً طلوع الفجر[(٢)].

---

(١) رُوِي: (غسل) بتخفيف السين، وغسّل بالتشديد، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناها ثلاثة أوجه:

أحدها: غسل زوجته بأن جامعها، فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو. قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم، ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.

الثاني: أن المراد غسل أعضائه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة.

الثالث: غسّل ثيابه، ورأسه ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه ثلاثة أوجه:

أحدها: الجماع، يقال: غسل امرأته إذا جامعها.

الثاني: غسل رأسه، وثيابه.

الثالث: الوضوء.

انظر: المجموع (٤/٢٩٠)، بحر المذهب (٣/١٦٢)، فتح الباري (٢/٤٢٦)، مغني المحتاج (١/٤٣٨)، البيان (٢/٥٩٠)، لسان العرب (١١/٥٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٢٧).

(٢) في الساعة الأولى ثلاثة أوجه:

الأول: وهو الصحيح أنه من طلوع الفجر الثاني؛ لأنه أول اليوم شرعاً.

الثاني: من طلوع الشمس.

الثالث: الاعتبار من وقت الزوال.

=

مسألة: قال الشافعي: (وأن لا تؤتى إلا مشياً) [١].

وإنما قال ذلك [٥٨/أ] [٢] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ما ركب في عيد، ولا جنازة) [٣]. والجمعة في معنى ذلك، وإنما لم يذكر الجمعة، لأنه كان يخرج من حجراته إلى المسجد[٤]، ولأن الراكب يزاحم الناس، وربما تأذوا، والماشي أكثر عملاً وهو أخبت[٥]، وأخشع فكان أولى إلا أن يكون له عذر لضعف، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بالركوب، ويحتمل أن لا يؤذي أحدا[٦].

=

انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٩٧)، المهذب (٣٧٢/١)، البيان (٥٨٩/٢)، فتح العزيز (٣١٣/٢)، المجموع (٢٨٨/٤).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٨٠/أ).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥٢/٢) برقم (٤٧٠) في كتاب العيدين، الركوب إلى العيدين من دون ذكر الجمعة. كما أخرجه عبد الزاق في المصنف، بلفظ: ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط) (٤٥٣/٣) برقم (٦٢٨٤) في كتاب: الجنائز، باب: الركوب مع الجنازة.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٧٧)،: ذكره الشافعي في الأم منقطعاً ومرسلا، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٢/٢) لسعيد بن منصور عن الزهري مرسلا.

قال النووي في المجموع (٢٧٩/٥): " حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب"، وضعفه كذلك في خلاصة الأحكام (١٠٠٢/٢).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٩٨)، البدر المنير (٦٧٧/٤)، بحر المذهب (١٦٣/٣)، النجم الوهاج (٤٩١/٢).

(٥) أخبت الرجل إخباتاً أي خضع لله وخشع قلبه.

نظر: المصباح المنير (٨١/١)، لسان العرب (٨/٥)

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٤٩٨)، بحر المذهب (١٦٣/٣)، المجموع (٢٩١/٤).

مسألة: قال: (**وإذا مشى فلا يزيد على سجية**[١] **مشيته**)[٢].

وإنما قال ذلك: لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن آتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة»[٣]، وروى الشافعي بإسناده عن جابر بن عتيك[٤] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك»[٥]، ولأن ذلك أوقر له، وأكثر لخطاه، فإن قيل: أفأمر الله تعالى بالسعي؟ فالجواب: إنا قد بيّنا أنه أراد الذهاب، والمضي إليها دون الإسراع في المشي، وحكينا أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله[٦].

---

(١) السجية: الطبيعة، والغريزة، والخُلق، أي طبيعة من غير تكلف.
انظر: المصباح المنير (١٣٢/١)، لسان العرب (١٣٢/٧).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٢) برقم (٩٠٨) في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة. ومسلم في صحيحه ص (٢٣٩) برقم (٦٠٢) في كتاب المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً.

(٤) هو جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هيشة الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا عبد الله، قيل: أنه شهد بدراً، والمشاهد بعدها، روى عنه أصحاب السنن أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. توفي سنة (٦١هـ)، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٢٤/١)، الإصابة (٢١٥/١) برقم (١٠٣٠).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١٣/٢) برقم (٤١٦) في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة وفضيلة الغُسل، والتبكير بالرواح، وكذلك في الأم (٥٠٧/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٩/٤) برقم (٦٦٠٤) في كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.
والحديث ضعيف. في إسناده إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف.
قوله: « امش على هينتك » أي على رسلك، أي على عادته في السكون، والرفق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٠/٥)، لسان العرب (١١٣/١٥)

(٦) سبق بيانه في ص (٣١٥).

مسألة: قال: (**ولا يشبك بين أصابعه**)[١].

وإنما نهي عن ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحدكم في الصلاة، ما دام يعمد إلى الصلاة»[٢]، وهذا يكره في الصلاة، وروى كعب بن عُجرة[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، وخرج إلى المسجد عامداً فلا يشبك بين أصابعه»[٤]، ولأن ترك ذلك من الأدب، والوقار[٥].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٣٩) برقم (٦٠٢) في كتاب المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً.

(٣) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، مدني، له صحبة، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو إسحاق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، سكن الكوفة، روى عنه: ابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وأولاده: إسحاق، ومحمد، وعبد الملك، والربيع. قيل: مات بالمدينة سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٣/٢٨١) برقم (٧٤٢١)، الاستيعاب (٣/٢٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (٨٤) برقم (٥٦٢) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة. والترمذي في سننه ص (٨٣) برقم (٣٨٦) في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة. وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٧) برقم (٤٤١) في كتاب الصلاة، باب: النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦).

والحديث صححه الألباني، وقال: (حديث صحيح، وقال المنذري: "إسناده جيد"، وصححه ابن خزيمة)، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٣/٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/٧٠)، المهذب (١/٣٧٣)، التهذيب (٢/٣٥١)، المجموع (٤/٢٩١).

باب الهيئة للجمعة

قال الشافعي: (**أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق**[١] **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»**[٢]، **قال الشافعي: وأحب أن يتنظف بغسل، وأخذ شعرٍ، وظفر، وعلاج ما يقطع تغير الرائحة من جميع جسده، وسواك، ويستحسن ثيابه ما قدر عليه، ويطيبها اتباعاً للسنة)** [٣].

---

(١) هو عبيد بن السباق الثقفي المدني، أبو سعيد، روى عن أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم. وقد روى عنه: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، والزهري، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠٧/١٩)، تهذيب التهذيب (٦٦/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٩/٢) برقم (٤٠٩) في كتاب: الجمعة، باب: الغسل والطيب للجمعة، وكذلك في الأم (٥٠٩/١) برقم (٣٧١) في كتاب الصلاة، الهيئة للجمعة، كما أخرجه مالك في الموطأ (١٧٤/١) برقم (٤٥٢) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في السواك، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٣) برقم (٥٩٥٩) في كتاب الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر... هكذا مرسلاً، وإسناده صحيح.

وله إسناد متصل عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عند ابن ماجه في سننه ص (١٢٤) برقم (١٠٩٨) في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٨٣/٢): " هذا إسناد فيه صالح ابن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات".

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٣): "الصحيح أنه مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله".

والحديث قال عنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٤٤٠/١): "وإسناده مرسل صحيح، وقد وصله ابن ماجه، لكن فيه ضعيفان، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في المعجم الصغير للطبراني رقم (١١٢٧) ورجاله ثقات، فالحديث به حسن أو صحيح". وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) برقم (٩٠٨).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

وجملة ذلك: أنه ذكر سبعة أشياء: الغسل، وحلق الشعر، وتقليم الظفر، والسواك، وقطع الروائح الكريهة عن بدنه، ولبس أحسن ثيابه، والطيب.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١]، وما ذكره من الزينة، وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي هريرة، وأبي سعيد في معنى ما رواه هاهنا[٢].

مسألة [٥٨/ب] [٣]**:** قال: (**وأحب ما يلبس إليّ البياض فإن جاوزه بعَصْب اليمن والقطري**) [٤].

وجملته: أن البياض أولى من غيره، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٥]، ولأن عامة لبس النبي صلى الله عليه وسلم كان البياض، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[٦]. ولم ينقل عنه

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم: (٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٩)، وانظر: الأم (٥٠٩/١)، الحاوي الكبير (٧١/٣)، بحر المذهب (١٦٤/٣).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٨٠/ب).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ص (٢١٦) برقم (١٨٩٦) في كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير؟ وابن ماجه في سننه ص (١٦٢) برقم (١٤٧٢) في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، ووالترمذي في سننه ص (١٧٩) برقم (٩٩٤) في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان. والحاكم في المستدرك (١٨٥/٤)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال: " صحيح" ، كما صحح الحديث النووي في المجموع (٢٨٦/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٤٨) برقم (١٢٧١) في كتاب: الجنائز، باب: الكفن بغير قميص، ومسلم في صحيحه ص (٣٦٥) برقم (٩٤١) في كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت.
وقوله: (سَحُولية) أي: بيض، وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، نسبة إلى سحول قرية في اليمن.
انظر: فتح الباري (١٦٧/٣)، لسان العرب (١٤٠/٧).

غيره إلا يوم فتح مكة، دخل وعلى رأسه عمامة سوداء[١].

فإن لم يكن، فعصب اليمن، وهي البرد المخططة بصبغ غزلها، وتنسج وتعمل باليمن، والعصب هو الفتل، والعَصَّابُ هو الغزالُ الذي يبيع الغزل[٢]، والقطري: قال الأزهري: ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة[٣]، منسوبة إلى قطر[٤]، موضع بين عُمان[٥] وسيف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٣٦) برقم (١٣٥٨) في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٢) عصب اليمن: نوع من ثياب اليمن المخططة، يعصب غزلها: أي يجمع، ويشد، ثم يصبغ، وينسج. والعصب: الفتل، واللي، والطي الشديد، والعصّاب: الغزّال.

انظر: لسان العرب (١٠/١٦٦)، القاموس المحيط ص (١١٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٩٤).

أما البرد المخططة: فهو الثوب فيه خطوط. انظر: القاموس المحيط ص (٢٦٧).

أما اليمن: بالتحريك، إنما سميت اليمن؛ لتيامنهم إليها، قال ابن عباس: تفرّقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن"، وهي بلاد تقع في جنوب جزيرة العرب، قال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عُمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن، إلى الشِّحر، حتى يجتاز عمان.

واليمن في الوقت الحالي: دولة عربية مستقلة عضو في الجامعة العربية، وعاصمتها صنعاء، تقع في الجنوب الغربي من شبه الجزيرة العربية.

انظر: معجم البلدان (٥/٤٤٧)، مراصد الاطلاع (٣/١٤٨٣)، معجم بلدان العالم ص (١٣١).

(٣) انظر: انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٩٦)، معجم البلدان (٤/٣٧٣) لسان العرب (١٢/١٣٥).

(٤) قطر: هي قديمًا قرية صغيرة تقع على سيف الخط بين عُمان والعُقير تنسب إليها الثياب القطرية.

وقطر الآن: دولة عربية ذات سيادة مستقلة، عضو في الجامعة العربية، وفي مجلس التعاون الخليجي، عاصمتها: الدوحة، تقع في منتصف الساحل الغربي من الخليج العربي شرقي شبه الجزيرة العربية.

انظر: معجم البلدان (٤/٣٧٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٩٦)، معجم بلدان العالم ص (٣٢٩).

(٥) عُمان: بضم أوله، وتخفيف ثانيه: اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن، والهند، وتشتمل على بلدان كثيرة، ذات نخل، وزروع إلا أن حرّها يضرب به المثل، واكثر أهلها خوارج إباضية.

=

البحر[١]، وأنشد فيه: وقد قيل: قِطري:

كساك الحنظلي كساء خِزٍّ وقِطرياً فأنت به تميد[٢]

قال الشافعي: (**ويستحب ذلك لمن حضر الجمعة من صبي وعبدٍ**)[٣] وإنما قال ذلك، لأنهم من جنس الأحرار[٤].

قال: (**وأكره للنساء الطيب، وما يشتهون به**)[٥] وإنما كان ذلك، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ويخرجن تفلات»[٦]، ولأنه إنما كره لهن الزينة، وإظهار الطيب، خوف الافتتان بهن[٧].

=

وعُمان في العصر الحاضر: هي دولة عربية ذات سيادة مستقلة، عضو في الجامعة العربية، وإحدى دول مجلس التعاون الخليجي، تقع في الركن الجنوبي الشرقي من الجزيرة العربية، تطل على الخليج العربي، وبحر العرب، عاصمتها مسقط.

انظر: معجم البلدان (١٥٠/٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٩٥٩/٢)، معجم بلدان العالم ص (٢٩١).

(١) سيّف البحر: ساحل البحر، والجمع أسياف. انظر: لسان العرب (٣١٩/٧).

(٢) البيت من الوافر، ولم أقف على قائله، وهو مذكور في كتب اللغة بلا نسبة، وفي جميعها: (صوف) بدل (خِزّ) وفي بعضها (تفيد) بدلاً من (تميد).

والخز: نوع معروف من الثياب، ينسج من صوف وإبريسم. ومعنى تميد: تتحرك، وتميل، وتفيد: تبختر.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٩٦)، تاج العروس (٤٤٤/١٣)، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٣١٢/٢).

(٣) انظر: الأم (٥١٠/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٧٣/٣)، البيان (٥٨٧/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٣١).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٠٥)، الحاوي الكبير (٧٢/٣)، نهاية المطلب (٥٦٦/٢).

قال: (**وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر، وأن يعتم ويرتدي**)[1].

وإنما قال ذلك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم[2]، ويرتدي، ولأن الإمام متبوع، ومقتدى به، فكان أولى بذلك[3].

فرع: قال الشافعي: (وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال، وإنما في يوم الجمعة وليلتها أشدُ استحباباً[4]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ»[5]،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٣٧) برقم (١٣٥٩) في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) انظر: الأم (٥١٠/١)، الحاوي الكبير (٧٢/٣)، التهذيب (٣٥١/٢)، البيان (٥٨٨/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٤٦/١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥٤٦/١) برقم (٤٢٢) في كتاب: الصلاة، ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٠/٤) برقم (٦٦٧٦) في كتاب: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٣٧/١) برقم (٢١٧٦) في الأذكار، الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام، وعزاه للشافعي عن صفوان بن سليم مرسلاً.

قال الألباني: (أخرجه الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد: أخبرني صفون بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وإبراهيم هذا هو ابن أبي يحي الأسلمي متروك). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٧/٣).

وروي أنه قال: «أقربكم مني في الجنة، أكثركم صلاة عليّ، فأكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء[١]، واليوم الأزهر[٢]»[٣]، قال الشافعي: يوم الجمعة، وليلة الجمعة[٤].

فرع: قال في الأم: وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها[٥]، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة وُقي الفتنة»[٦].

---

(١) الليلة الغراء: أي البيضاء، والأغر: هو الأبيض من كل شيء، وقد يطلق على أول الشيء وأكرمه، انظر: لسان العرب (١١/٣٠)، القاموس المحيط ص (٤٤٩).

(٢) اليوم الأزهر: هو الأبيض المستنير، مأخوذ من الزهرة، وهي البياض النَّير، وهو أحسن الألوان. انظر: لسان العرب (٦٩/٧)، القاموس المحيط ص (٤٠٣).
قال في اتحاف السادة المتقين (٣٨١/٣) (وإنما سمي يوم الجمعة أزهر؛ لكونه يضيء لأهله، لأجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيامة).

(٣) أخرجه الشافعي رحمه الله في الأم (٥٤٥/١) برقم (٤٢٠) في كتاب الصلاة، ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٩/٤) برقم (٦٦٧٢) في كتاب الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها .
والحديث ضعيف؛ فقد ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٠/٤)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٧٩/٥) برقم (٢٢٥٣).

(٤) انظر: الأم (٥٤٦/١)، بحر المذهب (١٧٣/٣).

(٥) انظر: الأم (٥٤٦/١).

(٦) لم أجد هذا اللفظ، ولكن أخرج مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء بلفظ: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال". صحيح مسلم ص (٣١٦) برقم (٨٠٩) في صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي.
وورد ذكر الجمعة في حديث أبي سعيد الخدري، وليس فيه ذكر العصمة من الدجال، ولفظه: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين ». أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٨/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٣) برقم (٥٩٩٦) في كتاب: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة، ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقراءة سورة الكهف.
=

فرع: قال المزني: ومن بلغ باب المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، والحح من دعاك، وطلب إليك»[(١)].

فرع: قال الشافعي: (وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، قبل دخول الإمام وبعده)[(٢)]؛ وإنما قال ذلك: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت، وآنيت»[(٣)].

إذا ثبت هذا: فيجوز للإمام أن يتخطى رقاب الناس [٥٩/أ] [(٤)] ليصل إلى مصلاه،

=

والحديث صحيح ، صححه الحاكم في المستدرك (٣٦٨/٢) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣/٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١٤٦/٢).

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٠٧)، البيان (٥٩١/٢).

والأثر روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وحديث أم سلمة، فحديث أبي هريرة رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٨١) برقم (٣٧٤)، باب: ما يقول إذا دخل المسجد يوم الجمعة، ولفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي باب المسجد، ثم قال : « اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك، ورغب إليك »".

قال في الفتوحات الربانية (٢٣٢/٤): "قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر، وفي سنده راويان مجهولان". أما حديث أم سلمة فقد روي من غير قيد الجمعة، ولا دخول المسجد، ولفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة يقول: (اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك، وأوجه من توجه إليك، وأنجح من سألك، وطلب إليك يا الله " . وسنده ضعيف أيضاً.

كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/٢٣) برقم (٨٧٦) وسنده ضعيف. انظر: الفتوحات الربانية (٢٣٢/٤)، المعجم الكبير (٣٧٠/٢٣).

(٢) انظر: الأم (٥١٤/١).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٨٢) .

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٨١/أ).

إن لم يكن له طريق غير ذلك، وكذلك إذا زحم الناس، وبين أيديهم فرجة، فإن كان يعلم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة تقدموا إليها لم يتخطهم إليها، وإن لم يعلم ذلك تخطى إليها، وكذلك إن كان يصل إليها بتخطي رجل، أو رجلين، جاز لأن ذلك يسير[١].

فرع: ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه الذي سبق إليه[٢]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»[٣].

إذا ثبت هذا: فله إقامته في مواضع، منها: أن يجلس في مصلى الإمام، ومنها أن يقعد في طريق الناس، ومنها أن يقعد مستقبل المصلين، والموضع ضيق عليهم، لأنه يكره للمصلي استقبال الناس، وإن كان الموضع واسعاً، تنحوا عنه يميناً، وشمالاً، ولم ينحوه[٤].

فرع: قال: وأحب إذا نعس يوم الجمعة، ووجد مجلساً غيره لا يتخطى فيه أحداً أن يتحول عنه[٥]؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول إلى غيره»[٦]، ولأن ذلك يصرف عنه النوم[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٢/٣)، البيان (٥٩١/٢)، التهذيب (٣٥١/٢)، المهذب (٣٧٣/١)، المجموع (٢٩٣/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/٣)، المهذب (٣٧٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٢٠٧) برقم (٦٢٦٩) في كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه. ومسلم في صحيحه ص (٨٩٧) برقم (٢١٧٧) في كتاب السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبقه إليه.

(٤) انظر: الأم (٥٣٣/١)، التعليقة الكبرى ص (٥٠٩)، المجموع (٢٩٣/٤).

(٥) انظر: الأم (٥١٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٧) برقم (١١١٩) في كتاب الصلاة، باب: الرجل ينعس، والإمام يخطب، والترمذي في سننه ص (١٠٨) برقم (٥٢٦)، كتاب الجمعة، باب: ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة. والحاكم في المستدرك (٢٩١/١).

والحديث صححه الترمذي في سننه ص (١٠٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، كما صححه الحاكم في المستدرك (٢٩١/١)، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٢/٤).

(٧) انظر: الأم (٥١٥/١)، التعليقة الكبرى ص (٥١٠)، المجموع (٢٩٤/٤).

فرع: قال: ولا أكره للرجل أن يوجه يوم الجمعة من يأخذ له موضعاً، فإذا جاءه الآمر تنحى له[(١)]، وقد روى ابن المنذر، أن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد، قام الغلام، وجلس فيه محمد[(٢)].

فإن جلس في موضع ثم قام لحاجته، وجلس فيه غيره، فإذا عاد إلى موضعه، قال الشافعي: أحببت لمن خلفه فيه أن يتنحى له عنه[(٣)]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به»[(٤)]، فأما إن كان قد سبق إلى موضع، فجاء غيره فتنحى له نظرت: فإن كان تنحى إلى موضع يساوي الأول في سماع كلام الإمام لم يكره له، وإن كان لا يساويه كره، ولا يكره لمن تنحى له أن يجلس فيه في الحالين[(٥)].

فصل

ذكر الشافعي في باب: ما يحرم من البيع يوم الجمعة، فقال: والأذان الذي يجب من عليه فرض الجمعة أن يذر البيع، الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك الأذان بعد الزوال، وجلوس الإمام على المنبر، فإن أذن مؤذن بعد الزوال، وقبل جلوس الإمام على المنبر كرهت البيع[(٦)].

وجملة ذلك: أن الشافعي يستحب أن لا يؤذن المؤذن إلا بعد جلوس الإمام على المنبر وأن لا يكون إلا مؤذن واحد، وقد ذكرنا في الأذان ذلك[(١)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/٣)، فتح العزيز (٣١٦/٢).
(٢) انظر: الأوسط (٨٨/٤).
(٣) انظر: الأم (٥٣٣/١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٨٩٨) برقم (٢١٧٩)، في كتاب السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.
(٥) انظر: الأم (٥٣٣/١)، الحاوي الكبير (٧٣/٣)، المهذب (٣٧٣/١)، المجموع (٢٩٣/٤).
(٦) انظر: الأم (٥٠٤/١).
(١) انظر: الشامل في فروع الشافعية، تحقيق: فيصل الهلالي ص (٢٢٧).

إذا ثبت هذا: فلا يحرم البيع يوم الجمعة على من هو من أهل الجمعة إلا بالأذان بعد جلوس الإمام على المنبر، فأما إن أذن قبل ذلك لم يحرم، وإنما يكره، وإن كان المتبايعان عبدين، أو امرأتين، أو مسافرين، إذا لم يكونا من أهل فرض الجمعة، جاز لهما التبايع، فإن كان أحدهما ممن تجب عليهم، والآخر ممن لا تجب عليه، قال الشافعي: أثما جميعاً، وإنما كان كذلك لأن من لم تجب عليه قد عاونه على المعصية[1] [٥٩/ب][2].

إذا ثبت هذا: فإن تبايعا، فالبيع صحيح[3] وبه قال أبوحنيفة[4].

وقال مالك[5]، وأحمد[6]، وداود[7]: البيع فاسد، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[8]، والنهي[9] يتضمن فساد المنهي عنه[1].

---

(١) انظر: الأم (٥٠٥/١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٨١/ب).

(٣) انظر: الأم (٥٠٥/١)، فتح العزيز (٣١٦/٢)، روضة الطالبين (٥٥٢/١)، مغني المحتاج (٤٤٣/١).

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية (١٠٦/٣)، فتح القدير (٦٧/٢)، المسبوك على منحة السلوك (٢٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٢).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (٩٩/١)، المدونة الكبرى (١٥٤/١).

(٦) هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يصح البيع مع التحريم. انظر: المقنع (١٦٤/١١)، الشرح الكبير (١٦٤/١١)، الإنصاف (١٦٤/١١).

(٧) انظر: المحلى (٧٩/٥).

(٨) سورة الجمعة، الآية رقم: (٩).

(٩) النهي معناه لغة: المنع، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب. انظر: لسان العرب (٣٧٤/١٤).

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عدة منها:

(القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء).

ومنها: (القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه).

انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص (١٥٣).

(١) النهي في هذه الصورة: هو نهي عن الشيء لمعنى في غيره، وهو يقتضي الفساد.

=

ودليلنا: أن النهي لأجل الصلاة، وذلك لا يختص بالبيع، فلم يوجب فساده، كمن ترك صلاة تعين عليه فرضها، واشتغل بالبيع، أو ذبح بسكين مغصوبة، وما أشبه ذلك، فإن الذكاة تصح، ولو ذبح بظفره، لم يجز؛ لاختصاص النهي بالذبح[١]، كذلك هاهنا[٢].

=

انظر: المسودة في أصول الفقه ص (٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٣-٩٤).

(١) انظر: المجموع (٤/٦١)، التعليقة الكبرى ص (٥١٣).

(٢) ذكر الإمام العلائي بعد استقرائه لمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه أن النهي عن الشيء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: النهي عن الشيء لذاته، كالظلم والكفر، والنهي عن نكاح المحارم، وبيع الميتة، وأمثال ذلك.

الثاني: النهي عن الشيء لوصف لازم له، لا ينفك عنه، كالنهي عن الصوم في يوم الفطر، والنحر، وبيع المجهول، وغير مقدور التسليم، وما إلى ذلك.

الثالث: ما يرجع فيه النهي إلى غيره، كالصلاة في الأرض المغصوبة للغاصب، وكالبيع وقت نداء الجمعة، وكالوطء في الحيض للأذى، ونحو ذلك.

فأما القسم الأول والثاني فالنهي فيهما يقتضي الفساد.

وأما القسم الثالث: فالنهي فيه لا يقتضي الفساد.

انظر: تحقيق المراد ص (١٧٦- ١٩٤)، البحر المحيط (٢/٤٣٩-٤٤٥)، المجموع (٤/٦١)، فتح العزيز (٢/٣١٦)، التعليقة الكبرى ص (٥١٢-٥١٣).

كتاب صلاة الخوف[(١)]

الأصل في ذلك: الكتاب والسنة.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: (﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[(٢)] الآية.

وأما السنة: فما روى يزيد بن رومان[(٣)]، عن صالح بن خوات بن جبير[(٤)]، عن

---

(١) الخوف: الفَزَع، وهو ضد الأمن، انظر: لسان العرب (١٧٩/٥).

واصطلاحًا: اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل. انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٨٠).

والمراد بصلاة الخوف: كيفية أداء الصلوات المفروضة جماعة إذا فعلت في حال الخوف.

انظر: فتح العزيز (٣١٩/٢)، روضة الطالبين (٥٥٥/١)، مغني المحتاج (٤٥٠/١).

(٢) سورة النساء الآية رقم: (١٠٢).

(٣) هو يزيد بن رومان الأسدي،أبو روح المدني مولى آل الزبير، روى عن: ابن الزبير، وأنس،وعبيد الله، وسالم ابني عبدالله بن عمر، وصالح بن خوات، وغيرهم. وروى عنه: هشام بن عروة، وأبو حازم، وسلمة بن دينار، ومالك، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كان عالما كثير الحديث، مات سنة (١٣٠هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٢٥/١١)، تهذيب الكمال (١٢٢/٣٢).

(٤) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، روى عن: أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حثمة، وروى عنه: ابنه خوات بن صالح، وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ويزيد بن رومان.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٤).

أبيه[١]، عن سهل بن أبي حثمة[٢]، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى يوم ذات الرقاع[٣] صلاة الخوف[٤]).

وقيل: إنما سميت ذات الرقاع؛ لأن فيه جبلاً ألوانه مختلفة بعضه أحمر، وبعضه أسود، وبعضه أصفر[٥].

---

(١) هو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، الأوسي، أبو صالح، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدًا وما بعدها، وروي أنه خرج إلى بدر فأصيب ساقه في الطريق، فرده الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب له بسهم، توفي سنة (٤٠هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٤٢/١)، الإصابة (٤٥١/١) برقم (٢٢٩٨).

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الأوسي، كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين، أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، وحدث أيضا عن: زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة، وروى عنه: ابنه محمد، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات، وغيرهم، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة (٨٥/٢) برقم (٣٥٢٣)، الاستيعاب (٩٦/٢).

(٣) ذات الرقاع: غزوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزا فيها محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلاً فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضًا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف، والصحيح في تسميتها بذات الرقاع: أن أقدام الصحابة نقبت – أي قرحت – فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق، فسميت بذات الرقاع.

انظر: صحيح البخاري ص (٧٨٣) برقم (٤١٢٥- ٤١٢٦- ٤١٢٧- ٤١٢٨) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، صحيح مسلم ص (٧٥٨) برقم (١٨١٦) كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع، وانظر: فتح الباري (٤٨١/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٧٨٣)، برقم (٤١٢٩) في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه ص (٣٢٧) برقم (٨٤١)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٥) انظر: بحر المذهب (١٨٢/٣)، البيان (٥٠٦/٢)، المجموع (٢٠٤/٤)، البدر المنير (١٩/٥).

وقال أبو موسى الأشعري: موضع مرَّ به ثمانية[١] نفر حفاة، فتشققت أرجلهم، وتساقطت أظفارهم، وكانوا يلفون عليها الخرق، فسميت ذات الرقاع لهذا[٢].

وروى الحسن عن أبي بكرة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ببطن النخل»[٣]، وروى أبوعياش الزرقي[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى يوم

---

(١) الوارد في المخطوط وكذلك في بحر المذهب (١٨٢/٣)، والبيان (٥٠٦/٢) وغيرها من كتب الفقه: "ثمانية نفر"، بينما المذكور في الصحيحين "ستة نفر".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٧٨٣)، برقم (٤١٢٨)، في: كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه ص (٧٥٨) برقم (١٨١٦) في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٣) بطن النخل: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بعد أبرق العزاف، ويقال: إنها موضع من أرض نجد من أرض غطفان. انظر: معجم البلدان (٤٤٩/١)، مراصد الاطلاع (٢٠٥/١)، المجموع (٢٠٤/٤).

والحديث أخرجه دون لفظ "ببطن النخل" أبو داود في سننه ص (١٥٢) برقم (١٢٤٨) في كتاب صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي في سننه ص (١٨٣) برقم (١٥٥١) و (١٥٥٥) في كتاب صلاة الخوف، والحاكم في المستدرك (٣٣٧/١)، والدارقطني في السنن (٤١٢/٢) برقم (١٧٨١) في صلاة الخوف، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٩/٣) برقم (٦٠٣٦) في كتاب الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، ويسلم.

والحديث صحيح، صححه الحاكم في المستدرك (٣٣٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه النووي في المجموع (٢٠٤/٤)، انظر: التلخيص الحبير (١٥٠/٢)، البدر المنير (٨/٥).

(٤) هو زيد بن الصامت، أبو العياش الزرقي، الأنصاري، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المشاهد، روى عنه : مجاهد بن جبر المكي، وأبو صالح الزيات، مات بعد الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٣٥/١)، تهذيب الكمال (١٦٠/٣٤)، الإصابة (٥٥٠/١) برقم (٢٩٠٨).

عسفان صلاة الخوف[١]).

إذا ثبت هذا: فإن صلاة الخوف ثابتة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال أكثر أهل العلم[٢]. وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣]، فشرط كونه فيهم[٤]، قال المزني: هي منسوخة[٥]، وقد أخّر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق[٦] أربع صلوات

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٥٠) برقم (١٢٣٦)، في كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، والنسائي في سننه ص (١٨٣) برقم (١٥٥٠)، في كتاب صلاة الخوف، والحاكم في المستدرك (١/٣٣٧-٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٥) برقم (٦٠٢٥)، في كتاب: صلاة الخوف، باب: العدو يكون وجاه القبلة.

والحديث صحيح، صححه الحاكم في المستدرك (١/٣٣٨)، ووافقه الذهبي، كما صححه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٥).

انظر: التلخيص الحبير (٢/١٥١)، البدر المنير (٥/١٢).

(٢) انظر: الأم (٢/٥)، المغني (٣/٢٩٦)، المجموع (٤/٢٠٢)، الاستذكار (٢/٤٠٦)، بدائع الصنائع (٢/١٤٨)، البناية في شرح الهداية (٣/١٩٣-١٩٤)، المدونة الكبرى (١/١٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية رقم: (١٠٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٨)، البناية في شرح الهداية (٣/١٩٤).

(٥) النسخ لغة: يطلق ويراد به الإبطال، والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، ويطلق ويراد به النقل، والتحويل بعد الثبوت، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته. انظر: لسان العرب (١٤/٢٤٣).

أما في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات منها: رفع الحكم الشرعي بخطاب.

وعرف بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

انظر: روضة الناظر (١/١٩٠)، البحر المحيط (٤/٦٤).

(٦) هي غزوة الخندق، كانت في شوال سنة خمس من الهجرة، وفيها خرجت قريش، وغطفان، ومن تبعهم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أجمعوا عليه، ضرب الخندق حول المدينة، وقد أقام المشركون عليه بضعاً وعشرين ليلة حتى أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا ورحلوا.

=

اشتغالاً بالقتال[١] ولم يصل صلاة الخوف[٢].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾[٣]، ولأن ذلك إجماع الصحابة[٤]:

=

انظر: البداية والنهاية (٩٣/٤)، فتح الباري (٤٥٣/٧)، السيرة النبوية (٢١٤/٣).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٨/٢) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: " حُبِسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ سورة الأحزاب، الآية رقم: (٢٥)؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً. ثم قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٩).

وأخرجه النسائي في سننه ص (٨٦) برقم (٦٦١) في كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٢) برقم (٩٩٦) في كتاب الصلاة، باب: ذكر فوت الصلوات، والسنة في قضائها. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٣) برقم (٦٠٠٥) في: كتاب صلاة الخوف، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٠٢/٢) برقم (٤٢٣٣) في كتاب الصلاة،باب: كيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف. وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٧/٣) برقم (٤٨١٥) في كتاب الصلاة،باب: الرجل يتشاغل في الحرب، أو نحوه، كيف يصلي؟. وأحمد في المسند (٤٥/١٨) برقم (١١٤٦٥)، والدارمي في سننه (٤٣٠/١) برقم (١٥٢٤) في كتاب الصلاة،باب: الحبس عن الصلاة.

والحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وصححه ابن السكن نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥١/١)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٨٥/٣)، وقال: "رجال إسناده رجال الصحيح"، والألباني في الإرواء (٢٥٧/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٦/٣)، بحر المذهب (١٧٧/٣)، البيان (٥٠٠/٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم: (١٥٥).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥١٨)، الحاوي الكبير (٧٦/٣)، البيان (٥٠٠/٢).

روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير[(١)][(٢)].

وصلى أبوموسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه[(٣)].

وروي أن سعيد بن العاص[(٤)] كان أميرًا على الجيش في حرب طبرستان فقال: أيكم

---

(١) الهرير: مأخوذ من الهر، تقول العرب: هر فلان الحرب هريرًا أي كرهها، وبالهرير شُبِّه نَظَرُ بعض الكُماةِ إلى بعض في الحرب. انظر:لسان العرب (١٥/٥١).

وليلة الهرير كانت في حرب صفين التي وقعت بين علي ومعاوية — رضي الله عنهما — وهي من أعظم الليالي شرًا بين المسلمين، كانت ليلة الجمعة، واستمر القتال فيها حتى صلى الناس الصبح إيماءً، وقد تقصفت فيها الرماح، ونفذت النبال، وصار الناس إلى السيوف، وتراموا بالحجارة، والتراب، يقتتل الرجلان حتى يثخنان ثم يجلسان يستريحان، وكل واحد منهم يهر على صاحبه ثم يعودان إلى القتال، ولذلك سميت بليلة الهرير، وكانت هذه الواقعة في مستهل سنة سبع وثلاثين للهجرة.

انظر: البداية والنهاية (٧/٢٦٨- ٢٨٣).

(٢) أثر علي رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٩)، في كتاب صلاة الخوف، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف، وأنها لم تنسخ، من غير إسناد وأشار إلى ضعفه.

انظر: البدر المنير (٥/٢٨).

(٣) أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٨)، في كتاب صلاة الخوف، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف، وأنها لم تنسخ،

انظر: البدر المنير (٥/٢٧).

(٤) هو سعيد بن العاص بن أبي أُحيحة القرشي، الأموي، أبو عثمان، قُبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين، كان من أشراف قريش، جمع السخاء، والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان رضي الله عنه، استعمله عثمان على الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم.

وروى عنه: سالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وابنه عمرو بن سعيد، وغيرهم.

مات سنة (٥٨هـ) في المدينة، ودفن في البقيع.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/٥٠١)، الإصابة (٢/١٢٥) برقم (٣٧٦٤).

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة[١]: أنا، فقدمه حتى صلى بهم[٢].

ولهذا أنكرت الصحابة على مانعي الزكاة حيث قالوا: إن الله تعالى قال لنبيه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٣] فخصه بذلك، وأما الآية فهو أن خطابه صلى الله عليه وسلم لا يوجب اختصاصه إلا أن يقول: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾[٤]، وأما يوم الخندق: فإنما كان قبل نزول صلاة الخوف[٥].

فصل

إذا ثبت: هذا فصلاة الخوف إن كانت في الحضر كانت أربعًا، وإن كانت في السفر كانت ركعتين، ولا يؤثر الخوف [٦٠/أ] [٦] في عدد الركعات، وبه قالت الجماعة[٧].

---

(١) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من نجباء أصحاب الرسول صلى الله عليه، وصاحب سره، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان، وبعد بيعة علي رضي الله عنهم بأربعين ليلة رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٧٦/١)، الإصابة (٣١٦/١) برقم (١٦٤٧).

(٢) أخرج هذا الأثر أبو داود في سننه ص (١٥١) برقم (١٢٤٦)، في كتاب: صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، والنسائي في سننه ص (١٨٠) برقم (١٥٢٩) و (١٥٣٠)، في كتاب: صلاة الخوف، والحاكم في المستدرك (٣٣٥/١)، في صلاة الخوف. وصححه وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٧/٤).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم: (١٠٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٥٠).

(٥) انظر: المجموع (٢٠٣/٤)، المغني (٢٩٨/٣)، الحاوي الكبير (٧٧/٣)، بحر المذهب (١٧٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٢٠-٥٢١).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٨٢/أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٣)، البيان (٥٠١/٢)، المغني (٢٩٨/٣٠)، المدونة الكبرى (١٦١/١)، بدائع الصنائع (١٥٠/٢).

إلا ما حكي عن ابن عباس قال: صلاة الخوف كل طائفة ركعة، والإمام ركعتان[١]، وبه قال الحسن[٢]، وطاوس[٣]، ومجاهد[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[٥] فدل على أنها تصلي معه ركعة[٦].

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم ذات الرقاع بكل طائفة ركعتين[٧]، فإن قيل: فأنتم لا تقولون ذلك، لأنه يصلي بكل طائفة ركعة، وتتم لنفسها. قلنا: المراد بذلك أنها صلت ركعتين في حكم صلاته، ولأن الإمام والمأموم على صفة واحدة، فيجب أن يستوي حكمهما، فأما الآية: فمحمولة على أن المراد بقوله: (فإذا سجدوا) فعل الركعة الأخرى، وعبر عنها بالسجود[٨].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص (٢٧٢) برقم (٦٨٧)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) انظر نقل قوله عند عبد الرزاق في المصنف (٥١٤/٢) برقم (٤٢٦١) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة عند المسايفة، وانظر: المغني (٣١٥/٣)، شرح السنة (١٦٥/٤).

(٣) انظر نقل قوله عند عبد الرزاق في المصنف (٥١٥/٢) برقم (٤٢٦٥) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة عند المسايفة، وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/٢)، شرح السنة (١٦٥/٤)، المغني (٣١٥/٣)، الأوسط (٢٨/٥).

(٤) انظر نقل قوله عند عبد الرزاق في المصنف (٥١٥/٢) برقم (٤٢٦٤) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة عند المسايفة، ولفظه: "إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، والإشارة بالرأس" وليس فيه بيان عدد الركعات، وإنما فيه بيان الكيفية.

وانظر: الأوسط (٢٨/٥)، شرح السنة (١٦٥/٤).

(٥) سورة النساء، الآية رقم: (١٠٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٣)، بحر المذهب (١٧٨/٣)، البيان (٥٠١/٢)، المغني (٣١٥/٣).

(٧) سبق تخريجه ص (٤٥٣).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢/٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٣/٣)، وانظر: التعليقة الكبرى ص (٥٢٤).

مسألة: قال: (**وإذا صلوا في سفرٍ صلاة الخوف من عدو غير مأمون، صلى الإمام بطائفة ركعة**)[١] إلى آخره.

وجملته: أن الشافعي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع[٢]، ولها أربع شرائط:

إحداها: أن يكونوا مسافرين.

والثاني: أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

والثالثة: أن يخاف المسلمون من العدو، أنهم متى اشتغلوا بالصلاة عنهم كبوا عليهم.

والرابع: أن يكون في المسلمين كثرة يمكن قسمتهم طائفتين، يمكن كل طائفة منهم، أن تقوم في وجه العدو فترده[٣].

فإذا ثبت هذا: قسمهم طائفتين، وأحرم بطائفة منهم، فصلى بها ركعة وخفف فيها قراءته لما هم به من ثقل السلاح، فإذا قام إلى الثانية قاموا معه، فإذا انتصبوا نووا مفارقته

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٥).

(٢) يشير ابن الصباغ رحمه الله إلى ما رواه الشافعي في الأم (٦/٢) من رواية صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أَن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (٧٨٣) برقم (٤١٢٩) في كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه ص (٣٢٧) برقم (٨٤٢) في كتاب المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٢٧)، البيان (٥٠٤/٢)، المجموع (٢٠٤/٤).

لأنه لا فائدة لهم في مفارقته قبل ذلك، و[لأنه رفع][(١)] من السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا فارقوه صلوا ركعة لأنفسهم منفردين كالمسبوقين، وإذا سهوا سجدوا ولا يلحقهم حكم سهو الإمام، فإذا صلوا ركعة، وتشهدوا، وسلموا، انصرفوا إلى وجه العدو، والإمام قائم ينتظر الثانية. وهل يقرأ في انتظارهم حال القيام أم لا؟ فيه قولان[(٢)]:

نقل المزني: أنه لا يقرأ، ويسكت، أو يأتي بأي ذكر شاء، ووجه هذا: أنه قد قرأ بالطائفة الأولى، فينبغي أن يؤخر القراءة للركعة الثانية، ليقرأ بالطائفة الثانية، فيكون قد سوى بينهما[(٣)].

والقول الثاني: قاله في الأم[(٤)]، والإملاء، والبويطي[(٥)]: أنه يقرأ الفاتحة في حال قيامه، لأن هذا القيام محل القراءة فيجب أن يأتي بها فيه، ولا يجوز أن يسكت، أو يأتي بذكر غيره[(٦)].

وحكى أبوحامد في التعليق طريقًا آخر لأصحابنا: أن ذلك على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: يقرأ، أراد إذا أراد تطويل القراءة، والموضع الذي قال: لا يقرأ، إذا أراد قراءة فاتحة الكتاب [٦٠/ب] [(٧)] وسورة قصيرة، فإن قلنا: لا يقرأها، فإذا جاءت الطائفة الأخرى قرأ بها الفاتحة وسورة خفيفة، فإذا قلنا: يقرأ، فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ مما كان

---

(١) الوارد في المخطوط (ولأن الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى) ولعل الصواب ما أثبته حيث يستقيم به المعنى.

(٢) القولان كلاهما للشافعي. انظر: الحاوي الكبير (٨١/٣)، البيان (٥٠٧/٢).

(٣) انظر: الأم (٧/٢)، بحر المذهب (١٧٩/٣)، التهذيب (٣٥٥/٢).

(٤) انظر: الأم (١٧/٢).

(٥) انظر: مختصر البويطي ص (٢٠٠).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٧٩/٣)، الحاوي الكبير (٨١/٣)، التهذيب (٣٥٥/٢).

(٧) نهاية اللوحة رقم (٢٨٢/ب).

يقرأ بقدر الفاتحة ليفردها خلفه، ثم يركع بهم، ويسجد[١].

فإذا رفع من السجود جلس للتشهد، وهل تجلس معه أو تقوم فتأتي بالركعة الأخرى قبل تشهده؟ المشهور من المذهب: أنها تقوم قبل تشهده[٢]، وقال في باب سجود السهو: فإذا سها سجد، وسجدوا معه[٣]. وهذا يدل على أنها تتشهد معه[٤].

وقال مالك: تتشهد معه، فإذا سلم الإمام قامت الطائفة.

ووجه هذا: أن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد سلامه، كذلك هاهنا[٥].

ووجه القول الآخر: هو أن عندنا أنها تعود إليه لتسلم معه فلا فائدة في التطويل

---

(١) ذكر الإمام النووي رحمه الله أن للأصحاب ثلاث طرق، الأول: وهو أصحها وأشهرها، وفيه قولان: أصحهما تستحب القراءة، فيقرأ الفاتحة، وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة، وسورة قصيرة.

والقول الثاني: يستحب له القراءة حتى تجئ الطائفة الثانية؛ لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة؛ فينبغي أن يقرأها أيضاً مع الثانية.

الطريق الثاني: أنه إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ، وإن أراد قراءة سورة طويلة قرأ.

والطريق الثالث: أن القراءة تستحب قولاً واحدًا.

انظر: المجموع (٤/٢٠٧- ٢٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨١)، البيان (٢/٥٠٨).

(٣) انظر: الأم (١/٣٦٢)، المجموع (٤/٢٠٧).

(٤) الخلاف في هذه المسألة على طريقين في المذهب: أصحهما: أن في المسألة ثلاثة، أقوال ذكر المؤلف منها الأول، والثاني. والثالث: أنهم يفارقونه عقب السلام كالمسبوق.

وأصحّ هذه الأقوال، وأشهرها القول الأول، وهو أنهم لا يجلسون معه للتشهد.

الطريق الثاني: أنهم يفارقونه عقب السجود قولاً واحدًا.

انظر: البيان (٢/٥٠٨)، فتح العزيز (٢/٣٢٥)، المجموع (٤/٢٠٨).

(٥) وفي قول آخر: أنه يطيل الجلوس ويشير إليهم بالإتمام، وينتظرهم حتى يتموا، ثم يسلم بهم.

انظر: المدونة الكبرى (١/١٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٨)، الاستذكار (٢/٤٠٢).

عليها بالجلوس معه، وصلاة الخوف مبنية على التخفيف[١].

يدل على مالك بما روي في حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلمّ بالطائفة الثانية[٢].

ومن أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: يتشهد بهم، أراد إذا كانت صلاة الحضر أربع ركعات، فإنه يتشهد بهم؛ لأن عليهم التشهد الأول، ثم يفارقون، والموضع الذي قال: يفارقونه قبل التشهد أراد إذا كانت ركعتين[٣].

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: يتشهد بهم، إذا فرغوا من التشهد وأتموا فصلوا الركعة الأخرى ثم سلّم بهم، وإذا قلنا: يقومون قبل أن يتشهد، فإنه يجلس ينتظرهم. وهل يتشهد أو ينتظرهم ليتشهد بهم؟ وجهان[٤]:

أحدهما: أن في ذلك قولين: كما قلنا: في القراءة في حال القيام.

والثاني: يتشهد قولاً واحدًا[٥].

والفرق بين التشهد، والقراءة: أن الطائفة الأولى قد قرأ بها، فينبغي أن ينتظر الثانية، ليقرأ بها، وليس كذلك التشهد، فإنه لم يتشهد بالأولى فلا ينتظر الثانية بالتشهد[٦].

فإذا قلنا: لا يتشهد، فإذا فرغت من الركعة، جلست معه، وتشهد بها وسلم.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/١٨٠)، الحاوي الكبير (٣/٨١).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٣)
(٣) انظر: البيان (٢/٥٠٨).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨١)، التهذيب (٢/٣٥٦).
(٥) انظر: البيان (٢/٥٠٨)، فتح العزيز (٢/٣٢٩).
(٦) انظر: بحر المذهب (٣/١٨٠)، المجموع (٤/٢٠٨).

وإذا قلنا: يتشهد، فإنها إذا فرغت من الركعة زاد في الدعاء بقدر ما تتشهد، ويسلم بها، وهذه الطائفة تأتي بهذه الركعة في حكم صلاة الإمام، وإذا سهت تحمل عنها حكم السهو، ويلحقها حكم سهوه(١).

فإذا ثبتت هذه الجملة: فإن بمذهبنا قال مالك(٢): إلا ما حكيناه عنه(٣)، وبه قال أحمد(٤) وداود(٥).

وقال أبوحنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف إلى وجه العدو، وهي في الصلاة ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى الإمام فيصلي بها الركعة الأخرى، ثم يسلم ثم ترجع هذه الطائفة إلى وجه العدو وهي في الصلاة ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الصلاة مع الإمام فتصلي ركعة منفردة، ولا تقرأ فيها لأنها [٦١/أ] (٦) في حكم الائتمام، ثم تنصرف إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الإمام، فتصلي الركعة الثانية منفردة، وتقرأ فيها، لأنها فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة، فحكمها حكم المنفردة(٧).

واحتج من نصر قول أبي حنيفة أن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر رضي الله

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وكذلك روضة الطالبين (٥٦٠/١)، نهاية المطلب (٥٨٢/٢)، مغني المحتاج (٤٥٢/١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٣٧/١)، المدونة الكبرى (١٦٠/١-١٦١)، الاستذكار (٤٠٢/٢)، الذخيرة (٤٣٩/٢).

(٣) انظر: ص (٤٦٢).

(٤) انظر: المقنع (١٢٠/٥)، الشرح الكبير (١٢٠/٥)، الإنصاف (١٢٠/٥)، المستوعب (٢٥٦/١).

(٥) انظر: المحلى (٣٣/٥)، الاستذكار (٤٠٣/٢)، التعليقة الكبرى ص (٥٣١).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٢٨٣/أ).

(٧) انظر: المبسوط (٤٦/٢)، فتح القدير (٩٧/٢)، البحر الرائق (١٨٢/٢)، بدائع الصنائع (١٥٠/٢).

عنهم رويا مثل قوله[1]، قالوا: وذلك أولى مما ذهبتم إليه، لأنكم تجوزون للمأمومين أن يفارقوا الإمام قبل فراغه من الصلاة، وهم الطائفة الأولى، ويجوز للثانية أن تخالفه في

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه ص (١٥١) برقم (١٢٤٤)، في كتاب الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة، ولفظه: « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٣) برقم (٦٠٤٤) في كتاب: صلاة الخوف، باب: من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعا ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة.

قال البيهقي: " وهذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٠/٢) وذلك لعلتين:

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة – وهو ابن عبدالله بن مسعود – وأبيه، فإنه لم يسمع منه.

والأخرى: ضعف خصيف – وهو ابن عبد الرحمن الجزري –كما أعله البيهقي بذلك".

وانظر: نصب الراية (٢٤٤/٢).

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه قال: « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين ».

أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٨٨) برقم (٩٤٢) في أبواب صلاة الخوف، ومسلم في صحيحه ص (٣٢٦) برقم (٨٣٩) في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

الأفعال، فيكون جالسًا وهم قيام يأتون بركعة وهم في إمامته[(١)].

ودليلنا: أن خوات بن جبير، وسهل بن أبي حثمة رويا مثل مذهبنا[(٢)] وذلك أشبه بالقرآن، والاحتياط للصلاة والحرب، فأما القرآن: فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[(٣)]، وهذا يقتضي أن يفعلوا سجودًا بعد صلاتهم معه، وذلك هو الركعة الأخرى.

وقال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[(٤)]، وعندنا أن الثانية تصلي الركعتين معه إحداهما فعلاً والأخرى حكمًا، وعندكم تصلي معه ركعة واحدة، واللفظ يقتضي أن جميع صلاتها معه، وأما الاحتياط للصلاة: فإن على قولكم تنصرف، وهي في الصلاة، فإما أن تمشي، وإما أن تركب، وذلك عمل كثير، وتستدبر القبلة، وهي في الصلاة؛ وهذا مما يفسد الصلاة، والاحتياط للحرب أن يتمكن من متابعة الضرب، والكلام، والطعن، والاستلام، وهذا لا يمكن على قولكم، لأنه يكون في الصلاة فكان ما ذهبنا إليه أولى[(٥)]، فأما الخروج من صلاة الإمام، ومخالفته للعذر، فجائز، وقد دللنا عليه في موضعه[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط (٤٦/٢)، فتح القدير (٩٨/٢)، البناية في شرح الهداية (١٨٩/٣-١٩٢)، وانظر: الحاوي الكبير (٧٩/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٣).

(٣) سورة النساء، الآية: رقم (١٠٢).

(٤) سورة النساء، الآية: رقم (١٠٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨٠/٣)، بحر المذهب (١٨١/٣)، البيان (٥٠٥/٢-٥٠٦)، التهذيب (٣٥٦/٢-٣٥٨)، المجموع (٢٠٥/٤).

(٦) انظر: ص (١٥٢) من هذه الرسالة، وانظر: بحر المذهب (١٨٢/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٣٨).

فرع: فإن انتظر الطائفة الثانية جالسًا، نظرت: فإن كان ذلك لمرض أو ضعف جاز، وإن كان ساهيًا لم تبطل صلاته، وإن كان قادرًا عامدًا بطلت صلاته، ولم تبطل صلاة الطائفة الأولى لأنها فارقته، وأما الثانية: فإن علمت بأن ذلك يبطل صلاته، وتابعته، بطلت صلاتها، وإن اعتقدت أنه معذور، وجوزت ذلك ،لم تبطل صلاتها، لأن الظاهر من حاله العذر، فصار كما لو صلوا خلف الجنب(١).

مسألة: قال الشافعي: (والطائفة ثلاثة فأكثر، وأكره أن [٦١/ب](٢) يصلي بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة) (٣).

وجملة ذلك: أن أقل الطائفة(٤) التي تصلي مع الإمام ثلاثة، وثلاثة تحرس العدو، وإذا كانوا أقل من ذلك كره أن يصلي بهم صلاة الخوف، فإن كانوا خمسة، واحتاجوا إلى أن يصلوا صلاة الخوف صلى الإمام باثنين ركعتين، ومضوا إلى وجه العدو، وصلى الآخران أحدهما بالآخر ركعتين، وإن كان أقل من يقوم بالعدو منهم أربعة، صلى كل واحد منهم لنفسه، ومضى إلى وجه العدو، وجاء الآخر وصلى، وعاد إلى وجه العدو، وحتى يصلي جميعهم واحدًا واحدًا من غير أن يصلوا بصلاة الخوف(٥).

إذا ثبت هذا: قال ابن داود: قول الشافعي أقل الطائفة ثلاثة خطأ؛ لأن الواحد يسمى طائفة، والقطعة من الأرض تسمى طائفة منها(١).

---

(١) انظر: الأم (٨/٢)، البيان (٥٠٧/٢)، الحاوي الكبير (٨١/٣).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٨٣/ب).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

(٤) الطائفة من الشيء: الجزء منه، قال مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقيل: الرجل الواحد فما فوقه، وروي عنه أيضاً أنه قال: أقله: رجل. وقال عطاء: أقله رجلان، فالطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد كأنه أراد نفساً طائفة. انظر: لسان العرب (١٦٠/٩-١٦١).

(٥) انظر: الأم (٢٠/٢)، الحاوي الكبير (٨٢/٣)، التهذيب (٣٥٨/٢)، البيان (٥٠٩/٢- ٥١٠).

(١) انظر: المجموع (٢١٣/٤).

والجواب: أن الشافعي أراد الطائفة المذكورة في قوله تعالى:(﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[١]، وقد أمره بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، فثبت أن أقل الطائفة ثلاثة[٢].

مسألة: قال الشافعي: (**فإن كانت صلاته المغرب، فإن صلى ركعتين بالطائفة الأولى، وثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم فجائز**) [٣].

وجملة ذلك: أنهم إذا أرادوا أن يصلوا صلاة المغرب في السفر، أو الحضر، فإنهم يصلون ثلاث ركعات[٤]، ونقل المزني: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة[٥]، وقال في الإملاء: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين[٦].

ووجه هذا: ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٧]، صلى بأصحابه ليلة الهرير المغرب، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين [٨]، ولأن الطائفة الثانية تفضل على الأولى في غير المغرب بالتشهد، فينبغي أن يفضل في المغرب.

ووجه قوله في الأم[١]: أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، وإذا صلى بالأولى ركعة احتاجت الثانية إلى ثلاث تشهدات في كل ركعة تشهد، وإذا صلى بالأولى ركعتين

---

(١) سورة النساء، الآية: رقم (١٠٢).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٤١)، البيان (٢/٥١٠)، المجموع (٤/٢١٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨٣)، بحر المذهب (٣/١٦٦).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٦)، بحر المذهب (٣/١٦٦).

(٦) انظر: المهذب (١/٣٤٥)، التعليقة الكبرى ص (٥٤٣).

(٧) الأولى أن يقول: رضي الله عنه، وقد سبق التنبيه على ذلك، انظر: ص (٣٩٩).

(٨) سبق تخريجه ص (٤٥٧) ، وانظر: المجموع (٤/٢٠٩).

(١) انظر: الأم (٢/٨).

حصل لها تشهدان، وللثانية تشهدان(١).

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: بالأول فلا تفريع؛ لأنها تفارقه إذا قام إلى الثانية، كما تفارقه في غير المغرب، وإذا قلنا: بما نقله المزني، فإن الشافعي قال: إن انتظرها حال قيامه في الثانية فحسنٌ، وإن انتظرها في حال جلوسه للتشهد فجائز، وإنما فضل حالة القيام، لأن الجلوس للتشهد الأول يستحب فيه التخفيف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس فيه كأنه على [٦٢/أ] (٢) الرضف(٣)(٤)،ولأن القيام أكثر ثواباً من [الجلوس] (٥).

وقال: إذا صلى أربعًا وصلى بالطائفة الأولى ركعتين، انتظرهم جالسًا(١).

ومن أصحابنا من جعل هذا قولاً آخر في مسألتنا، فقال في الأفضل قولان:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٣/٣)، المهذب (٣٤٥/١)، التهذيب (٣٥٨/٢)، فتح العزيز (٣٢٩/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٨٤/أ).

(٣) الرضف: هي الحجارة التي حميت بالشمس، أو النار، واحدتها رَضْفة.

انظر: لسان العرب (١٦٧/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٢٥) برقم (٩٩٥)، في كتاب الصلاة، باب: في تخفيف القعود والترمذي في سننه ص (٨١) برقم (٣٦٦)، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، والنسائي في سننه ص (١٤١) برقم (١١٧٦) في كتاب التطبيق، باب: التخفيف في التشهد الأول، والحاكم في المستدرك (٢٦٩/١) من رواية أبي عبيدة عن ابن مسعود.

والحديث قال عنه في التلخيص الحبير (٤٧٤/١): (وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. رواه مسلم وغيره).

وقد ضعف إسناد الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٧٤/١).

(٥) في المخطوط [الجالس]، ولعل الصواب ما أثبته، وانظر: بحر المذهب (١٦٧/٣)، البيان (٥١٢/٢)، التهذيب (٣٥٩/٢)، التعليقة الكبرى ص (٥٤٤)، المهذب (٣٤٥/١).

(١) انظر: الأم (٨/٢)، مختصر المزني ص (٤٦).

أحدهما: ينتظرهم جالسًا ليدركوا معه أول الركعة الثالثة.

والآخر: ينتظرهم قائمًا، لما قدمناه، وهذا ذكره أبوحامد في التعليق[(١)]، وليس بصحيح، لأن الشافعي قال: ينتظرهم جالسًا أو قائمًا، وهذا أطلقه اتكالا على ما ذكره قبله من أنه إن انتظرهم جالسًا جاز، وإن انتظرهم قائمًا فحسن[(٢)].

ولأن ظاهر قوله يقتضي التسوية، ولا يقتضي أن الانتظار في الجلوس أفضل[(٣)]، وإذا قلنا ينتظرهم قائماً فإذا جاءوا أحرموا معه، وإذا قلنا: ينتظرهم جالسًا فإذا جاءوا قام مكبرًا وكبروا خلفه[(٤)]، ومتى تفارقه هل قبل التشهد أو بعده؟ على ما مضى من الطريقين[(٥)].

مسألة: قال: (**وإن كانت صلاة حضرٍ فلينتظر جالساً في الثانية، أو قائمًا في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه**) [(٦)].

وجملته: أن صلاة الخوف جائزة في الحضر، وذاك أن ينزل العدو على باب البلد فيخرجون فيقابلوه، فيحتاجوا إلى صلاة الخوف، فإن الإمام يفرقهم فرقتين، ويصلي بطائفة ركعتين، وينتظر الأخرى في التشهد، أو قائمًا على ما بيناه، وتتبعه الطائفة الأخرى في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨٤)، روضة الطالبين (١/٥٦١)، المجموع (٤/٢١٠)، تحفة النبيه في شرح التنبيه ص (٤٥٨)، مغني المحتاج (١/٤٥٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٦)، الأم (٢/٨).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: "جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول، وجاز في قيام الثالثة، وأيهما أفضل؟ فيه قولان: أصحهما باتفاقهم: الانتظار في القيام، انظر: المجموع (٤/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٤٥٣)".

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨٤)، المهذب (١/٣٤٥)، الوسيط (٢/٣٠١)، فتح العزيز (٢/٣٣٠)، بحر المذهب (٣/١٦٧).

(٥) انظر: ص (٤٦٢).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

التشهد الأخير قولاً واحدًا؛ لأنها تحتسب به لأنفسها التشهد الأول[(١)].

إذا ثبت هذا: فحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: لا يصلي في الحضر صلاة، الخوف وذكر أصحابه جواز ذلك في الخلاف[(٢)].

والدليل على جواز ذلك: الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٣)].

فإن قيل: هذه الآية ذكر فيها ركعتين، وهذه صلاة السفر.

قيل: قد تكون في الحضر ركعتين الصبح، والجمعة[(٤)].

فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في السفر، وانتظر كل واحدة من الطائفتين مقدار ركعة وفي الحضر يحتاج أن ينتظر حتى يصلوا ركعتين[(١)].

والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفق له بعد نزول صلاة الخوف، خوف

---

(١) انظر: التهذيب (٣٥٩/٢)، بحر المذهب (١٦٧/٣)، روضة الطالبين (٥٦١/١)، فتح العزيز (٣٣٠/٢)، المجموع (٢١١/٤).

(٢) حكى قول مالك – والذي يرى فيه عدم صحة صلاة الخوف في الحضر- صاحب منح الجليل (٢٧٣/١) ، والذي نص عليه الإمام مالك رحمه الله في المدونة (١٦١/١) جواز صلاة الخوف في الحضر دون قصرها، وهو موافق لمذهب الشافعي، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وقطع به أصحابه، والذي خالف في ذلك هو ابن الماجشون، وقال: إنها مختصة في السفر، ولا يقيمها الحاضر.

انظر: المدونة (١٦١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٨/١)، منح الجليل (٢٧٣/١)، الذخيرة (٤٣٧/٢).

(٣) سورة النساء، الآية: رقم (١٠٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٦٨/٣).

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٣)، وانظر: التعليقة الكبرى ص (٥٤٦)، بحر المذهب (١٦٨/٣).

في الحضر، لأن ذلك كان بعد الخندق، وأما انتظاره: فإنما جاز لموضع الحاجة، وإذا دعت الحاجة [٦٢/ب] (١) إلى أكثر من ذلك جاز(٢).

مسألة: قال: (**فإن فرقهم أربع فرق**) (٣) إلى آخره.

وجملته: أن الإمام إذا فرقهم أربع فرق، فصلى بكل طائفة ركعة، فصلى بالأولى ركعة، وانتظرها قائماً حتى صلت ثلاث ركعات، ومضت إلى وجه العدو، ثم جاءت الأخرى فصلت معه ركعة، ثم فارقته، وانتظرها حتى صلت ثلاث ركعات، إما جالساً، وإما قائماً، ثم جاءت الثالثة فصلى بها ركعة، ثم انتظرها حتى صلت ثلاث ركعات، وكذلك الرابعة فقد زاد على ما كان يجب أن يفعله انتظارين، لأنه كان ينبغي أن يصلي بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعتين، وينتظر كل واحدة قدر ركعتين، فإذا خالف وفعل ما حكيناه، فهل تبطل صلاته بذلك أم لا؟

نقل المزني قولين:

أحدهما: أن صلاته صحيحة.

والثاني: فاسدة(٤).

وقال في الإملاء: صلاته صحيحة(١).

ووجه قوله إنها فاسدة: أن الذي له انتظاران لطائفتين، وقد انتظر أربع انتظارات،

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٨٤/ب).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٤٦-٥٤٧)، بحر المذهب (١٦٨/٣)، البيان (٥١٣/٢)، المجموع (٢١٣/٤).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٦)، الأم (٩/٢).

(١) انظر: بحر المذهب (١٦٨/٣).

فيجب أن تبطل كما إذا عمل في الصلاة عملاً كثيرًا[١].

والقول الثاني: لا تبطل؛ لأن هذا الانتظار إنما هو فيه زيادة في صلاته في موضعه، ولو طوّل القيام قارئًا، أو ذاكرًا، أو الجلوس داعيًا لم تبطل صلاته في غير حال الخوف، وكذلك هاهنا، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن يكون العدو من أربع جهاتٍ، فيكون المسلمون أربعمائة، ويكون المشركون ستمائة، فيصلي بمائة مائة، ويقف كل مسلم بإزاء كافرين، فيكون في التفريق صلاح للحرب، والصلاة، ولا يشبه هذا زيادة العمل فإنه ينافي الصلاة بخلاف مسألتنا[٢].

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: صلاة الإمام صحيحة، ففي صلاة الطوائف قولان:

أحدهما: قاله في الأم: صلاتهم صحيحة[٣].

وقد قال في الإملاء: تصح صلاة الطائفة الرابعة، وتبطل صلاة الأولى، والثانية، والثالثة.

ووجه هذا: أنهم فارقوا الإمام لغير عذر؛ لأن لهم أن يفارقوا، الأولى إذا صلت ركعتين، ففارقته قبل ذلك، وقد تقدم الكلام في المأموم إذا فارق الإمام لغير عذرٍ[١].

---

(١) انظر: المهذب (١/٣٤٦)، بحر المذهب (٣/١٦٩)، الحاوي الكبير (٣/٨٥)، التهذيب (٢/٣٥٩)، المجموع (٤/٢١١).

(٢) ذكر النووي أن أصح القولين هو جواز ذلك وصحة صلاة الإمام. انظر المسألة في المراجع السابقة وكذلك البيان (٢/٥١٣)، فتح العزيز (٢/٣٣١)، نهاية المطلب (٢/٥٧٨)، روضة الطالبين (١/٥٦١-٥٦٢).

(٣) انظر: الأم (٢/٩).

(١) انظر: ص (١٥٢).

وأما الرابعة: فلم تفارقه، وإنما صلت في حكم إمامته[١].

وإذا قلنا: بالقول [٦٣/أ] [٢] الآخر، أن صلاة الإمام فاسدة، فقال الشافعي فيما نقله المزني: تصح صلاة الطائفة الأولى، والثانية، وتبطل صلاة الثالثة، والرابعة، إن علمت بطلان صلاة الإمام[٣].

وقال أبوالعباس: تبطل صلاة الرابعة خاصة[٤].

وأصل هذا: الاختلاف في وقت بطلان صلاة الإمام:

فعلى مذهب الشافعي، واختيار أبي إسحاق: أنها تبطل بانتظاره لمجيء الطائفة الثالثة، فإذا أحرمت معه مع العلم ببطلان صلاته بطلت صلاتها[٥].

وعلى قول أبي العباس: تبطل صلاته بانتظار فراغ الثالثة.

ووجه هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاته انتظارين[٦] للطائفة الأولى حتى فرغت، وجاءت الثانية، والثالثة، حتى فرغت، فينبغي أن تبطل صلاة هذا الإمام بالانتظار الثالث، وهو انتظار فراغ الثالثة، ففسدت صلاته بذلك بعد مفارقتها له، فلم

---

(١) يقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢١١/٤): "وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام، والطائفة الرابعة؛ لأنهم لم يفارقوه، وفي الطوائف الثلاث القولان: فيمن فارق الإمام بلا عذر أصحهما الصحة". وانظر المسألة في بحر المذهب (١٦٨/٣)، المهذب (٣٤٦/١)، الحاوي الكبير (٨٦/٣)، روضة الطالبين (٥٦٢/١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٨٥/أ).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

(٤) انظر: المهذب (٣٤٦/١)، بحر المذهب (١٦٩/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٥١)، التهذيب (٣٦٠/٢).

(٥) انظر: المهذب (٣٤٦/١)، بحر المذهب (١٦٩/٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٣).

تبطل صلاتهما[١].

ووجه المذهب هو: أن انتظاره لمجيء الثالثة زائد على انتظار النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه انتظر فراغ الثانية، وسلم بها[٢].

وفي مسألتنا انتظر مجيئ الثالثة بعد فراغ الثانية، قال أبوإسحاق: عرضت هذا التعليل على أبي العباس فقال: انتظار فراغ الثانية، ومجيء الثالثة انتظار واحد، وهذا فاسد، لأن انتظاره بعد فراغ الثانية، انتظاره الثالثة، لتجيء بعد أن تقوم الثانية في وجه العدو، وانتظار آخر لغير ما ينتظر به من فراغ الثانية فينبغي أن تفسد صلاته[٣].

إذا ثبت هذا: فإن الاختلاف في الطوائف إذا علموا فساد صلاة الإمام، فأما إذا لم يعلموا، لم تفسد صلاتهم، كما لو صلوا خلف الجنب، وبأي شيء يعتبر علمهم فيه، وجهان:

أحدهما: أنه يعتبر أن يكونوا علموا تفريق الإمام للطوائف، فإذا علموا ذلك بطلت صلاتهم، كما إذا علموا أن الإمام جُنب.

والثاني: أنه يعتبر علمهم بأن ذلك مبطل لصلاته فإن لم يعلموا ذلك لم تبطل صلاتهم، وتفارق الجنابة، لأن كل مسلم يعلم أن الجنب لا تصح صلاته بخلاف مسألتنا[١].

فرع: قال في الأم: وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات، وبطائفة ركعة، كرهت ذلك له، ولا تبطل صلاته، لأن الإمام لم يزد في الانتظار، قال الشافعي: إلا أن الإمام يسجد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٥/٣)، روضة الطالبين (٥٦٢/١)، نهاية المطلب (٥٨٠/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٤).

(٣) ذكر الإمام النووي رحمه الله في وقت بطلان صلاة الإمام وجهان: الصحيح: عند الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي، وقول أبي إسحاق المروزي، وجمهور المتقدمين: تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة؛ لأنه زائد. انظر: المجموع (٢١٢/٤)، فتح العزيز (٣٣٢/٢).

(١) انظر: المهذب (٣٤٧/١)، التعليقة الكبرى ص (٥٥٣)، البيان (٥١٥/٢)، المجموع (٢١٢/٤).

سجدتي السهو، وكذلك الأخرى، لأنه وضع الانتظار في غير موضعه[١] [٦٣/ب] [٢]، وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو، وأنه إذا فرقهم أربع فرق، وقلنا: لا تبطل صلاتهم، فإنهم يسجدون للسهو[٣].

فصل

إذا أراد الإمام أن يصلي بهم صلاة الجمعة في الخوف في الحضر[٤]، ذكر الشافعي في الأم في ذلك أربع مسائل:

أحدها: أن يفرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه وتتم لنفسها، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الركعة الأخرى معه ثم تتم في حكم إمامته، ولا تجهر بالقراءة، والأولى، تجهر لأنها منفردة[١].

فإن قيل: فقد قلتم: أن العدد شرط في الجمعة من أولها إلى آخرها، وقد قال هاهنا: يبقى منفرداً حتى تتم الطائفة الأولى لنفسها، ثم تذهب إلى وجه العدو وتأتي الثانية.

---

(١) انظر: الأم (٢/٩).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٨٥/ب).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/١٧٠)، البيان (٢/٥١٦)، المجموع (٤/٢١٢).

(٤) فالصحيح من المذهب جواز ذلك، وقيل: لا يجوز؛ لأن ذلك يفضي إلى انفراد الإمام في الركعة الثانية، والعدد شرط في الجمعة.

ولكن الصحيح من المذهب الجواز، وقد اشترط الأصحاب لإقامتها على صفة صلاة الخوف شرطين:

الأول: أن يخطب بجميعهم، ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بطائفة، ويجعل فيها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدًا.

الثاني: أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدًا، وفي اشتراطه في الفرقة الثانية خلاف، في أصحهما: الصحة.

انظر: فتح العزيز (٢/٣٣٤)، المجموع (٤/٢١٣).

(١) انظر: الأم (٢/٣٩)، بحر المذهب (٣/١٨٦)، البيان (٢/٥٢١).

فالجواب: أن من أصحابنا من قال: إن في مسألة الانفضاض قولين [(١)]:

أحدهما: الذي قاله: هاهنا: فما ذكره هاهنا على أحد القولين.

ومنهم من فرق فقال: هاهنا هم معذورون في فراق الإمام بخلاف الانفضاض، وإن هاهنا وقت مجيء الطائفة الأخرى، بخلاف الانفضاض، فإن قيل: فليس عندكم لا يجوز أن تعقد جمعة بعد جمعة، وقد عقدت الطائفة الثانية بعد فراغ الأولى، قلنا: الإمام لم يتم جمعة، وإنما أدركت الأولى معه ركعة، وأصل الجمعة التي عقدها لم تتم، فلهذا عقدها الثانية، وجرت مجرى المسبوقين[(٢)].

إذا ثبت هذا: فإنما فرض الشافعي المسألة إذا كانت الفرقة أربعين، فإن نقصت الأولى عن أربعين لم يجز، وإن نقصت الثانية عن أربعين، فذكر أبوحامد: أن ذلك لا يضر؛ لأن الجمعة قد انعقدت بالعدد الأول، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان[(٣)].

الثانية: إذا خطب بأربعين، ومضوا إلى وجه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى، لم يجز أن يصلي بهم؛ لأنهم لم يسمعوا الخطبة، فلا يبتدئ بهم الجمعة، فإن بقي من الطائفة الأولى أربعون، ومضى الباقون، وجاءت الطائفة الأخرى، جاز أن يعقد الجمعة، لبقاء العدد الذي يسمع الخطبة معه[(١)].

والثالثة: صلى بالطائفة الأولى ركعتي الجمعة ثم انصرفوا ثم جاءت الأخرى لم يجز أن

---

(١) انظر: ص (٣٣٥).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٥٥)، بحر المذهب (١٨٧/٣)، البيان (٥٢١/٢-٥٢٢).

(٣) لو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين، فطريقان: أصحهما: لا يضر قطعًا، للحاجة، والمسامحة في صلاة الخوف.

انظر: بحر المذهب (١٨٧/٣)، فتح العزيز (٣٣٤/٢- ٣٣٥)، المجموع (٢١٣/٤)، أسنى المطالب (١٧٨/٢).

(١) انظر: الأم (٤٠/٢)، بحر المذهب (١٨٧/٣)، البيان (٥٢٢/٢).

يصلي بهم الجمعة ثانياً؛ لأن [٦٤/أ] [١] الجمعة لا تصلى مرتين[٢].

الرابعة: إذا كان الإمام، والطائفة خارج المصر في الصحراء، فإنه لا يجوز لهم أن يصلوا الجمعة، وإنما يجوز أن يصلوا في المصر مع ركود الخوف فيه[٣]، وقد بيّنا في كتاب الجمعة أنها لا تفعل خارج المصر، ومضي الخلاف فيه[٤].

فصل

فأما صلاة الاستسقاء في الخوف فقال في الأم: لا بأس أنْ يَدَعَ الاستسقاءَ إلا أن يكون في عدد كثير ممتنع، فلا بأس أن يستسقي، ويصلي صلاة الخوف في الاستسقاء، كما يصلي في المكتوبات، قال: وإن كان شدة الخوف، لم يصل للاستسقاء، ويصلي للخسوف، والعيدين؛ لأنه لا يصلح له تأخيرهما[٥]. يريد بذلك أن صلاة الاستسقاء لا يتحقق فواتها، وصلاة العيدين، والخسوف يتحقق فواتهما، هذه بخروج وقتها، وهذه بالتجلي[٦].

مسألة: قال: (**وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسًا، أو يمنعه الصلاة، أو يؤذي أحدًا، ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس**)[١].

وجملته: أن الشافعي ذكر في باب حمل السلاح من الأم، كما نقل المزني وقال في أثناء الباب: ولا أجيز له وضع السلاح كله، وقال في آخره: فإن وضع سلاحه كله من غير

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٨٦/أ).

(٢) انظر: الأم (٤٠/٢)، التعليقة الكبرى ص (٥٥٦)، المجموع (٢١٣/٤).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٥٦)، بحر المذهب (١٨٧/٣)، البيان (٥٢١/٢-٥٢٢).

(٤) انظر: ص (٣٣١).

(٥) انظر: الأم (٣٧/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٨٨/٣)، البيان (٥٢٣/٢).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

مرض، ولا مطر، كرهته، ولم تفسد صلاته؛ لأن معصيته في ترك السلاح ليس من الصلاة[١].

واختلف أصحابنا في هذا على طريقين:

أحدهما: أن الموضع الذي قال: أحب، إنما أراد به السلاح الكامل الذي يدفع به عن نفسه، وغيره كالرمح، والفرس، والقوس. والموضع الذي أوجبه، إنما أراد ما يدفع به عن نفسه، مثل: السيف، والسكين، وقال هذا القائل: لأن دفعه عن نفسه واجب عليه، وعن غيره لا يجب[٢].

والثاني: أن في المسألة قولين[٣]:

أحدهما: يجب[٤]، وبه قال داود[٥].

ووجهه: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٦].

والثاني: لا يجب[١]، وبه قال أبوحنيفة[٢]، وأحمد[٣].

ووجهه: أن حمل السلاح لو كان واجبًا فيها لكان شرطًا كالسترة، فما لا يكون حمله

---

(١) انظر: الأم (٢/٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨٧)، البيان (٢/٥٢٤)، المهذب (١/٣٤٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المهذب (١/٣٤٨)، نهاية المطلب (٢/٥٨٨)، التهذيب (٢/٣٦١)، منهاج الطالبين (١/٢٨٩).

(٥) انظر: المغني (٣/٣١١)، البيان (٢/٥٢٤).

(٦) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢).

(١) انظر: المهذب (١/٣٤٨)، البيان (٢/٥٢٤)، فتح العزيز (٢/٣٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٤)، البناية في شرح الهداية (٣/٢٠٢)، فتح القدير (٢/١٠١).

(٣) انظر: المقنع (٥/١٤٢)، الشرح الكبير (٥/١٤٢)، الإنصاف (٥/١٤٢).

شرطًا لا يكون واجبًا كسائر الصلوات، والآية محمولة على الاستحباب[١].

إذا ثبت هذا: فالسلاح الذي اختلف القول فيه ما كان طاهرًا لا يمنعه من الإتيان بأفعال الصلاة، ولا يتأذى به غيره، وأما النجس فلا يجوز حمله[٢]، وذلك مثل: أن [٦٤/ب] [٣] يكون للسهام ريش من حيوان لا يؤكل لحمه، أو ميت، أو يكون قد سقى سلاحه سم الحيّات[٤]، فإن كان سمًا يتخذ في الثياب كان طاهرًا، وإن كان سمًا نجسًا سقاه به فغسله طهر، وإن لم يصل الغسل إلى باطنه لأن باطنه يتعذر إيصال الماء إليه وغسله فعفي عنه[٥]، قال الشافعي: فإذا دخل النار، وأحمي فقيل: أنه ذاب كله، وزال حتى لم يبق فيه شيء، لم يطهر حتى يغسل بالماء، لأن النار لا تطهر شيئًا[٦].

فأما ما يمنعه من الإتيان بأفعال الصلاة مثل أن يكون عليه من الحديد ما يمنع الركوع كالتنورة[٧] وما يمنع من السجود كالبيضة[١] والخوذة[٢] يكون لها أنف يمنع من وصول الجبهة

---

(١) انظر: المغني (٣/٣١١)، الحاوي الكبير (٣/٨٧)، البيان (٢/٥٢٤)، تحفة النبيه في شرح التنبيه ص (٤٧٠).

(٢) انظر: الأم (١/٢١)، الحاوي الكبير (٣/٨٨)، المهذب (١/٣٤٧)، التهذيب (٢/٣٦١)، روضة الطالبين (١/٥٦٥).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٨٦/ب).

(٤) انظر: البيان (٢/٥٢٥)، فتح العزيز (٢/٣٣٥).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٦٢)، بحر المذهب (٣/١٨٣)، البيان (٢/٥٢٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٢٣).

(٧) التنورة: لم أقف على بيان معناها، ولعلها لباس من الحديد يمنع من أداء الصلاة على الصفة الصحيحة.

(١) البيضة: هي نوع من أدوات الحرب تصنع من الحديد تكون على قدر الرأس للوقاية، وتصنع من صفائح متقابلة تشد إلى بعضها البعض، وسميت بذلك، لأنها على شكل بيض النعام، وقد تطلق على الخوذة الحديدية.

انظر: لسان العرب (٢/١٩١-١٩٢)، النهاية في غريب الحديث (١/١٧٢)، تاج العروس (٥/١١).

(٢) الخوذة: هي المغفر، وتطلق على البيضة من الحديد كما تقدم، وقيل: هي ما يلبسه المحارب من المعدن حماية له.

=

إلى الأرض، فإن هذا لا يجوز، وإن كان لا يمنع من حصول الفرض، ويمنع من الإتمام، كره[١].

فأما ما يتأذى به غيره، مثل أن يحمل الرمح في وسط الناس، فإنه يتأذى به من بين يديه، ومن خلفه، ولا يمكنه أن ينصبه، لأن ذلك لا يمكنه في حال الركوع، والسجود، فإن كان المصلي في حاشية الناس جاز حمله، لأنه لا يتأذى به أحد[٢].

مسألة: قال: **(ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا)**[٣].

وجملة ذلك: أن الإمام إذا سها في صلاة الخوف سجد لذلك كسائر الصلوات، ويلحق المأمومين حكم سهوه، وقد مضى بيان ذلك في سجود السهو[٤]، إذا ثبت هذا: فالكلام في بيان حكم الطائفتين في ذلك، فأما الأولى فإذا سها الإمام في الركعة الأولى التي تابعه فيها، لزمهم حكم سهوه، وإن سها بعدما فارقوه، لم يلزمهم حكم سهوه؛ لأنهم صاروا منفردين، ولهذا يجهرون بالقراءة في صلاة الجهر، فلا يلزمهم حكم سهوه[١].

إذا ثبت هذا: فإذا كان الإمام سها قبل فراقهم إياه، فإنهم يسجدون إذا أتموا صلاتهم

=

انظر: معجم متن اللغة (٢/٣٥٠)، معجم لغة الفقهاء ص (٢٠١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨٨)، التعليقة الكبرى ص (٥٦٣)، البيان (٢/٥٢٥)، فتح العزيز (٢/٣٣٦).

(٢) انظر: المهذب (١/٣٤٧)، تحفة النبيه في شرح التنبيه ص (٤٧٢)، المجموع (٤/٢١٧)، مغني المحتاج (١/٤٥٤)، النجم الوهاج (٢/٥٢٠).

(٣) مختصر المزني ص (٤٦).

(٤) انظر: الشامل في فروع الشافعية تحقيق: د/ فيصل الهلالي ص (٧٣٠)، بحر المذهب (٣/١٨٣)، البيان (٢/٥١٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٨٨)، بحر المذهب (٣/١٨٣)، التهذيب (٢/٣٦٠)، التعليقة الكبرى ص (٥٦٤)، البيان (٢/٥١٠).

قبل السلام[١]، قال الشافعي: ويشير إليهم بما يفهمون أنه سها[٢]. وقد حكى أبوحامد في التعليق أن الشافعي قال: إن كان قد سها سهوًا ظاهرًا كالقيام في موضع قعوده، أو قعوده في موضع قيامه، لم يشر إليهم، وإن كان خفيا مثل أن يقرأ التحيات في حال قيامه، [٦٥/أ][٣] أو قرأ في حال ركوعه، أو سجوده أشار[٤]. وذهب أبوإسحاق إلى هذا التفصيل الذي نص عليه الشافعي[٥].

ومن أصحابنا من حكى فيه طريقين:

أحدهما: هذا.

والثاني: أنه لا فرق بين الظاهر، والخفي؛ لأن الظاهر قد يخفى عليهم السجود لأجله، أو ينسون ذلك، وهذه الطريقة مخالفة لنص الشافعي في الإملاء. وأن الإشارة عمل في الصلاة، وإنما جاز ذلك عند الحاجة الظاهرة، وإذا كان السهو ظاهرًا فبالظاهر استغناء عن الإشارة[١].

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي: فيشير إليهم ولا يلتفت[٢]. وإنما قال: ذلك لأن

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٦)، الأم (١٨/٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٨٧/أ).

(٤) انظر: المجموع (٢٠٨/٤)، البيان (٥١٠/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٨٣/٣)، البيان (٥١٠/٢)، المجموع (٢٠٨/٤).

(١) يقول الإمام النووي رحمه الله: "حكى الشيخ أبو حامد، والأصحاب فيه وجهين، أصحهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي إنما يشير إليهم إذا كان سهواً يخفى عليهم، فإن كان سهواً جلياً لا يخفى عليهم لم يشر". انظر: المجموع (٢٠٩/٤).

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٨٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٦٤)، بحر المذهب (١٨٣/٣)، البيان (٥١٠/٢).

(٢) انظر: الأم (١٨/٢).

الالتفات مكروه في الصلاة[1].

قال القاضي- رحمه الله – : وإنما يمكن الإشارة إذا كان قد واطأهم عليها قبل الصلاة، فكأنه يقول: إذا رأيتموني أشير بكذا وكذا، فاعلموا أني قد سهوت، وقد يمكن أن يشير إليهم بأن اسجدوا، فيعلمون أن ذلك للسهو؛ لأن السجود الذي يأمرهم به لا يكون إلا للسهو[2].

إذا ثبت هذا: فإذا صلوا الركعة التي بقيت عليهم سجدوا للسهو، وإن سهوا في الركعة التي انفردوا بها، لزمهم حكم السهو، وهل يكفيهم سجدتان لذلك، أو يحتاجوا إلى أربع سجدات؟ وجهان: أصحهما: أنه يكفيهم سجدتان[3]، وقد مضى ذكر ذلك في السهو[4]، وأما الطائفة الثانية؛ فإنَّ سهوَ الإمام يلحقها[5]، سواء سها في الركعة التي تبعته فيها، أو في حال انتظاره لها؛ لأنها تأتي بالركعة الأخرى في حكم ائتمامه، ولهذا لا تجهر بالقراء وإذا سهت تحمل السهو عنها[1]. فإذا سها في الركعة التي كانت معه، فإذا رفع رأسه من السجود، فإن قلنا: بالصحيح من القولين، وأنها تقوم لتتمم صلاتها قبل أن يتشهد[2]، فإنه يجلس ينتظرها، فإذا أتمت صلاتها، تشهد بها، وسجد للسهو، وإن قلنا: تتشهد معه، فإنها تسجد معه للسهو، فإذا قامت، وتمت الصلاة، وسلم بها الإمام فهل تسجد لما لحقها من

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (١٩٩/١)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك ص (١٢٧)، مغني المحتاج (٣٠٧/١).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٦٥)، بحر المذهب (١٨٣/٣).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب، انظر: الحاوي الكبير (٨٩/٣)، البيان (٥١٠/٢)، التعليقة الكبرى ص (٥٦٥)، المجموع (٢٠٧/٤).

(٤) انظر: الشامل في فروع الشافعية تحقيق: د/ فيصل الهلالي ص (٧٣٤).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٩/٣)، بحر المذهب (١٨٤/٣)، التهذيب (٣٦٠/٢)، فتح العزيز (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: ص (٤٦٢).

السهو؟[١] قولان[٢]: قد مضى ذكرهما في المسبوق[٣].

فرع: قال أبو العباس: إذا صلت هذه الطائفة الثانية ما بقي عليها [٦٥/ب] [٤] ثم تبعت الإمام، لتتشهد معه فسجد للسهو لأنه يتشهد قبل مجيئها فهل تسجد معه؟ وجهان:

أحدهما: تسجد معه، لأنها متبعة له.

والثاني: لا تسجد، لتقضي ما فاتها معه، وهو التشهد. فإذا لم تسجد معه، سجدت بعد ما سلم، وإن سجدت معه، فهل تسجد بعد سلامه؟ على القولين[٥].

فرع: قال الشافعي في الأم:(ولو كانوا في صلاة الخوف، فحملوا على العدو، مواجهين القبلة، بطلت صلاتهم، وإن حملوا [عليهم][١] قدر خطوة) [٢] وإنما أبطلها بذلك؛ لأنهم قصدوا عملاً كثيرًا لغير ضرورة، وعملوا شيئًا منه[٣]، قال الشافعي: ولو نووا القتال في الحال، وعملوا منه شيئًا، ولو قلّ، بطلت صلاتهم، وإذا نووا أن العدو إذا أظلهم قاتلوه لم تبطل صلاتهم، لأنهم في الحال لم يغيروا نية الصلاة[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة وانظر: التعليقة الكبرى ص (٥٦٦- ٥٦٧)، البيان (٥١١/٢).

(٢) أصحهما: أنها تعيد السجود، انظر: المجموع (٢٠٩/٤).

(٣) انظر: الشامل في فروع الشافعية تحقيق: د/ فيصل الهلالي ص (٧٣٢-٧٣٤)، وانظر: فتح العزيز (٩٦/٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٨٧/ب).

(٥) قال النووي – بعد أن ذكر القولين – : "ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه" انظر: المجموع (٢٠٩/٤)، البيان (٥١١/٢).

(١) الوارد في المخطوط (عليها)، ولعل الصواب ما أثبته؛ لأنه هو الذي يستقيم لغة.

(٢) انظر: الأم (١٢/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٨٦/٣)، البيان (٥٢٩/٢).

(٤) انظر: الأم (١٢/٢)، بحر المذهب (١٨٦/٣)، البيان (٥٢٩/٢).

فصل

إذا كان العدو في جهتين، أو ثلاث، أو أربع، فإن كان يمكنه أن يفرقهم فرقتين، كل فرقة تكون في جميع الجهات، كان كما لو كان العدو في جهة واحدة. وإن كان لا يمكن أن يكونوا أربع فرق، نظرت: فإن قلنا: إنه إذا فرقهم في صلاة الحضر أربع فرق، لم تبطل صلاته، وكانت صلاة الحضر، فَرَّقَهم أربعَ فرق، وصلى بكل فرقة ركعة. فإن قلنا: [تبطل](١) صلاته، أو كانت صلاة السفر، فإنه يصلي بفرقتين جميعَ الصلاة، ويعيدها بالفرقتين الأخريين متطوعًا(٢).

فصل

الصلاة التي ذهب إليها أبوحنيفة إذا صلاها في الخوف(٣)، هل تصح أم لا؟

فيها قولان:

أحدهما: أنها تصح؛ لأنها قد رواها ابن مسعود، وابن عمر(١).

والثاني: لا تصح؛ لأن فيها استدبارًا للقبلة، وعملاً كثيرًا، والرواية فقد قدمنا عليها

---

(١) الوارد في المخطوط (لا تبطل) ولعل الصواب حذف "لا" كما أثبته وذلك ليتبين ويتضح الفرق بين القولين؛ لأن إثباتها يؤدي إلى مساواة القولين وهذا غير مراد.

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/١٧٠)، البيان (٢/٥١٦).

(٣) انظر: ص (٤٦٤)، وانظر: المبسوط (٢/٤٦)، بدائع الصنائع (٢/١٥٠)، البحر الرائق (٢/١٨٢).

(١) سبق تخريجهما ص (٤٦٥).

رواية سهل بن أبي حثمة، وخوات بن جبير[١].

مسألة: قال: (**وإن كان خوفًا أشد من ذلك، وهو المُسَايفة والتحامُ القتال ومطاردة العدو إلى آخر الفصل**)[٢].

وجملته: أن المسلمين إذا كان فيهم قلة لا يمكنهم الانقسام، ويخافون إن ولوا عنهم ليشتغلوا بالصلاة أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم، فإنهم يصلون كيف ما أمكنهم رجالاً، وركباناً، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قعوداً على دوابهم، وقياماً على الأرض، يومئون برؤوسهم للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون [٦٦/أ] [٣] ويتأخرون[٤].

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾[٥]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)، رواه ابن المنذر بإسناده عن نافع عن ابن عمر[١]. قوله تعالى: ﴿ **فَرِجَالًا** ﴾ جمع راجل، كما

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٣)، والصحيح: صحة هذه الصلاة، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤/٢٠٥): "الصحيح المشهور صحة الصلاة؛ لصحة الحديث، وعدم معارضه؛ فان رواية سهل لا تعارضه، فكانت هذه في يوم، وتلك في يوم آخر، ودعوى النسخ باطلة".

انظر المسألة في: بحر المذهب (٣/١٩٧)، البيان (٢/٥١٩)، التهذيب (٢/٣٥٦-٣٥٨)، روضة الطالبين (١/٥٥٩).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٨٨/أ).

(٤) انظر: البيان (٢/٥٢٧)، الحاوي الكبير (٣/٩٠).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٣٩).

(١) انظر الأوسط (٥/٣٩)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (٨٥٨) برقم (٤٥٣٥)، في كتاب التفسير، باب قوله عز وجل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

يقال: صاحب وصحاب[١].

وإذا ثبت هذا: فإنهم إذا صلوا على ما ذكرنا، جازت صلاتهم، ولم يجب القضاء، بظاهر الأمر، وظاهر الأمر الإجزاء، ولأن ذلك يجوز في النافلة فخالف الاختيار[٢].

فأما حال المسايفة مع كثرة الضرب، والطعن وتتابعه فإنهم يصلون أيضًا ويعيدون.

وذكر أبوحامد في التعليق: أن العمل الكثير يبطلها، ويمضون فيها، ويعيدون. ولا معنى لوصفها بذلك مع الأمر بها، وينبغي أن يكون ذلك ينقصها، وإن كان يبطلها في غير موضع الحاجة[٣].

وقال أبوحنيفة: لا يصلي في حال المسايفة، ولا مع المشي، ويؤخر الصلاة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق، وأخّرها لهذه العلة[٤]، ولأن ما منع صحة الصلاة في غير حال الخوف منع صحتها في حال الخوف كالصياح[٥].

ودليلنا: أنه مكلف تصح طهارته فلا يجوز له إخلاء الوقت من الصلاة من غير خوفِ القتل. كما إذا لم يكثر العمل، فأما يوم الخندق فقد روى عن أبي سعيد الخدري أنه كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١]، ويحتمل أن يكون

(١) الرجال: جمع راجل، أي: ماش على قدميه غير راكب، وهو خلاف الفارس، انظر: جامع البيان (٢٣٧/٥)، لسان العرب (١١٣/٦)، الصحاح (١٧٠٥/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٨٩/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٧٠)، البيان (٥٢٧/٢)، المجموع (٢١٩/٤).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٧٠)، بحر المذهب (١٩١/٣)، روضة الطالبين (٥٦٧/١)، فتح العزيز (٣٣٩/٢)، المجموع (٢١٩/٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٦) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، المبسوط (٤٨/٢)، البناية في شرح الهداية (١٩٩/٣).

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٩)، والحديث سبق تخريجه ص (٤٥٦).

شغله المشركون عن ذكرها، فنسيها. فأما الصياح فلا حاجة به إليه بخلاف المطاعنة والمسايفة[(١)].

فصل

إذا صلى راكبًا في شدة الخوف يجوز أن يصليها فرادى، والجماعة أفضل[(٢)]، وقال أبوحنيفة: لا تجوز جماعة، واحتج بأنهم إذا كانوا ركبانًا كان بينهم وبين الإمام طريق وذلك يمنع من صحة الجماعة على أصلهم[(٣)].

ودليلنا: الآية، والخبر، ولم يُفرق، ولأن كل ركوب لا يمنع من فعل الصلاة في الانفراد لا يمنع من الجماعة كركوب السفينة[(٤)] وما ذكروه فلا نسلمه[(٥)]، ولأنه كان ينبغي أن يجيز لهم الجماعة، ويكون الإمام في وسطهم[(٦)].

مسألة: قال: (**ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة، ثم أمن [٦٦/ب]**[(١)] **فنزل، فصلى أخرى مواجهة القبلة، وإن صلى ركعة آمنًا، ثم صار إلى شدة الخوف، فركب ابتدأ؛ لأن الركوب عمل كثير**)[(٢)].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٧١ - ٥٧٣)، فتح العزيز (٣٤٠/٢)، المجموع (٢١٩/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٨٩/٣)، روضة الطالبين (٥٦٦/١)، البيان (٥٢٨/٢)، مغني المحتاج (٤٥٤/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٢)، المبسوط (٤٨/٢)، البناية في شرح الهداية (٢٠١/٣).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٧٤)، بحر المذهب (١٨٩/٣).

(٥) الصحيح من المذهب أن الطريق لا يضر، ويصح الاقتداء. انظر: المجموع (١٤١/٤)، روضة الطالبين (٥٦٦/١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٧٤)، بحر المذهب (١٨٩/٣).

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٨٨/ب).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

وجملته: أنه إذا صلى ركعة راكبًا في حال شدة الخوف، ثم أمن بأن انهزم العدو، لم يجز له أن يتم الصلاة راكبًا لزوال العذر، فينزل، فإن كان بنزوله يستدبر القبلة، بطلت صلاته، وإن لم يستدبرها لم تبطل صلاته، ويكره له أن يلتفت يمينًا وشمالاً.

وإن صلى ركعة نازلاً، ثم صار إلى شدة الخوف، فركب استأنف الصلاة(١)، وفرّق الشافعي بينهما: بأن النزول عمل قليل، والصعود عمل كثير(٢)، وقد قال في موضع آخر من الأم: إذا ركب بنى على صلاته(٣)، واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

فقال أبوالعباس: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: تبطل إذا كان صعوده من غير ضرورة، مثل: أن يركب لطلب مشرك، أو ما أشبه ذلك. والموضع الذي قال: لا تبطل صلاته، إذا كان لضرورة، كالدفع عن نفسه، أو للهرب الواجب(٤).

ومنهم من قال: على قولين: أحدهما: تبطل؛ لأنه عمل كثير. والثاني: لا يبطلها؛ لأن العمل الكثير لا يبطلها في شدة الخوف، كالمشي(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩١)، التهذيب (٢/٣٦٣)، المهذب (١/٣٤٩).

(٢) انظر: الأم (٢/٣٠).

(٣) انظر: الأم (٢/٣٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩١)، بحر المذهب (٣/١٩٠)، البيان (٢/٥٣٠).

(٥) ذكر الإمام النووي رحمه الله أن في المسألة ثلاثة طرق مشهورة:

أصحها: وهو نص الشافعي في (الأم) أنه إن اضطر إلى الركوب لم تبطل صلاته فيبني، وإن لم يضطر بل كان قادراً على القتال، وإتمام الصلاة راجلاً فركب احتياطاً بطلت صلاته ولزمه الاستئناف، وهذا هو المذهب.

الطريق الثاني: بطلان الصلاة مطلقًا.

الطريق الثالث: فيه قولان، أحدهما: تبطل. وأصحهما لا تبطل.

انظر: المجموع (٤/٢٢١)، وانظر: بحر المذهب (٣/١٩٠)، البيان (٢/٥٣٠)، فتح العزيز (٢/٣٤٣).

إذا ثبت هذا: فقال المزني: لا معنى لقول الشافعي: أن الركوب عمل كثير، فإنه قد يكون الرجل فارسًا فيكون ركوبه أخف من نزول غيره[١]، واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا:

فمنهم من قال: إنما قال هذا على الغالب فإن من كان منهم بخلاف ذلك كان ملحقًا بالغالب.

ومنهم من قال: إن الصعود أكثر عملاً من النزول في حق كل واحد[٢].

وقد قال الشافعي: ولو صلى على الراحلة، ثم نزلت القافلة نزل، وبنى على صلاته، ولو صلى بعض الصلاة على الأرض، ثم رحلت القافلة، فإنه يصعد على راحلته، ويستأنف الصلاة[٣].

مسألة: قال: **(ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة فإذا تابع الضرب، أو ردد الطعنة في المطعون، أو عمل ما يطول، بطلت الصلاة)** [٤].

وجملة ذلك: أن الطعنة الواحدة، والضربة الواحدة لا تبطل الصلاة؛ لأنها قليل[١]، والضربتين والطعنتين فيهما وجهان:

أحدهما: أنه عمل كثير، لأنه تابع بين العملين.

والثاني [٦٧/أ] [٢]: أنه قليل لأن الاثنين أول حد الكثرة[٣].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٦).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٧٥- ٥٧٦)، بحر المذهب (١٩٠/٣)، فتح العزيز (٣٤٣/٢)، المجموع (٢٢١/٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩٢/٣)، المهذب (٣٤٨/١)، بحر المذهب (١٩١/٣).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٨٩/أ).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٧٧)، بحر المذهب (١٩١/٣)، البيان (٥٢٨/٢).

وأما الثلاث: فإنها حد الكثرة؛ وإذا وجدت في غير حال الضرورة، أبطلت الصلاة، وإذا وجدت في حال الضرورة في الحرب قال الشافعي: لا يجزئه ويمضي فيها ويعيد[١].

فمن أصحابنا من قال: بطلت بذلك، ولهذا تجب الإعادة.

وقال أبوالعباس: لا تبطل، لأنه موضع ضرورة كما لا تبطل بالمشي، وهذا أصح؛ لأنه لا يمضي فيها مع البطلان، وإنما يجري مجرى الصلاة بغير طهارة عند الضرورة لشغل الوقت[٢].

فرع: قال: (ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكًا بعنان فرسه؛ لأنه عمل يسير، قال: فإن نازعته فجبذه إليه جبذة، أو اثنتين، أو ثلاثًا أو نحو ذلك، وهو غير منحرف عن القبلة، فلا بأس. وإن كثرت مجابذته، فقد قطع صلاته وعليه استئنافها)[١]، وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات، وإنما فرق الشافعي بين ذلك؛ لأن الجبذات أخف عملاً من الضربات والطعنات، وهذا يدل على أنه يعتبر كثرة العمل دون العدد[٢].

فرع: قال: (وإذا صلوا في شدة الخوف غير مستقبلي القبلة جاز لبعضهم أن يأتم

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٩).

(٢) الأفعال الكثيرة، كالطعنات، والضربات المتوالية مبطلة للصلاة إن لم يكن هناك ضرورة وحاجة إليها. أما إن كان هناك خوف وحاجة لها ففيها ثلاثة أوجه: أصحها عند الأكثرين: أن الصلاة لا تبطل بها. الثاني: أنها تبطل. الثالث: تبطل إن كان في شخص واحد، ولا تبطل إن كرر في أشخاص.

انظر المسألة في التعليقة الكبرى ص (٥٧٠)، بحر المذهب (٣/١٩١)، المهذب (١/٣٤٨)، الحاوي الكبير (٣/٩٠)، البيان (٢/٥٢٨)، فتح العزيز (٢/٣٣٩)، روضة الطالبين (١/٥٦٧)، المجموع (٤/٢١٩)، تحفة النبيه ص (٤٧٥).

(١) انظر: الأم (٢/٣١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/١٩٣)، البيان (٢/٥٢٩)، المجموع (٤/٢٢٠).

ببعض، وإنما كان كذلك؛ لأن كل واحد يجوز أن يصلي إلى جهته مع العلم بها؛ فهم بمنزلة حول الكعبة، بخلاف من اختلف اجتهادهم في جهة القبلة)[١].

مسألة: قال:(**وإن رأوا سوادًا، أو جماعة، أو إبلاً، فظنوهم عدوًا، فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إيماءً ثم بان لهم، بأنهم ليسوا عدوًا، أو شكوا أعادوا. إلى آخر الفصل**)[٢].

وجملته: أنهم إذا رأوا غبارًا، أو إبلاً، أو أشخاصًا، فظنوهم عدوًا فصلوا صلاة شدة الخوف، فهل تجب عليهم الإعادة أم لا؟ قال في الأم: عليهم الإعادة[٣]، وقال في الإملاء: إن صلوا بخبر ثقة فلا إعادة عليهم[٤].

فمن أصحابنا من قال: إن كان بخبر ثقة ففيه قولان، وإن كان بظنهم فعليهم الإعادة قولاً واحدًا[٥]، ومنهم من قال: قولان في الجميع:

أحدهما: عليهم الإعادة[١]، وبه قال أبوحنيفة[٢]. واختاره المزني[٣].

والثاني: لا إعادة عليهم، وهو اختيار أبي إسحاق ووجهه: أنهم صلوا مع وجود الخوف منهم فأجزأت صلاتهم كما لو كان عدواً[٤].

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٩٣/٣)، البيان (٥٢٩/٢)، المجموع (٢١٩/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٣) انظر: الأم (٣٤/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٧)، الحاوي الكبير (٩٢/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٩٥/٣)، البيان (٥٣١/٢).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٢- ١٥٦) ، البناية في شرح الهداية (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٤) انظر: المهذب (٣٤٩/١)، البيان (٥٣١/٢)، التهذيب (٣٦٤/٢).

ووجه الأول: أنهم [٦٧/ب] [(١)] صلوا صلاة شدة الخوف مع عدم العدو فأشبه إذا لم يظنوا، وكذلك إذا ظنوا طهارة الماء ثم بان أنه كان نجسًا أعادوا[(٢)] كذلك هاهنا[(٣)].

فرع: إذا رأوا عدوًا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أن بينهما نهرًا أو خندقًا لا يمكن العدو أن يصل إليهم وهم في الصلاة، فمن أصحابنا من قال فيها قولان:

ومنهم من قال: يعيدون قولاً واحدًا، فإنهم مفرطون حيث لم ينظروا ما بينهم وبين العدو بخلاف ما ذكرناه لأنهم لا يمكنهم معرفة ما ظنوه عدوًا إلا بالوصول إليه[(٤)].

مسألة: قال الشافعي: (وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلة، والمسلمون كثيرًا يأمنونهم، في مستوى لا يسترهم شيء، إن حملوا عليهم. رأوهم، صلى الإمام بهم جميعًا إلى آخر الفصل) [(١)].

وجملته: أن الشافعي ذكر هاهنا الضرب الثاني من صلاة الخوف، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان[(٢)] وهي تجوز **بثلاثة شرائط**[(٣)]:

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٨٩/ب).

(٢) وهو الصحيح من المذهب وفي قول: لا تجب الإعادة. انظر: المهذب (٣٨/١)، روضة الطالبين (١٤٩/١).

(٣) ذكر النووي رحمه الله أن فيها أربعة أقوال: أحدها: يعيدون، والثاني: لا يعيدون، والثالث: يعيدون في دار الإسلام، والرابع: يعيدون إن لم يخبرهم ثقة.

ثم قال: الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً. انظر: فتح العزيز (٣٤٢/٢)، المجموع (٢٢٢/٤)، روضة الطالبين (٥٦٩/١).

(٤) والصحيح من القولين وجوب الإعادة. انظر: فتح العزيز (٣٤٢/٢)، روضة الطالبين (٥٦٩/١)، المجموع (٢٢٢/٤).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٤) من حديث أبي عياش الزرقي.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩٤/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٨٣)، فتح العزيز (٣٢٢/٢)، بحر المذهب (١٩٧/٣).

أحدها: أن يكون العدو في جهة القبلة.

والثاني: أن يكون المسلمون فيهم كثرة.

والثالث: أن يكون العدو على وجه الأرض، ليس بين المسلمين وبينهم تل[١]، ولا جبل، يمنعهم من النظر إليهم ليتقوا كبساتهم[٢] والحملات عليهم، فإذا وجدت هذه الشرائط، جعلهم صفين، فيكبر بهم ويقرأ بهم ويركع ويسجد ويسجدون معه إلا صفًا يليه، يقفون، ليحرسوا الصف الذي وراءهم، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود رفع الذين سجدوا معه رؤوسهم، وسجد الذين كانوا يحرسونهم، ثم يقومون فيقرأ بجميعهم، ويركع، ويرفع من الركوع، ثم يسجد ويسجد معه الذين حرسوهم في الركعة الأولى ويحرسهم من كان سجد مع الإمام في الأولى.

قال الشافعي: ويتقدم الذين يحرسونهم، ويتأخر من يريد أن يسجد مع الإمام[٣]، وإنما قدم من يريد أن يحرسهم؛ لأنهم يقفون أمامهم فيشيروا لهم أحدها على السلاح، وعن أبصار الكفار، ثم يرفع الإمام رأسه، ومن سجد معه، ويسجد من كان قد حرسهم ويرفعون، ويتشهد بهم، ثم يسلم[١].

قال الشافعي: فلو وقف الذين يحرسونهم في الصف الأخير ويسجد مع الإمام أهل الصف الأول جاز. ولو سجد جميعهم إلا بعض صف جاز [٦٨/أ] [٢]، قال: ولو حرسهم

---

(١) التل: الرابية، وقيل: التل: الرابية من التراب مكبوسًا ليس خِلقة، وقيل: التلال عند العرب الروابي المخلوقة، والتل من صغار الآكام. انظر: لسان العرب (٢/٢٣٣).

(٢) مأخوذ من التكبيس والتكبس وهو الاقتحام على الشيء، يقال: كبسوا عليهم. انظر: لسان العرب (١٣/١٤).

(٣) انظر: الأم (٢/١٥)، مختصر المزني ص (٤٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩٣)، بحر المذهب (٣/١٩٧)، المهذب (١/٣٤٧).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٩٠/أ).

صف واحد في جميع الصلاة جاز[١].

والأصل في هذه الصلاة: ما روى أبوداود بإسناده عن أبي عياش الزرقي قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة؛ فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فقال بعضهم: إن بين أيديهم صلاة هي أحب إليهم من أولادهم فنزل جبريل عليه السلام فأخبره بذلك، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف، وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونه، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلم بهم جميعًا)[٢].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث خلاف ما ذكرناه؛ فإنه جعل الصف الثاني يحرسهم في الركعتين والسنة أولى[١].

---

(١) انظر: الأم (١٥/٢)، مختصر المزني ص (٤٧)، الوسيط في المذهب (٢٩٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٥٤).

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٥٥٧/١): "الصحيح المختار: جواز الأمرين، وهو مراد الشافعي؛ فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح، ثم ذكر الكيفية المذكورة، فأشار إلى جوازهما. والله أعلم".

وانظر المسألة في: بحر المذهب (١٩٨/٣-١٩٩)، فتح العزيز (٣٢١/٢-٣٢٢)، روضة الطالبين (٥٥٦/١-٥٥٧)، المجموع (٢١٥/٤).

وروي أيضًا عنه: أنه صلى هذه الصلاة يوم بني سليم(١).

مسألة: قال: (**ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم إلى آخره**)(٢).

وصف الشافعي هاهنا الصلاة الثالثة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل ورواها جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ببطن النخل جعل أصحابه طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين(١)، قال المزني: وهذا عندي يدل على جواز

---

(١) هذه العبارة جاءت في آخر حديث أبي عياش الزرقي الذي سبق تخريجه ص (٤٥٤).

أما (بنو سُليم) بضم السين: فهي قبيلة عظيمة من قيس غيلان، والنسبة إليهم سلمي.

وهم بنو سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس، كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر، وتيماء.

انظر: نهاية الأرب ص (٢٩٤)، جمهرة الأنساب لابن حزم ص (٢٦١).

أما غزوة بني سليم فكانت في السنة الثانية من الهجرة، وذلك أن أبا سفيان نذر بعد بدر أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمداً، فخرج في مائتي راكب من قريش ليبرّ يمينه حتى جاء المدينة ليلاً؛ فلما جاء الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه في طلبهم حتى بلغ ماءً يقال له الكدر، فلم يلق أحداً فأقام عليه ثلاثة أيام ثم رجع وتسمى هذه الغزوة قرقرة الكدر وتسمى أيضًا غزوة السويق.

وكذلك غزا النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الأولى من السنة الثالثة بني سليم ببحران، وسبب هذه الغزوة أن جمعاً من بني سليم تجمعوا ببحران من ناحية الفرع، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فسار إليهم في ثلاثمائة فلما بلغ بحران وجدهم قد تفرقوا فانصرف ولم يلق كيدًا.

انظر: الكامل في التاريخ (٢/٣٦-٣٨)، البداية والنهاية (٣/٣٤٦) و (٤/٤)، السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٣-٤٦).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٢٧) برقم(٨٤٣) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، وأخرجه البخاري مختصراً في صحيحه ص (٧٨٣ - ٧٨٤) برقم (٤١٢٥، ٤١٢٧، ٤١٣٠) في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

صلاة المفترض خلف المتنفل[١]، وهذا قد ذكرناه في موضعه[٢]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متنفلاً في الصلاة الثانية[٣].

مسألة: قال: (**وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنه آمن وطلبهم تطوع**)[٤].

وإنما قال ذلك؛ لأنهم غير خائفين، وإنما هم آمنون؛ لأن العدو منهزم وهم طالبون له، فإن لم يأمنوا كرّتهم عليهم؛ لأنهم قد تجمعوا، صلى الإمام بهم صلاة الخوف، فإن كان فيهم كثرة وفي المسلمين قلة، صلوا صلاة شدة الخوف؛ لأنهم لا يأمنون [٦٨/ب] [٥] كرتهم عليهم[٦]، نص على هذا في الأم[٧].

فصل

إذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف نظرت: فإن كان صلى صلاة شدة الخوف، لم تصح الصلاة[١]. وإن كان صلى صلاة ذات الرقاع فإن صلاة الإمام صحيحة؛ لأن الإمام طوّل الصلاة للانتظار، مشتغلاً بالقراءة، والذكر، وذلك لا يمنع صحة الصلاة.

وقال القاضي أبوالطيب: يبنى على القولين فيه إذا فرقهم أربع فرق؛ لأنه انتظر في غير

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٢) انظر: ص (١٤٩).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٧)، بحر المذهب (٣/٢٠٠)، البيان (٢/٥٠٤)، المهذب (١/٣٤٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٩٠/ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩٦)، بحر المذهب (٣/٢٠١)، التعليقة الكبرى ص (٥٨٦)، فتح العزيز (٢/٣٤١).

(٧) انظر: الأم (٢/٣٥).

(١) انظر: التهذيب (٢/٣٦٣)، المجموع (٤/٢٢٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٩٣).

موضع الانتظار. وأما الطائفة الأولى: فقد خرجت من صلاة الإمام بغير عذرٍ، وفي ذلك قولان.

وأما الطائفة الثانية: فصلاتها باطلة، لأنها خالفت الإمام في ركعة مع كونها في إمامته.

وقال أبوالعباس، وابن خيران[١]: فيهما قولان: لأن عندهما أنهما فارقا الإمام فعلاً، وحكمًا[٢].

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان، فإن صلاة الإمام ومن تبعه في السجود، فإن صلاتهم صحيحة.

فأما من خالفه في السجود بإن سبقه الإمام بالسجدتين والجلسة بينهما:

فمن أصحابنا من قال: تبطل صلاتهم؛ لأنهم خالفوا الإمام بركنين.

وقال أبوإسحاق: السجدتان تجريان مجرى الركن الواحد والجلسة بينهما للفصل بينهما؛ فلا تبطل صلاة من لم يتبعه فيه[١].

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل فتجوز؛ لأن أكثر ما فيه أن يصلي المتنفل بالمفترض[٢].

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، الشافعي، أحد أئمة المذهب، قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر، وسمّر بابه لامتناعه، مات في ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٢/١)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩٥/٣)، بحر المذهب (١٩٦/٣)، البيان (٥١٩/٢)، المجموع (٢٢٣/٤)، روضة الطالبين (٥٦٠/١-٥٦١)، مغني المحتاج (٤٥٢/١)، التعليقة الكبرى ص (٥٩٣).

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٩٣)،البيان (٥٢٠/٢)، فتح العزيز (٣٢٣/٢)، المجموع (٢٢٣/٤).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٥٩٣)، البيان (٥١٩/٢)، المجموع (٢٢٣/٤)، مغني المحتاج (٤٥١/١).

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

قال الشافعي:(**وكل قتال كان فرضًا، أو مباحًا لأهل الكفر، والبغي**[١]**، وقطاع الطريق، وممن أراد دم مسلم أو ماله)** [٢].

وجملة ذلك: أن القتال على ثلاثة أضرب[٣]: واجب، ومباح، ومعصية.

فأما **الواجب**: فقتال المشركين، وقتال أهل البغي الخارجين على الإمام العادل، ودفع الرجل عن نفسه من يريد قتله على أحد الوجهين، حيث كان دمه محقونًا فيجب عليه الدفع عنه، فيجوز أن يصلي صلاة الخوف في ذلك[٤].

أما **المباح**: فقتال من قصد أخذ المال، والدفع عن النفس على الوجه الآخر؛ لأن عثمان رضي الله عنه أمكنه أن يقاتل عن نفسه فلم يفعل[٥]، فتجوز صلاة الخوف في ذلك؛ لأن كل رخصة تعلقت بالواجب تعلقت بالمباح كالقصر والفطر[٦].

---

(١) البغي: هو الظلم والفساد، وسموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق، والبغاة هم مخالفوا الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجّه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، والإجماع منعقد على قتالهم.

انظر: لسان العرب (١٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٥٩/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٣) زاد الماوردي ضربًا رابعًا: وهو قتال طاعة، كقتال الإمام للصوص، وقطاع الطريق. انظر: الحاوي الكبير (٩٧/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٠١/٣)، نهاية المطلب (٥٩٧/٢)، الحاوي الكبير (٩٧/٣).

(٥) روى خليفة بن خياط في تاريخه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال – وهو في داره محصور –: أعزم على كل من رأى أن عليه سمعاً وطاعةً إلا كف يده وسلاحه. انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص (١٧٣)، البداية والنهاية (٢٠٦/٧- ٢٠٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٨٨)، بحر المذهب (٢٠١/٣-٢٠٢)، التهذيب (٣٦٥/٢)، فتح العزيز (٣٤٠/٢).

وأما القتال المحظور: فقتال الإمام العادل [٦٩/أ] [1]، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، فهذا لا تجوز فيه صلاة الخوف؛ لأن ذلك واجب تركه؛ فلا حاجة به إليه وإجازتها معونة على المعصية[2].

مسألة: قال الشافعي:(**فإن كانوا مولين أدبارهم المشركين غير متحرفين**[3] **لقتال ولا متحيزين**[4] **إلى فئة**) [5].

وجملة ذلك: أنهم إذا انهزموا من المشركين فإن كان فرّ الواحد من ثلاثة، جاز له، وصلى صلاة الخوف، وإن كان فرّ من اثنين كان عاصيًا بذلك إلا أن يكون متحرفًا لقتال مثل أن تكون الريح في وجهه؛ فيتحرف ليتمكن من القتال، أو يتحيز إلى طائفة من المؤمنين كثيرة.

وإذا كان ذلك جاز له أن يصلي صلاة الخوف، وإن كان عاصيًا بالفرار لم يجز أن يصلي صلاة الخوف، وإن صلى أعاد[6].

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٩١/أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٥٨٩)، بحر المذهب (٢٠٢/٣)، فتح العزيز (٣٤٠/٢).

(٣) التحرف: هو الزوال عن جهة الاستواء، والمراد به هنا الانتقال من جانب إلى جانب لمكائد الحرب غير منهزم، وذلك كأن ينتقل إلى مكان أمكن للقتال، أو من الضيق إلى المتسع، أو غير ذلك من مكائد القتال.

انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٩٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٨٣/٧)، زاد المحتاج (٣٠٧/٤).

(٤) التحيز – في الأصل –: التلوّي والتقلب، والمراد به هنا: التحيز والانضمام إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم، فيرجع معهم إلى القتال غير منهزم.

انظر: لسان العرب (٢٨٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٨٣/٧)، تفسير القرآن العظيم (٢٩٣/٢)، زاد المحتاج (٣٠٧/٤).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٣)، بحر المذهب (٢٠٢/٣)، التهذيب (٣٦٤/٢)، فتح العزيز (٣٤١/٢).

وروي عن ابن عباس أنه قال: من فرَّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرَّ من ثلاثة فلم يفرّ[١].

مسألة: قال:(**ولو غشيهم سيل فلا يجدون نجوة صلوا صلاة يومئون عدوًا[٢] على أقدامهم وركابهم)** [٣].

وجملة ذلك: أنهم إذا كانوا في وادٍ وغشيهم سيل فخاف إن ثبت مكانه أن يغرق في السيل، فعدل إلى طول الوادي، فصلى في حال عدوه صلاة شدة الخوف نظرت: فإن كان في الوادي نجوة[٤] وهو الموضع المرتفع قال عبيد بن الأبرص[٥] يصف مطرًا جودًا:

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح[٦].

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، ص (١٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤/١٨) برقم (٣٤٣٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/١١)، برقم (١١١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٩) برقم (١٨٠٨١) في كتاب: السير، باب: تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الإثنين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٣٢٨/٥): "أخرجه الطبراني ورجاله ثقات "، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨/٥)، وقال: "إسناده صحيح، وهو وإن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع"، وانظر: التلخيص الحبير (٢١١/٤).

(٢) أي جريًا، وقيل: العدو مقارب للهرولة ودون الجري. انظر: لسان العرب (٦٦/١٠)، المعجم الوسيط ص (٥٨٩)، تاج العروس (٣٣٥/١٠).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٧)، الأم (٣٣/٢).

(٤) النجوة: هي المكان المرتفع من الأرض لا يبلغه السيل. انظر: لسان العرب (٢٠٥/١٤).

(٥) هو عبيد بن الأبرص بن جشم بن عامر بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن أسد، أبو زياد، أحد الشعراء الجاهليين القدامى، لم تحدد المصادر سنة ولادته، كان فارساً شجاعاً، وسيداً من سادات قومه بني سعد من بني أسد تميز برجاحة العقل، وحصافة الرأي، قتله المنذر بن ماء السماء.

انظر ترجمته في: ديوان عبيد بن الأبرص، نهاية الأرب من شرح معلقات العرب ص (٢٢٢).

(٦) العقوة: الساحة وما حول الدار، يقال عقوة الدار: ساحتها، ويقال: نزلت الخيل بعقوة العدو أي ساحة العدو. انظر: لسان العرب (٢٣٨/١٠).

أما المستكن: فهو الساكن في بيته مختبئًا من المطر.

=

- القرواح - ويمكنه أن يصلي عليها من غير أن يلحقه ضرر، فإن صلاته لا تصح. وإن لم يكن في الوادي نجوة، أو كان يلحقه ضرر بصعودها مثل أن يكون ركابه لا يمكنه أن يرقى بها معه، أو كان يخاف أن يدور الماء حول النجوة فلا يمكنه التخلص منها، فإنه يجوز أن يصلي صلاة الخوف، ولا إعادة عليه(١).

فرع: إذا هرب من حية أن تنهشه، فإنه يصلي صلاة شدة الخوف في حال عدوه ولا إعادة عليه(٢).

وقال المزني: الهرب من الحية من الأعذار النادرة، والعذر النادر لا يسقط القضاء عند الشافعي(٣).

قال أصحابنا: الخوف ليس بنادر وإن اختلفت أسبابه فندر بعضها كما أن خوف الضرر من الأمراض عذر غير نادر وإن كان فيها [٦٩/ب] (٤) مرض نادر كان حكمه كحكم المعتاد(٥).

=
والقرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شيء، وقيل: هو الأرض البارزة للشمس وفيه إشراف وظهره مستوى ولا يستقر فيه ماء إلا سال عنه يميناً وشمالاً. انظر: لسان العرب (١٢/٥٩).
وانظر البيت في ديوان عبيد بن الأبرص ص (٤٥).
(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٩٩)، التعليقة الكبرى ص (٥٩١)، بحر المذهب (٣/٢٠٣)، البيان (٢/٥٣١)، التهذيب (٢/٣٦٦)، فتح العزيز (٢/٣٤١).
(٢) انظر: الأم (٢/٣٤).
(٣) انظر: المهذب (١/٣٥٠)، بحر المذهب (٣/٢٠٣- ٢٠٤)، التعليقة الكبرى ص (٥٩٢)، البيان (٢/٥٣٢)، المجموع (٤/٢٢٠).
(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٩١/ب).
(٥) انظر: المراجع السابقة.

باب ما له لبسه وما يكره له والمبارزة

قال الشافعي: (**وأكره لبس الديباج**[١] **والمنسوج من الذهب**)[٢].

وجملة ذلك: أن لبس الحرير والديباج محرم على الذكور دون الإناث.

والدليل عليه: ما روي عن علي عليه السلام[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»[٤].

وروى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه رأى حلة سيراء[٥] عند باب المسجد

---

(١) الديباج: بكسر الدال وفتحها والكسر أفصح، فاسي معرّب، وهو ضرب من الثياب منسوجة من الإبريسم ملونة ألواناً، والجمع ديابيج ودبابيج، وهي مأخوذة من الدبج: وهو النقش والتزيين.
انظر: لسان العرب (٢٠٨/٥)، تاج العروس (٣٧/٢)، المجموع (٢٢٤/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٣) الأولى أن يقول رضي الله عنه، وقد سبق بيان ذلك ص (٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/٢)، برقم (٧٥٠)، وأبو داود في سننه ص (٤٤٤) برقم (٤٠٥٧)، في كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء. والنسائي في سننه ص (٥٢٦) برقم (٥١٤٤) كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال. وابن ماجه في سننه ص (٣٨٨) برقم (٣٥٩٥) كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء وهذا لفظ ابن ماجه.
والحديث حسنه النووي في المجموع (٢٢٨/٤)، كما صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٦٥/٢)، وكذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٧/٣).

(٥) حلة سيراء: السيراء - بكسر السين وفتح الياء والمد -: نوع من البرود يخالطه حرير، وقيل هو الحرير الصافي، واختاره النووي وقال: وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً، والله أعلم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/٢)، شرح صحيح مسلم (٢٨١/١٤)، عون المعبود (١٠٥/١١).

تباع؛ فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها في يوم الجمعة، والوفد إذا قدموا عليك، فقال: « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[١]، ولأن في ذلك سرف، وتشبه بالأعاجم[٢].

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين لبسه، والجلوس عليه.

وقال أبوحنيفة: يجوز الجلوس عليه، وإنما حرم لبسه؛ لما روي في حديث عمر أنه قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له؛ فخص اللبس فبقي الباقي على الإباحة[٣].

ودليلنا: حديث علي رضي الله عنه فإنه أطلق التحريم، ولأن اللبس إذا حرم للسرف فالفرش أكثر سرفًا، وأولى بالتحريم، هذا الكلام في الإبريسم[٤]، فأما إذا خالطه قطن، أو كتان، فإن كان الأكثر الإبريسم كان محرمًا، وإن كان القطن أكثر جاز، وإن كانا نصفين ففيه وجهان[٥]:

أحدهما: يحرم، لأن الحلال ليس بأغلب فغلب التحريم.

والثاني: لا يحرم، لأن التحريم يتعلق بالأكثر ولم يوجد.

والأصل في هذا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: إنما نهاك الله عز وجل عن لبس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٧٨) برقم (٨٨٦)، في كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد. ومسلم في صحيحه ص (٨٥٨) برقم (٢٠٦٨)، في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل.

(٢) الأعاجم: جمع العجم وهم خلاف العرب. انظر: لسان العرب (٤٩/١٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٢/٣)، البناية في شرح الهداية (١١٣/١١)، المسبوك على منحة السلوك (١٢٧/٤).

(٤) الإبريسم: هي ثياب الحرير الخالص. انظر: لسان العرب (٨٣/٤).

(٥) أصحهما: الجواز. انظر: روضة الطالبين (٥٧٣/١).

المصَمّت[١] من الحرير، وأما العَلَم[٢] والسِدَى[٣] فلا بأس[٤] ولا يعرف له مخالف، وإنما قال ذلك؛ لأن السدى دون الُلحمة[٥] فأما إذا كان جيب[٦] الجبة من الحرير، أو ذيلها مكفوفًا به لم يحرم[٧].

---

(١) المصمت: الذي جميعه حرير خالص لا يخالطه قطن ولا غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٣)، لسان العرب (٢٧٩/٨).

(٢) العَلَم: هو رسم الثوب، وعَلَمه: رقمه في أطرافه، وقد أعلمه: جعل فيه علامة وجعل له علما. انظر: لسان العرب (٢٦٥/١٠)، عون المعبود (١٠١/١١).

(٣) السَّدى من الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسيج، الواحد: سداه. انظر: المعجم الوسيط (٤٢٤/١)، تاج العروس (١٧٢/١٠).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه ص (٤٤٤) برقم (٤٠٥٥)، في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/٣) برقم (٦٠٨٦)، في كتاب: صلاة الخوف، باب: الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن.

وهذا السند ضعيف، قال المنذري: "في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد". عون المعبود (١٠٥/١١).

لكن أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١/٥) برقم: (٢٨٥٦)، قال: ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت حريرا".

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٢/٤) من طريق الإمام أحمد بن حنبل.

وهذا السند صحيح؛ فقد قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

وكذلك صححه الألباني ، فقال عن السند الأول: "وخصيف ضعيف لسوء حفظه، لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد: ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... الحديث، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين". انظر: إرواء الغليل (٣١٠/١).

(٥) لحمة الثوب: هي خيوط النسج العرضية يلحم بها السدى، ويقال: لحمة الثوب الأعلى والسدى الأسفل من الثوب. انظر: لسان العرب (١٨٢/١٣).

(٦) الجيب: هو ما يدخل منه الرأس عند لبس القميص والدرع، وأما الجبة فهي ثوب واسع الكمين، مشقوق المقدَّم، يلبس فوق الثياب. انظر: لسان العرب (٢٤٩/٣)، المعجم الوسيط (١٠٤/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٠٠-٦٠١)، البيان (٥٣٤/٢- ٥٣٥)، المهذب (٣٥٠/١)، روضة الطالبين (٥٧٣/١).

والدليل عليه: ما روي عن مولى [٧٠/أ] (١) لأسماء(٢) أنه قال: اشترى ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا شاميًا فرأى فيه خيطًا أحمر فردّه فأخبرت بذلك أسماء(٣) فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة مكفوفة(٤) الجيب، والكميّن(٥)، والفرجين(٦) بالديباج(٧).

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٩٢/أ).

(٢) مولى أسماء: هو عبد الله بن كيسان القرشي التيمي، المدني، أبو عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو ختن عطاء بن أبي رباح.

روى عن: ابن عمر، ومولاته أسماء رضي الله عنهم، وروى عنه: حجاج بن أرطأة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار. كان ثقة ثبتاً من أجل التابعين، روى له الجماعة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧٩/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٧١/٥).

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان الصديق رضي الله عنهم، أم عبد الله القرشية، التيمية، ذات النطاقين، هاجرت وهي حامل بابنها عبد الله بن الزبير، وكان إسلامها قديمًا بعد سبعة عشر نفساً، وعاشت حتى ولي ابنها الخلافة إلى أن قتل، فماتت بعده بأيام قليلة سنة (٧٣هـ)، رضي الله عنها. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٩/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢).

(٤) من الكُفة: وهي خياطة حاشية الثوب بالحرير ونحوه، يقال: كففت الثوب أي خطت حاشيته وهي الخياطة الثانية بعد الشل، وذلك بعمل حاشية لذيله، وأكمامه، وجيبه.

انظر: لسان العرب (٨٩/١٣)، المعجم الوسيط ص (٧٩٢).

(٥) الكم: مدخل اليد من الثوب ومخرجها، والجمع أكمام وكِمَمة. انظر: لسان العرب (١١٢/١٣)، المعجم الوسيط ص (٧٩٩).

(٦) الفرجان: هما الموضعان المشقوقان من قدام القميص وخلفه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٣/٣)، البيان (٥٣٥/٢) المعجم الوسيط ص (٦٧٩).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص (٤٤٣-٤٤٤) برقم (٤٠٥٤)، في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير. وابن ماجه في سننه ص (٣٨٧) برقم (٣٥٩٤)، في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب.

=

فإن حشى الجباب بالقز[1] والإبريسم، قال في الأم: لا بأس به[2]. وإنما قال هذا، لأن هذا لا سرف فيه[3].

مسألة: قال:(**فإن فاجأته الحرب فلا بأس**)[4].

وجملة ذلك: أنما ذكرنا من تحريم اللبس، فإنما هو في غير حال الحرب، فأما حال الحرب فإن الشافعي قال في الأم: ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجًا، أو قزًا ظاهرًا، كان أحب إليّ، فإن لبسه ليحصنه، فلا بأس إن شاء الله[5]، فالمستحب أن لا يلبسه، وإن لبسه في الحرب جاز؛ لأنه يتوقى به، ويستعين به على حربه[6].

فصل

ويجوز له لبس الحرير عند الحاجة إلى لبسه[7]، لما روي : (أن النبي صلى الله عليه

=

وهو حديث صحيح أخرج أصله مسلم بسياق آخر في صحيحه ص (٨٥٩) برقم (٢٠٦٩)، في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال.

(١) **القز**: الحرير على الحال التي يكون عليها عند ما يستخرج من الصُلجة، ودود القز: دود الحرير. انظر: لسان العرب (٩٦/١٢)، المعجم الوسيط ص (٧٣٣).

(٢) انظر: الأم (٢٥/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٠٥/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٠٤)، البيان (٥٣٥/٢)، المهذب (٣٥١/١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٥) انظر: الأم (٢٤/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٠٥/٣)، المهذب (٣٥٢/١)، التعليقة الكبرى ص (٦٠٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/٣)، التهذيب (٣٦٧/٢)، المهذب (٣٥٢/١)، البيان (٥٣٥/٢).

وسلم رخّص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام[١] في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما)[٢].

فصل

ويجوز لبس الخز[٣] للرجال والنساء؛ لأن لحمته صوف، وسداه إبريسم. والسدا أقل من اللحمة وهو معفو عنه[٤].

فصل

فأما الذهب فيحرم يسيره وكثيره لما روى علي عليه السلام[٥] : (أن النبي صلى الله

---

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم، قتله ابن جرموز غدراً وكان ذلك في سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته في: الإصابة (٥٢٦/١) برقم (٢٧٨٩)، الاستيعاب (٥٦٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص (٥٦١) برقم (٢٩١٩)، في كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، ومسلم في صحيحه ص (٨٦٢)، برقم (٢٠٧٦)، في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. من طرق عديدة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الخز: هي ثياب منسوجة من صوف، وإبريسم. انظر: لسان العرب (٦٠/٥)، المعجم الوسيط ص (٢٣١).

(٤) انظر: التهذيب (٣٦٩/٢)، روضة الطالبين (٥٧٤/١)، المجموع (٢٣٤/٤-٢٣٥).

(٥) الأولى أن يقال: "رضي الله عنه"، وقد سبق التنبيه على ذلك ص (٣٩٩) .

عليه وسلم أنه نهى عن لبس القسي[١]، وعن لبس المزعفر[٢]، وعن التختم بالذهب)[٣]، والخاتمُ في حد القليل.

فإن قيل: فقد أجزتم اليسير من الإبريسم.

قلنا: الشرع فرق بينهما، فإنه أباح السدى، والعَلم، وكف الجيب، وحرم الخاتم من الذهب، ولأن في استعمال الذهب سرف وإن قلَّ، ولهذا لا يستعمله إلا المتكبرون، وأما العلم فلا يحتشمه الصالحون فافترقا، هذا إذا لم يكن ذلك في آلة الحرب[٤].

فأما إذا كان في آلة الحرب مثل السيف، والدرع، وما أشبه ذلك، فإن فاجأته الحرب، ولم يكن له غيره من السلاح، جاز أن يستعمله في الحرب، وإن كان يستغني بغيره لم يجز، وإنما جاز في حال الحاجة؛ لحديث عرفجة بن أسعد[٥] (أصيب أنفه يوم الكلاب[٦]

---

(١) القسي: ثياب من كتان مضلعة بالحرير، تنسب لبلدة في مصر تسمى: القسّ، تقع قرب ساحل دمياط على البحر المتوسط. انظر: لسان العرب (١٠٠/١٢)، المعجم الوسيط ص (١٣٤).

(٢) المزعفر: المصبوغ بالزعفران، والزعفران: نبت أصفر معروف. انظر: لسان العرب (٣٢/٧)، المعجم الوسيط ص (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ص (٨٦٣)، برقم: (٢٠٧٨)، في كتاب: اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: " نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع".

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/٣)، المهذب (٣٥٢/١)، بحر المذهب (٢٠٥/٣).

(٥) هو عرفجة بن أسعد بن كرز التميمي العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب، وهو معدود في أهل البصرة.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤٦٧/٢) برقم (٥٥٠٨)، أسد الغابة (٢١/٤).

(٦) يوم الكلاب: هو يوم من أيام الجاهلية، سارت فيه بنو الحرث من مذحج وأحلافها من نهد وجرم بن زبان في عسكر عظيم قوامه ثمانية آلاف مقاتل، يريدون بني تميم في موقع اسمه الكلاب، وكانت الغلبة فيه لبني تميم.

انظر: الكامل في التاريخ (٤٩٤/١)، العقد الفريد (٧٩/٦).

[٧٠/ب] [١] فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب[٢]).

فإن قيل: فقد جوزتم لبس الحرير في الحرب وإن لم يكن به حاجة إليه.

قلنا: الحرير أخف حكمًا، ولهذا جاز القليل منه، ولم يجز ذلك في الذهب[٣].

فرع: إذا كان الذهب مختلطًا بغيره نظرت: فإن كان يظهر، لم يجز لبسه، وإن كان لا يظهر، جاز لبسه؛ لأنه لا سرف فيه.

حكى الشيخ أبوحامد في التعليق: أن الذهب إذا كان قد صدئ، أو ذهب لونه بالوسخ، فلا بأس بلبسه، قال القاضي: يقال أن الذهب لا يصدأ[٤].

فرع: قال في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ[٥] إلا للأدب؛ فإنه من زي النساء لا للتحريم[٦]. وإنما كان كذلك؛ لأنه لم يرد الشرع بتحريم لبسه، وإنما كره الشرع التشبه بالنساء.

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٩٢/ب).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (٤٦١) برقم (٤٢٣٢)، في كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. والترمذي في سننه ص (٣٠٣) برقم (١٧٧٠)، في كتاب اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب. والنسائي في سننه ص (٥٢٧) برقم (٥١٦١)، كتاب الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؟

والحديث حسنه الترمذي في سننه ص (٣٠٣) والنووي في المجموع (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/٣)، بحر المذهب (٢٠٥/٣)، البيان (٥٣٦/٢)، المهذب (٣٥٣/١)، التهذيب (٣٦٧/٢-٣٦٨)، المجموع (٢٢٨/٤-٢٢٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٠٦/٣)، البيان (٥٣٧/٢)، المجموع (٢٢٩/٤).

(٥) اللؤلؤ: هو الدر واحدة لؤلؤة، والجمع اللؤلؤ واللآلي، وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات. انظر: المعجم الوسيط ص (٨١٠).

(٦) انظر: الأم (٢٥/٢).

فإن قيل: فقد قلتم في استعمال الأواني المثمنة قولان: ألا قلتم هاهنا مثله؟

قلنا: الصحيح من القولين أنه يجوز[١]، ولا يقاس على الذهب، والفضة، لأن فيها سرفًا ظاهرًا يعرفه الخاص والعام، وليس كذلك ما عداهما فإنه لا يعرفه إلا خواص الناس فلا يظهر فيه السرف كالذهب المختلط بغيره[٢].

مسألة: قال الشافعي:(**ولا أكره لمن يعلم من نفسه بلاء أن يُعَلم**) [٣].

وجملة ذلك: أن الرجل إذا علم من نفسه شدة، وقوة، وشجاعة في الحرب، فلا يكره أن يُعلِم[٤]، وهو أن يجعل على نفسه، علامة يتميز بها عن غيره.

والأصل في هذا: ما روي: أن حمزة[٥] رضوان الله عليه كان يغرز في صدره ريش نعامة[٦].

---

(١) ذكر الإمام النووي رحمه الله أنه لا يحرم استعمال الأواني النفيسة كالياقوت، والزبرجد، ونحوها على الأظهر. انظر: روضة الطالبين (١/١٥٥)، منهاج الطالبين (١/٨٤).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٠٦)، بحر المذهب (٣/٢٠٦)، البيان (٢/٥٣٧)، المجموع (٤/٢٣٩)، روضة الطالبين (١/١٥٥).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٤) يُعْلِم: أي يجعل لنفسه شعارًا وعلامة يعرف بها. انظر: لسان العرب (١٠/٢٦٤).

(٥) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، أبو عمارة، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم مناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهاجر معه، وشهد بدراً وأحداً واستشهد فيها، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بأسد الله، وسماه سيّد الشهداء.

انظر ترجمته في: الإصابة (١/٣٥٣) برقم (١٨٢٦)، الاستيعاب (١/٢٧٠)، طبقات ابن سعد (٣/٧).

(٦) أخرج أثر حمزة رضي الله عنه الشافعي في الأم (١/٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٣/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٠) برقم (٦١١٤)، في كتاب صلاة الخوف، باب: الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاء فيعلم نفسه بعلامة.

وعَصّب أبودجانة[١] رأسه بخرقة حمراء[٢].

وركب أبومحجن[٣] الأبلق[٤][٥]، ولأنه إذا عَلّمَ نفسه علامة الشجعان، هرب منه العدو، واشتد به الولي. فأما إذا لم يكن شجاعاً، كره له ذلك، لئلا يقصد، فلا يقوى على الدفع عن نفسه، فيقتل فينكسر به المسلمون[٦].

مسألة: قال:(**ولا أكره البراز**[٧]**، قد بارز عبيدة**[٨]**، وحمزة، وعلي رضوان الله**

---

(١) هو سماك بن خرشة بن لوذان الأنصاري، الساعدي، أبو دجانة، مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من فضلاء الصحابة، وأكابرهم، ومن المشهورين بالشجاعة، كانت له عصابة حمراء يعلم بها في الحرب، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥١٥/٣)، الاستيعاب (٨١/٢).

(٢) أخرج أثر أبي دجانة ابن سعد في الطبقات (٥١٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٣) برقم (٦١١٥) في كتاب صلاة الخوف، باب: الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاء فيعلم نفسه بعلامة.

(٣) هو عمرو بن حبيب بن عمرو الثقفي، أبو محجن، وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه مالك. أسلم حين أسلمت ثقيف سنة تسع، كان شاعرًا حسن الشعر، ومن الشجعان المشهورين بالشجاعة في الجاهلية، والإسلام، وكان كريمًا جوادًا، مات بأذربيجان، وقيل: بجرجان.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٧١/٦) ترجمة رقم (٦٢٢٨)، العقد الثمين (٩٥/٨).

(٤) الأبلق: أي الفرس الأبلق، وهو الذي فيه سواد وبياض. انظر: لسان العرب (١٤٤/٢)، المعجم الوسيط ص (٧٠).

(٥) كان ذلك في معركة القادسية سنة أربع عشرة للهجرة، والأبلق فرس لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٢٧١/٦)، البداية والنهاية (٤٥/٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٣)، بحر المذهب (٢٠٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٠٧- ٦٠٩).

(٧) البراز والمبارزة بمعنى واحد، وهو خروج اثنين من الصفين للقتال، مأخوذ من البروز: وهو الخروج إلى الفضاء والأرض الواسعة، والبعيدة. انظر: لسان العرب (٦٠/٢)، تاج العروس (٥/٤)، مغني المحتاج (٢٩٩/٤).

(٨) هو عبيدة بن الحارث بن المطلب القرشي، أبو الحارث، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وبارز فيها عتبة بن ربيعة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فاختلفا ضربتين فأصابه عتبة في
=

عليهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وجملة ذلك: أن العدو إذا خرج من صف المشركين فطلب المبارزة من المسلمين فإنه [٧١/أ] [٢] يستحب لمن يعلم من نفسه شجاعة وقوة أن يخرج إليه، لئلا يعتقد العجز عنه[٣].

والأصل في هذا: ما روي أن يوم بدر خرج عتبة[٤]، وشيبة[٥]، أبناء ربيعة، والوليد[٦] بن عتبة طلبوا البُراز؛ فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا لهم: من القوم؟ فقالوا: الأنصار، فقالوا: أين أكفاؤنا من قريش فلم يقاتلوهم؛ فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال لحمزة بن عبدالمطلب، ولعبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب، ولعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم: اخرجوا إليهم.

=

ساقه فحمل حمزة وعلي رضي الله عنهما على عتبة فقتلاه، واحتملا عبيدة فمات بعد ذلك بالصفراء.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٣٦/٢)، الإصابة (٤٤٢/٢) ترجمة رقم (٥٣٧٧).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٧).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٢٩٣/أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٣)، بحر المذهب (٢٠٧/٣- ٢٠٨)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤).

(٤) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، من أشراف قريش، وساداتهم في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي، والحلم، والمعرفة، توسط في حرب الفجار بين هوازن وكنانة، كان ضخم الجثة عظيم الهامة، لم يسلم، قتل يوم بدر. انظر ترجمته في: نسب قريش ص (١٥٢)، الأعلام (٢٠٠/٤)، جمهرة أنساب العرب ص (٧٦).

(٥) هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، من صناديد قريش، وساداتهم في الجاهلية، أدرك الإسلام، وقتل مشركًا يوم بدر. انظر ترجمته في: الأعلام (١٨١/٣)، جمهرة أنساب العرب ص (٧٦).

(٦) هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، قتل يوم بدر. انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب ص (٧٧)، فتح الباري (٣٤٧/٧)، البداية والنهاية (٢٧٢/٣).

وكان عبيدة بن الحارث شيخ له سبعون سنة، فخرجوا إليهم فقالوا: من القوم فانتسبوا لهم فقالوا: أكفاء كرام، فدار حمزة مع شيبة فلم يمهله أن قتله، ودار علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الوليد فلم يمهله أن قتله، واختلف بين عتبة وعبيدة ضربتان فضرب عبيدة لعتبة ضربة في عاتقه الأيسر، فأرخى كتفه، وضرب عتبة ضربة قدّ منها ساقه، فكرّ حمزة وعلي على عتبة، فقتلاه ثم حملا عبيدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومخ ساقه يسيل؛ فدعى له النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مات بعد انقضاء الحرب، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن[١].

إذا ثبت هذا: فهل يجوز للمسلمين أن يطلبوا المبارزة أم لا؟ أما من يعلم من نفسه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ص (٣٠١) برقم (٢٦٦٥)، في كتاب الجهاد، باب في المبارزة . والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٩١) برقم (٦١١٧) في كتاب: صلاة الخوف، باب: الرجل يبارز إذا طلبوا البراز. والحاكم في المستدرك (٣/١٩٤) وقال: " صحيح على شرط الشيخين "! وردَّه الذهبي بقوله: " قلت: لم يخرجا لحارثة، وقد وهَّاه ابن المديني ".

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/٤١٧): وقال: " قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير حارثة بن مُضَرّب، وهو ثقة، ولولا اختلاط أبي إسحاق وعنعنته؛ لقلت: إنه صحيح الإسناد، لكن الحديث صحيح؛ لشواهده الآتي بعضها".

ثم ردّ الألباني على قول الذهبي بقوله: " قلت: الرجل ثقة- كما تقدم- لم يضعفه أحد، وما نقله عن ابن المديني لم يثبت، وقد أشار إلى ذلك الذهبي نفسه؛ فإنه بعد أن حكى عن ابن معين وأحمد توثيقه، وعن ابن المديني قوله: "متروك " عقب عليه بقوله:" كذا نقل ابن الجوزي "! وكأنه لذلك لم يعتمده في "الكاشف " فقال: " وثقه ابن معين "، وجزم الحافظ في "التقريب " أن النقل المذكور غلط".

وأصل قصة المبارزة في الصحيحين مختصرة انظر: صحيح البخاري ص (٧٥٤) برقم (٣٩٦٥ وما بعده)، في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل. وصحيح مسلم ص (١٢١٣) برقم: (٣٠٣٣)، في كتاب: التفسير، باب في قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم }.

ضعفًا، فيكره له ذلك[(١)]، وأما من يعلم من نفسه قوة، وشجاعة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يكره له ذلك، كما لا يكره له أن يجعل على نفسه علامة.

والثاني: يكره، ذهب إليه أبوعلي في الإفصاح[(٢)]؛ لأنه ربما خرج إليه من هو أقوى منه، فقتله فيؤدي ذلك إلى انكسار المسلمين والأول أصح[(٣)].

مسألة: قال:(**ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير**)[(٤)].

وجملته: أنه لا يجوز له استعمال جلد الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما؛ لأنه منهي عن الانتفاع بهما إلا ما جوّز من الانتفاع بالكلب في شيء مخصوص، وأما ما عدا ذلك من الجلود النجسة مثل جلد الميتة، فإنه يكره له استعماله لنفسه كما يكره له لبس الثوب [٧١/ب][(٥)] النجس، ولا يكره له لباسه فرسه وآلته.

وحكى أبوحامد في التعليق عن بعض أصحابنا أنه قال: يكره له كما يكره له لبسه، وليس بشيء لأنه يكره حيث منع من الصلاة فيه بخلاف أداته[(٦)].

---

(١) وفي وجه أنه لا يجوز؛ لأن القصد بالمبارزة إظهار القوة، وذلك لا يحصل بمبارزة الضعيف. والصحيح من المذهب الجواز مع الكراهة؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد يجوز. انظر: التعليقة الكبرى ص (٦١١- ٦١٢)، البيان (١٥٨/١٢)، المجموع (١٢٧/٢١)، فتح العزيز (٤٠٧/١١).

(٢) هو كتاب للإمام أبي علي الحسين أو الحسن بن القاسم الطبري، شرح فيه مختصر المزني، وذكر فيه فروع المذهب الشافعي. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١)، كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٣) وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر: بحر المذهب (٢٠٧/٣)، الحاوي الكبير (٢٩١/١٨)، التعليقة الكبرى ص (٦١٢)، البيان (١٥٨/١٢)، فتح العزيز (٤٠٧/١١)، المجموع (١٢٧/٢١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٩٣/ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠٣/٣)، بحر المذهب (٢٠٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦١٣)، المهذب (٣٥٣/١)، البيان (٥٣٨/٢)، فتح العزيز (٣٤٤/٢-٣٤٥)، روضة الطالبين (٥٧١/١)، المجموع (٢٣٤/٤).

كتاب العيدين[١]

الأصل في صلاة العيدين: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢]، والمشهور في ذلك من التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد[٣].

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد[٤] بالتواتر[٥]، وذلك إجماع أيضًا[٦].

---

(١) العيدان: مثنى عيد، والعيد مشتق من العود وهو: الرجوع، والمعاودة، سمي بذلك لتكرره كل عام، وقيل: لأنه يعود كل سنة بفرح، وسرور. وقيل: لكثرة عوائد الله فيه على عباده.

وأصل العيد من ذوات الواو: عِوْد – بكسر العين – فقلبت الواو ياءً، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو؛ للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه، وبين أعواد الخشب.

انظر: لسان العرب (١٠/٣٢٦-٣٢٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٢)، النجم الوهاج (٢/٥٣٦)، المجموع (٥/٥).

(٢) سورة الكوثر، الآية رقم: (٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٢١٨)، تفسير القرآن العظيم (٤/٥٥٨-٥٥٩)، معالم التنزيل (٨/٥٥٩).

(٤) ومن ذلك الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبابكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩٢) برقم (٩٦٣)، في كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم في صحيحه ص (٣٤٢) برقم (٨٨٨) في كتاب صلاة العيدين.

(٥) التواتر: لغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات، وفترات، انظر: مختار الصحاح ص (٦٠٥)، لسان العرب (١٥/١٤٧).

والحديث المتواتر في الاصطلاح: خبر جمع، يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٣١)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (٣٧).

(٦) انظر: المغني (٣/٢٥٣)، المجموع (٥/٥)، الإجماع لابن عبد البر ص (٩٥).

مسألة: قال الشافعي:(ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين) [١].

واختلف أصحابنا في ذلك:

فذهب أبوسعيد الاصطخري إلى أن صلاة العيد واجبة على الكفاية، وتعلق بهذا اللفظ الذي نقله المزني.

وقال عامة أصحابنا: أنها سنة مؤكدة[٢]، وقد نص الشافعي على ذلك في باب صلاة التطوع فقال: (التطوع وجهان:

أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس، والقمر، والاستسقاء) [٣].

وأما ما نقله المزني: فمن أصحابنا من قال: لا يحفظ للشافعي في كتاب، ولا بُد من تأويله على المذهبين جميعًا، فإن أبا سعيد يقول: من وجبت عليه الجمعة فرضًا على الأعيان، وجب عليه حضور العيدين فرضًا على الكفاية.

وعلى قول غيره من وجب عليه حضور الجمعة حتمًا، وجب عليه حضور العيدين ندبًا[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٢) لا خلاف عند فقهاء الشافعية: أنها ليست من فروض الأعيان، وإنما الخلاف هل هي سنة، أم فرض كفاية؟.

انظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٣-١٠٥)، المهذب (٣٨٦/١)، بحر المذهب (٢١١/٣)، نهاية المطلب (٦١١/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢١١/٣)، البيان (٦٢٥/٢)، المجموع (٦/٥).

وإن احتج أبوسعيد بأن هذه صلاة، شُرع فيها تكبير متكرر متوالي، فكانت واجبة على الكفاية، كصلاة الجنازة، فليس بصحيح؛ لحديث طلحة بن عبيد الله[١]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للأعرابي خمس صلوات فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»[٢]، ولأن هذه صلاة ذات ركوع لم يسن لها الإقامة فلم تكن واجبة ابتداءً بالشرع كصلاة الاستسقاء، وما ذكره ينتقض بصلاة الاستسقاء[٣].

إذا ثبت هذا: فلا يختلف أصحابنا، أنها ليست واجبة على الأعيان[٤] وبه قال مالك[٥].

وقال أبوحنيفة: واجبة وليست بفرض[٦].

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، القرشي، أبو محمد، اشتهر بطلحة الفياض، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ) وله أربع وستون سنة، رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٢٢٠) برقم (٤٢٦٦)، الاستيعاب (٢/٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص (٣٢)، برقم: (٤٦)، في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم في صحيحه ص (٣٨) برقم (١١)، في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

(٣) انظر: بحر المذهب (٢١١/٣)، البيان (٦٢٥/٢)، فتح العزيز (٣٤٧/٢).

(٤) الصحيح من المذهب أنها سنة مؤكدة، وليست فرضاً على الكفاية، كما أنها ليست واجبة على الأعيان. انظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٣)، المهذب (٣٨٦/١)، التهذيب (٣٧١/٢)، روضة الطالبين (٥٧٧/١)، المجموع (٥/٥-٦).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١)، الذخيرة (٤١٧/٢)، التفريع (٢٣٣/١)، جواهر الإكليل (١٠١/١).

(٦) انظر: البناية في شرح الهداية (١١٢/٣)، تحفة الفقهاء (١٦٥/١)، المبسوط (٣٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٦/٢)، فتح القدير (٦٨/٢-٦٩).

وقال أحمد: هي فرض على الكفاية[١].

واحتج أبوحنيفة: بأنها صلاة شرع لها الخطبة فكانت واجبة كالجمعة[٢].

ودليلنا: ما ذكرناه من الخبر، والقياس مع أبي سعيد، وتخالف الجمعة؛ لأنه يسن لها الأذان والإقامة وهي فرض[٣] [٧٢/أ] [٤].

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه: فإذا اتفق أهل بلد على ترك العيدين:

فعلى قول أبي سعيد يقاتلهم الإمام؛ لأنهم تركوا فرضًا[٥].

وأما على قول من قال: إنها سنة، اختلفوا على وجهين:

أحدهما: أن الإمام لا يقاتلهم عليها؛ لأنها غير واجبة، فهي كالوتر، وركعتي الفجر.

والثاني: يقاتلهم عليها؛ لأنها من شعائر الدين الظاهرة وأعلامه، وفي تركها استخفاف بالدين، وتخالف في ذلك الوتر، وركعتي الفجر[٦].

---

(١) هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي رواية: سنة مؤكدة. وعنه: هي فرض عين، انظر: المقنع (٣١٦/٥)، المغني (٢٥٣/٣)، الشرح الكبير (٣١٦/٥)، الإنصاف (٣١٦/٥-٣١٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٢)، فتح القدير (٦٨/٢-٦٩)، المبسوط (٣٧/٢).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦١٧)، البيان (٦٢٥/٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٩٤/أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٣)، نهاية المطلب (٦١١/٢)، التعليقة الكبرى ص (٦١٧)، المجموع (٥/٥).

(٦) أصح الوجهين عدم قتالهم. انظر: فتح العزيز (٣٤٧/٢)، روضة الطالبين (٥٧٧/١)، المجموع (٥/٥).

وعندي: أن هذا القائل رجع إلى قول أبي سعيد؛ لأنه إذا جاز للإمام أن يقاتلهم، لحقهم بذلك الإثم والقتل، ولا يستحقون مثل ذلك إلا عن معصية، فإذا كانوا عاصين بتركها كانت واجبة؛ لأن العاصي يأثم بمعصيته، وحد الواجب ما أثم بتركه[١].

مسألة: قال الشافعي: (وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى)[٢].

وجملة ذلك: أن الغسل مسنون للعيد؛ لما روى ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله تعالى عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[٣]، فأمر بالغسل فيه، لأنه عيد[٤]، وروي عن علي رضي الله عنه: أنه كان يغتسل في الفطر، والأضحى[٥].

وروي نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه[٦]، ولأنه يوم سن فيه اجتماع الكافة

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٢١١)، البيان (٢/٦٢٦).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤١).

(٤) انظر: انظر: الحاوي الكبير (٣/١٠٦)، بحر المذهب (٣/٢١١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٤٧) في كتاب صلاة العيدين، باب: الغسل للعيدين، وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٠٩) برقم (٥٧٥١)، في كتاب صلاة العيدين، باب: الاغتسال يوم العيد. وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٦) برقم (٢١١٣)، كتاب: العيدين، باب: ذكر الاغتسال يوم العيد.
والأثر ضعفه النووي في المجموع (٥/٩).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٧) برقم (٥٨٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: العمل في النداء والغسل في العيدين، والشافعي في الأم (٢/٤٧) في كتاب صلاة العيدين، باب: الغسل للعيدين، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٩) برقم (٥٧٥٢)، في كتاب صلاة العيدين، باب: الاغتسال يوم العيد، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٦) برقم (٢١١٤)، كتاب: العيدين، باب: ذكر الاغتسال يوم العيد. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٣) (٦١٢٥) في كتاب: صلاة العيدين، باب: غسل العيدين.
وإسناده صحيح، صححه النووي في المجموع (٥/٩).

للصلاة؛ فاستحب فيه الغسل كالجمعة، ولأنه سن فيه الزينة والغسل في ذلك[١].

إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل أن الغسل بعد الفجر[٢].

وقال في البويطي: يجوز قبل الفجر، وبعده[٣]. ففيه قولان:

أحدهما: يغتسل بعد الفجر[٤]، وبه قال أحمد[٥] كغسل الجمعة.

والثاني: يجوز قبل الفجر؛ لأن صلاة العيد تفعل قريباً من طلوع الشمس، فيضيق وقت الغسل بخلاف الجمعة فإن وقت الرواح لها أوسع[٦].

إذا ثبت هذا: فإن الغسل مسنون وليس بواجب؛ لأنه غسل لأمر مستقبل، فلم يكن واجبًا كالغسل للإحرام والوقوف[٧].

فرع: إذا قلنا: أن الغسل يجوز قبل الفجر، فإن القاضي - رحمه الله - قال: يجوز في النصف الباقي من الليل، كما يجوز الأذان للصبح [٧٢/ب] [٨] في النصف الثاني[٩].

---

(١) انظر: المهذب (٣٨٨/١)، التهذيب (٣٧٢/٢)، بحر المذهب (٢١٢/٣)، البيان (٦٢٩/٢).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٣) انظر: مختصر البويطي ص (١٨٦).

(٤) انظر: المهذب (٣٨٨/١)، التعليقة الكبرى ص (٦٢٠)، نهاية المطلب (٦١٢/٢).

(٥) انظر: المقنع (٣٢٣/٥)، الشرح الكبير (٣٢٣/٥)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣٠٧/١).

(٦) أصح القولين باتفاق الأصحاب أنه يجوز الغسل قبل الفجر وبعده.

انظر: فتح العزيز (٣٥٣/٢)، المجموع (٩/٥)، روضة الطالبين (٥٨٣/١).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٢١)، الحاوي الكبير (١٠٦/٣)، المهذب (٣٨٩/١)، منهاج الطالبين (٤٦٦/١).

(٨) نهاية اللوحة رقم (٢٩٤/ب).

(٩) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٢١).

ويحتمل أيضًا أن يجوز في جميع الليل كما تجوز النية للصوم[(١)]، ويفرق بينه وبين الأذان لأن النصف الأول وقت مختار لصلاةٍ غيرها، فربما ظُن الأذان لها[(٢)].

فصل

ويستحب الغسل في العيدين، لمن يريد حضور العيد، ومن لا يريد، بخلاف الجمعة؛ لأن العيدين يستحب فيهما الغسل لمعنيين:

أحدهما: الاجتماع للصلاة.

والثاني: إظهار الزينة، فمن لم يحضر استحب له الغسل للمعنى الآخر[(٣)].

مسألة: قال:(**وإن ترك الغسل تارك أجزأه**) [(٤)] وقد مضى هذا[(٥)].

مسألة: قال: (**وأحب إظهار التكبير جماعة، وفرادى ليلة الفطر، وليلة الأضحى، مقيمين، ومسافرين في منازلهم، ومساجدهم، وأسواقهم**) [(٦)].

وجملته: أن التكبير يوم الفطر سنة[(٧)]، وبه قال مالك[(٨)]، وأحمد[(١)].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (١/٤١٥-٤١٦)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك ص (٢١١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢١٢)، البيان (٢/٦٢٩).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٢٢)، التهذيب (٢/٣٧٢)، البيان (٢/٦٣٠).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٥) انظر: ص (٣٧٩)، وكذلك في كتاب الطهارة من كتاب الشامل، تحقيق: عبدالعزيز مداوي (٢/٤٩٧).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٧) انظر: الأم (٢/٤٦) الحاوي الكبير (٣/١٠٦)، بحر المذهب (٣/٢١٢)، التعليقة الكبرى ص (٦٢٢).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (١/١٦٧)، الذخيرة (٢/٤١٨-٤١٩)، جواهر الإكليل (١/١٠٣).

(١) انظر: المغني (٣/٢٥٥-٢٥٦)، الشرح الكبير (٥/٣٢٧)، الإقناع لطالب الانتفاع (١/٣١٠).

وروى معلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلى المصلى، ولا يكبر الفطر، وروى عنده مثل قولنا[١].

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنما يفعل ذلك الحوّاكون[٢].

وقال داود: التكبير واجب[٣].

واحتج أبوحنيفة: بما روى سعيد بن جبير أن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟ فقلت: يكبرون، فقال: أمجانين بين الناس؟[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٥]، قال الشافعي في الأم: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: (ولتكملوا عدة)صوم رمضان(ولتكبروا الله) عند إكماله على ما هداكم[١].

---

(١) ذهب محققوا المذهب إلى أن الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله؛ لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى؛ فعند صاحبي أبي حنيفة يجهر به كالأضحى، وعند أبي حنيفة لا يجهر، وعنه: يجهر كقولهما.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤٩)، البناية في شرح الهداية (٣/١٢٠)، فتح القدير (٢/٦٩).

(٢) أخرج أثر إبراهيم، ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥١).

والحواكون: جمع حاكَةٍ وحَوَكَة، والحوكة: جمع حائك، والصنعة: حياكة، والمقصود: العامة.
انظر: لسان العرب (٤/٢٧٣)، البيان (٢/٦٥٢).

(٣) انظر: المغني (٣/٢٥٥)، المجموع (٥/٣٥).

(٤) أخرج أثر ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٤) برقم (٥٦٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد. وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥١) برقم (٢١٠٤)، كتاب: العيدين، ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/٤٠)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار التكبير في العيد.
كلهم أخرجوه مسندا عن شعبة قال: " كنت أقود ابن عباس إلى المصلى، فيسمع الناس يكبرون، فيقول: " ما شأن الناس، أيكبر الإمام ؟، فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس ؟.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(١) انظر: الأم (٢/٤٦).

وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتكبير)[١]، وهذا نص.

فأما حديث ابن عباس: فقد ثبت عن علي[٢]، وابن عمر[٣]، وأبي إمامة[٤][١] رضي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٣/٢) برقم (١٤٣١)، كتاب الصلاة، باب: التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٥/٣) برقم (٦١٣٠)، في كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين.

قال ابن خزيمة (٣٤٣/٢): "فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب".

وكذلك ضعفه البيهقي، وصحح وقفه على ابن عمر، وانظر: البدر المنير (٣٥/٥)، التلخيص الحبير (١٦٠/٢).

وقد صحح الألباني الحديث موقوفا ومرفوعا فقال في إرواء الغليل (١٢٣/٣) – عن المرفوع –: (قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر، قال الذهبي : " صدوق في حفظه شئ " . ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم؛ فمثله يستشهد به؛ فهو شاهد صالح لمرسل الزهري فالحديث صحيح عندي موقوفا ومرفوعا والله أعلم).

(٢) أخرج أثر علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٢/٤) برقم (٥٦٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد. وابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٤).

(٣) أخرج أثر ابن عمر رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٢/٤) برقم (٥٦٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد. والشافعي في الأم (٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٣) برقم (٦١٢٩) في كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١)، والأثر صححه الألباني في الإرواء (١٢٢/٣).

(٤) هو صُدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، كان من المكثرين في الرواية وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي بالشام، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وذلك سنة (٨١هـ)، وقيل: (٨٦هـ) رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة (١٧٥/٢) برقم (٤٠٥٩)، أسد الغابة (١٤/٦) برقم (٥٦٩٥).

(١) أخرج أثر أبي أمامة ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٤).

الله عنهم أنهم كانوا يكبرون، ولأن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول: يكبرون مع الإمام ولا يكبرون منفردين[1]، وهذا خلاف ما قالوه[2].

فصل

وأما داود: فاحتج بالآية[3].

ودليلنا: أنه تكبير شرع في يوم عيد؛ فلا يكون واجبًا كالتكبير في الأضحى، والقياس عندنا يخص عموم الآية مع أنه ليس بأمر، وإنما هو إخبار عن إرادته تعالى، بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[4].

فصل

الكلام في التكبير في ثلاثة فصول: في أول وقته، وفي آخره، وفي تقييده وإطلاقه.

فأما أول وقته، فإذا غربت الشمس من آخر يوم من [٧٣/أ] [5] شهر رمضان[6]، وروي مثل ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن[1].

---

(١) تقدم تخريج أثر ابن عباس رضي الله عنهما، ص (٥٢٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢١٣/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٢٤)، المغني (٢٦٣/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٥٥/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

وانظر المسألة في: بحر المذهب (٢١٣/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٢٥)، المغني (٢٥٥/٣).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٩٥/أ).

(٦) وهذا هو المذهب، انظر: الحاوي الكبير (١٠٧/٣)، المهذب (٣٩٧/١)، البيان (٦٥٣/٢)، روضة الطالبين (٥٨٧/١)، المجموع (٣٥/٥).

(١) انظر نقل أقوالهم في الأم (٤٦/٢)، بحر المذهب (٢١٣/٣)، شرح السنة (٣٠١/٤)، المجموع (٣٥/٥).

وأحمد: يكبر يوم الفطر دون ليله[١].

وحكي عن [إسحاق] [٢] وأبي ثور أنه يكبر إذا غدا إلى المصلى[٣]؛ لما ذكرناه من حديث ابن عمر أنه كان يخرج رافعًا صوته بالتكبير[٤].

ودليلنا: الآية، وأنه زمان بين إكمال العدة وبين صلاة العيد، فأشبه النهار، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا حجة فيه؛ لأنه لا يدل على أنه لا يكبر قبل ذلك[٥].

فأما آخر وقته، فإن المزني نقل: (ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة)[٦].

وقال في رواية البويطي: حتى يفتتح الإمام الصلاة[٧].

وقال في القديم: حتى ينصرف الإمام من الصلاة[١].

وحكى الشيخ أبوحامد: حتى ينصرف الإمام من الصلاة والخطبتين معاً[٢].

---

(١) لم أجد من فقهاء الحنابلة من نقل هذا القول عن الإمام أحمد، إنما المنصوص عليه في كتب المذهب أنه يسن التكبير في ليلة الفطر بلا خلاف. انظر: المغني (٣/٢٥٥)، المقنع (٥/٣٦٦)، الشرح الكبير (٥/٣٦٦-٣٦٧)، الإنصاف (٥/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) الوارد في المخطوط : أبي إسحاق، ولعل الصواب ما أثبته، وهذا الذي دلت عليه النقول، إضافة إلى عطف أبي ثور بعده.

انظر: الأوسط (٤/٢٥١)، بحر المذهب (٣/٢١٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٢٧)، البيان (٢/٦٥٣)، المجموع (٥/٣٦).

(٣) انظر النقل عنه في المصادر السابقة.

(٤) أثر ابن عمر تقدم تخريجه ص (٥٢٤).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/٢١٣)، البيان (٢/٦٥٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٢٧- ٦٢٩).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٧) انظر: مختصر البويطي ص (١٨٠).

(١) انظر: المهذب (١/٣٩٨)، بحر المذهب (٣/٢١٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢١٤)، الوسيط (٢/٣١٧)، روضة الطالبين (١/٥٨٧).

واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: هذه الأجوبة متفقة، وفي المسألة قول واحد وأنه إلى افتتاح الصلاة. وقوله: حتى يخرج الإمام موافق لذلك؛ لأن الإمام إذا خرج فلا يشتغل إلا بافتتاح الصلاة، وما ذكره في القديم، فإنما أراد به جنس التكبير لأن في الصلاة تكبير.

ومنهم من قال: ثلاثة أقاويل:

أحدها: إلى خروج الإمام، لأنه إذا خرج الإمام يستحب الاشتغال بالصلاة دون التكبير؛ ولهذا لا يؤذن ولا تقام.

والآخر: إلى افتتاح الصلاة، لأن خروج الإمام لا يحرم الكلام فلا يقطع التكبير.

والثالث: إلى الفراغ من الصلاة لأن فيها تكبيراً. فإن قيل: فكان ينبغي أن يعتبروا الفراغ من الخطبتين؛ لأن فيها تكبيرًا، قلنا: تكبير الخطبة مسنون للإمام دون السامعين[1].

فأما الفصل الثالث: وهو أن التكبير على ضربين: مرسل في جميع الأحوال، ومختص بأدبار الصلاة، فالمرسل[2] مستحب، وأما المختص بأدبار الصلاة ففيه وجهان:

أحدهما: أنه مستحب؛ لأن كل زمان أُستحب فيه التكبير المرسل استحب فيه المختص بأدبار الصلاة كالأضحى.

---

(١) الأصح أن في المسألة ثلاثة أقوال، وأظهر هذه الأقوال وأصحها: أنهم يكبرون إلى أن يحرم الإمام بالصلاة. انظر: فتح العزيز (٣٥١/٢)، روضة الطالبين (٥٨٧/١)، المجموع (٢٨/٥).

(٢) وهو الذي لا يتحرى له وقت، وإنما يكبر الإنسان متى اتفق وقدر عليه في المنزل، والسوق، والمسجد وغيرها، في الليل والنهار. انظر: البيان (٦٥٤/٢)، نهاية المطلب (٦١٣/٢)، فتح العزيز (٣٥١/٢).

[والثاني] [(١)]: لا يستحب، لأنه لم يُروَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله في أدبار الصلوات، ولو فعله لنقل كما نقل في الأضحى، وهذا ظاهر المذهب لأن الشافعي لم يذكر ذلك[(٢)].

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: لا يستحب، فلا كلام وإن قلنا: يستحب، فيستحب في ثلاث صلوات: المغرب، والعشاء [٧٣/ب] [(٣)]، وليلة الفطر وصلاة الصبح يوم الفطر[(٤)].

فصل

ويستحب أن يرفع المكبر صوته بالتكبير؛ لحديث ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير)[(٥)]، وروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان أصواتهما بالتكبير في يوم العيد[(٦)]، ولأن ذلك تذكير لغيره، وإظهار شعيرة من شعائر الإسلام[(١)].

---

(١) الوارد في المخطوط (والثالث)، ولعل الصواب ما أثبته، وهذا الذي يقتضيه السياق، فابن الصباغ رحمه الله ذكر أن في المختص وجهين.

(٢) التكبير المقيد يشرع في الأضحى، ولا يشرع في الفطر على الأصح عن الأكثرين، وهو ظاهر المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٢٤/٣)، المهذب (٣٩٨/١)، التهذيب (٣٨١/٢)، فتح العزيز (٣٥٢/٢)، روضة الطالبين (٥٨٧/١)، المجموع (٢٨/٥).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٩٥/ب).

(٤) انظر: البيان (٦٥٤/٢)، فتح العزيز (٣٥٢/٢)، المجموع (٢٩/٥).

(٥) تقدم ص (٥٢٤).

(٦) أخرج أثر أبي سلمة وعروة رحمهما الله الشافعي في الأم (٤٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٠١/٤)، وانظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٣٢)، المهذب (٣٩٧/١) فتح العزيز (٣٥١/٢)، مغني المحتاج (٤٦٨/١).

مسألة: قال: (**يغدون إذا صلوا**)[١].

وإنما قال ذلك؛ لأنه أخلى لطريقهم، ويسبقون إلى أدنى المجالس من الإمام؛ فينتظرون الصلاة، فيكثر ثوابهم، كما استحب الغدو إلى الجمعة[٢].

مسألة: قال: (**وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث أرفق بهم**)[٣].

وجملة ذلك: إن كان مسجد البلد واسعاً، يسع الناس، كانت الصلاة فيه أولى، يدل عليه أن أهل مكة يصلون في المسجد الحرام، ولا يخرجون عنه لسعته، ولأن المسجد خير البقاع وأطهرها، وكان أولى، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى؛ لضيق مسجده[٤].

قال الشافعي: فإن عدلوا إلى المصلى وتركوا المسجد فلا بأس[٥] وإن كان المسجد ضيقًا، يزدحم فيه الناس، خرج الإمام بالناس إلى المصلى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[٦]، فإن لم يخرج، وصلى بالناس في المسجد كره له لما في ذلك من الضيق، في تأذي الناس، ويفارق عدوله إلى المصلى عن المسجد الواسع، حيث لم يكره، لأنه لا

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢١٥/٣)، البيان (٦٣١/٢)، روضة الطالبين (٥٨٣/١)، مغني المحتاج (٤٦٧/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/٣)، البيان (٦٢٦/٢) المهذب (٣٨٧/١).

(٥) انظر: الأم (٥٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ص (٢٣٣) برقم (٩٥٦) في كتاب العيدين، باب: الخروج إلى المصلى، ومسلم في صحيحه ص (٣٤٢) برقم (٨٨٩) في كتاب صلاة العيدين.

يتأذى بذلك أحد[١].

فإن كان مطر صلى في المسجد وإن كان ضيّقًا[٢]؛ لما روى أبوهريرة قال: (أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد)[٣]، ولأن ذلك وإن

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢١٥/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٣٤)، التهذيب (٣٧٤/٢)، فتح العزيز (٣٥٨/٢)، روضة الطالبين (٥٨٢/١).

(٢) انظر: المهذب (٣٨٧/١)، التهذيب (٣٧٤/٢)، البيان (٦٢٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٠-١٤١) برقم (١١٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر. وابن ماجه في سننه ص (١٤٦) برقم (١٣١٣) في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/٣) برقم (٦٢٥٧)، كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره. والحاكم في المستدرك (٢٩٥/١) في كتاب العيدين.

قال الحاكم (٢٩٥/١): " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أبو يحيى التيمي صدوق إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه ". وقال الذهبي: على شرطهما.

لكن قال الحافظ في التلخيص (١٦٦/٢): إسناده ضعيف، وقال في بلوغ المرام ص (٣٢٤): رواه أبو داود بإسناد ليّن.

وكذلك ضعفه الألباني فقال في: صلاة العيدين في المصلى ص: (٢٩) — بعد حكاية تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له -: (قلت : وفي هذا التصحيح نظرٌ بيِّنٌ، فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به . وكذلك رواه أبو داود ، فهذا إسناد ضعيف مجهول . عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في التقريب، ومثله شيخه أبو يحيى وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال، وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي : قلت : " عبيد الله ضعيف " وقال في ترجمة الراوي عنه من " الميزان " : " لا يكاد يعرف وهذا حديث منكر " .

قلت : فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في " تلخيص المستدرك " من أخطائه الكثيرة فيه التي نرجو أن تغتفر!؛ ولهذا جزم الحافظ في " التلخيص الحبير" أن إسناده ضعيف. فقول النووي في "المجموع ": " إسناده جيد " غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه، وهذا ليس بشيء، فان أبا داود كثيرا ما يسكت على ما هو بيّن الضعف). وانظر: ضعيف أبي داود (١٧/٢)، وانظر البدر المنير (٦٤/٥-٦٦).

ضاق أرفق من الصحراء في المطر[١].

مسألة: قال:(**وأن يمشي إلى المصلى**)[٢].

وجملة ذلك: أن المشي إلى العيد، أولى من الركوب؛ لما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة)[٣]، وروي [٧٤/أ][٤] عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن يأتي العيد ماشيًا[٥]، وقدمنا ذلك في الجمعة[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١٠/٣)، التهذيب (٣٧٤/٢)، بحر المذهب (٢١٦/٣)، البيان (٦٢٧/٢)، روضة الطالبين (٥٨١/١).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٣٨).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٢٩٦/أ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٩/٣) برقم (٥٦٦٧)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر. الترمذي في سننه ص (١٠٨) برقم (٥٣٠)، كتاب: أبواب العيدين، باب: ما جاء في المشي يوم العيد، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٣) برقم (٦١٤٧) في كتاب: صلاة العيدين، باب: المشي إلى العيدين.

قال الترمذي ص (١٠٩): " هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا".

قال النووي في المجموع (١١/٥): " ولا يقبل قول الترمذي في هذا فان مداره على الحارث الأعور؛ واتفق العلماء علي تضعيفه". وكذلك ضعفه الحافظ في الفتح (٥٢٣/٢).

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٠٣/٣): " قلت : وإسناده ضعيف جدا من أجل الحارث هذا فهو الأعور فقد كذبه الشعبي، وأبو إسحاق، وابن المديني، وضعفه الجمهور . ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً".

(١) انظر: ص (٤٣٨).

إذا ثبت هذا: فإنه إذا عاد إلى بيته فلا بأس بالركوب إلا أن يتأذى به الناس فلا يركب، وكذلك إن كان به ضعف، أو مرض، جاز أن يركب إلى العيد للعذر[١].

مسألة: قال:(**ويلبس عمامته**) [٢].

وجملة ذلك: أنه يستحب أخذ الزينة بالغسل، والتنظف، والتطيب، واللبس[٣]، قال: واستحبابي ذلك للإمام أكثر[٤]، وروي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردًا حبرة)[٥]. (ويعتم في كل عيد) [١].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢١٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٣٥)، نهاية المطلب (٦١٥/٢)، التهذيب (٣٧٣/٢)، فتح العزيز (٣٥٩/٢)، المجموع (١٢/٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٣) انظر: المهذب (٣٨٩/١) الحاوي الكبير (١١٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٣٦)، البيان (٦٣٠/٢) بحر المذهب (٢١٧/٣)..

(٤) انظر: الأم (٥١/٢).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥١/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٣) برقم (٦١٣٧) في كتاب: صلاة العيدين، باب: الزينة للعيد، ولفظه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ». وأخرجه البغوي معلقا في شرح السنة (٣٠٢/٤).

والحديث مرسل ضعيف؛ فقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ص (٨٢١)، وقال عنه الألباني: في تمام المنة ص (٣٤٥): « فيكون الإسناد معلولاً بعلتين : الإرسال والضعف الشديد » . وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧١/٥)، وانظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط لكتاب: شرح السنة (٣٠٢/٤).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٣) برقم (٦١٣٨) في كتاب: صلاة العيدين، باب: الزينة للعيد، عن جعفر بن محمد قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد ». واللفظ للشافعي.

والحديث مرسل فإن جعفرا هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧١/٥).

فصل

نقل المزني في هذا الباب عن الشافعي أنه قال: وأحب حضور العجائز غير ذوات الهيئة للعيدين فإذا حضرن يتنظفن بالماء، ولا يلبسن الشهرة من الثياب[١]. قال: ويزين الصبيان بالصبغ والحلي[٢]، وقال في الأم: ذكورًا كانوا أو إناثاً[٣]، وهذا يدل على جواز لبس الصغير حلي الذهب؛ لأنه لا تعبد عليه[٤].

مسألة: قال الشافعي:(**وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة**)[١].

وجملة ذلك: أن وقت صلاة العيد، إذا طلعت الشمس، ويستحب له تأخيرها؛ لترتفع قيد رمح[٢].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٩)، الأم (٢/٥١).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٣) انظر: الأم (٢/٥٢).

(٤) انظر: المهذب (١/٣٩٠)، البيان (٢/٦٣١)، التعليقة الكبرى ص (٦٣٧)، المجموع (٥/١١).
والصحيح في مسألة لبس الصبي الحرير والذهب: التحريم. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الوليّ أن يلبسه الصبيَّ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث.
وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله أحل لإناث أمتى الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها »، وفى لفظ: « حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأُحِلَّ لإناثهم »، وفي "صحيح البخاري" عن حذيفة، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه)، وقال: « هو لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة »). انظر: زاد المعاد (٤/٨٠).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١١)، المهذب (١/٣٨٦)، بحر المذهب (٣/٢١٧).

إذا ثبت هذا: فإنا استحببنا لسائر الناس التبكير[١] فأما الإمام: فإنه يستحب له أن يوافي المصلى في الوقت الذي يصلي فيه فيبدأ بصلاة العيد[٢]؛ لما روى أبوسعيد الخدري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة)[٣]. ولأن الإمام يُنتظَر ولا يَنتظِر[٤].

إذا ثبت هذا: فإن جاء إلى المصلى، غير أنه كان مستترًا في موضع لا يراه الناس؛ ليخرج إليهم وقت الصلاة، جاز[٥]. وقال الشافعي: ويؤخر الفطر عن ذلك قليلاً، ويعجل الأضحى في أول وقتها، ويؤخر الفطر عن ذلك قليلاً[٦]؛ لما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم[٧] أن أخّر صلاة الفطر، وعجل الأضحى، وذكّر الناس)[١]،

---

(١) انظر: البيان (٦٣١/٢)، المهذب (٣٩٠/١)، المجموع (١٢/٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢١٧/٣)، البيان (٦٣٢/٢)، المجموع (١٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩١) برقم (٩٥٦)، كتاب: العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. ومسلم في صحيحه ص (٣٤٢) برقم (٨٨٩)، كتاب صلاة العيدين، فاتحته.

(٤) انظر: بحر المذهب (٢١٧/٣-٢١٨)، البيان (٦٣٢/٢).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٣٧)، بحر المذهب (٢١٧/٣).

(٦) انظر: الأم (٤٩/٢).

(٧) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، شهد الخندق، وما بعدها، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له، فيه الفرائض، والزكاة، والديات، وغير ذلك، توفي بعد الخمسين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة (٥٢٥/٢) برقم (٥٨١٢)، الاستيعاب (٥١٠/٢).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٣) برقم (٦١٤٩) في كتاب: صلاة العيدين، باب: الغدو في العيدين.

وإسناده ضعيف مرسل، قال البيهقي – بعد إيراده للحديث -: "هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده".

وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٧/٢)، والألباني في إرواء الغليل (١٠٢/٣)، وقال: " هو مع إرساله ضعيف جداً، وآفته إبراهيم، وهو ابن محمد بن أبي يحي الأسلمي وهو متروك، كما في التقريب".

ولأن الأفضل إخراج الفطر قبل الصلاة، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك، والأضحى يقدمها؛ ليضحي بعدها؛ فإن وقتها بعد الصلاة[١].

مسألة: قال:(**ويطعم يوم الفطر إلى آخره**[٢] **[٧٤/ب]** [٣]).

وجملة ذلك: أنه يستحب له أن يأكل قبل الصلاة يوم الفطر، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الصلاة، والأصل في هذا ما روى ابن بريدة[٤] قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع)[٥]، قال ابن

---

(١) انظر: التهذيب (٣٧٣/٢)، نهاية المطلب (٦١٥/٢)، بحر المذهب (٢١٨/٣)، مغني المحتاج (٤٦٧/١).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٩٦/ب).

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، المروزي، أبو سهل، الحافظ، الإمام، شيخ مرو وقاضيها، ولد سنة خمس عشرة، حدّث عن: أبيه فأكثر، وعمران بن الحصين، وأبي موسى، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم، وحدّث عنه: ابناه صخر، وسهل، ومطر الورّاق، والشعبي، وقتادة، وغيرهم، مات سنة (١١٥هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٨/١٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٣٨) برقم (٢٢٩٨٣). والترمذي في سننه ص (١١٠) برقم (٥٤٢) كتاب: أبواب العيدين، باب: ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وابن ماجه في سننه ص (١٩١) برقم (١٧٥٦)، كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج. وابن حبان في صحيحه (٥٢/٧) (٢٨١٢) في كتاب الصلاة باب صلاة العيدين. وابن خزيمة في صحيحه (٣٤١/٢) برقم (١٤٢٦) في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٤/١).
قال الترمذي ص (١١٠): " حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب. وقال محمد لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ".

=

المسيب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر[1].

وقد قيل: إن السنة الصدقة قبل الصلاة؛ فاستحب الأكل ليشارك المساكين في ذلك، ولم يستحب الأكل إلا بعد الصلاة في النحر؛ لأن الصدقة بالأضحية بعدها مستحبة، ويحتمل أن يكون ذلك لأن الفطر واجب في هذا اليوم، والصوم واجب قبله، فاستحب البداية بالأكل فيه؛ ليتميز عما قبله، ولا يلزم يوم النحر؛ لأنه لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الأكل، فاستحب تأخير الأكل ليتميز يوم الفطر عنه[2].

إذا ثبت هذا: فإن المستحب أن يأكل كما روى أنس قال: (وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعاً، وأقل من ذلك، أو أكثر)[3].

=

وقال الحاكم (١/٢٩٤): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين).

وقال في : البدر المنير (٥/٧٠): " هذا الحديث حسن صحيح ".

كذلك صححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/٤٥٢) برقم (١٤٤٠).

(١) أخرج أثر سعيد بن المسيب الشافعي في الأم (٢/٥٠) في كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل قبل العيد في يوم النحر. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠١) برقم (٦١٦٣) في كتاب: صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٨٣) تحت رقم (٣٠٣٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١٢)، التعليقة الكبرى ص (٦٤٠)، بحر المذهب (٣/٢١٨).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩٠)، برقم (٩٥٣) في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، لكن بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات".

أما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو مخرج في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠٠) برقم (٦١٥٥)، في كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو. وفي المستدرك (١/٢٩٤) في كتاب صلاة العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم. والطبراني في المعجم الأوسط (٥/١٨٢) برقم (٥٠١٤).

وقال الحاكم (١/٢٩٤): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مسألة: قال:(**وينادى الصلاة جامعة**) [١].

وجملة ذلك: أن الأذان والإقامة يكره للعيدين، وإنما ينادي الصلاة جامعة[٢]، وبه قال عامة الفقهاء[٣].

وروي: أن ابن الزبير[٤] أذن لصلاة العيد[٥]، وقال ابن المسيب: أول من أذن لصلاة العيد معاوية[١].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٣/٣)، بحر المذهب (٢١٩/٣)، المهذب (٣٩١/١).

(٣) انظر: الأوسط (٢٥٩/٤)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، المبسوط (٣٨/٢)، الاستذكار (٣٨٠/٢)، التفريع (٢٣٤/١)، المجموع (١٤/٥)، المغني (٢٦٧/٣)، شرح السنة (٢٩٧/٤).

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، حدّث عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ عنه، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، ولي الخلافة، وقتل سنة (٧٣هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٩١/٢)، الإصابة (٣٠١/٢) برقم (٤٦٨٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٩/١٩) برقم (٣٦٩٠٦)، كتاب: الأوائل، باب: أول ما فُعُل، ومَن فعله. عن أبي قلابة مسندا، وعلقه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٩/٤) برقم (٢١٢١)، كتاب: العيدين، ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

لكن المروي في الصحيحين عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له، أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها.

أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩١) برقم (٩٥٩)، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة. ومسلم في صحيحه ص (٣٤٢) برقم (٨٨٦)، كتاب: صلاة العيدين، فاتحته. واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩/٢) برقم (٥٧١٢)، كتاب: الصلاة، من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة. وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (٥٢٥/٢). وانظر الأوسط (٢٥٩/٤).

ووجه هذا: أنها صلاة سن لها الاجتماع، والخطبة، فسن لها الأذان والإقامة كالجمعة[١].

ودليلنا: ما روى الشافعي بإسناده عن جابر بن سمرة قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)[٢]، ولأن هذه نفل فلم يؤذن لها كسائر الصلوات النوافل، إذا ثبت هذا: فإن قال: موضع الصلاة جامعة هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة، فلا بأس، قال: وأحب أن يتوقى ألفاظ الأذان[٣].

مسألة: قال:(**ويكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا**)[٤].

وجملة ذلك: أن التكبيرات الراتبة في العيد اثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبع وفي الثانية خمس[٥]، وبه قال الليث[٦] [٧٥/أ] [٧]، والأوزاعي[١]، وإسحاق[٢]، وداود[٣].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٢١٩)، التعليقة الكبرى ص (٦٤١)، البيان (٢/٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٤٢) برقم (٨٨٧)، في كتاب العيدين، فاتحته.

(٣) انظر: الأم (٢/٥٧)، بحر المذهب (٣/٢١٩)، التعليقة الكبرى ص (٦٤٢)، المجموع (٥/١٥).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١٤)، المهذب (١/٣٩٢)، أسنى المطالب (٢/٢٠٠).

(٦) انظر نقل قوله في: الاستذكار (٢/٣٩٥)، المجموع (٥/١٩).

(٧) نهاية اللوحة رقم (٢٩٧/أ).

(١) انظر نقل قوله في: الأوسط (٤/٢٧٤)، المجموع (٥/١٩)، معالم السنن (١/٢٥١).

(٢) انظر نقل قوله في: شرح السنة (٤/٣٠٩)، المغني (٣/٢٧٢)، المجموع (٥/١٩).

(٣) انظر: المحلى (٥/٨٢)، المجموع (٥/١٩).

وقال مالك[١]، وأحمد[٢]، والمزني[٣]، وأبوثور[٤]: الزوائد في الأولى ست.

وقال أبوحنيفة: الزوائد ست، ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، فتكبير العيد في الأولى خمس، وفي الثانية أربع، ويحتسب تكبيرة الافتتاح، والركوع بتكبيرة العيد[٥]، وروي ذلك عن ابن مسعود[٦].

واحتج بما روى سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان عن التكبير في صلاة العيد كيف كان تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبوموسى: كان يكبر أربع تكبيرات كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، ثم قال أبوموسى: وهكذا كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليها[١].

---

(١) انظر: الموطأ (٢٣٠/١) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين، المدونة (١٦٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٢/١-٢٤٣).

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يكبر سبع تكبيرات زوائد، وهذه الرواية موافقة لمذهب الشافعي، وعنه: يكبر خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية.
انظر: المغني (٢٧١/٣)، المقنع (٣٤١/٥)، الشرح الكبير (٣٤١/٥)، الإنصاف (٣٤١/٥).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢٥٦/٢)، فتح العزيز (٣٦١/٢)، المجموع (١٩/٥).

(٤) انظر: الأوسط (٢٧٤/٤)، شرح السنة (٣٠٩/٤)، المجموع (١٩/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٢)، المبسوط (٣٨/٢)، فتح القدير (٧٢/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٣/٣) برقم (٥٦٨٥) في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٥/٤).
وقال ابن حزم في المحلى (٨٣/٥) عن رواية عبد الرزاق: إسنادها في غاية الصحة، وصححه ابن حجر في الدراية (٢٢٠/١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٠٩/٣٢) برقم (١٩٧٣٤)، وأبو داود في سننه ص (١٤٠) برقم (١١٥٣)، في كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/٣) برقم (٦١٨٣)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعا.
والحديث ضعيف، قال الألباني: في صحيح أبي داود (٣١٧/٤): (قلت: إسناده ضعيف. أبو عائشة هذا غير معروف، وقال الخطابي:" حديث ضعيف "، وكذلك ضعفه البيهقي، ورجح وقفه على ابن مسعود، وهو الصواب).

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع)[(١)].

وقد روى نحو ذلك ابن عمر[(٢)]، وعبدالله بن [عمرو] [(١)]، وكثير بن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٢/٣٨٢-٣٨٣) برقم (١٧٢٠)، في كتاب العيدين.
وأحمد في المسند (٤٠/٤٧٣) (٢٤٤٠٩)، وأبو داود في سننه ص (١٣٩) برقم (١١٤٩)، في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين. وابن ماجه في سننه ص (١٤٤) برقم (١٢٨٠)، في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.
بلفظ: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع".
والحديث في إسناده ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، وروي عنه هذا الحديث على وجوه مختلفة، فهو مضطرب، والحديث ضعفه الإمام البخاري، والدار قطني والحاكم.
إلا أن الألباني صححه، وقال عنه في صحيح أبي داود (٤/٣١١): (قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه بعد احتراق كتبه، لكن قد حدّث به عنه ابن وهب، وهو قديم السماع منه؛ فالحديث صحيح).
انظر: علل الترمذي الكبير (١/٩٤)، المستدرك (١/٢٩٨)، نصب الراية (٢/٢١٦) التلخيص الحبير (٢/١٧١)، إرواء الغليل (٣/١٠٦-١٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٨٨) برقم (١٧٣٢)، في كتاب العيدين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٤) برقم (٧٢٦٨) في كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين.
والحديث ضعيف، ضعفه جماعة من العلماء وفي إسناده الفرج بن فضالة، قال عنه البخاري: ذاهب الحديث، انظر: علل الترمذي الكبير (١/٩٤)، نصب الراية (٢/٢١٨)، التلخيص الحبير (٢/١٧١-١٧٢).

(١) الوارد في المخطوط (عبد الله بن عمر)، ولعل الصواب (عمرو)، وهذا الذي يقتضيه السياق، حيث ورد الأثر عن ابن عمر قبله.

=

عبدالله[١]، وعمار بن ياسر[١]، وهذه أولى من روايتهم؛ لأن أخبارنا أكثر، وهي

=

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٠) برقم (١١٥١) في كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٤/٣) برقم (٦١٧٢) في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.

وهو حديث صحيح، صححه الإمام أحمد، وابن المديني، والبخاري.

انظر: نصب الراية (٢١٧/٢)، التلخيص الحبير (١٧١/٢)، إرواء الغليل (١٠٨/٣-١٠٩).

(١) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زايد المزني، المدني. روى عن: نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم الرافعي، والقاسم بن عبد الله العُري، وغيرهم.

قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال عنه الشافعي: أحد أركان الكذب.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤)، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٣)، المجروحين (٢٢١/٢).

واما حديث كثير بن عبد الله فقد أخرجه الترمذي في سننه ص (١٠٩) برقم (٥٣٦) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين. وابن ماجه في سننه ص (١٤٣) برقم (١٢٧٩) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ والدار قطني في سننه (٣٨٧/٢) برقم (١٧٣١) في كتاب العيدين.

والحديث حسنه الترمذي ص (١٠٩) وقال: (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).

وقد أنكر ذلك جماعة من العلماء قال ابن حبان في " المجروحين (٢٢١/٢) ": منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقد قال الإمام الذهبي: لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي لحديث كثير، كذلك ضعف الحديث النووي في المجموع قال: كثير بن عبد الله ضعيف، ضعفه الجمهور.

انظر: ميزان الاعتدال (٤٠٧/٣)، المجموع (١٦/٥)، التلخيص الحبير (١٧١/٢)، نيل الأوطار (٣٣٨/٣)، إرواء الغليل (١٠٩/٣).

(١) لم أجد رواية عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، إنما وجدته من رواية عمار بن سعد القرظ، فلعل قوله (ابن ياسر) سهو من المؤلف أو خطأ من الناسخ.

وعمار: هو عمار بن سعد بن عائذ المؤذن المعروف أبو سعد القرظ، وهو والد محمد بن عمار الأكبر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن أبيه سعد القرظ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم.

=

زائدة، ونقل فيها قوله وفعله.

والدليل على أن تكبيرتي الافتتاح والركوع ليستا من تكبيرات العيد: أن ذلك لا يختص بالعيد، فلم يكن من تكبيره كتكبير السجود[(١)].

فصل

واحتج مالك، وأحمد بما روي في أحد لفظي عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرة الركوع)[(١)].

ودليلنا: ما ذكرناه من الحديث وهو أولى من هذا اللفظ؛ لأنه غير محتمل، وهذا اللفظ محتمل لما ذكرناه وهو أنه أرادت سوى تكبيرة الافتتاح[(٢)].

=

وروى عنه: ابنه محمد بن عمار، وأبو المقدام هشام بن زياد، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له ابن ماجه.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/١٩١)، الثقات (٥/٢٦٧).

أما حديثه: فقد أخرجه ابن ماجه في سننه ص (١٤٢) برقم (١٢٧٧) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، والحاكم في المستدرك (٣/٦٠٧) في كتاب معرفة الصحابة.

والحديث ضعيف؛ فقد ذكر الشوكاني أن في إسناده ضعف، وقال الألباني: في سنده ضعف واختلاف.

انظر: التلخيص الحبير (٢/١٧١)، نيل الأوطار (٣/٣٣٨)، إرواء الغليل (٣/١١٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/١١٥)، بحر المذهب (٣/٢٢١)، التعليقة الكبرى ص (٦٤٨-٦٤٩)، المجموع (٥/١٩).

(١) سبق تخريجه ص (٥٤٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢٢١)، التعليقة الكبرى ص (٦٤٩ - ٦٥٠).

مسألة: قال:(**يرفع يديه كلما كبّر حذو منكبيه**)[(١)].

وجملة ذلك: أن رفع اليدين مستحب في تكبير العيدين[(٢)]، وبه قال أبوحنيفة[(٣)]، وأحمد[(٤)].

وقال الثوري[(٥)]، ومالك: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح[(٦)].

واحتجا: بأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبه تكبيرات السجود[(٧)].

ودليلنا: ما روى عمر رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في الصلاة على الجنازة، وفي الفطر، والأضحى[(٨)]. ولا يعرف له مخالف، ولا يشبه ما ذكروه، لأن هذه تقع طرفاها في

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (٤٩).

(٢) انظر: المهذب (٣٩٣/١)، الحاوي الكبير (١١٥/٣- ١١٦)، البيان (٦٣٨/٢)، التهذيب (٣٧٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٣٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٤/٢)، تحفة الفقهاء (١٦٨/١).

(٤) انظر: المقنع (٣٤٥/٥)، الشرح الكبير (٣٤٥/٥)، الإقناع (٣٠٩/١)، المغني (٢٧٢/٣).

(٥) انظر نقل قوله في: المغني (٢٧٢/٣)، المجموع (٢٠/٥)، الأوسط (٢٨٢/٤).

(٦) نص عليه في المدونة، وفي رواية: أنه يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة، وفي رواية أخرى: أنه مخير في رفع يديه.

انظر: المدونة الكبرى (١٦٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١)، الذخيرة (٤٢١/٢).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٢/٤) برقم (٢١٧٢)، كتاب العيدين، باب: ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢/٣) برقم (٦١٨٩)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: رفع اليدين في تكبير العيد. ولفظه: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين ".

والأثر ضعيف منقطع؛ لانقطاع السند، كما بينه البيهقي، ولأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٨٣٤/٢)، البدر المنير (١١٢/٥)، إرواء الغليل (١١٢/٣).

حال القيام فهي بمنزلة [٧٥/ب] [(١)] تكبيرة الافتتاح[(٢)].

فصل

إذا كبّر تكبيرة الافتتاح، فإنه يدعو عقيبها دعاء الاستفتاح ثم يكبّر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ[(٣)]، وبه قال أحمد[(٤)] ومحمد بن الحسن[(٥)]، ولا نعرف لأبي حنيفة في ذلك شيئاً[(٦)].

وقال أبويوسف: يتعوذ قبل التكبير، وتعلق بأن التعوذ عقيب دعاء الاستفتاح في جميع الصلوات كذلك هاهنا[(٧)].

ودليلنا: ما روى أبوسعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة)[(٨)]، ولأن التعوذ تابع للقراءة فينبغي أن لا يفصل بينهم كسائر الصلوات، وما ذكره

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٩٧/ب).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٢١/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٥٤)، البيان (٦٣٨/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/٣- ١١٦)، بحر المذهب (٢٢١/٣)، التهذيب (٣٧٤/٢).

(٤) هذا هو المذهب، وعليه الأكثر. وعنه: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد. وعنه: يخير بين ذلك. انظر: المقنع (٣٤١/٥)، الشرح الكبير (٣٤١/٥)، الإنصاف (٣٤١/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٢)، المبسوط (٤٢/٢)، تحفة الفقهاء (١٦٨/١).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المراجع السابقة، البناية في شرح الهداية (٢١٨/٢).

(٨) ولفظ الحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »، ثم يقول: « لا إله إلا الله » ثلاثاً، ثم يقول: « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً، « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ».
أخرجه أحمد في المسند (٥١/١٨) برقم (١١٤٧٣)، وأبو داود في سننه ص (١٠٤) برقم (٧٧٥)، في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي في سننه ص (٦٠)، برقم (٢٤٢)، في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، والنسائي في سننه ص (١١٣) =

في سائر الصلوات فهو حجتنا؛ لأن القراءة تعقب التعوذ[١].

مسألة: قال:(**ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل ويحمد**) [٢].

وجملة ذلك: أنه يستحب له الذكر بين كل تكبيرتين، روي عن ابن مسعود أنه قال

=

برقم (٨٩٩)، في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين الدعاء، وابن ماجه في سننه ص (٩٧) برقم (٨٠٤)، في: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة.

والحديث مختلف فيه: قال الحافظ المنذري في مختصره (٣٧٥/١): ((وعَلِيٌّ هذا هو علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري، كنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد))

قال الترمذي ص (٦٠): (هذا الحديث أشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلم في إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي – يعني : المذكور في إسناده – وقال أحمد : هذا الحديث لا يصح. كذا ضعفه النووي في المجموع (١٩٣/٣)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٠/١) ونقل فيه كلام أحمد والترمذي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤٢/٢): " رواه أحمد ورجاله ثقات".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٢/٣) برقم (٧٤٨)، قائلا: (هذا إسناد صحيح عندي، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة كما قال ابن معين، وأبو زرعة، ووكيع، وغيرهم).... إلى أن قال: (قلت: لا شك عندنا في أن الحديث صحيح، وقد عرفت الجواب عمَّا أُعِل به، لا سيما وأن له شواهد كثيرة تقويه).

وقال في إرواء الغليل (٥١/٢– ٥٢): (قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فإن رجاله كلهم ثقات. وعَلِيٌّ هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وابو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي . وقال أحمد : لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث. قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه بل يحتج به حتى يظهر خطأه، وهنا ما روى شيئا منكرا بل توبع عليه كما سبق).

(١) انظر : بحر المذهب (٢٢٢/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٥١)، البيان (٦٣٧/٢).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

للوليد بن عقبة[١] وقد سأله، يقول: الله أكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وأما ما اعتاده الناس، من قولهم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا فحسن[٣].

ومن أصحابنا من قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ومنهم من قال: يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير[٤].

إذا ثبت هذا: فبقولنا قال أحمد[٥].

---

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسمه أبان بن أبي عمرو بن أمية القرشي، أبو وهب الأموي، أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، أمهما أروى بنت كريز بن ربيعة، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، أسلم يوم الفتح، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق من خزاعة، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص، نزل الرقة ومات بها.

انظر ترجمته في: الإصابة (٦٠١/٣) برقم (٩١٤٩)، الاستيعاب (٥٩٤/٣)، تهذيب الكمال (٥٣/٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/٩)، برقم (٩٥١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٣) برقم (٦١٨٦) في كتاب العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً على ابن مسعود.

والأثر صحيح، انظر: التلخيص الحبير (١٧٣/٢)، إرواء الغليل (١١٤/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٢٢/٣)، البيان (٦٣٩/٢)، التعليقة الكبرى ص (٦٥٤-٦٥٥)، فتح العزيز (٣٦٢/٢)، المجموع (١٧/٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المقنع (٣٤٥/٥)، الشرح الكبير (٣٤٥/٥)، الإنصاف (٣٤٥/٥ - ٣٤٦).

وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: يقف بين كل تكبيرتين، ولا يذكر ولم أره لأصحابه[(١)].

وقال أبوحنيفة: يأتي بالتكبير متوالياً[(٢)].

واحتجوا: بأنه لو كان ذلك مسنونًا، لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقل عنه التكبير، وأنه ذكر مسنون في محل واحد متكرر، فكان متواليًا كالتسبيح في الركوع والسجود[(٣)].

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث ابن مسعود، ولأنها تكبيرات متكررة في حال القيام، فاستحب أن يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة.

وما ذكروه فلا يلزم؛ لأن ابن مسعود قد فعله، ولأن هذا ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات، كما قال في دعاء الاستفتاح ووقع فيه الاختلاف[(٤)].

إذا ثبت هذا: فقال في الأم: إن أتى بالتكبيرات متوالية من غير ذكرٍ كرهت [٧٦/أ][(٥)] ذلك له، وأجزأه، ولا إعادة عليه، ولا سهو[(٦)]. يريد أنه لا يسجد السهو، لأنه ذكر مسنون في ركن فلا يسجد له كالتسبيح[(٧)].

---

(١) المذهب عند المالكية أنه يفصل بين التكبيرات بقدر ما يكبر الناس، وليس بين التكبيرتين دعاء. انظر: الذخيرة (٤٢١/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٣/١)، مواهب الجليل (٥٧١/٢- ٥٧٢).

(٢) وروي عنه أنه قال: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات.انظر: المبسوط (٣٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٤/٢)، فتح القدير (٧٥/٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/٣)، بحر المذهب (٢٢٢/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٥٦-٦٥٧).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٩٨/أ).

(٦) انظر: الأم (٦٢/٢).

(٧) انظر: الأم (٦٢/٢)، بحر المذهب (٢٢٢/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٥٧)، المجموع (١٨/٥).

فرع: قال في الأم: والذكر الذي لا يأتي به بين تكبيرة الافتتاح والتكبيرة التي بعدها؛ لأن الذكر من سنة تكبير العيد، وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد[١].

مسألة: قال: (**وإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بقاف والقرآن المجيد**)[٢].

وجملة ذلك: أنه يستحب له أن يقرأ في صلاة العيد، في الأولى بقاف، وفي الثانية بسورة القمر[٣].

وقال أبوحنيفة: ليس بعض السور بأولى من بعض[٤].

وقال مالك[٥]، وأحمد[٦]: يقرأ بسبح، والغاشية، **وتعلق** أبوحنيفة بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[٧].

---

(١) انظر: الأم (٦٢/٢)، التعليقة الكبرى ص (٦٥٧)، فتح العزيز (٣٦٢/٢).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/٣)، المهذب (٣٩٤/١)، نهاية المطلب (٦١٦/٢)، الوجيز (٩٢/١).

(٤) الذي كرهه أبو حنيفة هو أن يتخذ الإمام شيئا من القرآن حتمًا لا يقرأ بغيره، أما إن اقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه القراءة به فحسن. انظر: المبسوط (٤٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٤/٢-٢٤٥).

(٥) المذهب عند المالكية يقرأ بقصار السور كالضحى، والشمس، وسبح ونحوها. انظر: المدونة (١٦٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٣/١)، التفريع (٢٣٤/١).

(٦) هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية بـ (اقتربت). وعنه: يقرأ في الثانية بالفجر. وعنه: لا توقيت.

انظر: المغني (٢٦٨/٣)، المقنع (٣٤٧/٥)، الشرح الكبير (٣٤٧/٥)، الإنصاف (٣٤٧/٥-٣٤٨).

(٧) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

واحتج مالك وأحمد: بما روى النعمان بن بشير[١]: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٣])[٤].

ودليلنا: ما روى الشافعي بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي[٥] ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (بقاف والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة))[٦]، وما

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله، وهو مشهور، له ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، كان أميراً على الكوفة لمعاوية ثم أميراً على حمص، كان كريما جواداً شاعراً، قتل سنة (٦٥هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٥٢٩/٣) برقم (٨٧٣٠)، الاستيعاب (٥٢٢/٣).

(٢) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٣) سورة الغاشية، الآية رقم (١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص (٣٣٨) برقم (٨٧٨)، في كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٥) هو الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد المزني، أبو واقد الليثي، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد الفتح، واليرموك، وجاور بمكة، ومات بها سنة (٦٨هـ) وقيل: (٦٥هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣١٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٧٤/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٩/١) برقم (٥٨٩)، في كتاب: الجمعة، باب: التكبير والقراءة في صلاة العيدين. والشافعي في مسنده (٥١/٢) برقم (٤٩٦)، في كتاب العيدين، باب: ما قرئ في صلاتي الأضحى والفطر.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ص (٣٤٣) برقم (٨٩١)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

احتجوا به من الآية؛ فالمراد بذلك الصلاة فكأنه قال: صلوا ما يتيسر من الصلاة[١]، وأما حديث النعمان: فنحمله على الجواز، وجريًا على الاستحباب لأنه إخبار عن دوام فعله[٢].

مسألة: قال: و(**يجهر بقراءته**) [٣].

وهذا إجماع المسلمين[٤]، وقد روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة العيدين)[٥].

مسألة: قال:(**فإذا قام في الثانية كبّر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس إلى آخر الفصل**) [٦].

وجملته: أن التكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعًا[٧]. وبه قال مالك[٨].

---

(١) هذا أحد القولين في تفسير الآية، والقول الآخر أن المراد نفس القراءة، أي فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/٥٣-٥٤)، روح المعاني (٢٩/١١١).

(٢) قال النووي: كلاهما سنة. انظر: بحر المذهب (٣/٢٢٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٥٩)، البيان (٢/٦٤١)، المجموع (٥/١٨).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٤) انظر: الأوسط (٤/٢٨٤)، المغني (٣/٢٦٨)، المجموع (٥/١٨)، الذخيرة (٢/٤٢٢)، البناية في شرح الهداية (٢/٣٤٤).

(٥) لم أجده حديثا بهذا اللفظ أو قريبا منه، ولعل المؤلف يريد أن في حكاية من حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في صلاة العيد بـ (ق)، و(اقتربت)، دليل على أنه جهر فيها بالقراءة، كحديث النعمان، وأبي واقد المتقدمين، انظر: الأوسط (٤/٢٨٥).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٧) انظر: المهذب (١/٣٩٢)، التهذيب (٢/٣٧٤)، التعليقة الكبرى ص (٦٦٠).

(٨) انظر: الذخيرة (٢/٤٢١)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤٣).

وقال أبوحنيفة: يوالي بين القراءتين فيقرأ في الثانية قبل التكبيرة[(١)].

وعن أحمد روايتان[(٢)].

واحتج: بما روي من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال: (كبّر تكبيره على الجنازة، ووالى بين القراءتين)[(٣)].

ودليلنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبّر يوم الفطر في الأولى سبعًا، ثم قرأ ثم كبّر في الأخرى خمسًا ثم قرأ)[(٤)]، وروى أبوداود بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم [٧٦/ب] [(٥)] (أنه كبّر في الفطر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخيرة، والقراءة بعدهما

(١) انظر: المبسوط (٣٨/٢)، تحفة الفقهاء (١٦٧/١)، البناية في شرح الهداية (١٢٦/٣).

(٢) المشهور عن أحمد رحمه الله أن القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يوالي بين القراءتين؛ فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام. وعنه: رواية ثالثة أنه يُخَيَّر.

انظر: المقنع (٣٤٩/٥)، الشرح الكبير (٣٤٩/٥-٣٥٠)، الإنصاف (٣٤٩/٥-٣٥٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٢/٣) برقم (٥٦٧٧)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد. وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩/٤) برقم (٢١٦٩) ، في كتاب: صلاة العيدين، ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع. وأبو داود في سننه ص (١٤٠) برقم (١١٥٢)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٤/٣) برقم (٦١٧١)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين.

والحديث صحيح؛ فقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٥/٤)، فقال: (قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عمرو بن شعيب؛ وفيه وفي أبيه والطائفي كلام يسير).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٢٩٨/ب).

كلتيهما)[١]، فأما حديث أبي موسى فلم يذكره أحد من أصحاب الحديث، والموالاة بين القراءتين غير ممكنة؛ لأن بينهما ركوع وسجود فيحمله على أنه والى بين الفاتحة وبين السورة[٢].

فصل

إذا نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة، ففيه قولان[٣]:

أحدهما: لا تسقط، قال: في القديم.

والثاني: يسقط. ووجه الأول: أنه ذكر محله القيام، فلم يسقط مع بقاء محله، ووجه الثاني: أنه ذكر مسنون قبل القراءة؛ فوجب أن يسقط بشروعه في القراءة، كدعاء الاستفتاح، ويبطل ما ذكرناه للقديم بدعاء الاستفتاح[٤].

إذا ثبت هذا: فإن قلنا بالقديم، فذكر في أثناء القراءة قطعها وكبّر، فإذا فرغ من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٠) برقم (١١٥١)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين.
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٤) برقم (٦١٧٢)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين.
والحديث صحيح؛ صححه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٤)، ونقل ذلك عن الترمذي في علله عن البخاري.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٣١٣): (قلت: إسناده حسن، وصححه البخاري من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو الأرجح).
(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٦٢)، فتح العزيز (٢/٣٦٢)، المجموع (٥/١٩).
(٣) انظر: التهذيب (٢/٣٧٦)، الحاوي الكبير (٣/١١٧)، نهاية المطلب (٢/٦١٦- ٦١٧)، التعليقة الكبرى ص (٦٦٣)، البيان (٢/٦٣٩).
(٤) ذكر الإمام النووي أن الصحيح من القولين: الجديد؛ فلا يأتي بهن لفوات محلهنّ وهو قبل القراءة.
انظر: المجموع (٥/١٨)، روضة الطالبين (١/٥٨٠).

التكبيرات، استأنف القراءة، ولا يبني؛ لأنه قطع القراءة بغيرها متعمدًا، وإن ذكرها بعدما فرغ من القراءة أتى بها، ولا تجب عليه إعادة القراءة؛ لأنها وقعت موقعها، ويستحب له أن يعيدها، لتكون بعد التكبيرات[١]، وإذا قلنا بالجديد فقد سقطت، ولا يعود إليها[٢]. فأما إذا نسي التكبير حتى ركع، فإنه قد سقط قولاً واحدًا؛ لأنه فات المحل[٣].

فرع: إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد وقد فاته بعض التكبيرات:

فعلى قوله القديم: يكبر ما فاته[٤]، وبه قال أبوحنيفة، وكذلك إذا أدركه وهو يقرأ فإنه يكبر[٥].

وعلى قوله الجديد: لا يكبر ما فاته[٦].

وأما إذا أدرك الإمام وهو راكع فإنه يكبر ويركع معه ولا يقضي التكبير قولاً واحدًا[٧]، وبه قال أحمد[٨]، وأبويوسف[٩].

وقال أبوحنيفة ومحمد: يكبر في حال الركوع تكبير العيد.

---

(١) انظر: الأم (٦٢/٢)، التعليقة الكبرى ص (٦٦٤)، بحر المذهب (٢٢٣/٣)، البيان (٦٣٩/٢)، المجموع (١٨/٥)، التهذيب (٣٧٦/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: التهذيب (٣٧٦/٢)، المجموع (١٨/٥)، روضة الطالبين (٥٨٠/١).

(٤) انظر: المهذب (٣٩٣/١)، التهذيب (٣٧٦/٢)، بحر المذهب (٢٢٤/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/٢)، تحفة الفقهاء (١٦٨/١-١٦٩).

(٦) انظر: المهذب (٣٩٣/١)، التهذيب (٣٧٦/٢)، بحر المذهب (٢٢٤/٣)، البيان (٦٤٠/٢)، التعليقة الكبرى ص (٦٦٥).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المغني (٢٧٥/٣)، الشرح الكبير (٣٥٦/٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/٢)، تحفة الفقهاء (١٦٩/١)، فتح القدير (٧٦/٢)، البناية في شرح الهداية (١٣٦/٣).

واحتجا: بأن ذلك محل تكبير العيد؛ لأن تكبيرة الركوع عنده من تكبير العيد، وأن الركوع بمنزلة القيام؛ لأنه يدرك به الركعة[١].

ودليلنا: أنه ذكر مسنون في حال القيام، فإذا ركع سقط، كدعاء الاستفتاح، وقراءة السورة، وعلى أصله إذا فاته القنوت لا يأتي به في الركوع، وما ذكره فلا نسلمه، وقوله إنه بمنزلة القيام؛ يلزمه عليه القنوت والقراءة[٢].

وقد احتج [٧٧/أ] [٣] الطحاوي لأبي يوسف: أن الإمام إذا نسي التكبير حتى ركع، فإنه لا يأتي به. وقال أصحابه: لا نعرف الرواية في ذلك[٤].

فرع: إذا كبّر تكبيرات العيد، ثم شك هل نوى مع التكبيرة الأولى، نية الافتتاح أم لا؟ ثم دخل في الصلاة فكبّر ونوى الافتتاح كأن شك هل نوى مع الأولى أم مع الأخيرة؟ بنى أمره على أنه نوى مع الأخيرة، وأتى بالتكبيرات، ولو شك هل أتى بجميع التكبير أو ببعضه فإنه يبني على الأول[٥].

مسألة: قال:(**ثم يخطب**) [٦].

وجملته: أن الخطبة في العيد بعد الصلاة[٧]، والخطب كلها عشر: خطبة الفطر، وخطبة الأضحى، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والجمعة، وأربع في الحج يوم السابع

---

(١) انظر: المراجع السابقة، والفتاوى الهندية (١/١٦٦).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٦٦-٦٦٧)، البيان (٢/٦٤٠)، المغني (٣/٢٧٥).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٢٩٩/أ).

(٤) لم أجدها في مختصر الطحاوي ولا في كتب الحنفية.

(٥) انظر: الأم (٢/٦٢)، بحر المذهب (٣/٢٢٤-٢٢٥)، التعليقة الكبرى ص (٦٦٨)، المجموع (٥/١٨).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٧) انظر: الإقناع ص (٦١)، الوجيز (١/٩٢)، المهذب (١/٣٩٤).

من ذي الحجة بمكة، ويوم عرفة، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول، وهو الثاني من أيام التشريق، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتين، خطبة الجمعة، وخطبة عرفة[١]،

والأصل في ذلك - وإن كان إجماع المسلمين -[٢]: ما روى ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة)[٣].

فإن قيل: فما الفرق بين الجمعة والعيد من طريق المعنى؟

فالجواب: أن الجمعة فرض، والعيد نفل، فخولف بين خطبتيهما، ولا تلزم خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة وإنما للوقت.

وجواب آخر: وهو أن خطبة الجمعة شرط في الصلاة فلهذا قدمت لتكمّل شرائط الصلاة بخلاف العيدين، ولأن الصلاة مؤقتة، والوقت يضيق فقدمت الخطبة ليتكامل الناس للصلاة، فأما خطبة عرفة، فقدمت ليعلم الناس مناسكهم، وصلاتهم، وما يفعلونه، وليكن تشاغلهم عقيب صلاتهم بالدعاء لا باستماع الخطبة[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/٣)، بحر المذهب (٢٢٥/٣)، البيان (٦٤٢/٢)، المجموع (٢٣/٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص (٩٥)، الإقناع في مسائل الإجماع ص (١٨٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٥٤/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩٢) برقم (٩٦٣)، في: كتاب العيدين: ، باب الخطبة بعد العيد. ومسلم في صحيحه ص (٣٤٢) برقم (٨٨٨)، في كتاب العيدين، فاتحته. دون قوله: (عثمان).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة).

أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩٢) برقم (٩٦٢)، في: كتاب العيدين: ، باب الخطبة بعد العيد. ومسلم في صحيحه ص (٣٤١) برقم (٨٨٤)، في كتاب العيدين.

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٢٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٧٠)، البيان (٦٤٢/٢).

مسألة: قال الشافعي:(فإذا ظهر الإمام على المنبر سلم، ويرد الناس عليه)[١].

وهذا قد ذكرناه في الجمعة[٢]، قال: لأن هذا يروى غالبًا فقيل: إن معناه أن السلام يروى عاليًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أعالي الصحابة، يريد كبارهم وقد قيل: يروى أنه كان يسلم عاليًا أو على فوق المنبر وقيل: غالبًا أي يرفع به صوته[٣].

فصل

إذا فرغ من السلام، فهل يجلس قبل الخطبة أم لا[٤]؟

نص الشافعي في الأم فقال: يجلس جلسة خفيفة كما يجلس يوم الجمعة[٥].

وقال أبوإسحاق: لايجلس، ويفارق الجمعة؛ لأنه ينتظر الأذان[٦].

والأول أصح؛ لأنه يجلس ليستريح من تعب صعوده وليتأهب الناس للسماع[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٢) انظر: ص (٤٠٩).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٢٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٧٢)، البيان (٦٤٣/٢)، نهاية المطلب (٦١٩/٢).

(٤) على وجهين: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه يستحب له الجلوس، وهو المنصوص، انظر: المهذب (٣٩٤/١)، الحاوي الكبير (١١٨/٣)، المجموع (٢١/٥).

(٥) انظر: الأم (٦٥/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٢٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٧٣)، المهذب (٣٩٤/١).

(٧) انظر: البيان (٦٤٣/٢)، روضة الطالبين (٥٨٠/١) نهاية المطلب (٦١٩/٢).

مسألة: قال: (**ويخطب** [٧٧/ب] [1] **قائمًا خطبتين يجلس بينهما**) [2].

وجملة ذلك: أنه يستحب أن يخطب قائمًا[3]؛ لما روى ابن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد قائمًا)[4].

وإن خطب جالسًا أجزأه[5]؛ لما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته)[6]، ولأن الخطبة ليست بآكد من الصلاة، وصلاة النافلة تجوز جالسًا

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٢٩٩/ب).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/٣-١١٩)، التهذيب (٣٧٧/٢)، البيان (٦٤٣/٢).

(٤) لم أجده مرويا عن ابن مسعود، وإنما أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/١٧) برقم (١١٢٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: (إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قائما على رجليه).

قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وأصله في صحيح مسلم ص(٣٤٢) برقم (٨٨٩) في كتاب: العيدين، فاتحته. عن أبي سعيد الخدري بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام، فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/٣-١١٩)، المهذب (٣٩٤/١)، تحرير المسالك إلى عمدة السالك ص (١٦٩).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٥/٧) برقم (٢٨٢٥) في كتاب الصلاة، باب: العيدين. وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٢) برقم (١٤٤٥) في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائمًا على الأرض إذا لم يكن بالمصلي منبر. وأبو يعلى في مسنده (٤٠٢/٢) برقم (١١٨٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤٢/٢): "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

قال محقق صحيح ابن حبان/ شعيب الأرنؤوط (٦٥/٧): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وانظر: التلخيص الحبير (١٧٣/٢).

كذلك الخطبة، فإن خطب قائمًا اتكئ على عنزة أو قوس على ما ذكرناه في الجمعة[١].

إذا ثبت هذا: فإن أول ما يبتدئ به في الخطبة أن يكبر في الأولى تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، وتكون نَسَقًا، فإن فصل بين تكبيرتين بحمد الله، والثناء عليه، كان حسنًا، وكان عمر بن عبدالعزيز يفصل بين التكبيرات بحمد الله تعالى[٢]. وذكر في التعليق: أن المستحب أن لا يذكر بين التكبيرات[٣]، وهذا خلاف قول الشافعي في الأم فإنه قال: فإن أتى بينهما بذكر فحسن[٤]، ولا يكون حسناً وتركه مستحب[٥].

قال أبوحامد في التعليق: والتكبير ليس من الخطبة والخطبة بعده، قال: لأن الشافعي قال: يكبر ثم يخطب[٦]. ويأتي بالخطبة كما ذكرناه في الجمعة، فيحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ آية من القرآن، ويوصي بالتقوى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في الفطر أمرهم بإخراج الصدقة، وهي الفطرة، وأعلمهم وقتها، وجنسها، وقدرها، ووجوبها، وإن كان في الأضحى، أمرهم بالأضحية، وأعلمه سننها، وجنسها، وسِنّها، ووقتها، وما يجزيء منها[٧].

فرع: قال في الأم: وإذا خطب، ثم رأى نساءً أو جماعةً من الرجال لم يستمعوا

(١) انظر: الأم (٦٤/٢)، بحر المذهب (٢٢٧/٣)، البيان (٦٤٤/٢)، التعليقة الكبرى ص (٦٧٥)، وانظر ص (٤١٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الأوسط (٢٨٧/٤)، الأم (٦٦/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٢٧/٣).

(٤) انظر: الأم (٦٦/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٢٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٧٦)، البيان (٦٤٥/٢)، المجموع (٢١/٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٢٧/٣)، البيان (٦٤٥/٢)، المجموع (٢١/٥-٢٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١٩/٣)، التهذيب (٣٧٨/٢)، المهذب (٣٩٥/١)، بحر المذهب (٢٢٧/٣).

الخطبة لم أر بأساً بأن يأتيهم فيستأنف لهم الخطبة(١)؛ لما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهم بالصدقة فجعل المرأة تلقي خُرصها وتلقي سخابها وقد فرش بلال ثوبه يطرحن فيه)(٢)، خَرصُها: الحَلَقُ(٣) وسخابُها: القلائد(٤).

مسألة: قال:(**ولا بأس أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد، وبعدها في بيته**) (٥).

وجملة ذلك: أن صلاة العيد ليس لها سنة تتبعها، لا قبلها، ولا بعدها؛ لأنها نافلة، والنوافل لا اتباع لها(٦).

إذا ثبت هذا: [٧٨/أ] (٧) فإن الإمام يكره أن يتنفل قبلها أو بعدها، وإنما كان ذلك، لأنه إذا خرج، فلا يستحب أن يتشاغل بغير الصلاة، والخطبة لما روى ابن عباس: (أن النبي

---

(١) انظر: الأم (٢/٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩٢) برقم (٩٦٤)، كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد. ومسلم في صحيحه ص (٣٤١) برقم (٨٨٤)، كتاب صلاة العيدين، فاتحة الكتاب.

كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ، ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها، وسخابها. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قريب منه جدا.

(٣) الخُرص: الحلقة الصغيرة من الحلي كهيئة القرط وغيرها والجمع الخُرصان، وهو من حلي الأذن. انظر: لسان العرب (٥/٤٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢).

(٤) السِّخاب: القلادة، سواء كانت ذات جوهر أو لم تكن. انظر: لسان العرب (٧/١٤٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٤٩).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/٢٢٨)، التهذيب (٢/٣٨٠)، روضة الطالبين (١/٥٨٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٧٧).

(٧) نهاية اللوحة رقم (٣٠٠/أ).

صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدها)[١]، ولأنه إذا صلى قبلها أو بعدها أوهم أن ذلك سنة لها؛ لأنه مقتدى به[٢].

فأما المأموم: فيجوز له أن يصلي قبلها وبعدها، لعدم المعنيين اللذين ذكرناهما[٣]، وروي مثل ذلك عن أنس[٤]، وأبي هريرة[٥]، وسهل بن سعد الساعدي[٦]، ورافع بن خديج[٧][٨]. وبه قال الحسن البصري[٩].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٥٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٩/٣)، نهاية المطلب (٦٢٠/٢)، بحر المذهب (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين (٥٨٣/١)، فتح الباري (٥٥٢/٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٣) برقم (٥٦٠١)، في كتاب: صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة. وأبو يعلى في مسنده (٢٠٣/٧) برقم (١٤٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٣) برقم (٥٦٠٠)، في كتاب: صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة. وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٤).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥٦/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٢/٥) برقم (٦٩٤٦)، في كتاب: صلاة العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعده.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٥٦/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٢/٥) برقم (٦٩٤٥)، في كتاب: صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعده.

(٨) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، الأوسي، أبو عبد الله، شهد أحداً وما بعدها، كان عريف قومه، استوطن المدينة حتى مات بها سنة (٧٤هـ)، وهو ابن ست وثمانين سنة رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة (٤٨٣/١) برقم (٢٥٢٦)، الاستيعاب (٤٨٣/١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٣) برقم (٥٦٠٠) و (٥٦٠١)، في كتاب: صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة. وأبو يعلى في مسنده (٢٠٣/٧) برقم (١٤٣٨).

وقال الثوري، والأوزاعي[١]، وأبوحنيفة: يكره قبلها ولا يكره بعدها[٢]. وقال مالك[٣]، وأحمد: يكره قبلها وبعدها[٤].

وعن مالك إذا صلى العيد في المسجد روايتان:

إحداهما: يجوز التنفل[٥]، وروي ذلك عن علي، وابن عمر[٦].

وتعلقوا: بأن عليًا رأى قومًا يصلون قبل العيد؛ فقال: (ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٧]، وروي عن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل صلاة العيد[٨].

---

(١) انظر نقل قولهما في: الأوسط (٢٦٩/٤)، المغني (٢٨١/٣)، فتح الباري (٥٥٢/٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٢)، البناية في شرح الهداية (١٢٢/٣)، المبسوط (٤٠/٢).
(٣) انظر: المدونة الكبرى (١٧٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٢/١)، الذخيرة (٤٢٤/٢).
(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: المقنع (٣٥٨/٥)، الشرح الكبير (٣٥٨/٥)، الإنصاف (٣٥٨/٥- ٣٦٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠١/٥).
(٥) انظر: الذخيرة (٤٢٤/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٢/١).
(٦) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/٤) برقم (٢١٣٤)، في كتاب: العيدين، باب: ذكر ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها.
(٧) نقله ابن قدامة في المغني (٢٨١/٣) بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٦/٣) برقم (٥٦٢٦)، في كتاب: صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الامام وبعد الخطبة، بسنده عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة فرأى ناسا يصلون قبل صلاة الامام فقال – كالمتعجب –: ألا ترون هؤلاء يصلون! فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبدًا إذا صلى، قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وانظره في: كنز العمال (٨/ ٦٤٢) برقم (٢٤٥٢٩).
(٨) أخرجه عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٣) برقم (٥٦٠٦)، في كتاب: صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الامام وبعد الخطبة. والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/٩) برقم (٩٥٢٤، و٩٥٢٥، و٩٥٢٦، و ٩٥٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٧/٢): (رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال : أنبئت أن ابن مسعود، وحذيفة، فهو مرسل صحيح الإسناد).

ودليلنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات)[١]، ولأن كل صلاة لا ينهى عن الصلاة بعدها، فلا ينهى عن الصلاة قبلها، كالفرائض، أو وقت لم ينه عن الصلاة فيه في غير يوم العيد كعند الزوال.

فأما ما رووه عن الصحابة، فقد روينا عن جماعة منهم مثل قولنا، وقد روي عن علي كرم الله وجهه[٢] قيل: أفلا ينهى عن ذلك؟ فقال: أكره أن أنهى عبدًا إذا صلى، فإن ألزمونا الإمامَ فقد بيّنا الفرق في أول المسألة[٣].

مسألة: قال: (**ويصلي العيد المنفرد في بيته، والمسافر، والعبد، والمرأة**)[٤].

وجملة ذلك: أن الشافعي نص على ما نقله المزني في الأم[٥]، وقال في الإملاء على كتاب أشهب[٦]: وفي القديم، والصيد، والذبائح[٧] كل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٢٢) برقم (٨٣١)، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب).

(٢) الأولى أن يقول: "رضي الله عنه"، وقد سبق التنبيه على ذلك ص (٣٩٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٠/٣)، بحر المذهب (٢٢٩/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٧٩-٦٨٢)، البيان (٦٣٣/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٥) انظر: الأم (٦٩/٢).

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز داود بن إبراهيم، أبو عمرو، القيسي، العامري، الفقيه، المصري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة أربعين ومائة للهجرة. سمع من: مالك بن أنس، والليث، ويحي بن أيوب، وغيرهم. وحدّث عنه: الحارث بن مسكين، وبحر بن نصر، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب، وغيرهم. كان ثقة، ورعًا، فقيهًا، نبيهًا، قال فيه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه.مات سنة (٢٠٤هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩)، تهذيب الكمال (٢٩٦/٣).

(٧) الصيد والذبائح هو كتاب من كتاب (الأم)، انظر: المجموع (٢٤/٥).

العيدان، وكل موضع لم تجب فيه الجمعة، لم يصل فيه العيدان[1]، واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[2]:

فمنهم من قال: إن العيدين يجوز من المنفرد قولاً واحدًا، والذي ذكره المزني - المواضع الذي ذكرناها - إنما أراد أن كل موضع وجبت فيه الجمعة، سُنَّ فيه الاجتماع للعيدين والخطبة له[3].

ومنهم من قال: في المسألة قولان:

أحدهما: أن صلاة [٧٨/ب] [4] العيد لا تفعل إلا في موضع تقام فيه الجمعة[5]، وبه قال أبوحنيفة[6]، وإحدى الروايتين عن أحمد[7].

والثاني: تجوز للمنفرد[8].

ووجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمِنَى لأنه كان مسافرًا كما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢٠/٣)، بحر المذهب (٢٣٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٨٢-٦٨٣)، البيان (٦٤٨/٢).

(٢) أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم. انظر: فتح العزيز (٣٤٩/٢)، المجموع (٢٤/٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٣٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٨٣)، البيان (٦٤٨/٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٣٠٠/ب).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/٢-٢٤٩).

(٧) والرواية الثانية - وهي المذهب -: أنه يجوز أن يصليها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد، ونحوهم. انظر: المغني (٢٨٧/٣)، الشرح الكبير (٣٣٤/٥)، الإنصاف (٣٣٦/٥).

(٨) انظر: المهذب (٣٩٦/١)، التهذيب (٣٨٠/٢)، البيان (٦٤٩/٢).

لم يصل الجمعة[1]، ولأنها تجري مجرى الجمعة فشرع لها الاجتماع والخطبة.

ووجه القول المشهور: أنها صلاة نفل؛ فلم تكن الجماعة شرطًا فيها، أو فجاز أن يفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، فانعقدت لهم كسائر النوافل مثل الخسوف، فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها بمنى فلانشغاله بالمناسك، التي هي أهم منها، وأما الجمعة فهي فرض يخالف، ولأن عندنا لا يجوز فعل الجمعة خارج البناء، ويجوز فعل العيد في المصلى[2].

فصل

إذا ثبت القولان: فإن قلنا بقوله القديم، فإنما يكون حكمها حكم الجمعة في اعتبار الجماعة، وأن لا تقام إلا في موضع واحد في المصر، إلا أنه لا يعتبر فيها العدد وهو الأربعون، ويجوز فعلها خارج البناء في المصلى بخلاف الجمعة. هكذا ذكر أبوحامد في التعليق غيره، وهو مُنَاقِضَه فإنه قال: لا تقام في القرى إذا كان فيها أقل من أربعين، ثم قال: ليس من شرطها العدد.

والذي يقتضيه ظاهر الكلام في ذلك، أنها بمنزلة الجمعة في العدد على هذا القول، ويجوز أن يصلي المسافر، والمرأة، والعبد مع العدد إذا تم، وإذا قلنا بقوله الجديد؛ فيجوز فعلها فرادى، إلا أن الأفضل الجماعة، وإذا فاتت مع الإمام صلاها وحده، إلا أنه لا

---

(١) يقول ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٢/١٥٩): (هذا لم أره في حديث، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنًى بحديث جابر الطويل فإن فيه: أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر، ولم يذكر الصلاة).

(٢) المشهور من المذهب أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته، أو غيره، وللمسافر، والعبد، والمرأة.
قال النووي رحمه الله في المجموع (٥/٢٤): (فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد، لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور). انظر: بحر المذهب (٣/٢٣٠)، التعليقة الكبرى ص (٦٨٥- ٦٨٦)، البيان (٢/٦٤٨)، روضة الطالبين (١/٥٧٧- ٥٧٨)، مغني المحتاج (١/٤٦٢).

يخطب بعد صلاة الإمام وخطبته، وإذا كانوا مسافرون جاز أن يصلي بهم أحدهم، ويخطب(١).

مسألة: قال: **(وأحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئة العيدين)**(٢).

هكذا نقل المزني، وقال الشافعي في الأم: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن في الأعياد أشد استحبابًا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات(٣)، وهذا أبين مما نقله المزني، فإن ظاهر ما نقله المزني منع غير العجائز من الحضور.

وأما من لها هيئة يخاف الافتتان بها، فلا تخرج إلى الصلاة، والدليل عليه ما روت حفصة بنت سيرين(٤) عن أم عطية الأنصارية(٥) [٧٩/أ] (٦) (أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) بحر المذهب (٣/٢٣٠-٢٣١)، البيان (٢/٦٤٩)، المجموع (٥/٢٤)، النجم الوهاج (٢/٥٣٧).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٣) انظر: الأم (٢/٦٩).

(٤) هي حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية، البصرية، أخت محمد بن سيرين. روت عن: أنس بن مالك، وأم عطية الأنصارية، وغيرهما. وحدّث عنها: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وغيرهم. قال عنها يحي بن معين: ثقة، حجة، ذكرها ابن حبان في الثقات، روى لها الجماعة.

انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال (٣٥/١٥١)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٠٧).

(٥) هي نسيبة بنت كعب ويقال: بنت الحارث، أم عطية، لها صحبة. روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وروى عنها: أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وغيرهم.

كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرّض المرضى، وتداوي الجرحى، روى لها الجماعة.

انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال (٣٥/٣١٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٣١٨).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٣٠١/أ).

أمر بإخراج العواتق[١]، وذوات الخدور[٢]، والحيض في العيدين، قالت أم عطية: أما الحيض: فكن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)[٣]، وقد ذكرنا فيما قبل حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى النساء وأمرهن بالصلاة)[٤].

وروى ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونسائه إلى العيدين)[٥].

---

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تُزَوَّج، وقد أدركت وشبّت.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٩/٣)، مختار الصحاح ص (٣٦٧).

(٢) الخدور: جمع خدر، وهو ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، وخدِّرت فهي مخدرة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/٢)، مختار الصحاح ص (١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٨٤) برقم (٣٢٤) في كتاب: الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ومسلم في صحيحه ص (٣٤٣) برقم (٨٩٠) في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

(٤) يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال ... الحديث.
أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٩٢) برقم (٩٦١) في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ومسلم في صحيحه ص (٣٤١) برقم (٨٨٥) في كتاب: صلاة العيدين، فاتحة الكتاب.
والذي ذكره فيما قبل حديث ابن عباس ، وليس حديث جابر رضي الله عنهم. انظر ص (٥٥٩).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ وبألفاظ قريبة منه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٢/٤) برقم (٥٨٣٤)، في كتاب: الصلاة، من رخص في خروج النساء إلى العيدين. وابن ماجه في سننه ص (١٤٥) برقم (١٣٠٩) في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، =

إذا ثبت هذا: فإنهن يخرجن في ثياب بذلةٍ[١]، فلا يتطيبن لخوف الافتتان بها[٢]، قال الشافعي في الأم: إن حضرت امرأة حائض، ولم تصل ودعت، لم أكره لها ذلك[٣].

مسألة: قال:(**وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء، ولا يلبسن بالشهرة من الثياب**)[٤] وقد بيّنا ذلك.

مسألة: قال الشافعي:(**روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى**[٥]**، وأحب ذلك للإمام والمأمومين**)[٦].

=

والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/١٢) برقم (١٢٧١٣، و١٢٧١٤، و ١٢٧١٥). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٣) برقم (٦٢٤٥)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج الصبيان إلى العيد.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٧/٣) برقم (٢٠٥٤) بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين".

والحديث ضعيف؛ قال البوصيري في الزوائد (٤٢٨/١): هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطأة. كذلك ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٢٨/٢)، والألباني في حكمه على سنن ابن ماجه ص (٢٣٢) برقم (١٣٠٩).

وصحح الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند الحديث لغيره.

(١) البذلة من الثياب: ما يلبس ويمتهن، ولا يُصان. انظر: لسان العرب (٤٥/٢)، مختار الصحاح ص (٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٠/٣)، بحر المذهب (٢٣١/٣)، البيان (٦٣٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٥٢/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ص (١٩٦) برقم (٩٨٦)، في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من حديث جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق ".

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

وجملة ذلك: أن المطلب بن حنطب[١] روى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى من الطريق الأعظم وإذا رجع، رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر)[٢].

وقد تأول فعله بأشياء منها: أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك، لأن الزحام كان في الطريق الأعظم؛ فأراد أن يخفف على الناس، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه: أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ يوم العيد في طريق، ثم يرجع ليوسع على الناس[٣].

---

(١) هو المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي، المخزومي، المدني. روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه: ابنه الحكم بن المطلب، وزهير التميمي، وعاصم الأحول، وغيرهم. ثقة، روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام" والباقون سوى مسلم.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠)، تهذيب الكمال (٨١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥٢/٢)، في كتاب: صلاة العيدين، الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها. والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٨/٥) برقم (٦٩٦٣)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها.
والحديث مرسل؛ فإن المطلب لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كبار الصحابة؛ فروايته عنهم مرسلة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولم يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون.
انظر: تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠)، جامع التحصيل ص (٢٨١).

(٣) أخرج أثر ابن عمر أبو داود في سننه ص (١٤٠) برقم (١١٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق. وابن ماجه في سننه ص (١٤٥) برقم (١٢٩٩) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره. دون قوله: "ليوسع على الناس".
ولم أجد التعليل بأنه للتوسيع على الناس إلا في فتح الباري لابن رجب (٧٢/٩).

=

وقيل: إنه كان يفعل ذلك، لأن الطريق الذي كان يغدو فيه أطول، فيعود في الأقصر؛ لأن الثواب يكثر بطول الطريق إلى العبادة.

وقد قيل: إنه كان يحب أن يشهد له الطريقان.

وقيل: إنه كان يحب أن يساوي بين أهل الطريقين فيتبرّكون به ويسّرون بمشاهدته وينتفعون بمسألته.

وقد قيل: إنه كان يُصَدّق في ذهابه وعوده فيخالف بين الطريقين ليتصدق على أهلهما.

وقيل: إنه كان يقصد بذلك غيظ المنافقين[(١)].

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال:(**أحب ذلك للإمام والمأموم**) [(٢)]، واختلف أصحابنا في اتباع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال أبوإسحاق: إذا عقلنا معنى ما فعله، وكان باقيًا، أو لم نعقل معناه، فإنا نقتدي به فيه، فأما إذا عقلنا معنى فعله، ولم يكن [٧٩/ب] [(٣)] الغرض به باقيًا لم نفعله؛ لزوال معناه،

=

والحديث مختلف فيه؛ فقد ضعفه النووي في المجموع (١٢/٥)، وصححه الألباني، وقال: (حديث صحيح، أخرج البخاري معناه عن جابر). انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٢١/٤).

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله الخلاف في هذه المسألة في زاد المعاد (٤٤٩/١) ثم قال: "وقيل – وهو الأصح -: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها"، وانظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٣)، بحر المذهب (٢٣٣/٣)، نهاية المطلب (٦٢١/٢)، البيان (٦٣٣/٢-٦٣٤)، المجموع (١٣/٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٣٠١/ب).

وقال ابن أبي هريرة[١]: يقتدي به فيه. وإن زال معناه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[٢] الآية، ولأنه كان يفعل الرمل[٣] والاضطباع[٤]؛ لإظهار القوة من المسلمين، ليغيظ به الكفار، ثم صار ذلك سنة، وإن زال معناه[٥].

مسألة: قال: (**وإن كان العيد في مطر، أو غيره، أمرته أن يصلي في المسجد**)[٦].

وهذه قد مضى ذكرها[٧].

مسألة: قال:(**ولا أرى بأسًا أن يأمر الإمام من يصلي بضعفة الناس في موضع**

---

(١) هو الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وروى عنه: الدارقطني، وغيره.

كان معظمًا عند السلاطين، صنف التعليقة الكبرى على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري.

مات ببغداد سنة (٣٤٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٣).

(٣) الرمل: مأخوذ من رَمَل يرمل رَمَلاً ورملاناً إذا أسرع في المشي، وهزّ منكبيه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٥/٢)، لسان العرب (٢٢٨/٦).

(٤) الاضطباع: وهو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وتسمى بذلك لإبداء الضبعين، ويقال للإبط: الضبع، للمجاورة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٣)، لسان العرب (١٣/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٢/٣-١٢٣)، بحر المذهب (٢٣٣/٣)، التعليقة الكبرى ص (٦٨٨)، البيان (٦٣٤/٢)، فتح العزيز (٣٦٥/٢)، المجموع (١٣/٥).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٧) تقدمت هذه المسألة ص (٥٣٠).

من المصر) [١].

وجملة ذلك: أنه إذا كان في الناس من لا يمكنه أن يخرج إلى المصلى؛ لضعفه فإن الإمام يأمر من يصلي بهم في المصر[٢]؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه خرج بالناس إلى الجبَانة، واستخلف أبا مسعود البدري ليصلي بضعفة الناس في المسجد[٣].

مسألة: قال: **(ومن جاء والإمام يخطب جلس، فإذا فرغ قضى مكانه)** [٤].

وجملة ذلك: أن الرجل إذا جاء، والإمام قد فرغ من صلاة العيد وهو يخطب فلا يخلو: إما أن يكون ذلك في المصلى، أو المسجد، فإن كان في المصلى فإنه يشتغل بسماع الخطبة ولا يشتغل بالصلاة؛ لأن المصلى لا تحية له حيث لم يكن مسجداً، ولا يشتغل بقضاء العيد؛ لأن الخطبة من تمامه، فينبغي أن يشتغل بما أدرك، كما لو أدرك شيئًا من الصلاة فإنه يشتغل به ولا يشتغل بقضاء ما فاته.

فإذا فرغ من الخطبة، قضى الصلاة إن شاء في المصلى، وإن شاء في بيته إذا رجع ما دام الوقت باقياً. وأما إذا كان في المسجد فإنه يصلي قبل جلوسه، وهل يصلي تحية المسجد أو يصلي العيد؟ فيه وجهان[٥]:

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٦٨٨)، البيان (٦٢٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٢٧).

ولم أجد تعيينه –كلفظ المؤلف – إلا في خلاصة الأحكام (٨٢٥/٢)، حيث قال النووي: وعن علي رضي الله عنه: أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد، ثم قال: رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٥) أصحها عند جمهور الأصحاب: أنه يصلي العيد، وتندرج التحية في ذلك، وهو قول أبي إسحاق. انظر: فتح العزيز (٣٦٤/٢)، المجموع (٢٢/٥).

قال أبوإسحاق: يصلي صلاة العيد، لأنها أولى من تحية المسجد، ويغني عنها كما إذا دخل المسجد، وصلى الفريضة أغنى ذلك عن تحية المسجد، فإذا صلى العيد جلس، واستمع ما بقي من الخطبة.

وقال ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد، ولا يصلي العيد؛ لأنه إنما سن له الاشتغال مع الإمام بما أدرك لا قضاء ما فاته، وإنما يصلي ....[(١)] المسجد لأنه موضع ذلك، وليس بموضع صلاة العيد في حقه. فإذا فرغ الإمام من الخطبة صلى العيد في المسجد وكان أولى من أن يؤخره إلى بيته، لأن صلاة العيد في المسجد أولى، لأنه أشرف البقاع، ويخالف سائر النوافل، لأن هذه الصلاة سُن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض.

فإن قيل: فعلها عندكم يستحب في المصلى جماعة، فألا قلتم: إنه يأتي بها إذا فاتته في المصلى، قلنا: المصلى إنما يشرع لكثرة الجماعة [٨٠/أ][(٢)] وضيق المسجد عنها، وذلك غير حاصل في حق الواحد[(٣)].

مسألة: قال:(**وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون**)[(٤)].

وقد ذكرنا ذلك[(٥)].

مسألة: قال:(**ثم لا يزال يكبر خلف كل فريضة من الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق**)[(٦)].

---

(١) (... عبارة غير واضحة بمقدار كلمتين ...) ولعل السياق يستقيم بقولنا: "وإنما يصلي ركعتين تحية المسجد".

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣٠٢/أ).

(٣) انظر لما سبق: الحاوي الكبير (٣/١٢٣-١٢٤)، بحر المذهب (٣/٢٣٤)، التعليقة الكبرى ص (٦٩٠)، البيان (٢/٦٤٧)، التهذيب (٢/٣٧٨)، فتح العزيز (٢/٣٦٤)، المجموع (٥/٢٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٩).

(٥) انظر: ص (٥٥٨).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

وجملة ذلك: أن الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه هذا الذي نقله المزني، وقال في الأم: فلو ابتدأ التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر؛ قياسًا على أمر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير، لم أكره ذلك، وقد سمعت من يستحب هذا، وقال فيه: وقد روي عن بعض السلف: أنه كان يبتدئ التكبير خلف الصبح في يوم عرفة، وأسأل الله التوفيق[١].

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

فمنهم من قال: في ذلك قولاً واحدًا وهو ما نقله المزني، وما ذكره في الأم فإنما حكاه عن غيره وليس بقول له[٢].

ومنهم من قال: فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما نقله المزني وهو أن أول التكبير عقيب صلاة الظهر من يوم النحر وآخره عقيب الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق يكون ذلك خمس عشرة صلاة.

وروى ذلك: عن عثمان[٣]، وزيد بن ثابت[٤]،

(١) انظر: الأم (٢/٧٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢٣٥)، التعليقة الكبرى ص (٦٩٢)، الحاوي الكبير (٣/١٢٥).

(٣) روى النقل عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣٨) في كتاب: صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع. والدار قطني في سننه (٢/٣٩٢) برقم (١٧٤٣)، في كتاب: العيدين.

(٤) هذه رواية، وروي عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

انظر نقل الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٧) برقم (٥٦٨٢) وبرقم (٥٦٨٣) في كتاب الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟، وانظر: السنن الكبرى (٣/٤٣٨) في كتاب: صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع.

وابن عمر[١]، وأبي سعيد الخدري[٢]، وابن عباس[٣]، وبه قال مالك[٤].

والقول الثاني: من المغرب من ليلة النحر إلى الصبح من الثالث من أيام التشريق ثمان عشرة صلاةٍ[٥].

والقول الثالث: من الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، ثلاثة

---

(١) هذه رواية، وعنه رواية أخرى: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر الأول.

انظر نقل الرواية عنه في: المصنف لابن أبي شيبة (١٩٧/٤) برقم (٥٦٨٦) وبرقم (٥٦٨٣) في كتاب الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟، وانظر: السنن الكبرى (٤٣٧/٣) برقم (٦٢٦٨) في كتاب: صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع. وابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/٤) برقم (٢٢٠٥) في كتاب العيدين، ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٤٣٨/٣) في كتاب: صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع.

(٣) لم أجد هذه الرواية عنه.

إنما روي عنه: أنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وله رواية أخرى: أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

انظر نقل الرواية عنه في: المصنف لابن أبي شيبة (١٩٧/٤) برقم (٥٦٨٥) وبرقم (٥٦٩٢) في كتاب: الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟، وانظر: السنن الكبرى (٤٣٩/٣) برقم (٦٢٧٦) في كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٧٢/١)، التفريع (٢٣٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٣/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٣٦/٣)، البيان (٦٥٥/٢)، المهذب (٤٠٠/١)، نهاية المطلب (٦٢٣/٢).

وعشرون صلاة[١]، وروي عن عمر[٢]، وعلي[٣]، والثوري[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبي يوسف، ومحمد[٧]، واختاره ابن المنذر[٨].

وقال الأوزاعي: يكبر من الظهر من يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث[٩]، واختاره المزني[١٠].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦/٤) برقم (٥٦٨١) في كتاب: الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟، والحاكم في المستدرك (٢٩٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٨/٣) برقم (٦٢٧٣) في كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. وقد ضعفه البيهقي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥/٤) برقم (٥٦٧٧) وبرقم (٥٦٧٨) في كتاب: الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٤)، والحاكم في المستدرك (٢٩٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٣) في كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

والأثر صححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٣).

(٤) انظر: الأوسط (٣٠٠/٤)، المجموع (٣٤/٥)، المغني (٢٨٨/٣).

(٥) هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه هو كالمحرم أي: يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق. وعنه: يكبر من صلاة الفجر يوم النحر.

انظر: المغني (٢٨٨/٣)، المقنع (٣٦٩/٥)، الشرح الكبير (٣٦٩/٥)، الإنصاف (٣٧٣/٥).

(٦) انظر نقل قوله في: البيان (٦٥٥/٢)، بحر المذهب (٢٣٦/٣).

(٧) انظر نقل قولهما في: المبسوط (٤٣/٢)، البناية في شرح الهداية (١٤٦/٣).

(٨) انظر: الأوسط (٣٠٣/٤).

(٩) انظر نقل قوله في: البيان (٦٥٦/٢)، بحر المذهب (٢٣٧/٣).

(١٠) الذي نص عليه محققوا المذهب: أن اختيار المزني هو القول الثالث، وهو التكبير من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الإمام الغزالي: وهو مذهب المزني.

انظر: الوسيط (٣٢٧/٢)، فتح العزيز (٣٦٦/٢).

وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري[١][٢].

وقال داود: يكبر من الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق[٣].

وقال أبوحنيفة: يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر ثمان صلوات[٤]، وروي ذلك: عن ابن مسعود[٥]، واحتج: بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٦]، قالوا: والمعلومات هي العشر[٧].

وأجمعنا على أن فيما قبل عرفة لا يكبر، فيجب أن يكون يوم عرفة ويوم النحر[١].

---

(١) هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري، البخاري، المدني، أبو سعيد، قاضي المدينة. روى عن: أنس بن مالك، وبشير بن يسار، وحميد الطويل، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن أدهم، وإسماعيل بن عياش، وحماد بن سلمة، وغيرهم. كان ثقة، كثير الحديث، حجة، ثبتاً. مات سنة (١٤٣هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥).

(٢) انظر نقل قوله في: الأوسط (٣٠١/٤)، المجموع (٣٥/٥)، البيان (٦٥٦/٢).

(٣) انظر: المحلى (٩١/٥).

(٤) انظر: المبسوط (٤٣/٢)، البناية في شرح الهداية (١٤٦/٣).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠١/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦/٤) برقم (٥٦٨٠) في كتاب: الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟.
وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، ويقطع في الظهر من يوم النحر. أخرجها ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٤).
وفي رواية ثالثة عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجها الحاكم في المستدرك (٣٠٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠١/٤): أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
قال ابن حجر في الفتح (٥٣٦/٢): "وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم".

(٦) سورة الحج، الآية رقم: (٢٨).

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢١٦/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٥-٦٨).

(١) انظر: المبسوط (٤٣/٢)، البناية (١٤٧/٣-١٤٨).

ووجه القول المشهور: ما قاله الشافعي: أن الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق(١).

ووجه القول الآخر: ما ذكره [٨٠/ب] (٢) من أن الله تعالى أمرنا بالتكبير في يوم الفطر عند إكمال العدة، وذلك بدخول ليله فينبغي أن يكبر في الأضحى في ذلك الوقت ليسوى بين الوقتين(٣).

ووجه الثالث: ما رواه جابر بن عبدالله (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر، الله أكبر، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق)(٤)، وهذا نص، فأما الجواب عن الآية: فالمراد بذلك التكبير على الهدي في أيام العشر(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٢٥)، بحر المذهب (٣/٢٣٥-٢٣٦)، البيان (٢/٦٥٥)، فتح العزيز (٢/٣٦٦).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣٠٢/ب).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٩٠) برقم (١٧٣٧)، في كتاب العيدين. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٤٠) برقم (٢٦٧٨)، في كتاب صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال البيهقي لا يحتج بهما.

وانظر: نصب الراية (٢/٢٢٤)، البدر المنير (٥/٩٠)، التلخيص الحبير (٢/١٧٦).

(٥) هذا على أحد الأقوال في تفسير الذكر في الآية، وهو: أن المراد بالذكر التسمية عند الذبح والنحر.

وقيل: إن المراد بالذكر ذكر الله عز وجل وحمده وشكره. وقيل: بل المراد جميع ذلك.

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٤١)، زاد المسير (٥/٤٢٥)، روح المعاني (١٧/١٤٥).

باب التكبير

قال المزني: قال الشافعي:(والتكبير كما كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات. وأحب أن يبدأ الإمام فيقول: الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً نسقًا، وما زيد من ذكر الله فحسن) [١].

وجملة ذلك: أن التكبير ثلاثًا نسقًا يقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[٢]. وبه قال مالك[٣].

وقال أبوحنيفة[٤]، وأحمد[٥]: مرتين.

واحتجوا بحديث جابر الذي ذكرناه[٦]، ولأن التكبير إذا توالى كان شفعاً كتكبير الجنازة، والأذان[٧].

ودليلنا: ما روى سعيد بن أبي هند[٨] قال: صليت خلف جابر بن عبدالله في أيام

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٦/٣)، المهذب (٣٩٨/١)، بحر المذهب (٢٣٧/٣)، البيان (٦٥٩/٢).

(٣) انظر: المدونة (١٧٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٣/١-٢٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (٤٣/٢)، تحفة الفقهاء (١٧٣/١)، فتح القدير (٨٠/٢).

(٥) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر: المغني (٢٩٠/٣)، المقنع (٣٨٠/٥)، الشرح الكبير (٣٨٠/٥)، الإنصاف (٣٨٠/٥).

(٦) سبق تخريجه ص (٥٧٧).

(٧) انظر: اللباب بشرح الكتاب (٥٩/١).

(٨) هو سعيد بن أبي هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب. روى عن: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وذكوان مولى عائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، =

التشريق فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[١]. وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، ولأن التكبير إذا كان شعارًا للعيد، كان وترًا كتكبير الصلاة، وما رووه عن جابر فإن جابرًا لم يستوف التكبير، وإنما قصد بيان الوقت بدليل ما رويناه عنه، وقياسنا أولى مما ذكروه، لأن اعتبار تكبير العيد، بعضه ببعض أولى[٢].

فصل

إذا ثبت هذا: فإنه قال: (وما زاد فحسن) [٣] ولم يبين الزيادة هاهنا، وذكرها في الأم فقال: وإن زاد زيادة فليقل بعد التكبيرات الثلاث: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر[٤].

والأصل في هذا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا على الصفا في حجة الوداع)[٥]، فإذا ثبت هذا: فعلى ما اقتصر من ذلك جاز، والذي يقوله الناس لا بأس به،

=

ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. روى له الجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩٣/١١)، سير أعلام النبلاء (٩/٥).

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٩٢/٢) برقم (١٧٤٥) كتاب العيدين، فاتحته.

وإسناده ضعيف كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٩/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٣٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٠٢-٧٠٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥٠)، الأم (٧١/٢).

(٤) انظر: الأم (٧١/٢).

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص(٤٨٣) برقم (١٢١٨)، في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد(١).

مسألة [٨١/أ] (٢)**:** قال:(**ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى ثم كبّر**) (٣).

وجملة ذلك: أنه إذا أدرك الإمام في بعض الصلاة، فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته، ولا يتابعه في التكبير؛ لأن الإمام يكبّر بعدما خرج من الصلاة، فإذا تمم المأموم صلاته كبّر عقيبها(٤).

مسألة: قال: (**ويكبّر خلف الفرائض والنوافل: قال المزني: الذي قبل هذا أولى**)(٥).

وجملة ذلك: أن الشافعي ذكر في الباب الذي قبله، أنه يكبّر خلف كل فريضة، فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان: ومنهم من قال: قولاً واحداً، أنه يكبّر خلف كل فريضة والنوافل، ولم يجعل لكلامه دليل خطاب(٦).

---

(١) انظر: البيان (٦٥٩/٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣٠٣/أ).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢٧/٣)، بحر المذهب (٢٣٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٠٤).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٦) ذكر الإمام النووي رحمه الله أن للأصحاب في التكبير خلف النوافل أربع طرق:

أصحها وأشهرها: فيه قولان: أصحهما: يستحب؛ لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير؛ فأشبهت الفريضة.

والثاني: لا يستحب؛ لأن التكبير تابع للصلاة، والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.

والطريق الثاني: يكبر قولاً واحداً.

الطريق الثالث: لا يكبر قولاً واحداً.

=

وقال أبوحنيفة – رحمه الله –: لا يكبر خلف النوافل[١]، وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣].

واحتجا: بأنها نوافل فلا يكبّر خلفها كالنوافل يوم عرفة[٤].

ودليلنا: أنها صلاة مفعولة في يوم النحر؛ فكان التكبير مستحبًا عقيبها كالفرائض، وأما يوم عرفة فلا نسلّمه على أحد الأقوال، وإن سلمنا فالمعنى فيه الرمي، ولا يكبّر خلف الفرائض[٥].

فرع: إذا فاته صلاة من صلوات هذه الأيام؛ فقضاها، فإنه لا يكبّر لها، لأن التكبير من سنة الوقت وقد فات[٦].

=

الطريق الرابع: أنه إن كان النفل يسن منفرداً لم يكبر خلفه، وإن سن جماعة كالكسوفين، والاستسقاء كبر. ثم قال: هذا تلخيص ما ذكره الأصحاب، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام.

انظر: المجموع (٣٢/٥)، وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (١٢٧/٣–١٢٨)، بحر المذهب (٢٣٨/٣)، فتح العزيز (٣٦٧/٢).

(١) انظر: المبسوط (٤٤/٢)، البناية في شرح الهداية (١٥١/٣)، المسبوك على منحة السلوك (٢٧٩/٢)، فتح القدير (٨١/٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٤٣/١)، الشرح الصغير (٥٣١/١)، المدونة (١٧٢/١).

(٣) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المغني (٢٩١/٣)، المقنع (٣٦٩/٥)، الشرح الكبير (٣٦٩/٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٣٩/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٠٥–٧٠٧).

(٦) انظر: التهذيب (٣٨٣/٢)، بحر المذهب (٢٣٩/٣)، البيان (٦٥٩/٢).

فصل

ويكبّر المسافر، والمرأة، والصبي، وكل من هو من أهل الصلاة، ومن صلى وحده، أو مع إمام كبّر، وإن ترك الإمام التكبير كبّر هو[١]، وبه قال مالك[٢]، والأوزاعي[٣]، وقتادة، والشعبي[٤].

وقال أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ: المنفرد لا يكبر[٥].

وروي عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبّر[٦].

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ليس على الواحد، والاثنين تكبير أيام التشريق[٧].

ودليلنا: أن كل ذكر يستحب للمسبوق، يستحب للمنفرد، كالتسليمة الثانية، ولأن

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٠)، التهذيب (٢/٣٨٣)، المجموع (٥/٣٥).

(٢) انظر: التفريع (١/٢٣٥)، الذخيرة (٢/٤٢٥)، المدونة الكبرى (١/١٧١).

(٣) انظر نقل قوله في: الأوسط (٤/٣٠٦)، المجموع (٥/٣٥)، بحر المذهب (٣/٢٤٠).

(٤) انظر نقل قولهما في: الأوسط (٤/٣٠٦)، بحر المذهب (٣/٢٤٠).

(٥) انظر: المبسوط (٢/٤٤)، البناية في شرح الهداية (٣/١٥١)، فتح القدير (٢/٨١)، بدائع الصنائع (٢/١٧).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٥) برقم (٢٢١٢)، في كتاب العيدين، باب: ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق. والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٦٨) برقم (١٣٠٧٤).

وإسناده صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص: (٩٦).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٥) برقم (٢٢١٣)، في كتاب العيدين، باب: ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق.

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: "وإسناده جيد ، إن كان مشايخ ابن المنذر الذين حدثوه ثقات ، وهو الأظهر". انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص (٢٨).

المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة، والقياس مقدم على قول الصحابي[١] وما قاله ابن مسعود فقد أجمعنا على خلافه، لأن الاثنين جماعة[٢].

فرع: إذا نسي التكبير، كبّر حيث ذكره[٣].

وقال أبوحنيفة: إذا تكلم، أو خرج من المسجد سقط؛ لأنه تابع الصلاة، فسقط بتركه كسجود السهو[٤].

ودليلنا: أن التكبير من هيئات أيام التشريق [٨١/ب] [٥]، ولهذا لا يأتي به عقيب الصلوات في غيرها، فإذا كان الوقت باقيًا أتى به، ويفارق السجود، لأنه من تمامها فبقي[٦].

مسألة: (ولو شهد عدلان بأن الهلال كان بالأمس، فإن كان قبل الزوال صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا إلى آخر الباب) [٧].

وجملة ذلك: أن الشافعي ذكر في هذه المسألة أربع مسائل:

أحداها: أن يشهد شاهدان قبل الزوال من يوم الفطر برؤية هلال ليله، قبل الزوال

---

(١) أجاب الإمام الشافعي رحمه الله عندما سئل عن رأيه في أقاويل الصحابة إذا اختلفت بقوله: (نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحّ في القياس) ثم قال – عند ما سئل إلى أي شيء صار من هذا؟ -: (قلت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس). انظر: الرسالة ص (٥٩٦-٥٩٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٠-٢٤١)، المجموع (٤/٦٦)، البيان (٢/٣٦٤)، المسبوك على منحة السلوك (٢/٢٢٩)، تحفة الفقهاء (١/٢٢٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٠)، التهذيب (٢/٣٨٣)، نهاية المطلب (٢/٦٢٧).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٤٥)، البناية في شرح الهداية (٣/١٥٦)، بدائع الصنائع (٢/١٥).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٣٠٣/ب).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٠)، المجموع (٥/٣٣).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

يعني فَعُدّلاَ، فإن الإمام يأمر الناس بالخروج لصلاة العيد، ويصلي بهم؛ لأن الوقت باق إلى الزوال[١].

والثانية: أن يشهد برؤية الهلال يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال، أوليلة الحادي والثلاثين، أنهم رأوه ليلة الثلاثين، فإن الإمام يصلي بالناس يوم الحادي والثلاثين قبل الزوال، وتكون صلاتهم أداءً[٢]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»[٣].

الثالثة: إذا شهدا برؤية الهلال بعد الزوال يوم الثلاثين، وتعدلا بعد الزوال، ففيه قولان[٤]: قال في العيدين: لا تقضى[٥]، وقال في كتاب الصيام: تقضى[٦].

---

(١) انظر: الأم (٤٣/٢)، التهذيب (٣٨٤/٢)، نهاية المطلب (٦٢٨/٢-٦٢٩)، الحاوي (١٢٨/٣)، المجموع (٢٥/٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٤٣/٣)، المهذب (٣٩٧/١)، التعليقة الكبرى ص (٧٠٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤٤/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤/٥)، برقم (٧٠١٩)، وفي السنن الكبرى (٢٨٦/٥)، برقم (٩٨٢٦) كتاب الحج، باب: خطأ الناس يوم عرفة.

وأخرجه الترمذي في سننه ص (١٥٠) برقم (٨٠٢) في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ عن عائشة مرفوعاً، ولفظه: « الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضَحّي الناس »، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

والحديث صححه النووي في المجموع (٢٥/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١/٤).

(٤) القول بأنها فائتة هو المذهب، وأصحّ القولين: جواز قضائها. انظر: فتح العزيز (٣٦٩/٢)، المجموع (٢٥/٥).

(٥) انظر: الأم (٤٣/٢).

(٦) انظر: الأم (٣٨٤/٢-٣٨٥).

وحكى الطحاوي عن [ابن] [١] أبي عمران[٢] عن أبي حنيفة: أنها لا تقضى[٣]. وقال أبويوسف، ومحمد: تقضى صلاة الفطر يوم الثاني، وتقضى صلاة الأضحى في الثاني، والثالث[٤].

وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهب أبي حنيفة كمذهبنا؛ لأنهما لم يذكرا خلافه[٥].

فإذا قلنا: لا تقضى، وهو مذهب مالك[٦]، واختيار المزني[٧]، وبه قال أبوثور[٨]، وداود[٩] **ووجهه**: أن هذه صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها، كالجمعة والخسوف[١٠]، قال المزني: ولأنها لو قضيت في غير يومها، لقضيت في يومها أولى[١١].

---

(١) ساقطة من المخطوط، ولعل الصواب إثباتها، كما يتضح ذلك من الترجمة.

(٢) هو أحمد بن أبي عمران – موسى – بن عيسى البغدادي، أبو جعفر، الفقيه، المحدّث، الحافظ، شيخ الحنفية، ولد في حدود المئتين، وسكن مصر. وحدّث عن: عاصم بن علي، ومحمد بن عبد الله بن سماعة، وبشر بن الوليد الكندي، وغيرهم. لازمه أبو جعفر الطحاوي، وتفقه به، وولي قضاء مصر، وكان من بحور العلم، يوصف بحفظ وذكاء مفرط.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٣)، طبقات الفقهاء ص (١٤٠)، الجواهر المضية (٣٣٧/١).

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية (١٤٠/٣)، البحر الرائق (١٧٥/٢)، شرح معاني الآثار (٣٨٨/١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٦/١)، اللباب في شرح الكتاب (١١٧/١-١١٨)، البناية (١٤٠/٣)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الذخيرة (٤٢٤/٢)، التفريع (٢٣٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٤/١).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٨) انظر: الأوسط (٢٩٥/٤)، شرح السنة (٢٥٠/٦)، نيل الأوطار (٣٥٢/٣).

(٩) انظر نقل قوله في: بحر المذهب (٢٤٢/٣)، المجموع (٢٦/٥).

(١٠) انظر: المراجع السابقة، وانظر: المغني (٢٨٦/٣).

(١١) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

فإن قيل: إن ضحى غدٍ يشبه ضحى اليوم، وما بعد الزوال لا تشبه الضحى، قلت له: فيجب أن يقول أن [٨٢/أ] [١] ها هنا: تقضى في ضحى بعد شهر[٢].

وإذا قلنا: إنها تقضى، وبه قال أحمد[٣] **فوجهه**: ما روى أبوعمير بن أنس[٤] عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)[٥]، ولأنها صلاة أصل مؤقتة؛ فلا تسقط بفوات الوقت كالفرائص، ولا تلزم الجمعة لأنها مقصورة من الظهر.

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٣٠٤/أ).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧١٣)، بحر المذهب (٢٤٢/٣)، التهذيب (٣٨٥/٢).

(٣) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: المغني (٢٨٦/٣)، المقنع (٣١٩/٥)، الشرح الكبير (٣١٩/٥)، الإنصاف (٣١٩/٥).

(٤) هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عمير، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، كان أكبر ولد أنس، كان ثقة، قليل الحديث.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤٢/٣٤)، الثقات لابن حبان (١١/٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١/٣٤) برقم (٢٠٥٨٤)، وأبو داود في سننه ص (١٤٠) برقم (١١٥٧) في كتاب الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. وابن ماجه في سننه ص (١٨١) برقم (١٦٥٣) في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٨/٤) برقم (٨١٩٦) في كتاب الصيام، باب: الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال.

والحديث إسناده صحيح، انظر: البدر المنير (٩٥/٥)، التلخيص الحبير (١٧٧/٢)، ونيل الأوطار (٣٥١/٣).

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٢/٤): (قلت: إسناده صحيح، وكذا قال البيهقي، والعسقلاني، وقال الدارقطني:" إسناد حسن ثابت "، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم)، وانظر: إرواء الغليل (١٠٢/٣).

فأما قياسهم على الجمعة، فلا يصح، لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط، فإذا فات واحد منها، رُجِع إلى الأصل، فأما الخسوف: فمتعلقة بعارض، وإذا زال العارض سقطت(١)، فأما قول المزني: فلا يلزمنا نحن لأن الشافعي قال: يقضى من الغد إذا لم يكن اجتماع للناس في بقية اليوم(٢).

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: لا تقضى فلا كلام، وإن قلنا: تقضى نظرت: فإن كان البلد صغيرًا، يمكن اجتماع الناس في بقية اليوم، جمع الناس، وإن لم يكن ذلك لكبر البلد قضى من الغد(٣).

ومذهب أصحاب أبي حنيفة، وأحمد: أنها تقضى من الغد.

واحتجوا: بأنه لو قامت البينة ليلة الحادي والثلاثين لم تقض بالليل، وإنما تؤخر إلى الغد، كذلك ها هنا(٤).

ودليلنا: أن بعد الزوال من يوم العيد؛ فكان فعل الصلاة فيه أولى من تأخيرها عنه مع الإمكان، كقبل الزوال، ويخالف الليل، لأن الاجتماع والخطبة متعذر بالليل فلهذا لم تفعل فيه(٥).

الرابعة: إذا شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال، وعدلا ليلة الحادي والثلاثين، أو يوم

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٢)، التعليقة الكبرى ص (٧١٤).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٣)، بحر المذهب (٣/٢٤٢)، التعليقة الكبرى ص (٧١٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٢)، المهذب (١/٣٩٦)، البيان (٢/٦٥٠)، التهذيب (٢/٣٨٥)، المجموع (٥/٢٥-٢٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤٢)، البناية (٣/١٤٠)، البحر الرائق (٢/١٧٥)، المغني (٣/٣٨٦)، الإنصاف (٥/٣١٩).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٢)، المجموع (٥/٢٥-٢٦)، مغني المحتاج (١/٤٦٩-٤٧٠).

الحادي والثلاثين، فإن الاعتبار بوقت الشهادة[١]، ويكون فعلها قضاءً، وفيه القولان: وكذلك إذا شهدا قبل الزوال [٨٢/ب] [٢] وعدلا بعده، أو يوم الحادي والثلاثين، فإنها تفعل بعد ذلك قضاء على القولين[٣].

فصل

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، فإن الجمعة لا تسقط عن أهل المصر[٤]، وبه قال أكثر الفقهاء[٥]، وحكاه ابن المنذر عن النخعي، والشعبي[٦].

وقال عطاء: يصلي العيد، ويترك الجمعة، ولا صلاة في هذا اليوم إلى العصر[٧].

---

(١) والقول الآخر: أن الاعتبار بوقت التعديل، وهو الأصح؛ لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما. انظر: فتح العزيز (٣٧٠/٢)، المجموع (٢٦/٥)، مغني المحتاج (٤٧٠/١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣٠٤/ب).

(٣) وأصحهما: جواز القضاء أبداً.

انظر: بحر المذهب (٢٤٣/٣)، التهذيب (٣٨٥/٢)، فتح العزيز (٣٧٠/٢)، نهاية المطلب (٦٣٠/٢-٦٣١)، المجموع (٢٥/٥-٢٦)، مغني المحتاج (٤٧٠/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/٣)، بحر المذهب (٢٤٣/٣)، المجموع (٢٥٠/٤).

(٥) انظر: شرح السنة (٢٢٢/٤-٢٢٣)، المغني (٢٤٢/٣)، البناية في شرح الهداية (١١٣/٣-١١٤)، المجموع (٢٥٠/٤)، نيل الأوطار (٣٢١/٣).

(٦) الذي رواه ابن المنذر عن النخعي، والشعبي أنهما قالا: يجزئ عنك أحدهما. انظر: الأوسط (٢٩٠/٤)، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٣/٤-٢٤٥) برقم (٥٨٩٤) وبرقم (٥٨٩٩) و (٥٩٠٠)، وكذلك المصنف لعبد الرزاق (٣٠٤/٣) برقم (٥٧٢٧) في كتاب العيدين، باب: اجتماع العيدين.

(٧) انظر نقل قوله في: الأوسط (٢٨٩/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٣) برقم (٥٧٢٥)، كتاب: صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين.

وقال أحمد بن حنبل: يسقط عنه حضور الجمعة[١].

وحكي عن عبدالله بن الزبير: أنه صلى العيد وترك الجمعة فعابه بعض بني أمية فقال ابن الزبير: هكذا كان عمر بن الخطاب يصنع، وبلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة[٢].

وروى أبوعبدالرحمن السلمي أنه اجتمع عيدان على عهد علي كرم الله وجهه[٣] فصلى صلاة العيد وخطب وقال: يا أيها الناس إنه اجتمع عيدان في يوم فمن شهد العيد فقد قضى الجمعة إن شاء الله[٤].

---

(١) ويصلي ظهراً، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجوز، ولا بدّ من صلاة الجمعة.
فعلى المذهب: إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب كالمريض، أما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال.
انظر: المقنع (٥/٢٦٠)، الشرح الكبير (٥/٢٦٠)، الإنصاف (٥/٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٣) برقم (١٠٧١)، في كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. والنسائي في سننه ص (١٨٧) برقم (١٥٩٢)، في كتاب: العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد. وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٩) برقم (١٤٦٥)، في كتاب: الصلاة، باب: اجتماع العيدين والجمعة في يوم واحد. والحاكم في المستدرك (١/٢٩٦) في كتاب: صلاة العيدين. وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٤١) برقم (٥٨٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: في العيدين يجتمعان ، يجزئ أحدهما من الآخر ؟.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وصححه النووي في المجموع (٤/٢٥١)، وقال الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٤/٢٣٩): " وإسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) الأولى أن يقول: (رضي الله عنه)، وقد سبق التنبيه على ذلك ص (٣٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٥) برقم (٥٧٣١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين. وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٤٢) برقم (٥٨٨٨)، كتاب: الصلاة، في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر. وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٠) برقم (٢١٨٤).
=

واحتج من ذهب إلى ذلك: بما روى أبوهريرة قال: اجتمع عيدان في يوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد، وخطب فقال: « أيها الناس قد اجتمع لكم عيدان فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»[١].

ودليلنا: ما مضى من الظواهر، ولأن هذه الصلاة ليست من فرائض الأعيان، فلا تسقط بها صلاة هي من فرائض الأعيان كسائر الصلوات الخسوف، والكسوف، وغيرهما[٢]، فأما حديث أبي هريرة: فمحمول على أهل السواد[٣]، ولهذا قال: من أراد أن يشهد الجمعة، لأن المصر يشهدونها، وقد بيّنه قول عثمان: (من أراد من أهل العالية[٤] أن ينتظر، فلينتظر، ومن أراد

=

وسنده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال عنه أحمد، وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال النسائي: ليس بالقوي، انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥٥/١٦).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، إنما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون »، أخرجه أبو داود في سننه ص (١٣٣) برقم (١٠٧٣)، كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. وابن ماجه ص (١٤٥) برقم (١٣١١)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣) برقم (٦٢٨٧) في كتاب العيدين، باب: اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٩/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٤٤/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧١٨)، البيان (٥٥٢/٢).

(٣) أهل السواد: هم أهل القرى والمزارع حول المدينة الكبيرة. والمراد بهم هنا: أهل القرى الذين يبلغهم النداء، ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. انظر: البيان (٥٥٢/٢)، المجموع (٢٥٠/٤).

(٤) العالية والعوالي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية من جهة الشرق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٥/٣)، المجموع (٢٥٠/٤).

أن يرجع فليرجع) [(١)]، فخص أهل العالية بذلك[(٢)].

فصل

فأما أهل السواد: فقد قال الشافعي في الأم: فيخطب الإمام، فيأذن لأهل السواد في الانصراف إلى أهاليهم إن شاءوا، وليس ذلك لأحد من أهل المصر[(٣)]، واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[(٤)]:

فمنهم من قال: في أهل السواد الذين يبلغهم النداء كأهل المصر، وكلام الشافعي فيمن لا يبلغه النداء.

ومنهم من قال أهل السواد كلهم لا تجب عليهم، وهذا ظاهر كلام الشافعي.

والدليل عليه: حديث عثمان الذي ذكرناه[(٥)]. ولأن أهل السواد يشق عليهم المقام في هذا اليوم، والتأخر عن بيوتهم لصلاة الجمعة، ولأن ذلك سقط مع العيد في حقهم، وإذا رجعوا إلى بيوتهم لا يمكنهم العود للمشقة بالمضي والعود، ولإسقاط معنى العيد، فرخص لهم في ترك الجمعة كما يجوز تركها للأعذار، والمشقة من المطر وغيره[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٠٩٨) برقم (٥٥٧٢) في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢٤٤)، البيان (٢/٥٥٢)، المجموع (٤/٢٥٠).

(٣) انظر: الأم (٢/٦٨).

(٤) والصحيح منهما المنصوص للشافعي في "الأم" و"القديم" أنها تسقط سواءً سمعوا النداء أو لم يسمعوا. وهذا هو المذهب، انظر: الحاوي الكبير (٣/١٢٩)، فتح العزيز (٢/٣٧١)، المجموع (٤/٢٥٠).

(٥) سبق تخريجه في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٦) انظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣/١٢٩)، نهاية المطلب (٢/٦٣٣)، المهذب (١/٣٥٦)، بحر المذهب (٣/٢٤٣)، البيان (٢/٥٥٢)، فتح العزيز (٢/٣٧١)، روضة الطالبين (١/٥٨٦).

باب صلاة الخسوف والكسوف[١] [٨٣/أ] [٢]

الأصل في ذلك: الكتاب والسنة.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣]، وهذا يحتمل أن يكون المراد به صلاة الكسوف، ويحتمل أن يراد به عبادة الله عز وجل دون عبادتهما؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوفهما فكان ذلك بيانًا منه لما تناولته الآية، يشهد لذلك أن الله تعالى ذكر جميع الآيات، وحصرها بين الآيتين بذكر السجود له عند ذكرهما فاقتضى أن يختصا بتلك إلى العبادة[٤].

---

(١) الكسوف والخسوف: هل هما مترادفان، أم لا؟

فيه اختلاف بين أهل اللغة:

وبالأول قال الأزهري، فقال: كسفت الشمس والقمر، إذا ذهب ضوءهما وانكسفا، وخسفت الشمس والقمر، وخسفا، وانخسفا.

وقال الفراء وغيره: كسفت معناه: نقص ضوءها، وقال آخرون: الكسوف التغطية، فقولهم كسفت الشمس، أي حال دون ضوئها حائل.

والقول الثاني: إنهما متغايران، فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر، قال الجوهري: وهو الصحيح. وقال الإمام النووي رحمه الله: والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر.

وقيل: الكسوف في أول ذهاب الضوء، والخسوف في آخره، إذا اشتد ذهاب الضوء. وأصل الكسوف التغيير، يقال: كسف حال فلان إذا تغير. انظر: لسان العرب (٥/٦٦)، مختار الصحاح ص (١٦٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٣)، المصباح المنير (١/٨٤)، المجموع (٥/٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٧١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣٠٥/أ).

(٣) سورة فصلت، الآية رقم: (٣٧).

(٤) انظر: الأم (٢/٧٢)، الحاوي الكبير (٣/١٣٠)، بحر المذهب (٣/٢٤٥)، البيان (٢/٦٦١)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/٣٦٤)، روح المعاني (٢٤/١٢٥).

والسنة: فما روى ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه، ثم قال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله تعالى»[١].

وروى أبو مسعود البدري قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم[٢] فقال الناس: كسفت الشمس لموته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثم قال: «أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، يخوف بهما عباده، ولا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة»[٣]، وروت عائشة رضي الله عنها، وأبوموسى نحو ذلك[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٠٩) برقم (١٠٥٢)، في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥٣) برقم (٩٠٧) في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) هو إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، أمه: مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات سنة (١٠هـ)، قالت عائشة: عاش ثمانية عشر شهراً.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٣/١)، الإصابة (١٠٤/١) برقم (٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٠٧) برقم (١٠٤١)، في كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس. وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥٤) برقم (٩١١) في كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة".

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٠٧) برقم (١٠٤٤)، في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف. وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥٠) برقم (٩٠١)، في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.
وحديث أبي موسى أخرجه البخاري في صحيحه: ص (٢١١) برقم (١٠٥٩)، في كتاب الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥٤) برقم (٩١٢) في كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة".

مسألة: قال:(**وفي أي وقت خسفت فيه الشمس من نصف النهار أو بعد العصر فسواء**)[١].

وجملة ذلك: أن الشمس إذا خسفت، أو القمر إذا خسف، فإنه يستحب له أن يصلي صلاة الخسوف، أي وقت كان، سواء في ذلك الأوقات المنهي عنها، أو غيرها[٢].

خلافاً لأبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وقد مضى ذلك، وبيّنا أن كل صلاة لها سبب، يجوز فعلها في الأوقات المنهي عنها[٥].

فإن قيل: فقد قلتم: أنه لا يصلى العيد في الوقت المنهي، وكذلك الاستسقاء:

فالجواب: أن صلاة العيد، والاستسقاء، لاتختصان بالوقت المنهي عنه، بل وقتهما واسع، فجرى مجرى النوافل التي لا أسباب لها، وليس كذلك الخسوف، فإن سببها إذا عرض في ذلك الوقت، فلم تصل سقطت بزواله.

فإن قيل: فوقت القضاء واسع، وقد جوزتم ذلك في الوقت المنهي عنه.

فالجواب: أن به حاجة إلى إسقاط الفرض عن ذمته؛ لأنه ربما فاته قضاؤه، فكان مرتهنًا به فجعل [٨٣/ب] [٦] بمنزلة ما اختص سببه بالوقت[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٣)، بحر المذهب (٢٤٦/٣)، نهاية المطلب (٦٣٥/٢).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص (٣٩)، المبسوط (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٧/٣).

(٤) في وقت صلاة الخسوف ثلاث روايات عن الإمام مالك رحمه الله:

الأولى: أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء.

الثانية: أنه من طلوع الشمس إلى غروبها، كصلاة الجنائز.

الثالثة: أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، كصلاة النافلة، ولا تصلي بعد ذلك.

والرواية الأولى هي المذهب. انظر: التفريع (٢٣٦/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٥/١)، الذخيرة (٤٢٧/٢).

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية تحقيق د/ فيصل الهلالي ص (٨٦٢).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٣٠٥/ب).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٢٤)، بحر المذهب (٢٤٦/٣).

مسألة: قال: (**ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة، فيأمر بالصلاة جامعة**)[١].

وجملة ذلك: أنه يصلي الكسوف في الجامع الذي يصلي فيه الجمعة[٢]؛ لما روى أبوبكرة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد يجر رداءه[٣].

فإن قيل: فما الفرق بين هذه الصلاة، وبين صلاة العيدين والاستسقاء، حيث استحببتم الخروج إلى الصحراء؟

والجواب: أن العيدين، والاستسقاء، فيها اجتماع الكافة في موضع واحد، أهل المصر، والقرى، والمسجد يضيق عن ذلك.

والثاني: أن تلك الصلاتين وقتهما واسع، وهذه وقتها مقدر بالكسوف، فربما إذا أخرجوا إلى الصحراء، انجلت وسقطت الصلاة، فكانت المبادرة أولى.

والثالث: أن صلاة العيد استحب لها الزينة، وإظهار ذلك يكون بالخروج إلى ظاهر البلد، والاستسقاء استحب له الخروج فيه، ليروا السماء، ويعلموا بما يتجدد فيها من السحاب، والمطر، وهذه الصلاة بخلاف ذلك فافترقا[٤].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٢) انظر: المهذب (٤٠٢/١)، التهذيب (٣٨٧/٢)، بحر المذهب (٢٤٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٠٧) برقم (١٠٤٠)، في كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس. وهو مما تفرد به دون مسلم خلافاً لما يوهم من كلام النووي في المجموع (٣٧/٥) أنه من المتفق عليه؛ لذا قال ابن الملقن: "وهو معدود من أفراده ، بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئا". البدر المنير (١١٩/٥)، وانظر: التلخيص الحبير (١٨٠/٢).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٢٥-٧٢٦)، بحر المذهب (٢٤٧/٣)، التهذيب (٣٨٧/٢)، البيان (٦٦٢/٢).

مسألة: قال:(**فيأمر بالصلاة جامعة**) [١].

وقد بيّنا هذا في صلاة العيد[٢]. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة وصلى)[٣].

مسألة: قال:(**ثم يكبّر فيقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن، بالبقرة إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن، إن كان لا يحفظها**) [٤].

وجملة ذلك: أن صفتها: أن يحرم بها ويدعو للافتتاح، ويتعوذ، ويقرأ بأم القرآن، وسورة البقرة إن كان يحسنها، أو بقدرها إن لم يحسنها، ثم يركع، فيسبح بقدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وقدر مائتي آية من سورة البقرة، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول.

وفي بعض النسخ: بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يسجد سجدتين، يطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ بأم القرآن، وبقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، ثم يركع ويسبح في ركوعه بقدر سبعين آية من سورة البقرة، ثم يرفع، ويقرأ بفاتحة الكتاب وقدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يركع، ويسبح بقدر خمسين آية من سورة البقرة ثم يسجد.

فهذه صفة صلاة الخسوف[٥].

إذا ثبت هذا: فإنا حكينا أن الركوع الثاني يلي الركوع [٨٤/أ] [٦] الأول، وهو الصحيح؛

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٢) انظر: ص (٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥٠) برقم (٩٠١)، في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٥) انظر: الأم (٢/٨٠-٨١)، الحاوي الكبير (٣/١٣٤)، المهذب (١/٤٠٢)، نهاية المطلب (٢/٦٣٦)، بحر المذهب (٣/٢٤٧)، البيان (٢/٦٦٤).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٣٠٦/أ).

لأنا قد حكينا أن الركوع الأول من الركعة الثانية، يسبح فيه بقدر سبعين آية، أكثر من ثلثي المائة، فلا يكون الركوع الذي قبله أقل منه؛ لأن بناء هذه الصلاة: على أن الثاني من أفعاله، أخف من الأول. وهذا قوله المشهور.

وقال في رواية البويطي: يقرأ في الأول: بسورة البقرة، وفي الثانية من قيامها: بسورة آل عمران، وفي القيام الأول في الثانية: بسورة النساء، وفي الثاني: بسورة المائدة، ويكون ركوعه نحواً من قراءته، وسجوده نحواً من ركوعه، إلى أن تتجلى الشمس[١]، هذا مذهبنا[٢]، وبه قال مالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأبوثور[٦].

---

(١) انظر: مختصر البويطي ص (١٨٨- ١٨٩).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٥/٤٠): ((أخذ سائر العراقيين، وجماعة من غيرهم بنصه في الأم، وأخذ جماعات الخراسانيين بنص البويطي، وقال المحققون: ليس هذا اختلافاً محققاً، بل هو للتقريب، وهما متقاربان)). انظر: فتح العزيز (٢/٣٧٤)، البيان (٢/٦٦٥-٦٦٦).

(٣) انظر: التفريع (١/٢٣٥-٢٣٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤٥)، الذخيرة (٢/٤٢٩)، المعونة على مذهب أهل المدينة (١/١٨١).

(٤) ورد عن الإمام أحمد رحمه عدة روايات: أشهرها كقول الشافعي، وهو أن يأتي بركوعين في كل ركعة، وهذا هو الصحيح من المذهب.
وعنه: يأتي في كل ركعة بثلاث ركوعات.
وفي رواية أخرى: يصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وسجدتان.
انظر: المقنع (٥/٣٨٩-٤٠٢)، الكافي (١/٢٣٨)، الشرح الكبير (٥/٤٠٢)، الإنصاف (٥/٤٠٢)، الإقناع لطالب الانتفاع (١/٣١٤).

(٥) المروي عن إسحاق: الأخذ بتصحيح الروايات في عدد الركعات، فقد روي عنه: أنه يصلي في كل ركعة ركوعان، أو أربع ركوعات، وفي رواية: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، قال البيهقي: (وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه).
انظر نقل قوله في: المغني (٣/٣٢٩)، المجموع (٥/٤٩)، زاد المعاد (١/٤٥٥)، شرح السنة (٤/٣٧٧)، نيل الأوطار (٧/١٥٣).

(٦) انظر نقل قوله في:) الأوسط (٥/٣٠٠)، المجموع (٥/٤٩).

وقال أبوحنيفة: يصلي مثل صلاة الفجر ركعتين[١].

واحتج: بما روى قبيصة[٢]. قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، فأطال فيهما، فلما انجلت وانصرف قال: «إنما هذه الآيات، يخوف الله بها عبادَه، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[٣]، وروى النعمان بن

---

(١) انظر: المبسوط (٢/٧٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٥٢)، البناية في شرح الهداية (٣/١٥٩).

(٢) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي، أبو بشر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، له صحبة، سكن البصرة، وكانت له دار بها، كان شريفاً، وقد ولي سجستان.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٢٤٤)، الإصابة (٣/٢١٥) برقم (٧٠٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٤)، برقم (١١٨٥) في كتاب: الاستسقاء، باب: باب من قال أربع ركعات . والنسائي في سننه ص (١٧٤) برقم (١٤٨٦) في كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف. وأحمد في المسند (٣٤/٢١٠) برقم (٢٠٦٠٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٦٤) برقم (٦٣٣٨)، وقال: "وهذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة "، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٣٣) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعباد).

والحديث مختلف فيه؛ فقد صححه الحاكم في المستدرك (١/٣٣٣)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٦٣): "رواه أبو داود بإسناد صحيح. لكن قال البيهقي: (سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر ثم رواه كذلك. وهذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لأن هلالا ثقة).

وممن ضعف الحديث: ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٣) وقال – بعد أن ذكر صفات صلاة الكسوف –: " ومنها: أنها كإحدى صلاة صُلِّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً".

وممن ضعف الحديث: الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/٢٤) وقال: "قلت: هذا إسناد ضعيف، له علتان:

=

بشير قال: (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين)[١]، ولأن هذه الصلاة كل ركعة فيها سجدتان فكان فيها ركوع واحد كسائر الركعات[٢].

=

الأولى: عنعنة أبي قلابة فقد ذُكِر بالتدليس. والأخرى: الاضطراب عليه في إسناده على وجوه كثيرة؛ فمرة قال: عن قبيصة الهلالي، ومرة قال: عن النعمان بن بشير، ومرة زاد فقال: أو غيره، ومرة أدخل بينهما رجلاً، وبه أعله البيهقي.

انظر: نصب الراية (٢/٢٢٨)، زاد المعاد (١/٤٥٣)، التلخيص الحبير (٢/١٨١)، خلاصة الأحكام (٢/٨٦٣)، نيل الأوطار (٧/١٥٩)، ضعيف سنن أبي داود (٢/٢٤)، إرواء الغليل (٣/١٣١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٥)، برقم (١١٩٣) في كتاب الاستسقاء، باب: من قال يركع ركعتين. والنسائي في سننه ص (١٧٤) برقم (١٤٨٩) في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٦٣) برقم (٦٣٣٦) في كتاب صلاة الخسوف، باب: من صلى في الخسوف ركعتين.

والحديث مختلف في إسناده ومتنه:

قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٦٤): " رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح ، إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان ، واختلف في ذلك الرجل".

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٦٣): " هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير؛ إنما رواه عن رجل عن النعمان ".

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٨) أن ابن القطان قال: " هذا حديث قد اختلف في إسناده".

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/٢٨) فقال: (قلت: وهذا إسناد منقطع؛ قال البيهقي: أبو قلابة لم يسمعه من النعمان، بينهما رجل، وذكر السؤال عن الشمس فيه منكر، وذكر بعضهم التسليم قبل السؤال). وقال في إرواء الغليل (٣/١٣١): (وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن).

انظر: نصب الراية (٢/٢٢٨)، زاد المعاد (١/٤٥٣)، التلخيص الحبير (٢/١٨١)، خلاصة الأحكام (٢/٨٦٣)، نيل الأوطار (٧/١٥٩)، ضعيف سنن أبي داود (٢/٢٤)، إرواء الغليل (٣/١٣١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٧٤)، البناية (٣/١٦٥).

ودليلنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف)[(١)].

وروت عائشة رضي الله عنها أيضًا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت في كل ركعة ركوعين وقيامين[(٢)].

فإن قيل: فقد روى جابر: أنه قام ثلاث قيامات[(٣)]، وروى خمس قيامات[(٤)]، وروى

(١) سبق تخريجه ص (٥٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥١) برقم (٩٠٤)، في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٤) برقم (١١٨٢) في كتاب الاستسقاء، باب: من قال: أربع ركوعات من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، ولفظه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قال إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ". كذلك أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩/٣) برقم (٦٣٢٦) في كتاب صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

والحديث ضعيف قال عنه البيهقي (٤٥٩/٣): " وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح"، وقال الحاكم (٣٣٣/١): " رواته صادقون "، وتعقبه الذهبي بقوله: "خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين".

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٥٨/٢)، والألباني في إرواء الغليل (١٣٠/٣)، وقال: (قلت: وذلك لضعف أبي جعفر الرازي، قال في (التقريب): صدوق سيء الحفظ).

وانظر: البدر المنير (١٢٣/٥)، ونيل الأوطار (١٥٨/٧).

ثمان قيامات[١].

والجواب: إنا أجمعنا على ترك هذه الروايات، ولم يحصل الإجماع في ترك ما رويناه وما رووه، فنحمله على الجواز ونحمله على أنه صلى ركعتين عدداً، وإن كان في كل ركعة قيامين، والقياس مخالف للخبر[٢].

مسألة: قال:(**ويسرّ في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار**) [٣].

وبه قال أبوحنيفة[٤]، ومالك[٥].

وقال أبويوسف، ومحمد[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]: يجهر فيها بالقراءة [٨٤/ب] [٩].

واحتجوا: بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خسفت الشمس على عهد

---

(١) أي: ثمان ركوعات، كل اربع ركوعات في ركعة، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥٣) برقم (٩٠٨-٩٠٩)، في كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٣-١٣٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٣٢-٧٣٣)، بحر المذهب (٢٤٩/٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥٠).

(٤) انظر: المبسوط (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، البناية (١٦٧/٣)، فتح القدير (٨٥/٢).

(٥) انظر: المدونة (١٦٣/١)، التفريع (٢٣٥/١)، الذخيرة (٤٢٨/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٦/١).

(٦) هذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن في رواية عنه، وفي رواية أخرى عنه: أنه لا يجهر بل يسر بالقراءة، وهي موافقة لمذهب أبي حنيفة.

انظر: المبسوط (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، البناية (١٦٧/٣)، فتح القدير (٨٥/٢).

(٧) وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعن: لا يجهر فيها بالقراءة. وعنه رواية ثالثة: لا بأس بالجهر.

انظر: المغني (٣٢٤/٣)، المقنع (٣٨٩/٥)، الكافي (٢٣٨/١)، الشرح الكبير (٣٨٩/٥)، الإنصاف (٣٨٩/٥).

(٨) انظر نقل قوله في: المغني (٣٢٥/٣)، المجموع (٤٢/٥)، الأوسط (٢٩٧/٥).

(٩) نهاية اللوحة رقم (٣٠٦/ب).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وجهر في صلاته بالقراءة)[١].

ودليلنا: ما روى سمرة بن جندب قال: (خسفت الشمس، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أطول قيام قامه في الصلاة قط ولم أسمع له حسًا)، وروى أبوداود فيه، (ولم أسمع له صوتاً)[٢]، فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فهو أن الرواية قد اختلفت عنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢١٢) برقم (١٠٦٥)، في كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف. ومسلم في صحيحه ص (٣٥٠) برقم (٩٠١)، في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف. ولفظ البخاري: " جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته". ولفظ مسلم نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٤)، برقم (١١٨٤) في كتاب الاستسقاء، باب: من قال: أربع ركعات. والترمذي في سننه ص (١١٣) برقم (٥٦٢) في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف. والنسائي في سننه ص (١٧٥) برقم (١٤٩٥) في كتاب: الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة. وابن ماجه في سننه ص (١٤١) برقم (١٢٦٤) في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف. وأحمد في المسند (٣٣/٣٣٠) برقم (٢٠١٦٠) و(٣٣/٣٤٦) برقم (٢٠١٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٤٢)، وهو الذي جاء فيه لفظ "لا نسمع له حساً".

قال الترمذي ص (١١٣): هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٢٩) وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

لكن أعله ابن حزم في "المحلى" (٥/١٠٢) بجهالة ثعلبة بن عباد العبدي.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/١٢٩) — بعد أن ذكر قول ابن حزم رحمه الله -: "وكأنه تبع في ذلك ابن المديني ؛ فإنه قال : الأسود بن قيس يروي عن مجاهيل . وهو راوي هذا الحديث عنه ، ولا يحضرني روى عنه غيره ، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة".

وانظر: التلخيص الحبير (٢ / ١٨٦).

وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٢٣)، وقال: (قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم ، وتبعه ابن القطان، =

فروى هشام[1] بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فحزرت[2] قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت أنه في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بسورة آل عمران)[3].

هذه الرواية أولى؛ لأنها تعاضد ما رويناه، ورواية عروة عنها، أولى من غيره، ولأنها صلاة نهار يفعل مثلها ليلاً، فكأن سنتها الإسرار كالظهر[4].

=

ونقلوا مثله عن ابن المديني، والعجلي. وأما ابن حبان فذكره في "الثقات "! وتعقبه الحافظ في "التلخيص " (١٨٦/٢) : وقال: " مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس ". ولهذا قال في "التقريب ": " مقبول ". يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد. وقد تفرد هنا).

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، المدني، رأى أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم. وروى عن: الزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما. وروى عنه: أيوب السختياني، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وغيرهم.

روى البخاري عن ابن المديني أن له نحو أربعمائة حديث، كان ثقة، إماماً في الحديث، مات سنة (١٤٥). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٦).

(٢) أي: قدرت، من الحزر، وهو التقدير والخرص، والحازر: الخارص، يقال: حَزَر الشيء يحزره حزرا، إذا قَدَّره بالحدس. انظر: لسان العرب (١٠٤/٤)، مختار الصحاح ص (١٣٣)، عون المعبود (٥٢/٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ص (١٤٤) برقم (١١٨٧) في كتاب الاستسقاء، باب: القراءة في صلاة الكسوف، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٣) برقم (٦٣٤٣) في كتاب صلاة الكسوف، باب: من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس، والحاكم في المستدرك (٣٣٣/١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٨/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٣٧)، بحر المذهب (٢٥١/٣).

إذا ثبت هذا: فإنه إذا قضى صلاته، صعد المنبر، فخطب[١].

وقال أبوحنيفة[٢]، ومالك[٣]: لا يخطب. ولم يذكر أحمد الخطبة[٤].

واحتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قد خطب لنقل، كما نقلت خطبته في العيد وغيره.

ودليلنا: ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس، صلى، فوصفت صلاته، إلى أن قالت: (فلما تجلت السماء، انصرف، وخطب الناس، فذكر الله وأثنى عليه؛ وقال: (أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله عز وجلّ، وكبّروا، وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو أمته، والله! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا)[٥].

قال ابن المنذر: ما خالف هذا الحديث أحد من أصحابنا إلا مالك، وهذا غفلة منه؛

---

(١) انظر: الأم (٧٣/٢)، الحاوي الكبير (١٣٥/٣)، التهذيب (٣٨٩/٢)، نهاية المطلب (٦٤٢/٢)، منهاج الطالبين (٣٠٨/١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٨٣/١)، البناية شرح الهداية (١٧١/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٦/٢)، فتح القدير (٩٠/٢).

(٣) انظر: التفريع (٢٣٦/١)، المعونة (١٨٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٦/١)، الذخيرة (٤٢٩/٢).

(٤) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٢٨/٣): "ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها". وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان، سواء تجلّى الكسوف أولا. وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس.
انظر: المغني (٣٢٨/٣)، الشرح الكبير (٣٩٧/٥)، الإنصاف (٤٠٤/٥)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣١٣/١).

(٥) تقدم تخريجه ص (٦٠٢).

لأنه روى الحديث، وما يضر الأحاديث إذا صحت، تخلف من [تخلف] [(١)] عنها[(٢)]. فأما ما قالوه: فإن من أصلنا، أن لا يجب نقل الشيء نقل نظيره؛ لأن النقل إنما يكون على حسب الدواعي وتوفرها، ألا ترى أن الأذان لما توفرت الدواعي عليه، نقل نقلاً ظاهرًا، حتى لم يختلف أنه شفع، واختلف في الإقامة هل هي شفع أو وتر؟ ولم ينقل نقل الأذان[(٣)]، كذلك هاهنا[(٤)] [٨٥/أ] [(٥)].

فصل

قال الشافعي: ويخطب كما يخطب يوم الجمعة خطبتين، ويجلس قبل أن يخطب جلسة الاستراحة، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويحمد الله تعالى في خطبته، ويصلي على نبيه، ويوصي بتقوى الله تعالى، والخروج من محارمه وامتثال أوامره[(٦)].

فرع: قال: **ويخطب حيث لا يجمع** [(٧)].

يريد أنه يجوز أن يصلي الخسوف، وحيث لا تصلى الجمعة في سفر ومنفرد، فإن كان

---

(١) في المخطوط (تخلف من عنها) ولعل الصواب ما أثبته؛ فهو الوارد في الأوسط (٣٠٨/٥)، وبه يستقيم اللفظ.

(٢) انظر: الأوسط (٣٠٨/٥).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء أن الإقامة مرة مرة. وخالف أبو حنيفة، وأصحابه، وجماعة، وقالوا: إنها كالأذان مثنى مثنى.

انظر: الأوسط (١٧/٣)، المدونة الكبرى (٥٨/١)، شرح السنة (٢٥٥/٢)، المبسوط (١٢٩/١)، فتح الباري (٩٨/٢)، نيل الأوطار (٢٢١/٣).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٤٠)، بحر المذهب (٢٥٢/٣).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٣٠٧/أ).

(٦) انظر: الأم (٨٠/٢).

(٧) انظر: الأم (٨٠/٢).

منفردًا، لم يخطب؛ لأن الخطبة للوعظ، وللتذكير لغيره[١].

مسألة: قال:(**وروي عن ابن عباس أنه صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين**[٢]).

وجملته: أن الصلاة لخسوف القمر تستحب جماعة[٣]، وقال أبوحنيفة: يصلون فرادى في بيوتهم؛ لأن في خروجهم ليلاً مع الانكساف مشقة، فلهذا صلوا في بيوتهم[٤].

ودليلنا: ما روى الحسن البصري قال: (خسف القمر، وابن عباس بالبصرة على عهد علي بن أبي طالب عليه السلام[٥] فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين، فلما فرغ، ركب وخطبنا، وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي)[٦]، وما قالوه

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٤٠)، البيان (٦٦٩/٢)، فتح العزيز (٣٧٦/٢).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

والأثر أخرجه الشافعي في المسند (٧٤/٢) برقم (٥٤٨) في كتاب الكسوف، وفي الأم (٧٤/٢) في كتاب صلاة الكسوف. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠/٣) برقم (٦٣٥٨) في كتاب صلاة الخسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر، وكذلك في معرفة السنن والآثار (١٥٥/٥) برقم (٧١٥٢) في صلاة الكسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر، والبغوي في شرح السنة (٣٧٦/٤).

والأثر ضعيف؛ في إسناده إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف، قال في التلخيص الحبير: "رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن. وإبراهيم ضعيف، وقول الحسن: خطبنا، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته".

انظر: التلخيص الحبير (١٨٤/٢-١٨٥)، البدر المنير (١٢٧/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/٣)، التهذيب (٣٨٩/٢)، البيان (٦٦٣/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٧٦/٢)، البناية في شرح الهداية (١٧٠/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٧/٢).

(٥) الأولى قول: رضي الله عنه، وقد سبق التنبيه على ذلك ص (٣٩٩).

(٦) سبق تخريجه، انظر الهامش رقم (٢).

ينتقض بصلاة التراويح، إذا ثبت هذا: فإنه يجهر فيها بالقراءة؛ لأنها صلاة ليل، فأشبه سائر الصلوات، ولا يلزم إذا صلى على الجنازة ليلاً، لأنها لا تختص بالليل[١].

مسألة: قال: (**ولو اجتمع خسوف، وعيد، واستسقاء، وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة**)[٢].

وجملة ذلك: أنه إذا اجتمع أربع صلوات في يوم واحد، وهي صلاة العيد، وصلاة الجنازة، وصلاة خسوف الشمس، وصلاة الاستسقاء فإنه يبدأ بصلاة الجنازة لمعنيين: أحدهما: أنها فرض. والثاني: وهو الجيد أن صلاة الجنازة يبادر بها، وتخفف لما يخاف على الميت من التغيير، والانفجار[٣].

إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل: (فإن لم يكن حضر الإمام، أمر من يقوم بها، وبدأ بالخسوف)[٤]، وهذا سهو في النقل؛ لأن الشافعي قال في الأم: فإن لم يكن حضرت – يعني: الجنازة – أمر الإمام من يصلي بها، وبدأ بالخسوف[٥]. وهذا صحيح، وقد تأول ما نقله المزني فقيل: معناه فإن لم يرد الإمام أن يصلي على الجنازة أمر من يصلي عليها وبدأ بالخسوف، وقيل: معناه فإن لم يكن حضر الإمام يعني إمام [٨٥/ب] [٦] الجنازة وهو الولي.

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٤٢)، بحر المذهب (٣/٢٥٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٣٦)، التهذيب (٢/٣٩٠)، البيان (٢/٦٧١)، فتح العزيز (٢/٣٨٠).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٥) الذي وجدته في الأم موافق لنقل المزني، ونصه: " وإن اجتمع كسوف، وعيد، واستسقاء، وجنازة، بدأ بالصلاة على الجنازة، وإن لم يكن حضر الإمام، أمر من يقوم بأمرها، وبدأ بالكسوف" انظر: الأم (٢/٧٦).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٣٠٧/ب).

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لو أراد ذلك لقال الولي[1].

إذا ثبت هذا: فإذا صلى على الجنازة صلى بعدها صلاة الخسوف؛ لأنها متعلقة بعارض يخاف فواته، بخلاف العيدين والاستسقاء، إلا أن يكون وقت العيد قد ضاق، فإنه يبدأ بالعيد؛ لأن فواته متحقق، وفوات الخسوف غير متحقق، ثم يصلي بعد الخسوف العيد؛ لأن الاستسقاء غير مؤقت بل يفعل أي وقت احتاج إليه[2].

اعترض ابن داود على ما قاله الشافعي فقال: لا يتصور اجتماع صلاة الخسوف مع صلاة العيد؛ لأن الشمس لا تنخسف في العادة إلا في اليوم التاسع والعشرين من الشهور، فلا يتصور كونه في الفطر ولا في الأضحى، وهذا الاعتراض قد سبق به المزني، وذكره في مسائله المعتبرة على الشافعي.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الزبير بن بكار[3] روى في كتابه[4]: أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٥٣/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٤٤)، بحر المذهب (٢٥٣/٣)، التهذيب (٣٩٠/٢)، البيان (٦٧١/٢).

(٣) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، المدني، المكي، أبو عبد الله، العلامة الحافظ النسابة، قاضي مكة وعالمها، كان مولده في سنة (١٧٢هـ).

سمع من: سفيان بن عيينة، وأبي ضمرة الليثي، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم. وحدّث عنه: ابن ماجه في " سننه "، وأبو حاتم الرازي، وأبوبكر بن أبي الدنيا، وغيرهم. كان ثقة، ثبتاً، عالماً بالنسب، وأخبار المتقدمين، توفي بمكة سنة (٢٥٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١١/١٢)، تهذيب الكمال (٢٩٣/٩)، العقد الثمين (٤٢٧/٤).

(٤) وكتابه هو: "جمهرة نسب قريش وأخبارها"، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر سنة (١٣٨١هـ)، والجزء الأول منه مفقود.

وسلم مات يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الأول، وقد خسفت الشمس في هذا اليوم[(١)].

والثاني: هو أن هذا وإن لم تجرِ به العادة، فليس بمحال وجوده، والفقهاء يفرعون المسائل، وإن خرجت عن العادة؛ ليبنوا الأحكام كما يصورون **مائة جدة**، وما أشبه ذلك[(٢)].

فصل

إذا خاف فوت وقت العيد، قدمنا صلاة العيد، ولم يخطب لها حتى يصلي الخسوف، فإذا صلى الخسوف خطب لهما، وذكر ما يحتاج إلى ذكره لهما، وإنما كان كذلك، لأنا قدمنا الصلاة، لئلا تفوت، والخطبة لا تفوت، وصلاة الخسوف يخاف فوتها بالتجلي، فقدمناها على الخطبة[(٣)].

فصل

إذا اجتمع مع صلاة الخسوف فريضة، نظرت: فإن كانت غير الجمعة، فإن كان وقتها واسعاً صلى الخسوف، ثم صلى الفريضة، وإن كان وقتها ضيقاً، بدأ بالفريضة، فإن كانت جمعة: فإن كان في وقتها سعة بدأ بالخسوف، ويقرأ في كل قيام فاتحة الكتاب، و ﴿قُلْ هُوَ

---

(١) نقله البيهقي عن الزبير بن بكار في معرفة السنن والآثار (١٥٩/٥)، وقال النووي: إسناده ضعيف" انظر: المجموع (٤٦/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٤٥-٧٤٦)، بحر المذهب (٢٥٣/٣)، البيان (٦٧٢/٢)، فتح العزيز (٣٨١/٢- ٣٨٢)، المجموع (٤٦/٥)، روضة الطالبين (٥٩٨/١)، مغني المحتاج (٤٧٦/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/٣- ١٣٧)، التعليقة الكبرى ص (٧٤٤)، بحر المذهب (٢٥٣/٣)، التهذيب (٣٩١/٢)، فتح العزيز (٣٨٠/٢).

ﵟٱللَّهُ أَحَدٌﵞ(١)، فإذا فرغ خطب خطبة للخسوف والجمعة، وإن كان وقتها ضيقاً صلى صلاة الجمعة أولاً، وصلى [٨٦/أ] (٢) صلاة الخسوف(٣).

فرع: قال في الأم: فإن كان بالموقف حال كسوف الشمس، فإنه يقدم صلاة الكسوف على الدعاء ثم يخطب راكباً، ويدعو، وإن كسفت وهو في الموضع الذي يصلي فيه الظهر، قدم صلاتها على الدفع إلى عرفة، مخافة أن تفوته(٤).

فرع: قال: وإن خسف القمر بعد طلوع الفجر في ليلة المزدلفة، وهو بالمشعر الحرام صلى صلاة الخسوف، وإن كان يؤدي إلى أن يفوته الدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس، وأحب أن يخفف؛ لئلا يفوته الدفع منها قبل طلوع الشمس فإن الدفع قبل طلوعها أفضل منه بعده. قال: وإن خسفت الشمس في اليوم الثامن بمكة، وخاف إن اشتغل بصلاة الخسوف أن تفوته الظهر بمنى، قدم صلاة الخسوف(٥).

فصل

إذا اجتمعت صلاة الخسوف مع صلاة الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة التراويح فإنه يقدم صلاة الخسوف، وإن خاف فوت الوتر، وإنما كان كذلك، لأن صلاة الخسوف استحب لها الاجتماع، فهي آكد مما لا يسن لها الاجتماع، وصلاة التراويح فقد اختلف المذهب في استحباب الجماعة لها، فإن الشافعي قال: وأما التراويح فصلاة المنفرد أحب إليّ

---

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣٠٨/أ).

(٣) انظر: الأم (٧٦/٢)، التعليقة الكبرى ص (٧٤٦)، بحر المذهب (٢٥٤/٣)، البيان (٦٧٢/٢-٦٧٣)، المجموع (٤٦/٥).

(٤) انظر: الأم (٧٦/٢)، البيان (٦٧٣/٢)، المجموع (٤٦/٥).

(٥) انظر: الأم (٧٦/٢)، التعليقة الكبرى ص (٧٤٧)، البيان (٦٧٣/٢)، المجموع (٤٦/٥).

منه[١]. ولم يختلف المذهب في الخسوف، ولأن هذه الصلاة تقضى، وصلاة الخسوف تفوت بفوات سببها؛ فلهذا قدمت[٢].

مسألة: قال:(**ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً أو نهارًا و يحث الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ويصلي حيث يصلي الجمعة**)[٣]، وقد مضى هذا[٤].

مسألة: قال:(**فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية، أو خسف القمر، فلم يصل حتى تجلى، أو تطلع الشمس، لم يصل الخسوف؛ فإن غاب خاسفاً صلى الخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس**) [٥].

وجملة ذلك: أن الشمس إذا تجلت قبل أن يصلي، لم يصل لما روى في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإذا رأيتم ذلك فافزعو إلى ذكر الله سبحانه والصلاة حتى تنجلي))[٦]؛ فجعل الانجلاء غاية للصلاة، فلم يصل بعده، ولأن الصلاة إنما سنت رغبة [٨٦/ب] [٧] إلى الله سبحانه وتعالى في ردها، فإذا فعل الله تعالى ذلك استغنوا عن الصلاة.

فإن قيل: أليس قلتم في الاستسقاء: أنهم يصلون بعد السَقي، وإن كانت صلاتهم رغبة في ذلك؟

---

(١) الصحيح من المذهب أن الجماعة أفضل. انظر ص (١٠٢).

(٢) انظر: الأم (٧٧/٢)، الحاوي الكبير (١٣٨/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٤٨)، بحر المذهب (٢٥٥/٣)، التهذيب (٣٩١/٢)، البيان (٦٧٣/٢)، مغني المحتاج (٤٧٦/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٤) انظر: ص (٦٠٥).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٦) سبق تخريجه ص (٦٠٠).

(٧) نهاية اللوحة رقم (٣٠٨/ب).

قيل: إنّهم يصلون ليستزيدوا من السَقي، فتكون صلاتهم رغبة إلى الله جلّ اسمه فيه، فأما إذا انجلى بعضها، فإنهم يصلون، ليرد الله تعالى عليهم ما انكسف منها، ولهذا لو انكسف بعضها في الابتداء فإنه يصلي لذلك.

فأما إذا غابت منكسفة، فإنهم لا يصلون صلاة الكسوف؛ لأنها إذا غابت، فقد ذهب سلطانها، وفات وقتها، فلم يصل لردها، وتخالف القمر إذا غاب منخسفاً ليلاً حيث يصلي صلاة الخسوف؛ لأن وقته باق وسلطانه لم يزل، وجميع الليل وقت له، وتدعو الحاجة إليه فيه، ويجري ذلك مجرى أن تغيب الشمس في السحاب(١).

فصل

فأما القمر ففيه ست مسائل(٢):

أحدها: إن ينجلي ليلا قبل الصلاة، فإنه لا يصلي صلاة الخسوف، لما ذكرناه في الشمس.

والثانية: أن ينجلي بعضه فإنه يصلى لما ذكرناه.

والثالثة: أن يغطيه السحاب منخسفًا، فإنه يصلى صلاة الخسوف.

والرابعة: أن يغيب منخسفًا، فإنه يصلى أيضًا لما بيّناه من أن وقته باق، وسلطانه لم يزل.

والخامسة: أن تطلع الشمس وهو منخسف، فإنه لا يصلى؛ لأن وقته قد فات، وسلطانه قد ذهب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٩/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٤٩)، بحر المذهب (٢٥٦/٣)، التهذيب (٣٨٩/٢-٣٩٠)، البيان (٦٦٩/٢)، فتح العزيز (٣٧٨/٢)، روضة الطالبين (٥٩٦/١)، مغني المحتاج (٤٧٥/١).

(٢) انظر المسائل في: الحاوي الكبير (١٣٩/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٥٠-٧٥١)، نهاية المطلب (٦٤٣/٢)، بحر المذهب (٢٥٦/٣)، البيان (٦٦٩/٢)، المجموع (٤٤/٥)، مغني المحتاج (٤٧٥/١)، كفاية النبيه ص (٢٤٣).

السادسة: أن يطلع الفجر وهو منكسف، فإن فيه قولين[١]:

أحدهما: قاله في القديم، أنه لا يصلى؛ لأن بطلوع الفجر زال وقته وسلطانه؛ لأن ذلك من النهار، والفجر حاجب الشمس.

والثاني: قاله في الجديد: أنه يصلى؛ لأن قبل طلوع الشمس سلطانه باقٍ، لقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[٢]، فما لم تطلع الشمس، فالسلطان له والوقت. وضوءه يعتبر ضوء الفجر.

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: أنه إذا استدام إلى طلوع الفجر [٨٧/أ] [٣] لم يصل. فإذا ابتدأ خسوفه بعد طلوع الفجر كان أولى أن لا يصلي؛ لأن الاستدامة أقوى[٤].

مسألة: قال:(**ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس، فإن طلعت أو أحرم بها ثم تجلت الشمس، بأن طلعت أو أحرم بها ثم تجلت أتمها**)[٥].

هذا الذي ذكرنا إذا أراد أن يبتدئ بالصلاة، فأما إذا ابتدأها ثم تجلت، أو كان في خسوف القمر فطلعت الشمس أو الفجر. على أحد القولين، فإن الصلاة لا تبطل، ويتمها، وإنما لم تبطل؛ لأنها صلاة مؤقتة، فلا تبطل بخروج وقتها، ولا تلزم الجمعة؛ لأنها لا تبطل، وإنما يتمها ظهراً، أو لأن الجمعة يمكنه أن يتحرز بالإحرام بها في وقت يتسع لها، بخلاف الخسوف[٦].

---

(١) أصحهما: قوله في الجديد، وهو: أنه يصلي. انظر: الأم (٧٧/٢)، التهذيب (٣٩٠/٢)، فتح العزيز (٣٧٩/٢)، روضة الطالبين (٥٩٦/١)، المجموع (٤٤/٥)، النجم الوهاج (٥٦٥/٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية: رقم (١٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٣٠٩/أ).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٣)، بحر المذهب (٢٥٧/٣)، البيان (٦٧٠/٢)، المجموع (٤٣/٥).

مسألة: قال: (**وإن جللها سحابٌ، أو حائل، فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلي جميعها**) [١].

وهذا قد ذكرناه[٢].

قال:(**فإن اجتمع أمران، وخاف فوت أحدهما، بدأ بالذي يخاف فوته**) [٣].

وهذا قد مضى أيضاً[٤].

مسألة: قال: (**وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا أم القرآن أجزأه**)[٥].

وإنما كان كذلك؛ لأن الفرائض تجزئ بأم القرآن[٦] فبأن تجزئ النافلة بها أولى، ولكنه ترك المسنون[٧].

مسألة: قال:(**ولا يجوز عندي تركها لمسافر، ولا مقيم بإمام ومنفردين**) [٨].

وجملة ذلك: أن صلاة الخسوف يجوز فعلها جماعة، وفرادى، والجماعة أفضل[٩].

وحكي عن الثوري، ومحمد أنهما قالا: إن صلى الإمام صلوها معه، ولا يصلون منفردين؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة؛ فلا يصليها المنفرد كالجمعة[١].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٥١).
(٢) انظر: ص (٦١١).
(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥١).
(٤) انظر: ص (٦٠٧).
(٥) انظر: مختصر المزني ص (٥١).
(٦) انظر: منهاج الطالبين (١/١٦٧)، روضة الطالبين (١/٣٥٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٨).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٤٠)، التعليقة الكبرى ص (٧٥٢)، بحر المذهب (٣/٢٥٧)، المجموع (٥/٣٩).
(٨) انظر: مختصر المزني ص (٥١).
(٩) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٥٢)، بحر المذهب (٣/٢٥٨)، البيان (٢/٦٦٢).
(١) المروي عن الثوري، ومحمد بن الحسن أنهما قالا: لا بدّ أن يصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة، فإن لم يصل صلوا وحداناً، ولا يجمعهم رجل.
=

ودليلنا: عموم الأخبار، وروى صفوان بن عبدالله بن صفوان[(١)] قال: رأيت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي لخسوف الشمس والقمر[(٢)]، والظاهر أنه صلى منفرداً، ولأنها صلاة ليس من شرطها السكن والاستيطان؛ فلم يكن من شرطها الجماعة، كسائر النوافل [٨٧/ب] [(٣)] وتفارق الجمعة؛ لأنها حالة فرض بشرط الجماعة[(٤)].

فصل

يستحب للنساء أن يصلين هذه الصلاة؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فقام قياماً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني، والمرأة التي هي أصغر مني قائمة، فقلت: إني أحرى بالصبر على طول

=

انظر نقل قولهما في: الأوسط (٣١٠/٥)، المجموع (٣٨/٥)، البناية في شرح الهداية (١٧٠/٣).

(١) هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي، الجمحي، المكي، روى عن: سعد بن أبي وقاص، وجده صفوان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وروى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، ثقة.

انظر ترجمته في: الكاشف (٥٠٣/١)، تهذيب الكمال (١٩٧/١٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨١/٢) برقم (٥١٠) في كتاب صلاة الكسوف، صلاة المنفردين في صلاة الكسوف، وفي المسند (٧٣/٢) برقم (٥٤٧)، كتاب: صلاة الكسوف. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٣) برقم (٦٣٢٤) في كتاب صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وكذلك في معرفة السنن والآثار (١٣٨/٥) برقم (٧٠٧٢) في كتاب: صلاة الخسوف، باب: كيف يصلي في الخسوف. والأثر أخرجه البخاري تعليقا ص (٢٠٩) في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

قال ابن حجر: "وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان ابن عيينة". انظر: فتح الباري (٦٢٨/٢).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٣٠٩/ب).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٥٨/٣).

القيام)[١]، وهذا يدل على أن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا ثبت هذا: فيستحب أن يحضرها العجائز غير ذوات الهيئات قال في الأم: (ولا أكره لمن لا هيئة لها من النساء، ولا لعجوز، ولا لصبية، شهود صلاة الخسوف مع الإمام، بل أحبها لهن)[٢]، قال: وأحبّ لذات الهيئة أن تصلي في بيتها[٣].

إذا ثبت هذا: فإنهن يصلين في بيوتهن، جماعة وفرادى، ولا تخطب إمامتهن؛ لأن الخطبة ليست من سنة النساء[٤]، قال في الأم: (فإن قامت إحداهن فذكرتهن ووعظتهن كان حسنًا)[٥]، قال: فإن حصل رجل مع نساء في قرية، أو حصن، لا رجل معهن سواه، نظرت: فإن كان ذا محرم لهن، أو فيهن ذات محرم منه، جاز أن يصلي بهن، وإن لم يكن فيهن ذات محرم كره ذلك له[٦].

فرع: إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الخسوف، فإن أدركه في الركوع الأول أدرك الركعة، وإن أدركه في الثاني لم يدرك الركعة؛ لأن الإمام إنما ينوب عنه في القراءة خاصة، ولا ينوب عنه في فعل الركوع، ولأن الركوع بمنزلة السجدتين في هذه الركعة، فإذا فرغ الإمام؛ فإن كان الخسوف باقياً أتى بباقي الصلاة وإن كان قد انجلى خفف الصلاة وأتى بباقي الركعتين أيضًا[١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٥٢) برقم (٩٠٦) في كتاب: الكسوف، باب ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة، والنار.

(٢) انظر: الأم (٢/٨٢).

(٣) انظر: الأم (٢/٨٢).

(٤) انظر: الأم (٢/٨٢)، بحر المذهب (٣/٢٥٥)، البيان (٢/٦٦٣).

(٥) انظر: الأم (٢/٨٢).

(٦) انظر: الأم (٢/٨٢).

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٥٤)، بحر المذهب (٣/٢٥٠)، التهذيب (٢/٣٩٠)، البيان (٢/٦٦٧)، فتح العزيز (٢/٣٧٧)، المجموع (٥/٤٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٥).

فرع: قال في الأم: فإن فرغ من الصلاة، والخسوف باق، لم يزد في الصلاة واشتغل بالخطبة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في خسوف إلا ركعتين، فلا يزيد على ذلك[١].

مسألة: قال:(**ولا آمر بالصلاة جماعة في آية سواها، وآمر بالصلاة [٨٨/أ]**[٢] **منفردين**)[٣].

وجملة ذلك: أنه لا يستحب الصلاة جماعة لغير الخسوف، والكسوف من الآيات، مثل الزلازل، والرياح الشديدة، والظلمة بالنهار، والأمطار الشديدة، والثلوج، وإنما كان كذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ولا أمر به.

وإنما روي عنه: أنه كان إذا أتت الرياح الشديدة قال: «اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا»[٤]، ومعنى ذلك: أن كل موضع ذَكَر الله تعالى من القرآن ريحًا، فإنما قَرَن بها

---

(١) انظر: الأم (٧٨/٢)، المجموع (٤٤/٥).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣١٠/أ).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤١/٤) برقم (٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٢١٣/١١) برقم (١١٥٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

والحديث ضعيف، قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك. وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح". انظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١٩٥/١٠)

وأخرجه الشافعي في مسنده (٦٩/٢) برقم (٥٣٧)، في كتاب العيدين، والأضاحي، والاستسقاء، باب: لا تسبوا الريح واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها. قال: أخبرني من لا أتهمه عن العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٩/٢): لا أصل له. وقال الألباني: ضعيف جدا. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٨/٩)، وقال في موضع آخر من السلسلة (٢٢٢/١٢): " قلت : وهذا الأثر لا يصح ؛ لا من حيث إسناده ، ولا من حيث دلالته ".

العذاب، وكل موضع ذكر الرياح قَرَن بها الرحمة[١] فإن صلى لشيء من ذلك، كان له ثواب الصلاة، كما إذا أنشأ للنافلة، وأما أن تكون مسنونة لها فلا[٢].

---

(١) لا يسلم للمؤلف رحمه الله بذلك، قال الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٢/١٢) – في تعقيبه على الحكم على الحديث السابق – : (وأما عدم صحته من حيث الدلالة، فلأن هناك آية أخرى تدلّ على أنه لا فرق بين (الرياح) و (الريح)، فكما أن الرياح تستعمل في الرحمة، فكذلك الريح، وجرى العمل بذلك في الأحاديث الصحيحة).

وقد أخرج مسلم في صحيحه ص (٣٤٨) برقم (٨٩٩) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به".

وقد ذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٩/٢): أن أبا عبيد قال: القراءة التي نتّبعها في الريح والرياح أن ما كان منها من الرحمة، فإنه جَمَاع، وما كان فيها من العذاب، فإنه على حدة. والأصل الذي اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً".

وقد أنكر الطحاوي ذلك وقال: ما حكاه أبو عبيد رحمه الله من هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا أصل له. ثم قال: " ثم اعتبرنا ما في كتاب الله مما يدل على الوجه في هذا المعنى، فوجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ ﴾ [سورة يونس، الآية رقم: (٢٢)]، وكانت الريح الطيبة من الله رحمة، والريح العاصف منه عز وجل عذاباً.

انظر: شرح مشكل الآثار (٣٧٩/٢)، شرح السنة (٣٩١/٤-٣٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/٢-١٩٩)، الفتوحات الربانية (٢٧٨/٤-٢٧٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٢/١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٣)، بحر المذهب (٢٥٨/٣)، التهذيب (٣٩١/٢)، البيان (٦٧٠/٢)، فتح العزيز (٣٨٢/٢)، أسنى المطالب (٢٢٤/٢)، مغني المحتاج (٤٧٧/١).

كتاب صلاة الاستسقاء[١]

الأصل في صلاة الاستسقاء: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[٣].

وروى ابن عباس قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء متذللاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى)[٤].

---

(١) **الاستسقاء**: استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى وأسقى لغتان بمعنى، وقيل: سقى، ناوله ليشرب. وأسقيته، جعلت له سقياً، وقيل: سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه.

ومراد الفقهاء به: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.

انظر: لسان العرب (٢١٢/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨١/٢)، المجموع (٥٠/٥)، مغني المحتاج (٤٧٧/١)، أسنى المطالب (٢٢٦/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (٦٠).

(٣) سورة نوح، الآيتين رقم (١٠-١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٢) برقم (١١٦٥) في كتاب الاستسقاء، فاتحته. والترمذي في سننه ص (١١٣) برقم (٥٥٨)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاستسقاء، والنسائي في سننه ص (١٧٧) برقم (١٥٠٨) ، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجة في سننه ص (١٤١) برقم (١٢٦٦)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

والحديث صحيح، قال عنه الترمذي ص (١١٣): حديث حسن صحيح. وصححه النووي في المجموع (٥٢/٥)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩/٤): " وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير هشام بن إسحاق؛ قال أبو حاتم: "شيخ "، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وأخرج له في "صحيحه "، وروى عنه جماعة من الثقات".

وروى أنس قال: (أصاب أهل المدينة قحط، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قام رجل، فقال: هلك الكراع والشاة، فادع الله أن يسقينا، فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فدعا، قال أنس: وإن السماء كمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم انشأت سحابًا، ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عَزَالِيها[(١)]، فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «حوالينا ولا علينا»، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل)[(٢)].

والإجماع: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس[(٣)]، عام

---

(١) أي: كثر مطرها، يقال للسحابة إذا انهمرت بالمطر الجود: قد حلّت عزاليها وأرسلت عزاليها والعزالي جمع عزلاء، وهو فم المزادة الأسفل، فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣١/٣)، لسان العرب (١٣٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص (٢٠١) برقم (١٠١٣) في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم في صحيحه ص (٣٤٦-٣٤٧) برقم (٨٩٧)، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٣) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، أبو الفضل، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنو أبيه، كان في الجاهلية رئيساً لقريش وإليه كانت السقاية والعمارة، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأسر فافتدى نفسه ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، وكان أعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة يعترفون له بالفضل، ويشاورونه ويأخذون رأيه، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة (٢٦٣/٢) الترجمة رقم (٤٥٠٧)، أسد الغابة (١٦٣/٣) الترجمة رقم (٢٧٩٩).

الرمادة[١] فأخذ بضبعي[٢] العباس، وأشخصه قائمًا، وأومئ به نحو السماء، وقال: اللهم [٨٨/ب] [٣] إنا جئناك نستسقيك، ونتشفع إليك بعم نبيك. فما انقضى قوله، والناس ينظرون إليه وإلى السماء، حتى نشأت سحابة، فلم تلبث أن طبقت الأفق، ثم أرسلت عزاليها، فما رجعوا إلى رحالهم حتى بلغهم الغيث[٤].

قال الشافعي: وإن كان جدب، أو قلة ماء في النهر، أو عين، أو بئر، لم أحب للإمام أن يتخلف عن الاستسقاء، وإن تخلف فقد أساء، ولا يدع الناس ذلك لترك الإمام له[٥].

مسألة :(ويستسقي الإمام حيث يصلي العيد) [٦].

والسنة أن يخرج الإمام للاستسقاء إلى المصلى؛ لما روى عباد بن تميم[٧] عن عمه

---

(١) كان ذلك في السنة الثامنة عشر من الهجرة، وقد أصاب الناس فيه قحط عمّ أرض الحجاز، وجاع فيه الناس جوعاً شديداً، واستمر ذلك لمدة تسعة أشهر، وقد أخر عمر رضي الله عنه فيه الصدقة فلم يأخذها منهم تخفيفاً عنهم.

وقد سمي بذلك، لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها كأنه الرماد، وقيل: لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٢)، البداية والنهاية (٧/٩٢)، فتح الباري (٢/٥٧٧).

(٢) أي: بعضديه. انظر: لسان العرب (٩/١٣).

(٣) نهاية اللوحة رقم (٣١٠/ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ص (٢٠٠) برقم (١٠١٠) في كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. من حديث أنس بن مالك، وليس فيه قوله: فما انقضى والناس ينظرون إليه ... الخ.

(٥) انظر: الأم (٢/٨٣-٨٤).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٧) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري، المازني، المدني، تابعي، روى عن: أبيه، وعمه عبد الله بن زيد، كان له يوم الخندق خمس سنوات، ثقة، روى له الجماعة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/١٠٧)، تهذيب التهذيب (٥/٩٠).

عبدالله بن زيد[١]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي)[٢]، وروى عبدالله بن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج متذللاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد)[٣]، ولأنه يستحب إخراج الصغار، والكبار، والبهائم، ولا يحتمل ذلك إلا المصلى، ولأنهم إذا كانوا في الصحراء، علموا بما ينشأ من السحاب، أو يجيء من المطر[٤].

مسألة: قال:(**ويخرج متنظفًا بالماء، وما يقطع تغير الروائح من سواك، وغيره**)[٥].

وإنما يستحب ذلك؛ لئلا يتأذى بروائحه[٦]، قال في الأم: ولا يتطيب وإنما كان كذلك لأن الطيب للزينة، وليس بيوم زينة[٧].

مسألة: قال:(**في ثياب تواضع وإستكانه**)[٨] [١].

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، أبو محمد. اختلف في شهوده بدراً، قال ابن عبد البر: "شهد أحداً، وغيرها، ولم يشهد بدراً"، روى عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، شارك عبد الله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة، يقال: قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٠٥/٢) الترجمة رقم (٤٦٨٨)، الاستيعاب (٣٠٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ص (٢٠٤) برقم (١٠٢٧) في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى. ومسلم في صحيحه ص (٣٤٦) برقم (٨٩٤)، في كتاب صلاة الاستسقاء، فاتحته.

(٣) سبق تخريجه ص (٦١٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٥٧)، بحر المذهب (٢٦٠/٣)، التهذيب (٣٩٤/٢)، البيان (٦٧٦/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٦٠/٣)، البيان (٦٧٦/٢).

(٧) انظر: الأم (٨٦/٢)، بحر المذهب (٢٦٠/٣).

(٨) استفعال من السكون، والمراد به: ثياب الخضوع، والتذلل، يقال: استكان الرجل إذا خضع وذلّ. انظر: لسان العرب (٢٢٣/٧).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

وجملته: أن السنة أن يخرج الإمام إلى الاستسقاء في ثياب بذلة[١] ولا يُجدد، لما مضى من حديث ابن عباس[٢]، قال الشافعي: ويكون في ثياب تواضع، ويكون مشيه، وجلوسه، وكلامه، في تواضع، واستكانة، قال: وما استحببته للإمام من هذا، استحببته للناس كافة[٣].

مسألة: قال: (**وأحب أن يخرج الصبيان، ويتنظفوا للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة لها منهن**)[٤].

وإنما استحب ذلك: لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أطفال رضع، وشيوخ ركع، وبهائم رتع[٥]، لصب عليكم العذاب صبًا »[٦]، ولأن الصغار لا ذنب

---

(١) ثياب البذلة: - بكسر الباء - هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته. انظر: المجموع (٥/٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٦١٩).

(٣) انظر: الأم (٢/٨٦)، مختصر المزني ص (٥١)، الحاوي الكبير (٣/١٤٢)، بحر المذهب (٣/٢٦٠).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٥١).

(٥) الرتع: هو الرعي في الخصب، يقال: رتعت الماشية ترتع رتعاً ورُتوعاً: أي أكلت ما شاءت وجاءت وذهبت في المرعى نهاراً. والرتْع لا يكون إلا في الخصبة والسعة.
انظر: لسان العرب (٦/٩٥).

(٦) أخرجه أبو يعلي في مسنده (١١/٢٨٧) برقم (٦٤٠٢)، والبزار في مسنده (١٤/٣٩٩) برقم (٨١٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٠٩) برقم (٧٨٥) وفي المعجم الأوسط (٧/١٣٤) برقم (٧٠٨٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن خثيم إلا ابنه، تفرد به: سريج، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٨١) برقم (٦٣٩٠) في كتاب: الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء، والصبيان والعبيد والعجائز. وقال: "إبراهيم بن خثيم غير قوي، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي".
والحديث إسناده ضعيف: فيه إبراهيم بن خثيم، وهو ضعيف .

=

لهم[١].

فأما الشيوخ [٨٩/أ] [٢] فيستحب أيضًا إخراجهم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا بلغ الرجل ثمانين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[٣]، وكذلك يستحب إخراج من لا هيئة لها من النساء، ليحضروا الصلاة، والدعاء.

قال في الأم: ويأمر السادة بإخراج عبيدهم، وعجائز إمائهم[٤]؛ ليكثر الناس، والتضرع، والاستغفار، وليس ذلك بواجب عليهم؛ لأن العبد مستحق المنفعة. قال في الأم: ولا آمر بإخراج البهائم[٥]؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجها، فإن أخرجت فلا بأس، فكأنه ما استحب ذلك ولا كرهه[٦].

=

انظر: البدر المنير (١٥٨/٥)، التلخيص الحبير (١٩٨/٢-١٩٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٣٥١/٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٣)، بحر المذهب (٢٦١/٣).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣١١/أ).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١ / ١٢) برقم (١٣٢٧٩) بلفظ: " فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: ضعيف جدا في إسناده يوسف بن أبي ذرة، قال عنه ابن معين: لا شيء، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ممن يروي المناكير التي لا أصل لها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

انظر: المجروحين لابن حبان (١٣١/٣-١٣٢).

(٤) انظر: الأم (٨٧/٢).

(٥) انظر: الأم (٨٧/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٦١/٣)، البيان (٦٧٨/٢).

قال أبوإسحاق في الشرح: واستحب إخراج البهائم لعل الله تعالى أن يرحمها[١]، ويحكى عن سليمان بن داود: أنه خرج يستسقي، فرأى نملة قد استلقت على ظهرها، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، وليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم[٢].

مسألة: قال:(**وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين، ولا لمنعهم من ذلك**)[٣].

وجملته: أنه يكره للإمام إخراج أهل الذمة للاستسقاء، ويمنعهم أن يختلطوا بالمسلمين، فإن خرجوا متميزين، لم يمنعهم في يوم خروج المسلمين، أو في غيره[٤].

وقال مكحول: لا بأس بإخراج أهل الذمة مع المسلمين[٥].

---

(١) قال النووي رحمه الله في المجموع (٥٤/٥) للأصحاب ثلاثة أوجه، **أحدها**: لا يستحب ولا يكره، وهو ظاهر النص، **والثاني**: يكره إخراجها. **والثالث**: يستحب إخراجها وتوقف معزولة عن الناس، وهو قول أبي إسحاق. انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٣)، بحر المذهب (٢٦١/٣)، البيان (٦٧٩/٢)، المجموع (٥٤/٥).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد ص (١١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/١٥) برقم (٣٠١٠١)، في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعى به في الاستسقاء، والدارقطني في سننه (٤٢١/٢) برقم (١٧٩٧)، والحاكم في المستدرك (٣٢٥/١-٣٢٦) من حديث أبي هريرة، وليس في الأخيرين تعيينه بسليمان.
والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحكاه النووي في المجموع (٥٢/٥).
قال الألباني في إرواء الغليل (١٣٧/٣): " وفي ذلك نظر عندي فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما، والغالب في مثلهما الجهالة "، فالإسناد ضعيف.

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٤) انظر: المهذب (٤٠٧/١)، التهذيب (٣٩٤/٢)، الحاوي الكبير (١٤٦/٣)، بحر المذهب (٢٦١/٣)، فتح العزيز (٣٨٦/٢).

(٥) انظر نقل قوله في: الأوسط (٣١٧/٤)، المجموع (٥٥/٥).

وقال إسحاق: لا يأمرهم بالخروج، ولا ينهاهم عنه[١].

وقال الأوزاعي: كتب يزيد بن عبدالملك[٢] إلى عماله بإخراج أهل الذمة للاستسقاء، فلم يعب عليه أحدٌ في زمانه[٣].

وتعلقوا: بأن الله تعالى ضمن لهم أرزاقهم، كما ضمن أرزاق المؤمنين، فجاز أن يخرجوا يطلبوا أرزاقهم[٤].

ودليلنا: أن الكفار أعداء الله تعالى، وقد نص على ذلك في كتابه، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾[٥].

فأما قولهم: إن الله تعالى ضمن أرزاقهم، فهو أنا لا نمنعهم من ذلك، ولكنا لا نحتاج إلى دعائهم، وشفاعتهم، فنخرجهم معنا، وقال الشافعي: لا أكره من اختلاط صبيانهم بنا ما أكره من اختلاط رجالهم[٦]. وإنما قال ذلك، لأن كفرهم ليس عن اعتقاد وعناد[٧].

---

(١) انظر نقل قوله في: الأوسط (٣١٧/٤)، المجموع (٥٥/٥).

(٢) هو يزيد بن عبد الملك بن مروان القرشي، الأموي، أبو خالد، الخليفة الأموي الدمشقي، ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وامتدت خلافته أربع سنوات وشهراً، وتوفي سنة (١٠٥هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٠/٥)، البداية والنهاية (٢٤١/٩).

(٣) انظر: الأوسط (٣١٧/٤).

(٤) انظر: الأوسط (٣١٧/٤)، المغني (٣٤٩/٣).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم: (١٢٦).

(٦) انظر: الأم (٨٧/٢).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٦٠-٧٦٢)، بحر المذهب (٢٦٢/٣)، البيان (٦٧٩/٢)، المجموع (٥٤/٥-٥٥).

مسألة: قال:(**ويأمر الإمام الناس قبل [٨٩/ب]** [(١)] **ذلك أن يصوموا ثلاثًا ويخرجوا من المظالم**)[(٢)].

وجملة ذلك: أنه يستحب للإمام أن يأمرهم أن يصوموا قبل أن يخرجوا ثلاثة أيام متتابعات؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دعوة الصائم لا ترد»[(٣)]، ويكون أيضًا يوم خروجه صائمًا؛ لأنه إذا استحب قبله، كان يوم الخروج والدعاء به أولى.

فإن قيل: ألا قلتم: أنه يستحب لهم الإفطار في يوم الخروج؛ ليقووا على الدعاء، كما قلتم في يوم عرفة بالموقف؟

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٣١١/ب).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد معناه في أحاديث كثيرة، أقربها إلى لفظ المصنف حديث أبي هريرة مرفوعاً: " ثلاث لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم "، أخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/١٣) برقم (٨٠٤٣)، والترمذي في سننه ص (٥٦٤)، برقم (٣٥٩٨) في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، وقال : هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في سننه ص (١٩٠) برقم (١٧٥٢)، في كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨١/٣) برقم (٦٣٩٣) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم. وابن حبان في صحيحه (٢١٥/٨) برقم (٣٤٢٨)، في كتاب: الصيام، ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عند إفطاره. والطبراني في المعجم الأوسط (١٤٤/٧) برقم (٧١١١).

والحديث صحيح، صححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٢/٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٧/٢).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤٨١/٣) برقم (٦٣٩٢) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم. من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاث دعوات لا ترد، دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر ». صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٤ - ٤٠٧) برقم (١٧٩٧).

قلنا: إنما قلنا ذاك، لأن الغالب من الحاج السفر الطويل، وأقلهم سفرًا من يخرج من مكة، فإنه يلحقه مشقة كبيرة إلى عرفة، فإذا كان صائماً، ضعف بذلك عن الدعاء، وليس كذلك هاهنا، وإنهم يخرجون إلى ظاهر البلد، من غير مشقة تلحقهم فلم يستحب لهم الفطر، ويأمرهم الإمام بالخروج من المظالم في الأموال، والأنفس، والأعراض، ويتوبوا إلى الله تعالى، ويصطلح المتشاحنان والمتهاجران ويأمرهم بصدقة، وصلاة، ويكثرون الدعاء، فإن ذلك أقرب لإجابتهم[(١)].

مسألة: قال: (**وينادى الصلاة جامعة**)[(٢)].

وإنما كان كذلك؛ لأن كل صلاة يسنّ لها الاجتماع، والخطبة، ولم يسن لها الأذان، سن له النداء بالصلاة جامعة كالعيدين[(٣)].

مسألة:(**ثم يصلي بهم الإمام ركعتين**)[(٤)].

وجملة ذلك: أن الصلاة المسنونة للاستسقاء، كصلاة العيد، يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا[(٥)]. وبه قال عمر بن عبدالعزيز[(٦)]، وسعيد بن المسيب[(٧)]، ومكحول[(٨)]، وبه

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٦٣)، بحر المذهب (٢٦٢/٣)، البيان (٦٧٥/٢)، فتح العزيز (٢٨٥/٢)، المجموع (٥٣/٥)، مغني المحتاج (٤٧٨/١-٤٧٩).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٣) انظر: المهذب (٤٠٨/١)، التهذيب (٣٩٤/٢)، البيان (٦٨٠/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/٣)، نهاية المطلب (٦٤٧/٢)، المهذب (٤٠٨/١)، التهذيب (٣٩٤/٢).

(٦) انظر نقل قوله في: الأوسط (٣٢١/٤)، المغني (٣٣٥/٣)، المجموع (٦٩/٥)، عمدة القاري (٥٠/٧)، شرح السنة (٤٠٢/٤).

(٧) انظر نقل قوله في المراجع السابقة.

(٨) انظر نقل قوله في: الأوسط (٣٢١/٤)، عمدة القاري (٥٠/٧)، شرح السنة (٤٠٣/٤).

قال أبويوسف[١]، ومحمد[٢]. وهو أشهر الروايتين عن أحمد[٣].

وقال مالك: يصلي ركعتين بلا تكبير زائد[٤]، وهذه الرواية الأخرى عن أحمد[٥].

وقال أبوحنيفة – رحمه الله –: لا يصلي، يريد بذلك عند أصحابه، أنها ليست سنة[٦].

واحتج: بأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس، استسقى على المنبر، ولم يصل لها[٧]، وكذلك عمر رضي الله عنه، استسقى في عام الرمادة بالعباس، ولم يصل[٨].

ودليلنا: ما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء وصلى ركعتين[٩].

---

(١) هذه إحدى الروايتين عنه، في الأصح، وروى عنه أنه ليس في الاستسقاء صلاة، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٨)، البناية في شرح الهداية (٣/١٧٧)، فتح القدير (٢/٩٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) وهذا هو المذهب، والصحيح من الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب، أنها كصلاة العيد في صفتها في موضعها وأحكامها.

انظر: المقنع (٥/٤١١)، الشرح الكبير (٥/٤١١)، الإنصاف (٥/٤١١).

(٤) انظر: المدونة (١/١٦٦)، التفريع (١/٢٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٥١).

(٥) انظر: المغني (٣/٣٣٥)، الشرح الكبير (٥/٤١٢)، الإنصاف (٥/٤١٢).

(٦) أي لا صلاة للاستسقاء بجماعة، ولكنه الدعاء والاستغفار؛ وإن صلوا وحداناً فلا بأس.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٨)، البناية في شرح الهداية (٣/١٧٤-١٧٥)، فتح القدير (٢/٩١).

(٧) تقدم تخريجه ص (٦٢٠).

(٨) تقدم تخريجه ص (٦٢١).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/٧٣) برقم: (٨٣٢٧)، وابن ماجه في سننه ص (١٤١) برقم (١٢٦٨) في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٣) برقم (١٤٠٩) في صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب: ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٨٤) برقم (٦٤٠١) في كتاب الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء، السنة في صلاة العيدين. وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٨) برقم (١٤٢٢). في كتاب: الاستسقاء، باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة =

وروى نحو هذا عبدالله بن زيد[١]، وقد ذكرنا حديثه، وروى ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعًا فصلى [٩٠/أ] [٢] ركعتين كما يصلي في العيد)[٣].

وروى جعفر بن محمد[٤] عن أبيه[٥] عليهما السلام[٦]: (أن النبي صلى الله عليه

=

الاستسقاء. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) برقم (١٩٠٧) كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا؟.

والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٠/٢) (قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد، وقال في الخلافيات: رواته ثقات).

وقال ابن خزيمة (٣٣٨/٢): في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير.

و قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٦/٢) – بعد حكايته قول البيهقي –: والنعمان مضطرب الحديث ، كثير الغلط . وانظر: البدر المنير (١٦١/٥).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (٩٤) برقم (١٢٨٤). إلا أن أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣١٢/أ).

(٣) تقدم ص (٦١٩).

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، الملقب بالإمام الصادق، شيخ بني هاشم، ولد سنة ثمانين، كان أحد أعلام التابعين وثقاتهم، توفي سنة (١٤٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦)، تذكرة الحفاظ (١٦٦/١)، تهذيب التهذيب (١٠٣/٢).

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو جعفر، ولد سنة ست وخمسين، كان يلقب بالباقر، تابعي جليل، كان إماماً ثقةً، مجتهداً، مجمع على جلالته ، ومعدود في فقهاء المدينة وأئمتهم، مات سنة (١١٤هـ) بالمدينة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤)، تذكرة الحفاظ (١٢٤/١)، تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦).

(٦) الأولى أن يقال: رحمهما الله، وقد سبق التنبيه إلى ذلك ص (٣٩٩).

وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً، وخمساً)[١]. وما ذكروه، فلا يعارض ما رويناه؛ لأنه يجوز عندنا بغير صلاة، ولأنه لم يصل الجمعة لاشتغاله بالفريضة. فأما مالك: فتعلق بحديث أبي هريرة، ولا حجة فيه؛ لأنه لم يبيّن كيف صلاها، وبيّن ذلك ابن عباس، فكان الأخذ بروايته أولى[٢].

إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي – رحمه الله –: يقرأ في الأولى بسورة قاف، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[٣] ويجهر بالقراءة[٤].

ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الثانية بسورة نوح؛ لأن فيها ذكر الاستسقاء الأول أولى[٥]، لأن ابن عباس رضي الله عنه، روى: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والأضحى)[٦].

وجميع ما ذكرناه في صلاة العيد من الفروع مثله، وهاهنا وقتها، مثل وقتها لظاهر الخبر؛ لأن الشافعي– رحمه الله – قال: (وإن لم يصلها قبل الزوال، صلاها بعده)[٧]؛ لأنه [لا][٨] وقت له يفوت فيه. وهذا صحيح؛ لأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم دون يوم،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨٨/٢). وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥/٣) برقم (٤٨٩٥)، في كتاب: الصلاة، باب الاستسقاء، والأثر ضعيف، في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. انظر: إرواء الغليل (١٣٥/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/٣-١٤٩)، التعليقة الكبرى ص (٧٧٠-٧٧١).

(٣) سورة القمر، الآية رقم (١).

(٤) انظر: الأم (٦٤/٢).

(٥) قال النووي رحمه الله في المجموع (٥٦/٥): "اتفق أصحابنا المصنفون على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ في العيد". انظر: المهذب (٤٠٨/١)، البيان (٦٨١/٢)، روضة الطالبين (٦٠٤/١).

(٦) سبق تخريجه ص (٦١٩).

(٧) انظر: الأم (٩٠/٢).

(٨) الوارد في المخطوط بدون [لا] ولعل الصواب إضافة [لا] ليستقيم اللفظ ويتم المعنى، وقد نقل العمراني نصّ ابن الصباغ حيث قال: "قال ابن الصباغ: إلا أن الشافعي قال: (فإن لم يصلها قبل
=

فلم تختص بوقت دون وقت[(١)].

مسألة: قال:(ثم يخطب الأولى ثم يجلس ثم يقوم ويخطب بعض الخطبة الأخرى مستقبل القبلة في الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار ويقول كثيرًا: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾)[(٢)(٣)].

وجملة ذلك: أنه يخطب بعد الصلاة في الاستسقاء[(٤)]، وحكي عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه خطب وصلى[(٥)] [٩٠/ب] [(٦)]، وحكي مثل ذلك عن عمر بن

=

الزوال ... صلاها بعده)؛ لأنها لا وقت لها تفوت فيه؛ لأن صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم، فلم تختص بوقت ". انظر: البيان (٦٨١/٢).

(١) ذكر الإمام النووي رحمه الله أن في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

أحدها: وقتها وقت صلاة العيد، وبهذا قال الشيخ ابو حامد الإسفراييني، والمحاملي، وغيرهما.

الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلى العصر، ذكره البندنيجي والروياني وآخرون.

والثالث: وهو الصحيح بل الصواب: أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور، وصححه المحققون، وممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل).

انظر: المجموع (٥٦/٥)، روضة الطالبين (٦٠٤/١)، النجم الوهاج (٥٧٦/٢)، مغني المحتاج (٤٨٢/١).

(٢) سورة نوح، الآيتين رقم (١٠-١١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٩/٣)، نهاية المطلب (٦٤٨/٢)، المهذب (٤٠٨/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦/٣) برقم (٤٨٩٩) في كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء، وابن المنذر في الأوسط (٣١٨/٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٩٦/٢): " وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير".

وقد أخرج البخاري في صحيحه ص (٢٠٣) برقم (١٠٢٢) في كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً، ما يدل على أن ذلك من فعل عبد الله بن يزيد.

(٦) نهاية اللوحة رقم (٣١٢/ب).

عبدالعزيز[١]، وإلى ذلك ذهب الليث بن سعد[٢]، وتعلقوا بما روى أنس[٣]، وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى[٤].

ودليلنا: ما روى ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين)[٥]، وروى أبو هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي فصلى ركعتين وخطب)[٦]. وما رووه محمول على الجواز وترجيح أخبارنا بالمعاضدة للقياس لها، وهو أنها صلاة تطوع، فكانت الخطبة لها بعدها، كالعيدين والخسوف[٧].

---

(١) أخرج الأثر عبد الرزاق في المصنف (٨٦/٣) برقم (٤٨٩٨) في كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء، وابن المنذر في الأوسط (٣١٩/٤)، وانظر: شرح السنة (٤٠٤/٤).

(٢) انظر نقل قوله في: المغني (٣٣٨/٣)، المجموع (٦٤/٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٢٠).

(٤) حديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٣) برقم (١١٧٣) في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع اليدين فى الاستسقاء، والحاكم في المستدرك (٣٢٨/١). والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٦/٣) برقم (٦٤٠٩)، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة.

والحديث حسن، قال عنه أبو داود: " وهذا حديث غريب إسناده جيد"، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه غير واحد، انظر: خلاصة الأحكام (٨٧٠/٢)، والبدر المنير (١٥٢/٥).

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٤): (وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور، وهما ثقتان؛ إلاّ أنّ في الأول منهما كلاماً يسيراً، لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن.... وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وذلك من أوهامها؛ لما ذكرنا من حال خالد، والقاسم). وذكر مثله في: إرواء الغليل (١٣٦/٣).

(٥) تقدم ص (٦١٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٦٢٩).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٧٣)، بحر المذهب (٢٦٣/٣)، البيان (٦٨٢/٢).

إذا ثبت هذا: فذكر الشافعي صفة الخطبة.

وجملة ذلك: أنه يستحب أن يخرج المنبر إلى الصحراء ليخطب عليه، وقد روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المنبر)[١]. ولم يُرَو عنه أنه أخرج المنبر في العيد[٢]، وإنما خطب على بعير[٣].

قال الشافعي: فإن لم يخرج المنبر، ولكن خطب على حائط، أو ربوة، جاز؛ لأن الغرض أن يكون عاليًا ليبلغ خطبته[٤].

وإذا صعد، سلم، وجلس على ما حكيناه في خطبة العيد[٥].

ويذكر في الخطبة الأولى ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا استسقى قال: « اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، هنيئًا، مريئًا، مريعًا، غدقًا، مجللاً، عامًا، طبقًا، سُحًا، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم بالعباد، والبلاد من اللأواء، والضنك، والجهد، مالا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم اكشف عنا الجهد، و الجوع، والعرى، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا[٦] »[١].

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٦٩٦) برقم (١٦٧٩) في كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال.

(٤) انظر: الأم (٢/٦٥).

(٥) انظر: ص (٥٥٦).

(٦) في الحديث ألفاظ تحتاج إلى بيان وتوضيح:

فقوله: (غيثًا): أي مطراً.

وقوله: (مغيثًا): هو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم.

=

فإذا دعى بهذا الدعاء، وفصل بين الخطبتين بجلوس، فإنه يبتدئ بالخطبة الثانية، وذكر ابن قتيبة في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: « اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، وحيًا، ربيعًا، وجَدًا، طبقًا، غدقًا، مغدقًا، مؤنقًا، عامًا، هنيئًا، مريئًا، مُرْبِعًا، دائمًا، مُرْتِعًا، وابلاً، سائلاً، مسبلاً، مجللاً، دائمًا، دررًا، نافعًا، غير ضار، عاجلاً، غير رائث، غيثاً، اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللهم [٩١/أ] [٢] أنزل إلينا في أرضنا زينتها، وأنزل علينا في أرضنا سَكَنَها، اللهم أنزل علينا من السماء ماءًا طهوراً

=

قوله: (هنيئًا): هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل: هو الطيب الذي لا ينقصه شيء.

قوله: (مريئًا): مهموز، هو المحمود العاقبة مسمنا للحيوان منميا له، لا وباء فيه.

قوله: (مريعًا): من المراعة وهي الخصب.

قوله: (غدقًا): كثير الماء والخير.

قوله: (مجللاً): بكسر اللام، وهو الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويغشاهم خيره.

قوله: (طبقًا): بفتح الطاء والباء، وهو العام الواسع الذي طبق البلاد مطره.

قوله: (سُحًا): وهو الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض.

قوله: (اللأواء): بالهمز والمد، هي شدة المجاعة.

قوله: (الضنك): الضيق.

قوله: (الجهد): قلة الخير والهزال وسوء الحال.

قوله: (مدراراً): أي الكثير الدرّ والقطر.

انظر لما تقدم: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٥)، المجموع (٥/٥٨-٥٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه تحقيق مصلح الروقي ص (٢٨٠-٢٨٥)، النجم الوهاج (٢/٥٧٨)، حلية الفقهاء ص (٩٠-٩١).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٩٢) في كتاب الاستسقاء – الدعاء في خطبة الاستسقاء، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٧٧) برقم (٧٢١٠)، في كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٠١): " ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي". وانظر: البدر المنير (٥/١٦٢).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣١٣/أ).

وأحيي به بلدة ميتًا، وأسقه مما خلقت لنا أنعامًا وأناسي »[١].

الحيا: هو الذي تحي به الأرض[٢]، **والجَدَا**: المطر العام، ومنه أخذ جَدَا العطية، والجَدْوَى مقصور[٣]. **والطبق** الذي يطبق الأرض. **الغدق والمغدق**: الكثير المطر[٤]. **والمؤنق**: المعْجِب[٥]. **والمربع**: ذو المراعة والخصب يقال: أمرع الوادي، إذا أنبت، والمربع من قولك: ربعت بمكان كذا، إذا أقمت به، واربع على نفسك ارفق[٦]. **والمرتع**: من رتعت الإبل إذا رعت[٧]. **والسائل** من السيل وهو المطر، يقال: سيل سائل كما يقال: مطر ماطر[٨]. **والرائث** البطيء[١]. وسكنها: قوتها، وإنما قيل له سكن؛ لأن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٢٠) برقم (٧٦١٩) وفي كتاب: الأحاديث الطوال وقد تعقبه وقال: " لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به: شاذان ".

قال في مجمع البحرين: مجاشع هذا متروك الحديث، انظر: مجمع البحرين (٢/٢٤٦).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٣): " وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته أحد الكاذبين".

(٢) وهو المطر، انظر: لسان العرب (٤/٢٩٥).

(٣) الجدا: - مقصور — المطر العام، وغيث جَدًا: لا يعرف أقصاه، يقال: أصابنا جداً، أي مطر عام. والجدا يكتب بالياء والألف، ومنه أُخذ جدا العطية والجَدْوى وهما العطية. انظر: لسان العرب (٣/١٠٠)، مختار الصحاح ص (١٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٤٩)، المغني (٣/٣٤٥).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٥)، لسان العرب (١١/١٨١)، حلية الفقهاء ص (٩١).

(٥) المؤنق: الشيء الأنيق المعْجِب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٦)، لسان العرب (١/١٧٥).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٨)، لسان العرب (٦/٨٥).

(٧) أي ينبت من الكلأ ما ترتع فيه المواشي وترعاه، والرتع: الاتساع في الخصب، وكل مُخصِب مُرْتِع. انظر: النهاية (٢/١٩٣)، لسان العرب (٦/٩٥).

(٨)انظر: مختار الصحاح ص (٢٩٣)، لسان العرب (٧/٣١٩-٣٢٠).

الأرض تسكن به[٢].

وحكي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران[٣]، يقول: قد كتبت إلى البلدان، أن يخرجوا إلى الاستسقاء، إلى موضع كذا، وأمرتهم بالصدقة والصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٤]، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٥]، ويقولون كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٦]، ويقولون كما قال يونس عليه السلام: ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٧]، ويقولون كما قال موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ــ سورة القصص ــ[٨] [٩].

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب أن يأتي بهذا الاستغفار في الخطبة الثانية، ويكثر فيها من

=

(١) أي غير بطيء متأخر، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨٧)، مختار الصحاح ص (٢٤٤)، لسان العرب (٦/٢٧٤).

(٢) أي غياث أهلها الذي تسكن أنفسهم إليه، وهو بفتح السين والكاف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٨٦)، لسان العرب (٧/٢٢٠).

(٣) هو ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، الإمام الحجة، أعتقته امرأة من بني نضر بن معاوية بالكوفة، فنشأ فيها، ثم سكن الرقة. حدّث عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمرو، وحميد الطويل، وسليمان الأعمش، والأوزاعي، وغيرهم.
مات سنة (١١٧هـ). انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٧١)، تذكرة الحفاظ (١/٩٨).

(٤) سورة الأعلى، الآيتين: (١٤-١٥).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٢٣).

(٦) سورة هود، الآية: (٤٧).

(٧) سورة الأنبياء، الآية: (٨٧).

(٨) سورة القصص، الآية: (١٦).

(٩) أخرجه عبد الزاق في مصنفه (٣/٨٧) برقم (٤٩٠٣) في كتاب: الصلاة، باب: الاستسقاء. وابن المنذر في الأوسط (٤/٣١٤).

الاستغفار[١].

مسألة: قال: (**ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يحول رداءه، فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر، على عاتقه الأيمن، وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن، على عاتقه الأيسر، وإن حوّله ولم ينكسه أجزأه**)[٢].

وجملته: أنه إذا خطب الخطبة الثانية يستقبل القبلة ويحوّل رداءه[٣].

وقال أبوحنيفة: ليس بمسنون؛ لأنه دعاء، فلا يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الأدعية[٤].

وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يحول الإمام رداءه دون المأمومين[٥]، وروى مثل [٩١/ب][٦] ذلك عن عروة، وسعيد بن المسيب، والثوري[٧].

ودليلنا: حديث عبدالله بن زيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة، وحول رداءه)[٨]، وروى الشافعي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه خميصة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٩/٣)، بحر المذهب (٢٦٥/٣)، المجموع (٦٠/٥).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٣)، نهاية المطلب (٦٤٩/٢)، المهذب (٤٠٩/١)، التهذيب (٣٩٥/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/٢)، فتح القدير (٩٥/٢)، تحفة الفقهاء (١٨٦/١).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص (٣٩-٤٠)، بدائع الصنائع (٢٦٢/٢)، تحفة الفقهاء (١٨٦/١).

(٦) نهاية اللوحة رقم (٣١٣/ب).

(٧) انظر نقل قولهم في: المغني (٣٤٠/٣)، المجموع (٦٩/٥).

(٨) تقدّم تخريجه ص (٦٢٢).

سوداء[١]، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه، جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر)[٢]، ولأنه إنما فعل هذا انتقالاً من الجدب إلى الخصب، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾[٣].

فينبغي أن يفعل مثل ما فعله، ما لم يبين تخصصه به، وإنما استحب الشافعي التحويل والتنكيس[٤]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بذلك، فلما ثقلت عليه، جعل الأسفل أعلى، والأعلى أسفل، وما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، وهذا إنما يمكن إذا كان الإزار مربعاً، فإن كان ساجاً وهو الطيلسان المقور[٥] فإنه يجعل ما

---

(١) هي ثوب خز، أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨٠-٨١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٩٣) برقم (٥٢٧)، في كتاب: الاستسقاء – كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦/٣٩٤) برقم (١٦٤٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٨٩) برقم (٦٤١٧)، في كتاب: الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٥) برقم (١٤١٥) في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما حول رداءه، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٧)، وقال: "وهو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

والحديث سنده صحيح، صححه غير واحد من أهل العلم. انظر: المستدرك (١/٣٢٧)، المجموع (٥/٥٨)، إرواء الغليل (٣/١٤٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٥).

(٤) التنكيس: قلب الشيء على رأسه، أن يجعل أعلاه اسفله. انظر: البيان (٢/٦٨٤)، مختار الصحاح ص (٥٨٢)، لسان العرب (١٤/٣٥٣).

(٥) الساج: هو الطيلسان المقور، ينسج كذلك، وجمعه: سيجان. والمقوّر: أي المدوّر، وقيل: هو الطيلسان إذا كان لونه أخضر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٣)، لسان العرب (٧/٢٩٣).

على اليمن على اليسار، وما على اليسار على اليمين[(١)].

إذا ثبت هذا: فإنه يدعو بعد ذلك سرًا فيها، فيقول: اللهم أنت أمرتنا بدعوتك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا، ثم يدعو، ويدعون بما شاءوا من أمر دينٍ ودنيا، وإنما أمرناه أن يسر بهذا؛ لأن يجمع بين الجهر والإسرار في الدعاء، فيكون أبلغ.

قال الله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾[(٢)]، ويستكثر من الاستغفار ومن قراءة: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[(٣)]، ثم يقبل بوجهه على الناس، فيحضهم على طاعة الله تعالى، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين، والمؤمنات، ويقرأ آية، أو آيتين، من كتاب الله عز وجل، ثم يقول: " أستغفروا الله لي ولكم "، وإذا حولوا أرديتهم، أقرّوها حتى ينزعوها، متى ينزعوها[(٤)].

مسألة:(ثم ينزل: فإن سقاهما الله تعالى، وإلا عادوا [٩٢/أ] [(٥)] **من الغد، للصلاة والاستسقاء، حتى يسقهم الله تعالى)**[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٧٦- ٧٧٧) بحر المذهب (٢٦٥/٣)، التهذيب (٣٩٥/٢).

(٢) سورة نوح ، الآيتين: (٨-٩).

(٣) سورة نوح ، الآيتين: (١٠- ١١).

(٤) انظر: الأم (٩٣/٢)، مختصر المزني ص (٥٢) الحاوي الكبير (١٥٠/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٧٨- ٧٧٩) بحر المذهب (٢٦٦/٣)، التهذيب (٣٩٦/٢)، البيان (٦٨٤/٢)، المجموع (٦٠/٥).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٣١٤/أ).

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

وجملة ذلك: أنه إذا تأخر عنهم القطر بعد الاستسقاء، فقال: هاهنا، وفي الأم[١]، والبويطي: أنهم يعودون من الغد[٢].

وقال في القديم: يأمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثاً، ثم يعودوا[٣].

فمن أصحابنا من قال: إن في ذلك قولين[٤]:

قال ابن القطان[٥]: ليس في الاستسقاء مسألة على قولين إلا هذه.

ومن أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما جوّز الشافعي هذا وهذا، واستحب الصيام، ولهذا قال في الأم: فإن لم يصوموا ووالوا بين الصلوات يوماً بعد يوم أجزأ.

---

(١) انظر: الأم (٢/٨٤).

(٢) لم أجدها في مختصر البويطي.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٧٩) بحر المذهب (٣/٢٦٩)، البيان (٢/٦٨٦)، فتح العزيز (٢/٣٨٥)، روضة الطالبين (١/٦٠٢).

(٤) ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٥/٦١) أن للأصحاب فيه ثلاثة طرق:
أحدها: نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن أبي الحسين ابن القطان أن في المسألة قولان: أصحهما: وهو الجديد: يخرجون من الغد، والثاني: يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره.
والطريق الثاني: أن المسألة علي حالين، فان لم يشق علي الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد، وإلا أخره وتأهبوا، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والمحاملي، وآخرون .
والطريق الثالث: نقله القاضى أبو الطيب في تعليقه، عن عامة الأصحاب أن المسألة على قول واحد، نقل المزني الجواز، والقديم الاستحباب.
واعلم: أن الشافعي، وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية، وثالثة، وأكثر حتى يسقوا، لكن قال الشافعي، والأصحاب: الاستحباب في المرة الأولى آكد).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن، ابن القطان، البغدادي، من كبراء الشافعية وعلمائهم، درس ببغداد، وأخذ عن ابن سريج، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة (٣٥٩هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

وقال أبوحامد: الموضع الذي قال: يوالون إذا لم تقطعهم الموالاة عن معايشهم، والموضع الذي قال: يصومون ثلاثًا، إذا كانت الموالاة تقطعهم، والأول من هذا أولى، قال الشافعي: وليس استحبابي للثانية والثالثة كالأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة واحدة[(١)].

مسألة: قال:(**وإن كانت ناحية جدبة**[(٢)]**، والأخرى خصبة**[(٣)]**، فحسن أن يستسقي أهل الخصبة لأهل الجدبة**) [(٤)].

يريد أنه إذا كانت ناحيتين: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، فإذا استسقى أهل الجدبة، استحب أن يستسقي لهم أهل الخصبة، فيسألون الله تعالى الخصب لأهل الجدبة، والزيادة لهم في خصبهم، وقد أثنى الله تعالى على قوم دعوا لإخوانهم فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[(٥)(٦)].

مسألة: قال: (**ويستسقي حيث لا يُجَمَّعُ من بادية، وقرية، ويفعله المسافرون؛**

---

(١) انظر المسألة في: الأم (٢/٨٤-٨٦)، مختصر المزني ص (٥٢) الحاوي الكبير (٣/١٥١)، التعليقة الكبرى ص (٧٧٩- ٧٨٠) بحر المذهب (٣/٢٦٩)، البيان (٢/٦٨٦)، فتح العزيز (٢/٣٨٤-٣٨٥)، المجموع (٥/٦١-٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه تحقيق مصلح الروقي ص (٢٩٣-٢٩٤)، روضة الطالبين (١/٦٠٢).

(٢) الجدبة: الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير، ولا مَرْتع ولا كلأ، وهي التي لم تمطر، ولم يصبها غيث. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٤)، لسان العرب (٣/٨٨).

(٣) الخصبة: هي الأرض التي قد غيثت فأمرعت، وهو ضد الجدب. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٤)، مختار الصحاح ص (١٧٠).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٥) سورة الحشر، الآية رقم: (١٠).

(٦) انظر: الأم (٢/٨٥)، الحاوي الكبير (٣/١٥٢)، المهذب (١/٤١١)، بحر المذهب (٣/٢٧٠)، البيان (٢/٦٨٦)، المجموع (٥/٦٣).

لأنه سنة، وليس بإحالة فرض) [١].

وجملة ذلك: أن الاستسقاء يستحب في موضع تقام فيه الجمعة، وفي موضع لا تقام فيه الجمعة، من بادية وغيرها؛ لأن الاستسقاء إنما جوّز للحاجة إلى المطر، وأهل الأمصار والبوادي في ذلك سواء[٢].

مسألة: قال: **(ويجوز أن يستسقي الإمام من غير صلاة)** [٣].

وجملة ذلك: أن الاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أكملها: أن يأمر بتقديم الصيام، ويصلي بالناس على ما شرحناه[٤].

والثاني [٩٢/ب] [٥]: أن يستسقي في خطبة الجمعة والعيدين[٦].

والثالث: أن يحرم فيدعو دعاءً محددًا[٧]، وقد وردت الأخبار في هذه الأنواع الثلاثة[٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٢) انظر: الأم (٨٥/٢)، الحاوي الكبير (١٥٢/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٨١) بحر المذهب (٢٧٠/٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٤)، البيان (٦٨٠/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥٢).

(٤) انظر: ص (٦٢١).

(٥) نهاية اللوحة رقم (٣١٤/ب).

(٦) انظر: ص (٦٢٠).

(٧) وذلك بأن يستسقي بغير صلاة ولا خطبة، وإنما يقتصر على الدعاء كما فعل عمر رضي الله عنه حينما استسقى بالعباس رضي الله عنه عام الرمادة. انظر: ص (٦٢١).

(٨) انظر هذه الأنواع الثلاثة في: التعليقة الكبرى ص (٧٨٢) بحر المذهب (٢٧٠/٣)، البيان (٦٨٥/٢)، فتح العزيز (٣٨٣/٢)، المجموع (٥٠/٥)، النجم الوهاج (٥٦٩/٢)، مغني المحتاج (٤٧٧/١).

باب الدعاء في الاستسقاء

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد[(١)] قال: حدثني خالد بن رباح[(٢)] عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اختصار إلى آخره[(٣)].

هذا الباب يشتمل على نوعين في الدعاء:

أحدهما: الدعاء عند كثرة المطر، واتصاله، ومخافة هدم البناء، فيدعو لما رواه المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: « اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الضراب[(٤)]، ومنابت الأشجار، اللهم

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحي، الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، روى عن: محمد الزهري، ومحمد بن المنكدر، ويحي بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغيرهم. قال عنه الإمام أحمد: كان قدرياً معتزلياً، جهمياً، كل بلاء فيه. وقال عنه يحي بن سعيد: كذاب، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر. وقال النسائي: متروك الحديث. إلا أن الشافعي قال عنه: كان ثقة في الحديث، وكان يقول: أخبرني من لا أتهم عن سهيل وغيره – يعني إبراهيم بن أبي يحي. قيل: إنه مات سنة (١٨٤هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٨٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٥٨/١) .

(٢) هو خالد بن رباح الهذلي، أبو الفضل، من أهل البصرة، ذكره ابن عدي وقال: لا بأس به عندي. وقال ابن حبان: لا يحتج به، قدري كثير الخطأ. وقد روى عن: عكرمة، والحسن، أخذ عنه: وكيع، والقطان.

انظر ترجمته في: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٢٨١/١)، ميزان الاعتدال (٦٣٠/١).

(٣) سيأتي تخريجه ص (٦٤٥).

(٤) قوله: (سقيا رحمة): وهو أن يغاث الناس غيثاً نافعاً، لا ضرر فيه، ولا تخريب.

وقوله: (محق): ذهاب البركة وقلة الخير.

قوله: (الظراب): الروابي الصغار، واحدها: ظرب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٦/٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٤-٨٥)، حلية الفقهاء ص (٨٩-٩٠).

حوالنا ولا علينا»[١].

والنوع الثاني: هو الذي ذكرنا قبل ويدعو به في الخطبة، ولا حاجة إلى إعادته[٢].

مسائل من الأم:

قال: فإذا تهيأ الناس للخروج، فمطروا قليلاً أو كثيرًا، أحببت أن يصوموا فيشكروا ويسألوا زيادته وعموم خلقه بالغيث، ولا يتخلفوا، فإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم، استسقى بهم في المسجد، أو أخّروا ذلك إلى أن يقلع المطر[٣]. قال: ولو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقي الناس، وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره، وليس عليه أن يخرج الناس؛ لأنه لا يملكهم، وليس له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدب[١].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٦٢/٢) برقم (٥١٨)، في كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: ما يقال عند المطر. وأخرجه في الأم (٩٢/٢) في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في خطبة الاستسقاء. والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٣) برقم (٦٤٤٣) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء. وقال البيهقي: هذا مرسل.

والحديث قال عنه محقق المسند: "إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي". انظر: المسند (٦٢/٢) تحقيق (ماهر الفحل).

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر». أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٠٢) برقم (١٠١٤) في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة. ومسلم في صحيحه ص (٣٤٧) برقم (٨٩٧) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص (٧٨٢)، بحر المذهب (٢٧١/٣)، التهذيب (٣٩٧/٢)، البيان (٦٨٧/٢).

(٣) انظر: الأم (٨٧/٢).

(١) انظر: الأم (٨٧/٢).

وإنما قال ذلك: لأن الاستسقاء طاعة، فلزم بالنذر كعيادة المريض، وغيره من القرب، وعليه أن يخرج بالناس، ويستسقي ويصلي ويخطب بهم، فإن سقوا قبل أن يخرج خرج واستسقى وكان ذلك قضاء كما إذا نذر أن يصوم يومًا قضاءً[1]. قال: فإن نذر غير الإمام أن يخرج بالناس فيستسقي، كان عليه أن يخرج بنفسه، ولم يكن عليه أن يخرج [٩٣/أ][2] بالناس؛ لأنه لا يملكهم[3].

قال: وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولد وغيره[4]، قال: فإن كان في نذره أن يخطب، فخطب، ويذكر الله تعالى، ويدعو جالسًا إن شاء؛ لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن معه جماعة بالذكر طاعة، فإن نذر أن يخطب على المنبر، فليس عليه أن يخطب على المنبر؛ لأنه لا طاعة عليه في ذلك إلا ليسمع الناس، فإن كان إماماً لزمه ذلك، إلا أنه يخطب على منبر أو جدار أو قائمًا ونحوه[5].

قال: وإن نذر أن يستسقي، أحببت أن يستسقي في المسجد، ويجزئه لو استسقى في بيته[6]؛ لأن الخروج إنما يستحب للإمام، فأما المفرد فلا حاجة به إليه[7].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٥٣-١٥٤)، التعليقة الكبرى ص (٧٨١)، بحر المذهب (٣/٢٧١).

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣١٥/أ).

(٣) انظر: الأم (٢/٨٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الأم (٢/٨٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٥٣-١٥٤)، بحر المذهب (٣/٢٧١- ٢٧٢)، البيان (٢/٦٨٧-٦٨٨)، المجموع (٥/٦٥).

فصل

روى الشافعي في الأم، عن مالك، عن صالح بن كيسان[(١)]، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني[(٢)] قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية[(٣)] في أثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وكافر بي، ومؤمن بالكوكب، فمن قال: مطرنا بفضل الله

---

(١) هو صالح بن كيسان، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، المدني، المؤدِّب، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، الإمام الحافظ الثقة، يقال: مولى بني غفار، ويقال: مولى بني عامر، رأى عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. حدّث عن: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وحدّث عنه: عمرو بن دينار، وابن عجلان، وابن جريج، ومعمر، ومالك، وغيرهم. كان جامعاً من الحديث، والفقه، والمروءة. قال عنه يحي بن معين: ثقة. ومات بعد سنة (١٤٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٤)، تهذيب التهذيب (٤/٣٩٩).

(٢) هو زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة — روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. وروى عنه: ابناه: خالد، وأبو حرب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وآخرون. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. وحديثه في الصحيحين، مات سنة (٧٨هـ) بالمدينة، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة (١/٥٤٧) برقم (٢٨٩٥)، الاستيعاب (١/٥٣٩).

(٣) الحديبية: هي قرية متوسطة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها، وقيل: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، مراصد الاطلاع (١/٣٨٦).

وبرحمته، فذلك مؤمن بي، وأما من قال: مطرنا بنو[1] كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[2].

قال الشافعي: فرسول الله صلى الله عليه وسلم عربي واسع اللسان، قال: فيحتمل: أن يريد من قال: مطرنا بنوء كذا أن النوء المطر، كما كانت تقول المشركون، فذلك كافر، وإن أراد بذلك، أنه وقت أجرى الله تعالى العادة بمجيء المطر فيه، فليس بكافر كما أجرى العادة أن يجيء الحر لوقت، والبرد لوقت[3].

قال: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في يوم جمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس: العواء[4]. فدعا، ودعا الناس، حتى نزل من المنبر، فمطروا

---

(١) النوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه، وهو نجم آخر يقابله، من ساعته في المشرق، في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً.

والأنواء: هي ثمانية وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزل منها، ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة.

وكانت العرب تزعم أن سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها يكون مطراً، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءاً: أي نهض وطلع. انظر: البيان (٦٩٠/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٢/٥)، لسان العرب (٣٧٦/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٠٦) برقم (١٠٣٨) في كتاب الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [سورة الواقعة، الآية رقم (٨٢)]. وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٥٨-٥٩) برقم (٧١) في كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء. من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) انظر: الأم (٩٥/٢).

(٤) العواء: منزل من منازل القمر. انظر: المعجم الوسيط ص (٦٣٨).

مطرًا أحيا الناس[١]. قال: وبلغني عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٩٣/ب][٢] أنه كان إذا أصبح وقد مطر الناس، قال: مطرنا بنو الفتح ثم يقرأ: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[٣]"[٤]، النوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه[٥].

فصل

قال: ويستحب أن يتمطر في أول مطره حتى يصيب جسده[٦]؛ لما روي أن ابن عباس كان إذا مطرت السماء، قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي تصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء[٧]: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: لقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(١) هكذا أخرجه الشافعي معلقاً في الأم (٩٥/٢) في كتاب: صلاة الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالأنواء ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٠/٣) تحت رقم (٦٤٥٣)، في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواء.

(٢) نهاية اللوحة رقم (٣١٥/ب).

(٣) سورة فاطر، الآية رقم (٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٢/١) برقم (٦١٤) عن أبي هريرة معلقا في كتاب: الجمعة، باب الإستمطار بالأنواء. والشافعي في الأم (٩٥/٢) في كتاب الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالأنواء. والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٠/٣) تحت رقم (٦٤٥٣)، في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواء.

(٥) انظر: الهامش رقم (١) ص (٦٤٨).

(٦) انظر: الأم (٩٦/٢)، التعليقة الكبرى ص (٧٨٤)، بحر المذهب (٢٧٢/٣)، البيان (٦٨٨/٢).

(٧) هو أوس بن عبد الله الربعي، البصري، أبو الجوزاء، من كبار العلماء. حدّث عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وحدّث عنه: أبو الأشهب العطاردي، وعمرو بن مالك النكري، وبديل بن ميسرة، وجماعة. كان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قتل يوم الجماجم سنة (٨٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٧١/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨٣/١).

مُّبَٰرَكٗا ﴾[١]، فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي[٢]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتمطر في أول المطر)[٣]، وروى الشافعي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم، (كان إذا سال السيل قال: « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه» [٤].

---

(١) سورة ق، الآية رقم: (٩).

(٢) أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في الأم (٩٦/٢) في كتاب: صلاة الاستسقاء، البروز للمطر. والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٣/٥) برقم (٧٢٣٢) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: البروز للمطر. وانظر: المجموع (٦٤/٥).

(٣) أخرجه الشافعي دون إسناد في الأم (٩٦/٢) في كتاب: صلاة الاستسقاء، البروز للمطر، بلفظ: بلغنا.... والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٣/٥) برقم (٧٢٣٠) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: البروز للمطر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٥/١٣) برقم (٢٦٧٠١) مسندا عن أنس مرفوعاً، في كتاب الأدب، من كان يتمطر في أول مطرة.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١٢٥/٥) برقم (٧٤٨).

وهو ضعيف؛ في سنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

لكن ورد معناه من حديث أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: « لأنه حديث عهد بربه تعالى ». أخرجه مسلم في صحيحه ص (٣٤٧) برقم (٨٩٨) في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

(٤) أخرجه الشافعي معلقاً في الأم (٩٧/٢) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب السيل، بلفظ: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ذكره. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠١/٣) برقم (٦٤٥٧) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في السيل. قال: "هذا منقطع".

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٨٤/٢)، وفي المجموع (٦٣/٥)، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣/٣).

فصل

وروى الشافعي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[1].

فصل

روى الشافعي بإسناده عن المطلب بن حنطب، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩٧/٢) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: طلب الإجابة في الدعاء، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم... وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٦/٥) برقم (٧٢٣٦) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب طلب الإجابة عند نزول الغيث.

والحديث ضعفه النووي في المجموع (٦٦/٥).

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٣/٣): ((وهذا إسناد ضعيف؛ فإنه مع إرساله، فيه جهالة شيخ الشافعي، فإنه لم يسم، و ليس يلزم أن يكون ثقة، فإن في شيوخه من اتهم، و هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كيف لا وقد تقرر في علم المصطلح أن قول الثقة حدثني الثقة، لا يحتج به حتى يعرف هذا الذي وثق ! وعبد العزيز بن عمر وهو أبو محمد الأموي صدوق يخطىء.

قلت: لكن الحديث له شواهد من حديث سهل بن سعد، وابن عمر، و أبي أمامة خرجتها في التعليق الرغيب (١١٦/١) و هي و إن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أنه إذا ضمت إلى هذا المرسل أخذ بها قوة، وارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى)).

ولهذا صحح الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٣٥/١) برقم (١٠٢٦).

إذا برقت السماء، أو رعدت، عرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت السماء، سرى عنه[(١)].

قال الشافعي: ولا ينبغي لأحدٍ أن يسب الريح؛ فإنها خلق مطيع[(٢)]، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، وتعوذوا من شرها»[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٩٧- ٩٨) في كتاب الاستسقاء، باب: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح، قال: أخبرنا من لا أتّهِمُ أخبرني : خالدُ بنُ رباح عن المطلب بن حنطب: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان ... وذكره. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٨٨) برقم (٧٢٤١) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: القول والإنصات عند رؤية السحاب والريح.

وثبت في الصحيح من حديث عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرّفته عائشة ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « ما أدري، لعله كما قال قوم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ الآية. [سورة الأحقاف، الآية رقم (٢٤)].

أخرجه البخاري في صحيحه ص (٦١٦)، برقم (٣٢٠٦) في: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [سورة الأعراف، الآية رقم (٥٧)].

(٢) انظر: الأم (٢/٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص (٥٥٠) برقم (٥٠٩٧)، في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه في سننه ص (٤٠٠) برقم (٣٧٢٧)، في كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح. وابن حبان في صحيحه (٣/٢٨٧) برقم (١٠٠٧) في كتاب: الرقائق، باب: ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا من الرياح إذا هبت. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٠٣) برقم (٦٤٦٤) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها. والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٥) من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

=

وروي عن عروة أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق، فلا يشير إليه[١].

وروي عن مجاهد أنه قال: الرعد ملك، والبرق أجنحة الملك[٢]، قال: وما أشبه قول مجاهد بالقرآن[٣] وهو قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾[٤].

وحكي عن طاووس، أنه كان إذا سمع الرعد يقول: سبحان من يسبح له[٥].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا أنشأت بحرية ثم استحالت

=

والحديث حسنه النووي في المجموع (٥/٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٦٦٦) برقم (٣٥٦٤).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٠٠) برقم (٥٤١) في كتاب الاستسقاء، باب: الإشارة إلى المطر. وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٩٤) برقم (٤٩١٧) في كتاب: الصلاة، باب الاستسقاء. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٠٥) برقم (٦٤٧٣)، في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب الإشارة إلى المطر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٠٠) برقم (٥٤٢) في كتاب الاستسقاء، باب: الإشارة إلى المطر، قال: أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول ... وذكره. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٠٦) برقم (٦٤٧٥) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب ما جاء في الوعد. وذكره النووي في المجموع (٥/٦٦).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٠).

(٤) سورة الرعد، الآية رقم: (١٣).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٩٩-١٠٠) برقم (٥٤٠) في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: القول والإنصات عند رؤية السحاب والريح، قال: ... وذكره. وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥/١٩١) برقم (٧٢٥٢)، في كتاب الاستسقاء، باب: القول والإنصات عند رؤية السحاب والريح. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٨٩) برقم (٢٠٠٠٥) في كتاب الجامع، باب: ما يقال إذا سمع الرعد، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/١١٢) برقم (٢٩٨٢٢) في كتاب الدعاء، باب: الرعد: ما يدعا به له؟.

والأثر صححه النووي في الأذكار ص (٢٤٠).

شامية[1] فهو أمطر لها»،[2] وروي: « فهي عين غدقة»[3]، يعني كثيرة الماء[4].

---

(١) أي: أخذت نحو الشام، يقال: أشأم وشاءم إذا أتى الشأم، كأيمن ويامن، في اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٧/٢)، لسان العرب (٧/٨).

ومعناه: إذا نشأت من ناحية البحر، – والبحر غرب المدينة – وأخذت نواحي الشام – والشام من المدينة في ناحية الشمال – دلّت على المطر. انظر: بحر المذهب (٢٧٥/٣)، التمهيد (٣٧٨/٢٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٤/٢)، برقم (٥٥٦)، في كتاب الاستسقاء، باب: أي الريح يكون بها المطر؟. والبيهقي في المعرفة (٢٠٠/٥) برقم (٧٢٨١)، في كتاب الاستسقاء، باب: أي الريح يكون بها مطر؟.

والحديث ضعيف، في سنده إبراهيم بن أبي يحيى، متروك، وإسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا متروك الحديث". انظر: التمهيد (٣٧٧/٢٤).

(٣) هذا ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٤١/١) برقم (٦١٣) في كتاب الجمعة، باب: الاستمطار بالأنواء، بلاغاً بدون إسناد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة ».

وأخرجه الطبراني فى الأوسط (٣٧١/٧)، برقم (٧٧٥٧).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به: الواقدي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٢): " رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به الواقدي قلت : وفي الواقدي كلام، وثقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم، وقد وثقوا ".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٧/٢٤) : هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء – وهو الذي قبله –، ثم ضعفه —كما سبق –.

(٤) انظر: التمهيد (٣٧٨/٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٥/٣- ٣٤٦)، لسان العرب (١٨/١١)، مختار الصحاح ص (٤١٣).

باب تارك الصلاة [٩٤/أ] [١]

قال الشافعي: (**ويقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر: هذا عمل لا يعمله غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك، كما يكفر فنقول: إن آمنت، وإلا قتلناك. وقد قيل: يستتاب ثلاثاً، فإن صلى فبها وإلا قتل، وذلك إن شاء الله حسن**) [٢].

وجملة ذلك: أن التارك للصلاة، يقال له: لم تركت الصلاة؟ فإن قال: إني كنت مريضًا أو معذورًا، قلنا: المرض والعذر لا يسقطان الصلاة، فصل على حسب طاقتك. فإن قال: إني لا أعلم وجوبها، ولا أعتقد وجوبها. حكمنا بكفره؛ لأنه كاذب في ذلك حيث كانت تعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر الموجب للضرورة.

فإذا نفى الوجوب، كان تكذيبًا للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون رجلاً نشأ في البلاد القاصية من بلاد الكفر، وأسلم، ولم يختلط بالمسلمين، ولا طال إسلامه، فيحتمل صدقه، فيعرّف وجوبها. وإن قال: أعتقد وجوبها ولكني أتركها كسلاً، قلنا له: هذا عمل لا يعمله غيرك، فإما فعلت وإلا قتلناك[٣]. و متى يقتل؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو سعيد الاصطخري: يقتل إذا ترك ثلاث صلوات؛ ليعلم تهاونه بالصلاة، فإذا ضاق وقت الرابعة، قيل له: إن صليت وإلا قتلناك.

وقال أبوعلي: لا يعتبر بثلاث صلوات، بل إذا تضايق وقت صلاة واحدة قيل له: صل في الوقت، فإن أخرّتها عن وقتها قتلناك، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها وضاق وقت الثانية،

---

(١) نهاية اللوحة رقم (٣١٦/أ).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٥٣).

(٣) انظر: الأم (١٠٤/٢)، الحاوي الكبير (١٥٨/٣)، بحر المذهب (٣٧٦/٣).

قيل له: إن صليت، وإلا استتبناك، فإن تبت، وإلا قتلناك[١]، وهل يستحب أن يتأنى به ثلاثة أيام، أم لا؟ فيه قولان مذكوران في المرتد[٢].

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في كيفية القتل:

فقال أبوالعباس ابن سريج: يضرب حتى يصلي أو يموت.

وذهب أكثر أصحابنا إلى أنه يضرب عنقه، وهذا ظاهر المذهب؛ لأنه شبيه بالمرتد[٣].

---

(١) ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٤/٣) أن في هذه المسألة – متى يقتل – خمسة أوجه:
الأول: أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، وهذا هو المذهب وهو الصحيح.
الثاني: إذا ضاق وقت الثانية.
الثالث: إذا ضاق وقت الرابعة.
الرابع: إذا ترك أربع صلوات.
الخامس: إذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك، وتهاونه بالصلاة.
انظر المسألة في: الحاوي الكبير (١٦١/٣)، التعليقة الكبرى ص (٧٨٦)، المهذب (١٧٧/١)، نهاية المطلب (٦٥١/٢-٦٥٢)، بحر المذهب (٣٧٨/٣)، فتح العزيز (٤٦٢/٢-٤٦٣)، روضة الطالبين (٦٦٨/١).

(٢) القول الأول: أنه يستتاب في الحال، فإن تاب، وإلا قتل.
والقول الثاني: أنه يمهل ثلاثة أيام، واختار المزني للشافعي – رحمه الله – أنه لا يمهل، وذكر في "العدة" أنه المذهب، والقولان في الوجوب أو في الاستحباب. وأصحهما: أنهما في الاستحباب، وهو المذهب.
انظر: المهذب (١٧٧/١)، فتح العزيز (٤٦٣/٢)، روضة الطالبين (٦٦٨/١)، المجموع (١٤/٣).

(٣) الصحيح: أنه يقتل بالسيف ضرباً للرقبة كما يقتل المرتد، وهذا ظاهر المذهب، وفيه أوجه: أنه ينخس بحديدة، ويقال له: صلِّ، فإن صلّى، وإلا كرر عليه النخس حتى يموت.
وفيه وجه ثالث: أنه يضرب بالخشب ويكرر عليه الضرب حتى يصلي أو يموت.
انظر: الحاوي الكبير (١٦١/٣)، المهذب (١٧٧/١)، فتح العزيز (٤٦٣/٢)، المجموع (١٥/٣)، روضة الطالبين (٦٦٨/١).

إذا ثبت هذا: فإنه يقتل حداً، ولا يكفر بذلك[١]. وبه قال مالك[٢].

وقال أبوحنيفة: لا يقتل، ويحبس حتى يصلي[٣].

وقال أحمد [٩٤/ب] [٤]: يكفر بتركها، وإن اعتقد وجوبها[٥].

وتعلق أبوحنيفة بما روى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»[٦].

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»[٧]، وهذا يدل على إباحة قتله، ولأن الصلاة ركن من الخمس لا تدخله النيابة ببدن، ولا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٨/٣)، المهذب (١٧٧/١)، بحر المذهب (٢٧٦/٣)، المجموع (١٤/٣)، منهاج الطالبين (٣١٨/١).

(٢) انظر: التفريع (٢٥٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٥/١)، الذخيرة (٤٨٣/٢).

(٣) انظر: رؤوس المسائل ص (١٨٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٢).

(٤) نهاية اللوحة رقم (٣١٦/ب).

(٥) في المسألة روايتان:

أحدهما: أنه يقتل لكفره. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

الثانية: أنه يقتل حداً، مع الحكم بإسلامه.

انظر: المغني (٣٥٤/٣-٣٥٥)، المقنع (٣٥/٣)، الكافي (٩٥/١)، الشرح الكبير (٣٥/٣)، الإنصاف (٣٥/٣-٣٨)، الإقناع لطالب الانتفاع (١١٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ص (٤٩٢) برقم (٤٥٠٢)، في: كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم. والترمذي في سننه ص (٣٥٩) برقم (٢١٥٨)، كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والحاكم في المستدرك (٣٥٠/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٤/٧-٢٥٥). وانظر: نصب الراية (٣١٧/٧)

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١١٧) برقم (٢٣٤) بهذا اللفظ من حديث معاذ بن جبل، وفي إسناده بقية بن الوليد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، لا يحتج بحديثه، إلا بما =

مال، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادتين، وما ذكرناه يخصص الخبر الذي ذكروه[(١)].

فصل

وتعلق أحمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين العبد والكفر ترك الصلاة ،فمن تركها فقد كفر» [(٢)].

=

صرح فيه بالسماع، بل قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، انظر: الجرح والتعديل (٤٣٤/٢) رقم (١٧٢٨)، وتهذيب الكمال (١٩٢/٤) رقم (٧٣٨).

والصحيح حديث أبي الدرداء رضي الله عنهما قال : «أوصاني خليلي: أن لا تشرك بالله شيئا ، وإن قطعت وحرقت ، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر» .

أخرجه ابن ماجه في سننه ص (٤٣٤) برقم (٤٠٣٤) في كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء، قال البوصيري في الزوائد (١٩٠/٤) : هذا إسناد حسن . والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٥)، رقم (٥٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٤): فيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. كذلك حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٣٧).

وروي هذا المعنى من طرق أخرى، لكن كلها ضعيفة، انظر: خلاصة البدر المنير (٢٨٣/١)، التلخيص الحبير (٢٩٣/٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٣-١٦٠)، التعليقة الكبرى ص (٧٩٢)، بحر المذهب (٢٧٧/٣)، فتح العزيز (٤٦٢/٢)، المجموع (١٦/٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي عن بريدة بن الحصيب، بلفظ: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر " أخرجه الترمذي في سننه ص (٤٢٥) برقم (٢٦٢١)، في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب). والنسائي في سننه ص(٦٦) برقم (٤٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة. وابن ماجه في سننه ص(١٢١) برقم (١٠٧٩)، في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولا نعرف له علة"، ووافقه الذهبي، وانظر: البدر المنير (٣٩٧/٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦/١).

=

ودليلنا: ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضع منهن استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[١]، وما رووه فنحمله على أن المراد به إن حكمه حكم الكفر[٢]، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « قتال المسلم كفر »[٣].

=

وأخرجه مسلم في صحيحه ص (٦١) برقم (٨٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن جابر بلفظ : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١٩/١) برقم (٢٩٩)، في كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر. وأبو داود في سننه ص (١٧٢) برقم (١٤٢٠)، في: كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي في سننه ص (٦٦) برقم (٤٦١) في كتاب الصلاة: باب: المحافظة على الصلوات الخمس. وابن ماجه في سننه ص (١٥٥) برقم (١٤٠١). في كتاب : إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

والحديث صحيح؛ فقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٢٣)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٤٩/١) وفي المجموع (١٦/٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦١/٥) برقم (١٢٧٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦٠/٣- ١٦١)، التعليقة الكبرى ص (٧٩٨)، بحر المذهب (٢٧٧/٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: - « قتال المسلم كفر وسبابه فسوق»: - أحمد في المسند (١١٦/٣-١١٧) برقم (١٥٣٧). والنسائي في سننه ص (٤٣١) برقم (٤١٠٤)، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح الجامع ص (٨٠٤) برقم (٤٣٥٩).

وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: "قتال المسلم فسوق وقتاله كفر"، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٣) برقم (٤٨)، في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم في صحيحه ص (٥٧)، برقم (٦٤)، في كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم فسوق".

الفهارس

وهي

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس الأشعار.

خامساً : فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

سادساً : فهرس الأعلام المترجم لهم.

سابعاً : فهرس البلدان والأماكن.

ثامناً : فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع.

عاشراً : فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾	٦٠	٦١٩
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾	١٢٦	٦٢٦
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٨٣	٢٩٠
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٨٥	٥٢٣، ٥٢٥
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤١٩
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٤٨٧
سورة النساء		
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٨
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾	١٠٢	٤٥٢،٤٥٥،٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٩
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٣٣٠
سورة الأنعام		
﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟﴾	١٥٥	٤٥٦، ٦٣٩
﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	٥٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٢٣	٦٣٧
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٤٤٢
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾	٢٠٤	٣٨٤
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾	٥٧	٦٥٢
سورة التوبة		
﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾	٣	١٦٤
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾	١٠٣	٤٥٨
سورة يونس		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ ﴾	٢٢	٦١٨
سورة هود		
﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٤٧	٦٣٧
سورة الرعد		
﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ﴾	١٣	٦٥٣
سورة الإسراء		
﴿ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾	١٢	٦١٣
﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	٧٩	٨٣، ٩٨
سورة الكهف		
﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾	٥٠	١٧٠
سورة الأنبياء		
﴿ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٨٧	٦٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	٥٧٦
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾	٣	٤١٨
سورة القصص		
﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	١٦	٦٣٧
سورة الأحزاب		
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾	٢٥	٤٥٦
﴿خَالِصَةً لَكَ﴾	٥٠	٤٥٨
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾	٥٦	٣٩٢
سورة فاطر		
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	٢	٦٤٩
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٤
سورة فصلت		
﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٧	٥٩٢
سورة الأحقاف		
﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾	٢٤	٦٥٢
سورة ق		
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾	٩	٦٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القمر		
﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾	١	٦٣١
سورة النجم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٣١٥
سورة الواقعة		
﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾	٦٥	١٦٣
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾	٨٢	٦٤٨
سورة المجادلة		
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	٤
سورة الحشر		
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾	١٠	٦٤٢
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٩	٢٠٤، ٣١٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٥٠
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	١١	٣١٤
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾	١	٣٩٧
سورة نوح		
﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾	٨-٩	٦٤٠
﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾	١٠-١١	٦١٩، ٦٣٢، ٦٤٠
سورة المزمل		
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	٢٠	٥٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ① أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ②﴾	١ — ٢	١٢٦
سورة البروج		
﴿وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ﴾	٣	٣١٧
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	١	١١٦، ٣٩٩، ٥٤٩
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⑭ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٤-١٥	٦٣٧
سورة الغاشية		
﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾	١	٣٩٩، ٥٤٩
سورة الشرح		
﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾	٤	٣٩١
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾	٢	٥١٦
سورة الكافرون		
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	١	١١٦
سورة الإخلاص		
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٦١٠
سورة الفلق		
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾	١	١١٦
سورة الناس		
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	١	١١٧

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

م	طرف الحديث	الصفحة
١	الاثنان فما فوقهما جماعة	١٢٧، ١٢٨
٢	اجلس فقد آذيت، وآنيت	٣٨٢، ٤٤٧
٣	أخروهن حيث أخرهن الله	١٦٨، ١٩٣
٤	إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن آتوها وأنتم تمشون	١٣٥، ٤٣٩
٥	إذا اشتد الحر فأبردوا	١٣٢
٦	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٨٤
٧	إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها	٦٥٤
٨	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصليا ركعتين، كتبا في الذاكرين والذاكرات	٩٩
٩	إذا بلغ الرجل ثمانين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	٦٢٤
١٠	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما	٣٨٣
١١	إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعَشَاء	١٣٢
١٢	إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك	٤٣٩
١٣	إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت	٤١٨
١٤	إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ	٤٤٥
١٥	إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المساجد ملائكة	٤٣٥
١٦	إذا كبّر فكبّروا	١٨٧
١٧	إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول إلى غيره	٤٤٨
١٨	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	١٣٣
١٩	أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن، تفتح لهن أبواب السماء	٩٥
٢٠	اسمعوا وأطيعوا ولو أمّر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة	١٦١، ٤٢٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	أصاب أهل المدينة قحط، فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قام رجل	٦٢٠
٢٢	أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد	٥٣٠
٢٣	أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب	٥٠٩
٢٤	اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث	٦٥١
٢٥	أفتان أنت يا معاذ؟ إقرأ بسورة كذا وكذا	١٥٢
٢٦	أفضل الصلاة ما طال قنوتها	٢١٧
٢٧	أفضل الصيام صيام أخي داود	٩٨
٢٨	أقربكم مني في الجنة، أكثركم صلاة عليّ، فأكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء	٤٤٦
٢٩	ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	١٣٦
٣٠	ألا إن الدنيا عَرَض حاضر، يأكل منه البر والفاجر....	٣٩٢
٣١	أما يخشى الذي يرفع رأسه، والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار	٢٣٥
٣٢	أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة	٤١٥
٣٣	إن أحدكم في الصلاة، ما دام يعمد إلى الصلاة	٤٤٠
٣٤	إن الله زادكم صلاة فاحفظوها وهي الوتر	٧٧
٣٥	إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم	٨١
٣٦	إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان	٢٣٠
٣٧	أن النبي ﷺ أتى النساء وأمرهن بالصلاة	٥٦٦
٣٨	أن النبي ﷺ أخرج المنبر	٦٣٤
٣٩	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم	١٥٩
٤٠	أن النبي ﷺ استقبل القبلة، وحول رداءه	٦٣٨
٤١	أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين	٥٦٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٢	أن النبي ﷺ انتظر في صلاته انتظارين	٤٧٤
٤٣	أن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس القسي	٥٠٩
٤٤	أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا مطر	٣١٣
٤٥	أن النبي ﷺ جمع في المدينة، بين الظهر والعصر في المطر	٣٠٧
٤٦	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فصلى ركعتين وخطب	٦٣٣
٤٧	أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي	٦٢٢
٤٨	أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء وصلى ركعتين	٦٢٩
٤٩	أن النبي ﷺ خرج متبذلاً متواضعًا فصلى	٦٣٠
٥٠	أن النبي ﷺ خرج متذللاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى	٦٢٢
٥١	أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء	٥٥٩
٥٢	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدها	٥٦٠
٥٣	أن النبي ﷺ خطب وصلى	٦٣٣
٥٤	أن النبي ﷺ خطب يوم العيد على راحلته	٥٥٧
٥٥	أن النبي ﷺ خطب يوم العيد قائمًا	٥٥٧
٥٦	أن النبي ﷺ رخّص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام	٥٠٨
٥٧	أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر، الله أكبر	٥٧٧
٥٨	أن النبي ﷺ صلى الظهر ببطن النخل جعل أصحابه طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين	٤٩٦
٥٩	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما أحرم بالصلاة، ذكر أنه جنب	٣٥٥
٦٠	أن النبي ﷺ صلى بطائفة في صلاة الخوف ركعة، وانتظرها حتى أتمت الصلاة	١٥٨
٦١	أن النبي ﷺ صلّى في مرض موته جالسًا، وأصحابه قيام	١٣٩
٦٢	أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين	٦٣٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٣	أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والأضحى	٦٣١
٦٤	أن النبي ﷺ قال هذا على الصفا في حجة الوداع	٥٧٩
٦٥	أن النبي ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع	١١٠
٦٦	أن النبي ﷺ كان عليه خميصة سوداء	٦٣٩
٦٧	أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة	٥٤٤
٦٨	أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة العيدين	٥٥٠
٦٩	أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونسائه إلى العيدين	٥٦٦
٧٠	أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتكبير	٥٢٤
٧١	أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله متى الساعة؟	٤١٩
٧٢	أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها، فجعل لها مؤذن يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها	١٦٨
٧٣	أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين	٣٩٣
٧٤	أن النبي ﷺ كان يعتم	٤٤٥
٧٥	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمع بـ	٣٩٩
٧٦	أن النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًا، وغازيًا	٢٣٧
٧٧	أن النبي ﷺ كان يقول: (الحمد لله نحمده، ونستعينه	٣٩١
٧٨	أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات	٥٤٢
٧٩	أن النبي ﷺ كان يلبس بردًا حبرة	٥٣٢
٨٠	أن النبي ﷺ كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة	٤٢١
٨١	أن النبي ﷺ كبّر يوم الفطر في الأولى سبعًا، ثم قرأ ثم كبّر في الأخرى خمسًا	٥٥١
٨٢	أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن أخّر صلاة الفطر، وعجل الأضحى	٥٣٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٣	أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير	٣٣٣
٨٤	أن النبي ﷺ لما دخل المدينة خطب مستنداً إلى جذع، فلما بني له المنبر صعد عليه	٤١٠
٨٥	أن النبي ﷺ لما مرض، استخلف أبا بكر ﷺ فوجد الرسول ﷺ خفة	١٤٠، ٣٥٥
٨٦	أن النبي ﷺ لما مرض، دخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا	١٤٠
٨٧	أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة	٥٣١
٨٨	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات	٥٦٢
٨٩	أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً، وخمساً	٦٣١
٩٠	أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة	٥٥٥
٩١	إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة؛ لجمعة جمعت بجوثا	٣٢٧
٩٢	أن رسول الله ﷺ خرج إلى صلح بني عمرو بن عوف، فقدّم الناس أبا بكر فصلى بهم	٢٣٤
٩٣	أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، كان يصليهما بعد الظهر	٨٨
٩٤	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى القابلة فكثر الناس	١٠٥
٩٥	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلة ذات الريح " ألا صلوا في رحالكم	١٣١
٩٦	أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلى من الطريق الأعظم وإذا رجع، رجع من الطريق الأخرى	٥٦٨
٩٧	إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما	٣٩٨
٩٨	أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافل، أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح	٨١
٩٩	أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس....	٥٨٦
١٠٠	إن هذا يوم جعله الله تعالى عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب	٥٢٠
١٠١	إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم	٥٠٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٢	أن يوم بدر خرج عتبة	٥١٣
١٠٣	انصرف رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لحاجة، فقدّموا عبدالرحمن بن عوف	٢٣٤
١٠٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	١٥١
١٠٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا	٣٤٧
١٠٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه	٢١٦
١٠٧	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٥٠٤
١٠٨	أنه ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عنزته	٤١٢
١٠٩	أنه أقام بمكة عام الفتح على حرب هوازن، فكان يصلي قبل الظهر ركعتين....	٢٩٤
١١٠	أنه أقام بمكة عام الفتح، يصلي ركعتين، ركعتين، ويقول لهم: أتموا يا أهل مكة...	٢٩٣
١١١	أنه صلى بعسفان، وكان العدو تجاه القبلة، فسجد، وبقي صف لم يسجد معه...	٣٤٤
١١٢	أنه صلى يوم ذات الرقاع بكل طائفة ركعتين	٤٥٩
١١٣	أنه صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف	٤٥٣
١١٤	أنه قام ثلاث قيامات	٦٠٠
١١٥	أنه كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش	٤١٣
١١٦	أنه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين	٤١١
١١٧	أنه كبّر في الفطر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخيرة، والقراءة بعدهما كلتيهما	٥٥٢
١١٨	أنه ما ركب في عيد، ولا جنازة	٤٣٨
١١٩	الأئمة ضمناء	١٥٤
١٢٠	الأئمة من قريش	٢٢١
١٢١	أيها الناس قد اجتمع لكم عيدان فمن أراد أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن أراد	٥٩٠
١٢٢	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فحولني عن يمينه	١٨٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٣	بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت؟ فقنت قبل الركوع	١١٠
١٢٤	بين العبد والكفر ترك الصلاة ،فمن تركها فقد كفر	٦٥٨
١٢٥	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	١٢٦، ٣٧٠
١٢٦	تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة مئنة من فقه الرجل	٤١٥
١٢٧	جمع رسول الله ﷺ الظهر، والعصر، بالمدينة من غير خوف، ولا سفر	٣١٢
١٢٨	جمع في سفره إلى تبوك، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء	٢٩٥
١٢٩	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة	٣٦٤
١٣٠	الجمعة على من سمع النداء	٣٢٢،٣٢٣،٣٦١
١٣١	الجمعة واجبة، إلا على خمسة....	٣٦٢
١٣٢	حفظت من النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته	٩١
١٣٣	خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء متذللاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى	٦١٩
١٣٤	خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس في رمضان يصلون	١٠٢
١٣٥	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر؛ وصمت، وقصر وأتممت	٢٤٧
١٣٦	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد يجر رداءه	٥٩٥
١٣٧	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى والناس معه	٥٩٣، ٦٠٠
١٣٨	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، فأطال فيهما، فلما انجلت	٥٩٨
١٣٩	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى وجهر في صلاته بالقراءة	٦٠٢
١٤٠	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وصلى ركعتين	٥٩٩
١٤١	خسفت الشمس، وصلى رسول الله ﷺ فقام أطول قيام قامه في الصلاة قط ولم أسمع له حسًا	٦٠٢
١٤٢	خشيت أن تفرض عليكم	١٠٣، ١٠٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٣	خمس كتبهن الله عز وجل على العباد؛ فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة	٧٩، ٦٥٩
١٤٤	خيار عباد الله، الذين إذا سافروا، قصروا	٢٤٩
١٤٥	خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم	٤٤٢
١٤٦	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط	٣١٧
١٤٧	دعوة الصائم لا ترد	٦٢٧
١٤٨	ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة	١٠٠
١٤٩	ذلك رجل بال الشيطان في أذنه	٩٨
١٥٠	رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً	٩١
١٥١	روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك ثلاثاً) ويمد صوته "رب الملائكة والروح	١٢٠
١٥٢	روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى	٥٦٧
١٥٣	الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها....	٦٥٢
١٥٤	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر	٣٩٢
١٥٥	صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة	١٠٢
١٥٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٩٣، ٩٥
١٥٧	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها - يعني صحن الدار	٢٣١
١٥٨	صلوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل	٨٣
١٥٩	صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٨٥، ٣٩٤
١٦٠	صلى النبي ﷺ بالطائفة الثانية، وانتظرها حتى صلت ركعة أخرى ثم تبعته	١٨٧
١٦١	صلّى النبي ﷺ بأصحابه، وهو جالس	١٣٧
١٦٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماءٍ كانت من الليل	٦٤٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٣	صلى رسول الله ﷺ فأبصر رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة	١٩٧
١٦٤	صليت خلف رسول الله ﷺ أنا ويتيم	١٩٢
١٦٥	صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة	٥٣٨
١٦٦	صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدنية أربعاً، والعصر بذي الحليفة	٢٥٢
١٦٧	علمني رسول الله ﷺ كلمات، أقولهن في الوتر "اللهم اهدني فيمن هديت....	١١٨
١٦٨	عن النبي ﷺ أنه نهى عن البتيراء	١١٣
١٦٩	فإذا رأيتم ذلك فافزعو إلى ذكر الله سبحانه والصلاة حتى تنجلي	٦١١
١٧٠	فإذا سجد فاسجدوا	٣٤٧
١٧١	فحزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بسورة آل عمران	٦٠٣
١٧٢	فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فقام قياماً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني	٦١٥
١٧٣	فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون	٥٨٤
١٧٤	فلما تجلت السماء، انصرف، وخطب الناس، فذكر الله وأثنى عليه؛ وقال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته	٦٠٤
١٧٥	فهي عين غدقة	٦٥٤
١٧٦	قام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات	٤١٢
١٧٧	قتال المسلم كفر	٦٥٩
١٧٨	القنوت في الوتر قبل الركوع	١٠٩
١٧٩	كان إذا برقت السماء، أو رعدت، عرف ذلك في وجهه،	٦٥٢
١٨٠	كان إذا زالت الشمس، وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر	٢٩٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨١	كان إذا سال السيل قال: « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه	٦٥٠
١٨٢	كان أصحاب النبي ﷺ يحول بين بعضهم وبعض شجرة فيسلم بعضهم على بعض	٤١١
١٨٣	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع	٥٣٥
١٨٤	كان النبي ﷺ يأخذ يوم العيد في طريق، ثم يرجع ليوسع على الناس	٥٦٨
١٨٥	كان النبي ﷺ يصلي الجمعة إذا زالت الشمس	٤٠٢
١٨٦	كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد	٤١٠
١٨٧	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة	٥٣٤
١٨٨	كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة	١٠٥
١٨٩	كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه	١٥٥
١٩٠	كان رسول الله ﷺ يصلي، فوقفت عن يمينه فدخل جبّار بن صخر	١٩١
١٩١	كان رسول الله ﷺ يقرأ (بقاف والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة)	٥٤٩
١٩٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما	١١٦
١٩٣	كان رسول الله ﷺ يكبّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح...	٥٤٠
١٩٤	كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما، ويقرأ القرآن، ويذكّر الناس	٣٩٢
١٩٥	كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم ينطلق إلى قومه، فيصليها لهم	١٥٢
١٩٦	كان يتمطر في أول المطر	٦٥٠
١٩٧	كان يجلس فيه كأنه على	٤٦٩
١٩٨	كان يخطبنا، وكنا نستقبله بوجوهنا، ويستقبلنا بوجهه	٣٩٦
١٩٩	كان يزور أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن نوفل الأنصاري...	٢٢٩
٢٠٠	كان يصلي أحد عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين، يوتر منها بواحدة	١١٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٠١	كان يكبر أربع تكبيرات كتكبيره على الجنازة	٥٣٩
٢٠٢	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة	٥٩٦
٢٠٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموته	٥٩٣
٢٠٤	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر...	٤٩٥
٢٠٥	لا إلا أن تطوع	٥١٨
٢٠٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات	٢٣١، ٤٤٤
٢٠٧	لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع	٣٢٦
٢٠٨	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٢١١
٢٠٩	لا هجرة بعد الفتح	٢٢٢
٢١٠	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق	٦٥٧
٢١١	لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما	١٦٩
٢١٢	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا	٤٤٨
٢١٣	لا يؤم الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلى بإذنه	٢٢٤
٢١٤	لا يؤمنّ أحدٌ بعدي جالساً	١٣٩
٢١٥	لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها	٣٧٧
٢١٦	اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا	٦١٧
٢١٧	اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، وحيًا، ربيعًا، وجَدًا، طبقًا، غدقًا، مغدقًا، مؤنقًا، عامًا	٦٣٥
٢١٨	اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الضراب	٦٤٤
٢١٩	لو صليتم في بيوتكم لضللتم	٢٠٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢٠	لولا أطفال رضع، وشيوخ ركع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبّا	٦٢٣
٢٢١	ليلني منكم ذو الأحلام والنهى	١٩٤
٢٢٢	لئن أقصرت الخطبة، لقد أَعْرَضْتَ المسألَةَ	٣٩١
٢٢٣	لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين	٣١٧
٢٢٤	ما صليت خلف أحد قط، أخف، ولا أتم صلاة، من رسول الله ﷺ	٢١٧
٢٢٥	ما من ثلاثة في قرية، أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية	١٢٣
٢٢٦	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع	١٤٧
٢٢٧	مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	٤٨٦
٢٢٨	مضت السُنة أن في كل أربعين فما فوقها، جمعة	٣٣٤
٢٢٩	من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرى	٣٤٠، ٣٤٦
٢٣٠	من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً	٤٠٧
٢٣١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة	٤٣٤
٢٣٢	من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه	٣٧٩
٢٣٣	من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا	١٣٤
٢٣٤	من السنة أن يأتي العيد ماشيًا	٥٣١
٢٣٥	من بكّر وابتكر، وغسل واغتسل، ولبس من ثيابه أحسن ما قدر، ومسّ طيباً إن كان عنده....	٤٣٥
٢٣٦	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، ولا علة، طبع الله على قلبه	٣١٥
٢٣٧	من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة	٦٥٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣٨	من توضأ فأحسن وضوءه، وخرج إلى المسجد عامداً فلا يشبك بين أصابعه	٤٤٠
٢٣٩	من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حُرّم على النار	٩٠
٢٤٠	من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر	١٢٥
٢٤١	من صلى للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف	٢١٧
٢٤٢	من طال قيامه بالليل حسن وجهه بالنهار	٩٨
٢٤٣	من طال قيامه بالليل، خفف الله عنه يوم القيامة	٩٨
٢٤٤	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	١٠٥
٢٤٥	من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به	٤٤٩
٢٤٦	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة وُقي الفتنة	٤٤٦
٢٤٧	من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام	٢٠٧
٢٤٨	من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك	٣١٦
٢٤٩	من لم يوتر فليس منا	٨٢
٢٥٠	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	٥
٢٥١	وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم	٢٢١
٢٥٢	وأنصت إذا خطب إليه	٣٨١
٢٥٣	وبيتها أستر لها	٢٣٢
٢٥٤	الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل	١١٤
٢٥٥	وما كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعاً، وأقل من ذلك، أو أكثر	٥٣٦
٢٥٦	ومكّن جبهتك من الأرض	٣٤٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٥٧	ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة	٤
٢٥٨	ويعتم في كل عيد	٥٣٢
٢٥٩	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا	٤٤١
٢٦٠	يجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة	٤٣٥
٢٦١	يحكى عن سليمان بن داود أنه خرج يستسقي، فرأى نملة	٦٢٥
٢٦٢	يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً	٢٥٨
٢٦٣	يمسح المسافر ثلاثة أيام، ولياليهن	٢٤٣
٢٦٤	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا في القراءة، فأعلمهم بالسنة...	٢١٨، ٢٢٠
٢٦٥	يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله	١٧٥



ثالثاً: فهرس الآثار.

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	اخرجن إلى بيوتكن، خير لكن	عبد الله بن مسعود	٣٦٧
٢	إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	عمر بن الخطاب	٣٤٣
٣	إذا جاوز الجسر، أو الخندق قصر	قتادة بن دعامة	٢٥١
٤	إذا خرج نهارًا، فلا يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلاً، فلا يقصر إلى النهار	مجاهد بن جبر	٢٥٢
٥	إذا دخل مسافر في صلاة المقيمين، صلى بصلاتهم	ابن عمر وابن عباس	٢٧٣
٦	إذا رأى أحدكم البرق، فلا يشير إليه	عروة بن الزبير	٦٥٣
٧	إذا كان في ثلاثة وقف الإمام في وسطهم، وإن كانوا أربعة تقدم عليهم	عبد الله بن مسعود	١٩٢
٨	اشترى ابن عمر ﵁ ثوبًا شاميًا فرأى فيه خيطًا أحمر فردّه فأخبرت بذلك أسماء	ابن عمر، وأسماء	٥٠٦
٩	أكره أن أنهى عبدًا إذا صلى	علي بن أبي طالب	٥٦٢
١٠	أن أبا محذورة وأناسًا معه كانوا يؤذنون على سبيل الحكاية قبل إسلامهم	أبو محذورة	١٨٣
١١	أن أبا هريرة كتب يسأله عن الجمعة بالبحرين، وكان عامله عليها، فكتب إليه عمر ﵁، أن جمّعوا حيث كنتم	عمر بن الخطاب	٣٢٨
١٢	أن ابن الزبير أذن لصلاة العيد	عبد الله بن الزبير	٥٣٧
١٣	أن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟ فقلت: يكبرون، فقال: أمجانين بين الناس	عبد الله بن عباس	٥٢٣

م	الأثر	القائل	الصفحة
١٤	أن ابن عباس كان إذا مطرت السماء، قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي تصيبه المطر	عبد الله بن عباس	٦٤٩
١٥	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يستجمر للجمعة، فاستصرخ	عبد الله بن عمر	٣٧٤
١٦	أنّ أنساً كان يصلي في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف	أنس بن مالك	٢٠٧
١٧	أن رجلاً كان يؤم ناسًا بالعقيق لا يعرف أبوه فنهاه	عمر بن عبدالعزيز	١٧٣
١٨	أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني	عمر بن الخطاب	١٠٨
١٩	أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس، على أبي رضي الله عنه، صلى بهم عشرين ركعة	عمر بن الخطاب	١٠٦
٢٠	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس	عمر بن الخطاب	٦٢٠
٢١	أن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد، قام الغلام، وجلس فيه محمد	محمد بن سيرين	٤٤٩
٢٢	إنما نهاك الله عز وجل عن لبس المصَمّت	عبد الله بن عباس	٥٠٥
٢٣	إنما هو مُحْدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً	عطاء	٣٨٩
٢٤	أنه اشتد إلى الصلاة فقال: (بادروا حدّ الصلاة)	عبدالله بن مسعود	
٢٥	أنه خرج بالناس إلى الجبَانة، واستخلف أبا مسعود البدري ليصلي بضعفة الناس في المسجد	علي بن أبي طالب	٤٢٧، ٥٧١
٢٦	أنه صلى العيد وترك الجمعة فعابه بعض بني أمية فقال ابن الزبير: هكذا كان عمر بن الخطاب يصنع، وبلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة	عبد الله بن الزبير	٥٨٩
٢٧	أنه صلى بين علقمة، والأسود فلما فرغ قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ فعل	عبد الله بن مسعود	
٢٨	أنه صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام، ولم ينكر عليه منكر	أبو هريرة	٢٠١

م	الأثر	القائل	الصفحة
٢٩	أنه قال في يوم جمعة وهو على المنبر، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس: العواء	عمر بن الخطاب	٦٤٨
٣٠	أنه قرأ على المنبر بسجدة، فنزل فسجد، فلما كان في الجمعة الثانية قرأ آية فيها سجدة، فتهيأ الناس للسجود فقال....	عمر بن الخطاب	٤١٦
٣١	أنه كان إذا أصبح وقد مطر الناس، قال: مطرنا بنو الفتح ثم يقرأ:	بعض أصحاب النبي ﷺ	٦٤٩
٣٢	أنه كان إذا سمع الرعد يقول: سبحان من يسبح له	طاووس بن كيسان	٦٥٣
٣٣	أنه كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف	أبو سعيد الخدري	٤٨٧
٣٤	أنه كان يخرج رافعًا صوته بالتكبير	ابن عمر	٥٢٦
٣٥	أنه كان يخرج يصلي العيد في الجبان	علي بن أبي طالب	٤٢٧
٣٦	أنه كان يرفع يديه في الصلاة على الجنازة، وفي الفطر، والأضحى	عمر بن الخطاب	٥٤٣
٣٧	أنه كان يرى أهل المياه بين مكة، والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم	عبد الله بن عمر	٣٣٠
٣٨	أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين، حتى يأمر بحاجته فإن لم تكن له حاجة قال: ياجارية اعلفي الناضح	عبد الله بن عمر	١١٥
٣٩	أنه كان يغتسل في الفطر، والأضحى	علي بن أبي طالب	٥٢٠
٤٠	أنه كتب إلى أبي هريرة ﷺ بالبحرين أن جمعوا حيث ما كنتم	عمر بن الخطاب	٤٢٨
٤١	أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة، يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذن، جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر ﷺ سكتوا، فلم يتكلم أحدٌ	أبو مالك القرظي	٣٨٠
٤٢	أنهما كانا يرفعان أصواتهما بالتكبير في يوم العيد	عروة، وأبو سلمة	٥٢٨
٤٣	أول من أذن لصلاة العيد معاوية	سعيد بن المسيب	٥٣٧

م	الأثر	القائل	الصفحة
٤٤	جُعلت الخطبة، مكان الركعتين	سعيد بن جبير	٣٨٥
٤٥	جمع الناس على أُبي بن كعب؛ فكان يصلي بهم عشرون ليلة		١٠٥
٤٦	الجمعة لا تحبس مسافرًا	عمر بن الخطاب	٣٧٧
٤٧	حكي عن ابن الزبير ﷺ أنه خطب وصلى	عبدالله بن الزبير	٦٣٢
٤٨	خسف القمر، وابن عباس بالبصرة على عهد علي بن أبي طالب عليه السلام	عبد الله بن عباس	٦٠٦
٤٩	رأى قومًا يصلون قبل العيد؛ فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٥٦١
٥٠	رأيت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي لخسوف الشمس والقمر	عبد الله بن عباس	٦١٥
٥١	الرعد ملك، والبرق أجنحة الملك	مجاهد بن جبر	٦٥٣
٥٢	روي عن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل صلاة العيد	عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان	٥٦١
٥٣	سئل ابن عباس فقيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حالة الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ قال: (تلك السنة)	عبد الله بن عباس	٢٧٣
٥٤	شهدت الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار	وكيع الأسلمي	٤٠١
٥٥	صلاة الخوف كل طائفة ركعة، والإمام ركعتان	عبد الله بن عباس	٤٥٩
٥٦	صلى بأصحابه ليلة الهرير المغرب، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين	علي بن أبي طالب	٤٦٨
٥٧	صليت خلف جابر بن عبدالله في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر	جابر بن عبد الله	٥٧٩

م	الأثر	القائل	الصفحة
٥٨	ضرب لمن قدم منهم تاجرًا، أن يقيم ثلاثة أيام	عمر بن الخطاب	٢٥٨
٥٩	عَصّب أبودجانة رأسه بخرقة حمراء	أبو دجانة	٥١٢
٦٠	عند زوال الشمس إلى وقت الصلاة	الحسن البصري	٣١٨
٦١	غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، مخيف للسبيل، ولا عائم عليهم بسيفه	عبد الله بن عباس	٢٩١
٦٢	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين	عبد الله بن عباس	٢٣٨
٦٣	فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر	عائشة بنت أبي بكر	٢٤٧
٦٤	قد كتبت إلى البلدان، أن يخرجوا إلى الاستسقاء، إلى موضع كذا، وأمرتهم بالصدقة والصلاة	عمر بن عبدالعزيز	٦٣٧
٦٥	قصرت الصلاة؛ لأجل الخطبة	عمر بن الخطاب	٣٨٥
٦٦	كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبّر	عبدالله بن عمر	٥٨٢
٦٧	كان الأسود بن يزيد يهرول إذا ذهب إلى الصلاة	الأسود بن يزيد	١٣٥
٦٨	كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر	سعيد بن المسيب	٥٣٦
٦٩	كان عمر بن عبدالعزيز يفصل بين التكبيرات بحمد الله تعالى	عمر بن عبدالعزيز	٥٥٨
٧٠	كان يغرز في صدره ريش نعامة	حمزة بن عبدالمطلب	٥١١
٧١	كان يقرأ: {فامضوا إلى ذكر الله}	عمر بن الخطاب	٤٣٩
٧٢	كنا لا نتجاوز عشر آيات، حتى نعلم أمرها، ونهيها	عبد الله بن مسعود	٢٢٠

م	الأثر	القائل	الصفحة
٧٣	كنت جالساً عند ابن عمر فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إني بالمدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين	أبو مجلز	٢٥٨
٧٤	لا تصلين بصلاة الإمام، فإنّكن دونه في حجاب	عائشة بنت أبي بكر	٢١١
٧٥	لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام	عبدالله بن عمر	٤٢٨
٧٦	لا يجوز إلا في السفر الواجب	عبدالله بن مسعود	٢٣٧
٧٧	لا يجوز إلا في سفر الطاعة	عطاء	٢٣٧
٧٨	لم يقصر رسول الله ﷺإلا في سبيل خير، ولا يقصر إلا في مثله	عطاء	٢٣٨
٧٩	لو قسم إنسان جمعة في جمع، أتى على وقت ذلك الساعة	كعب الأحبار	٣١٨
٨٠	ليس على الواحد، والاثنين تكبير أيام التشريق	عبدالله بن مسعود	٥٨٢
٨١	ما رأينا أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما	عبدالله بن عمر	٩٢
٨٢	ما عليه من وزر أبويه	عائشة بنت أبي بكر	١٧٣
٨٣	من أجمع إقامة أربع أتم	عثمان بن عفان	٢٥٨، ٢٥٩
٨٤	من أراد أن ينصرف، فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي، فليقم	عثمان بن عفان	٣٢٣
٨٥	من أراد من أهل العالية أن ينتظر، فلينتظر، ومن أراد أن يرجع فليرجع	عثمان بن عفان	٥٩٠
٨٦	من السنة أن تصلي المرأة بنساء، تقف وسطهن	صفوان بن سليم	٢٢٩
٨٧	من فرَّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرَّ من ثلاثة فلم يفرّ	عبد الله بن عباس	٥٠١
٨٨	من كان قريباً يستمع، وينصت، ومن كان بعيداً ينصت..	عثمان بن عفان	٤٢١
٨٩	نزل في يوم عرفة، وكان يوم الجمعة	عمر بن الخطاب	٣٣٠

م	الأثر	القائل	الصفحة
٩٠	هكذا كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليها	أبو موسى الأشعري	٥٣٩
٩١	الوتر مابين العشاء والفجر	عبدالله بن مسعود	٨٥
٩٢	يا أيها الناس إنه اجتمع عيدان في يوم فمن شهد العيد فقد قضى الجمعة إن شاء الله	علي بن أبي طالب	٥٨٩
٩٣	يجوز في غير مرض	محمد بن سيرين	٣١٢
٩٤	يصلي بصلاة الإمام من علم بصلاته، ولم يراع قربًا	عطاء	٢٠٤
٩٥	يقول: الله أكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ	عبدالله بن مسعود	٥٤٦
٩٦	يقيمه عن يساره	سعيد بن المسيب	١٨٨
٩٧	يقيمه ورائه ما بين أن يركع، فإن جاء آخر فالإمام عن يمينه	إبراهيم النخعي	١٨٨



رابعاً: فهرس الأشعار.

م	البيت الشعري	قائله	الصفحة
١	فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح	عبيد بن الأبرص	٥٠١
٢	كساك الحنظلي كساء خِزٍّ وقِطرياً فأنت به تميد	غير معروف	٤٤٤
٣	نفسي الفداء لأقوام هموخلطوا يوم العرَوبة أزوادًا بأزوادِ	عمير القطامي	٣٢٠



خامساً: فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١	ابتكر	٤٣٦
٢	الإبراد	١٣٢
٣	الإبريسم	٥٠٤
٤	الأبلق	٥١٢
٥	أجدع	١٦١
٦	اجعلنا منهم	١٢٠
٧	أخبت	٤٣٨
٨	الأداء	٢٧٩
٩	أرت	١٦٥
١٠	الاستحاضة	١٤٤
١١	استحالت شامية	٦٥٤
١٢	الاستسقاء	٦١٩
١٣	الاستصراخ	٣٧٤
١٤	إستكانه	٦٢٢
١٥	الأشاعرة	٣٥
١٦	الاضطباع	٥٧٠
١٧	الأعاجم	٥٠٤

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١٨	اعتبد محرره	٢٣٢
١٩	ألثغ	١٦٥
٢٠	الأمي	١٧٦
٢١	أهل السواد	٥٩٠
٢٢	أوزعهم	١٢٠
٢٣	البتيراء	١١٣
٢٤	البدنة	٤٣٤
٢٥	البذلة	٥٦٧
٢٦	البراز والمبارزة	٥١٢
٢٧	البرد المخططة	٤٤٣
٢٨	البريد	٢٣٩
٢٩	بضبعي	٦٢١
٣٠	بطن النخل	٤٥٤
٣١	البغي	٤٩٩
٣٢	بكر	٤٣٦
٣٣	البيضة	٤٨٠
٣٤	التحرف	٥٠٠
٣٥	التحيز	٥٠٠
٣٦	التراويح	١٠٠

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
٣٧	التطوع	٧٤
٣٨	تفلات	٢٣١
٣٩	تفيد	٤٤٤
٤٠	التكرمة	٢٢٤
٤١	التل	٤٩٤
٤٢	التمطيط	٤١٤
٤٣	تميد	٤٤٤
٤٤	التنكيس	٦٣٩
٤٥	التهجد	٩٧
٤٦	التهجد	٩٧
٤٧	التواتر	٥١٦
٤٨	التوقان	١٣٢
٤٩	ثياب البذلة	٦٢٣
٥٠	الجبَّان والجبَّانة	٤٢٧
٥١	جبذ	٢١٤
٥٢	الجد	١٢٠
٥٣	الجَدَا	٦٣٦
٥٤	الجدبة	٦٤٢
٥٥	الجمعة	٣١٤

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
٥٦	الجهد	٦٣٥
٥٧	الجيب	٥٠٥
٥٨	الحاقب	١٣٣
٥٩	الحاقن	١٣٣
٦٠	حزونة	٢٨٨
٦١	الحَصَر	٤١٦
٦٢	الحَفَدَان	١١٩
٦٣	الحكمة	١٢٠
٦٤	حلة سيراء	٥٠٣
٦٥	الحواكون	٥٢٣
٦٦	الحيا	٦٣٦
٦٧	الخدور	٥٦٦
٦٨	الخُرص	٥٥٩
٦٩	الخز	٥٠٨
٧٠	الخصبة	٦٤٢
٧١	خميصة	٦٣٩
٧٢	الخنثى	١٧٠
٧٣	الخوذة	٤٨٠
٧٤	الخوف	٤٥٢

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
٧٥	دِبارًا	٢٣٢
٧٦	دبيب الآقدام	٢٣٨
٧٧	الدُكان	٢١٤
٧٨	الديباج	٥٠٣
٧٩	ذات الرقاع	٤٥٣
٨٠	ذات بينهم	١٢٠
٨١	الرائث	٦٣٧
٨٢	الرتع	٦٢٣
٨٣	الرجال	٤٨٧
٨٤	الرذل	٤١٤
٨٥	الرضف	٤٦٩
٨٦	رَعَف	٢٨٦
٨٧	الرغبة عن السنة	٢٤٥
٨٨	الرمل	٥٧٠
٨٩	الروحة	٣٧٧
٩٠	الساج	٦٣٩
٩١	السائل	٦٣٦
٩٢	السجية	٤٣٩
٩٣	سُحًا	٦٣٥

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
٩٤	سَحُولية	٤٤٢
٩٥	السِّخاب	٥٥٩
٩٦	السَّدى	٥٠٥
٩٧	السعي	١١٩
٩٨	سقيا رحمة	٦٤٤
٩٩	سكنها	٦٣٧
١٠٠	سير الثقل	٢٣٨
١٠١	سيّف البحر	٤٤٤
١٠٢	الصباغ	٢٠
١٠٣	الضنك	٦٣٥
١٠٤	الطائفة	٤٦٧
١٠٥	الطبق	٦٣٦
١٠٦	طبقًا	٦٣٥
١٠٧	الطرش	١٥٩
١٠٨	الظراب	٦٤٤
١٠٩	العالية والعوالي	٥٩٠
١١٠	عام الرمادة	٦٢١
١١١	عدوًا	٥٠١
١١٢	العَرَض	٣٩٢

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١١٣	عَزَالِيها	٦٢٠
١١٤	عصب اليمن	٤٤٣
١١٥	العقوة	٥٠١
١١٦	العَلَم	٥٠٥
١١٧	العنزة	٤١٣
١١٨	العواء	٦٤٨
١١٩	العواتق	٥٦٦
١٢٠	العيدان	٥١٦
١٢١	الغدق والمغدق	٦٣٦
١٢٢	غدقًا	٦٣٥
١٢٣	الغدوة	٣٧٧
١٢٤	غدوه	٣٧٧
١٢٥	غزوة بني سليم	٤٩٦
١٢٦	غسل، واغتسل	٤٣٧
١٢٧	غيثًا	٦٣٤
١٢٨	فاسق	١٧٠
١٢٩	فحزرت	٦٠٣
١٣٠	الفرجان	٥٠٦
١٣١	الفرض	٧٤

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١٣٢	القاصد	٢٣٨
١٣٣	القاصية	١٢٣
١٣٤	القرواح	٥٠٢
١٣٥	القز	٥٠٧
١٣٦	القسي	٥٠٩
١٣٧	القضاء	٢٧٩
١٣٨	القطري	٤٤٣
١٣٩	القطري	٤٤٢
١٤٠	القنوت	١٠٧
١٤١	القنية	٢٨١
١٤٢	الكُفة	٥٠٦
١٤٣	الكم	٥٠٦
١٤٤	اللأواء	٦٣٥
١٤٥	لحمة الثوب	٥٠٥
١٤٦	اللحن	١٦٢
١٤٧	اللؤلؤ	٥١٠
١٤٨	الليلة الغراء	٤٤٦
١٤٩	ليلة الهرير	٤٥٧
١٥٠	المجاز	٤٣٤

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١٥١	مجللاً	٦٣٥
١٥٢	محق	٦٤٤
١٥٣	المخارجة	٣٦٣
١٥٤	المخدع	٢٣١
١٥٥	مدراراً	٦٣٥
١٥٦	المرتع	٦٣٦
١٥٧	المرسل	٥٢٧
١٥٨	مريعًا	٦٣٥
١٥٩	مريئًا	٦٣٥
١٦٠	المزعفر	٥٠٩
١٦١	المستراح	٤٠٩
١٦٢	المستكن	٥٠١
١٦٣	المصر	٣٢١
١٦٤	المصمت	٥٠٥
١٦٥	معرباً	٤١٤
١٦٦	مغيثًا	٦٣٥
١٦٧	المقوّر	٦٣٩
١٦٨	المكاتب	٣٦٥
١٦٩	ملفقة	٣٤٦

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١٧٠	المنبر	٤٠٩
١٧١	المُهايأة	٣٦٥
١٧٢	المؤنق	٦٣٦
١٧٣	ميقات لمرافق الناس	٢١٢
١٧٤	الميل	٢٣٩
١٧٥	المئنة	٤١٥
١٧٦	الناضح	١١٥
١٧٧	النجعة	٢٦٧
١٧٨	النجوة	٥٠١
١٧٩	نخلع	١٢٠
١٨٠	النسخ	٤٥٥
١٨١	النهي	٤٥٠
١٨٢	النوء	٦٤٨
١٨٣	النواضح	١٥٢
١٨٤	الهاشمي	٢٣٩
١٨٥	الهجرة	٢٢٢
١٨٦	الهرير	٤٥٧
١٨٧	هنيئًا	٦٣٥
١٨٨	وبخ	٣١٤

م	المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
١٨٩	الوحش المستعل	٤١٤
١٩٠	الوحل	٣١٠
١٩١	يتأخى	٣٦٩
١٩٢	يُعْلِم	٥١١
١٩٣	يفجرك	١٢٠
١٩٤	يَنْبَتُّ	٢٥٤
١٩٥	اليوم الأزهر	٤٤٦
١٩٦	يوم الخندق	٤٥٥
١٩٧	يوم الكلاب	٥٠٩



سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	أبان بن أبي عياش	١١٢
٢	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي	٨٣
٣	إبراهيم بن خالد الكلبي، أبوثور البغدادي	١٤٩
٤	إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم	٥٩٣
٥	إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي	٢٢٧
٦	إبراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران الكوفي النخعي	٩٧
٧	أبو الطيب البغدادي	٢٨٧
٨	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	٣٠٥
٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٤٠٧
١٠	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري	١٠٢
١١	أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس، ابن القاص	٢٨٥
١٢	أحمد بن أبي عمران – موسى – بن عيسى البغدادي	٥٨٥
١٣	أحمد بن بشر بن عامر القاضي ، أبو حامد المروروذي	١٤٦
١٤	أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد البجلي، الكرخي	٣٣
١٥	أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص	٢١٣
١٦	أحمد بن علي بن ثابت، أبوبكر، الخطيب البغدادي	٣٠
١٧	أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي أبو العباس البغدادي	١٠٠

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٨	أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الأصبهاني	٣٠
١٩	أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الاسفراييني	٨٦
٢٠	أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن ابن القطان	٦٤١
٢١	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٧٥
٢٢	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي	٢١٣
٢٣	أحمد بن محمد بن محمد ، أبو منصور ابن الصباغ البغدادي	٣٣
٢٤	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي	٧٦
٢٥	أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان الصديق	٥٠٦
٢٦	إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث أبو القاسم السمرقندي	٣١
٢٧	إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، التيمي، الأصبهاني	٣٠
٢٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٨٧
٢٩	الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي	١٣٥
٣٠	أشعث بن عبد الملك، أبو هانئ، الحمراني، البصري	٢٧٧
٣١	أشهب بن عبد العزيز داود بن إبراهيم، أبو عمرو، القيسي	٥٦٢
٣٢	أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية	٨٨
٣٣	أم سليم الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية	١٩٢
٣٤	أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن يفع بن زيد	٣٩٣
٣٥	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية	١٦٧
٣٦	أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي	٩١

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٣٧	أوس بن ضمعج الحضرمي	٢١٩
٣٨	أوس بن عبد الله الربعي، البصري، أبو الجوزاء	٦٤٩
٣٩	أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة الجمحي، أبو محذورة القرشي	١٨٣
٤٠	أيوب بن أبي تيمية كيسان العنزي السختياني	١٢٩
٤١	البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري	٣٩٦
٤٢	بنو سُليم	٤٩٦
٤٣	بنو عبد القيس	٣٢٧
٤٤	تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية	٣٦٢
٤٥	ثعلبة بن أبي مالك – واسمه عبد الله القرظي، المدني	٣٨٠
٤٦	جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري	٣٨٦
٤٧	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	١٥١
٤٨	جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هيشة الأنصاري	٤٣٩
٤٩	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	١٣٩
٥٠	جبّار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري	١٩١
٥١	جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	٢٠٨
٥٢	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي	٦٣٠
٥٣	الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي	٢٥١
٥٤	الحارث بن عوف، وقيل: بن مالك، أبو واقد الليثي	٥٤٩
٥٥	حبيب بن أبي ثابت القرشي، الأسدي مولاهم، الكوفي	٣١٣

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٥٦	الحجاج بن يوسف الثقفي، الطائفي	٢٢٣
٥٧	حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي	٢١٤
٥٨	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي	١٠٩
٥٩	الحسن – وقيل الحسين – بن القاسم ، أبو علي الطبري	٨٩
٦٠	الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي	٣٣
٦١	الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد	١٩٥
٦٢	الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، البزاز	٢٩
٦٣	الحسن بن أحمدبن يزيد بن عيسى، أبو سعيد، الاصطخري	٢١٠
٦٤	الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، القاضي،	٥٧٠
٦٥	الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله، الهمداني	٢٤١
٦٦	الحسن بن علي بن أبي طالب	١١٧
٦٧	الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، الشافعي	٤٩٨
٦٨	الحسين بن محمد بن الحسن بن إبراهيم، أبو علي الدلفي	٣٤
٦٩	حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية	٥٦٥
٧٠	الحكم بن حزن الكلفي	٤١٢
٧١	الحكم بن عتيبة، أبو محمد، الكندي مولاهم	٤٠٦
٧٢	حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم، الكوفي	٢٧٥
٧٣	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	٥١١
٧٤	حميد بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي	٢٠٧

م	اسم العلم	الصفحة
٧٥	خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد، الأنصاري النجاري	٣٠٥
٧٦	خالد بن رباح الهذلي، أبو الفضل	٦٤٤
٧٧	خالد بن زيد	٩٥
٧٨	خصيف بن عبد الرحمن الخِضرمي	٣٣٤
٧٩	خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، الأوسي	٤٥٣
٨٠	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٧٦
٨١	ذكوان، أبو عمرو، مولى عائشة أم المؤمنين	١٦١
٨٢	رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري	٥٦٠
٨٣	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	١٠١
٨٤	ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري	١١٧
٨٥	رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري، أبو محمد، المروزي	٣٦٢
٨٦	رفيع، أو أبو رفيع	٧٨
٨٧	رملة بنت أبي سفيان	٩٠
٨٨	الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	٥٠٨
٨٩	الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت	٦٠٨
٩٠	زيد بن الصامت، أبو العياش الزرقي، الأنصاري	٤٥٤
٩١	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي	١٩٦
٩٢	زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي	٣٧٦
٩٣	زيد بن خالد الجهني	٦٤٧

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٩٤	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢٩
٩٥	سبرة بن معبد بن عوجسة بن حرملة بن سبرة الجهني	١٤٧
٩٦	سعد بن أبي وقاص	١١٤
٩٧	سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني	٣٦٦
٩٨	سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب الأنصاري	٣٣٣
٩٩	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري	٩٩
١٠٠	سعيد بن أبي سعيد، كيسان، الليثي، أبو سعد المقبري	٣٢٨
١٠١	سعيد بن أبي هند الفزاري	٥٧٨
١٠٢	سعيد بن العاص بن أبي أُحيحة القرشي، الأموي	٤٥٧
١٠٣	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي	١٨٨
١٠٤	سعيد بن جبير	٢٤١
١٠٥	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور القرشي	٢٩٥
١٠٦	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٧٥
١٠٧	سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي	١٥١
١٠٨	سليك بن عمرو أو ابن هدية الغطفاني	٣٨٣
١٠٩	سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر، أبو داود السجستاني	١٠٨
١١٠	سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، أبو محمد، الأعمش	٣٢٨
١١١	سليمان بن يسار، المدني، أبو أيوب	٣٠٦
١١٢	سماك بن خرشة بن لوذان الأنصاري، الساعدي، أبو دجانة	٥١٢

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١١٣	سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري	٣٩٩
١١٤	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري	٤٥٣
١١٥	سهل بن سعد بن مالك الساعدي، الخزرجي، الأنصاري	٢١٤
١١٦	سويد بن غفله بن عوسجة بن عامر، أبو أمية، الجُعفي	٢٤١
١١٧	شعيب بن محمد بن عبد الله	٧٧
١١٨	شيبة بن ربيعة بن عبد شمس	٥١٣
١١٩	صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري	٤٥٢
١٢٠	صالح بن كيسان، أبو محمد	٦٤٧
١٢١	صُدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة	٥٢٤
١٢٢	صفوان بن سليم، أبو عبدالله، الزهري، القرشي	٢٢٩
١٢٣	صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي	٦١٥
١٢٤	صفوان بن يعلى بن أمية التيمي	٣٩٢
١٢٥	ضميرة بن سعد الحميري	١٩٢
١٢٦	طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي	٣٦٤
١٢٧	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، القاضي، أبو الطيب	٢٩
١٢٨	طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري	٨٧
١٢٩	طاووس بن كيسان اليماني	٩٢
١٣٠	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، القرشي	٥١٨
١٣١	عامر بن شراحيل، أبو عمرو، الهمداني، الشعبي	١٣٨

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٣٢	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٨١
١٣٣	عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني	٦٢١
١٣٤	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري	٧٨
١٣٥	العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	٦٢٠
١٣٦	عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، أبو خازم	١٧٨
١٣٧	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٢٤٧
١٣٨	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي	١١٨
١٣٩	عبد الرحمن بن القاسم العتقي	٤٢٤
١٤٠	عبد الرحمن بن خير بن محمد أبو القاسم الرعيني	٣٢
١٤١	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	٩٩
١٤٢	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	٧٥
١٤٣	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري	٢٣٤
١٤٤	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	٥٣٧
١٤٥	عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر، القرشي الحميدي	١٥٠
١٤٦	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	٧٩
١٤٧	عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي	١٩٦
١٤٨	عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عمير	٥٨٦
١٤٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٥٣٥
١٥٠	عبد الله بن بسر المازني	٣٨٢

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٥١	عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، أبو عبد الرحمن السلمي	١٠٤
١٥٢	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري	٣٧٦
١٥٣	عبد الله بن زيد الجرمي البصري	٩٦
١٥٤	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني	٦٢٢
١٥٥	عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي أبو بكر الصديق	١١١
١٥٦	عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	٧٧
١٥٧	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب الأشعري	١٢٧
١٥٨	عبد الله بن كيسان القرشي التيمي، المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر	٥٠٦
١٥٩	عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، أبو جعفر المنصور	٤٢٩
١٦٠	عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجُمحي	٧٨
١٦١	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٨٥
١٦٢	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي	١٥٢
١٦٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٥٢
١٦٤	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٩٠
١٦٥	عبيد الله بن أبي رافع المدني	٣٩٨
١٦٦	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي	١٧٩
١٦٧	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي	٣٠٥
١٦٨	عبيد بن الأبرص بن جشم بن عامر	٥٠١
١٦٩	عبيد بن السباق الثقفي المدني	٤٤١

م	اسم العلــــــم	الصفحة
١٧٠	عبيدة بن الحارث بن المطلب القرشي	٥١٢
١٧١	عبيدة بن مُعتّب الضبي	٩٦
١٧٢	عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس	٥١٣
١٧٣	عثمان بن عفان	١١١
١٧٤	عرفجة بن أسعد بن كرز التميمي العطاردي	٥٠٩
١٧٥	عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي	١٦٢
١٧٦	عطاء بن أبي رباح	١٤٩
١٧٧	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري	٢١٩
١٧٨	عكرمة البربري، أبو عبد الله	٢٩٧
١٧٩	علقمة بن قيس بن عبد الله	١١٢
١٨٠	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي	١٠٣
١٨١	علي بن عبد السيد بن الصباغ، أبو القاسم	٣٢
١٨٢	علي بن علي بن المبارك بن الحسين ، أبو المظفر، الواسطي	٤٧
١٨٣	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي	١٦٨
١٨٤	عمار بن سعد بن عائذ المؤذن، أبو سعد القرظ	٥٤١
١٨٥	عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي	٤١٥
١٨٦	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	١٠٣
١٨٧	عمر بن عيد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي	١٧٣
١٨٨	عمرو بن حبيب بن عمرو الثقفي، أبو محجن	٥١٢

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١٨٩	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري	٥٣٤
١٩٠	عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الجمحي	١٥١
١٩١	عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي	١٧٥
١٩٢	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو القرشي، السهمي	٧٦
١٩٣	عمرو بن مكتوم القرشي	١٥٩
١٩٤	عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي، أبو الأحوص	٢٣٠
١٩٥	عويمر بن زيد بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي	١٢٣
١٩٦	القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد البصري الحريري	٣٢
١٩٧	القاسم بن محمد	٣٠٤
١٩٨	قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي	٥٩٨
١٩٩	قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب الدوسي	١٣٠
٢٠٠	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زايد المزني	٥٤١
٢٠١	كريب بن أبي مسلم القرشي	١٨٨
٢٠٢	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي	٤٤٠
٢٠٣	كعب بن مانع الحميري، اليماني	٣١٨
٢٠٤	لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي	١٦٠
٢٠٥	ليث بن أبي سليم، مولى أبي سفيان بن حرب الأموي	٢٢٧
٢٠٦	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٧٥
٢٠٧	مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي	٢٢١

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٢٠٨	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري	٧٥
٢٠٩	مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، القرشي	٢٥٢
٢١٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبوبكر	١١٤
٢١١	محمد بن أبي بكر الصديق	١٦١
٢١٢	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهَرَوي، أبو منصور	١٦٥
٢١٣	محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبوبكر الشاشي	٣٢
٢١٤	محمد بن أحمد بن محمد الكناني، المصري، أبو بكر بن الحداد	٣٦٥
٢١٥	محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي	٧٤
٢١٦	محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر النيسابوري	٩٦
٢١٧	محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني	٩٤
٢١٨	محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أبو الحسين البغدادي	٢٨
٢١٩	محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب بن سلمة، الضبي	٤٢٦
٢٢٠	محمد بن المنصور عبد الله بن محمد الهاشمي، العباسي	٤٢٩
٢٢١	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	١٦٧
٢٢٢	محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني	١٠٤
٢٢٣	محمد بن سيرين البصري، أبو بكر	٢٩٧
٢٢٤	محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري	٣١
٢٢٥	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي	٢٦٤
٢٢٦	محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي	٧٧

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٢٧	محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو طاهر البغدادي	٢٨
٢٢٨	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي	٦٣٠
٢٢٩	محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر، أبو غالب بن الصباغ	٣٣
٢٣٠	محمد بن مسلم بن تدرس، القرشي، الأسدي، أبو الزبير، المكي	٣١٦
٢٣١	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي	٢٤٢
٢٣٢	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، المبِّرد	١٦٥
٢٣٣	المختار بن فلفل	٩١
٢٣٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية	٣٩٨
٢٣٥	مسعود بن أوس ، ويقال: سعيد بن أوس	٧٨
٢٣٦	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف	٣٣٣
٢٣٧	المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي	٥٦٨
٢٣٨	معاذ بن الحرث بن الأرقم بن عوف النجاري الأنصاري الخزرجي	١٠٨
٢٣٩	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي	٢٩٦
٢٤٠	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب	١١٥
٢٤١	المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى	١٠٢
٢٤٢	مكحول بن أبي مسلم بن شاذل، الدمشقي	٢٩٧
٢٤٣	المُؤْتَمَن بن أحمد بن علي الساجي، أبو نصر البغدادي	٣٣
٢٤٤	موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد، القرشي	٣٠٧
٢٤٥	ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي	٦٣٧

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٤٦	ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية	١٨٩
٢٤٧	نافع، مولى ابن عمر، أبو عبد الله، المدني	٢٢٨
٢٤٨	نسيبة بنت كعب أم عطية	٥٦٥
٢٤٩	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري	٥٤٩
٢٥٠	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	٧٦
٢٥١	نفيع بن الحارث الثقفي، الطائفي	١٩٤
٢٥٢	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي	٦٠٣
٢٥٣	وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي	١٩٧
٢٥٤	وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي	٤٠٢
٢٥٥	الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس	٥١٣
٢٥٦	الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي	٥٤٦
٢٥٧	ياسين بن معاذ الزيات، الكوفي	٤٠٧
٢٥٨	يحي بن سعيد القطان	٩٦
٢٥٩	يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري	٥٧٦
٢٦٠	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، الفراء	١٦٦
٢٦١	يحيى بن واضح المروزي، أبو تميلة	٣٠٧
٢٦٢	يزيد بن رومان الأسدي،أبو روح المدني	٤٥٢
٢٦٣	يزيد بن عبد الملك بن مروان القرشي، الأموي	٦٢٦
٢٦٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف	٩٤

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٦٥	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث، التميمي	٣٩٢
٢٦٦	يوسف بن خالد بن عمر السمتي	٩٧
٢٦٧	يوسف بن يحي القرشي ، أبو يعقوب البويطي	٨٤
٢٦٨	يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبد الله، العبدي	٢٧٧



سابعاً: فهرس البلدان والأماكن.

م	اسم البلد أو المكان	الصفحة
١	البحرين	٣٢٧
٢	البصرة	٤٢٦
٣	بطن النخل	٤٥٤
٤	بغداد	٤٢٦
٥	جوثاء	٣٢٧
٦	الحديبة	٦٤٧
٧	خوارزم	٢٥٧
٨	ذو الحليفة	٢٥٢
٩	طبرستان	٣٢٥
١٠	عسفان	٢٤٢
١١	العقيق	١٧٣
١٢	عُمان	٤٤٣
١٣	قطر	٤٤٣
١٤	مؤته	٣٧٦
١٥	نيسابور	٢٥٧
١٦	اليمن	٤٤٣

ثامناً: فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	سنن أبي داود	٣٦٤
٢	اختلاف مالك والشافعي	١١٢
٣	الإفصاح	٨٩، ٢١٢، ٥١٥
٤	الأم	١٣١، ١٥٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٩١، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٤٧
٥	الإملاء	٢٣٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٤٦، ٣٨٨، ٤٢٥، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٢، ٥٦٢
٦	التعليق	٨٦، ١٩٤، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٧٤، ٤٦١، ٤٨٢، ٥١٥، ٥٦٤
٧	التلخيص	٢٨٥
٨	الجامع الصغير	٣٥٦
٩	الجامع الكبير	٣٥٦
١٠	الجامع في المذهب	٢٦٢
١١	جمهرة أنساب العرب	٦٠٨
١٢	الشرح لابن أبي إسحاق	٨٧
١٣	مختصر البويطي	٨٤، ٨٩، ١٠١، ١١٦، ١٩٨، ٢٣٩، ٢٦٨، ٣٢٩، ٤٦١، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٩٧، ٦٤١

م	اسم الكتاب	الصفحة
١٤	مختصر المزني	٧٤، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٥

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع.

(حرف الهمزة)

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**. لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، تحقيق: جامعة من العلماء. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ).

٢. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى ٨٤٠هـ. تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل. الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٣. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى. الناشر: مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، سنة الطبع (١٤١٤هـ).

٤. **الإجماع**، للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف. الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان – رأس الخيمة، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٠هـ).

٥. **الإجماع**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري. الناشر: دار القاسم للنشر – الرياض.

٦. **أحكام القرآن**، لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،

المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة الطبع (١٤١٢هـ).

٧. **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. **الأدب المفرد**. لأمير المؤمنين في الحديث الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ). تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

٩. **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم**. للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). حققه: أحمد عبد الله باجور. الناشر: دار الريان للتراث – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

١٠. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)،بإشراف: محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥هـ).

١٢. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، للحافظ الفقيه المحدّث أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ). الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٣. **أسد الغابة في معرف الصحابة**، تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

١٥. **الإصابة في تميز الصحابة**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٦. **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. الناشر: دار الكتاب العربي – مصر، سنة (١٣٧٢هـ).

١٧. **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، تأليف عمر رضا كحالة. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨. **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. تأليف: خير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشر سنة (٢٠٠٢م).

١٩. **الإقناع في مسائل الإجماع**، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).

٢٠. **الإقناع لطالب الانتفاع**. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا

الحجاوي المقدسي المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع الشيخ عبد الرحمن عبد القادر فقيه. الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٢١. **الإقناع**. تأليف الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٢٢. **الأم**. تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، وأحمد عيسى المعصراوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة الطبع (١٤٢٢هـ).

٢٣. **الانتصار في مسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د/ سليمان العمير، د/ عوض العوفي، د/ عبد العزيز البعيمي. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٢٤. **الأنساب**. للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة. الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠هـ).

٢٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، وزع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود. الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٢٦. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

٢٧. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة (٧١٠هـ)، تحقيق: د/ محمد أحمد إسماعيل. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

(حرف الباء)

٢٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٩٦هـ). الناشر: المطبعة العلمية – الطبعة الأولى.

٢٩. **البحر الزخار، المعروف بمسند البزار**. تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار المتوفى سنة (٢٩٢هـ). تحقيق: عادل بن سعد. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

٣٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)،قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر. الناشر: دار الصفوة للطباعة والنشر – الغردقة، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

٣١. **البحر المحيط في أصول الفقه**. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر. الناشر: دار الصفوة – الغردقة، وتوزيع: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).

٣٢. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: شيخ الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).

٣٣. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق (من بداية باب شروط الصلاة، إلى آخر كتاب الجنائز)، تحقيق: فواز بن عبد المحسن الصحفي (١٤٢٩هـ)، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٣٤. **البداية والنهاية**، تأليف أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، دقق أصوله: د/ أحمد أبو ملحم، د/ علي بخيت عطوي، الأستاذ/ فؤاد السيد، الأستاذ/ مهدي ناصر الدين. الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

٣٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٣٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، للإمام العالم سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقن) المتوفى سنة (٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، وأبي محمد عبدالله بن سليمان، وأبي عمر ياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر

والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

٣٧. **البرهان في أصول الفقه،** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار – القاهرة.

٣٨. **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة سنة (١٤١٤هـ).

٣٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك،** تأليف الشيخ أحمد الصاوي، ضبطه/ محمد عبد السلام شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

٤٠. **البناية في شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤١١هـ).

٤١. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**. للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المتوفى سنة (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٤٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(حرف التاء)

٤٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وآخرون. الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، طبعة سنة (١٣٨٥هـ).

٤٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ).

٤٥. **التاريخ الكبير**. تأليف الحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة (١٤٠٧هـ).

٤٦. **تاريخ بغداد مدينة السلام**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٤٧. **تاريخ خليفة بن خياط**، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري. الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥هـ).

٤٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

٤٩. **تجريد أسماء الصحابة**. تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٠. **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**. تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٥١. **تحرير التنبيه**، تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية. الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ).

٥٢. **تحرير المسالك إلى عمدة السالك**. تأليف: شهاب الدين أبو العباس "ابن النقيب" المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، تحقيق: د/ عبد العزيز الخطيب الحسني الشافعي الدمشقي. الناشر: دار البيروتي – دمشق، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٣هـ).

٥٣. **تحرير تقريب التهذيب**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تأليف: د/ بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٥٤. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

٥٥. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. لابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع.

٥٦. **تحفة النبيه في شرح التنبيه**، للإمام الفقيه مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، (من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب هيئة الجمعة)، دراسة وتحقيق: منى بنت سفران الحارثي (١٤٢٩هـ)، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٥٧. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، تأليف الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم محمد سلقيني. الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).

٥٨. **تذكرة الحفاظ**. للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، المصحح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩. **تصحيح التنبيه**. للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق د/ محمد عقله الإبراهيم. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٦٠. **التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: د/ سليمان بن سليم الله الرحيلي. الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج(١٥) شوال (١٤٢٣هـ).

٦١. **التعريفات**، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ). الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، طبعة جديدة سنة (١٩٨٥م).

٦٢. **التعليقة الكبرى في الفروع**. للقاضي أبي الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ) من بداية كتاب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الجنائز، تحقيق: عبد الله عبد الله محمد الحضرم. الناشر: قسم الفقه – كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٦٣. **التعليقة الكبرى في الفروع**. للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ) من بداية باب صفة الصلاة إلى نهاية باب إمامة المرأة، تحقيق: إبراهيم بن ثويني بن مخيلف الظفيري. الناشر: قسم الفقه – كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٦٤. **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: د/ حسين بن سالم الدهماني. الناشر: دار الغرب

الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

٦٥. **تفسير القرآن العظيم**. للإمام الجليل، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن بن كثير القرشي المتوفى سنة (٧٧٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة الطبع (١٤٠٣هـ).

٦٦. **تقريب التهذيب**. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، سنة الطبع (١٤١٣هـ).

٦٧. **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**. لعبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ). الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).

٦٨. **تكملة المجموع شرح المهذب**. لتقي الدين بن السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي. الناشر: المكتبة العالية – مصر – سنة (١٣٩١هـ).

٦٩. **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**. تأليف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٧٠. **التلخيص**. للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٧١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. لشيخ الإسلام الحافظ أبي

الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة ودار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

٧٢. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**. تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ). الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثانية (١٤٠٨ه).

٧٣. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠١هـ).

٧٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد غراب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية – الرباط، طبعة (١٤١٢هـ).

٧٥. **التهجد وقيام الليل**. للإمام أبي بكر بن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ)، تحقيق: مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨).

٧٦. **تهذيب الأسماء واللغات**. للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: إدارة الطباعة المنبرية – دار الكتب العلمية – بيروت –.

٧٧. **تهذيب التهذيب**. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

(٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند – حيدر آباد، سنة الطبع (١٣٢٥هـ).

٧٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى (٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣هـ).

٧٩. **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشهير بـ(الذهبي)، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

٨٠. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٨١. **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية. الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

(حرف الثاء)

٨٢. **الثقات**. للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، الناشر: وزارة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣هـ).

(حرف الجيم)

٨٣. **جامع البيان عن تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر. الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٨٤. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٧هـ).

٨٥. **جامع الترمذي (سنن الترمذي)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية. الناشر: بيت الأفكار الدولية – الرياض.

٨٦. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الأنصاري، القرطبي، اعتنى به: الشيخ هشام سمير البخاري، إهداء الأمير الوليد بن طلال آل سعود. الناشر: دار عالم الكتب- الرياض.

٨٧. **الجرح والتعديل**. للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ). الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى.

٨٨. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٤هـ).

٨٩. **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة الخامسة.

٩٠. **جمهرة نسب قريش وأخبارها**. للزبير بن بكار المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر. الناشر: مكتبة دار المعرفة – القاهرة، سنة الطبع: (١٣٨١هـ).

٩١. **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، تأليف: السيد أحمد الهاشمي. الناشر: مؤسسة المعارف – بيروت.

٩٢. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٩٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. تأليف: محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر – الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

٩٤. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفى سنة (٨٠٠هـ). الناشر: مكتبة حقانيه – باكستان.

(حرف الحاء)

٩٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعالم العلامة/ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ). الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٩٦. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة سنة (١٤١٣هـ).

٩٧. **حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة**

الأحكام. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). راجعها: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم. الناشر: دار الامتياز للنشر – الرياض – الطبعة الثانية سنة (١٤٢٥هـ).

٩٨. **حاشيتان – قليوبي – عميرة على** شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩٩. **الحاوي الكبير**. للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق د/ محمود مطرجي، ود/ ياسين ناصر محمود الخطيب، ود/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل، ود/ أحمد حاج محمد شيخ ماحي. الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة الطبع (١٤١٤هـ).

١٠٠. **الحجة على أهل المدينة**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، تعليق وترتيب: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣هـ).

١٠١. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ مازن المبارك. الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

١٠٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

١٠٣. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد الشاشي المتوفى

سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد درادكة. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن، الطبعة الأولى سنة (١٩٨٨م).

١٠٤. **حلية الفقهاء**، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا الرازي المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: الشركة المتحدة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

١٠٥. **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي المتوفى سنة (٩٧٤هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(حرف الخاء)

١٠٦. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**. تأليف: الإمام الحافظ يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٧. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بـ (ابن الملقن) (المتوفى : ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ).

١٠٨. **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، تأليف: حسام الدين علي بن مكي الرازي، المتوفى سنة (٥٩٨هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ).

(حرف الدال)

١٠٩. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١١٠. **ديوان القطامي**، تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب. الناشر: دار الثقافة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٩٦١م).

١١١. ديوان عبيد بن الأبرص – شرح أشرف أحمد عَدَرة. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(حرف الذال)

١١٢. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، وسعيد أعراب. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).

(حرف الراء)

١١٣. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بـابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار عالم الكتب – الرياض، طبعة خاصة سنة (١٤٢٣هـ).

١١٤. **الرسالة**. للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. للعلامة أبي الفضل شهاب

الدين السيد محمود الألوسي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ). الناشر: إدارة الطباعة المنبرية – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٦. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس. الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٩٨٠م).

١١٧. **روضة الطالبين**. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة الطبع (١٤٢١هـ).

١١٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لشيخ الإسلام موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١١٩. **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)**. للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٨هـ).

(حرف الزاي)

١٢٠. **زاد المسير في علم التفسير**. تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ). الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣هـ).

١٢١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناووط، وعبد

القادر الأرناووط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة عشر سنة (١٤٠٧هـ).

١٢٢. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشناتي. الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٢٣. **الزهد**. للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

(حرف السين)

١٢٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. تأليف: الشيخ/ محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية سنة (١٤١٣ه).

١٢٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة**. تأليف: الشيخ/ محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

١٢٦. **سنن ابن ماجه**. تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية. الناشر: بيت الأفكار الدولية – الرياض سنة (١٤٢٠هـ).

١٢٧. **سنن أبي داود**. تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية. الناشر: بيت الأفكار الدولية – الرياض.

١٢٨. **سنن الترمذي**. للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدّث/ محمد بن ناصر الدين الألباني – اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سلمان. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى.

١٢٩. **سنن الدارقطني**. تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، إشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة (١٤٢٤هـ).

١٣٠. **سنن الدارمي**. للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفى سنة (٢٥٥)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. الناشر: قديمي كتب خانه مقابل آرام باغ – كراجي سنة (١٤٠٧هـ).

١٣١. **السنن الكبرى**. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٢٤هـ).

١٣٢. **السنن الكبرى**. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، قدم له الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وأخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

١٣٣. **سنن النسائي**. تصنيف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة

المحدّث/ محمد بن ناصر الدين الألباني – اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سلمان. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى.

١٣٤. **سير أعلام النبلاء**. تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط.

١٣٥. **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(حرف الشين)

١٣٦. **الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ**، من أول كتاب (الخلع) إلى نهاية كتاب (الطلاق). تحقيق الدكتور/ بندر بن عبد العزيز بن سراج بليلة، قسم الفقه بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٧. **الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ**، من أول باب (سنة الوضوء) إلى نهاية كتاب (الطهارة). تحقيق الدكتور/ عبد العزيز بن مداوي آل جابر، قسم الفقه بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٨. **الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ**، من أول كتاب (الجنائز) إلى بداية باب (صيام التطوع، والخروج منه قبل إتمامه). تحقيق الدكتور/ فيصل بن سعد العصيمي، قسم الفقه بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٩. **الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ**، كتاب (الجنايات). تحقيق الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم، قسم الفقه بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٠. **الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ**، من أول كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي يكره فيها الصلاة). تحقيق الدكتور/ فيصل بن سالم الهلالي، قسم الفقه بكلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

١٤٢. **شرح التنبيه**. للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٣. **شرح السنة**. تأليف: الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت -، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣هـ).

١٤٤. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تعليق: د/ مصطفى كمال وصفي. الناشر: دار المعارف - القاهرة.

١٤٥. **الشرح الكبير**. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، وزع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود. الناشر: هجر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

١٤٦. **شرح الكوكب المنير - المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه** - تأليف العلامة/

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، سنة الطبع (١٤١٣هـ).

١٤٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. شرح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به د/ سليمان أبا الخيل، ود/ خالد المشيقح. الناشر: مؤسسة آسام للنشر – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

١٤٨. **شرح صحيح مسلم**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، راجعه الشيخ خليل الميس. الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

١٤٩. **شرح مختصر التبريزي على مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقِّن سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران. الناشر: دار الفلاح – الفيوم.

١٥٠. **شرح مشكل الآثار**. تأليف: الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

١٥١. **شرح معاني الآثار**. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

١٥٢. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، تأليف العلامة الشيخ محمد عليش.

الناشر: مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.

١٥٣. **شعب الإيمان**. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

(حرف الصاد)

١٥٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تاليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة سنة (١٩٩٠م).

١٥٥. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ). حققه: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

١٥٦. **صحيح ابن خزيمة**. لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة (٣١١هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي ، طبعة سنة (١٤٠٠هـ).

١٥٧. **صحيح البخاري**. تصنيف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي – طبع على نفقة د. محمد بن صالح الراجحي. الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر – الرياض، طبعة سنة (١٤١٩هـ).

١٥٨. **صحيح الترغيب والترهيب**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

١٥٩. **صحيح سنن ابن ماجه** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، تأليف الشيخ/ محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

١٦٠. **صحيح سنن أبي داود**. الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تأليف الشيخ/ محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).

١٦١. **صحيح مسلم**. تصنيف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي. الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر – الرياض، طبعة سنة (١٤١٩هـ).

١٦٢. **صفة الصفوة،** للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، حققه: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعه جي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ).

١٦٣. **صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة**. بقلم الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ).

(حرف الضاد)

١٦٤. **الضعفاء الكبير**. تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي المتوفى سنة (٣٢٢هـ)، حققه د/ عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ).

١٦٥. **الضعفاء والمتروكين**، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بوران الضناوي – كمال يوسف الحوت. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

١٦٦. **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦٧. **ضعيف سنن أبي داود**. الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ). تأليف: الإمام المحدّث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).

(حرف الطاء)

١٦٨. **طبقات الحنابلة**. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، حققه الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع سنة (١٤١٩هـ)، على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله. الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

١٦٩. **طبقات الشافعية الكبرى**. لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٧٠. **طبقات الشافعية**. تأليف: عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (جمال الدين)

المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

١٧١. **طبقات الشافعية**. لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح: خليل الميس. الناشر: دار القلم – بيروت.

١٧٢. **طبقات الشافعية**. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، اعتنى به د/ الحافظ عبد العليم خان. الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

١٧٣. **طبقات الفقهاء الشافعيين**. للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد عرب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، طبع سنة (١٤١٣هـ).

١٧٤. **طبقات الفقهاء**. لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي – بيروت، طبعة (١٩٧٠م).

١٧٥. **الطبقات الكبير**. تأليف: محمد بن سعد بن منبع الزهري المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمير. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

١٧٦. **طبقات علماء الحديث**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤١٧هـ).

١٧٧. **الطبقات**. للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري المتوفى

سنة (٢٤٠هـ)، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، حققه: أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى. الناشر: مطبعة العاني – بغداد سنة (١٣٨٧هـ).

(حرف العين)

١٧٨. **العبر في خبر من غبر**. لمؤرخ الإسلام الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، حققه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

١٧٩. **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي المتوفى سنة (٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).

١٨٠. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، والأستاذ/ عبد الحفيظ منصور، طبع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

١٨١. **العقد الفريد**، تأليف الفقيه/ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، تحقيق: د/ مفيد محمد قميحة. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ).

١٨٢. **علل الترمذي الكبير**، رتبه على كتب الجامع: أبي طالب القاضي، حققه: السيد صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي. الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

١٨٣. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن

الجوزي التيمي القرشي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري. الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد – لاهور.

١٨٤. **العلل**. تأليف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد عبد الرحمن الجريسي. الناشر: خالد الجريسي – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

١٨٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تأليف: الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

١٨٦. **عمل اليوم والليلة**. للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني المتوفى سنة (٣٦٤هـ). تحقيق: بشير محمد عيون. الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، توزيع مكتبة المؤيد – الطائف.

١٨٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة (١٣١٠هـ)، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الثانية سنة (١٣٨٨هـ).

١٨٨. **العين**. تصنيف: الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٠هـ)، ترتيب وتحقيق: الدكتور/ عبد الحميد هنداوي، منشورات: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

(حرف الفاء)

١٨٩. **الفتاوى الهندية،** تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

١٩٠. **فتاوى قاضيخان،** تأليف الإمام فخر الدين حسن الأوز جندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.

١٩١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

١٩٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود – مجدي الشافعي – إبراهيم القاضي- السيد بن عزت المرسي – محمد بن عوض المنقوش – صلاح المصراتي – علاء بن مصطفى بن همام – صبري الشافعي -. الناشر: مكتبة الغرباء الآثرية – المدينة المنورة – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١٩٣. **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف (بالشرح الكبير)**. تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

١٩٤. **فتح القدير،** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. الناشر:

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).

١٩٥. **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، تأليف العلامة/ محمد بن علان الصديقي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٥٧هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩٦. **الفروع**، للعلامة الفقيه المحدّث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

١٩٧. **الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم**. تأليف: محمد بن إسحاق بن محمد أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم. تحقيق: رضا – تجدد.

١٩٨. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي المتوفى سنة (١١٢٦)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

١٩٩. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي على كتاب (الجامع الصغير) للحافظ جلال الدين السيوطي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٣٩١هـ).

(حرف القاف)

٢٠٠. **القاموس المحيط**، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٠١. **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

(حرف الكاف)

٢٠٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي المتوفى (٧٤٨هـ). تعليق وتحقيق: محمد عوامة، وأحمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة – مؤسسة علوم القرآن – جدة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٢٠٣. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٠٨هـ).

٢٠٤. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).

٢٠٥. **الكامل في التاريخ**، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

٢٠٦. **الكامل في ضعفاء الرجال**. للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني

المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، ويحيى مختار غزّاوي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).

٢٠٧. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعالم الفاضل/ مصطفى بن عبد الله الشهير بـحاجي خليفة، المتوفى (١٠٦٧هـ)، بإشراف: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكيلسي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٨. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

٢٠٩. **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، المتوفى سنة (٩٣٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي. الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

٢١٠. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلامة أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، (من بداية باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء)، دراسة وتحقيق: مصلح بن زويد الروقي – (١٤٢٩هـ)، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢١١. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلامة أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، (من أول صلاة الجمعة، إلى نهاية باب هيئة الجمعة)، دراسة وتحقيق: عمر سليم رزيق اللهيبي سنة (١٤٢٩هـ)، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢١٢. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلامة أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، (من أول باب صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا

يفسدها)، دراسة وتحقيق: جميل بن عيضة الشمالي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢١٣. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلامة أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، (من أول باب صلاة المسافر، إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره)، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن خضر الغامدي - جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢١٤. **الكليات - معجم المصطلحات والفروق اللغوية -** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى (١٠٩٤هـ) ، قابله على نسخه الخطية – د/ عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).

٢١٥. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** العلامة أبو الحسن علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين بن القاضي عبد الملك بن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، اعتنى به إسحاق الطيبي، الناشر: بيت الأفكار الدولية – عمان، الطبعة الثانية (٢٠٠٥م).

(حرف اللام)

٢١٦. **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢١٧. **لسان العرب**. للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الرابعة (٢٠٠٥م).

٢١٨. **لسان الميزان**. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

(٨٥٢هـ)، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة المتوفى سنة (١٤١٧هـ)، أخرجه سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – الرياض (١٤٢١هـ).

(حرف الميم)

٢١٩. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٢٢٠. **المبسوط**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٢١. **المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي)**. تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ). اعتنى به فريق بيت الأفكار. الناشر: بيت الأفكار الدولية – الرياض (١٤٢٠هـ).

٢٢٢. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة (١٤١٢هـ).

٢٢٣. **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني). تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٢٢٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع

– بيروت، سنة الطبع: (١٤١٢هـ).

٢٢٥. **المجموع شرح المهذب**. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) حققه: محمد نجيب المطيعي. الناشر: إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٢٢٦. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، سنة (١٤١٦هـ).

٢٢٧. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. جمع د/ محمد بن سعد الشويعر. الناشر: مؤسسة الحرمين الخيرية، الطبعة الرابعة سنة (١٤٢٣هـ).

٢٢٨. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالة الفاروق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري – السيد عبد العال، مطبوعات وزارة الأوقاف – دولة قطر – الدوحة. الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ).

٢٢٩. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، المتوفي سنة (٦٥٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٣٠. **المحلى**، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، عنى بنشره: إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر،

مطبعة النهضة – مصر.

٢٣١. **محيط المحيط – قاموس مطول للغة العربية**، تأليف بطرس البستاني. الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، طبعة جديدة سنة (١٩٨٧م).

٢٣٢. **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٧هـ).

٢٣٣. **مختار الصحاح**، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي. الناشر: مطبعة الكلية – مصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٢٩).

٢٣٤. **مختصر الطحاوي**، للإمام المحدّث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد – الهند، سنة الطبع (١٣٧٠هـ).

٢٣٥. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تأليف العلامة أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ). تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٢٣٦. **مختصر المزني في فروع الشافعية**. للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

٢٣٧. **مختصر قيام الليل**. لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة (٢٩٤هـ)، إشراف: محمد إلياس عبد القادر. الناشر: حديث أكاديمي – فيصل آباد – باكستان، الطبعة الاولى سنة (١٤٠٨هـ).

٢٣٨. **المدونة الكبرى**، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي. الناشر: الحاج محمد أفندي ساسي المغرب، مطبعة السعادة – مصر، سنة الطبع: (١٣٢٣هـ).

٢٣٩. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية. الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ).

٢٤٠. **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

٢٤١. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية**. رواية مهنا بن يحيى الشامي المتوفى سنة (٣٤٨هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ)، توزيع: الجامعة الإسلامية.

٢٤٢. **المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي**، تأليف: الإمام إسحاق بن منصور الكوسج المتوفى سنة (٢٥١هـ)، تحقيق: د/ محمد بن عبد الله الزاحم. الناشر: دار المنار – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

٢٤٣. **المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، د/ عبد المحسن محمد القاسم. مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ).

٢٤٤. **المستدرك على الصحيحين**. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي المتوفى (٧٤٨هـ) بإشراف د.

يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار المعرفة – بيروت (١٤٠٦هـ).

٢٤٥. **المستصفى من علم الأصول**، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ، طبعة سنة (١٤١٣هـ).

٢٤٦. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**. لابن النجار البغدادي المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، انتقاء: ابن الدمياطي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٥هـ).

٢٤٧. **المستوعب**، تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٤هـ).

٢٤٨. **مسند أبي داود الطيالسي**. سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٢٤٩. **مسند أبي يعلى الموصلي**. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ).

٢٥٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** المتوفى سنة (٢٤١)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٠هـ).

٢٥١. **مسند الإمام الشافعي**. ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري

الجاولي المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ ماهر ياسين الفحل. الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٢٥٢. **المسند،** للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٢٥٣. **المسودة في أصول الفقه**. تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية : (١) أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر. (٢) أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام. (٣) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٢٥٤. **مشكاة المصابيح**. تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

٢٥٥. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،** تأليف الحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني المصري، تحقيق: د/ عوض بن أحمد الشهري. الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

٢٥٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، الناشر: مطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر – الطبعة الأولى سنة (١٣٢٢هـ).

٢٥٧. **المصنف لابن أبي شيبة**. الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي

الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، حققه محمد عوامة. الناشر: شركة دار القبلة – جدة، مؤسسة علوم القرآن – سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٢٥٨. **المصنف**. للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق الشيخ المحدّث: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٠هـ).

٢٥٩. **المطالب العالية بزوائد الثمانية**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تأليف محققي الكتاب، تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

٢٦٠. **معالم التنزيل**. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، سنة الطبع (١٤٠٩هـ).

٢٦١. **معالم السنن**. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية – بحلب، الطبعة الأولى سنة (١٣٥١هـ).

٢٦٢. **المعجم الأوسط**. للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين للطباعة والنشر – القاهرة، سنة الطبع: (١٤١٥هـ).

٢٦٣. **معجم البلدان**، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله

الحموي، الناشر: دار صادر – بيروت، سنة الطبع (١٣٩٧هـ).

٢٦٤. **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، حققه حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٤هـ).

٢٦٥. **المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية**، إعداد/ الدكتور إميل بديع يعقوب. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٢٦٦. **معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية**. تأليف: عمر رضا كحالة. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٢٦٧. **المعجم الوسيط**، بإشراف الدكتور/ شوقي ضيف - مجمع اللغة العربية. الناشر: مكتبة الشروق الدولية – مصر، الطبعة الرابعة سنة (١٤٢٥هـ).

٢٦٨. معجم بلدان العالم، إعداد/ محمد عتريس. الناشر: الدار الثقافية للنشر – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٢٦٩. **معجم لغة الفقهاء**. وضع: أ.د. محمد رواس قلعي، ود. حامد صادق قتيبي. الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

٢٧٠. **معجم متن اللغة**، تأليف: الشيخ أحمد رضا. الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، سنة الطبع (١٣٧٧هـ).

٢٧١. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**. للإمام الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي المتوفى سنة (٢٦١هـ)، بترتيب الإمامين تقي الدين أبي الحسن علي السبكي، ونور الدين الهيثمي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكة المكرمة ١٥/ ربيع

الأول سنة (١٤٠٤هـ).

٢٧٢. **معرفة السنن والآثار**. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي، دار الوعي – حلب – القاهرة، دار قتيبة – دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٢٧٣. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٢٧٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٢٧٥. **المغني في الضعفاء**. للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٢٧٦. **المغني**. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٧هـ).

٢٧٧. **المقنع**. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، طبع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود. الناشر:

هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٢٧٨. **الملل والنحل**. تأليف: أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٤هـ).

٢٧٩. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها**، تأليف أبي الحسن علي بن سعد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي. الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم – الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ).

٢٨٠. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

٢٨١. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع السيد حسن شربتلي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٢٨٢. **منهاج الطالبين**. للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

٢٨٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).

٢٨٤. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبطه/ الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار عالم الكتب –

٢٨٥. **الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية**، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد. الناشر: مطابع الوفاء، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٢٨٦. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**. إشراف د. مانع بن حماد الجهني – الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الرابعة سنة (١٤٢٠هـ).

٢٨٧. **الموطأ**. لإمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري المدني المتوفى سنة (٢٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٨هـ).

٢٨٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، رمضان سنة (١٣٨٢هـ).

(حرف النون)

٢٨٩. **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح

المديفر. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٢٩٠. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

٢٩١. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٢٩٢. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٢٩٣. **نسب قريش**، لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله المصعب الزبيري المتوفى سنة (٢٣٦هـ)، عنى بنشره: إ. ليفي بروفنسال. الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة الثالثة.

٢٩٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة –، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ه).

٢٩٥. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، المتوفى سنة (٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري. الناشر: دار الكتاب اللبناني – بيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠هـ).

٢٩٦. **نهاية الأرب من شرح معلقات العرب**. تأليف/ السيد محمد بدر الدين أبي فراس الحلبي، طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل

– الطبعة الأولى سنة (١٣٢٤هـ).

٢٩٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ).

٢٩٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزي، ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩٩. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تأليف الشيخ العلامة قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(حرف الواو)

٣٠٠. **الوافي بالوفيات**. تأليف: صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ).

٣٠١. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: سيد عبده أبوبكر سليم. الناشر: دار الرسالة – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

٣٠٢. **الوسيط في المذهب**، تصنيف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٣٠٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت. تاريخ الطبع سنة (١٣٩٧هـ).

عاشراً: فهرس المحتويات.

الموضــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
الافتتاحية	٤
أسباب اختيار الموضوع	٦
الدراسات السابقة للكتاب	٧
خطة البحث	١١
منهج التحقيق	١٢
شكر وتقدير	١٥
قسم الدراسة: ويشتمل على فصلين.	١٨
الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الصباغ، وفيه ستة مباحث:	١٩
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٢٠
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.	٢١
المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٢٣
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.	٢٨
المبحث الخامس: عقيدته.	٣٥
المبحث السادس: مؤلفاته.	٣٨
الفصل الثاني: التعريف بكتاب "الشامل"، وفيه خمسة مباحث	٤٣
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.	٤٤
المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية	٤٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره.	٥٢
المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق	٥٩
المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.	٦٤
قسم التحقيق: وفيه النص المحقق	٧٣
بَابُ صلاة التطوع وقيام شهر رمضان	٧٤
الفرض خمس في اليوم والليلة	٧٤
مسألة: التطوع وجهان، وبيان ذلك	٧٩
أيهما آكد الوتر أم ركعتي الفجر؟ والخلاف في ذلك.	٨٠
فصل: حكم من دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح	٨٤
مسألة: من فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض	٨٤
الاختلاف في عدد النوافل المرتبة، وبيان أدلة هذه النوافل	٨٩
مسألة: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"	٩٣
فصل: أفضل النوافل بعد الوتر، وركعتي الفجر، والسنن المرتبات مع الفرائض التهجد	٩٧
مسألة: قيام رمضان، وهل الأفضل صلاة التراويح جماعة أو منفردا؟ وبيان الخلاف في ذلك	١٠٠
فصل: أول من سن قيام رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٥
مسألة: بيان عدد ركعات التراويح، والخلاف في ذلك.	١٠٦
مسألة: القنوت يستحب في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وذكر خلاف العلماء في ذلك	١٠٧
موضع القنوت في الوتر هل هو قبل الركوع أو بعده؟	١٠٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: أقلّ الوتر ركعة وأكثره إحدى عشر، وبيان خلاف العلماء في ذلك	١١٢
بيان ما يقرأ به في الوتر	١١٦
بيان ما يقنت به في الوتر	١١٧
هل يستحب له رفع اليدين في الدعاء؟ وهل يمسح وجهه بهما إذا فرغ	١٢٠
وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر	١٢١
باب: فضل الجماعة والعذر بتركها	١٢٣
فصل: ولا أرخّص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر	١٢٣
الجماعة ليست بفرض على الأعيان، واختلاف فقهاء المذهب هل هي فرض على الكفاية أم لا؟	١٢٤
فصل: بيان خلاف الفقهاء في صلاة الجماعة	١٢٥
فصل: أقل الجماعة اثنان	١٢٧
مسألة: إن جمع في بيته أو مسجد أجزأ عنه	١٢٨
مسألة: المسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أولى بالاستحباب	١٢٨
متى يكون المسجد الأقرب أولى بالصلاة	١٢٨
فصل: إذا صليت الجماعة في مسجد له إمام راتب فهل تجز الإعادة فيه بتكرر الجماعات؟ والخلاف في ذلك.	١٢٩
فرع: قال في الأم: (ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رفيقه)	١٣١
مسألة: الصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح	١٣١
بيان أن العذر ضربان: عام وخاص	١٣١
الأعذار العامة في ترك الجماعة	١٣١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الأعذار الخاصة في ترك الجماعة	١٣٢
فصل: المشي إلى الجماعة على عادته بدون إسراع وبيان ذلك.	١٣٥
فصل: من رأى رجلاً يصلي وحده فالمستحب أن يصلي معه.	١٣٦
باب: صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام	١٣٧
الإمام إذا مرض وتعذر عليه الصلاة قائماً فالأولى أن يستخلف ويقدم من يصلي قائماً.	١٣٧
اختلاف العلماء في صلاة القائم خلف القاعد وبيان ذلك	١٣٧
مسألة: إذا صلى الإمام لنفسه جالساً ركعة ثم قدر على القيام قام فأتمّ صلاته	١٤١
فصل: يجوز أن يكون المومئ إماماً للقائم والقاعد، والخلاف في ذلك	١٤١
مسألة: إن ترك القيام مع قدرته عليه أفسد صلاته وتمت صلاة من خلفه مالم يعلموا بصحته	١٤٢
مسألة: إن صلت أمة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستتر وبيان ذلك	١٤٢
أحوال قرب السترة وبعدها من الأمة وأحكام ذلك	١٤٣
فرع: إذا كانت السترة قريبة إلا أنه لا يمكنها تناولها إلا أن تستدبر القبلة	١٤٣
فرع: إذا أعتقت في أثناء الصلاة ولم تعلم حتى فرغت	١٤٣
فرع: إذا قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة من الآن	١٤٣
فصل: العريان إذا وجد السترة	١٤٤
فصل: في المصلي خائفاً ثم يأمن، والمصلي مريضاً ثم يصحّ	١٤٥
فصل: إذا دخل في الصلاة وهو لا يحسن القراءة ثم أحسنها	١٤٥
فرع: هل يجوز للمتطهرة أن تصلي خلف المستحاضة ؟	١٤٦
مسألة: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة	١٤٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة: من احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة، لزمه الفرض.	١٤٨
باب: اختلاف نية الإمام والمأموم	١٤٩
حكم صلاة المفترض خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض، ومن يصلي صلاة والإمام في فرض آخر، وبيان خلاف العلماء في ذلك	١٤٩
فرع: لا يجوز أن يصلي أن يصلي إحدى الصلوات الخمس خلف من يصلي الخسوف والكسوف والجماعة	١٥٣
فصل: الحكم إذا صلى رجل وحده فدخل قوم ونووا الاقتداء به وصلوا بصلاته، وهو لا يعلم	١٥٣
فرع: الحكم إذا دخل رجل المسجد، فرأى رجلين يصليان لا يأتم أحدهما بصاحبه فنوى الاقتداء بهما جميعاً	١٥٥
فرع: الحكم إذا دخل رجلان المسجد، فأحرما بالصلاة ونوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر	١٥٦
مسألة: إذا أحس الإمام برجل وهو راكع فهل ينتظره؟	١٥٧
مسألة: حكم إمامة الأعمى.	١٥٩
مسألة: حكم إمامة العبد للحر.	١٦٠
مسألة: حكم إمامة من يلحن.	١٦٢
مسألة: حكم إمامة من لَفَظَ بأعجمية.	١٦٤
مسألة: حكم إمامة من به تمتمة أو فأفأة	١٦٤
مسألة: حكم إمامة الأرتّ والألثغ	١٦٥
فصل: حكم إمامة من كانت به لثغة خفيفة	١٦٦

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: حكم إمامة المرأة للرجال	١٦٧
فرع: حكم صلاة الرجل بالنساء من ذوات محارمه أو أجنبيات لا رجل معهن	١٦٩
مسألة: حكم إمامة الخنثى	١٧٠
مسألة: حكم إمامة الفاسق والمظهر للبدع	١٧٠
فصل: حكم إمامة المختلفون في أحكام الشريعة وفروعها	١٧٢
فصل: حكم إمامة من لا يعرف أبوه	١٧٢
فصل: حكم إمامة الصبي المميز في النفل والفرض	١٧٤
مسألة: الحكم إذا أمّ أميٌّ بمن يقرأ	١٧٦
فصل: الحكم إذا صلى القارئ خلف الأمي، والخلاف في ذلك	١٧٨
فرع: الحكم إذا تقدّم رجل فصلّى بقوم يحسنون الفاتحة وأسرّ بالقراءة	١٨٠
مسألة: إن ائتم بكافر ثم علم أعاد	١٨١
فصل: في صلاة الكافر هل تكون إسلاماً ؟ والخلاف في ذلك	١٨١
فصل: إذا سمع من الكافر الشهادتان في الصلاة فهل يحكم بإسلامه	١٨٣
مسألة: يعزر الكافر إذا صلّى بالمسلمين ولم يقر بالإسلام	١٨٤
مسألة: لو أحرم في مسجد، أو غيره، ثمّ جاء الإمام فتقدّم فأحبّ أن يكمل ركعتين ويسلم، تكون نافلة ويبتدئ الصلاة معه	١٨٤
باب: موقف صلاة المأموم مع الإمام	١٨٨
إذا أمّ رجلٌ رجلاً قام المأموم عن يمينه	١٨٨
فصل: إذا قام المأموم عن يمين الإمام فدخل مأموم آخر، فإنه يقف عن يسار الإمام	١٩٠
فصل: إذا كان معه مأمومان فإنّهما يقفان خلفه	١٩١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة: إن كان خنثى مشكل أو امرأة قام كلٌّ واحد منهما وحده خلفه	١٩٣
فصل: الحكم إذا كان مع الإمام رجال وصبيان ونساء	١٩٣
مسألة: قال الشافعي: (وركع أبوبكرة وحده)	١٩٤
فصل: الحكم إذا دخل المسجد ولم يجد في الصف مدخلاً	١٩٨
فصل: الحكم إذا تقدّم المأموم فوقف قدّام الإمام وصلّى بصلاته	١٩٩
فصل: الحكم إذا صلّى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحية من نواحي الكعبة واستدار المأمومون حول الكعبة	٢٠٠
مسألة: قال: (وإن صلّت بين يديه امرأة أجزأته صلاته)	٢٠١
مسألة: قال: (وإن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف)	٢٠١
مسألة: لو صلّى قرب المسجد، وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء من المسجد لا حائل دونه	٢٠٢
فصل: الحكم إذا كان بينه وبين المسجد حائل	٢٠٥
فصل: الحكم إذا كان باب المسجد مفتوحاً فوقف مأموم بحذا الباب	٢٠٦
فصل: الحكم إذا كان بين المأموم وبين الإمام طريق أو نهر ولم يكن بينهما بعد	٢٠٦
مسألة: قال: (وكذلك الصحراء والسفينة)	٢٠٧
فصل الحكم إذا كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى	٢٠٩
مسألة: لو صلى في دار قرب المسجد	٢١٠
فصل: الحكم إذا كان يصلّي في داره وباب داره مفتوح يرى منه الإمام أو بعض المأمومين	٢١٢

الموضــــــــــــــوع	الصفحة
فصل: الحكم إذا صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد	٢١٢
فرع: في صلاة الإمام على مرتفع ليعلّم من خلفه	٢١٣
مسألة: من خرج من إمامة الإمام فأتمّ لنفسه	٢١٥
باب: صلاة الإمام وصفة الأئمة	٢١٧
مسألة: قال الشافعي: (وصلاة الأئمة: ما قال أنس بن مالك: "ما صليت خلف أحد قطّ أخف، ولا أتمّ صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم")	٢١٧
مسألة: فيؤمهم أقرؤهم	٢١٨
فصل: فأما الأسباب الثلاثة: وهي الهجرة، والسِنّ، والنسب، فاختلف قول الشافعي فيها	٢٢٠
فصل: التقديم بالهجرة	٢٢٢
فصل: فأما النسب فإنّ بني هاشم يقدّمون على غيرهم	٢٢٣
مسألة: فإن أمّ من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين، أجزأ	٢٢٣
مسألة: ولا يتقدّم أحدٌ في بيت رجل إلاّ بإذنه	٢٢٣
مسألة: ولا في ولاية سلطان بغير أمره	٢٢٤
فرع: الحكم إذا دخل السلطان بلداً لا يسكنه وفيه خليفة	٢٢٥
فرع: إذا كان للعبد منزل دفعه إليه سيده ليسكنه فحضر عنده قوم كان أولى بالإمامة منهم إلاّ أن يكون فيهم سيده	٢٢٥
فرع: الحكم لو اجتمع مقيمون ومسافرون وأرادوا أن يصلّوا جماعة وفيهم والٍ	٢٢٦
باب: إمامة المرأة	٢٢٧
حكم صلاة النساء جماعة، وخلاف العلماء في ذلك	٢٢٧

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فصل: إذا صلت المرأة بالنساء وقفت وسطهنّ	٢٢٩
فرع: الحرّة أولى من الأَمَة	٢٣٠
فصل: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٢٣٠
فصل: حكم إمامة الرجل قوماً وهم له كارهون	٢٣٢
فرع: حكم صلاة المأموم في المسجد إذا كرهه أهل المسجد	٢٣٣
فصل: الحكم إذا كان للمسجد إمام راتب، واجتمع الناس ولم يحضر الإمام	٢٣٣
فرع: الحكم الإمام وغاب بعض المأمومين	٢٣٤
فصل: استحباب متابعة المأموم لإمامه ولا يتقدّمه في ركوعه ولا سجوده	٢٣٥
فرع: مسافران نويا مقام أربعة أيام نوى أحدهما القصر، والآخر الإتمام	٢٣٦
باب: صلاة المسافر والجمع في الجمع	٢٣٧
الأصل في جواز القصر السفر: الكتاب، والسنة، والإجماع	٢٣٧
مسألة: إذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي فله القصر، والخلاف في ذلك	٢٣٨
فصل: الحكم إذا كان المسافر في البحر	٢٤٤
فصل: الأحكام المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب: منها ما يتعلّق بطويله، ومنها ما يتعلق بطويله وقصيره، ومنها ما اختلف فيه	٢٤٤
مسألة: قال: (وأكره ترك القصر رغبة عن السنة)	٢٤٥
مسألة: قال الشافعي: (فأمّا أنا فلا أحب أن أقصر في أقلّ من ثلاثة أيام)	٢٤٥
هل القصر رخصة أو عزيمة؟	٢٤٦
فصل: أيهما أفضل الإتمام أو القصر؟ والخلاف في ذلك	٢٤٨

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: قال: (ولا يقصر إلاّ في الظهر والعصر والعشاء الآخرة).	٢٥٠
مسألة: قال: (وله أن يفطر أيام رمضان في سفره)	٢٥٠
مسألة: قال: (وإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل)	٢٥١
فصل: الحكم إذا كان في طرف بلده مساكن خربت وخلت من السكان إلا أن أبنيتها قائمة	٢٥٣
فرع: الحكم إذا كانت قريتان إحداهما في مقابلة الأخرى	٢٥٣
فصل: البدوي إذا أراد السفر لم يجز له القصر حتى يفارق جميع البيوت المجتمعة	٢٥٤
فرع: الحكم إذا كان في عرض وادٍ أو في طول الوادي	٢٥٤
فرع: الحكم إذا خرج من بنيان بلده ثمّ ذكر أنه نسي حاجة في البنيان ثمّ عاد إليه	٢٥٥
فرع: الحكم إذا فارق البنيان والمنازل ثم شرع في صلاة القصر ثمّ رعف فانصرف إلى البنيان فغسل الدّم	٢٥٥
مسألة: قال: (فإن نوى المسافر مقام أربع، أتمّ الصلاة وصام)	٢٥٥
خلاف العلماء في مدة الإقامة ومتى يتم؟	٢٥٦
مسألة: قال الشافعي: (فإذا جاوز أربعاً لحاجة، أو مرض، وهو عازم على الخروج أتم ...)	٢٦٠
الحكم إذا نوى المحارب إقامة أربعة أيام فأكثر، وخلاف العلماء في ذلك	٢٦٤
فصل: الحكم إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين	٢٦٥
مسائل: الحكم إذا سافر إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، فمرّ في طريقه ببلد له فيه أهل أو مال	٢٦٥
الحكم إذا أبق له عبد فخرج في طلبه	٢٦٥
الحكم: إذا سافر يريد بلداً ثمّ بلداً بعده	٢٦٦

الموضــــــــــــــوع	الصفحة
الحكم إذا خرج رجل من مكة يريد المدينة ثم خاف في طريقه وهو بعسفان فأراد المقام بها أو الخروج إلى بلد غير المدينة	٢٦٦
فرع: حكم الملاح إذا كان له سفينة فيها رحله وماله	٢٦٦
فرع: الحكم إذا كان سيارة تتبع مواقع القطر فتحله، فإذا شام برقاً انتجعه	٢٦٧
فرع: الحكم في الأسير المسلم إذا أسره المشركون، فساقوه معهم	٢٦٨
مسألة: قال: ولو خرج في آخر وقت الصلاة، قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر	٢٦٨
فصل: الحكم إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة	٢٦٩
مسألة: قال: (ليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلاّ أن ينوي القصر مع الإحرام)	٢٧٠
فصل: قال الشافعي: (ولو كان فرضها ركعتين، ما صلى مسافر خلف مقيم)	٢٧١
فرع: الحكم إذا أحرم بالصلاة، ثم شك هل نوى القصر أم لا؟	٢٧١
فرع: الحكم لو أحرم مسافر بالصلاة، وهو جاهل بأنّ له أن يقصرها ثمّ سلّم من ركعتين	٢٧١
فرع: الحكم إذا أحرم ونوى الإتمام أو أحرم مطلقاً ثمّ أفسدها	٢٧٢
فصل: الحكم إذا صلى مسافر خلف مقيم	٢٧٢
فرع: الحكم إذا دخل مسافر بلداً فأدرك الجمعة، فأحرم خلف الإمام ينوي قصر الظهر	٢٧٤
فرع: الحكم إذا صلّى المسافر بأهل البلد الجمعة، فدخل مسافر معه ينوي القصر	٢٧٤
مسألة: قال: (ولو نسي صلاة وهو في سفره، فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة الحضر)	٢٧٤
فصل: الحكم إذا تركها في الحضر ثمّ ذكرها في السفر	٢٧٦
فصل: الحكم إذا تركها في السفر ثمّ ذكرها في السفر	٢٧٩
فرع: الحكم إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يصلّي فيه	٢٨٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة: قال: ولو أحرم ينوي القصر، ثم نوى الإتمام، أتمّ أربعا ومن خلفه	٢٨٠
فرع: الحكم إذا دخل في الصلاة بنية القصر، ثمّ نوى الإتمام	٢٨٢
فرع: الحكم إذا أحرم مسافر بصلاة ينوي القصر، فسها، فصلّى أربعاً	٢٨٢
مسألة: قال: (ولو أحرم في مركب ثمّ نوى السفر، لم يكن له أن يقصر)	٢٨٣
مسألة: قال: (وإن أحرم خلف مقيم، أو خلف من لا يدري، وأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعاً)	٢٨٣
مسألة: قال: ولو أحدث إمام مسافر بمسافرين، فسدت صلاته	٢٨٤
فرع: الحكم إذا أحرم مسافر خلف مسافر، ونوى القصر فقال له الإمام أثناء الصلاة: نويت الإتمام وكنت جنباً	٢٨٥
مسألة: قال: (وإن رعف الإمام، وخلفه مسافرون، أو مقيمون، فقدّم مقيماً كان على جميعهم والراعف أن يصّوا أربعاً)	٢٨٦
فرع: الحكم إذا كان الإمام مسافراً أو خلفه مسافرون ومقيمون فصلى بهم ركعة، ثمّ أحدث، فقدّم مقيماً يصلي بهم	٢٨٨
مسألة: قال: (وإن كان للبلد طريقان، يقصر في أحدهما الصلاة، ولا يقصر في الآخر)	٢٨٨
مسألة: قال: (ولي لأحد سافر في معصية أن يقصر)	٢٨٩
فصل: المسافر سفر معصية هل له أن يمسح مسح مقيم؟	٢٩١
مسألة: قال: وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي المسافرون ركعتين، ثم يسلّم ويأمر المقيمين أن يصلّوا أربعاً	٢٩٢
فصل: حكم التنفل في السفر	٢٩٤
مسألة: قال: (وكلّ مسافر فله أن يتم)	٢٩٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٩٥
فصل: الأولى في الجمع الأخذ بالأسهل؛ فإن كان نزلاً وقت الظهر قدّم العصر	٢٩٩
مسألة: قال: ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع	٢٩٩
فصل يجوز تأخير الأولى إلى الثانية بشرطين	٣٠١
فصل: الجمع يجوز في السفر الطويل، وهل يجوز في السفر القصير؟	٣٠٣
مسألة: السنة في المطر كالسنة في السفر	٣٠٤
حكم الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والخلاف في ذلك	٣٠٤
فصل: يجوز تقديم العصر إلى الظهر لأجل المطر، وهل يجوز تأخير الظهر إلى العصر؟	٣٠٨
فصل: هل يجوز الجمع لمنفرد في بيته، أو في المسجد، أو من كان بين منزله والمسجد ظلال؟	٣٠٩
فصل: الوحل بلا مطر هل يبيح الجمع؟ خلاف في ذلك	٣١٠
فصل: الثلج إذا سقط من السماء فهل يبيح الجمع؟	٣١١
فرع: الحكم إذا افتتح الظهر والسماء لم تمطر ثمّ أمطرت بعده	٣١١
فرع: حكم الجمع في الحضر من غير مطر، ولا مرض، ولا خوف	٣١٢
باب: وجوب الجمعة وغيرها	٣١٤
الأصل في وجوب الجمعة: الكتاب، والسنة، والإجماع	٣١٤
فصل: بيان فضل يوم الجمعة	٣١٧
اختلف الناس في تحديد ساعة الجمعة	٣١٨
فصل: يشترط في وجوب الجمعة سبع شرائط: البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة، والعدد	٣٢٠
مسألة: قال: (وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله)	٣٢٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: قال: (وعلى من كان خارجاً من المصر إذا سمع النداء)	٣٢١
مسألة: قال: (وكان المنادي صيتاً)	٣٢٤
مسألة: قال: (ولو كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً)	٣٢٦
فرع: الحكم إذا تهدمت القرية أو احترقت وبقي أهلها، وهم أربعون هل يصلون الجمعة أم لا؟	٣٢٩
فصل: أهل الخيام والظلال لا يجمعون	٣٢٩
فصل: حكم صلاة الجمعة بأهل المصر خارج المصر والخلاف في ذلك	٣٣١
مسألة: قال: (وكان أهلها أربعين حراً بالغاً)	٣٣١
هل تنعقد الجمعة بأقلّ من أربعين؟	٣٣١
مسألة: قال: (فإن خطب بهم، وهم أربعون، ثمّ انفضوا عنه)	٣٣٥
فصل: الحكم إذا خطب بهم، وهم أربعون، ثمّ انفضوا	٣٣٧
مسألة: قال: (فإن انفضوا بعد إحرامه بهم)	٣٣٧
مسألة: قال: (ولو ركع مع الإمام ثم زُحم، فلم يقدر على السجود)	٣٤١
فرع: الحكم إذا ركع مع الإمام، فزُحم عن السجود، فزال الزحام، والإمام قائم في الثانية فقضى السجود ثم تبعه وركع معه	٣٥٢
فرع: الحكم إذا دخل رجل والإمام في الركوع من الركعة الثانية فدخل معه فلما سجد الإمام زُحم عن السجود ثم زال الزحام فسجد ثم تبع الإمام في التشهد	٣٥٢
مسألة: قال: (ولو أحدث في صلاة الجمعة، فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه، فإنه يصلي بهم ركعتين)	٣٥٤

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
فصل: إذا أحدث الإمام فهل يجوز له أن يستخلف؟	٣٥٦
فرع: الحكم لو صلى الإمام بأكثر من أربعين على الشرائط التي تنعقد بها الجمعة، ثم ذكر الإمام بعد الفراغ من الصلاة أنه كان جنباً أو محدثاً	٣٦٠
مسألة: قال: (ولا جمعة على مسافر)	٣٦١
المسافر إذا نوى مقام أربعة أيام وجبت عليه الجمعة وهل تنعقد به الجمعة؟	٣٦٢
مسألة: لا تجب الجمعة على العبد	٣٦٣
فرع: العبد إذا صلّى ثم أعتق لم تلزمه صلاة الجمعة	٣٦٥
مسألة: لا تجب الجمعة على المرأة	٣٦٦
مسألة: لا تجب الجمع على المريض	٣٦٧
فرع: لا جمعة على غير البالغين، ويستحبّ حضورهم ليتعوّدوا عليها	٣٦٨
فصل: الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة فهل تسقط الجمعة؟	٣٦٨
مسألة: من لا تجب عليه الجمعة من المعذورين إذا صلّوها أجزأتهم	٣٦٨
مسألة: قال: (ولا أحب لمن ترك الجمعة؛ لعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام، ثم يصلوا جماعة)	٣٦٩
مسألة: قال: (وإن صلى من عليه جمعة، قبل الإمام، أعادها ظهرًا بعد الإمام)	٣٧٢
مسألة: قال: (ومن مرض له ولد، أو والد، أو ذو قرابة ... فلا بأس أن يدع لها الجمعة)	٣٧٤
مسألة: قال: (ومن طلع له الفجر، فلا يجوز له أن يسافر حتى يصليها)	٣٧٥
باب: الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة	٣٧٩
السنة أن يغتسل للجمعة كلُّ محتلم	٣٧٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: قال: (إذا زالت الشمس، وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع...)	٣٧٩
متى يحرم الكلام، هل هو عند خروج الإمام أو ابتداء الخطبة؟ وخلاف العلماء في ذلك	٣٧٩
مسألة: قال: (إلاّ أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع)	٣٨١
فرع: الحكم إذا دخل المأموم والإمام يخطب في آخر الخطبة	٣٨٣
مسألة: قال: (وينصت الناس)	٣٨٤
مسألة: قال: (ويخطب الإمام قائماً خطبتين)	٣٨٤
فصل: القيام شرط فيهما مع القدرة عليه	٣٨٦
فصل: فيما تشتمل عليه الخطبتان، وخلاف العلماء في ذلك	٣٨٧
حكم القراءة في الخطبتين، والخلاف في ذلك	٣٨٨
حكم الدعاء للسلطان	٣٨٩
فصل: يستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق)	٣٩٣
فصل: من شروط الخطبة: الطهارة من الحدث، والنجس، والخلاف في ذلك	٣٩٤
مسألة: قال: (ويجلس بينهما جلسة خفيفة)	٣٩٥
مسألة: قال: (إلاّ أن يكون مريضاً، فيخطب جالساً)	٣٩٥
مسألة: قال: (ولا بأس بالكلام ما لم يخطب)	٣٩٦
مسألة: قال: (ويحوّل الناس وجوههم إلى الإمام، ويسمعون الذكر)	٣٩٦
مسألة: قال: (فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فصلّى بالنّاس ركعتين)	٣٩٧
مسألة: قال: (ويقرأ بأم القرآن، يبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم، وسورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بأم القرآن، وسورة المنافقون).	٣٩٧

الموضــــــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: قال: (ويجهر الإمام بالقراءة)	٤٠٠
مسألة: قال: (ومن دخل في وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة، فعليه أن يتمها ظهراً)	٤٠١
فصل: آخر وقت صلاة الجمعة آخر وقت الظهر	٤٠٣
فصل: الحكم إذا سلَّموا من الجمعة وهم شاوك في الوقت	٤٠٤
فرع: الحكم إذا تشاغلوا عن الصلاة حتى ضاق الوقت	٤٠٤
مسألة: قال: (ومن أدرك ركعة مع الإمام بسجدتين أتمها جمعة)	٤٠٥
مسألة: قال: (فإن ترك سجدة، فلم يدر أمن التي أدرك أم من الأخرى؟ حسبها ركعة، وأتمها ظهراً)	٤٠٨
فرع: الحكم إذا أدرك مع الإمام ركعة فلما جلس للتشهد ذكر أنه ترك منها سجدة	٤٠٩
مسألة: قال: (وحكى في أدب الخطبة استوى النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم)	٤٠٩
استحباب الخطبة على المنبر	٤١٠
مسألة: قال: (وجلس على المستراح حتى يفرغ المؤذن)	٤١١
مسألة: قال: (ثم قام فخطب)	٤١٢
مسألة: قال: (ويقبل بوجهه قصد وجهه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً)	٤١٣
مسألة: قال: (وأحبّ أن يرفع صوته حتى يسمع)	٤١٣
مسألة: قال: (ويكون قصيراً بليغاً)	٤١٥
مسألة: قال: (وإن حُصر الإمام لقن)	٤١٦
مسألة: قال: (وإن قرأ سجدة، فنزل فسجد لم يكن به بأس)	٤١٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة: قال: (وإن سلّم رجلٌ والإمام يخطب كرهته)	٤١٧
خلاف العلماء في ردّ السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة، وبيان ذلك	٤١٧
فصل: حكم شرب الماء في حال الخطبة	٤٢٢
مسألة: قال: (والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير، ومأمور، ومتغلب)	٤٢٢
مسألة: قال: (وخلف كل عبد، ومسافر)	٤٢٣
فصل: حكم إمامة الصبي في الجمعة	٤٢٥
مسألة: قال: (ولا يجمع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها)	٤٢٥
مسألة: قال: (وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة)	٤٣٠
باب: التكبير إلى الجمعة	٤٣٤
التبكير إلى الجمعة مستحبٌّ	٤٣٤
فضل التبكير إلى الجمعة	٤٣٤
معنى (بكر، وابتكر، وغسّل، واغتسل)	٤٣٦
الخلاف في الساعة الأولى	٤٣٧
مسألة: قال: (وألاّ تؤتى إلا مشياً)	٤٣٨
مسألة: قال: (وإذا مشى فلا يزيد على سجية مشيته)	٤٣٩
مسألة: قال: (ولا يشبك بين أصابعه)	٤٤٠
باب: الهيئة للجمعة	٤٤١
من السنة التنظف بالغسل، وأخذ الشعر والظفر، وعلاج ما يقطع تغير الرائحة من جميع الجسد، والسواك، ولبس أحسن الثياب، والطيب	٤٤١
مسألة: قال: (وأحب ما يلبس إليّ البياض)	٤٤٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
يستحبُّ النظافة لمن حضر الجمعة من صبيٍّ وعبدٍ	٤٤٤
مسألة: قال: (وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به)	٤٤٤
يستحبّ للإمام من حسن الهيئة أكثر، وأن يعتمّ ويرتدي	٤٤٥
فرع: في استحباب كثرة الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم الجمعة وليلتها	٤٤٥
فرع: فضل قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها	٤٤٦
فرع: من السنة لمن بلغ باب المسجد: الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم	٤٤٧
فرع: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده	٤٤٧
فرع: الحكم إذا أقام أحداً من مجلسه الذي سبق إليه	٤٤٨
فرع: الحكم إذا نعس يوم الجمعة	٤٤٨
فرع: الحكم إذا وجه من يأخذ له موضعاً	٤٤٩
فصل: فيما يحرم من البيع يوم الجمعة	٤٤٩
كتاب صلاة الخوف	٤٥٢
الأدلة على مشروعية صلاة الخوف	٤٥٢
صلاة الخوف ثابتة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف العلماء في ذلك	٤٥٥
فصل: حكم صلاة الخوف في الحضر والسفر	٤٥٨
مسألة: إذا صلوا في سفر صلاة الخوف صلى الإمام بطائفة ركعة	٤٦٠
فرع: الحكم إذا انتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً	٤٦٧
مسألة: الطائفة ثلاثة فأكثر	٤٦٧
مسألة: صلاة الخوف وقت المغرب ثلاث ركعات في السفر والحضر	٤٦٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مسألة: إذا كانت صلاة حضر فإن الإمام ينتظر جالساً في الثانية أو قائماً في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه	٤٧٠
مسألة: إذا فرقهم أربع فرق، والخلاف في ذلك	٤٧٢
فرع: الحكم فيما إذا صلى بطائفة ثلاث ركعات وبطائفة ركعة	٤٧٥
فصل: حكم صلاة الجمعة في الخوف في الحضر	٤٧٦
فصل: حكم صلاة الاستسقاء في الخوف	٤٧٨
مسألة: حكم حمل السلاح في الصلاة، واختلاف العلماء في ذلك	٤٧٨
مسألة: حكم السهو في صلاة الخوف، وما يلحق الإمام والمأمومين	٤٨١
فرع: الحكم فيما إذا صلت الطائفة الثانية ما بقي عليها ثم تبعت الإمام، لتتشهد معه فسجد للسهو، لأنه يتشهد قبل مجيئها فهل تسجد معه؟	٤٨٤
فرع: الحكم فيما لو كانوا في صلاة الخوف، فحملوا على العدو، وهم مواجهين القبلة؟	٤٨٤
فصل: الحكم إذا كان العدو في جهتين، أو ثلاث، أو أربع	٤٨٥
حكم الصلاة في الخوف الشديد وذلك في المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو	٤٨٦
فصل: إذا صلى راكباً في شدة الخوف فيجوز أن يصليها منفرداً والجماعة أفضل	٤٨٨
مسألة: إذا صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثمّ أمن.	٤٨٨
حكم لو صلى بعض الصلاة على الأرض ثم رحلت القافلة	٤٩٠
مسألة: الضرب والطعن في الصلاة	٤٩٠
فرع: حكم الصلاة في الخوف وهو ممسك بعنان فرسه	٤٩١
فرع: إذا صلوا في شدة الخوف غير مستقبلي القبلة وأتمّ بعضهم ببعض	٤٩١
مسألة: إذا رأوا سواداً، أو جماعة، أو إبلاً، فظنوهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف	٤٩٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فرع: إذا رأوا عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنّ بينهما نهراً أو خندقاً	٤٩٣
مسألة: إذا كان العدو قليلاً من ناحية القبلة، والمسلمون كثير يأمنونهم	٤٩٣
مسألة: إذا صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلّم ثم صلّى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلّم	٤٩٦
مسألة: ليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في غير الخوف	٤٩٧
باب: من له أن يصلي صلاة الخوف	٤٩٩
القتال على ثلاثة أضرب: واجب، ومباح، ومعصية، وبيان ذلك	٤٩٩
مسألة: إذا كانوا مولين أدبارهم المشركين غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة، هل لهم صلاة الخوف	٥٠٠
مسألة: لو غشيهم السيل فصلى صلاة شدة الخوف	٥٠١
فرع: إذا هرب من حية فهل يصلي صلاة شدة الخوف في حال عدوه، والخلاف في ذلك	٥٠٢
باب: ما له لبسه، وما يكره له، والمبارزة	٥٠٣
حكم لبس الديباج والحرير	٥٠٣
حكم لبسهما في حال الحرب	٥٠٧
فصل: في جواز لبس الحرير عند الحاجة	٥٠٧
فصل: حكم لبس الذهب	٥٠٨
إذا كان الذهب في آلة الحرب، فهل يجوز استعماله؟	٥٠٩
فرع: الحكم فيما إذا كان الذهب مختلطاً بغيره	٥١٠
فرع: في حكم لبس الرجل اللؤلؤ	٥١٠
مسألة: تعليم الرجل نفسه بعلامة في الحرب	٥١١
مسألة: حكم المبارزة إذا طلبها العدو	٥١٢

الموضــــــــــــــــوع	الصفحة
هل يجوز للمسلمين أن يطلبوا المبارزة؟	٥١٤
مسألة: يلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير، وما يتعلق بذلك	٥١٥
كتاب صلاة العيدين	٥١٦
الأصل في صلاة العيدين	٥١٦
مسألة: قول الشافعي: (من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين)، واختلاف الشافعية في ذلك	٥١٧
فصل: الحكم فيما إذا اتفق أهل بلد على ترك العيدين	٥١٩
مسألة: حكم الغسل للعيد، وبيان وقته، وهل يجوز قبل الفجر؟	٥٢٠
فصل: يستحب الغسل في العيدين لمعنيين	٥٢٢
مسألة: حكم ترك الغسل في العيدين	٥٢٢
مسألة: حكم التكبير ليلة العيد وفي ذهابه إلى المصلى	٥٢٢
فصل: في أول وقت التكبير	٥٢٥
الكلام في آخر وقت التكبير	٥٢٦
التكبير على ضربين: مرسل ومختص بأدبار الصلاة	٥٢٧
فصل: في استحباب رفع الصوت بالتكبير	٥٢٨
مسألة: استحباب أن يصلي بهم الإمام العيد حيث كان أرفق بالناس	٥٢٩
مسألة: المشي إلى المصلّى	٥٣١
مسألة: لبس العمامة وأخذ الزينة في العيد	٥٣٢
فصل: حكم حضور العجائز لصلاة العيد	٥٣٣
مسألة: خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة	٥٣٣

الصفحة	الموضـــــــــــوع
٥٣٥	مسألة: استحباب الأكل قبل الصلاة يوم الفطر، وفي الأضحى بعد الصلاة
٥٣٧	مسألة: وينادى: (الصلاة جامعة).
٥٣٨	مسألة: يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً
٥٤٣	مسألة: يرفع يديه كلّما كبّر حذو منكبيه
٥٤٤	فصل: إذا كبّر تكبيرة الافتتاح فإنه يدعو عقيبها دعاء الاستفتاح ثم يكبر تكبيرات العيد، ثمّ يتعوّذ ثمّ يقرأ، مع بيان الخلاف في ذلك
٥٤٥	مسألة: يقف بين كلّ تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل ويحمد
٥٤٨	مسألة: استحباب القراءة في صلاة العيد في الأولى بقاف وفي الثانية بسورة القمر، والخلاف في ذلك
٥٥٠	مسألة: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين
٥٥٠	مسألة: إذا قام في الثانية كبّر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس
٥٥٢	فصل: الحكم إذا نسي التكبيرات حتى شرع في القراءة
٥٥٣	فرع: الحكم إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة العيد، وقد فاته بعض التكبيرات
٥٥٤	فرع: إذا كبّر تكبيرات العيد، ثمّ شكّ هل نوى مع التكبيرة الأولى نية الافتتاح أم لا؟
٥٥٤	مسألة: الخطبة في العيد بعد الصلاة
٥٥٥	الفرق بين خطبة الجمعة والعيد من طريق المعنى
٥٥٦	مسألة: إذا ظهر الإمام على المنبر سلّم، ويردّ الناس عليه
٥٥٦	فصل: إذا فرغ من السّلام، فهل يجلس قبل الخطبة أم لا؟
٥٥٧	مسألة: يخطب قائماً خطبتين يجلس بينهما
٥٥٨	فرع: إذا خطب ثمّ رأى نساءً أو جماعة من الرجال لم يستمعوا الخطبة

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم	٥٥٩
مسألة: هل يصلي المنفرد والمسافر والعبد والمرأة العيد؟	٥٦٢
مسألة: حكم حضور العجائز وغير ذوات الهيئة العيدين	٥٦٥
مسألة: الخروج إلى العيد من طريق، والرجوع من طريق آخر، والحكمة من ذلك	٥٦٧
مسألة: صلاة العيد في المسجد في المطر أو غيره	٥٧٠
مسألة: أمر الإمام من يصلّي بضعفة الناس في موضع من المصر	٥٧٠
مسألة: من جاء والإمام يخطب جلس، فإذا فرغ قضى مكانه	٥٧١
مسألة: إذا كان العيد أضحى علّمهم الإمام كيف ينحرون	٥٧٢
مسألة: التكبير المقيّد خلف كلّ فريضة متى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟ والخلاف في ذلك	٥٧٢
باب: التكبير	٥٧٨
التكبير ثلاثاً نسقاً، وأقوال العلماء في ذلك	٥٧٨
فصل: ما زاد عن الثلاث فحسن، والدليل على ذلك	٥٧٩
مسألة: من فاته شيء من صلاة الإمام قضى ثمّ كبّر	٥٨٠
مسألة: التكبير خلف الفرائض والنوافل، وخلاف العلماء في ذلك	٥٨٠
فصل: يكبر المسافر، والمرأة، والصبيّ، وكلُّ من هو من أهل الصلاة، ومن صلّى وحده، أو مع إمام كبّر، وخلاف العلماء في ذلك	٥٨٢
فرع: إذا نسي التكبير، كبّر حيث ذكره	٥٨٣
مسألة: لو شهد عدلان بأنّ الهلال كان بالأمس، فإن كان قبل الزوال .... المسألة وخلاف العلماء في ذلك	٥٨٣
فصل: الحكم فيما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فهل تسقط الجمعة عن أهل المصر؟	٥٨٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
فصل: الحكم فيما إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فهل تسقط الجمعة عن أهل السواد؟	٥٩١
باب: صلاة الخسوف والكسوف	٥٩٢
تعريف الكسوف والخسوف	٥٩٢
الأصل في مشروعية صلاة الخسوف: الكتاب والسنة، والأدلة على ذلك	٥٩٢
مسألة: في أيِّ وقت خسفت فيه الشمس فإنها تصلى صلاة الخسوف	٥٩٤
هل تصلّى صلاة الخسوف في الأوقات المنهى عنها؟ وخلاف العلماء في ذلك	٥٩٤
مسألة: تصلّى صلاة الكسوف في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة	٥٩٥
مسألة: ينادى بالصلاة جامعة	٥٩٦
مسألة: صفة صلاة الخسوف.	٥٩٦
خلاف أبي حنيفة في صفة صلاة الخسوف	٥٩٨
مسألة: يُسِرُّ في خسوف الشمس بالقراءة، لأنها من صلاة النهار، وخلاف العلماء في ذلك	٦٠١
الخلاف في الخطبة بعد انقضاء صلاة الخسوف	٦٠١
فصل: قال الشافعي: (يخطب كما يخطب يوم الجمعة خطبتين، ويجلس قبل أن يخطب جلسة الاستراحة، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة).	٦٠٥
فرع: (ويخطب حيث لا يجمع).	٦٠٥
مسالة: الصلاة لخسوف القمر هل تستحب جماعة أو فرادى؟ وخلاف العلماء في ذلك	٦٠٦
مسألة: لو اجتمع خسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بصلاة الجنازة	٦٠٧
فصل: إذا خاف فوات وقت العيد صلى العيد ثم الخسوف ثم خطب بعد ذلك	٦٠٩
فصل: الحكم إذا اجتمع مع صلاة الخسوف فريضة	٦٠٩
فرع: إذا كان بالموقف حال كسوف الشمس قدّم صلاة الكسوف على الدعاء	٦١٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فرع: إذا خسف القمر بعد طلوع الفجر في ليلة المزدلفة وهو بالمشعر الحرام	٦١٠
فصل: الحكم إذا اجتمعت صلاة الخسوف مع صلاة الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة التراويح	٦١٠
مسألة: يخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً أو نهاراً، ويحثُّ الناسَ على الخير ويأمرهم بالتوبة	٦١١
مسألة: قال: (فإن لم يصلّ حتى تغيب كاسفة أو منجلية)	٦١١
فصل: في القمر ستُّ مسائل	٦١٢
مسألة: قال: (ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس، فإن طلعت أو أحرم بها ثم تجلت الشمس، بأن طلعت أو أحرم بها ثم تجلت أتمها)	٦١٣
مسألة: الحكم فيما إذا جللها سحاب أو حائل	٦١٤
مسألة: الحكم إذا لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا أم القرآن	٦١٤
مسألة: قال: (ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بإمام ومنفردين).	٦١٤
فصل: يستحبّ للنساء أن يصلين صلاة الخسوف	٦١٥
فرع: في إدراك المأموم الإمام في صلاة الخسوف	٦١٦
فرع: إذا فرغ من الصلاة والخسوف باقٍ	٦١٧
مسألة: قال: (ولا آمر بالصلاة جماعة في آية سواها، وآمر بالصلاة منفردين)	٦١٧
كتاب صلاة الاستسقاء	٦١٩
الأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأدلّة على ذلك	٦١٩
مسألة: يستسقي الإمام حيث يصلى العيد	٦٢١
مسألة: يخرج للاستسقاء متنظفاً بالماء، وما يقطع تغير الروائح من سواك وغيره	٦٢٢
مسألة: يخرج في ثياب تواضع واستكانة	٦٢٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: استحباب إخراج الصبيان، وكبار النساء، ومن لا هيئة لها منهنّ	٦٢٣
حكم إخراج البهائم	٦٢٤
مسألة: حكم إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين	٦٢٥
مسألة: يأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً ويَخْرُجوا من المظالم	٦٢٧
مسألة: ينادى (الصلاة جامعة)	٦٢٨
مسألة: الصلاة المسنونة للاستسقاء كصلاة العيد	٦٢٨
مسألة: الخطبة بعد الصلاة في الاستسقاء، وبيان ذلك	٦٣٢
الدعاء في خطبة الاستسقاء	٦٣٤
مسألة: تحويل الرداء، وخلاف العلماء في ذلك	٦٣٨
مسألة: إن سقاهم الله تعالى، وإلا أعادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله تعالى	٦٤٠
مسألة: إذا كانت ناحية جدبة، والأخرى خصبة، فحسن أن يستسقي أهل الخصبة لأهل الجدبة	٦٤٢
مسألة: ويستسقي حيث لا يُجمع من بادية، وقرية، ويفعله المسافرون	٦٤٢
مسألة: يجوز أن يستسقي الإمام من غير صلاة	٦٤٣
بيان أنّ الاستسقاء على ثلاثة أضرب	٦٤٣
باب: الدعاء في الاستسقاء	٦٤٤
يشتمل على نوعين: الدعاء عند كثرة المطر	٦٤٤
الدعاء عند الجدب وقلّة المطر	٦٤٤
مسائل من الأم: الحكم لو نذر الإمام أن يستسقي ثمّ سقى الناس	٦٤٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
فصل: في صلاة النبي ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، وحديث: « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب .... الحديث ».	٦٤٧
فصل: يستحبّ أن يتمطّر في أول مطره حتّى يصيب جسده، والدليل على ذلك	٦٤٩
فصل: حديث: « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث... الحديث»	٦٥١
فصل: في النهي عن سبّ الريح	٦٥١
باب: تارك الصلاة	٦٥٥
قول الشافعي: (يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر .....).	٦٥٥
متى يحكم بكفر تارك الصلاة؟ ومتى يقتل؟	٦٥٥
اختلاف العلماء في كيفية القتل	٦٥٦
إذا قتل فهل يكفّر بذلك أم لا؟ خلاف العلماء في ذلك	٦٥٧
الفهـــــارس	٦٦٠
فهرس الآيات القرآنية	٦٦١
فهرس الأحاديث النبوية	٦٦٦
فهرس الآثار	٦٨٠
فهرس الأشعار	٦٨٧
فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة	٦٨٨
فهرس الأعلام المترجم لهم	٦٩٩
فهرس البلدان والأماكن	٧١٤
فهرس الكتب الواردة في المخطوط	٧١٥

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
فهرس المصادر والمراجع	٧١٧
فهرس المحتويات	٧٦٦

